

٣٠١٤٠٠٠٣٧٧٤



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

شعبة أصول الفقه

٣٧٧٤

ش.م.١٤٢٠١٢٠١٢

# الجهل بأحكام المذاهب

دراسة أصولية تطبيقية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد

الطالب / شامي بن عبد الله بن عجيان آل عجيان

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / السيد صالح بن عوض النجار - يرحمه الله -

وفضيلة الأستاذ الدكتور / حمزة بن حسين الفعر

٢٠٠٠ م - ١٤٢١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم / شامي بن عبدالله بن عجيان آل عجيان ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم  
الشريعة .




الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير . في تخصص : أصول الفقه .

عنوان الأطروحة : الجهل بأحكام المذاهب دراسة أصولية تطبيقية .

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين ،  
وبعد :-


فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ:  
١٨ / ١٠ / ١٤٢١ هجرية ، بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وقد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة  
توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . . . . .  
والله الموفق .


أعضاء اللجنة

<u>المناقش</u>	<u>المناقش</u>	<u>المشرف</u>
الاسم د/ جعفر بن حسين الفعر	الاسم د/ محمد أبو الأجهان	الاسم د/ سعيد مصيلحي
التوقيع: 	التوقيع: 	التوقيع: 

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبد الله بن مصلح الشمالي

التوقيع: 



## ملخص الرسالة

الحمدُ لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .. وبعد : فإنّ عنوان هذه الرسالة هو الجهل بأحكام المنسك دراسة أصولية تطبيقية .

وقد اشتملت خطة هذه الرسالة على بابين :

باب نظري كان الحديث فيه عن عارض الجهل عند الأصوليين وبيان أثره في الأهلية والتکلیف الشرعي ، وهل يكون عذرًا صالحًا للاعتذار به في ترك المأمورات وفعل المنهيّات . وقد ذكرت خلاف العلماء في هذه المسألة وسبب اختلافهم فيها . وبينتُ أقسام الجهل باعتبار العذر وعدمه وباعتبار متعلقه ، وختمته بذكر القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بعارض الجهل .

أما الباب الثاني فهو الباب التطبيقي لما مر ذكره في الباب الأول ، وقد اقتصرت في الجانب التطبيقي على إيراد مسائل وأحكام المنسك ، وختمته بذكر أهم نتائج البحث . كما ذكرت مقتراحات للحد من ظاهرة الجهل .

وقد راعيتُ في كتابة هذه الرسالة وضوح الأسلوب ، والدقة في النقل ، والأمانة في العزو ، حيث وثقت النصوص وقمت بتحرير الأحاديث والآثار ، وعمل سائر ما يحتاجه البحث العلمي من إيضاح وعلامات الترقيم ، وختمت الرسالة بفهرس عامّة ترشد القارئ إلى ما يريد .

والحمدُ لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين ..

عميد الكلية

المشرف

الطالب

شامي بن عبد الله آل عجيان أ. د. حمزة بن حسين الفعر أ. د. محمد بن علي العقلا

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، القائل في كتابه العزيز : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين ﴾ [التوبه : ١٢٢] .

والصلاه والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، القائل : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّين »<sup>(١)</sup> ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإنني سأجمل الحديث - إن شاء الله تعالى - في هذه المقدمة في النقاط الآتية :

- ١- موضوع هذه الرسالة وأهميته .
- ٢- أسباب اختياري لهذا الموضوع .
- ٣- الدراسات التي سبقت هذا الموضوع .
- ٤- أهم المصادر والمراجع التي استفدت منها في إعداد هذا البحث .
- ٥- خطة البحث .
- ٦- منهجي في إعداد هذه الرسالة .
- ٧- كلمة شكر وتقدير .

### أولاً : موضوع هذه الرسالة وأهميته :

موضوع البحث في هذه الرسالة التي أتقدم بها إلى شعبةأصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ؟ هو :

( الجهل بأحكام المناسب دراسة أصولية تطبيقية )

(١) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّين ١/٣٠ ، حديث رقم : ٧١ .  
صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب : النهي عن المسألة ٢/٧٨١ ، حديث رقم : ١٠٣٧ .

ويظهر جلياً من عنوان هذا البحث أنه يجمع بين الفروع والأصول ، أي : بين الفقه وأصول الفقه . ولا يخفى على كل دارس للعلوم الشرعية ممارسي لها ما لهذين العلَمين من المكانة العظيمة والدرجة الرفيعة بين العلوم الشرعية الأخرى ، فالفقه تصحّ العبادات وتسلم من الخلل والفساد ، وبه يُعرف الحلال والحرام ، وأشرف ما يذكر في بيان فضله وعلوّ منزلته ما تقدّم من قوله عليه السلام : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّين » متفقٌ عليه .

وبأصول الفقه تُستتبط الأحكام الفقهية ، وتحرر وتُضبط من التناقض والاضطراب ، وهو طريق من الطرق التي يستعين بها المحتهد لإصدار الأحكام على الحوادث .

وإنّ ربط الفروع بأصولها وبنائها عليها هو الثمرة المرجوة والغاية المقصودة من أصول الفقه ، فأصول الفقه هو القواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية .

وتخريج الفروع على أصولها وبناؤها عليها هو مجال التطبيق العملي لهذه القواعد الأصولية .

ومن المعلوم أنه لا تتحقق فائدة أي علم مالم ينتقل من الحيز النظري إلى الحيز التطبيقي العمالي . وتجلى أهمية دراسة موضوع الجهل بالأحكام الشرعية من حيث اعتباره من أهمّ الأسباب الداعية إلى تغير الحكم مع تغير الأحوال ، فكان لا بدّ من ضبط هذا السبب المتصف بهذا الوصف . كما أنّ موضوع الجهل بالأحكام الشرعية من أكثر أسباب الترخص عند الناس ، وهو أيضاً أكثرها ملامسة للتفریع الفقهي ، فكان لا بدّ من ضبط ذلك السبب وإعطاء تصور كامل عنه قدر الإمكان ؛ لغلا يتذرع به من أراد الترخص .

## **ثانياً : أسباب اختياري لهذا الموضوع :**

لقد نبعت فكرة اختياري لهذا الموضوع ليكون موضوعاً لرسالة الماجستير منذ أن كنت في مدة الدراسة في السنة المنهجية بمرحلة الماجستير ، حيث كنتُ وزملائي ندرس شيئاً من جوانب هذا الموضوع في مقرر أصول الفقه في مباحث عوارض الأهلية وأثرها في الأحكام الشرعية ، على يد فضيلة شيخنا الأستاذ العلامة الدكتور : أحمد فهمي أبو سنة - حفظه الله وتولاه بما يتولى به عباده الصالحين .. آمين - .

ولما كان موضوع عوارض الأهلية أكبر من أن أجمع أطرافه وأحيط بأبعاده في رسالتي هذه ، قصرت البحث على عارض من أهمّ هذه العوارض إن لم يكن أهمّها ، وهو عارض الجهل ..

ثم بدأتُ بالتحطيط لهذا الموضوع ملتمساً جوانبه في كتب أصول الفقه وكتب القواعد الفقهية وفي كتب الفروع الفقهية ، ثم رغبتُ أن يلامس بحثي هذا واقع المسلمين اليوم ، فأشار عليًّ صاحب الفضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور : سعود بن مسعود الشبيبي ببحثه وتطبيقه في أحكام المنسك ، فكان صاحب الفضل عليًّ بعد الله تعالى في فتح آفاق هذا الموضوع على النحو الذي سرتُ عليه فيه ، فجزاه الله عن خير الجزاء في الدارين .

وما يضاف أيضاً إلى سبب اختياري لهذا الموضوع ؟ أنه لم يُبحَث بصورة مستقلة في كتب المتقدمين على حد علمي ، باستثناء ما جاء في كتب أصول الفقه عند الحنفية في مبحث عوارض الأهلية ، وفي كتاب الأشباه والنظائر للسيوطى عند الشافعية .

## **ثالثاً : الدراسات السابقة :**

جُلّ من يقرأ عنوان هذا البحث يتadar إلى ذهنه بعض المؤلفات التي تحمل عناوينها علاقة مباشرة بموضوع هذه الرسالة ، وهي :

- ١- العذر بالجهل تحت المهر الشرعي ، تأليف : أبي يوسف محدث آل فراج .
  - ٢- الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه ، تأليف : عبد الرزاق بن طاهر معاشر .
- غير أن هذين الكتابين قد انصب اهتمامهما ببحثه من الجانب العقدي دون الجانب الأصولي الفقهي .

وقد أطلعت حين وضع خطة هذا البحث على فهرس الرسائل العلمية المسجلة بكلية الشريعة في جامعة أم القرى على رسالة بعنوان : الجهل وأثره في الأحكام الشرعية ، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير تقدمت بها الباحثة : فوزية عبد الله القثامي عام ١٤٠٣هـ ، فسعى للحصول على نسخة منها راجياً أن أحد في فصولها ومباحثتها ما يختصر شيئاً مما كنت قد خططت لبحثه ، وبعد حصولي على نسخة منها تبين لي أن مخطط تلك الرسالة بعيد عما أنا بصدده ، إذ لم تسع الباحثة إلى بيان حقيقة الجهل والتفريق بينه وبين ما قد يشتبه به ، كما أنها لم تتطرق إلى بيان أحكامه عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية ، وإنما اقتصرت في بحثها في الجانب النظري على ذكر ما قاله الحنفية عن الجهل في مبحث عوارض الأهلية . ولم تبلغ المسائل المبحوثة في الجانب التطبيقي عشرين مسألة ، بل أقل ، وهي المسائل التي ذكرها الحنفية في مبحث عارض الجهل عند اختلافهم مع الشافعية . وكان عليها أن تبين أثره في الأحكام الشرعية كما هو مصريح به في عنوان رسالتها . ومع هذا كله فإني قد أفتت من هذه الرسالة في بعض الجوانب ، جزى الله مؤلفتها خير الجزاء .

#### **رابعاً : أهم المصادر التي استفادت منها في إعداد هذا البحث :**

تنوعت المصادر التي أفتت منها في إعداد موضوع هذا البحث ، وذلك لتنوع مباحثه ، وإليك بيان أهمّها :

##### **● المباحث التأصيلية : وقد أفتت من الكتب الآتية :**

- ١- كتب أصول الفقه ، وخاصة في أبواب الأهلية وعارضها ومباحت التكليف .

٢- كتب أحكام الفتوى والمستفي و المفتى ، ومنها : كتاب أدب المفتى والمستفي ،  
لابن الصلاح ، وكتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية .

٣- كتب القواعد الفقهية ، ومنها : المشور ، للزركشى ، والأشباه والنظائر ، للسيوطى .

● **المباحث التطبيقية** : ومن أهم الكتب التي أفادت منها :

١- كتب تفسير آيات الأحكام ، المتعلقة بأحكام الحج ، ومنها : أحكام القرآن ،  
للحصاص ، وأحكام القرآن ، لابن العربي ، والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي .

٢- كتب شروح الحديث النبوى ، ومنها : كتاب التمهيد لما في الموطأ من  
المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ، وفتح الباري ، لابن حجر العسقلانى .

٣- كتب الفقه التي تعنى بالاستدلال والخلاف ، وقد استفدت منها في الجانب  
النظري التأصيلي والجانب التطبيقي في أبواب الحج خاصة ، ومن هذه الكتب :  
المبسوط - عند الحنفية - ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف - عند المالكية - ،  
والمجموع شرح المذهب - عند الشافعية - ، والمغني - عند الحنابلة - ، والخلقى عند  
الظاهرية .. وحرصت على النقل من الكتب المعتمدة عند المتأخرین من فقهاء المذاهب .

٤- كتب المنسك المفردة ، ومنها : هداية السالك إلى المذاهب الأربع في  
المنسك ، لابن جماعة الشافعى ، ومفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج  
بيت الله الحرام ، لابن جاسر الحنبلي .

**خامساً : خطة البحث :**

بعد جمع مادة هذا الموضوع وتهذيبها وترتيبها جعلته في خطّة تشتمل إجمالاً  
على مقدمة وباين وخاتمة .

**المقدمة** ، وتشتمل على :

١- موضوع هذه الرسالة وأهميته .

٢- أسباب اختياري لهذا الموضوع .

٣- الدراسات التي سبقت هذا الموضوع .

٤- أهم المصادر التي استفدت منها في إعداد هذه الرسالة .

٥- خطة البحث .

٦- منهجي في إعداد هذه الرسالة .

٧- كلمة شكر وتقدير .

**الباب الأول :** في الجهل وبيان أنواعه وأثره في التكليف . وفيه تمهيد وثلاثة فصول :

تمهيد : في بيان الأهلية وأقسامها وعوارضها .

أولاً : تعريف الأهلية لغة واصطلاحاً .

ثانياً : بيان أقسام الأهلية .

ثالثاً : عوارض الأهلية إجمالاً .

**الفصل الأول :** تعريف الجهل وبيان أقسامه وتميزه عما عداه . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الجهل لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : في بيان أقسام الجهل من حيث الحاصل نفسه . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في الجهل البسيط .

المطلب الثاني : في الجهل المركب .

المبحث الثالث : في بيان الفرق بين الجهل وبين كل من الخطأ والغلط والنسيان

والشك والرهم . وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : في بيان الفرق بين الجهل والخطأ .

المطلب الثاني : في بيان الفرق بين الجهل والغلط .

المطلب الثالث : في بيان الفرق بين الجهل والنسيان .

**المطلب الرابع :** في بيان الفرق بين الجهل والشكّ .

**المطلب الخامس :** في بيان الفرق بين الجهل والوهم .

**الفصل الثاني :** في أنواع الجهل من حيث العذر وعدمه . وفيه أربعة مباحث :

**المبحث الأول :** أثر الجهل في الأهلية وشروط التكليف .

**المبحث الثاني :** في الجهل الذي لا يصلح شبهة ولا عذراً .

**المبحث الثالث :** في الجهل الذي يصلح شبهة .

**المبحث الرابع :** في الجهل الذي يصلح عذراً يرتفع به التكليف .

**الفصل الثالث :** في أنواع الجهل من حيث متعلقه . وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** وقوع الجهل فيما يتعلق بحقوق الله تعالى .

**المبحث الثاني :** وقوع الجهل فيما يتعلق بحقوق العباد .

**المبحث الثالث :** القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بعارض الجهل .

**الباب الثاني :** في بيان أثر الجهل في أحكام المنسك . وفيه تمهيد وثلاثة فصول :

**تمهيد :** تعريف المنسك لغة وشرعياً .

**الفصل الأول :** وقوع الجهل بأركان الحجّ والعمرة . وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

**تمهيد :** في تعريف الركن لغة واصطلاحاً ، وبيان أركان الحجّ والعمرة .

**المبحث الأول :** الجهل بأحكام الإحرام .

**المبحث الثاني :** الجهل بأحكام الوقوف بعرفة .

**المبحث الثالث :** الجهل بأحكام طواف الحجّ والعمرة .

**المبحث الرابع :** الجهل بأحكام سعي الحجّ والعمرة .

**الفصل الثاني : وقوع الجهل بواجبات الحجّ وال عمرة . وفيه تمهيد وثمانية مباحث :**

**تمهيد : في تعريف الواجب لغة واصطلاحاً ، وبيان واجبات الحجّ وال عمرة .**

**المبحث الأول : الجهل بأحكام الإحرام من الميقات المكانى .**

**المبحث الثاني : الجهل بوجوب البقاء بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً .**

**المبحث الثالث : الجهل بأحكام الوقوف بمزدلفة .**

**المبحث الرابع : الجهل بأحكام رمي الجamar .**

**المبحث الخامس : الجهل بأحكام الحلق أو التقصير .**

**المبحث السادس : الجهل بأحكام المبيت. يعني ليالي رمي الجamar .**

**المبحث السابع : الجهل بأحكام الهدي والدماء .**

**المبحث الثامن : الجهل بأحكام طواف الوداع .**

**الفصل الثالث : وقوع الجهل بمحظورات الإحرام .**

**الخاتمة : أعرض فيها أهمّ ما توصلتُ إليه من نتائج ، وأردها بمقترنات للحد من ظاهرة تفشي الجهل بالأحكام الشرعية بين المسلمين بصفة عامة وبأحكام المناسك بين الحجاج والمعتمرين بصفة خاصة .**

**والحمد لله رب العالمين ..**

**سادساً : منهجي في إعداد هذه الرسالة :**

أما المنهج الذي سلكته في إعداد هذه الرسالة فيمكن إبرازه من خلال فقرتين :

**أ / المادة العلمية : وقد سلكتُ في كتابتها الطريقة التالية :**

**١ - الترتيب الموضوعي للبحث ، بحيث تبني قضاياه بعضها على بعض حتى**

**تنهي موضوعاته .**

٢- قدّمت بين يدي بعض المباحث بتمهيد أبىن فيه بعض أحكام ذلك البحث التي يستدعي المقام بيانها .

٣- اهتممتُ اهتماماً شديداً بتحديد المصطلحات ، وخاصة تلك التي تبني عليها مسائل أصلية .

٤- عند تعريف المصطلحات أذكر أولاً المعنى اللغوي ، ثم المعنى الاصطلاحي ، وإذا تعددت التعرifات للمصطلح الواحد أذكر بعضها مرجحاً أحدها أحياناً مع بيان سبب الترجيح ، كما أشير في الهاشم إلى موضع التعرifات الأخرى .

٥- أذكر ما أطلع عليه من أقوال العلماء من الأصوليين والفقهاء في كل بحث من مباحث هذا الموضوع ، ولا أراعي القدم التاريخي لصاحب القول ، بل أحياناً أقدم القول لقوّة دليله ، أو لأنّه قول الجمهور ، أو لغيره من الأسباب .

٦- أتوخّى الأمانة في النقل والتصرف والدقة في نسبة الأقوال إلى قائلها .

٧- في المسائل الخلافية أذكر الأدلة لكل قول وما يرد عليه من مناقشات واعتراضات وما يُحاجب به من الأحوية عن تلك المناقشات ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

٨- ما أنقله من نصوص وعبارات العلماء أجعله بين قوسين ، وأحيل في الهاشم إلى مصدره ذاكراً رقم الجزء والصفحة ، وأشار بقولي : انظر إلى من وافقه في ذلك القول ، وما أنقله بالمعنى أحيل إلى مصدره بالهاشم .

٩- رقّمت الآيات القرآنية ، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية ، ويكرر ذلك عند تكرر الآية في أكثر من موضع .

١٠- بذلتُ جهدي في صياغة أسلوب البحث ليكون سهل العبارة ، متناسق التركيب .

١١- بذلتُ وسعي في الالتزام بما هو متعارف عليه من قواعد كتابة البحوث العلمية مع الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية وال نحوية .

ب/ أما الهوامش فقد حاولتُ قدر المستطاع استخدامها استخداماً صحيحاً مناسباً  
لتوسيع الغامض وإزالة اللبس ، وقد جعلتُ من مهمتها :

- تحرير الأحاديث والآثار ، وقد كان منهجي في ذلك أنه إذا كان الحديث أو الآثر  
في صحيح البخاري ومسلم أكفيتُ ببنسبة إليهما ، وما كان في أحدهما نسبة إليه دون  
غيره . وإذا لم يكن الحديث أو الآثر فيهما فإني أخرّجه من كتب السنن والمسانيد وغيرها  
مع بيان صحته أو ضعفه ، وأنقل كلام العلماء المعتبرين في ذلك .

أما طریق العزو فإني أكفي بالإشارة إلى رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث ، وكثيراً ما  
أذكر اسم الكتاب وعنوان الباب فيما إذا كان الحديث أو الآثر في الصحیحین أو أحدهما .

- عزوت نصوص العلماء وآرائهم لكتابهم مباشرة ، ولم أعز بالواسطة إلا عند  
تعذر الأصل .

- وثقتُ الأقوال المنسوبة إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كلّ مذهب .

- وثقتُ المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة بالجزء  
والصفحة بالإضافة إلى مادة الكلمة أحياناً .

- وثقتُ المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة  
بها أو من كتب أهل الفنّ الذي يتبعه المصطلح .

- قمتُ ببيان المعنى اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة ، وبيان المعنى  
الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان ، وذلك بحسب الإمکان .

- ترجمت الأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة عند أول موضع يرد فيه ذكر  
العلم ، واقتصرتُ في الترجمة على ذكر اسم العلم ونسبة وسَنة ولادتهِ ووفاتهِ إن  
علمْتُ ، وأهمّ مصنفاته .

- وأشار إلى مصادر من مصادر ترجمته بذكر اسم المصدر فقط دون المؤلف .

- المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع ، كالناشر ، ورقم الطبعة ومكانتها ،  
أكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع .

- إذا تعددت المراجع التي أحالتُ عليها في هامش واحد فإني ألتزم بترتيبها  
حسب تاريخ وفاة المؤلف .

وقد زوّدت هذا البحث بفهارس متنوعة :

١- فهرس للآيات القرآنية الكريمة .

٢- فهرس للأحاديث النبوية الشريفة .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس القواعد الأصولية .

٦- فهرس القواعد الفقهية .

٧- فهرس المراجع .

٨- فهرس الموضوعات الإجمالي .

٩- فهرس الموضوعات التفصيلي .

وبعد ؟ فهذا جهد العبد الضعيف ، حرصتُ فيه على تقديم شيء جديد مفيد ،  
وذلك بجمع ما تفرق من أطراف هذا البحث ، ولم ما تبعثرَ من جزئياته في طيات  
المراجع .. فإنْ وُفِقتُ في ذلك ، فما توفيقني إلا بالله ، فالفضلُ له وحده ، فله  
الحمد والشكر على ذلك ، وإنْ كان غير ذلك - لا قدر الله تعالى - فحسبي أنني  
قد أعطيتُ هذا البحث جُلّ وقتي وتفكيري ، وبذلتُ وسعي في صيانته عن الخطأ ،  
وقد أبى الله العصمة لكتابٍ غير كتابه ، علماً بأنَّ الخطأ الكبير غير مستغربٍ مني ؛  
لقلةٍ علمي ، ولكن هذه الرسالة تجربتي الأولى في مجال البحث العلمي :

## سابعاً : كلمة شكر وتقدير :

أشكرُ الله سبحانه وتعالى على نعمه وآلائه العظيمة ، فقد مَنَّ علينا بنعمة الإسلام ، وما أعظمها من نعمة .

وَمَنْ عَلَيْيَ بالاتساع للعلم الشرعي الذي هو أشرف العلوم ، وَمَنْ عَلَيْي بطلبه في هذا البلد المبارك ، في هذه الجامعة العريقة : جامعة أم القرى ، وفي أحب كلياتها إلى نفسي : كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . فالشكر لله تعالى ثم للقائمين على هذه الجامعة عامة ، والمسؤولين في كلية الشريعة خاصة ، أخص منهم فضيلة الدكتور : محمد العفلا ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وفضيلة رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية الدكتور : عبد الله بن مصلح الثمالي .

والشكر مقدم إلى أساتذتي في كلية الشريعة الذين تلقيتُ العلم منهم من خلال القاعات الدراسية أو الحلق والمقابلات العلمية .. وأخص أساتذتي في السنة المنهجية بمرحلة الماجستير .

ثم تقف الكلمات عاجزة عن تقديم الشكر والاعتراف بالجميل لفضيلة الأستاذ الدكتور : السيد صالح عوض محمد النجار - يرحمه الله - ، المشرف الأول على هذه الرسالة ، وشكري له - يرحمه الله - يتعدى ظروف هذه الرسالة ، فلقد أفادتُ من خلقه وعلمه ، ونهلتُ منها جيئاً ، ووجدتُ فيه الشيخ البارِّ الكريم ، والوالد الحاني الرحيم ، ولم أكُد أصارحه - يرحمه الله - برغبتي في الكتابة في هذا الموضوع حتى شدَّ من أزري ، وتابعَ هذا الموضوع متذَّأْنَ تقدَّمتُ به بمحلس الدراسات العليا الشرعية ، وواصل هذه المتابعة من خلال إشرافه الرسمي على هذه الرسالة ، فكان نعم العون لي بعد الله تعالى في تجاوز كثير من إشكالات البحث ، ينبعُ إلى بعض موارد البحث وما يمكن أن أتفعَّل به في بعض جزئياته ، جاعلاً في ذلك موعداً أسبوعياً في منزله ، وربما أكثر ، ينقشني فيه عمّا جدّ لدى في موضوع البحث ، ويوجهَ لي بعض الآراء المفيدة والإشارات السديدة .

وقد عُرف فضيلته - يرحمه الله - بدقّته العلمية وانتظامه في سائر أموره ، وهو مع ذلك حمّ التواضع ، لين الجانب .. أجزل الله مثوبته ، وأعلى في الجنة درجته ، وببارك في ذرّيته .. آمين .

والشّكرُ موصول لفضيلة الأستاذ الدكتور : حمزة بن حسين الفعر ، الذي آل إليه الإشراف على هذه الرسالة بعد وفاة المشرف الأول - يرحمه الله تعالى - .

فعرض لي صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور : حمزة الفعر مقترحاته وآرائه ، فكان لأخيدي بها أثراً كبيراً في ظهور البحث في صورة أبهى ، فجزاه الله خيراً على ما قدّمه لي ولحيلي كلّه من توجيه وإرشاد ، ونفع بعلمه الإسلامَ وال المسلمين .

والشّكرُ موصول إلى والدي - يرحمه الله - الذي لم ترتوِ نفسي بلقياه ، إذْ توفي - يرحمه الله - وأنا في السادسة من عمري ، بعد أن علمتني مبادئ الحروف الهجائية ، فكان لي في والدتي - يحفظها الله - أحسن العزاء ، فهي لم تأتُ جهداً ولم تدخر وسعاً في تربيتي وحثّي على الاستزادة من طلب العلم الشرعي في سني عمري الأولى ، وإنني أعلم يقيناً أنني لا أستطيع أن أوفيهم حقّهما ، ولا أقول إلا : رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ، واجزِّهما عنِّي خيراً كثيراً .

كما أتقدّم بالشكر لكلّ من أسدَّ إلى نصيحة أو توجيهاً ، أو أبدى ملحوظة ، أو قدّم إلى معرفة .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه ، وأن يجزي بالأجر والثواب أساتذتي الأفضل الذين منحوني كثيراً من وقتهم .

والحمدُ لله رب العالمين ..

## الباب الأول

### الجهل وبيان أنواعه وأثره في التكليف

تمهيد : في بيان الأهلية وأقسامها وعوارضها . ويشمل :

أولاً : تعريف الأهلية لغة واصطلاحاً .

ثانياً : بيان أقسام الأهلية .

ثالثاً : عوارض الأهلية إجمالاً .

الفصل الأول : في تعريف الجهل وبيان أقسامه وتقييذه عما عداه . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الجهل لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : في بيان أقسام الجهل من حيث الجاهل نفسه .

المبحث الثالث : في بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل وبين كلّ من الخطأ والغلط والنسيان والشكّ والوهم .

الفصل الثاني : أنواع الجهل من حيث العذر وعدمه . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أثر الجهل في الأهلية وشروط التكليف .

المبحث الثاني : في الجهل الذي لا يصلح شبهة ولا عذرًا .

المبحث الثالث : في الجهل الذي يصلح شبهة .

المبحث الرابع : في الجهل الذي يصلح عذرًا يرتفع به التكليف .

الفصل الثالث : في أنواع الجهل من حيث متعلقه . وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وقوع الجهل فيما يتعلق بحقوق الله تعالى .

المبحث الثاني : وقوع الجهل فيما يتعلق بحقوق العباد .

المبحث الثالث : القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بعارض الجهل .

## **الباب الأول**

### **الجهل وبيان أنواعه وأثره في التكليف**

تعهيد : في بيان الأهلية وأقسامها وعواضها :

أولاً : تعريف الأهلية لغة واصطلاحاً :

**أ - تعريف الأهلية لغة .**

تطلق الأهلية في اللغة على الصلاحية والاستحقاق .

قال في تاج العروس : ( الأهلية عبارة عن الصلاحية لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه )<sup>(١)</sup>.

وتقول : ( هو أهل للإكرام ، أي : مستحق له ) .

وتقول : ( أَهْلَهُ لِذَلِكَ تَأْهِيلًا وَآهْلَهُ - بِالْمَدَّ - : رَأَهُ لَهُ أَهْلًا وَمُسْتَحْقًا ، أو جعله أهلاً لذلك )<sup>(٢)</sup>.

**ب - تعريف الأهلية اصطلاحاً .**

عرفت الأهلية اصطلاحاً : بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه ، ولصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً ، ويتعلق التكليف به<sup>(٣)</sup>. وهذا التعريف شامل لقسامها معاً .

وذلك لأنها تنقسم إلى قسمين رئيسيين :

(١) تاج العروس ٢١٧/٧ . المصباح المنير ، مادة (أهل) ، ص ١١ . المعجم الوسيط ، مادة (أهل) ٣٢/١ .

(٢) انظر : لسان العرب ، باب اللام ، فصل الهمزة ٣٠-٢٩/١١ . المصباح المنير ، ص ١١ . تاج العروس ٢١٧/٧ .


(٣) أصول السرخسي ٣٥/٢ . كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٣٩٣/٤ . التلويح على التوضيح ١٦٤/٢-١٦٢ . والتقرير والتحبير ١٥٦/١ . فواتح الرحموت ١٥٦/١ .

**الأول - أهلية وجوب ، وهي : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه<sup>(١)</sup>.**

**الثاني - أهلية أداء ، وهي : صلاحية الإنسان لصحة الأداء ووجوبه<sup>(٢)</sup>.**

فالأداء هو التصرف والفعل ، والمراد بصحته : كون ما يصدر عنه من هذه التصرفات والأفعال معتمداً به شرعاً<sup>(٣)</sup>، أي تترتب عليه آثاره الشرعية .

والمراد من وجوب الأداء : تعلق الخطاب والتكليف به<sup>(٤)</sup>.



---

(١) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٣٩٢/٤ . التلویح ١٦١/٢ . تيسير التحریر لأمير بادشاه ٢٤٩/٢ . فصول البدائع ، ص ٢٨٣ .

(٢) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤١١/٤ . شرح المنار ، لابن الملك ٩٤٠-٩٣٩/٢ .

(٣) التلویح على التوضیح ١٦٢-١٦١/٢ .

(٤) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤١١/٤ .

## ثانياً : أقسام الأهلية :

تنقسم الأهلية إلى قسمين :

الأول : أهلية وجوب .

الثاني : أهلية أداء<sup>(١)</sup> .

## أهلية الوجوب وأقسامها .

أهلية الوجوب هي : ( صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه )<sup>(٢)</sup> .

وهي تثبت لكل إنسان من حين كونه جنيناً ، وتستمر معه إلى الموت ، وأساس ثبوتها الحياة ، ولا فرق في هذه الأهلية بين مميز وغير مميز ، ولا بين ذكر وأنثى ، ولا بين رشيد وغيره<sup>(٣)</sup> .

قال الغزالي<sup>(٤)</sup> - يرحمه الله تعالى - : ( وأما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة فمستفاد من الإنسانية التي بها يستعدّ لقبول قوة العقل الذي به فهم التكليف في ثاني الحال . حتى إن البهيمة لما لم تكن لها أهلية فهم الخطاب بالفعل ولا بالقوة ، لم تتهيأ لإضافة الحكم إلى ذاتها )<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر في تقسيمها إلى هذين القسمين : أصول السرخسي ٣٠٥/٢ . أصول البزوفوي مع شرحه كشف الأسرار ٣٩٣/٤ . المثار في أصول الفقه ، للنسفي ، ص ٢٨-٢٩ . التوضيح مع شرحه التلويح ١٦١/٢ .

(٢) التلويح شرح التوضيح ١٦١/٢ . وانظر : التقرير والجيز ١٦٤/٢ .

(٣) أصول السرخسي ٣٠٦/٢ .

(٤) هو : محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد ، حُجَّةُ الإِسْلَامِ (٤٥٠-٥٤٥هـ) ، له مؤلفات كثيرة جداً في مختلف العلوم ، ومكانته في الإسلام وعند علماء المسلمين عظيمة . له نحو مائتي مصنف ، منها : الفقه الوسيط (ط) ، الوجيز (ط) ، وفي أصول الفقه : المستصفى (ط) ، المنحول من تعليلات الأصول (ط) .. وله في الآداب والأخلاق والحقوق : كتاب إحياء علوم الدين . سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢ . الأعلام ٧/٢٢ .

(٥) المستصفى ١/٢٧٨ . أصول السرخسي ٣٠٥/٢ . وانظر : التلويح على التوضيح ٢/١٦٢ .

مناط أهلية الوجوب :

ومناطق أهلية الوجوب : الذمة ، التي هي محلًّا لتلك الحقوق والواجبات .

قال في كشف الأسرار شرح المصنف على المنار : ( اعلم أنّ أهلية الوجوب  
بناء على قيام الذمة ؛ لأنّ محلّ الوجوب (الذمة) ، ولهذا يضاف إليها فيقال : وجب  
في ذمته كذا ، ولا يضاف الوجوب إلى غيرها )<sup>(١)</sup> .

و (الذمة : وصف ثابت باعتبار الشرع ثبتت به الأهلية لوجوب ماله وما عليه من الحقوق المشروعة) .<sup>(٢)</sup>

ويبيان ذلك : ( أن الإنسان يختص من بين سائر المخلوقات بأمور لا توجد في غيره ، فهو صالح لأن تلزمـه حقوقـه ، وأن تثبتـ له حقوقـ على غيرـه ، وهو أيضاً صالحـ للتـكـلـيفـ الذي يـؤـاخـذـ عـلـىـ التـفـرـيـطـ فـيـهـ ، فلا بدـ أنـ يـكـوـنـ فـيـهـ أمرـ ما أـهـلـهـ لـأـنـ يـكـوـنـ صـالـحـاـ لـتـلـكـ الـاـخـتـصـاصـاتـ ، أـعـنيـ لـاـ بـدـ مـنـ وـصـفـ - أـوـ مـعـنىـ - اـخـتـصـ بـهـ الإـنـسـانـ ، وـهـذـاـ الـوـصـفـ هـوـ الـذـيـ أـهـلـهـ لـمـاـ مـرـ ) .

ولا يجوز أن يكون هذا الوصف هو العقل ؛ لأنّ المجنون ثبت له حقوق ، وتلزمـه حقوق ، فلزمـ أن يكون هذا الوصف هو (الذمة) ، فالذمة محلـ للوجوب ، والعقل آلةـ للفهم والإدراك )<sup>(٣)</sup> .

## أقسام أهلية الوجوب :

تنقسم أهلية الوجوب إلى قسمين :

(١) كشف الأسرار شرح المصنف على المدار ٤٦٠/٢ . وانظر : أصول السرّ الحسني ٣٠٥/٢ . وكشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٣٩٤/٤ .

٢٤٩/٢ تيسير التحرير .

(٣) انظر : كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٣٩٤ . والتلويح على التوضيح ٢/١٦٢ . الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، ص ٨٥-٨٦ .

١- أهلية وجوب ناقصة .

٢- أهلية وجوب كاملة .

### أولاً - أهلية الوجوب الناقصة :

وهي صلاحية الإنسان لثبت الحقوق له فقط ، دون أن تترتب عليه واجبات لغيره . وهي ثابتة للجنين في بطن أمه ، وبها يكون أهلاً لأن تثبت له حقوق ، كالإرث ، والوصية له ، والاستحقاق في الوقف<sup>(١)</sup> ، ولكن بشرط ولادته حيّاً<sup>(٢)</sup> . ولا تجب عليه لغيره واجبات ، فلا يجب عليه في ماله نفقة لأقاربها المحتاجين ، ولا يلزمه في ماله ثمن ما اشتراه له ولية<sup>(٣)</sup> .

والسبب في نقص أهلية الوجوب لدى الجنين : هو النظر إليه باعتبارين :

الاعتبار الأول : أنه جزء من أمّه ، فهو كأحد أعضائها يتقلّب بانتقالها ويقرّ بقرارها .

---

(١) أصول السرخسي ٢٠٦/٢ . أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/٣٩٧ . كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٤٦١/٢ . التلويح على التوضيح ٢/١٦٣ .

(٢) لقوله عليه السلام : «إذا استهلَّ الصبي ، صُلِّي عليه وورث». أخرجه الدارمي ، الفرائض ، باب : ميراث الصبي ٤٨٥/٢ ، رقم ٣١٣٠ . وابن ماجه ، واللفظ له ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على الطفل ٤٨٣/١ ، رقم ١٥٠٨ . صحيح ابن حبان ٣٩٢/١٣ ، رقم ٦٠٣٢ . شرح معاني الآثار ٥٠٩/١ . المستدرك ٥١٧/١ ، رقم ١٣٤٥ .

وقد ضعفه النووي في المجموع بشرح المذهب ٥/٢٥٥ ، وقال في فتح الباري ١١/٤٩٧ بعد أن نقل تضعيف النووي لهذا الحديث : (والصواب : أنه صحيح الإسناد ، لكنّ المرجح عند الحفاظ وقفه) .

وانظر : الدراء في تخريج أحاديث الهدایة ١/٢٣٥ ، وتلخيص الحبیر ٤/١٤٧ .

أما لو انفصل ميتاً ، فإنه لا يستحق شيئاً من الميراث أو الوصية أو الوقف . المبسوط ٣٠/٥٠-٥٢ .

جامع أحكام الصغار ٢/١٦٠ . حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٩ . المعونة على مذهب عالم المدينة ٣/١٦٥٤ .

عقد الجواهر الثمينة ٣/٣٩٩ . النهاج مع مغني الحاج ٣/٢٨ ، ٤٠ . كشاف القناع ٤/٣٩٥ ، ٥١١ .

(٣) أصول فخر الإسلام البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٤/٣٩٧ . التلويح على التوضيح ٢/١٦٣ . التحرير مع التقرير والتحبير ٢/١٦٥ .

الاعتبار الثاني : أنه نفس مستقلة من جهة التفرد بالحياة والتهيؤ للانفصال عن أمه .

فأخذ بهذه الاعتبارين معاً ، فلم يُجعل له ذمة كاملة ، كما أنه لم تنف عنه الذمة مطلقاً ، وإنما جعل له ذمة ناقصة ، يصير بها صالحاً للوجوب له لا عليه .

قال في كشف الأسرار شرح المصنف على المنار : ( وقبل الانفصال هو جزء من وجه ، لانفصاله وقراره بانتقامها وقرارها ؛ يعتق بعتقها ويدخل في البيع الوارد عليها كسائر أجزائها ، ولكن لما كان نفساً لها حياة ، ويمكن بقاوته حياً بدونها ، ويوقف الإرث لأجله ، ويعتق مقصوداً .

فبالنظر إلى الوجه الثاني ، يكون أهلاً لوجوب الحق له من عتق وإرث ونسب ووصية . وبالنظر إلى الوجه الأول ، لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه )<sup>(١)</sup> .

### ثانياً - أهلية وجوب كاملة :

وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له ، ووجوب الحقوق عليه ، معنى أن الشخص يصير صالحاً لأن تجب له حقوق على غيره ، وصالحاً لأن تجب عليه لغيره حقوق . فيرث ويرث ، وتجب النفقة له وعليه .

وتثبت هذه الأهلية للإنسان بعد ولادته وانفصاله عن أمه حياً ، وتستمر معه في جميع أطوار حياته .

قال في التلويع : ( وأما بعد الانفصال عن الأم ، فتصير ذمته مطلقة لصيورته نفسها مستقلة من كل وجه ، فيصير أهلاً لوجوب له وعليه )<sup>(٢)</sup> .

(١) أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٤/٣٩٧ .

وشرح التلويع على التوضيح ٢/٦٣ . التحرير وشرحه التقرير ٢/٦٥ .

(٢) أصول السريحي ٢/٥٠ . أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٤/٣٩٧ . كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢/٤٦١ . التلويع ٢/٦٣ ، ومثله التنقيح .

## أهلية الأداء وأقسامها .

أهلية الأداء هي : صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتدّ به شرعاً ، ولتعلق التكليف به<sup>(١)</sup> .

وبيان هذا : (أن الصبي ثبت له حقوق وتجب عليه واجبات - كما تقدم في أهلية الوجوب الكاملة - ، لكنه إذا صدرت عنه تصرفات قبل التمييز فإنه لا يُعتدّ بها ، ولا تترتب عليها آثارها الشرعية ، إلا ما كان من قبيل الإلتفاتات .

فلا يصح بيعه ولا هبته ، ولا يترتب على سرقته قطع ، ولا على قذفه حد ، ولا على قتله قصاص ، ولا يصح منه صوم ولا صلاة ، فإذا ميز صحت بعض التصرفات<sup>(٢)</sup> ، وترتبت عليها آثارها الشرعية - عند بعض العلماء - ، يعني أنه صار أهلاً للأداء من وجہ ، لكن لا تتعلق به التكاليف .

إذا بلغ عاقلاً ترتب على جميع ما يصدر عنه - من قول أو فعل أو اعتقاد - آثاره الشرعية . فإذا صلى أو صام أو حجَّ ، تكون عباداته مسقطة للواجب ، وإذا كلفه الشارع بفعلٍ كان مطالباً به . فإذا باعَ صحَّ بيعه ، وانتقل المبيع من ملكه ودخل في ملك المشتري ، ومملأ الثمن . وإذا طلق ، صحَّ طلاقه . وإذا قذف أو سرق أو زنى أو قتل ، وجب عليه حد جنائيه المقرر شرعاً ، وبالتالي كانت له أهلية أداء من كل وجہ ، وتعلقت به التكاليف<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر في تعريفها : التلويح ١٦١/٢ - ١٦٢ . التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير ٢/٤٩ .

(٢) وهي التي يكون فيها الفعل المحسن ، كقبول المبة والصلقة . انظر : التحرير وشرحه تيسير التحرير ٢/٥٦ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ٣١٢/٢ . الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، بتصرف ص ٩٨-٩٩ .

## مناطق أهلية الأداء :

مناطق أهلية الأداء هو العقل مع التمييز أو البلوغ<sup>(١)</sup>. فإذا وجد العقل وجدت أهلية الأداء ، وإذا انتفى العقل انتفت باتفاقه .

ولمّا كان العقل لا يمكن الإطلاع عليه لخفايه وعدم ظهوره ، بالإضافة إلى تفاوت بين آدم في حظهم منه ، لم يكن صالحاً لأن يكون ضابطاً لأهلية الأداء ، فاعتبر الشارع الرحيمُ البلوغَ مطمئنة للعقل ، وقرينة تدلّ على تمامه وكمال تمييزه .

قال في كشف الأسرار : ( فلسم يخاطب شرعاً لأول أمره - أي الإنسان - حِكْمَةً ، ولأول ما يعقل ويقدر ، رحمةً .. إلى أن يعتدل عقله وقدرة بدنـه ، فيتيسـر عليه الفهم والعمل به . ثم وقت الاعتدال يتفاوت في جنس البشر على وجه يتـعذر الوقوف عليه ، ولا يمكن إدراكـه إلا بعد تجربـة وتكلـف عظيمـ ، فأقام الشرعُ البلوغـ الذي يعتـدل لديه العقولـ في الأغلـب ، مقـام اعـتدال العـقل حـقيقة ، تـيسـيراً على العـباد . وصار توـهم وصـف الـكمـال قـبل هـذا الحـدّ ، وتوـهم بـقاء النـقصـان بـعد هـذا الحـدّ سـاقـطي الـاعتـبار ؛ لأنـ السـبـب الظـاهـر متـى أـقـيم مقـام المعـنى الـبـاطـن ، دـارـ الحـكـمـ معـه وجـودـاً وعـدـماً ، وأـيـدـ هذا كـله ، قوله عـلـيه الصـلاـة وـالـسـلام : « رـفع القـلم عن ثـلـاث : عن الصـبـي حـتـى يـحـتلـم ، وـالـجـنـون حـتـى يـفـيق ، وـالـنـائـم حـتـى يـسـتـيقـظ » )<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أصول السرخسي ٣١٢-٣١١/٢ . المنار وشرحـه كـشفـ الأـسـرـارـ لـلـمـصـنـفـ ٤٦٦-٤٦٧ .  
كتـشـفـ الأـسـرـارـ ، للـبـخارـيـ ٤١١/٤-٤١٢ .

(٢) كـشفـ الأـسـرـارـ شـرحـ أـصـولـ الـبـزـدرـيـ ٤١٢/٤ . وـانتـظرـ : كـشفـ الأـسـرـارـ شـرحـ المـصـنـفـ عـلـىـ المـنـارـ ٤٦٧/٢ .  
فصـولـ الـبـدـائـعـ فـيـ أـصـولـ الشـرـائـعـ ، صـ ٢٨٧ .

وهـذاـ الحـدـيثـ أـخـرـجـهـ الدـارـمـيـ ٢٢٥/٢ ، رقمـ ٢٢٩٦ . وـأـبـوـ دـاـوـدـ ١٣١/٤ ، رقمـ ٤٤٠٣ .  
وـالـنـسـائـيـ ١٥٦/٦ . وـالـتـزـمـنـيـ ٤/٤ ، رقمـ ١٤٢٣ . وـأـبـنـ مـاجـهـ ٦٥٨/١ ، رقمـ ٢٠٤١ . وـصـحـيحـ  
أـبـنـ خـزـيـةـ ١٠٢/٢ ، رقمـ ١٠٠٣ . وـسـنـنـ الدـارـ قـطـنـيـ ١٣٨/٣ . تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ١٨٣/١ . الدـرـاـيـةـ  
فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـهـدـاـيـةـ ٢٤٨/١ .

## **أقسام أهلية الأداء :**

تنقسم أهلية الأداء إلى قسمين :

١ - أهلية أداء قاصرة .

٢ - أهلية أداء كاملة<sup>(١)</sup> .

### **أولاً - أهلية الأداء القاصرة :**

( وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض الأقوال والأفعال عنه على وجه يعتقد بها شرعاً )<sup>(٢)</sup> .

وتشتت هذه الأهلية للصبي ومن في حكمه<sup>(٣)</sup> من حين التمييز ، وتستمر إلى البلوغ<sup>(٤)</sup> .

وهذه الأهلية لا تجعل الصبي ومن في حكمه أهلاً لخطاب العقوبات ، ولا إلزام بالعبادات ، بل تجعله أهلاً لصحة العبادات ونفاذ التصرفات المالية النافعة له نفعاً مخصوصاً ، كقبول الهبة<sup>(٥)</sup> ، والصدقة .

### **ثانياً - أهلية أداء كاملة :**

( وهي صلاحية الإنسان لتجه الخطاب إليه ، ووجوب الأداء عليه )<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر في تقسيمها إلى هذين القسمين : أصول البزدري مع كشف الأسرار ٤/٤١١ . التوضيح والتلويح عليه ٢/٦٤ . والتحرير ، لابن الهمام ، وشرحه التقرير والتحبير ٢/٦٨ .

(٢) الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، ص ١٠٠ .

(٣) وهو المعنوه (فإنه بمنزلة الصبي العاقل من حيث أن له أصل العقل ، وليس له صفة الكمال) . كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢/٤٦٧ . وانظر : أصول البزدري مع شرحه كشف الأسرار ٤/٤١٢ .

(٤) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢/٤٦٧ . التحرير وشرحه التيسير ٢/٢٥٣ .

(٥) أصول البزدري وشرحه كشف الأسرار ٤/١٢ وما بعدها . التتفيج وشرحه التلويح ١٦٦-١٦٤ . التحرير وشرحه التيسير ٢/٢٥١-٢٥٣ .


(٦) الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، ص ١٠١ .

وتبثت هذه الأهلية للشخص بالعقل والبلوغ<sup>(١)</sup>.

وهذه الأهلية تجعل الإنسان صالحًا لتوجه الخطاب إليه ، وصالحًا لوجوب الأداء عليه ، والاعتداد بجميع ما يصدر عنه من الأقوال والأفعال ، وترتب آثارها الشرعية عليها ، غير أنه قد يعترض له ما يؤثر على أهليته ، وهذا ما سأبّنه إن شاء الله تعالى في عوارض الأهلية .



٣٧٧٤



---

(١) المنار وشرحه للمصنف ٤٦٨/٢ . التوضيح وشرحه التلويح ١٦٤/٢ . التحرير وشرحه التيسير ٢٥٣/٢ . مسلم الشبوت وشرحه فواتح الرحمن ١٥٦/١ .

### **ثالثاً : عوارض الأهلية إجمالاً :**

تقدّم بيان أهلية الوجوب ، وأن أساسها الحياة . وهذه الأهلية لا يعرض لها ما يزيلها أو ينقصها ما دام الإنسان حياً . ولا يؤثر فيها إلا عارض الموت الذي تنتهي به حياة الإنسان الدنيوية<sup>(١)</sup>.

أما أهلية الأداء فإن مناطها العقل مع التمييز أو البلوغ ، وهذه الأهلية يؤثر فيها كل عارض يزيل العقل ويعدم التمييز ، كالجنون ، والإغماء .. أو ينقص العقل أو يغطيه ، كالعنه ، والنوم .. أو يوجب تغييراً في الأحكام ، كالسفر<sup>(٢)</sup>.

ومعنى كونها عوارض : أنها ليست من الصفات الذاتية ، بل من الصفات الطارئة<sup>(٣)</sup>.

فالعارض هي : أحوال منافية لأهلية الإنسان في الحالة ، غير لازمة له . وسميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام : (عارض) ؛ (لمّعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت عند وجودها ، إما لأنها مزيلة لأهلية الوجوب ، كالموت ، أو لأهلية الأداء ، كالنوم والإغماء ، أو مُغيرةً لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية للوجوب والأداء ، كالسفر)<sup>(٤)</sup>.

### **أقسام عوارض الأهلية :**

تنقسم عوارض الأهلية إلى قسمين<sup>(٥)</sup> :

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/٤٣٥ . التقرير والتحبير ١٧٢/٢ .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/٤٣٥ . التقرير والتحبير ١٧٢/٢ .

(٣) التلويح على التوضيح ١٦٧/٢ . والتقرير والتحبير ١٧٢/٢ .

(٤) التقرير والتحبير ١٧٢/٢ . وانظر : كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٤٣٥ . التوضيح شرح التنقیح مع حاشية التلويح ١٦٨/٢ .

(٥) انظر في تقسيمها إلى هذين القسمين : أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٤/٤٣٥ . نهاية الوصول إلى علم الأصول ، لابن الساعاتي ١/٢١٨ . والتنقیح لصدر الشريعة ، والتلويح على التوضیح ١٦٧/٢ .

١ - العوارض السماوية .

٢ - العوارض المكتسبة .

### أما العوارض السماوية .

فهي التي ( تثبت من قِبَل صاحب الشرع بدون اختيار للعبد فيها )<sup>(١)</sup> .

وهي أحد عشر عارضاً :

- ١ - الصغر . ٢ - الجنون . ٣ - النوم . ٤ - النسيان . ٥ - العته . ٦ - الإغماء .
- ٧ - الرقّ . ٨ - المرض . ٩ - الحيض . ١٠ - النفاس . ١١ - الموت<sup>(٢)</sup> .

قال في كشف الأسرار مبيّناً سبب تسمية العوارض السماوية بذلك : ( أن مالاً اختيار للعبد فيه ، يُنْسَب إلى السماء على معنى أنه خارج عن قدرة العبد ، نازل من السماء )<sup>(٣)</sup> .

### وأما العوارض المكتسبة .

فهي ( ما كان لا اختيار العبد فيها مدخل )<sup>(٤)</sup> . وذلك إما ب مباشرة أسبابها ، كالسكر مثلاً ، أو ترك إزالتها ، كالجهل<sup>(٥)</sup> . ( وهي سبعة أنواع ، ستة من المكلف الذي يتعلق الحكم به ، وواحد من غيره عليه )<sup>(٦)</sup> .

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : بتغيير يسير في العبارة ٤٤٦/٤ . وانظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٤٧٧/٢ . والتحرير وشرحه التقرير والتحبير ١٧٢/٢ .

(٢) التلويع على التوضيح ١٦٧/٢ . التحرير وشرحه التقرير والتحبير ١٧٢/٢ . وجعلها في كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، عشرة أنواع باعتبار الحيض والنفاس نوعاً واحداً .. ٥٢٠/٢ .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤٤٦/٤ . وانظر : التقرير والتحبير ١٧٢/٢ .

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤٤٦/٤ . وانظر : التحرير مع شرحه التقرير ١٧٢/٢ .

(٥) التلويع على التوضيح ١٦٧/٢ ، ١٨٠ . التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١٧٢/٢ .

(٦) التقرير والتحبير ١٧٢/٢ . التلويع على التوضيح ١٨٠/٢ . وانظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٥٢٠/٢ .

أما الستة التي من المكلف ، فهي :


١- الجهل . ٢- السفه . ٣- السُّكْر . ٤- الهرل . ٥- الخطأ . ٦- السفر .

وأما الواحد الذي من غيره عليه ، فهو : الإكراه .

وجعل الجهل من العوارض مع أنه أمرٌ فطري في الإنسان ، لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [النحل : ٧٨] ؛ لأنّه أمر زائد على حقيقة الإنسان ، وثبتت في حال دون حال كالصغر ، وجعل من المكتسبة ؛ لأنّ إزالته باكتساب العلم في قدرة العبد ، فكان ترك تحصيل العلم منه اختياراً بمنزلة اكتساب الجهل باختيار بقائه ، فكان مكتسباً من هذا الوجه<sup>(١)</sup>.

والعارض السماوية أظهر في العارضية - أي : كونها عوارض - من العوارض المكتسبة ، وذلك عائد إلى خروجها عن اختيار العبد<sup>(٢)</sup>.

كما أنها أكثر تغييراً وأشد تأثيراً في الأحكام من العوارض المكتسبة<sup>(٣)</sup> ، ولذا قدّمت بالذكر عليها .



(١) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤٣٢/٤ . فصول البداية ٣٠٨/١ .

(٢) التقرير والتحبير ١٧٢/٢ .

(٣) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤٣٦/٤ . التلویح على التوضیح ١٦٧/٢ . والتقریر والتحبیر ١٧٢/٢ .

## الفصل الأول : تعريف الجهل وبيان أقسامه وتمييزه عما عداه

### المبحث الأول : تعريف الجهل لغة واصطلاحاً

أولاً - تعريف الجهل في اللغة .

الجهل لغة : خلاف العلم<sup>(١)</sup> .

قال الراغب الأصفهاني<sup>(٢)</sup> - يرحمه الله تعالى - : ( الجهل على ثلاثة أضرب :

- الأول : وهو خلوّ النفس من العلم ...

- والثاني : اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه .

- والثالث : فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل ، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً . كمن يترك الصلاة متعمداً . وعلى ذلك قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً فَالْأَغْوَذُ بِاللَّهِ أَنَّ أَكُونُ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [ البقرة : ٦٧ ] ، فجعل فعل الهزء وجهاً . وقال تعالى : ﴿ فَتَبَيَّنُوا أَنَّ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾ [ الحجرات : ٦ ] )<sup>(٣)</sup> . والجهالة : فعل الشيء بغير علم<sup>(٤)</sup> .

( وجهلت الشيء : إذا لم تعرفه . وبتحالل : أرى من نفسه الجهل ، وليس به )<sup>(٥)</sup> .

والجاهل ضد العالم . والجمع : ( جُهْلٌ ، وجُهْلٌ ، وجُهْلٌ ، وجُهْلٌ ، وجُهْلٌ )<sup>(٦)</sup> .

(١) معجم مقاييس اللغة ، كتاب الجيم ، باب الجيم والهاء وما يشتمل عليه ، باب اللام ، فصل الجيم ٤٨٩/١ . الصحاح ، باب اللام ، فصل الجيم ١٦٣٦/٤ .

(٢) هو : الحسين بن محمد بن المفضل ، إمام في اللغة ، صنف كتاب الشامل في اللغة ، وخلفه تراثاً كبيراً من المؤلفات ، توفي في حدود ٥٠٢هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٨/١٢٠ . الأعلام ٢/٢٥٥ .

(٣) مفردات ألفاظ القرآن ، للأصفهاني ، ص ٢٠٩ .

(٤) لسان العرب ، باب اللام ، فصل الجيم ١١/١٢٩ ، بتصرف يسير .

(٥) السابق ١١/١٢٩ . الصحاح ٤/١٦٦٣ .

(٦) السابق . القاموس ، باب اللام ، فصل الجيم ص ٩٨٠-٩٨١ .

( وجَهْلُهُ تَجْهِيلًا : نسبته إلى الجهل )<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - تعريف الجهل اصطلاحاً.

عرف الأصوليون الجهل بتعريفات متعددة<sup>(٢)</sup>، وأكثرها لا يخلو من كلام ، ومن هذه التعريفات :

١ - الجهل هو : اعتقاد شيء على خلاف ما هو به<sup>(٣)</sup>.  
( واعتراض عليه بأنه يستلزم كون المعدوم شيئاً ، وهو ليس بشيء ، إذ الجهل يتحقق بالمعدوم كما يتحقق بالوجود . أو كون المعدوم المجهول غير داخل في الحد ، وكلاهما فاسد )<sup>(٤)</sup>.

وأجيب على هذا الاعتراض بأن المعدوم شيء في الذهن<sup>(٥)</sup> ، أو المراد به المعنى اللغوي ، فيطرد<sup>(٦)</sup> ، ( فالشيء لغة : هو ما يصح أن يعلم ويخبر عنه ، فيشمل الموجود والمعدوم ، ممكناً أو محالاً )<sup>(٧)</sup>.

٢ - الجهل ( تصور المعلوم على خلاف ما هو به )<sup>(٨)</sup>.

(١) لسان العرب ١٢٩/١١ . المصباح المنير ، كتاب الجحيم ، باب الجحيم مع الماء وما يثلهما ص ٤٤ . القاموس ، ص ٩٨١ .

(٢) انظر في تعريفه : التقريب والإرشاد ، للباقلاني ٨٢/١ . العدة ، لأبي يعلى ٨٢/١ . كتاب المحدود ، للباجي ، ص ٢٩ . البرهان ، للجويني ١٠٠/١٠١ . التمهيد ، لأبي الخطاب ٥٧/١ .

(٣) كشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري ٤/٥٣٤ ، بتصرف يسير .

(٤) كشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري ٤/٥٣٤ . وانظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٤/١٤ .

(٥) التعريفات ، للجرجاني ، ص ٨٠ . وأنوار الحلك على شرح المنار ، لابن ملك ، ص ٩٧٢ .

(٦) أنوار الحلك على شرح المنار ، لابن ملك ، ص ٩٧٢ .

(٧) الكليات ، للكفوري ، ص ٥٢٥ .

(٨) اللمع ، للشيرازي ، ص ٣ .

واعتُرض عليه باعتراضين ، هما :

الأول - أنَّ كلمة (تصور) لا تشمل التصديق<sup>(١)</sup>؛ ( لأنَّ التصور عبارة عن معرفة الشيء مفرداً ، كالأرض ، والدابة ) .

وأجِيبَ عنه بـأنَّ المراد بالتصور هنا - مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق . وينقسم إلى قسمين : تصور لا حكم معه : وهو ما يُسمى بالتصور الساذج ، وتصور معه حكم : وهو التصديق<sup>(٢)</sup> . والجاهل مصدق بما تصوره .

الثاني - في تعبيره - بالعلوم - ؛ ( لأنَّ التصور هنا يعني العلم ، فيكون الكلام على النحو التالي : علم العلوم ، وهو محال ، لما فيه من تحصيل الحاصل<sup>(٣)</sup> ، وأنَّه جهل لا علم فيه )<sup>(٤)</sup> .

وأجاب العلامة البناني<sup>(٥)</sup> عن هذا فقال : ( ليس المراد المعلوم بالفعل حتى يرد هذا الإشكال )<sup>(٦)</sup> .

٣- الجهل هو : عدم العلم عما من شأنه العلم<sup>(٧)</sup> .

---

(١) التصديق هو : إدراك وقوع النسبة . انظر : إيضاح المبهم ص ٦ . وشرح الحبيسي على التهذيب مع حاشية العطار ص ١٦ .

(٢) حاشية البناني ، وشرح المحتلي على جمع الجواجمع ١٦٤-١٦٥ .

(٣) حاشية البناني مع جمع الجواجمع ١٦٤/١ ، بتصرف يسir .

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجواجمع ، للزركشي ١/٢٢٩ .

(٥) هو : عبد الرحمن بن حاد الله البناني ، ت ١١٩٨ ، فقيه أصولي ، قدم مصر وجاور بالأزهر ، له حاشية على شرح المحتلي على جمع الجواجمع ، طُبعت في حزأين . انظر ترجمته في : الأعلام ٢٠٢/٣ . شجرة النور الزكية ص ٣٤٢ ، الترجمة رقم ١٣٥٤ .

(٦) حاشية البناني على شرح المحتلي على جمع الجواجمع ١٦٤/١ .

(٧) شرح التلويع على التوضيح ١٨٠/٢ . فتح الغفار شرح المنار ١٠٢/٣ .

واعتراض عليه بأنه استعمل في حده - ما - التي لغير العاقل ، في قوله : (عما) ، والمقام يقتضي استعماله لـ (من) التي هي للعقل .  
وأجحيب بأنّ - ما - تطلق أيضاً على العاقل بقلة ، (ولعل وجه إشار - ما - ثقل اجتماع (من) مع حرف الجر (من) المماثل لها )<sup>(١)</sup>.

كما يحاب بأنه يمكن التعبير بـ (من) مع حذف حرف الجرّ ، فيقال : عَمَّن .

٤ - ما عرّفه به في جمع الجوامع بأنه : ( انتفاء العلم بالقصد )<sup>(٢)</sup>. وهو شامل لقسمي الجهل<sup>(٣)</sup>، ولذلك قال المحلي<sup>(٤)</sup> في شرحه عليه : ( بأن لم يدرك أصلاً ، ويسمى الجهل البسيط ، أو إدراك على خلاف هيئته في الواقع ، ويسمى الجهل المركب )<sup>(٥)</sup>.  
فقوله : انتفاء العلم : قيد خرج به النائم والغافل والحمداد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل ؛ لأنّ انتفاء العلم إنما يقال فيمن شأنه العلم ، بخلاف عدم العلم<sup>(٦)</sup>.

والعلم : ثلاثة أقسام - وما عدتها فليس من مسمى العلم - ، وهي :

١ - الاعتقاد الجازم المطابق لمحض .

٢ - الاعتقاد الجازم المطابق لا لمحض .

٣ - الظن المطابق .

(١) حاشية البناي مع جمع الجوامع ١٦٤/١ ، بتصرف يسير .

(٢) جمع الجوامع مع حاشية البناي ١٦١/١ .

(٣) شرح الكوكب الساطع ، للسيوطى ٤٣/١ . حاشية العطار على جمع الجوامع ٢١٢/١ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن جمال الدين المحلي (٧٩١-٨٦٤هـ) ، فقيه شافعى ، أصولي مفسر من أهل القاهرة ، من تصانيفه : تفسير الجلالين ، وأئمة السيوطى ، وشرح جمع الجوامع ، للسبكي ، وشرح الورقات ، لإمام الحرمين الجويني ، توفي في عام ٨٦٤هـ . شذرات الذهب ٣٠٢/٧ . الأعلام ٢٢٣/٥ .

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناي ١٦٢/١ .

(٦) شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦٥/١ . حاشية العطار على جمع الجوامع ٢١٥/١ .

( فكأنه يقول : والجهل انتفاء اعتقاد المقصود اعتقاداً حازماً لدليل ، واعتقاداً اعتقاداً حازماً مطابقاً بلا دليل ، وظنه ظناً مطابقاً بأن اعتقد ذلك المقصود اعتقاداً حازماً غير مطابق ، أو ظن ظناً غير مطابق ، أو شك فيه ، أو توهّم ، أو كان الذهن حالياً منه ) .

فتبيان ما مضى أن الجهل خمسة أقسام ، وهي :

١ - الاعتقاد الحازم غير المطابق .

٢ - الظن غير المطابق ، وفي اعتباره من أقسام الجهل خلاف ، يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - .

٣ - الشك .

٤ - الوهم .

٥ - خلو الذهن .

فالأقسام الأربع المتقدمة داخلة في قول الجلال المحلي - يرحمه الله - المتقدم : ( أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع ، ويسمى الجهل المركب ) .  
والقسم الخامس : وهو خلو الذهن : داخل في قول الجلال - يرحمه الله - المتقدم : ( بأن لم يدرك أصلاً ، ويسمى الجهل البسيط ) .

وما عدا هذه الأقسام الخمسة ليس من مسمى الجهل ، فتكون داخلة في مسمى العلم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( بالمقصود ) : ( أي ما من شأنه أن يقصد ليعلم )<sup>(٢)</sup> ، ( كالأحكام الشرعية ، فإن شأنها أن تقصد لتعلم )<sup>(٣)</sup> .

(١) حاشية البناني على جمع الجرائم ١٦١/١ - ١٦٢/١ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٨/١ .

(٢) شرح المحلي على جمع الجرائم ١٦١/١ .

(٣) حاشية البناني ١٦٤/١ .

( والتعبير به أحسن من تعبير بعضهم بالشيء ؛ لأنّ الشيء لا يُطلق على المعدوم ، بخلاف المقصود ؛ وأنه يشمل غير المقصود )<sup>(١)</sup>.

وخرج به : ما ليس من شأنه أن يقصد ليعلم ، كأسفل الأرض وما فيه ، وما يكون في البحر وغيره ، فلا يسمى انتفاء العلم به جهلاً<sup>(٢)</sup> بسيطاً اصطلاحاً<sup>(٣)</sup> ، ولا إدراكه على خلاف ما هو به جهلاً مركباً<sup>(٤)</sup>.

قال في الآيات البينات : ( لما كان الجهل من أوصاف الذم والأمور المستقبحة ، ينبغي اختصاصه بما من شأنه أن يقصد ؛ لأنّ غيره لما تعذر أو تعسر الاطلاع عليه كان ذلك مظنة العذر في عدم إدراكه فلا يذم به ، فلا يجعل جهلاً )<sup>(٥)</sup>.

والتعريف المختار عندي هو تعريف صاحب جمع الجوامع . وذلك لأمور :

١ - شموله لجميع أنواع الجهل الخمسة .

٢ - سلامته من الاعتراض عليه .

٣ - بلاغته في وجاهة ألفاظه ، ووضوح مدلوله ، والإيجاز ميزة في التعريف .

وما عداه من التعاريف المذكورة فهي غير جامعة لأنواع الجهل ، فالتعريف الأول والثاني لا يشمل الجهل البسيط .

(١) غاية الوصول شرح لب الأصول ، ص ٢٣ .

(٢) تشنيف المساجع ١/٢٢٨ . شرح المخلي على جمع الجوامع ١/١٦٥ . الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، للزليطي ١/٢٩٠ . حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٢١٤ .

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول ، ص ٢٣ . الآيات البينات ١/٢٩٠ . وفي تشنيف المساجع : أن هذا من الجهل البسيط ١/٢٢٨ .

وذهب بعض الأصوليين إلى أن جهل ذلك جهلاً بسيطاً . تشنيف المساجع ١/٢٢٨ . الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ، للمدارين ، ٩٩ .

(٤) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٥٣٤ . الآيات البينات ١/٢٩٠ و ١٩٢ .

(٥) الآيات البينات ١/٢٩٢ .

أما التعريف الثالث ، فإنه وإن كان صالحاً للتعريف به ، إلا أنه أخصّ من التعريف المختار ؛ ( لأنّ عدم إدراك الشيء أصلًا أخص من انتفاء العلم به ، إذ انتفاء العلم شامل لعدم الإدراك أصلًا ، وللإدراك على خلاف هيئته في الواقع ، وعدم الإدراك هو الصورة الأولى ، وثبتوت الأخص يستلزم ثبوت الأعمّ )<sup>(١)</sup>.



---

(١) تقريرات الشربيني على جمع الجواب ، وحاشية البناني ١٦٣/١ .

## المبحث الثاني : في بيان أقسام الجهل من حيث الجاهل نفسه

ينقسم الجهل باعتبار ذاته إلى قسمين :

١ - جهل بسيط .

٢ - جهل مركب <sup>(١)</sup>.

### **المطلب الأول : الجهل البسيط .**

تعريفه : عرّف العلماء هذا النوع من الجهل بتعريفات متقاربة في المعنى ، ولعل من أحسنها : ما قاله في التحرير وشرحه : ( عدم الحكم بشيء ، مع عدم الشعور بذلك الحكم عما من شأنه أن يكون حاكماً )<sup>(٢)</sup>. وقيل غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

#### **بيان مفردات التعريف ومحترزاته :**

قوله : (عدم) : العدم يقابل الوجود<sup>(٤)</sup> ، ( يقال للشيء : عدم كذا : إذا كان حالياً عن الشيء الذي يخلبه )<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر في تقسيمه إلى هذين القسمين : شرح مختصر الروضة ، للطوفى ١٧٥/١ . والتلويح على التوضيح ٢/١٨٠ . بدائع الفوائد ، لابن القيم ٤/٢٠٩ . شرح المخلوي على جمع الجامع ١/٦٢-٦٣ . تيسير التحرير ١/٢٦ .

(٢) التلويح على التوضيح ٢/١٨٠ . وقريب منه ما في شرح مختصر الروضة ، للطوفى ١٧٥/١ . التحرير ، لابن الهمام ، ص ٨ . التقرير والتحبير ١/٤٢-٤٣ . وانظر : شرح المنار ، لابن نجيم ٣/١٠٣ .

(٣) انظر في تعريفه : العزيز شرح الوجيز ٤/٨٧ . شرح مختصر الروضة ١/١٧٥ . بدائع الفوائد ، لابن القيم ٤/٢٠٩ . شرح التلويح ١/١٨٠ . البحر المحيط ١/٧١ . شرح الكوكب المنير ١/٧٧ . التعريفات ، للجرحاني ، ص ٨٠ . شرح المنار ، لابن نجيم ٣/١٠٣ . إرشاد الفحول ١/٥٤-٥٣ . المواقف في علم الكلام ، ص ١٤٣ .

(٤) جامع العلوم الملقب بدستور العلماء ٢/٣١٢ .

(٥) موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب ، بتصرف يسر في العبارة ، ص ٥١٦ .

قوله : (الحكم) : إدراك أن النسبة واقعة ، أو ليست بواقعة<sup>(١)</sup>.

قول : (بشيء) : (أي نفيًا وإثباتاً لشيء)<sup>(٢)</sup>.

قوله : (مع عدم الشعور) : الشعور هو العلم<sup>(٣)</sup> ، وقيل : وصول النفس إلى المعنى لا بتمامه<sup>(٤)</sup> ، وهو أول مراتب وصول العلم إلى النفس<sup>(٥)</sup>.

(خرج بهذا القيد : الشك ، فإنه عدم الحكم بشيء بعد الشعور بذلك الحكم الذي بحيث يعرض لنسبة ذينك الطرفين بعد تصورهما)<sup>(٦)</sup>.  
قوله : (عما من شأنه أن يكون حاكماً).

خرج بـ(عما من شأنه) : (النائم والغافل والميت ، فلا يوصفون بالجهل مع عدم علمهم)<sup>(٧)</sup> ، (وكذا الجماد والبهيمة)<sup>(٨)</sup> ، لعدم تصور الحكم منهم ؛ لأن

(١) شرح المخلي على جمع الجواجمع ١٤٨/١ . شرح مختصر الروضة ١٧١/١ . التقرير والتحبير ٤٠/١ .  
شرح الكوكب المنير ٧٣/١ . تقريرات الشربيني على جمع الجواجمع ١٤٦/١ . موسوعة مصطلحات  
المنطق ، ص ٣٣٧ . وانظر : شرح الخيسبي على التهذيب مع حاشية العطار ، ص ٢٠ .

(٢) التقرير والتحبير ٤٢/١ .

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ٥٧٩/٣ . التعريفات ، للحرجاني ، ص ١٢٧ .  
دستور العلماء ٢١٩/٢ .

(٤) شرح المخلي على جمع الجواجمع ١٤٦/١ . التقرير والتحبير ٤٢/١ . غاية الوصول شرح لـ  
الأصول ، للأنصارى ، ص ٢١-٢٢ .

وقال في تقريرات الشربيني على جمع الجواجمع : سواء كان لا بتمام الكنه ، أو لا بتمام الوجه ، أما  
بتمامهما فهو تصور ، إذ التصور شامل لما بالكته أو الوجه ... ١٤٦/١ .

(٥) الكليات ، للكفري ، ص ٦٦-٦٧ .

(٦) التحرير ص ٨ . التقرير والتحبير ٤٢/١ . تيسير التحرير ٢٦/١ .

(٧) الآيات البينات ٢٩١/١ . وقال العطار في حاشيته على جمع الجواجمع ١٩٩/١ : (أن العلم لا  
يزول بالنوم ونحوه ، كالإغماء ، بل الزائل الشعور به ، وهو العلم الضروري المتعلق بذلك العلم ؛  
لأن للنفس علمًا ضروريًا بالعلم والحاصل لها ظريرًا كان أو ضروريًا).

(٨) تشنيف المسامع بجمع الجواجمع ٢٢٨/١ . شرح المخلي على جمع الجواجمع ١٦٥/١ . حاشية العطار  
على جمع الجواجمع ٢١٥/١ .

الجهل البسيط ليس عدم الحكم مطلقاً ، وإلا لو صفت الجمادات بكونها جاهلة ، إذ هي غير عالمة ، وإنما هو عدم الحكم عما من شأنه أن يكون حاكماً<sup>(١)</sup>.

### مثال الجهل البسيط ، وسبب تسميته بذلك :

مثال الجهل البسيط : " من سُئل : هل تجوز الصلاة بالتي تم عند عدم الماء ؟ . فقال : لا أعلم .. كان ذلك جهلاً بسيطاً "<sup>(٢)</sup>.

ولمّا كان الجهل البسيط لا تركيب فيه ، وإنما هو جزء واحد - وهو عدم العلم - ناسب وصفه بالبسيط<sup>(٣)</sup>.

إذ البسيط هو : مالا يتصور فيه تركيب وتأليف ونظم<sup>(٤)</sup>. وقيل : مالا جزء له أصلاً ، أو ما ليس له أجزاء متخالفة الماهية<sup>(٥)</sup>.

### علاقة الجهل البسيط بالسهو والغفلة والنسيان :

ذكر بعض الأصوليين أنّ من الجهل البسيط : السهو والغفلة والنسيان .

قال في مختصر التحرير عند ذكره للجهل البسيط : ( ومنه سهو وغفلة ونسيان )<sup>(٦)</sup>.

وقال في شرح المواقف في مبحث الجهل : ( ويقرب من الجهل البسيط : السهو .. والغفلة .. والذهول .. ، والجهل البسيط بعد العلم يُسمى نسياناً )<sup>(٧)</sup>.

(١) تشنيف المسامع بجمع الجواجم ١/٢٢٨ ، بتصرف . وانظر : حاشية الباقي على جمع الجواجم ١/١٦٥ .

(٢) شرح مختصر الروضة ١/١٧٥ . شرح الكوكب المنير ١/٧٧ .

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجواجم (بتصرف يسير) ١/٢٢٨ . وانظر : تيسير التحرير ١/٢٦ .

(٤) بصائر ذوي التميز ٢/٢١٨ .

(٥) الكليات ٢/٢٤١ .

(٦) مختصر التحرير ، لابن النجاشي ، ص ١٦ . وانظر : الشرح الكبير على الورقات ، للعبادي ١/٢٥٢ .

(٧) نقله عنه في كشاف اصطلاحات الفنون ٣/١٤٣٧ . وانظر : الشرح الكبير على الورقات ١/٢٥٣ .

والمواقف في علم الكلام ١٤٣ .

وقال في غاية الوصول شرح لب الأصول عند حديثه عن السهو والنسيان :  
( وجعلها البرماوي<sup>(١)</sup> من أقسام الجهل البسيط ، حيث قسمه إليهما وإلى  
غيرهما<sup>(٢)</sup> .

وحتى تبين هذه العلاقة بين الجهل البسيط وهذه الأمور التي ذكر آنفاً أنها منه ،  
فلا بدّ من بيان معانيها وما يُراد بها .

## أولاً - تعريف السهو لغة واصطلاحاً :

### أ / تعريف السهو لغة :

السهو : نسيان الشيء ، والغفلة عنه ، وذهاب القلب إلى غيره<sup>(٣)</sup> .

قال ابن الأثير : ( السهو من الشيء : تركه من غير علم ، والسهوا  
عنه : تركه مع العلم .. ومنه قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُون﴾ [الماعون : ٥] )<sup>(٤)</sup> .

### ب / تعريف السهو اصطلاحاً :

قال في جمع الجوامع : ( السهو : الذهول عن المعلوم )<sup>(٥)</sup> .

(١) هو محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي (٧٦٣-٨٣١هـ) المحدث الفقيه الشافعي الأصولي التحوي ،  
صنف التصانيف المفيدة ، منها : شرح البخاري ، وقد نظم الفقية في أصول الفقه لم يُسبق لها ،  
وشرحها شرحاً حافلاً ، وله في التحori شرح الصدور بشرح زوائد الشنور . الأعلام ٦/١٨٨ .  
الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٣/٢٩ .

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول ٢٣ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣/٧٠١ . القاموس المحيط ١٢٩٧ .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٣٠ .

(٥) إحكام الفصول ، للباجي ، ١٧٠ . والحدود ، للباجي ، ٣٠ . التمهيد ، لأبي الخطاب ١/٥٧ .  
البحر المحيط ١/٨٠ . التوقيف على مهمات التعريف ، للمناوي ٤١٧ . جمع الجوامع مع شرحه  
للمحلبي ١/١٦٦ .

وقيل : ( هو الغفلة عن المعلوم )<sup>(١)</sup>.

وقيل : هو ( الذهول عن الشيء ، بحيث لو نبهه أدنى تنبئه )<sup>(٢)</sup>.

وفي المصباح المنير : ( أَنَّ السهو لِوَنْبَهَ صاحبَهُ لِمَا تنبَهَ )<sup>(٣)</sup>. وهذا غير مسلم ؛ لأنَّ الذي يتبه فلا يتتبه هو الجاهل جهلاً مرتكباً.

وقيل : هو النسيان<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً - تعريف النسيان لغة وشرعأً :

### أ / تعريف النسيان لغة :

النسيان : - بـكسر النون - ( ضد الذكر والحفظ ) . يقال : ( نسيه نسياناً ونسيناً )<sup>(٥)</sup>.

ويطلق على الترك عن عمد . ومنه قوله تعالى : ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَاهُم﴾ [ التوبه : ٦٧ ] ( أي تركوا أمر الله فتركهم من رحمته )<sup>(٦)</sup>.

### ب / تعريف النسيان شرعاً :

هو ترك الشيء عن ذهول وغفلة<sup>(٧)</sup>. وقيل : ( الذهول عن الشيء ، لكن لا يتتبه بأدنى تنبئه )<sup>(٨)</sup>.

(١) شرح ألفاظ التنبئه ، للنووي ص ٧٧ . الآيات البينات ٢٩٤/١ . تيسير التحرير ٢/٢٦٣ . والتوفيق على مهمات التعريف ص ٤١٧ . والكليات ، للكفوبي ص ٥٠٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٩٥/١ . الشرح الكبير ، للدردير مع حاشية الدسوقي ٢٧٣/١ . المصباح المنير ص ١١١ .

(٤) الكليات ، للكفوبي ، ٥٠٦ . كشاف اصطلاحات الفتن ٣/١٤٢٧ .

(٥) انظر : الصحاح ٢٥٠٨/٦ . اللسان ١٥/٢٢٢ . القاموس ١٣٢٨ .

(٦) الصحاح ٢٥٠٨/٦ . مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب ص ٨٠٣ . اللسان ١٥/٢٢٢ . المصباح المنير ، ٢٣١ . التوفيق على مهمات التعريف ص ٦٩٨ .

(٨) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٣/١ . وانظر : حاشية ابن عابدين ٤٩٥/١ .

وقيل : هو السهو<sup>(١)</sup> . وعرفه ابن ملك<sup>(٢)</sup> في شرحه على المنار فقال : ( هو جهل ضروري ، لا مكتسب بما كان يعلمه ، مع علمه بأمور كثيرة لا يآفة )<sup>(٣)</sup> .

احترز بقوله : (مع علمه) : عن النوم والإغماء . وبقوله : (لا يآفة) : عن الجنون<sup>(٤)</sup> .

### ثالثاً - تعريف الغفلة لغة واصطلاحاً :

#### أ / تعريف الغفلة في اللغة :

هي ( ترك الشيء سهواً ، وربما كان عن عمد ، تقول : غفلتُ عن الشيء غفلة وغفولاً ، وذلك إذا تركته سهواً . وأغفلته : إذا تركته على ذكر منك له )<sup>(٥)</sup> .

ويقال : ( رجل غُفل : وهو الذي لا يُعرف ما عنده )<sup>(٦)</sup> .

#### ب / تعريف الغفلة اصطلاحاً :

##### تطلق الغفلة اصطلاحاً على :

(١) الكليات ، ٥٠٦ . كشاف اصطلاحات الفتن ٣/٤٣٧ .

(٢) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز الملقب بعمر الدين ، والشهير بابن ملك - بفتح اللام - ، الفقيه الحنفي الأصولي المحدث ، كان عالِيَّاً ماهراً في العلوم الشرعية ، ألف تاليف كثيرة ، منها : شرح المنار في الأصول ، وله شرح مجمع البحرين في الفقه ، ت ٨٨٥ هـ . انظر ترجمته في : الأعلام ٤/٥٩ .  
الفتح المبين ٣/٥٠ .

(٣) شرح المنار ، لابن الملك ٢/٩٥١ . وانظر : كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٤٥٥ .

(٤) شرح المنار ، لابن الملك ٢/٩٥١ . وانظر : كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٤٥٥ .

(٥) معجم مقاييس اللغة ٤/٣٨٦ . وانظر : الصحاح ٥/١٧٨٢-١٧٨٣ . اللسان ١١/٤٩٧ .  
القاموس ١٠٣٩ .

(٦) لسان العرب ١١/٤٩٩ .

١ - السهو عن الشيء ، فقد جاء تعريفها بأنها : ( سهو يعتري الإنسان من قلة التحفظ والتيقظ )<sup>(١)</sup>.

وقيل : ( هي الذهول عن الشيء )<sup>(٢)</sup>. وهذا يعني أنها غفلة عن شيء قد سبق إدراكه والعلم به .

٢ - كما تطلق الغفلة على عدم الإدراك بما حقه أن يدرك ، حيث جاء تعريفها بأنها ( عدم إدراك الشيء مع وجود ما يقتضيه )<sup>(٣)</sup>. وهي بهذا التعريف تكون بمعنى الجهل البسيط .

قال في القواعد والقواعد الأصولية : ( يشترط لصحة التكليف أن يكون المكلف عالِماً بما كلف به ، ويعبر عنه بتتكليف الغافل )<sup>(٤)</sup> ، ( والغافل هو من لم يتصور التكليف ، لا من لم يصدق به )<sup>(٥)</sup>. وهذا يعني أنه لم يخطر له بباله ولم يشعر به<sup>(٦)</sup> ، ولذلك قيل في تعريفه : ( هو من لا يفهم الخطاب كالصبيان ، أو يفهم لكنه لم يقل له أنه مكلف ، كالذى لم تصل إلية دعوة نبي )<sup>(٧)</sup> فلفظ ( الغافل يتناول الصبي والجنون والساهي والنائم وكل من لا يعلم المأمور به والمنهي عنه إما بجهله بذات المأمور به ، أو لوصف كونه مأموراً أو منهياً عنه )<sup>(٨)</sup> .

(١) مفردات ألفاظ القرآن ص ٦٠٩ . بصائر ذوي التمييز في بيان لطائف الكتاب العزيز ٤ / ١٤٠ .

(٢) التوفيق على مهمات التعريف ص ٥٤٠ .

(٣) الشرح الكبير على الورقات ١/٢٥٢ . الكليات ص ٥٠٦ .

(٤) القواعد والقواعد الأصولية ص ٥٧-٥٨ .

(٥) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/٢٩ .

(٦) التعريفات ، للحجرجاني ص ١٦٢ . التوفيق على مهمات التعريف ص ٥٤٠ .

(٧) حاشية العطار على جمع الجرامع ١/٩٧ .

(٨) الكاشف على المحصل ، لابن عباد ٤/٣٠٣ .

## رابعاً - تعريف الذهول لغة واصطلاحاً :

### أ / تعريف الذهول لغة :

الذهول لغة هو : ترك الشيء على عمد ، أو نسيان الشيء لشغله .

تقول : ذهلت عنه ، وذهلت وأذهلني كذا وكذا عنه<sup>(١)</sup>.

قال في الصحاح : ( ذهلت عن الشيء أذهل ذهلاً : نسيته وغفلت عنه )<sup>(٢)</sup>.

### ب/تعريف الذهول اصطلاحاً :

( عدم استثناء التصور حيرة ودهشة )<sup>(٣)</sup>.

وقيل : ( شغل يورث حزناً ونسياناً )<sup>(٤)</sup>.

**العلاقة بين الجهل البسيط وكل من : السهو والنسيان والغفلة والذهول :**

**أولاً - العلاقة بين كل من السهو والنسيان والغفلة والذهول :**

ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين السهو والنسيان : وهذا الفرق هو :

أن السهو : زوال الشيء من المدركة مع بقائه في الذاكرة<sup>(٥)</sup>. والنسيان : هو زوال الشيء من المدركة والذاكرة معاً بعد حصوله فيهما<sup>(٦)</sup>.

(١) القاموس ، ١٠٠٢ . وانظر : لسان العرب ١١/٢٥٩ .

(٢) الصحاح ٤/٢٧٠ .

(٣) الشرح الكبير على الورقات ١/٢٥٢ . الكليات ، للكفوبي ص ٥٠٦ .

(٤) مفردات ألفاظ القرآن ص ٣٣ . التوقيف على مهامات التعريف ص ٣٥١ .

(٥) الذاكرة : قوّة من شأنها حفظ ما يدركه الوهم من المعاني الجزئية . التعريفات ، للجرجاني ص ٨ . كشاف اصطلاحات الفنون ١/١١٣ .

(٦) تشنيف المسامي بمجمع الجواجم ١/٢٢٩-٢٢٠ . شرح المحلي وحاشية البناني على جمع الجواجم ١/١٦٦ . غایة الوصول شرح لب الأصول ص ٢٣ . الشرح الكبير على الورقات ١/٢٥٣ .

وقيل غير ذلك<sup>(١)</sup>.

وأما الغفلة والذهول فإنهما يقالان على ما يقال عليه السهو ، ويقالان أيضاً على عدم حصول الشيء فيهما .

وعلى هذا التفريق تكون الغفلة والذهول أعم مطلقاً من السهو ، وبياناً للنسيان ، كما أن السهو مباین للنسيان<sup>(٢)</sup>.

فالعلاقة بين هذه الأشياء تقوم على التفريق بين السهو والنسيان ، ولكن المعتمد عند أهل اللغة وعلماء الشرع : عدم التفريق بينهما ، وأنهما من قبيل المترادف .

قال في القاموس المحيط : ( السهو : نسيان الشيء والغفلة عنه )<sup>(٣)</sup>.

وفي حاشية ابن عابدين<sup>(٤)</sup> : ( لا فرق في اللغة بين النسيان والسوه )<sup>(٥)</sup>.

وصرّح في الدر المختار بأن معناهما واحد عند الفقهاء<sup>(٦)</sup>.

(١) غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٢٣ . الحلوود ، للباجي ، ٣١-٣٠ . إعلام الموقعين ٤/٨٢-٨٣ .  
العناية شرح الهدایة مع فتح الکدير ١/٢٨٠ . المصباح المنير ص ١١١ . تشییف المسامع بجمع  
الجواع ١/٢٢٩-٢٣٠ . المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح الحنبلي ١/٥٠٢ . الكلیات ،  
للكفوی ص ٥٠٦ . حاشية ابن عابدين ١/٤٩٥ . کشاف اصطلاحات الفنون ٣/١٤٣٧ . دستور  
العلماء ٢/١٩٣ .

(٢) حاشية البناني على جمع الجواع ١/١٦٦ . وحاشية العطار على جمع الجواع ١/٢١٦ .

(٣) القاموس المحيط ، ١٢٩٧ ..

(٤) هو محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز عابدین (١١٩٨-١٢٥٢ھ) ، فقیہ الدیار الشامیة ، ویمام  
الحنفیة فی عصره ، صاحب رد المحتار علی الدر المختار ، المشهور بحاشیة ابن عابدین .. ومن مؤلفاته :  
نسمات الأسحار علی شرح المنار ، وحواشی علی تفسیر البیضاوی .. وغيرها . الأعلام ٦/٤٢ .  
الفتح المبین ٣/١٤٧ .

(٥) حاشية ابن عابدين ١/٤٩٥ .

(٦) الدر المختار شرح تنور الأ بصار مع حاشية ابن عابدين ١/٤٩٥ .

وقال في العناية شرح الهدایة : ( ولم يفرق ... بين السهو والنسیان لعدم التفرقة بينهما في حکم الشرع )<sup>(١)</sup>.

وقال ابن نجیم<sup>(٢)</sup> : ( وختلفوا في الفرق بين السهو والنسیان ، والمعتمد أنهم مترادفان )<sup>(٣)</sup>.

وقد فسر - في جمع الجوامع - السهو بالذهول<sup>(٤)</sup> ، وفسر الخلی السهو والذهول بالغفلة<sup>(٥)</sup>.

وصرّح البنانی في حاشیته على جمع الجوامع بأن : الغفلة والذهول مترادفان<sup>(٦)</sup>.  
والمعتمد عند كثير من العلماء أن هذه الأسماء الأربعه جمیعها من قبيل المترادف ،  
 وأنها ترجع إلى معنی واحد ، وذلك المعنی هو منافاتها للعلم .

قال في شرح الكوكب المنیر : ( ومن الجهل البسيط : السهو والغفلة والنسیان ،  
والجميع يعني واحد عند كثير من العلماء ، وذلك المعنی هو ذهول القلب عن معلوم )<sup>(٧)</sup>.

وقال الإمامي<sup>(٨)</sup> : ( إن الغفلة والذهول والنسیان عبارات مختلفة ، لكن يقرب أن

(١) العناية شرح الهدایة مع شرح فتح القدير / ١ ٢٨٠ .

(٢) هو زین الدین بن إبراهیم بن محمد من أهل مصر ، فقیہ وأصولی حنفی ، كان عالیماً محققاً مکثراً من التصانیف .. من تصانیفه : البحر الرائق في شرح کنز الدقائق في الفقه (ط) ، والأشباه والنظائر (ط) : وشرح المنار (ط) ، في أصول الفقه .. توفي في عام ٩٧٠ھـ . شذرات الذهب ٣٥٨/٨ . الأعلام ٦٤/٣ . الفتح المبين ٧٨/٣ .

(٣) الأشباه والنظائر ، لابن نجیم ص ٢٠٢ . الكلیات ، للكفوی ص ٥٠٦ .

(٤) جمع الجوامع مع شرح الخلی وحاشیة البنانی ١٦٦ .

(٥) شرح الخلی على جمع الجوامع مع حاشیة البنانی ١٦٦ .

(٦) حاشیة البنانی على جمع الجوامع ١٦٦ .

(٧) الكوكب المنیر ١ ٧٧ .

(٨) هو علي بن أبي علي محمد التغلبی (٥٥١-٦٣١ھـ) ، نشأ حنبلياً ثم تذهب بعده الشافعی ،  
برع في الخلاف وتفنن في علم النظر ، وأحكم أصول الفقه وأصول الدين ، بلغت مصنفاته نحو  
العشرين ، ومنها : الإحکام في أصول الأحكام (ط) ، ومتنهی السول في علم الأصول (ط) .  
شذرات الذهب ١٤٤/٦ . الأعلام ٤/٣٣٢ . الفتح المبين ٥٨/٢ .

يكون معانيها متّحدة ، وكلها مضادة للعلم ، بمعنى أنه يستحيل اجتماعها معه )<sup>(١)</sup> .

## ثانياً - العلاقة بين الجهل البسيط وكل من السهو والنسيان والغفلة والذهول :

ما تقدم ذكره ، يتبيّن وجه العلاقة بين الجهل البسيط وكل من هذه المصطلحات الأربع .

وهو التقارب بين هذه المصطلحات وبين الجهل البسيط ، وذلك لصدق حذره عليها .

حيث عرف بأنه عدم العلم بالشيء : ( فدخل في عدم العلم : السهو والغفلة والذهول )<sup>(٢)</sup> .

ومن جهة أخرى فإن هذه المصطلحات الأربعة تشترك مع الجهل البسيط في منافاتها للعلم واستحالة اجتماعها معه ، كما تقدم نقله عن الأمدي وغيره .

## المطلب الثاني : الجهل المركب .

تعريفه : للعلماء في تعريف الجهل المركب تعريفان مختلفان ، وذلك باعتبار قيد الجزم فيه وعدم اعتباره .

### التعريف الأول :

الجهل المركب هو : الحكم الجازم غير المطابق<sup>(٣)</sup> .

(١) نقله عنه في كشاف اصطلاحات الفنون ١٤٣٧/٣ . وانظر : الشرح الكبير على الورقات ١/٢٥٣ .

والموافق في علم الكلام ص ١٤٣ .

(٢) مختصر التحرير ، لابن النجاشي ص ١٦ . الشرح الكبير على الورقات ، للعبادي ١/٢٥٢ . كشاف اصطلاحات الفنون ١/٢٥٣ .

(٣) المحسول ، للرازي ، ٨٣/١ ، ٨٤/٢ ، ٢٨/٦ . والبحر الحيط ٥١/٥٢-٥١/٥٢ . وانظر في تعريفه أيضاً : البرهان ١/١٠٠ . الحسود ، للبياجي ، ٢٩ . قواطع الأدلة ١/١٨ . التمهيد ، لأبي الخطاب ١/٥٧ . شرح مختصر الروضة ١/١٧١ و ١٧٥ . تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لابن جزي ص ٤٦ . بدائع الفوائد ، لابن قيم ٤/٢٠٩ . شرح التلويح على التوضيح ١/١٨٠ . البحر الحيط ١/٧٢ . شرح الكوكب المثير ١/٧٧ . التعريفات ، للجرجاني ، ٨٠ . الكليات ، للكفوري ، ٣٥٠ .

## شرح التعريف :

قوله : (الحكم) : هو إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها<sup>(١)</sup>. والنسبة هي ثبوت شيء الشيء على وجه هو هو<sup>(٢)</sup>.

خرج به الشك والجهل البسيط ، فإنهما عدم الحكم<sup>(٣)</sup>.

قوله : (الجازم) : الجزم هو : (القطع بالشيء)<sup>(٤)</sup> ، (والأخذ فيه بالثقة)<sup>(٥)</sup>. وقيل : البت بالحكم إثباتاً أو نفيًا<sup>(٦)</sup> (من غير أن يخطر بالبال جواز غيره)<sup>(٧)</sup>.

خرج به (الظن) ، إذ لا جزم فيه ، فلا يسمى جهلاً ، وإن لم يطابق<sup>(٨)</sup> ، وإنما يسمى خطأً.

قوله : (غير المطابق) : أي للواقع<sup>(٩)</sup> ، (المطابقة عند المنطقين بمعنى الصدق)<sup>(١٠)</sup>. وهي أن يكون ما في الذهن ، وهو المحكوم به واقعاً في الخارج<sup>(١١)</sup>.

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤٨/١ . تيسير التحرير ٢٥/١ . شرح الخصي على التهذيب ص ٢٠ .

(٢) التعريفات للجرحاني ص ٢٤١ . وانظر : موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب ص ١٠٥٩ .

(٣) التحرير ، لابن الهمام ، ص ٨ . التقرير والتحبير ٤٢/١ . نفائس الأصول ١/٧٧ . إرشاد الفحول ٥٣/١ .

(٤) التوقيف على مهمات التعريف ، للمناوي ، ٢٤٣ . الكليات ، للكفري ، ٣٥٥ . وانظر : الأحكام ، للأمدي ١٢/١ .

(٥) الكليات ، للكفري ، ٣٥٥ . وانظر : المصباح المنير ، ٣٩ .

(٦) موسوعة مصطلحات المنطق ، (بتصرف) ، ٢٤٠ .

(٧) المستصفى ١/٧٨ .

(٨) المحصل ، للرازي ٨٤/١ . الأحكام ، للأمدي ١٢/١ . شرح مختصر الروضة ١٧٥/١ . جمع الجوامع ، ١٢٧ . تشنيف المساجع ٢٢٢/١ . شرح جمع الجوامع ، للمحلبي ١٥٣/١ . التقرير والتحبير ٤٣/١ . الآيات البيانات ، للعبادي ٢٨٨/١ . حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٠٦/١ .

(٩) التقرير والتحبير ٤٢/١ .

(١٠) كشاف اصطلاحات الفنون ٩١٨-٩١٩/٢ .

(١١) نفائس الأصول ، (بتصرف) ، ١٦٩/١ و ٢١٠ . وتقريرات الشريفي على جمع الجوامع ١٥١/١ .

## التعريف الثاني :

يرى أصحاب هذا التعريف أن الجهل المركب هو : (الحكم غير المطابق)<sup>(١)</sup> من دون اعتبار قيد الجزم فيه . فيشمل ما كان حازماً وغير حازم ، فهو أعمّ من الأول .

فيدخل الظن غير المطابق - وهو الخطأ - في حدّ الجهل المركب ، فيسمى جهلاً مركباً .

والسائل بهذا : ابن الهمام<sup>(٢)</sup> - يرحمه الله تعالى - في تحريره ، حيث يقول : ( والجهل المركب الحكم غير المطابق ، ولم نشترط جزماً ؛ لأن الظن غير المطابق ليس سواه ) . قال في التقرير شارحاً هذه الجملة : ( " والجهل المركب : الحكم غير المطابق للواقع ، ولم نشترط " نحن في الحكم الذي هو جنس الجهل المركب " جزماً " كما شرطه في المواقف ، قال : هو عبارة عن اعتقاد حازم غير مطابق ، ومشى عليه في شرح المقاصد ؛ " لأن الظن غير المطابق ليس سواه " أي الجهل المركب ، والجزم مخرج له ، فلا يكون التعريف جاماً )<sup>(٣)</sup> .

وهذا البيان من صاحب التقرير والتحبير لرأي الكمال ابن الهمام نراه قد صرّح موافقته عليه ..

(١) التحرير مع التقرير والتحبير ٤٢/١ .

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (٧٩٠-٨٦١هـ) ، الفقيه الحنفي الأصولي المتكلم النحوي ، الشهير بابن الهمام . ذكر بعض كبار العلماء أنّ ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهد ، تولى الإفتاء والتدريس ، فاشتهرت أقواله وذاع صيته . ومن مصنفاته في الفقه : فتح القدير (ط) ، والتحرير في أصول الفقه (ط) . شذرات الذهب ٧/٢٧٩ . الأعلام ٦/٥٥٢ . الفتح المبين ٣/٣ .

(٣) التقرير والتحبير ١/٤٢-٤٣ . وانظر : المواقف في علم الكلام ، ص ١٤٢ .

حيث يقول في الفتن الكاذب : ( وهو صنف من الجهل المركب ) ... ثم قال : ( ونوافقه - أي : ابن الهمام - عليه بعد تقييده بما يجب تقييده به إن شاء الله ) <sup>(١)</sup>.

ويتفق البناي - يرحمه الله - مع ابن الهمام ، حيث جعل الفتن غير المطابق من أقسام الجهل المركب ، فقال : ( والجهل انتفاء اعتقاد المقصود اعتقاداً جازماً لدليل ، واعتقاده اعتقاداً جازماً مطابقاً بلا دليل ، وظنه ظناً مطابقاً ، بأن اعتقد ذلك المقصود اعتقاداً جازماً غير مطابق ، أو ظنَّ ظناً غير مطابق ، أو شكٌ فيه ، أو توهّم ، أو كان الذهن حالياً منه ، فالعلم أقسام ثلاثة ، والجهل خمسة كما تبيّن ) <sup>(٢)</sup>.

وقال فضيلة الشيخ : د. محمد بن عبد الله الأحمد - حفظه الله وبارك فيه - في رسالته نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي : ( إنَّ ألفاظ الغلط والجهل المركب والخطأ معانيها متفقة ، وهذا يمكن أن تطلق لفظ الغلط ولفظ الجهل المركب ، وتعني بهما الخطأ ، ولا حرج في ذلك ... كما أنَّ جميع أحكام الغلط وأحكام الجهل المركب التي ذكرها العلماء تنطبق على الخطأ ؛ لأنَّ الغلط والجهل المركب المقصود بهما هو الخطأ . فالمعاني واحدة ، وإن اختلَفتِ العبارات ) <sup>(٣)</sup>.

(١) التقرير والتحبير ٤١/١ . وهذا التقيد هو قوله : ( وينبغي أن يزداد (مع اعتقاد مطابقته) ، وإلا لكان غير مانع لصدقه على البسيط ، فإن الحكم غير المطابق إذا لم يقتربن باعتقاد مطابقته جهل بسيط ، لصدق تعريفهم إياه (بعدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً) ، فإن الظاهر أن المراد بالعلم الجازم الثابت المطابق ) أ.هـ من التقرير والتحبير ٤٢/١-٤٣ ، وكلامه هذا مشكل ؛ لأنَّ الجهل البسيط لا حكم فيه ، كما تقدم بيانه .

(٢) حاشية البناي على شرح جمع الجواجم ، للمحلبي ١٦٢/١ .

(٣) نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي ، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى عكمة المكرمة ، سنة ١٤٠٥ هـ ، لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي ، ص ٣٠ .

وقد رأينا لبعض العلماء ما يمنع من هذا المزج بين مصطلح الجهل المركب والخطأ . وقد حاول صاحب تيسير التحرير تبريره ، فقال - يرحمه الله - : ( فإن قلت هذا يخالف ما في المواقف <sup>(١)</sup> والمقصود من أنه عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق ، قلت : لعله <sup>(٢)</sup> ظفر بنقل مفصل لم يظفرا به ، أو هو من تفاوت اصطلاحي العلميين . وفي التلويح ما يوافق المصنف ) <sup>(٣)</sup> .

**أقول وبالله أستعين :**

إن الذي ذكر في التلويح في مبحث الجهل - إن كان هو الذي عناه صاحب التيسير - هو قوله : ( الجهل : هو عدم العلم عمما من شأنه ، فإن قارن اعتقاد النقيض فمركب ، وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به ، وإلا فبساط ، وهو المراد بعدم الشعور ) <sup>(٤)</sup> .

فكلام صاحب التلويح هذا لا يدل دلاله صريحة على موافقته لما في التحرير .

بيانه : أن الجهل المركب كما ذكر من باب الاعتقاد . والاعتقاد يطلق على معينين :

**المعنى الأول** : على الإدراك الجازم الذي لا يحتمل النقيض . وهو بهذا المعنى لا يتناول الظن .

قال في المستصفى : ( الاعتقاد معناه السبق إلى أحد معتقددي الشاك ، مع الوقوف عليه ، من غير إخطار نقيضه بالبال ، ومن غير تمكين نقيضه من الحلول في النفس ) <sup>(٥)</sup> .

(١) المواقف في علم الكلام ، ص ١٤٢ .

(٢) الضمير يعود إلى ابن الهمام - يرحمه الله - .

(٣) تيسير التحرير ٢٦/١ .

(٤) التلويح ١٨٠/٢ .

(٥) المستصفى ٧٨/١ .

وفي التمهيد : ( الاعتقاد هو : القطع على ما خطر بالبال )<sup>(١)</sup>. ولا يثبت القطع إلا إذا لم يرد أي احتمال .

قال في ميزان الأصول : ( مع الاحتمال لا يثبت القطع )<sup>(٢)</sup>. وذلك لأنّ القطع والجزم بالشيء لا يتحمل النقيض . قال في شرح مختصر الروضة : ( القاطع يطلق تارة على مالا يتحمل النقيض )<sup>(٣)</sup>.

وقال في الكاشف عن المحصول : ( والمعنى بالجازم : ألا يتحمل النقيض ؟ إما في نظر الحكم بالنسبة إليه أو في نفس الأمر )<sup>(٤)</sup>.

وقال في إرشاد الفحول : ( الاعتقاد هو المعنى الموجب لمن اختص به كونه جازماً بصورة مجردة ، أو بشروط أمر ونفيه )<sup>(٥)</sup>.

وقد فسّر الجهل المركب بهذا المعنى من الاعتقاد ، وسمى بالاعتقاد الباطل أو الفاسد .

قال في الحدود : ( الاعتقاد : تيقن المعتقد من غير علم ، ومعنى ذلك : أن يتيقن بغير علم ؛ لأن العلم يتضمن التيقن ، ومن عَلِم شيئاً تيقنه . وقد يتيقن المتيقن بغير علم ، وهذا هو الاعتقاد .

والذي يتميز به اليقين من العلم ، أن المُعتقد يتيقن الشيء وهو على خلاف

(١) التمهيد ، لأبي الخطاب ٦٤/١ .

(٢) ميزان الأصول ، للسمرقندى ٥١٦/١ .

(٣) شرح مختصر الروضة ٢٩/٣ .

(٤) الكاشف عن المحصل ١٦١/١ .

(٥) إرشاد الفحول ١٥٣/١ . وانظر في (أن الاعتقاد يراد به الإدراك الجازم) : الأحكام ، لأبن حزم ، ٤٠/١ .  
الحدود ، للباجي ٢٨-٢٩ . والمحصل ، للرازي ٣٨/٣ . وجمع الجوامع مع شرحه ، للمحلبي ١٥٠/١ .  
تشنيف المسامع ١٢١/١ . التقرير والتحبير ١٨/١ . ويسير التحرير ١٠/١ . شرح الكوكب  
المثير ١٧٥-١٧٦ .

ما يعتقده ، ومحال أن يعلم الشيء ولا يكون على ما يعلمه ... ولذلك ينقسم الاعتقاد إلى قسمين : صحيح ، وفاسد .

فمن اعتقد الشيء على ما هو به ، فاعتقاده صحيح ، ومن اعتقد الشيء على ما ليس به ، فاعتقاده فاسد ، واعتقاده ذلك جهل ، ولذلك حددنا الجهل بأنه اعتقاد المعتقد على ما ليس به )<sup>(١)</sup>.

وقال في مختصر التحرير : ( ما عنده الذكر الحكمي<sup>(٢)</sup> : إما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه ، أو لا . الثاني : العلم ، والأول إما أن يحتمله عند الذاكر لو قدره أو لا ، الثاني : الاعتقاد ، فإن طابق فصحيح ، وإلا ف fasid ... والاعتقاد الفاسد : تصور الشيء على غير هويته ، وهو الجهل المركب )<sup>(٣)</sup>.

والاعتقاد بهذا المعنى لا يتناول الظن ، إذ الظن لا جرم فيه ولا قطع .

قال في شرح مختصر الروضة : ( الظن حكم راجح غير حازم )<sup>(٤)</sup> . كما أن الظن يحتمل النقيض بتقديره .

قال ابن الهمام في تحريره : ( والظن حكم يحتمله )<sup>(٥)</sup> . قال في شرح التقرير : ( أي يحتمل متعلقه الذي هو طرفاً نقيضه عند الحاكم احتمالاً مرجحاً ، يعني أنه

---

(١) المحدود ، للباجي ، ٢٨-٢٩ .

(٢) أي المعنى الذي يعبر عنه بالكلام الخبري من إثبات أو نفي تخيله ، أو لفظه به فما عنده الذكر الحكمي هو مفهوم الكلام الخبري . قال القاضي عضد الدين : ( الذكر الحكمي ينبغي عن أمر في نفسك من إثبات أو نفي ، وهو ما عنده الذكر الحكم ) . شرح الكوكب المنير ١/٧٣ .

(٣) مختصر التحرير ، ص ١١ . شرح الكوكب المنير ١/٧٢-٧٧ . والحصول ، للرازي ١/٨٢-٨٤ . وشرح مختصر الروضة ١/١٧٤ . وانظر البحر المحيط ١/٧٢ .

(٤) الأحكام ، للأمدي ١/١٢ . شرح مختصر الروضة ١/١٦١ .

(٥) التحرير ، لابن الهمام ، ص ٨ .

لو خطر بالبال لَحَكْمَ بِإِمْكَانِهِ<sup>(١)</sup> ، وذلك لأن الظن لا يقع إلا في أمر يحتمل وجهين فأكثر .. والظآن تسكن نفسه إلى أحدهما ، وهي تشعر بنقيضه ، وقد لا تشعر نفس الظآن بالنقيض ، ولكن لو أشعرت به لم ينفر طبعها عن قبوله<sup>(٢)</sup> .

ومثال ذلك : ( ظن المحتهد في الأحكام الشرعية ، فإنَّهُ يُجَوَّزُ أَنْ يَكُونُ الحَكْمُ عَلَى مَا يَذَهِبُ إِلَيْهِ ، وَيُجَوَّزُ أَنْ يَكُونَ بِخَلَافِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَظَنَ أَنَّ الْحَكْمَ كَمَا يَذَهِبُ إِلَيْهِ ، فَيُسَمِّيُ ذَلِكَ ظَنًا<sup>(٣)</sup> ) ، ( إِذَا الْظَّنُّ تَحْوِيرُ أَمْرَيْنِ : أحدهما أَظَهَرَ مِنَ الْآخِرِ<sup>(٤)</sup> ) .

### المعنى الثاني من معاني الاعتقاد :

أنه مطلق الإدراك<sup>(٥)</sup> ، ( فيعم اليقين والجزم والظن والجهل المركب ، وهو المشهور عند المتكلمين<sup>(٦)</sup> ) .

قال في إرشاد الفحول : ( ويقال الاعتقاد على التصديق ، سواء كان جازماً أو غير جازم ، مطابقاً أو غير مطابق ، ثابتاً أو غير ثابت ، فيندرج تحته الجهل المركب ؛ لأنَّه حَكْمٌ غَيْرٌ مطابق<sup>(٧)</sup> ) .

(١) التقرير والتحبير ٤١/١ . وانظر : الكوكب المير شرح مختصر التحرير ٧٣/١ و ٧٤ و ٧٦ مع تعليق المحققين .

(٢) المستصفى ١٣٦/١ .

(٣) شرح اللمع ، للشيرازي ١٥٠/١ ، بتصرف يسير . أحكام الفصول ، للباجي ، ١٧١ . والتمهيد ، لأبي الخطاب ١٥٧/٥ . وانظر : المحصل ، للرازي ٨٤/١ .

(٤) شرح اللمع ، للشيرازي ١٥٠/١ .

(٥) الآيات البينات ١/٢٨٠ .

(٦) تيسير التحرير ١٠/١ . وانظر : موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب ، ٧٧-٧٦ .

(٧) إرشاد الفحول ٥٣/١ .

وفي نفائس الأصول : ( الاعتقاد المتعلق برجحان المعتقد قد يكون علماً ... وقد يكون ظناً ... وقد يكون شكاً<sup>(١)</sup> ... أو تقليداً ... أو جهلاً مركباً<sup>(٢)</sup> ).

وفي بيان المختصر : ( الاعتقاد الراجع المتناول للبيان والظن والتقليد )<sup>(٣)</sup>.

فكلام صاحب التلويع المتقدم يمكن حمله على كلا المعنين المتقددين للاعتقاد ، وحمله على أحدهما دون غيره - كما يشير إليه كلام صاحب تيسير التحرير - من غير دليل تحكم .

ولعل حمله على معنى الاعتقاد الأول ، وهو أن يكون بمعنى الإدراك الجازم الذي لا يحتمل النقيض ، أولى ، لأمرين :

أوهما - ( أن المبادر من عبارة الأصولي في تقرير الأصول إرادة ما هو مصطلح الأصول )<sup>(٤)</sup>.

والثاني - أن المعنى الأول للاعتقاد هو المعنى الموافق للغة . قال في معجم مقاييس اللغة : ( العقد : العين والقاف أصل واحد يدل على شدة وثوق ... يقال : عقد قلبه على كذا : فلا ينزع عنه )<sup>(٥)</sup>. ويضاف إلى هذين الأمرين أيضاً صنيع العلماء ، فقد درجوا في مصنفاتهم على التفريق بينهما - أي بين الجهل المركب والخطأ - ، حيث وضعوا لكل منها باباً مستقلاً في الأحكام ، كما هو الحال في مصنفات الحنفية في أصول الفقه ، في باب عوارض الأهلية . وما درج عليه غيرهم من ذكر مسائل وأحكام تختص بكلٌّ منها تتفق أحياناً وتختلف أحياناً أخرى .

---

(١) نبه القرافي على أن الشك ليس اعتقاداً ، وإنما ذُكر لأجل التقسيم . نفائس الأصول ١٩١/١ .

(٢) نفائس الأصول ، للقرافي ١٩١/١ .

(٣) بيان المختصر ، للأصفهاني ٢٠/١ . ودستور العلماء ٣٤١/٢ .

(٤) الآيات البينات ٢٨١/١ .

(٥) معجم مقاييس اللغة ٤/٨٦ .

وقد جاءت السنة الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام بإطلاق الخطأ على الظن غير المطابق ، وذلك في قوله ﷺ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup> .

ووجه الدلالة منه : (أنه ﷺ أطلق اسم (الخطأ) على الاجتهاد الذي لا يصاب به الحق ، وهذا الاجتهاد قائم على ظن ؛ لأنه لم يقام على علم ، لما وقع الخطأ ؛ لأن العلم لا بد أن يكون مطابقاً لما يقع في الخارج ، وما يعلمه الإنسان لا بد أن يكون صحيحاً)<sup>(٢)</sup> .

قال في فتح الباري : (قوله : (ثم أخطأ) : أي ظن أن الحق في جهة ، فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك)<sup>(٣)</sup> .

وما جاء في السنة أيضاً في هذا الموضوع : أن رسول الله ﷺ مرّ بنخلٍ ، فرأى قوماً يلقوهن النخل ، فقال : «ما يصنع هؤلاء»؟ قالوا : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى ، فقال ﷺ : «ما أظن ذلك يعني شيئاً» ، فبلغهم ، فتركوه ، فنزلوا عنها ، فبلغ النبي ﷺ ، فقال : «إنما هو الظن ، إن كان يعني شيئاً فاصنعواه ، فإنما أنا بشرٌ مثلكم ، وإن الظن يخطئ ويصيب ، ولكن ما قلتُ لكم قال الله ، فلن أكذبَ على الله»<sup>(٤)</sup> .

ووجه الدلالة منه على المدعى : أن منشأ قول النبي ﷺ : إن تأثير النخل لا يجدي شيئاً في صلاح الشمر ، إنما هو الظن . كما هو مصريّ به في قوله ﷺ لما

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٩٨/٨ ، حديث رقم : ٧٣٥٨) . صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٣/٣ ، حديث رقم : ١٧١٦) .

(٢) المحدود ، للباجي ، ٢٨-٢٩ .

(٣) الفتح ، لابن حجر ١٣/٣٣١ . ومثله في عمدة القاري ٢٥/٦٧ .

(٤) صحيح مسلم ٤/١٨٣٥ ، حديث رقم : ٢٣٦١) .

رأهم يُؤَبِّرون : « ما أظن ذلك يعني شيئاً ». وفي قوله ﷺ : « إنما هو الظن » ،  
بعدما بلغه أنهم تركوا التأثير لقوله ﷺ الذي قاله لهم .

ولم يكن ﷺ جازماً بصحة ظنه وخطأ صنيعهم ، بل كان يُحَوِّز خلاف هذا  
الظن ، وهو أن يكون للتأثير أثر في صلاح النخل ، فلذلك أمرهم بمعاودة التأثير ،  
مع أنه ﷺ يرى عدم جدواه ، فقال لهم : « إن كان يعني شيئاً فاصنعواه ». وعلل  
ذلك بأنّ حكمه بعدم جدوى التأثير في صلاح ثمر النخل إنما هو ناتج عن ظنّ ،  
لا قطع ، والظن يتحمل الخطأ والإصابة .

وما ينبغي على الخلاف في تحديد مصطلح الجهل المركب : ظن المجتهد في  
الأحكام الشرعية ، فإنه يجوز أن يكون الحكم في الواقع على ما يذهب إليه ،  
فيكون ظنه مطابقاً للواقع ، ويجوز أن يكون الحكم في الواقع بخلافه ، فيكون ظنه  
غير مطابق للواقع .

فهل يوصف ظنه إذا لم يكن مطابقاً - بناءً على أن الحق لا يتعدد - بأنه جهل  
مركّب ، أو يوصف بأنه خطأ .

فعلى قول من يرى عدم اعتبار قيد الجزم في حدّ الجهل المركب ، كابن الهمام  
ومن وافقه ، فإن ظن المجتهد غير المطابق جهل مركّب .

ولذلك جعل ابن الهمام - يرحمه الله - أحكام الجهل المركب في كتابه التحرير  
في باب الاجتهاد وما يتبعه<sup>(١)</sup> ، فقال : ( الحنفية قسموا الخطأ - وهو الجهل المركب -  
إلى ثلاثة أقسام )<sup>(٢)</sup> .

(١) خلافاً للمتعارف عليه عند جمهور الحنفية من الأصوليين ، فإنهم يذكرون أحكام الجهل وأقسامه  
في مصنفاتهم الأصولية في باب عوارض الأهلية .

(٢) التحرير ، لابن الهمام ، مع شرحه التقرير والتحبير ٣١٢/٣ . ومثله صاحب مسلم الثبوت ، انظره  
مع فواتح الرحموت ٢٨٧/٢ .

( وثبتت الجهل للمجتهد بهذا المعنى لا يضر ؛ لأن المجتهد ليس مكلفاً بإصابة الحق في الواقع ، بل بطن ما هو الحق في الواقع باعتبار ظنه )<sup>(١)</sup>.

قال في الآيات البينات عند قول الجلال الحلي في شرح جمع الجوامع : (أو أدرك على خلاف هيئة في الواقع) ما يلي : ( فيه أمر : الأول : أنه يشمل ظن المجتهد للأحكام من الأمارات ، أي غير المطابق ، وعلى هذا فالظاهر أنه لا محذور في تسليم أنه جهل مركب ، ولا ينافي أنه ظن يفضي إلى العلم بموجب الأمارة ؛ لأن إفشاءه إلى ذلك لا يمنع صدق الحدّ به ضرورة أنه إدراك الشيء على خلاف هيئة ، وإن ترب عليه العلم بأن هذا حكم الله في حقه ظاهراً ؛ لأن الكلام بالنسبة للحكم في الواقع )<sup>(٢)</sup>.

وصرح صاحب نفائس الأصول بأن ظن المجتهد غير المطابق جهل مركب مأمور به بالإجماع ، وذلك في قوله متقدماً صاحب المحصول : ( والجهل بإجماع الأمة غير مأمور به )<sup>(٣)</sup>. قال ما نصه : ( لا نسلم أن الجهل غير مأمور به إجماعاً ، بل الجهل المركب باعتبار رجحان الأمارة في نفس الأمر ، لا باعتبار ظن المجتهد متفق على الأمر به . كما اتفق الناس على وجوب العمل بالظن في الأحكام ، مع القطع بأن الأمارتين ليستا موصوفتين ، يكون كل واحد منها هو الأرجح .. وكذلك في المجتهدين في القبلة ، والمياه والأثواب الملتبسة بحسها بظاهرها ، والتقويم في أروش الجنایات ... وغير ذلك من الصور يحكم في كل واحد بما غالب على ظنه ، وإن حكم الآخر بضدّ ما حكم به ، مع القطع بعدم اشتراك تلك المدارك في أن كل

(١) تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ١٦١-١٦٢ ، بتصرف يسير . وانظر : المحصل ، للرازي ٣٥/٦ . والموافقات ، للشاطبي ٩٤/٣ .

(٢) الآيات البينات ١/٢٨٨ .

(٣) المحصل ٣٧/٦ .

واحد منها أرجح من الآخر ، بل الراجح منها متعين في نفس الأمر قطعاً ، فالجهل مأمور به في كثير من الصور بالإجماع ، فكيف يدعى الإجماع على عدم الأمر به )<sup>(١)</sup> .

أما على قول من يرى اعتبار قيد الجزم في حد الجهل المركب ، فإنه لا يرى أن ظن المحتهد غير المطابق جهلاً مركباً ، بل يراه خطأ .

قال الشربيني : ( فإن ظن المحتهد ليس اعتقاداً جازماً غير مطابق ، الذي هو حقيقة الجهل المركب . والجواب عن كون ظن المحتهد للمنخطي فيه جهلاً مركباً : بأنه مجرد احتمال لا ينبغي عليه جعل الحكم الفطني من أفراد الجهل ... فإن الكلام في واحد مما تعارض فيه ظنون المحتهدين لا بعينه )<sup>(٢)</sup> .

وقال في تيسير التحرير : ( الجهل المركب .. أعم من الخطأ المذكور في باب الاجتهاد ، لجواز أن يكون في غير المحتهد ، اللهم إلا أن يراد بالخطأ في هذا التقسيم<sup>(٣)</sup> ما هو أعم من خطأ المحتهد )<sup>(٤)</sup> .

وأجيب أيضاً : بأن حكم المحتهد وإن لم يكن مطابقاً للواقع في الخارج ، فإنه مطابق للواقع باعتبار ظنه ، فيكون مطابقاً من هذه الجهة ؛ ( لأن اعتقاد كون الشيء أولى بالوجود غير اعتقاد كونه موجوداً ، واعتقاد كونه أولى بالوجود حاصل مع الجزم ، فإن المحتهد يقطع بأن أماته - نظراً إلى هذه الجهة - أولى بالاعتبار ، لكنه لا يجزم بالحكم ، بل يجزم بالأولوية ، ولا يقتضي الجزم بالواقع ، كما أنا نقطع بأن الأولى بالغيم الرطب - في زمان الخريف - أن يكون مطراً ، مع

---

(١) نفائس الأصول ٩/٣٨٨٣-٣٨٨٢ .

(٢) تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ١/١٦٢ . وانظر الآيات البينات ١/٢٨٨ . وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/٢١٢ .

(٣) يعني به قول صاحب التحرير : ( الحفيفة قسموا الخطأ - وهو الجهل المركب - إلى ثلاثة أقسام ) . التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٤/٢١١ .

(٤) تيسير التحرير ٤/٢١١ .

أنه قد لا يوجد المطر . وعدم المطر لا يقبح في تلك الأولوية ، بل تلك الأولوية مقطوع بها .. فكذا هاهنا )<sup>(١)</sup>.

قال في المحصل : ( إن المجتهد لا يعتقد كون أماته راجحة على أمارة صاحبه في نفس الأمر ، ولكنه يعتقد كونها راجحة - في ظنه - ، والرجحان في ظنه حاصل ، فكان الاعتقاد مطابقاً للمعتقد ، غايته : أنه لم يوجد الرجحان الخارجي ، لكن عدم الرجحان الخارجي لا يوجب عدم الرجحان الذهني )<sup>(٢)</sup>.

### مثال الجهل المركب ، وسبب تسميته بذلك :

مثال الجهل المركب : ( من سُئل : هل تجوز الصلاة بالتييم عند عدم الماء ) ؟ .  
فقال : لا . كان ذلك جهلاً مركباً<sup>(٣)</sup> ، ( لتركه من جهلين ؛ لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه ، فهذا جهل بهذا الشيء ، ويعتقد أنه يعتقد على ما هو عليه ، وهذا جهل آخر قد تركبا معاً )<sup>(٤)</sup>.

قال المخلي في شرح جمع الجوامع : ( ويسمى الجهل المركب ؛ لأن جهل المدرك بما في الواقع مع الجهل بأنه جاهم به )<sup>(٥)</sup>.

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه سمى بالمركب ؛ لأنه يستلزم جهلاً آخر ، لا لأنه مركب من جهلين ؛ لأنه اعتقاد ، والاعتقاد بسيط لا يعقل فيه التركيب .

---

(١) المحصل ، للرازي ٣٩/٦ .

(٢) المحصل ، للرازي ٣٨/٦ .

(٣) الكوكب المثير ٧٧/١ .

(٤) الشرح الكبير على الورقات ٢٥١/١ ، بتصرف . وشرح تبيح الفضول ، للقرافي ، ص ٦٣ . تشنيف المسامع ٢٢٨/١ . وانظر شرح المخلي على جمع الجوامع ١٦٣/١ . وشرح الكوكب المثير ١/٧٧ .

(٥) شرح المخلي على جمع الجوامع ١٦٣/١ .

قال البناي : ( قد يتواهم من يسميه بالمركب أن مفهومه مركب من جهلين ، وليس كذلك ، فإن مفهومه - وهو قوله - : ( إدراك الشيء على خلاف هيئة ) مفرد كما هو ظاهر . والتحقيق أن المراد بالتركيب الاستلزم ، فالجهل المركب هو الجهل الذي يستلزم جهلاً آخر )<sup>(١)</sup>.

وقال العطار<sup>(٢)</sup> : ( وتسميته جهلاً مركباً ؛ لأنه يصحبه ويلزمه جهل آخر ، وليس المراد أن مسمى الجهل المركب جموع هذين الجهلين كما قد يتواهم . فإن مسماه الذي هو الاعتقاد بسيط ، إذ لا يعقل التركيب في الاعتقادات )<sup>(٣)</sup>.

وقد علل بعضهم كون قول ( لا أدرى ) تَعْدِيل نصف العلم ، فقال : ( إنَّ مَنْ جَهَلَ شَيْئاً ، وَجَهَلَ جَهَلَهُ بِهِ ، كَانَ مَجْهُولَهُ مِنْ أَمْرَيْنِ ، وَهَذَا هُوَ الْجَهَلُ الْمَرْكَبُ . وَمَنْ قَالَ لَا أَدْرِي ، عَلِمَ جَهَلَهُ بِهِ ، وَبَقَى عِلْمُهُ بِذَلِكَ الْأَمْرِ )<sup>(٤)</sup>.

### **هل الجهل البسيط ضد الجهل المركب؟**

ذهب الأمدي إلى أن الجهل البسيط ليس ضد الجهل المركب ، فيمكن اجتماعهما .

وذلك حيث يقول : ( وليس الجهل البسيط ضد الجهل المركب ، ولا الشك ، ولا الظن ، ولا النظر ، بل يجامع كلاً منها ، لكنه يضاد النوم والغفلة والموت ؛ لأنه

(١) حاشية البناي على جمع الجوامع ، وتقديرات الشربيني ١٦٣/١ .

(٢) هو حسن بن محمد العطار ( ١١٩٠-١٢٥٠ م ) ، أصولي وفقير شافعي ، درس وتعلم على كبار مشايخ الأزهر ، واشتغل بالتصنيف . ومن مؤلفاته : حاشية على شرح الجلال الخلي على جمع الجوامع في الأصول ( ط ) ، وحاشية على التهذيب في المنطق ( ط ) ، وحاشية على شرح الأزهرية ، للشيخ : خالد . الأعلام ٢٢٠/٢ . الفتح المبين ١٤٦/٣ .

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢١٣/١ .

(٤) ترتيب العلوم ، ص ٢٠٣ .

عدم العلم عما من شأنه أن يقوم به العلم ، وذلك غير متصور في حالة النوم وأخواته . وأما العلم فإنه يضاد جميع ما تقدم )<sup>(١)</sup> .

ومنع في التقرير والتحبير أن يجامع الجهل البسيط الجهل المركب ، للمعاندة بينهما ، وذكر أن ما قاله الأمدي آنفًا دعوى ممنوعة ، فقال : ( الجهل البسيط في تعريفهم ، هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً . عليه فإن الظاهر أن المراد بالعلم الحازم الثابت المطابق ، وكما يصدق عدم العلم بهذا المعنى بانتفاء جميع هذه الأمور ، يصدق بانتفاء بعضها . وقد ظهرَ من هذا أن دعوى الأمدي أن البسيط يجامع المركب ممنوعة ، للمعاندة بينهما في جزء المفهوم )<sup>(٢)</sup> .

### الفرق بين الجهل البسيط والجهل المركب :

١ - الجهل البسيط ليس ضدًا للعلم ، بل يقابله تقابل العدم والمملكة<sup>(٣)</sup> . ( أما الجهل المركب فإنه يقابل العلم تقابل التضاد ؛ لأن كلاً منها وجودي )<sup>(٤)</sup> ، فيصدق عليهما حدّ الضدين ، فإن الضدين معنيان وجوديان يستحيل اجتماعهما في محل واحد ، وبينهما غاية الخلاف )<sup>(٥)</sup> .

(١) نقله عنه في الآيات اليتات نقلًا عن شرح المواقف ٢٩١/١ . وانظر : كشاف اصطلاح الفنون ٢٥٣/١ .

(٢) التقرير والتحبير ٤٢/١ .

(٣) البحر الخيط ٧٢/١ . حاشية العطار على جمع الجرامع ٢١٢/١ . كشاف اصطلاحات الفنون ١ ٢٥٣/١ . الشرح الكبير على الورقات ٢٥١/١ . وذهب الأمدي إلى أنه ضد العلم ، فقال كما نقله عنه في الآيات اليتات ٢٨٨/١ : ( والجهل البسيط يمتنع اجتماعه مع العلم لذاتهما ، فيكون ضدًا له ، وإن لم يكن صفة إثبات ) .

(٤) حاشية العطار على جمع الجرامع ٢١٢/١ . وانظر كشاف اصطلاحات الفنون ١ ٢٥٤/١ .

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون ٢٥٤/١ .

٢- أن الجهل البسيط عدمي ، أما الجهل المركب فهو وجودي<sup>(١)</sup>.

٣- أن الجهل البسيط من باب التصور . أما الجهل المركب فهو من باب التصديق<sup>(٢)</sup>.

٤- أن الجهل البسيط لا اعتقاد فيه ؛ لأنّه عدمي ، ولذلك قيل في تعريفه :

عدم الشعور ، أو العلم ، أو الحكم ...<sup>(٣)</sup>.

أما الجهل المركب فإنه اعتقاد ، ولذلك سُمي بالاعتقاد الباطل<sup>(٤)</sup> ، أو الفاسد<sup>(٥)</sup> . وقيل في تعريفه : اعتقاد حازم غير مطابق<sup>(٦)</sup> ، أو عقد يتعلّق بالمعتقد على خلاف ما هو به<sup>(٧)</sup>.

٥- أنّ الجهل البسيط جزء واحد ، أما الجهل المركب فهو مركب من جزأين ، قال في تشنيف المسامع : ( وسُمي مركباً لأنّه مركب من جزأين : أحدهما : عدم العلم ، والثاني : اعتقاد غير مطابق . وأما البسيط ، فسُمي بذلك لأنّه لا تركيب فيه ، وإنما هو جزء واحد )<sup>(٨)</sup>.

٦- الجهل البسيط لا حكم فيه ، أما المركب فإنه حكم حازم غير مطابق . قال في نفائس الأصول : ( الجهل البسيط ليس فيه حكم )<sup>(٩)</sup> ،

(١) البحر المحيط ٧٢/١ . حاشية البناني على جمع الجوامع ١٦٢/١ . حاشية العطار على جمع

الجوامع ٢١٢/١ . تقريرات الشريبي على جمع الجوامع بحاشية شرح الخلقي .

(٢) انظر : تعريف التصور والصدق ، ص ١٥ .

(٢) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٥٣٤/٤ . التلويح ١٨٠/٢ . التحرير ، لأبن الهمام ، ص ٨ . التقرير والتحبير ٤٢-٤٢/١ .

(٤) البحر المحيط ٧٢/١ . مختصر التحرير ، ص ١١ . شرح الكوكب المنير ٧٥/١-٧٧ .

(٥) مختصر التحرير ، لأبن النجاش ، ص ١١ . شرح الكوكب المنير ٧٥/١-٧٧ .

(٦) المرافق في علم الكلام ، ص ١٤٢ .

(٧) البرهان ، للجريني ١٠٠/١ . وانظر : المنهاج في ترتيب الحاجاج ، ص ١١ . قواطع الأدلة ١٨/١ .

(٨) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، بتصرف يسir ٢٢٨/١ .

(٩) نفائس الأصول في شرح الحصول ١٧٧/١ .

وقيل في تعريف الجهل البسيط : ( هو عدم الحكم بشيء ، مع عدم الشعور )<sup>(١)</sup>.

وفي المحصول : ( الجهل المركب : الحكم غير المطابق )<sup>(٢)</sup>.

٧- أن الجهل البسيط لا جزم فيه ، أما المركب فهو يحتوي على الجزم . قال

في نفائس الأصول : ( والجهل البسيط لا حكم فيه ولا جزم )<sup>(٣)</sup>.

وقال في تقريب الوصول - معرضاً الجهل المركب - : ( هو الجزم غير المطابق )<sup>(٤)</sup>.

٨- أن الجهل البسيط انتفاء العلم<sup>(٥)</sup> ، ( أما الجهل المركب فلا انتفاء فيه بوجهه ،

إنما الانتفاء لازمه )<sup>(٦)</sup>.

٩- أن الجهل البسيط جهل يعلمه صاحبه ، ويقول : أنا جاهل ، فهو لا يدرى ،

ويدرى أنه لا يدرى .

أما الجهل المركب ، فهو جهل يجهله صاحبه . فهو لا يدرى ، ولا يدرى أنه

لا يدرى<sup>(٧)</sup>.

قال في شرح تنقيح الفصول : ( والجهل المركب سُمّي بذلك لتركه من جهليين ، فإنه يجهل ، ويجهل أنه يجهل ، كأرباب البدع والأهواء ، فإنهم يجهلون الحق في نفس الأمر ، وإذا قيل لهم : أتنتم عالمون أو جاهلون ؟ قالوا : عالِمون .. فقد جهلو جهلوهم . فاجتمع لهم جهلان فيه ، فسمّي مركباً ...

---

(١) التحرير ، لابن الهمام ، ص ٨.

(٢) المحصل ١/٨٣-٨٤ . شرح مختصر الروضة ١/١٧١ .

(٣) نفائس الأصول ١/١٧٧ .

(٤) تقريب الوصول ، لابن جزي ، ص ٤٦ . وانظر : المحصل ، للرازي ١/٨٤ . وفواتح الرحموت ٢/١١٠ .

(٥) جمع الجوامع وشرحه ، للمحلبي ١/١٦١ .

(٦) تقريرات الشرباني على جمع الجوامع ١/١٦٢ .

(٧) نفائس الأصول ١/١٧٧ . شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ٦٢ .

والجهل البسيط : يجهل ، ويعلم أنه يجهل ، كما إذا قيل له : أنت تعلم عدد شعر رأسك أو تجهله ؟ . يقول : أجهله ، فإذا قيل له : فأنت تعلم أنك جاهل بذلك ؟ . يقول : نعم )<sup>(١)</sup>.

١٠ - الجهل البسيط ليس عيب ؛ لأنـه فطري ، وهو الأصل ، لقوله تعالى : ﴿ وَاللّٰهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً ﴾ [التحل : ٧٨] ، وإنـما العـيب التقصـير في رفعـه عن النفس بالتعلـم .

أما الجهل المركـب فهو عـيب ؛ لأنـ سبـبه الجـهل الـخلـقي معـ العـجلـة والـعـجـب )<sup>(٢)</sup> .

١١ - أنـ الجـهل البـسيـط يـمـكن دـوـاؤـه ، وـدـوـاؤـه التـعلـم ، فـيمـكـن مـعـه طـلبـ الـعـلـم ؛ لأنـ صـاحـبه لا يـعـلـم .

أما الجـهل المـركـب فلا يـمـكن دـوـاؤـه بـالـتـعلـم ؛ لأنـه وإنـ كان لا يـعـلـم ، إلاـ أنه يـعـتقـدـ أنه يـعـلـم ، فـصـارـ ذـلـكـ الـاعـقـادـ قـاطـعاً وـصـارـفـاً لـهـ عنـ طـلبـ الـعـلـم . وـدـوـاؤـه يـكـونـ بـالـرجـوعـ عنـ مـعـقـدـهـ الفـاسـدـ ، وـذـلـكـ بـالـتـوقـفـ وـالـتـشـبـّـتـ )<sup>(٣)</sup> .

١٢ - أنـ سـبـبـ الجـهل البـسيـط هوـ تـرـكـ التـعلـم ، أما سـبـبـ الجـهل المـركـب ( فإـنهـ الجـهل الـخلـقي معـ العـجلـة والـعـجـب ، وـتـرـكـ التـشـبـّـتـ )<sup>(٤)</sup> .

١٣ - أنـ مـخـاطـبـ صـاحـبـ الجـهل البـسيـط مـخـاطـبـ تـعلـيمـ ، أما مـخـاطـبـ صـاحـبـ الجـهل المـركـبـ ، فـمـخـاطـبـ عـنـادـ )<sup>(٥)</sup> .

---

(١) شـرحـ تنـقـيـحـ الفـصـولـ ، لـلـقرـافـيـ ، صـ ٦٣ـ . وـانـظـرـ : نـفـائـسـ الـأـصـولـ ١٧٧/١ـ ، وـشـرـحـهـ تنـقـيـحـ الفـصـولـ ، لـلـزلـيـطـنـيـ ، صـ ٥٦ـ .

(٢) كـشـفـ الأـسـرـارـ ، لـعلاـءـ الدـينـ الـبـخـارـيـ ٤/٥٣٤ـ . مـفـرـدـاتـ الـفـاظـ الـقـرـآنـ ، صـ ٢٠٩ـ .

(٣) الـبـحـرـ الـخـيـطـ نـقـلاًـ عـنـ الرـازـيـ ١/٧٢ـ . كـشـفـ الأـسـرـارـ ، لـعلاـءـ الدـينـ الـبـخـارـيـ ١/٣٥٤ـ . بـدـائـعـ الـفـوـائدـ ٤/٢٠٩ـ .

(٤) كـشـفـ الأـسـرـارـ ، لـعلاـءـ الدـينـ الـبـخـارـيـ ٤/٥٣٤ـ ، بـتـصـرـفـ يـسـيرـ .

(٥) الـبـحـرـ الـخـيـطـ ١/٧٢ـ .

## المبحث الثالث : في بيان أوجه الانفاق والافتراق بين الجهل وبين كل من الخطأ والغلط والنسيان والشك والوهم

**المطلب الأول : بيان أوجه الانفاق والافتراق بين الجهل والخطأ .**

تعريف الخطأ لغة وشرعًا :

**أولاً : تعريف الخطأ لغة :**

الخطأ مهموز بفتحتين ، يُقصر ويُمد<sup>(١)</sup> ، يطلق في اللغة على معانٍ ، منها :

١ - ضد الصواب<sup>(٢)</sup> ، يقال : (أخطأ) : إذا تعدى الصواب<sup>(٣)</sup> ، (والخطئ) : مَنْ أَرَادَ الصَّوَابَ ، فَصَارَ إِلَى غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَاتِلَهُمْ كَانَ خَطْأً كَبِيرًا ﴾ [الإسراء : ٣١]<sup>(٥)</sup> .

٢ - كما أنه يطلق على مالم يتعمد<sup>(٦)</sup> .. قال في المصباح المنير : (خطئ خطئاً) : من باب علم وأخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد<sup>(٧)</sup> . ومنه قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥] .

(١) المصباح المنير ، ص ٦٧ . والصحاح ٤٧/١ .

(٢) القاموس المحيط ، ص ٣٩ . والمصباح المنير ، ص ٦٧ . وانظر : الصحاح ٤٧/١ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ٢/١٩٨ .

(٤) الصحاح ٤٧/١ .

(٥) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٦٢٥ .

(٦) القاموس المحيط ، ص ٣٩ .

(٧) المصباح المنير ، ص ٦٧ .

وقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوَا عَلَيْهِ »<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فِلَهُ أَجْرًا ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فِلَهُ أَجْرًا » متفق عليه .

وهذا المعنى هو المراد عند الأصوليين في مباحث عوارض الأهلية .

### ثانياً : تعريف الخطأ شرعاً :

عَرَّفَ الْعُلَمَاءُ الْخَطَأَ بِتَعْرِيفَاتٍ مُتَقَارِبةٍ فِي الْمَعْنَى ، وَمِنْهَا : أَنَّهُ ( فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصد ) ، بِسَبِيلِ تَرْكِ التَّشْبِّتِ عَنْ مِباشَرَةِ أَمْرٍ مَقْصُودٍ سُواهُ )<sup>(٢)</sup>.

وَقَيْلٌ : ( وَقَوْعَ الشَّيْءِ عَلَى خَلَافِ مَا أَرِيدُ )<sup>(٣)</sup>. وَقَيْلٌ غَيْرُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

### أوجه الاتفاق بين كل من الجهل والخطأ :

١ - أَنْ كَلَّاً مِنْ الْجَهْلِ وَالْخَطَأِ لَا يَنْافِي أَهْلِيَّةَ بِنَوْعِيهَا : أَهْلِيَّةُ الْوَجُوبِ ، وَأَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَتَعْلِقَ أَهْلِيَّةِ الْوَجُوبِ هُوَ الْذَّمَةُ ، وَمَتَعْلِقَ أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٥٩/١ ، حديث رقم : ٢٠٤٥ .

شرح معاني الآثار ٩٥/٣ .

والحاكم في المستدرك ٢١٦/٢ ، حديث رقم : ٢٨٠١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشعدين .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٩/٦ ، حديث رقم : ١١٤٥٤ .

وحسنة النووي . انظر : شرح متن الأربعين الترمذية له ، حديث رقم : ٣٩ ، ص ١٢٩ .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ( ورجاله ثقات ) ١٩١/٥ .

وانظر : تلخيص الحبير ٢٨١/١ . الدررية في تخريج أحاديث المداية ١٧٥/١ . جامع العلوم

والحكم ، ص ٣٢٦-٣٢٥ .

(٢) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٦٢٥/٤ .

(٣) حاشية المنار ، لابن ملك ، ص ٩٩١ .

(٤) التوضيح والتلويع عليه ١٩٥/٢ . التحرير مع شرحه التقرير والتجبير ٢٠٤/٢ . الدر النقي في

شرح الفاظ الخرقى ٧٠٩/٣ . التوفيق على مهمات التعريف ، ص ٣١٧ .

العقل مع التمييز أو البلوغ ، كما تقدم بيانه .. والجهل والخطأ لا يخلان بشيء من هذه المقومات .

٤- أن كلاً منها يعتبر عارضاً مكتسباً . وقد تقدم بيان وجه اعتبار الجهل عارضاً مكتسباً<sup>(١)</sup> .

أما وجه اعتبار الخطأ عارضاً مكتسباً ؛ فلأن المخطئ قد باشر سبب الخطأ بنفسه<sup>(٢)</sup> ، كما أن الخطأ لا ينفك عن تقدير ، وهو ترك التثبت وأخذ الحيطة إذ يمكن الاحتراز عنه بذلك ، وترك المخطئ للتثبت يُعد جنائية منه<sup>(٣)</sup> .

٣- أنهمما يعتبران في بعض الأحوال شبهة أو عذراً يصلح سبباً للتحفيف<sup>(٤)</sup> .

٤- أنهمما لا يعتبران عذراً في سقوط ضمان ما يجب ضمانه بالإتلاف ، لعدم توقف الضمان على القصد .

والقاعدة : أن الإتلاف يستوي فيه العمد والخطأ والسهو .

قال في الأشباه والنظائر :

قاعدة : ( لا فرق في ضمان المخالف بين العلم والجهل )<sup>(٥)</sup> .

وقال الإمام الشافعي - يرحمه الله - : ( المسلمين لم يفرقوا بين الغرم

(١) ص.....

(٢) التقرير والتحجير ٢٠٤/٢ .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي ٥٩٩/١ . وكشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٦٢٧/٤ . والتلويع على التوضيح ١٩٥/٢ . التقرير والتحجير ٢٠٥/٢ .

(٤) أصول البزدري وشرحه كشف الأسرار ٤/٤ ، ٥٣٤ ، ٦٢٥-٦٢٧ . التوضيح وشرحه التلويع ١٨٠/٢ وما بعدها .

(٥) انظر الأشباه والنظائر ، للسبكي ١/٣٩٤ .

في الممنوع من الناس والأموال في العمد والخطأ<sup>(١)</sup>.

٥- يتفق الجهل والخطأ في جانب السبب ، فكلّ منهما قد ينبع عن التقصير والتغريط فيما يجب عليهما .

فإن سبب وقوع الجهل غالباً هو التغريط أو التقصير بترك التعلم الواجب مع إمكانه<sup>(٢)</sup>، وسبب وقوع الخطأ هو التغريط أو التقصير بترك التثبت والاحتياط<sup>(٣)</sup>.

وكلاً السببين يمكن التحرز منها . أما في الجهل فيحترز منه بالتعلم والتفقه في الدين ، وترك ذلك من الجاهل مع إمكانه يُعدّ معصية<sup>(٤)</sup> .

وأما الخطأ فيمكن التحرز منه بأخذ الحيطة والتثبت ، وترك المخطئ التحرز والتثبت يُعدّ جنائية<sup>(٥)</sup> .

وهذا الترك منهما يعتبر فعلاً اختيارياً<sup>(٦)</sup>، إذ القاعدة : أن الترك فعل<sup>(٧)</sup>،

---

(١) أحكام القرآن ، للشافعي ، جمعه أبو بكر البهقي ١٢٥/١ . مختصر اختلاف العلماء ، للجصاص ٤/٧٤ . والبيان والتحصيل ، لابن رشد ١٦/٨٧ . وانظر في هذا : بدائع الصنائع ٧/٦٨ . الكافي لابن قادمة ١/٤١ . كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٤٥٤ وما بعدها و ٦٢٦ . زاد المعاد ٤/١٤٠ . تفسير ابن كثير ٢/٤٠١ . شرح الترمذ على مسلم ٥/٥٨٦-١٨٧ . والتوضيح شرح التلويح ٢/١٨٢ و ١٩٥ . الأشباه والنظائر ، للسيوطى ١/٣٩٤ . الناج والإكيليل لمختصر خليل ٥/٤٢٩ . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٥٥ .

(٢) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٥٣٤ .

(٣) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٦٢٥ . التلويح على التوضيح ٢/١٩٥ .

(٤) الذخيرة ، للقرافي ٦/٢٨ . والفرق له ٢/٤٨-١٤٩ . الدر المختار شرح توير الأ بصار ٤/٢٨١ . الآداب ، لابن مفلح ٢/٥١ . التفسير الكبير ، للرازي ٦/١٨١ .

(٥) التلويح على التوضيح ٢/١٩٥ .

(٦) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٥٣٢ . كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢/٥٢٠ .

(٧) القواعد والقواعد الأصولية ، لابن اللحام ، ص ٦٢ . التمهيد ، للأستنوي ، ص ٢٩٤ . إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، ص ٢٠٥ . شرح المنهج المتتبّع ، ص ٢٢٥ .

فيأثمأن على ذلك الترک لتقصیرهما وتفريطهما في الواجب عليهما<sup>(١)</sup>.

## أوجه الفرق بين كل من الجهل بقسميه والخطأ :

١- أن أصل الجهل بقسميه : انتفاء العلم ، وأما أصل الخطأ فهو الظن ، وبينهما فرق من جهتين :

الأولى - أن الجهل لا يكون سبباً تبني عليه الأحكام ، وأما الظن فهو طريق للحكم الشرعي ..

قال في المحصل : (الجهل بإجماع الأمة غير مأمور به)<sup>(٢)</sup>.

وقال في العدة : (الظن طريق للحكم إذا كان عن أمارة مقتضية للظن)<sup>(٣)</sup>.

وقال في المحصل : (العمل بالظن واجب)<sup>(٤)</sup>.

قال القرافي<sup>(٥)</sup> : (دعت الضرورة للعمل بالظن ، لتعذر العلم في أكثر الصور ،

(١) الذخيرة ، للقرافي ٦/٢٨ . والفرق له ١٤٨ . كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٦٢٦ و ٦٢٧ .

وشرح التلويع على التوضيح ٢/١٩٥ . وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/١٦٥ .

(٢) المحصل ٦/٣٧ .

(٣) العدة ، للقاضي أبي يعلى ١/٨٣ . وانظر : كلام ابن قدامة حول الأخذ بالظن من عدمه في المغني ١/٢٦٣ . البحر المحيط ١/٧٥ .

(٤) المحصل ٦/١٧٨ .

(٥) هو شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، كان إماماً عالماً ، انتهت إليه رئاسة المالكية ، وتدلّ مصنفاته على رسوخه في العلم ، ومنها : الذخيرة في الفقه ، ونفائس الأصول في شرح المحصل في أصول الفقه والفرق.

قال قاضي القضاة تقى الدين ابن شكر : أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل القرن السابع بالديار المصرية ثلاثة ، وذكر منهم القرافي بمصر القديمة . توفي بمصر سنة ٦٨٤ هـ ، ودُفن بالقرافة الكبرى . شجرة النور الزكية ، ص ١٨٨ . الفتح المبين ٢/٨٩ .

فتثبت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته ، والغالب لا يُترك للنادر )<sup>(١)</sup> .

الثانية - أن الجهل لا يتحمل المطابقة للواقع ، والظن يتحمل المطابقة للواقع .

قال في نهاية الوصول : ( وأما الثالث : فالراجح ظن صادق إن طابق ، وإلا فظن كاذب ... وأما الرابع : فإن لم يكن مطابقاً فهو الجهل )<sup>(٢)</sup> .

٢ - أن الجهل يتضمن القصد ، والخطأ لا قصد فيه .

قال في إعلام الموقعين : ( والفرق بين الجاهل في المخلوف عليه والمخطئ : أن الجاهل قصد الفعل ولم يظنه المخلوف عليه ، والمخطئ لم يقصده . كما لو رمى طائراً فأصاب إنساناً )<sup>(٣)</sup> .

وقال في فتح الباري : ( الفعل إما عن قصد و اختيار أولاً ، والثاني : ما يقع عن خطأ و نسيان )<sup>(٤)</sup> .

٣ - أن الجهل يختلف حكمه من حيث العذر به و عدمه باختلاف الزمان والمكان ، فما كان من الأمكانة محلاً لشيوخ الأحكام - كبلاد الإسلام - ، فلا يُعد الجهل بالأحكام فيها عذراً . وما كان منها محلاً لعدم شيوخ الأحكام ، فإن الجهل بالحكم حينئذٍ يُعدّ عذراً<sup>(٥)</sup> .

أما الخطأ فلا يختلف حكم العذر به و عدمه باختلاف الزمان والمكان و عدمه ، بل محل اعتباره عذراً هو الشخص نفسه .

(١) الذخيرة ٢١٨/١ . وانظر : شرح تنقية الفصول ٢١٩-٢١٨/١ . قواعد المقرى ٢٨٩/١ .

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٦/١ .

(٣) إعلام الموقعين ٨٢/٤ .

(٤) فتح الباري ١٩١/٥ .

(٥) أصول البزدري وشرحه كشف الأسرار ٥٦٢-٥٦٣/٤ . وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٩٧٧/٢ . وشرح المنار ، لابن الملك ٥٣١/٢ .

**ما يتفق فيه كل قسم من أقسام الجهل مع الخطأ ، وما يفترقان فيه :**

**أوجه الاتفاق بين كل من الجهل البسيط والخطأ :**

١- يتفق الجهل البسيط مع الخطأ في أنه لا جرم فيهما .

قال في نفائس الأصول : ( والجهل البسيط ليس فيه حكم ولا جرم )<sup>(١)</sup>.

وفي المحصل : ( وأما الذي لا يكون جازماً : فالتردد بين الطرفين ، إن كان على السوية فهو الشك ، وإلا فالراجح (ظن) ، والمرجوح (وهم) )<sup>(٢)</sup>.

**أوجه الفرق بين الجهل البسيط والخطأ :**

١- أن الجهل البسيط يعدم فيه العلم والظن ..

ولذلك قيل في تعريفه : ( عدم كل علم أو ظن أو شك أو وقف عما من شأنه أن يكون معلوماً أو مظنوناً أو مشكوكاً أو موقوفاً فيه من شأنه أن يوصف بذلك )<sup>(٣)</sup>.

أما الخطأ : فهو عدم العلم دون الظن .

قال في المغني : ( الضرب الثاني من الخطأ : وهو أن يقتل في دار الحرب من يطنه كافراً ، ويكون مسلماً ، ولا خلاف في أن هذا خطأ )<sup>(٤)</sup>.

٢- أن الجهل البسيط لا حكم فيه ، أما الخطأ فهو يحتوي على حكم .

قال في نفائس الأصول : ( والجهل البسيط ليس فيه حكم ولا جرم )<sup>(٥)</sup>.

٣- أن الجهل البسيط عدمي ، أما الخطأ فهو وجودي .

---

(١) نفائس الأصول ١/١٧٧.

(٢) المحصل ١/٨٤ . وانظر : البحر المحيط ١/٥١ .

(٣) البحر المحيط ١/٧٢ .

(٤) المغني ، لابن قدامة ١١/٤٦٥ .

(٥) نفائس الأصول ١/١٧٧ .

قال في البحر المحيط : ( الجهل يطلق ويراد به عدم العلم عما من شأنه أن يعلم ، ويسمى بسيطاً ... وهو بهذا المعنى عدمي يُقابل العلم تَقَابُل العَدْمِ والمَلْكَة )<sup>(١)</sup>.

أما الخطأ فهو وجودي ، ولذلك عَبَر عنه بالوقوع .

قال ابن الملك في حاشيته على المنار : ( الخطأ : وقوع الشيء على خلاف ما أريد )<sup>(٢)</sup>.

٤ - أن الجهل البسيط يجوز أن يكون صواباً في نفسه .

قال في المنشور : ( الجهل بالشرط مبطل ، وإن صادفه .. فمَن صَلَّى جاهلاً بكيفية الصلاة ، لا تصح صلاته وإن أصاب )<sup>(٣)</sup>.

أما الخطأ فلا يكون صواباً على وجهه<sup>(٤)</sup>.

٥ - مخاطبة الجاهل البسيط مخاطبة تعليم ، أما مخاطبة المخطئ فمخاطبة تنبه .

٦ - أن الجهل البسيط يتعلق بالذهن ، حيث يكون حالياً .

قال البناني في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع : ( قول الشارح بأن لم يدرك أصلاً ، ويسمى الجهل البسيط : هو قسم خلو الذهن )<sup>(٥)</sup>.

أما الخطأ فهو من الأمور القلبية ؛ لأنه من باب الظن ، والظن كما في بذل النظر : ( هو غلبة أحد التجويزين على الآخر في القلب والاعتقاد )<sup>(٦)</sup>.

---

(١) البحر المحيط ٧٢/١.

(٢) حاشية ابن الملك على المنار ، ص ٩٩١ . وانظر : الصاحب ، للجوهرى ٤٧/١ .

(٣) المنشور ، للزركشى ١٧/٢ .

(٤) الفروق في اللغة ، للعسكرى ، ص ٤٦ .

(٥) حاشية البناني على جمع الجوامع بشرح المحلي ١٦٢/١ . وانظر : التقرير والتحبير ٤٢/١ .

(٦) بذل النظر ، للأسمدي ، ص ٨ . الشرح الكبير ، للدردير ١٤٢/٢ .

## أوجه الاتفاق بين الجهل المركب والخطأ :

١- أن كلاً منها نوع إدراك .

قال المخلي في شرحه على جمع الجوامع : ( أو أدرك على خلاف هيئة في الواقع ، ويسمى الجهل المركب )<sup>(١)</sup>.

٢- إن إدراكمما غير مطابق للواقع .

قال في المحسول : ( أما الجازم غير المطابق فهو الجهل )<sup>(٢)</sup>.

قال في التحرير وشرحه التقرير والتحبير : ( ولم نشترط جزماً ؛ لأن الظن غير المطابق ليس سواه )<sup>(٣)</sup>.

٣- أن كلاً منها لا يعلم أنه غير مدرك للواقع .

قال في تنقية الفصول : ( والجهل المركب سُمي بذلك لتركه من جهليين ، فإنه يجهل ، ويجهل أنه يجهل )<sup>(٤)</sup>.

وفي الإنصال : ( لو أفتر ... خطأً كمن أكل يظنه ليلاً ، فبانَ نهاراً )<sup>(٥)</sup>.

٤- أن كلاهما تارك للتشتبث .

قال في كشف الأسرار : ( الجهل يُذَكَّر ويراد به الشعور بالشيء على خلاف ما هو به ... وهو الغلط ، ودواؤه التوقف والتشتبث )<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح المخلي على جمع الجوامع ١٦٣/١ . وانظر : البحر المحيط ٧٢/١ .

(٢) المحسول ١٨٣-٨٤ . وانظر : شرح المخلي على جمع الجوامع ١٦٢/١ . شرح الكوكب المنير ١٧٧/١ .

(٣) التقرير والتحبير ٤٣/١ .

(٤) شرح تنقية الفصول ، للقرافي ٦٣/١ . وشرح تنقية الفصول ، للزيلطي ، ص ٥٦ .

(٥) الإنصال ، للمرداوي ٩/٢٢٦ . وانظر : الوسيط ، للغزالى ٦/٣١٢ .

(٦) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٦٢٥-٦٢٧ . التلویح على التوضیح ٢/١٩٥ .

وقال في شأن الخطأ : ( الخطأ لا ينفك عن ضرب تقصير ، وهو ترك التثبت والاحتياط )<sup>(١)</sup>.

٥ - أن كلاً منها وجودي .

قال في البحر المحيط : ( ويطلق الجهل ويراد به الاعتقاد الباطل ، ويسمى مركباً .

وقال الأمدي : اعتقاد المعتقد على خلاف ما هو عليه في نفس الأمر ، وهو بهذا المعنى وجودي يقابل العلم تقابل الضدين )<sup>(٢)</sup>.

وقيل في تعريف الخطأ : ( وقوع الشيء على خلاف ما أريد )<sup>(٣)</sup>. والتعبير بالواقع مُشعراً بالوجود .

٦ - أن كلاً منها اشتمل على حكم .

قالوا في تعريف الجهل المركب : ( الحكم الجازم غير المطابق )<sup>(٤)</sup>.

وقال في شرح مختصر الروضة : ( الظن حكم راجح غير جازم )<sup>(٥)</sup>.

### أوجه الفرق بين كل من الجهل المركب والخطأ :

١ - أن الجهل المركب من باب الجزم . ولذلك قالوا في تعريفه : ( اعتقاد جازم )<sup>(٦)</sup>.

والجاهل المركب ، جازم بالحكم ، ولا يجوز نقىض ضده ؛ لأنَّه لا يشعر بالنقىض ، ولو أشعر بالنقىض تعسَّر إذْعانه إليه<sup>(٧)</sup> ، ذلك لأنَّ الجزم

(١) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٥٣٤ ، ٦٢٥ و ٦٢٧ . التلويح على التوضيح ١٩٥/٢ .

(٢) البحر المحيط ١/٧٢ .

(٣) حاشية ابن الملك على المنار ، ٩٩١ . وانظر : الصداح ، للجوهرى ١/٤٧ .

(٤) المحسول ، للرازي ١/٨٣-٨٤ ، ٣٨/٦ .

(٥) شرح مختصر الروضة ١/١٦١ . الشرح الكبير على الورقات ١/٢٨٣ .

(٦) المحسول ١/٨٤ و ٦/٣٨ .

(٧) المستصفى ١/٧٨ . وانظر : الكوكب المنير ١/٧٣-٧٤-٧٦ .

هو القطع بالشيء<sup>(١)</sup> ، والقطع بالشيء لا يحتمل النقيض ، ولا يخطر بالبال جواز غيره<sup>(٢)</sup> .

قال في شرح مختصر الروضة : ( القاطع يطلق تارة على مالا يحتمل النقيض )<sup>(٣)</sup> .

ويخالف الخطأ الجهل المركب في ذلك كله .

فإن الخطأ من باب الظن ، والظن لا حزم فيه ..

قال في شرح مختصر الروضة : ( الظن حكم راجح غير جازم )<sup>(٤)</sup> .  
وظان الحكم : غير جازم به ، بل يجوز نقيض ضده<sup>(٥)</sup> ، ( وذلك لأنّ الظن لا يقع إلا في أمر يحتمل وجهين فأكثر .

والظان تسكن نفسه إلى أحدهما ، وهي تشعر بنقيضه ، وقد لا تشعر نفس الظان بالنقض ، ولكن لو أشعرت به لم ينفر طبعها عن قبوله )<sup>(٦)</sup> .

## ٢ - أن الجهل المركب مركب من جزأين .

(١) الأحكام ، للأمدي ١٢/١ . التوفيق على مهمات التعريف ، ص ٢٤٣ . الكليات ، للكفوبي ، ص ٣٥٥ .

(٢) المستصفى ٧٨/١ .

(٣) شرح مختصر الروضة ٢٩/٣ .

(٤) شرح مختصر الروضة ١٦١/١ ، ١٧٥ . وانظر : المحصول ، للرازي ، ٨٤/١ ، ٣٩/٦ . الأحكام ، للأمدي ١٢/١ . جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١٥٣/١ . وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع ٢٢٢/١ . الآيات البينات ٢٨٨/١ . حاشية العطار على جمع الجوامع ١٠٦/١ . التقرير والتحبير ٤٢/١ .

(٥) وهو الطرف المرجوح (الوهם) . قال ابن الهمام : ( والظن حكم يحتمله ) . قال في التقرير : ( أي يحتمل متعلقه الذي هو طرفة نقيضه عند الحاكم احتمالاً مرجحاً ، يعني أنه لو خطأ بالبال لحكم بإمكانه ... والاحتمال المرجوح هو (الوهם) ) . التقرير والتحبير ٤/١ . وانظر : المحصل ٢٨/٦ . والكوكب المنير ١/٧٣-٧٤ و ٧٦ .

(٦) المستصفى ١/١٣٦-١٣٧ . التحقيقات شرح الورقات ، ١٤٣ .

قال في تشنيف المسامع : ( وسمى مركباً لأنه مركب من جزأين : أحدهما : عدم العلم ، والثاني : اعتقاد غير مطابق )<sup>(١)</sup>.

أما الخطأ فلا تركيب فيه ..

قال في تنقيح الفصول : ( وسمى الظن ... بسيط )<sup>(٢)</sup>.

قال في التحقیقات في شرح الورقات : ( والظن اعتقاد بسيط )<sup>(٣)</sup> ، ( والبسيط : هو مالا يتصور فيه تركيب وتأليف ونظم )<sup>(٤)</sup>.

٣ - أن الجهل المركب ضد العلم .

قال في البحر المحيط : ( ويطلق الجهل ، ويُراد به الاعتقاد الباطل ، وسمى مركباً .. وقال الأمدي : اعتقاد المعتمد على خلاف ما هو عليه في نفس الأمر ، وهو بهذا المعنى وجودي يقابل العلم تقابل الضدين )<sup>(٥)</sup>.

أما الخطأ ضد العمد والصواب .. قال في كشف الأسرار : ( الخطأ يذكر ويُراد به ضد الصواب ... ويذكر ويُراد به ضد العمد )<sup>(٦)</sup>.

٤ - مخاطبة الجاهل المركب مخاطبة عناد ، ومخاطبة المخطئ مخاطبة تنبية .

قال في البحر المحيط - بعد أن عرّف الجهل المركب - : ( ومخاطبته مخاطبة عناد )<sup>(٧)</sup>.

(١) تشنيف المسامع ١/٢٢٨.

(٢) تنقيح الفصول ، ص ٦٣.

(٣) التحقیقات شرح الورقات ، لابن قاران ، ص ١٤٣.

(٤) بصائر ذوي التمييز ٢/٢١٨.

(٥) البحر المحيط ، للزركشي ١/١٠١ . وانظر : الصاحح ٤/١٦٣٦ . والقاموس ، ص ٩٨٠ .

(٦) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٤٢٥ . الصاحح ١/٤٧ . القاموس المحيط ، ص ٣٩ .

(٧) البحر المحيط ١/٧٢ .

قال في شرح العناية على الهدایة : ( والخطأ مالا يتتبه بالتنبیه ، أو يتتبه بعد إتعاب )<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثاني : في بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل والغلط .**

**تعريف الغلط لغةً واصطلاحاً :**

**أولاً - تعريف الغلط لغةً :**

الغلط : ( خلاف الإصابة )<sup>(٢)</sup>.

قال في القاموس : ( الغلط : أن تعيَا بالشيء ، فلا تعرف وجه الصواب فيه )<sup>(٣)</sup>.

وقال في لسان العرب : ( الغلط : كل شيء يعيَا الإنسان عن جهة صوابه من غير تعمّد )<sup>(٤)</sup> ، ( تقول : غلط في الأمر يغلط غلطاً ، وأغلطه غيره )<sup>(٥)</sup> ، ( وغلط في منطقه غلطاً : أخطأ وجهَ الصواب )<sup>(٦)</sup>.

**ثانياً - تعريف الغلط اصطلاحاً :**

عرف الغلط بأنه : ( الإتيان بغير المقصود )<sup>(٧)</sup>.

وينقسم إلى قسمين :

١/ غلط قلبي ( جناني ) : وهو الوهم - بسكون الهاء - ، وهو يعني الخطأ<sup>(٨)</sup>.

(١) العناية شرح الهدایة مطبوع بخاشية فتح القدير ٢٨٠/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤/٣٩٠.

(٣) القاموس ، ٦٨٠ . وانظر : لسان العرب ٧/٣٦٣ .

(٤) لسان العرب ٧/٣٦٣ .

(٥) لسان العرب ٧/٣٦٣ .

(٦) المصباح المنير ، ص ١٧١ .

(٧) الدرر النفي في حل ألفاظ الخرقى ٣/٨١٦ .

(٨) حاشية الدسوقي ٢/١٤٢ و ٥٤٠ . وانظر : الصحاح ٥/٢٠٥٤ . ومعجم مقاييس اللغة ٦/١٤٩ .

حيث جعلوه من سبُق القلب . المصباح المنير ٢٥٨ . المدخل الفقهي العام ، للزرقا ١/٣٩٠ .

ومثاله : ( مَنْ حَلَفَ لَا يَفْعُلُ كَذَا ، فَفَعَلَهُ مُعْتَدِّاً أَنَّهُ غَيْرَهُ )<sup>(١)</sup>.

٢/ غلط لساني : وهو الوهم - بفتح الهاء<sup>(٢)</sup> - ، وهو سبق اللسان إلى النطق بغير المراد .

ومثاله : ( من حلف : لَا أَذْكُرُ فلاناً ، فَأَرَادَ ذِكْرَ غَيْرِهِ ، فَجَرَى ذِكْرُهُ عَلَى لِسَانِهِ غَلَطًا )<sup>(٣)</sup>.

أو أراد أن يقول : ( طَاهِرًا ، فَغَلَطَ - أَيْ سَبَقَ لِسَانَهُ - فَقَالَ : طَالِقًا )<sup>(٤)</sup> ، ( فَمَتَعَلِّقُ الْخَطَا : الْجَنَانُ ، وَمَتَعَلِّقُ الْغَلَطُ : الْلِسَانُ )<sup>(٥)</sup>.

وقد تقدم ذكر العلاقة بين الجهل والغلط بمعناه الأول<sup>(٦)</sup> . وبقي أن ذكر العلاقة بين كل من الجهل والغلط بمعناه الثاني ، الذي هو سبق اللسان إلى النطق بغير المراد .

### أوجه الاتفاق بين كل من الجهل بقسميه والغلط :

١- أن كلاً من الجهل والغلط يُعد من الأمور العارضة .

قال في منار السبيل : ( الغلط قد يعرض للصادق العدل )<sup>(٧)</sup> .

٢- أن كلاً منهما ينافي العلم .

قال في جمع الجواجم : ( الجهل : انتفاء العلم بالمقصود )<sup>(٨)</sup> .

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٤٢/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٢/٢ و ٤٥٥ . قال في المصباح المنير ، ٢٥٨ : ( وَهُمْ فِي الْحَسَابِ يَوْهُمْ وَهَمَّا ، مِثْلُ : غَلَطٌ يَغْلِطُ غَلَطًا - وَزَنًا وَمَعْنَى - ) . وَانظُرْ : الصَّاحِحُ ٢٠٥٤/٥ . وَمَعْجَمُ مَقَائِيسِ الْلُّغَةِ ١٤٩/٦ .

(٣) الشرح الكبير للدردير على حاشية الدسوقي ١٤٢/٢ .

(٤) الروض المربع ، ص ٢٩٤ .

(٥) الشرح الكبير للدردير ١٤٢/٢ .

(٦) ص ٥١ وما بعدها .

(٧) منار السبيل ، لابن ضويان ٤٤٦/٢ .

(٨) جمع الجواجم مع شرح الحلبي وحاشية البناي ١٦١/١ .

والغالط واهم ، والوهم ينافي العلم ؛ لأنّه من باب التجويز ، والتجويز ينافي العلم<sup>(١)</sup> .

### أوجه الاتفاق بين كل من الجهل البسيط والغلط :

٣، ٢، ١ - أنهما لا حُكم فيهما ولا حِزم ولا اعتقاد ..

قال في نفائس الأصول : (الجهل البسيط لا حُكم فيه ولا حِزم)<sup>(٢)</sup> .

وكذا الغلط : فإنه غير حاكم بحكم مقصود . ولا يوصف بأنه جازم ، وليس الغلط اعتقاداً ؛ لأنّه باللسان ، واللسان لا اعتقاد فيه .

### أوجه الفرق بين الجهل البسيط والغلط :

١ - أن الجهل البسيط عديمي .. ولذلك قيل في تعريفه : (عدم الحكم بشيء ، مع عدم الشعور بذلك الحكم ...)<sup>(٣)</sup> .

أما الغلط : فهو وجودي ، لوقوعه باللسان .

٢ - أن الجهل يتعلّق بالذهن ، وذلك بخلوّه من العلم بما شأنه أن يكون معلوماً .  
أما الغلط فهو يتعلّق باللسان حين يسبق إلى لفظ غير مراد .

قال في حاشية البناني على جمع الجوامع عند قوله شارحه الحلبي : (بأن لم يدرك أصلاً ، ويسمى الجهل البسيط ) ، قال : ( وهو قسم خلوّ الذهن)<sup>(٤)</sup> .  
وقال في الشرح الكبير : ( ومتعلق الغلط اللسان)<sup>(٥)</sup> .

(١) الفروق ، لأبي هلال العسكري ، ص ٩١ .

(٢) نفائس الأصول ١٧٧/١ . وانظر : التقرير والتحبير ٤٢/١ .

(٣) التقرير والتحبير ٤٢/١ . وانظر : البحر المحيط ٧٢/١ .

(٤) حاشية البناني على جمع الجوامع شرح الحلبي ١٦٢/١ . وانظر : التقرير والتحبير ٤٢/١ .

(٥) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٤٢/٢ .

٣- أن الجهل لا يشق الاحتراز منه غالباً، وذلك بالتعلم والتثبت ، أما الغلط فالغالب أنه يشق الاحتراز منه .. قال في مواهب الجليل : ( الغلط لا يمكن التوقي منه )<sup>(١)</sup>.

٤- الجهل البسيط قد يكون صواباً في نفسه .

قال في المنشور : ( الجهل بالشرط مبطل ، وإن صادفه .. فمَن صَلَّى حاهلاً بكيفية الصلاة ، لا تصح صلاته وإن أصاب )<sup>(٢)</sup>.  
أما الغلط ، فلا يكون صواباً .

### أوجه الاتفاق بين كل من الجهل المركب والغلط :

١- أن كلاً منها غير مطابق للواقع .. ولذلك قالوا في تعريف الجهل المركب : ( حكم حازم غير مطابق )<sup>(٣)</sup>.

وكذلك الغلط فإنه غير مطابق للواقع ، بل هو بخلافه .

٢- أن سببها عدم التثبت غالباً .

٣- أن كلاً منها وجودي .

### أوجه الافتراق بين كل من الجهل المركب والغلط :

١- أن الجهل المركب كما قيل في تعريفه : ( حكم حازم غير مطابق )<sup>(٤)</sup>.

أما الغلط ، فليس بحكم مقصود ، ولا جزم فيه .

---

(١) مواهب الجليل ٤/٤٦٧ . وانظر : المذهب ٢/٣٢٤ . والكافي ، لابن قدامة ١/٦٢ .

(٢) المنشور في القواعد ٢/١٧ .

(٣) المحصل ، بتصرف يسر ١/٨٣-٨٤ .

(٤) المحصل ١/٨٣-٨٤ .

٢- أن الجهل المركب من باب الاعتقاد ، ولذلك قيل في تعريفه : ( عقد يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به )<sup>(١)</sup>.

أما الغلط فليس اعتقاداً ؛ لأنّه باللسان ، واللسان لا اعتقاد فيه .

٣- أن الجاهل المركب يتعرّض رجوعه عن معتقده المناقض للعلم ، لقيامه بالنفس واعتقاده الإصابة<sup>(٢)</sup>.

أما الغالط فليس كذلك ، فإنّ رجوعه عن غلطه أمر ميسور ، وذلك لأنّ الغلط يقوم باللسان دون الجنان ، مع خلوه من الاعتقاد .

٤- أن مخاطبة الجاهل المركب مخاطبة عِناد<sup>(٣)</sup> ، أما مخاطبة الغالط ، فمخاطبة تنبية .

٥- الجاهل المركب يقصد ما يقوله أو يفعله ؛ لأن شأنه أن يكون حاكماً جازماً ، ولا يتصرّف ذلك إلا من القاصد العاًمد إلى ذلك الشيء .  
أما الغلط ، فلا عمد فيه ولا قصد .

قال في الكافي : ( فأما الغلط والنسيان فلا يصير به شاهد زور ؛ لأنّه لم يتعمّد )<sup>(٤)</sup>.

**المطلب الثالث : في بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل والنسيان<sup>(٥)</sup>.**

**أوجه الاتفاق بين كل من الجهل بقسميّه والنسيان :**

١- أنّهما لا ينافيان الأهلية بنوعيهما ، سواء أهلية الوجوب وأهلية الأداء ؛

(١) الحدود في الأصول ، للباجي ، ص ٢٣ .

(٢) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ١/٣٥٤ . بدائع الفوائد ٤/٢٠٩ . البحر المحيط ١/٤٤ ، ٧٢ .

(٣) الكافي ، لأبي قدامة ٤/٥٣٢ .

(٤) الكافي ، لأبي قدامة ٤/٥٣٣ .

(٥) تقدّم تعريفه ص ٢٦-٢٧ .

لأنّ متعلق أهلية الوجوب هو الذمة ، ومتعلّق أهلية الأداء العقل مع التمييز أو البلوغ كما تقدّم بيانه .. والجهل والنسيان لا يخلان بشيء من ذلك<sup>(١)</sup>.

٢- أنّ كلاً من الجهل والنسيان يعدّ عارضاً من العوارض . وقد تقدّم ذكر وجه اعتبار الجهل عارضاً ، مع أنه أمرٌ أصلي في الإنسان<sup>(٢)</sup>. أما وجه اعتبار النسيان عارضاً ، فلأنه حالة غير لازمة للإنسان ، إذ حقيقة الإنسان لا تقتضي النسيان<sup>(٣)</sup>.

٣- أنّ كلاً منهما يعتبر عذراً في حال دون حال أخرى . وهذه الأحوال التي يعتبر فيها كلُّ منها عذراً ، هي الأحوال التي لا ينسبان إليها إلى التقصير والتفرط في الواجب عليهما .

قال في القواعد والفوائد الأصولية : ( هاهنا مسائل تتعلق بجاهل الحكم ، هل هو معذور أم لا ... فإذا قلنا يُعذر ، فإنما محله إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم . أما إذا قصر أو فرط ، فلا يُعذر جزماً )<sup>(٤)</sup>.

وقال فيمن صلى وعليه نحاسة نسي إزالتها : ( أن الناسي تلزمه الإعادة رواية واحدة لتفريطه )<sup>(٥)</sup>.

(١) التنقیح لصدر الشريعة مع شرحه التوضیح وحاشیته التلریح ١٦٩/٢ . أصول البیزدی وکشف الأسرار عليه ٤٤٥-٤٥٤ . التحریر وشرحه التقریر والتحبیر ٢/١٧٧ .

(٢) انظر : ص ١٤ .

(٣) التوضیح شرح التنقیح مع حاشیته التلریح ٢/١٦٨-١٦٧ .

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام ، ٥٨ .

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام ، ص ٣٢ . وانظر : الاستذکار ٨/٥٨ . مجموع فتاوى شیخ الإسلام ابن تیمیة ٤١٨/٢١ . المبدع ١/٣٩١ . الشرح الكبير للدردیر وحاشیة الدسوقي عليه ٢/٥٢٧ .

٤ - أَنْ كُلُّ مِنْهُمَا لَا يُعَذَّبُ عَذْرًا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ . فَلَوْ أَتَلَفَ الْجَاهِلُ أَوِ النَّاسِيِّ مَا لَهُ مُحْتَرَمًا لِغَيْرِهِمَا ، وَجَبَ عَلَيْهِمَا الضَّمَانُ .. قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ : ( لَا فَرْقٌ فِي ضَمَانِ الْمُتَلَفِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ )<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ فِي الْبَحْرِ الرَّاِئِقِ : ( وَلِيُسَ النَّسِيَانُ عَذْرًا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ )<sup>(٢)</sup> .

### **أُوجُهُ الْفَرْقِ بَيْنَ كُلِّ مِنْ الْجَهْلِ وَالنَّسِيَانِ :**

١ - أَنَّ الْجَهْلَ عَارِضٌ مَكْتَسَبٌ<sup>(٣)</sup> ، وَأَمَّا النَّسِيَانُ فَإِنَّهُ عَارِضٌ سَمَاوِيٌّ<sup>(٤)</sup> .

أَمَّا وَجْهُ اعْتِبَارِ النَّسِيَانِ مِنَ الْعَوَارِضِ السَّمَاوِيَّةِ ؛ فَلَأَنَّهُ يَهْجُمُ عَلَى الْعَبْدِ قَهْرًا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ<sup>(٥)</sup> .

٢ - أَنَّ الْجَهْلَ يُمْكِنُ الْاحْتِرَازَ مِنْهُ غَالِبًا ، وَذَلِكَ بِالتعلُّمِ ، أَوْ سُؤَالِ أَهْلِ الذِّكْرِ .  
أَمَّا النَّسِيَانُ فَلَا يُمْكِنُ التَّحْرِزَ مِنْهُ .. قَالَ فِي الْفَرْوَقِ : ( النَّسِيَانُ يَهْجُمُ عَلَى الْعَبْدِ قَهْرًا ، لَا حِيلَةٌ فِي دُفْعِهِ عَنْهُ ، وَالْجَهْلُ لَهُ حِيلَةٌ فِي دُفْعِهِ بِالتعلُّمِ )<sup>(٦)</sup> .

٣ - أَنَّ الْجَهْلَ مَذْمُومٌ ، وَالنَّسِيَانُ لَا يُذْمَمُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَبْدِ .

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ، لِلْسَّبِيْكِيِّ ٢٧٧/١ .

(٢) الْبَحْرُ الرَّاِئِقُ ٢٩١/٢ . وَانْظُرْ : أَحْكَامُ الْقُرْآنِ ، إِلَكِيَا الْمَرَاسِيِّ ٣/٢٨٨ . وَالْكَافِيُّ ، لَابْنِ قَدَّامَةِ ٤١٤/١ .  
كَشْفُ الْأَسْرَارِ شَرْحُ أَصْوَلِ الْبِزَدُوِيِّ ١/٤٥٥-٤٥٦ . التَّقْنِيقُ بِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ وَشَرْحُهُ التَّوْضِيْعُ  
مَعَ حَاشِيَةِ التَّلوِيْعِ ٢/١٦٩ . التَّحْرِيرُ ، لَابْنِ الْهَمَامِ ، مَعَ شَرْحِهِ التَّقْرِيرِ ٢/١٧٧ . الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ،  
لِلسَّيُوطِيِّ ١/٣٩٤ .

(٣) تَقْدِيمُ الْحَدِيثِ عَنْ وَجْهِ اعْتِبَارِهِ عَارِضًا مَكْتَسَبًا فِي صِ ١٤ .

(٤) شَرْحُ التَّلوِيْعِ عَلَى التَّوْضِيْعِ ٢/١٦٧ . التَّحْرِيرُ مَعَ التَّقْرِيرِ وَالتَّحْبِيرِ ٢/١٧٢ .

(٥) شَرْحُ التَّلوِيْعِ عَلَى التَّوْضِيْعِ ٢/١٦٧ . التَّحْرِيرُ مَعَ التَّقْرِيرِ وَالتَّحْبِيرِ ٢/١٧٢ .

(٦) الْفَرْوَقُ ، لِلْقَرَافِيِّ ٤/١٤٩ . وَانْظُرْ : مَعَالِمُ السُّنْنِ ، لِلْخَطَابِيِّ مَعَ مُختَصَرِ سُنْنِ أَبِي دَارِدَ ٣/٢٣٨ .  
المَغْنِيُّ ٤/٣٩٠ .

٤ - الناسي أعذر من الجاهل .. قال في المبدع : ( ما عذر فيه بالجهل ، عذر فيه بالنسبيان ، بل أولى ، لورود النص بالغفو عنه ) <sup>(١)</sup>.

٥ - أن الجاهل لا علم عنده بالكلية ، أو عنده علم ، ولكن يجهل صفة العمل ..  
قال في الخلوي : ( الجاهل هو الذي لا يعلم الشيء ) <sup>(٢)</sup>.

أما الناسي ، فعنده علم ، لكنه نسييه .. قال في الخلوي : ( الناسي هو الذي على  
الشيء ، ثم نسييه ) <sup>(٣)</sup>.

ولذلك قالوا في تعريفه : ( جهل ضروري لا مكتسب بما كان يعلمه مع علمه  
بأمور كثيرة ، لا بافة ) <sup>(٤)</sup>.

٦ - افترق كلّ منهما عن الآخر بالضد .. فإنّ ضدّ الجهل العلم <sup>(٥)</sup>.  
أما ضدّ النسيان ، فهو الحفظ والذكر <sup>(٦)</sup>.

٧ - أن فعل الجاهل مضاف إليه ، ومؤاخذ عليه .

أما فعل الناسي ، فإنه لا يضاف إليه ، ولا يؤاخذ عليه .

قال في المغني : ( النسيان يُسقط المؤاخذة ، والجاهل مؤاخذ ) <sup>(٧)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ( أنّ ما يفعله الناسي لا يضاف إليه ،

---

(١) المبدع ٣٩١/١ . وانظر : القواعد ، للمقرئي ٥٦٥/٢ ، وقد يكون الجاهل في بعض الصور أعذر من الناسي .. انظر : إعلام المرفقين ٢٧٣-٢٧٢/١ ، ٨٧/٤ .

(٢) الخلوي ٢٠٤/٣ . وانظر : مفردات القرآن ، للراغب ، ص ٢٠٩ .

(٣) الخلوي ٢٠٤/٣ .

(٤) شرح المنار ، لابن الملك ٥٩١/٢ . وكشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٤٥٥ .

(٥) مختار الصحاح ، ص ٤٩ . القاموس ، ص ٩٨٠ .

(٦) مختار الصحاح ، ص ٢٧٤ . القاموس ، ص ١٢٣٨ .

(٧) المغني ٢٩١/٣ .

بل فعله الله به من غير قصده<sup>(١)</sup>.

٨ - أن الجاهل قاصد للفعل ، وأما الناسي ، فلا قصد عنده .. قال في إعلام الموقعين : (الجاهل قصد الفعل ...) <sup>(٢)</sup>. وقال في فتح الباري : (الفعل إما عن قصد و اختيار ، أو عن خطأ أو نسيان) <sup>(٣)</sup> ، (فأما النسيان فلا يصير به شاهد زور ؛ لأنَّه لم يتعمّد) <sup>(٤)</sup>.

٩ - أن الجهل والنسيان وإن اتفقا في كونهما عذراً في بعض الأحوال ، إلا أنهما يفترقان في محل العذر .. فمحل اعتبار الجهل عذراً هو دار الحرب ، بناءً على أنَّ العلم لا يصل إلى المكلفين غالباً ، أما في دار الإسلام ، فلا يُعتبر الجهل عذراً ؛ لأنَّ المفروض أنَّ يعلم الجميع بالأحكام الشرعية<sup>(٥)</sup> كلُّ بحسب حاله .

أما النسيان فمحل اعتباره عذراً إنما هو الشخص نفسه .. وذلك بنسيانه لما كان يَعْلمه .

وال محل سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب ، لا مدخل له في اعتبار النسيان عذراً أو عدم اعتباره .

١٠ - أنَّ الجاهل غير معفو عنه ، فهو آثم ؛ لأنَّ الجهل الناتج عن ترك ما يجب علمه من الأحكام مع التمكن من ذلك يُعدّ معصية . ولذلك قاس الفقهاءُ الجاهل

(١) رسالة القياس ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ٧٧ . وانظر : حاشية ابن قيم على مختصر سنن أبي داود ٣/٢٢٨ . وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٦/٤٢٦ .

(٢) إعلام الموقعين ٤/٨٣ . وانظر : المغني ٤/٣٩٠ .

(٣) فتح الباري ، لابن حجر ٥/١٩١ .

(٤) الكافي ، لابن قدامة ٤/٥٣٢ .

(٥) أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٤/٥٦٢-٥٦٣ . كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢/٥٣١-٥٣٣ . وشرح المنار ، لابن الملك ٢/٩٧٧ .

في الحكم على المتعلم .. قال في الفروق : ( والجاهل كالمتعلم ، لا كالناسي )<sup>(١)</sup> .

أما الناسي فمغفو عنه إجماعاً<sup>(٢)</sup> ، ولا إثم عليه ولا مُؤاخذة إذا لم يفرط ، لقوله تعالى :

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [ البقرة : ٢٨٦ ] .

وفي الحديث : أنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « قَدْ فَعَلْتَ »<sup>(٣)</sup> . ولقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

١١ - أن الحكم الشرعي لا يثبت في حق الجاهل قبل علمه به متى لم يتمكن من معرفته ، بخلاف الناسي ، فإنَّ الحكم ثابت في حقه .

قال في المغني : ( ولا يثبت حكم النسخ في حقَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ ، بَدْلِيلُ أَهْلِ قِبَاءِ لَمْ يَثْبُتْ فِي حَقِّهِمْ حَكْمَ نَسْخِ الْقِبْلَةِ قَبْلِ عِلْمِهِمْ ، فَبَنُوا عَلَى صَلَاتِهِمْ )<sup>(٤)</sup> ، بخلاف الناسي ، فإنَّ الحكم قد ثبتَ في حقه<sup>(٥)</sup> .

١٢ - أن مخاطبة الجاهل مخاطبة تعليم<sup>(٦)</sup> ، أما مخاطبة الناسي فمخاطبة تذكير .

(١) الفروق ، للقرافي ١٤٩/٢ . وانظر : الذخيرة له ٢٩/٦ .

(٢) أحكام القرآن ، إلكيا الهراسي ١/٤٣٧ . وانظر : الفروق ، للقرافي ١٤٩/٢ . الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٣/٤٢١-٤٢٢ . فتح الباري ٥/١٩١ .

(٣) رواه ابن عباس رضي الله عنهمَا . أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب : بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يُطاق ١١٦/١ ، رقم الحديث ١٢٦ .

(٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا ، قال : بينما الناس في صلاة الصبح بقباء ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فقال : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْلَّيْلَةَ ، وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا ، وَكَانَتْ وجوهُهُمْ إِلَى الشَّامَ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةَ . متفقٌ عليه .

آخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن ، باب : الذين آتنيهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ٥/١٧٨ ، حديث رقم : ٤٤٩١ .

ومسلم ، المساجد ومواقع الصلاة ، باب : تحويل القبلة من القلس إلى الكعبة ١/٣٧٥ ، حديث رقم : ٥٢٦ .

(٥) المغني ، لابن قدامه ١/٤٤٥ .

(٦) البحر المحيط ١/٧٢ .

قال تعالى : ﴿أَن تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

١٣ - أنّ الغالب في الجهل أنّ تطول مدة ، أما الغالب في النسيان ، أن يكون أمدّاً قصيراً ، ولا يستمر طول الزمن ، إلا ما ندر<sup>(١)</sup>.

**المطلب الرابع : في بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل والشك .**

**تعريف الشك لغة واصطلاحاً :**

**أ / تعريف الشك لغة :**

الشك : ( خلاف اليقين )<sup>(٢)</sup> ، ( جمّعه : شكوك ) ، يقال : شك في الأمر وتشكك ، وشككه غيره<sup>(٣)</sup> . ( وأشكه الأمر : اشتبه عليه )<sup>(٤)</sup> .

قال في المصباح المنير :

( قال أئمة اللغة : الشك خلاف اليقين ، فقوفهم : خلاف اليقين ، هو التردد بين شيئين ، سواءً استوى طرفاها ، أو رجح أحدهما على الآخر . قال تعالى : ﴿فَإِن كُنْتَ فِي شَكٍ مِمَّا أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ ...﴾ [يونس : ٩٤] . قال المفسرون : "أي غير مستيقن" ، وهو يعمّ الحالتين )<sup>(٥)</sup> .

**ب / تعريف الشك اصطلاحاً :**

**أولاً - تعريف الشك في اصطلاح الفقهاء :**

استعمل الفقهاء الشك في مصنفاتهم في حالي الاستواء والرجحان على

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٣/٢ .

(٢) الصحاح ٤/١٥٩٤ . لسان العرب ٤٥١/١٠ . القاموس المحيط ، ٩٤٥ .

واليقين هو : إزاحة الشك ، يقال : تيقن الشيء واستيقنه ، أي : علمه وتحققه . القاموس المحيط ص ١٢٤١ .

(٣) لسان العرب ٤٥١/١٠ . القاموس المحيط ، ٩٤٥ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ٣/٢٠٧ . المصباح المنير ، ١٢٢ .

(٥) المصباح المنير ، ١٢٢ .

النحو الذي استعملت فيه هذه الكلمة لغة .

جاء في تعريفه عندهم : ( بأنه التردد بين وجود الشيء و عدمه ، سواء كان الطرفان في التردد سواء ، أو أحدهما راجحاً )<sup>(١)</sup> .

قال في المصباح المنير : ( وقد استعمل الفقهاء الشك في الحالين على وفق اللغة ، نحو قولهم : من شك في الطلاق ، ومن شك في الصلاة : أي من لم يستيقن ، سواء رجح أحد الجانبين أم لا )<sup>(٢)</sup> .

وذكر الزركشي في المنشور : أن الفقهاء لم يفرقوا بين المساوي والراجح في باب الأحداث فقط ، أما غيره من الأبواب فإنهم يفرقون بين الأمرين ، وذكر أمثلة على ذلك<sup>(٣)</sup> .

### ثانياً - تعريف الشك في اصطلاح الأصوليين :

قال الأصوليون : التردد بين الطرفين إن كان على السواء ، فهو الشك ، وإلا فالراجح (ظن) ، والمرجوح (وهم) .

فالشك : هو التردد بين أمرتين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك<sup>(٤)</sup> .

(١) المجموع شرح المذهب ١٦٨/١ . تحرير ألفاظ القسيمة ، ٣٦ . وتهذيب الأسماء واللغات ٣/١٦٦-١٦٧ .

تشنيف المسامع ١/٢٢٢ . الأشباه والنظائر ، للسيوطى ١٩١/١ . غمز عيون البصائر ١٩٣/١ .

(٢) المصباح المنير ، ١٢٢ .

(٣) وعلل ابن قدامة - يرحمه الله - ذلك بأنه : " إذا تعارض عنده الأمران فيجب سقوطهما كالبيتين إذا تعارضتا ، ويرجع إلى اليقين ، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران عنده ؛ لأن غلبة الظاهر إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يُلتفت إليها ، كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المدعاعين إذا غالب على ظنه صدقه بغير دليل " . المعني ١/٢٦٣ .

(٤) المنشور ٢/٥٢ . والبحر المحيط ١/٥٢ . وقد نبه على ذلك - أيضاً - ابن القيم في كتابه : بدائع الفوائد ١/٢٦ . وقد فرق السرخسي في : (المبسوط) ١٠/١٨٥ بين الشك والظاهر .

(٥) انظر تعريفه في : العدة ، للقاضي ابن يعلى ١/٨٣ . الحدود ، للباجي ، ٢٩ . شرح اللمع ، للمصنف ١/١٥١ . الحصول ، للرازي ١/٨٤ . وشرح تقييع الفصول ، ص ٦٣ . نهاية السول في شرح منهاج الأصول ١/٤٠ . المجموع شرح المذهب ١/١٦٩-١٦٨ . شرح الكوكب المنير ١/٧٦ .

وقيل : هو ( عدم الحكم بشيء بعد الشعور بذلك الحكم للتساوي )<sup>(١)</sup>.

### علاقة الجهل بالشك :

جاء في المثل : كفى بالشك جهلاً<sup>(٢)</sup> .. فما هي علاقة الجهل بالشك ؟.

ذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا توجد علاقة بين الجهل والشك ، وذلك لأن الشك ليس بعلم ولا جهل .

قال في قواطع الأدلة : ( الشك هو الوقوف بين منزلتي الجهل والعلم )<sup>(٣)</sup>.

وذهب آخرون إلى أن هناك علاقة بين الجهل والشك .

قال في البحر المحيط : ( الشك ضرب من الجهل ، وهو أخص منه ؛ لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالقبيض أصلاً ، فكل شك جهل ، وليس كل جهل شك )<sup>(٤)</sup>.

وأختلف القائلون بالعلاقة بينهما في تحديد نسبته أهون من الجهل البسيط أم المركب ؟. فذهب ابن الهمام إلى أن الشك أحد قسمي الجهل البسيط . قال في التحرير : ( والشك عدم الحكم بشيء بعد الشعور للتساوي ، فيخرج أحد قسمي الجهل البسيط )<sup>(٥)</sup>.

قال في التقرير والتحبير - شارحاً هذه الجملة - : ( فيخرج عن الشك بواسطة لزوم الشعور المذكور له (أحد قسمي الجهل البسيط) ، وهو عدم الحكم بشيء ، مع عدم الشعور بذلك الحكم بما من شأنه أن يكون حاكماً ، فإن من الجهل البسيط ما يكون كذلك ، كما في خالي الذهن .

(١) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٤٢/١ .

(٢) المستقصي في أمثال العرب ٢٢١/٢ .

(٣) قواطع الأدلة ، للسمعاني ١٨/١ . نهاية الوصول في درية الأصول ٣٥-٣٦ .

(٤) البحر المحيط ٧٩/١ . وانظر : كشاف اصطلاحات الفنون ٧٨٠/٢ . الكليات ، للكفري ، ٥٢٨ .

(٥) التحرير ، ص ٨ ، ومع شرحه التقرير والتحبير ٤٢/١ .

وأما القسم الآخر الذي هو قسيم هذا ، فهو عدم الحكم بشيء مع الشعور بالحكم عما من شأنه أن يكون حاكماً . والظاهر : إنما صدقاته إنما هي الشك والوهم لا غير ؛ لأن عدم الحكم بشيء مع الشعور بذلك الحكم ، لا يتحقق إلا إذا كان ذلك المشعور به طرفاً سواء ، أو مرجواً بالنسبة إلى طرفه الآخر ، فيخرج حينئذٍ باشتراط التساوي أحد فردي هذا القسم أيضاً ، وهو الوهم <sup>(١)</sup> .

وجعله البناني من أقسام الجهل المركب ، فقال عند قول الجلال المحلي في شرحه لجمع الجوامع : ( والجهل انتفاء العلم بالمقصود ... بأن لم يدرك أصلاً ، ويسمى الجهل البسيط ، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع ، ويسمى الجهل المركب ) ، قال ما نصه : ( الجهل : اعتقاد المقصود اعتقاداً حازماً غير مطابق ، أو ظنه ظناً غير مطابق ، أو شك فيه ، أو توهّم ، أو كان الذهن خالياً منه ... فالجهل خمسة كما تبين . فقول الشارح <sup>(٢)</sup> بأن لم يدرك أصلاً ، هو قسم خلو الذهن . وقوله : " أو أدرك على خلاف هيئته " يدخل فيه الأقسام الأربعية الباقية ) <sup>(٣)</sup> .

### أوجه الاتفاق بين كل من الجهل بقسمييه والشك :

#### ١ - مضادة العلم :

قال في البحر المحيط : ( الجهل والظن والشك أضداد العلم عندنا ) <sup>(٤)</sup> .

وقال في الآيات البينات : ( وليس - أي الجهل البسيط - ضدًا للجهل المركب ، ولا الشك ولا الظن ولا النظر ، بل يجتمع كلاً منها ، لكنه يضاد النوم والغفلة

(١) التقرير والتحبير ٤٢/١ .

(٢) المراد به الجلال المحلي ، في شرح على جمع الجوامع .

(٣) حاشية البناني على جمع الجوامع بشرح المحلي ، بتصرف بسير ١٦٢/١ .

(٤) البحر المحيط ٨١/١ .

والموت ؛ لأنه عدم العلم عما من شأنه أن يقوم به العلم ، وذلك غير مقصود في حالة النوم وأنحواته ، وأما العلم ، فإنه يضاد جميع هذه الأمور المذكورة )<sup>(١)</sup>. أ.هـ

والشكّ كما هو معلوم من باب التجويز<sup>(٢)</sup> ، والتجويز ينافي العلم<sup>(٣)</sup> .

## ٢ - أن الجهل والشك لا يبني عليها حكم شرعى :

قال في الذخيرة : (الأصل أن لا يعتبر في الشرع إلا العلم ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، لعدم الخطأ فيه قطعاً ... بقي الشك على مقتضى الأصل ، فكل مشكوك فيه ليس بمعتبر )<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو يعلى<sup>(٥)</sup> في العدة : (الشك ليس بطريق للحكم في الشرع )<sup>(٦)</sup> .

## أوجه الاتفاق بين الجهل البسيط والشك :

### ١ - عدم الحكم :

قال في نفائس الأصول : (الجهل البسيط ليس فيه حكم )<sup>(٧)</sup> .

(١) نقله في الآيات البيّنات عن الإمامي ٢٨٨/١ : (والنظر هو فكر القلب ونظره وتأمله ؛ المطلوب به علم هذه الأمور أو غلبة الفتن لبعضها) . التقرير والإرشاد ٢١٠/١ . الحدود في الأصل ، لابن فورك ص ٧٨ . الترقيف على مهامات التعريف ص ٧٠٢ .

(٢) حاشية البجيري على شرح منهج الطلاب ١٢٢/١ .

(٣) الفروق في اللغة ، للعسكري ج ٩١ .

(٤) الذخيرة ، للقرافي ٢١٨/١ .

(٥) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء ، المعروف بالقاضي الكبير (٤٥٨-٣٨٠ هـ) ، فقيه حنفي وأصولي ومحدث ، له تصانيف لم يسبق إلى مثلها ، فمنها : أحكام القرآن ، وعيون المسائل ، والعدة في أصول الفقه ، والأحكام السلطانية .. وغيرها . شذرات الذهب ٣/٣٠٦ . الأعلام ٩٩/٦ . الفتح المبين ١/٢٥٨ .

(٦) العدة ٨٣/١ . المبسوط ١٨٥/١٠ . وشرح اللمع ٥٨١/٢ . التمهيد ، لأبي الخطاب ٤/٣٥٠ .

والمحصول ٢/٥٠٥ . وبدائع الفوائد ٣/٢٧١ . البحر المحيط ١/٨٠ . السيل الجرار ، للشوكياني ١/٢٨٠ .

(٧) نفائس الأصول ، للقرافي ١/١٧٧ .

وقال في التحرير : ( الشك : عدم الحكم بشيء )<sup>(١)</sup>.

وفي إرشاد الفحول : ( الشك لا حكم فيه بواحد من الطرفين ، لتساوي الواقع واللا وقوع )<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - عدم الجزم :

قال في نفائس الأصول : ( والجهل البسيط ليس فيه حكم ولا جزم )<sup>(٣)</sup>.

قال في المحصل : ( وأما الذي لا يكون جازماً : فالتردد بين الطرفين إن كان على السوية فهو الشك )<sup>(٤)</sup>.

## ٣ - أن كلاً منها عدمي :

قال في مختصر التحرير : ( والبسيط عدم العلم )<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الهمام في التحرير : ( الشك : عدم الحكم )<sup>(٦)</sup>.

## ٤ - أن كلاهما بسيط لا تركيب فيه :

قال في تشنيف المسامع : ( وأما الجهل البسيط فإنه سُمي بذلك لأنَّه

(١) التحرير ، ص ٨ . ومع شرحه التقرير ٤٢/١ . وانظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ١٧٥/١ .

(٢) نفائس الأصول ١٧٨/١ . إرشاد الفحول ٥٣/١ . تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للزركشي ٢٢٢/١ . وذهب بعض الأصوليين إلى أن الشك حاكم بالتساوي ، أي جواز وقوع النفيض مثلاً بدلاً عن النفيض الآخر ، وبالعكس .. وقد رد القرافي على القائلين بذلك . البحر المحيط ٥٢-٥١/١ ، ٨١ . شرح المحلي على جمع الجوامع وتقريرات الشربيني ١٥٣-١٥٤/١ . وحاشية البناني ١٥٤/١ . حاشية العطار ٢٠٠/١ و ٢٠٦ .

(٣) نفائس الأصول ١٧٧/١ . وانظر : تشنيف المسامع ١٢٢/١ .

(٤) المحصل ١٢/١ . وانظر : المستصفى ٧٧/١ . وشرح تفريح الفصول ص ٦٣ . شرح مختصر الروضة ١٧٤/١ . جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١٥٣/١ .

(٥) مختصر التحرير ، لابن التجار ، ص ١٦ . ومع شرحه الكوكب المنير ٧٧/١ .

(٦) التحرير ، لابن الهمام ، ص ٨ . ومع شرحه التقرير والتحبير ٤٢/١ . وانظر : البحر المحيط ٥١/١ .

لا تركيب فيه ، وإنما هو جزء واحد<sup>(١)</sup>.

وقال في الآيات البينات : ( إن الشك بسيط )<sup>(٢)</sup>.

٥ - أنه لا اعتقاد فيهما<sup>(٣)</sup>.

## أوجه الفرق بين كل من الجهل البسيط والشك :

١ - أن الجهل البسيط لا احتمال فيه ، بخلاف الشك . قال في تقرير الوصول :

( الشك هو احتمال أمررين فأكثر من غير ترجيح )<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن الجهل البسيط لا شعور فيه ، لذلك قيل في تعريفه : عدم الشعور بالشيء . أما الشك فإنه يحتوي على الشعور ، لذلك قيل في تعريفه عدم الحكم بشيء بعد الشعور بذلك الحكم<sup>(٥)</sup>.

٣ - أن الجهل البسيط يكون في أمر واحد ، وأما الشك فلا يقع إلا في أمر يحتمل أكثر من وجه . قال في الحدود : ( ولا يصح ... الشك في أمر لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ، وإنما يصح فيما يحتمل وجهين وأكثر من ذلك )<sup>(٦)</sup>.

٤ - الجهل البسيط لا يعتبر من الأمور القليلة ، إذ هو كما قالوا : خلو الذهن<sup>(٧)</sup> ،

(١) تشنيف المسامع ، بتصرف يسر ٢٢٨/١ .

(٢) الآيات البينات على شرح جمع الجرامع ٢٨٠/١ ، وقيل : الشك مركب ؛ لأنه اسم لاحتمالين . انظر : شرح تنقية الفصول ، ٦٣ . تشنيف المسامع ٢٢٢/١ . وردّه في الآيات البينات ٢٨٠/١ . وحاشية البناني ١٥١/١-١٥٢ .

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢٧٥/١ .

(٤) تقرير الوصول ، لابن جزي ، ص ٤٦ .

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البذري ٥٣٤/٤ . التحرير ، ص ٨ . التقرير والتحبير ٤٢/١ .

(٦) الحدود ، للباجي ، ص ٣٠ .

(٧) التقرير والتحبير ٤٢/١ . حاشية البناني على جمع الجرامع ١٦٢/١ .

أما الشك فهو من الأمور القلبية . قال في القواطع : ( والشك منه ما خطر بالقلب )<sup>(١)</sup> .

٥- أن الجهل البسيط يكون رفعه بالتعلم ، أما الشك فيكون رفعه بالتحري<sup>(٢)</sup> .

٦- التردد : فإن الجهل البسيط لا تردد فيه ، أما الشك فهو تردد بين طرفين .

قال في المحصل : ( التردد بين الطرفين إن كان على السوية ، فهو الشك )<sup>(٣)</sup> .

وفي بداع الفوائد : ( الشك تردد بين أمرتين من غير اعتماد على أحدهما )<sup>(٤)</sup> .

٧- أن الجهل البسيط يحدث ابتداءً بلا سبب ، كما هي حالة خالي الذهن ، أما الشك فلا يقع في النفس إلا بسبب ، ومقتضى يقتضيه<sup>(٥)</sup> . قال في إحياء علوم الدين : ( الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان )<sup>(٦)</sup> .

### أوجه الاتفاق بين كلٍّ من الجهل المركب والشك :

١- أنهما من باب الإدراك :

قال الحلبي في شرح جمع الجواجمع : ( أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع ، ويسمى الجهل المركب )<sup>(٧)</sup> .

(١) قواطع الأدلة ١٩/١ . وانظر : المصباح المنير ، ١٢٢ .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البرمودي ٤/٥٣٤ . المبسوط ، للمرخسي ١٨٥/١٠ وما بعدها . والتحري هو : بذل الجهد لنيل المقصود . البحر المحيط ٧٢/١ . البحر الرائق ٣٠٢/١ .  
(٣) المحصل ٨٤/١ .

(٤) بداع الفوائد ٦٥/٢ . تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ٣/٦٦-٦٧ . إرشاد الفحول ٥٣/١ .  
(٥) البحر المحيط ٧٩/١ .

(٦) إحياء علوم الدين ٢/١٤٦ . وانظر : البحر المحيط ١/٧٨ . شرح الحلبي على جمع الجواجمع بخاتمة البنائي ١/١٥٣-١٥٤ .

(٧) شرح الحلبي على جمع الجواجمع ١/٦٢-٦٣ .

وقال في حاشية البناني : ( الشك : إدراك أحد النقيضين المساوي للأخر )<sup>(١)</sup>.

### أوجه الفرق بين كل من الجهل المركب والشك :

يفترق الجهل المركب عن الشك في أمور عديدة تقدم بعضها في أوجه الافتراق بين كل من الجهل البسيط والشك ، ومن ذلك أيضاً :

١ ، ٢ - أن الجهل المركب حكم وجزم ، والشك لا حكم فيه ولا جزم .

قالوا في تعريف الجهل المركب : ( الحكم الجازم غير المطابق)<sup>(٢)</sup>.

وقال في المحسول : ( وأما الذي لا يكون جازماً ، فالتردد بين الطرفين ، إن كان على السوية فهو الشك )<sup>(٣)</sup>. وقيل في تعريفه : ( عدم الحكم بشيء بعد الشعور بذلك الحكم للتساوي )<sup>(٤)</sup>.

٣ - أن الجاهل المركب لا يحوز نقيض ضده .

قال في الكوكب المنير معرفاً الجهل المركب : ( ما عنه ذكر حكمي لا يتحمل متعلقه النقيض )<sup>(٥)</sup>. أما الشك فإنه يجوز نقيضه تحويله استواء ، مع قطعه أنهما لا يجتمعان .

قال في الكوكب المنير : ( الشك ما عنه ذكر حكمي يتحمل متعلقه النقيض )<sup>(٦)</sup>.

٤ - أن الجهل المركب مركب ، أما الشك فإنه بسيط لا تركيب فيه .

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ١٥٤/١ .

(٢) المحسول ، للرازي ١/٨٣ و ٨٤ ، و ٦/٣٨ . البحر المحيط ١/٥١ .

(٣) المحسول ، للرازي ١/٨٤ .

(٤) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١/٤٢ .

(٥) الكوكب المنير ١/٧٣-٧٤ .

(٦) الكوكب المنير ١/٧٦ . وانظر : البحر المحيط ١/٧٧-٧٨ . حاشية البناني على جمع الجوامع ١٥٤/١ .

قال في تشنيف المسامع : ( وسمى الجهل المركب مركباً ؛ لأنه مركب من جزأين : أحدهما عدم العلم ، والثاني : اعتقاد غير مطابق )<sup>(١)</sup>.

وقال في الآيات البينات : ( إن الشك بسيط )<sup>(٢)</sup>.

٥ - أن الجهل المركب لا يمكن مطابقته للواقع ، ولذلك قالوا في تعريفه : ( الحكم الجازم غير المطابق )<sup>(٣)</sup> ، أما الشك فإنه يمكن فيه المطابقة . قال في طرح التشريب : ( إن الشك قد يعود يقيناً ، كما إذا أخبر بذلك أهل الصدق )<sup>(٤)</sup>.

٦ - أن الجهل المركب اعتقاد حازم<sup>(٥)</sup> ، والشك لا اعتقاد فيه .

قال في رفع الحاجب : ( الوهم والشك مما لا اعتقاد ولا حكم للذهن فيه )<sup>(٦)</sup>.

**المطلب الخامس : أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل والوهم .**

#### تعريف الوهم لغة واصطلاحاً :

##### أ / تعريف الوهم لغة :

الوهم في اللغة : ( مرجوح طرف المتردد فيه )<sup>(٧)</sup> ، وهو من خطرات القلب .

(١) تشنيف المسامع ، بتصرف يسر ٢٢٨/١ .

(٢) الآيات البينات ١/٢٨٠ ، وقد قيل : إنه مركب ، ولم يُرْضَ . انظر في ذلك : الآيات البينات ١/٢٨٠ . حاشية البناني ١٥٣/١ و ١٥٤/١ .

(٣) المحصل ١/٨٢-٨٤ . البحر الحيط ٥١/١ .

(٤) طرح التشريب ١٣/٣ .

(٥) المحصل ١/٨٤ ، و ٦/٣٨ . المواقف على الكلام ، ١٤٢ .

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ١/٢٧٥ .

(٧) الصحاح ٥/٢٠٥ . معجم مقاييس اللغة ٦/١٤٩ . لسان العرب ١٢/٦٤٣-٦٤٤ . القاموس (بتصرف) ، ص ١١٦٨ .

(٨) القاموس ، ص ١١٦٨ . معجم مقاييس اللغة ٦/١٤٩ .

جَمِيعُهُ (أوهام)<sup>(١)</sup>، وَتَوْهِمٌ : ظَنٌ<sup>(٢)</sup>.. وَوَهْمٌ فِي الْحِسَابِ : غَلْطٌ<sup>(٣)</sup>.

### ب/تعريف الوهم اصطلاحاً :

عَرَفَ الْوَهْمَ بِتَعْرِيفَاتٍ مُتَقَارِبةٍ فِي الْمَعْنَى ، مِنْهَا :

قال في المَحْصُولِ : التَّرْدُدُ بَيْنَ الْطَّرْفَيْنِ ، إِنْ كَانَ عَلَى السُّوَيْةِ فَهُوَ الشَّكُ ، وَإِلَّا فَالرَّاجِحُ (ظَنٌ) ، وَالْمَرْجُوحُ (وَهْمٌ)<sup>(٤)</sup>.

الْوَهْمُ هُوَ : الْطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ غَيْرُ الْجَازِمِ مِنَ الْمُتَرَدِّدَيْنِ .

وَقِيلَ : هُوَ الْطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ مِنْ طَرْفَيِ الشَّكِ<sup>(٥)</sup>.

وَمَثَالٌ : ( نَفُورُ النَّفْسِ مِنَ الْمَيِّتِ ، مَعَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ بَطْشِهِ ، وَنَفُورُهَا مِنَ الشَّرْبِ فِي قَارُورَةِ الْحِجَامِ ، وَلَوْ غُسِّلَتْ أَلْفَ مَرَّةٍ )<sup>(٦)</sup>.

وَالْوَهْمُ لَيْسُ بِطَرِيقِ لِتَبُوتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ<sup>(٧)</sup> ، إِذَا الْقَاعِدَةُ : ( لَا عَسْرَةٌ بِالْوَهْمِ )<sup>(٨)</sup>.

قال في مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ : ( الْوَهْمُ لَا أَثْرُ لَهُ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ شَبَهَةٌ )<sup>(٩)</sup>.

(١) المصباح المنير ، ص ٢٥٨ . القاموس ، ص ١١٦٨ .

(٢) لسان العرب ٦٤٣/١٢ . القاموس ، ص ١١٦٨ .

(٣) الصحاح ٢٠٥٤/٥ . المصباح المنير ، ص ٢٥٨ . القاموس ، ص ١١٦٨ .

(٤) المَحْصُول ١٣/١ . الْبَحْرُ الْخَيْط ١١١/١ .

(٥) المَحْصُول ١٠١/١ . نَهَايَةُ السَّوْل ٤٠/١ . الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ، لَابْنِ نَجِيْمٍ ، ص ٧٣ . الْبَحْرُ الرَّائِق ٢/١١٩ .

غَمْزٌ عَيْنُ الْبَصَائِر ١٩٣/١ ، ٢٠٤ .

(٦) الْبَحْرُ الْخَيْط ٨٠/١ .

(٧) درر الْحَكَامِ شَرْحُ مجلَّةِ الْأَحْكَامِ ٦٥/١ .

(٨) شَرْحُ الْجَلَة ، لَسْلَيمُ رَسْتَمِ بَاز ، مَادَةُ رَقْمِ ٧٤ ، ص ٥٠ .

(٩) مَوَاهِبُ الْجَلِيل ١٦٦/١ . الْوَسِيْط ٣١١/٤ . انْظُرْ : الْبَحْرُ الْخَيْط ٨٠/١ .

وقال المقرئ<sup>(١)</sup> : ( الوهم محروم الاتباع رأساً )<sup>(٢)</sup>.

### أوجه الاتفاق بين كل من الجهل بقسميْه والوهم :

١ - أن كلاً من الجهل بقسميْه والتوهُم ينافي العلم :

قال في جمع الجوامع : ( الجهل : انتفاء العلم بالمقصود )<sup>(٣)</sup>.

وعرّف الوهم بأنه : ( تجويز وجود الشيء في الذهن تجويزاً مرجحاً )<sup>(٤)</sup>.

( والتجويز ينافي العلم )<sup>(٥)</sup>.

٢ - أنهما ليسا بطريق لوقوع الأحكام الشرعية :

قال في الذخيرة : ( الأصل أن لا يعتبر في الشرع إلا العلم ، لقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [ الإسراء : ٣٦ ] )<sup>(٦)</sup>.

والقاعدة تنص على أنه ( لا عبرة بالتوهُم )<sup>(٧)</sup>.

### أوجه الاتفاق بين الجهل البسيط والوهم :

١ - أن كلاً منهما لا تركيب فيه :

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد ، باحث من الفقهاء الأدباء من علماء المالكية ، تولى القضاء بفاس ، له مصنفات حليلة ، منها : القراءد ( ط ) ، والكليات ( ط ) ، والحقائق والرفائق . توفي سنة ٧٥٨ هـ بفاس ، ودُفِن بتلمسان . شذرات الذهب ١٩٣/٦ . الأعلام ٣٧/٧ .

(٢) القراءد ، للمقرئي ٢٩٢/١ . وانظر : روضة الناظر ٣/٨٥٥-٨٨٦ .

(٣) جمع الجوامع بشرح المحتلي مع حاشية البناني ١٦١/١ .

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ( يتصرف ) ١/٢٦٥ . وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ١/١٢٣ .

(٥) الفروق ، لأبي هلال العسكري ، ص ٩١ .

(٦) الذخيرة ١/٢١٨ .

(٧) شرح الجملة ، لسليم رستم باز ، مادة رقم ٧٤ ، ص ٥ .

قال في تشنيف المسامع في تعليل تسمية الجهل البسيط بالبسيط : ( وأما الجهل البسيط فإنه سُمِّي بذلك لأنه لا تركيب فيه ، وإنما هو جزء واحد )<sup>(١)</sup>.

وقال في شرح تبيين الفصول : ( وسمى الظن والوهم بسيط )<sup>(٢)</sup>.

### ٣،٢ - عدم الحكم والجزم فيها :

قال في نفائس الأصول : ( والجهل البسيط ليس فيه حكم ولا حزم )<sup>(٣)</sup>.

وقال في التحرير : ( والوهم لا حكم فيه )<sup>(٤)</sup>.

وفي جمع الجوامع : ( وغير الجازم ظن ووهم وشك )<sup>(٥)</sup>.

### ٤ - عدم الإدراك :

قال المخلي عند قول صاحب جمع الجوامع - يرحمهما الله تعالى - : ( والجهل انتفاء العلم بالمقصود ) ، قال مانصه : ( بأن لم يدرك أصلًا . ويسمى الجهل البسيط )<sup>(٦)</sup>.  
والتوهم يتناول المدرك وغير المدرك<sup>(٧)</sup>.

### أوجه الفرق بين كل من الجهل المركب والوهم :

#### ٣،٢،١ - أن الجهل المركب حكم جازم لا يحتمل المطابقة :

(١) تشنيف المسامع ، بتصرف يسير ٢٢٨/١.

(٢) شرح تبيين الفصول ، ص ٦٣.

(٣) نفائس الأصول ١٧٧/١.

(٤) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٤١/٤٢-٤١/٤٢ . وقال بعضهم : الواهم حاكم ، ولم يرتضى .  
انظر ذلك في : تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع ٢٢٢/١ . وحاشية البناني على شرح المخلي على جمع الجوامع ١٥٤/١ .

(٥) جمع الجوامع بشرح المخلي وحاشية البناني ١٥٣/١ .

(٦) شرح المخلي على جمع الجوامع ١٦٢/١ .

(٧) الفروق في اللغة ، ص ٩١ .

قالوا في تعريفه : ( الحكم الجازم غير المطابق )<sup>(١)</sup>.

أما الوهم فلا حكم فيه ولا حزم ، ويحتمل المطابقة .

قال في التحرير : ( والوهم لا حكم فيه )<sup>(٢)</sup>.

وفي جمع الجوامع : ( وغير الجازم ظن وهم وشك )<sup>(٣)</sup>.

وقال في نهاية الوصول : ( والمرجوح منه ظن صادق إن طابق ، وإلا فهو  
كاذب )<sup>(٤)</sup>.

#### ٤ - أن الجهل المركب لا يحتمل النقيض :

ولذلك قيل في تعريفه : ( ما عنه ذكر حكمي لا يحتمل متعلقه النقيض عند  
الذاكر بتشكيك مشكك ولا بتقدير الذاكر إيه مع كونه غير مطابق لما في  
نفس الأمر )<sup>(٥)</sup>.

أما الوهم ، فيحتمل النقيض . ولذلك قيل في تعريفه : ( ما عنه ذكر حكمي  
يحتمل متعلقه النقيض بتقديره ، مع كونه مرجوحاً )<sup>(٦)</sup>.

#### ٥ - أن مسمى الجهل المركب (مركب) . أما الوهم فلا تركيب فيه .

قال في تشنيف المسامع : ( وسمّي الجهل المركب مرکباً ؛ لأنّه مركب  
من جزأين )<sup>(٧)</sup>.

---

(١) المحصل ١/٨٣-٨٤ ، ٦/٣٨ . البحر المحيط ١/٧٤ .

(٢) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١/٤١-٤٢ .

(٣) جمع الجوامع مع شرحه للمحلبي ، بحاشية البناني ١/١٥٣ .

(٤) نهاية الوصول ، لصفي الدين الهندي ١/٣٦ .

(٥) شرح الكوكب المنير ١/٧٦ .

(٦) شرح الكوكب المنير ١/٧٦ .

(٧) تشنيف المسامع ١/٢٨٨ ، بتصرف يسir .

قال في شرح تنقية الفصول : ( وسمى ... والوهم بسيط )<sup>(١)</sup>.

وبعد ما تقدّم ذكره من أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل وما قد يشتبه به من المعاني الأخرى ، أشير إلى أنني إنما قصدت ذكر أهمها دون استقصائها ، كما أرجو أن يتلمس القارئ الكريم العذر لي إن أطلت في ذكر بعضها ، وما هذا إلا لأجل تجلية الفرق بين الجهل وما كان شديد الشبه به ، كالخطأ مثلاً .



---

(١) شرح تنقية الفصول ، ص ٦٣ . وانظر : التحقيقات في شرح الورقات ، ص ١٤٣ .

## **الفصل الثاني : في أنواع الجهل من حيث العذر وعدمه**

### **المبحث الأول : أثر الجهل في الأهلية وشروط التكليف**

أن الجهل ليس له تأثير في الأهلية ؛ لأنه لا ينافي الأهلية بنوعيها ، أما عدم منافاته لأهلية الوجوب - وهي أهلية الخطاب الوضعي - فلأن مناط هذه الأهلية هو الإنسانية والذمة ، وهي ثابتة للجاهل ، فإنه إنسان له ذمة ، فثبتت له كما ثبتت عليه جميع الحقوق التي ثبتت بهذه الأهلية ، وهي الحقوق التي ثبتت بخطاب الوضع .

وأما عدم منافاته لأهلية الأداء - وهي أهلية التكليف - فلأن مناط هذه الأهلية هو : العقل مع التمييز والبلوغ ، والجهل لا ينافيهما ، لتمتع الجاهل بهما غالباً ؛ لأن الجهل لا يزيل العقل ولا ينقصه . فيكون الجاهل أهلاً لخطاب التكليف ، سواء ما تعلق منه بالعقائد أو بالعادات أو بالجنایات أو ما كان متعلقاً بالتصرفات .

والجاهل وإن كان أهلاً لتوجه خطاب التكليف إليه ، إلا أنه في بعض الأحوال قد لا يكون مكلفاً ، لأنعدام أهلية التكليف ، ولكن لتحلّف بعض شروط التكليف .

وقد ذكر الأصوليون أن الشخص لا يكون مكلفاً بالأحكام الشرعية التي ورد بها الخطاب الشرعي ، بحيث يعتبر مخالفًا بعدم امتثالها ، ومستحقاً للعقاب ، إلا إذا توفرت فيه شروط ، منها :

العقل ، وفهم الخطاب ، وعلمه بما كُلف به ، والقدرة على ذلك التكليف ،  
وكونه من كسبه ، وكون الأمر به هو الله تعالى<sup>(١)</sup>.

والذي يهمنا من هذه الشروط ، هو شرط العلم بالتكليف ، وهو أهم  
الشروط ؛ لأنّ غيره من الشروط كالفهم ، وكون الأمر به هو الله تعالى ، تابع  
له ومتوقف عليه .

### اشتراط العلم بالتكليف :

اشترط الأصوليون في الفعل المكلف به شرطاً ، منها :

- ١ - أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - أن يعلم المكلف أنه مأمور به من جهة ربه تعالى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر في هذا : التقريب والإرشاد (الصغير) ، للباقلاني ٢٦٢/١ . وانظر : أصول السريحي ٢٠٦/٢ .  
المستصفى ١٢٧٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ . الواضح ، لابن عقيل ٧١/١ . المحسول ، للرازي ٢٦٠ ، ٢٦٣ .  
الأحكام ، للأمدي ١٥٠/١ وما بعدها . روضة الناظر ٢٣٣-٢٣٤ . شرح تبيح الفضول ، ص ٧٩ .  
الفروق ، للقرافي ١٦١/١ . وشرح مختصر الروضة ١٨٠-١٨١ ، ١٨١-١٨٢ . والبحر المحيط ،  
للزركشي ٣٨٥/١ . وتيسير التحرير ٢٤٣/٢ وما بعدها . ومسلم الثبوت وشرحه فراتج  
الرحموت ١٤٣/١ وما بعدها .

(٢) التقريب والإرشاد الصغير ، للباقلاني ٢٦٢/١ . وانظر : الأحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم  
١١٤/٢ . أصول السريحي ٣٠٦/٢ . المستصفى ٢٨٦/١ . التمهيد ، لأبي الخطاب ٣٩٦/٢ .  
المحسول ، للرازي ٢٦١-٢٦٢ . الأحكام ، للأمدي ١٥٠/١ . روضة الناظر ٢٢٣/١ . تبيح  
الفضول شرح اختصار المحسول في الأصول ، ص ٧٩ . الفروق ، للقرافي ١٦١/١ . شرح مختصر  
الروضة ٢٢١/١ . المواقفات ٢٥٠/١ و ٣٣٤-٣٣٥/٥ . البحر المحيط ٣٨٥/١ . التحرير ، لابن  
الهمام ، مع تيسير التحرير ٢٤٣/٢ . مسلم الثبوت وفراتج الرحموت ١٤٣/١ . ١٤٤-١٤٣/١ .

(٣) التقريب والإرشاد ، للباقلاني ٢٦٢/١ . المستصفى ٢٨٦/١ . المحسول ، للرازي ٢٦٦/٢ .  
النهاج وشرحه الإبهاج ١٥٦-١٥٧/١ . البحر المحيط ٣٦٥-٣٦٦/١ .

وي بيان ذلك : أن المأمور بالصلاحة مثلاً يجب أولاً أن يعلم حقيقتها ، وأنها جملة أفعال من قيام وركوع وسجود وجلوس ، يتخللها أذكار مخصوصة ، مفتوحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، حتى يصح فصده هذه الأفعال ، ويشرع فيها شيئاً بعد شيء .

كما يشترط للخروج من عهده التكليف بالصلاة ، أن يأتي بها على وجه الامتثال للأمر بها ، وهو الله تعالى ، فلا يكفي الإتيان بها بحردة من قصد الامتثال لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى » متفق عليه<sup>(١)</sup> .

قال في المستصفى : ( وللداخل تحت التكليف شروط ... منها : كونه معلوماً للمأمور به ، معلوم التمييز عن غيره ، حتى يتصور قصده إليه ، وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله تعالى ، حتى يتصور منه قصد الامتثال ، وهذا يختص بما يجب فيه قصد الطاعة والتقرب )<sup>(٢)</sup> .

### الدليل على اشتراط العلم :

#### أولاً - من المنقول :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] .  
وجه الدلالة منها على اشتراط العلم في التكليف : أنه تعالى ( نفى التعذيب حتى يحصل العلم بالتبليغ للسامع )<sup>(٣)</sup> .

٢ - قوله تعالى : ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [ النساء : ١٦٥] .

(١) صحيح البخاري ٣/١ ، حديث رقم : ١ . و صحيح مسلم ١٥١٥/٣ ، حديث رقم : ١٩٠٧ .

(٢) المستصفى ١/٢٨٦ .

(٣) تفريح الفضول شرح اختصار المحسول ٧٩ . و انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠٦/١١ .

وجه الدلالة منها : أن الآية ( دلت على أن الحجة للخلق من جهة الجهل بعدم التبليغ )<sup>(١)</sup>.

٣ - قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [ البقرة : ٢٨٦ ].

وجه الدلالة منها : ( أن التكليف مع عدم العلم تكليف بغير الوسع )<sup>(٢)</sup>؛ ( لأنه ليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يبلغه )<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً - من المعقول :

( أن المكلف لو لم يعلم حقيقة ما كُلِّف به ، لم يتوجه قصده إليه حتى يأتي به ، وإذا لم يتوجه قصده إليه ، لم يصح وجوده منه ؛ لأن توجيه القصد إلى الفعل من لوازمه إيجاده ، فإذا انتفى اللازم الذي هو القصد ، انتفى الملزم ، وهو الإيجاد ... )

فالمأمور بالصلاحة - مثلاً - ... لو لم يعلم الصلاة ، لم يدرِّ في أيّ فعل يشرع من أنواع الأفعال ، فيكون تكليفه ما لا يعلم حقيقته ؛ تكليفاً بما لا يطاق ، وهو وإن كان جائزًا ، لكنه غير واقع ...

وكذا لو لم يعلم أنه مأمور به من جهة الله تعالى ، لم يتصور منه قصد الطاعة والامتثال بفعله ، إذ الطاعة موافقة الأمر ، والامتثال هو جعل الأمر مثلاً يتبع مقتضاه ، فإن لم يعلم الأمر لم يتصور موافقته له ولا نصبه مثلاً يعتمد ، فيكون أيضاً من تكليف ما لا يطاق )<sup>(٤)</sup>.

قال في التقرير والإرشاد :

(١) تنقیح الفصول شرح اختصار المخلوق ، ص ٧٩ . وانظر : الحلى ١٨٨/١١ . وجمجم فتاوى ابن تيمية ٤٠٦/١١ .

(٢) تنقیح الفصول شرح اختصار المخلوق ، ص ٧٩ .

(٣) الحلى ١٨٨/١١ .

(٤) شرح مختصر الروضة ، بتصرف يسير ٢٢٢-٢٢١/١ .

( إن المكلف الفعل إنما يكلف بيقاعه واجتنابه على وجه قصد التقرب وإرادة الله تعالى بالفعل أو الاجتناب ، وقد علم أن القصد إلى التقرب بفعل بعينه أو اجتنابه ، متضمن للعلم به ، حتى لا يصح القصد إليه دون غيره ، وموقع الشيء مع السهو عنه وعدم القصد لا يصح أن يكون مع سهوه عالماً به وقادراً إليه بعينه ، فضلاً عن قصد التقرب به و فعله الله دون غيره ، فثبت بذلك أنه غير داخل تحت التكليف ، ويدل على ذلك أيضاً ، أنه لو قيل للساهي : أقصد للتقرب بفعل ما أنت ساهم عن فعله أو التقرب بالاجتناب له لوجب أن يقصد إلى إيقاع ما يعلم أنه ساهم عنه أو اجتنابه ، وعلمه بأنه ساهم عنه ينقض كونه ساهياً عنه ، ولعاد عالماً به إذا علم أنه ساهم عن الفعل الذي يجتنبه أو يوقعه ، وخرج عن كونه ساهياً عنه ، فاستحال بذلك تكليف الساهي التقرب بما هو ساهم عنه أو اجتنابه )<sup>(١)</sup>.

أما الخطاب الوضعي - وهو الذي يترتب عليه ربط الأحكام بأسبابها - فهذا النوع لا يشترط فيه علم المكلف<sup>(٢)</sup>، فيلزمه ضمان ما أتلفه من المال ، لوجود سببه ، وهو الإتلاف ، وإن كان جاهلاً .

قال القرافي :

( ويسمى الآخر خطاب وضع ؛ لأنه شيء وضعه الله تعالى في شرائعه ، لا أنه أمر به عباده ، ولا أناطة بأفعالهم من حيث هو خطاب وضع ، فلا يشترط العلم ولا القدرة في أكثر خطاب الوضع ، نحو التوريث بالأسباب . فإن الإنسان إذا مات له قريب ، دخلت الرثوة في ملكه وإن لم يعلم ، ولا ذلك بقدرته ، حتى لو كان فيها رقيق يعتق عليه عنق ، وكذلك يطلق بالإعسار ، وإن كان الزوج مجنوناً غير عالم ،

(١) التقريب والإرشاد الصغير ٢٤٢-٢٤٣ . وانظر : الواضح ، لابن عقيل ٧١/١ . المحصل ، للرازي ٢٦١/٢ . الإبهاج في شرح المنهاج ، للسيكي ١٥٦/١ . ونهاية السول ٣١٨/١ . المواقفات ٣٣٤/٥ . والبحر الخيط ، للزركشي ٣٦٥/٢ .

(٢) نفائس الأصول ، للقرافي ٤/١٦٢٩ . وانظر : شرح مختصر الروضة ١/٤١٧ . والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص ١١٦ . شرح المخلي على جمع الجواب ، وحاشية البناني ١/٧٠ . وحاشية المطيعي على نهاية السول ١/٣١٦ .

واعجزاً عن النفقة . وكذلك يجب الضمان بالإتلاف وإن لم يعلم المتلف ما أتلفه ،  
لكونه غافلاً أو مجنوناً ولا قدرة له على التحرز من ذلك ، وهو كثير في الشريعة )<sup>(١)</sup> .

( وكالنائم يتلف شيئاً حال نومه ، والرامي إلى صيد في ظلمة أو وراء حائل  
يقتل إنساناً ، فإنهما يضمنان ما أتلفا ، وإن لم يعلما . وكالمرأة تخل بعقد ولديها  
عليها ، وتحرم بطلاق زوجها ، وإن كانت غائبة لا تعلم )<sup>(٢)</sup> .

ويستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة فيما كان من الأحكام من باب  
الخطاب الوضعي قاعدتان :

( إحداهما : أسباب العقوبات ، كالقصاص ، لا يجب على مخاطئ في القتل ؛  
لعدم العلم . وحده الزنى لا يجب على من وطع أحنبية يظنهما زوجته ، لعدم العلم  
أيضاً . ولا على من أكره على الزنى ، لعدم القدرة على الامتناع ، إذ العقوبات  
 تستدعي وجود الجنایات التي تنتهك بها حرمة الشرع ، زجراً عنها وردعاً .  
والانتهاك إنما يتحقق مع العلم والقدرة والاختيار . والقادر المختار هو الذي إن شاء  
فعل ، وإن شاء ترك . والجناه والمكره قد انتفى ذلك فيه ، وهو شرط تتحقق  
الانتهاك ، فينتفي الانتهاك ، لاتفاق شرطه ، فتنتفي العقوبة ، لاتفاق سببها .

القاعدة الثانية : الأسباب الناقلة للأملاك ، كالبيع والهبة والصدقة والوصية  
ونحوها ، يشترط فيها العلم والقدرة ، ولو تلفظ بلفظ ناقل للملك وهو لا يعلم  
مقتضاه ، لكونه أعمجياً بين العرب ، أو عربياً بين العجم ، أو طارئاً على بلد الإسلام ،  
أو أكره على ذلك ، لم يلزم مقتضاه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل مال  
امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه »<sup>(٣)</sup> . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾

(١) شرح تبيين الفصول في اختصار المحسول ، ص ٧٩-٨٠ .

(٢) شرح مختصر الروضة ٤١٧/١ .

(٣) السنن ، للدارقطني ٢٦/٣ ، حديث رقم : ٩١ و ٩٢ . السنن الكبير ، للبيهقي ١٦٦/٦ ،  
حديث رقم : ١١٥٤٥ . المخلص ، لأبي حزم ١١٧/٨ . التمهيد ، لأبي عبد البر ٢٢٢/١٠ .  
قال في نص الرأية ١٦٩/٤ : إسناده جيد .. وقال في تلخيص الحبير ٤٥/٣ : في إسناده العزرمي ، وهو  
ضعيف . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥ ، وقال : حديث صحيح ورد عن جماعة من الصحابة .

عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴿٢٩﴾ [النساء : ٢٩] . ولا يحصل الرضى إلا مع العلم والاختيار .

والحكمة في استثناء هاتين القاعدتين : التزام الشرع قانون العدل في الخلق ،

والرفق بهم ، وإعفائهم من تكليف المشاق ، أو التكليف بحالاً يطاق )<sup>(١)</sup> .

ولما كان العلم بالملکف به شرطاً في تحقق التكليف ، وهو لا يتحقق إلا بالتعلم والتعليم ، فلذا أمر الشارع بالنفير في طلب العلم ، فقال تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه : ١٢٢] .

قال القرطبي<sup>(٢)</sup> - يرحمه الله - : ( هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم )<sup>(٣)</sup> .

وقال عليه السلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح مختصر الروضة ٤١٧/١-٤١٨ . وانظر : شرح تنقية الفصول في اختصار المحسوب ٨٠ .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج ، من كبار المفسرين ، صالح متبع .. من كتبه : الجامع لأحكام القرآن (ط) عشرون جزءاً ، والتقريب لكتاب التمهيد (مخطوط) ، ت عام ٦٧١هـ . الديباج المذهب ، ص ٣١٧ . الأعلام ٥/٢٢٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٩٣ . وانظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٣/٦٦ .

(٤) سنن ابن ماجة ، باب : فضل العلماء ، والحديث على طلب العلم ١/٨١ ، حديث رقم : ٢٢٤ . قال النووي : ( هو حديث ضعيف ، وإن كان معناه صحيحًا ) . فتاوى الإمام النووي المسمى بالمسائل المشورة ١٧٩-١٨٠ . والمجموع شرح المذهب ١/٢٤ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٣٢٣ : ( فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي ، قال عنه البخاري : مجهول ) . وقال الشوكاني في الفوائد المحمودة ٤/٢٧٥-٢٧٥ بعد عرض مختلف روایات الحديث : ( وبالجملة ، فالحديث ليس بموضوع ، ومن جعله في الم موضوعات فقد أخطأ ) .

وقد استوفى الحافظ جلال الدين السيوطي تخریجہ في رسالة بعنوان (جزء فيه طرق حديث) : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) . وقال ص ١٤ : ( وقد تبعت طرقه ، فروع لي منها خمسين طريقاً ) .

وقال الحافظ جمال الدين المزي : (إن له طرقاً يرتقي بها إلى درجة الحسن) . رسالة السيوطي سابقة الذكر ص ١٤ . وانظر أيضاً الآداب الشرعية ، لابن مفلح ٢/٣٧-٣٨ .

قال ابن حجر العسقلاني<sup>(١)</sup> - يرحمه الله - : (لقد اطردت العادة بأن العلم بالتعلم)<sup>(٢)</sup>.

ومصدق هذا قوله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه ، وإنما العلم بالتعلم »<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى على كل ذي لبٍ صحيح ما للعلم الشرعي من الأهمية البالغة في حياة المسلم ، بل وحياة الأمة جماء .

قال الإمام أحمد - يرحمه الله - : (الناس محتاجون إلى العلم قبل الخبز والماء ؛ لأن العلم يحتاج إليه المرء في كل ساعة ، والخبز والماء في اليوم مرة أو مرتين )<sup>(٤)</sup>.

وإن العزم على تطبيق الإسلام وامتثال أوامره والعمل بتشريعاته ، ليضطر المسلم إلى معرفة تعاليمه وأحكامه ، وامتثالها في جميع مناحي الحياة . قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [ الأنعام : ١٦٢ ] .

كما أن تعلم العلم وتعليمه حفظ للشريعة ، وسبب من أسباب بقائها وخلودها .

قال الإمام محمد بن الحسن<sup>(٥)</sup> - يرحمه الله - : (إن الله تعالى قد حكم ببقاء

(١) هو أحمد بن علي بن محمد (٧٧٣-٨٥٢هـ) ، من أئمة العلم والتاريخ ، انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر ، وهي كثيرة جليلة ، منها : الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (ط) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ط) ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ط) . انظر ترجمته في : البدر الطالع ٨٧/١ . الأعلام ١٧٩/١ .

(٢) فتح الباري ٤١١/١٢ .

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب العلم ، باب : العلم قبل القول والعمل ١٩٢/١ . وانظر : تعليق ابن حجر عليه ١٩٤/١ .

(٤) الآداب الشرعية ، لابن مفلح ٤٤/٢-٤٥ .

(٥) هو : محمد بن الحسن الشيباني (١٣١-١٨٩هـ) ، فقيه حنفي ، وأصولي لغوي ، كان مرجع أهل الرأي في العراق ، وعنه أخذ كثير من فقهائه . صنف الكتب الكثيرة ، ومنها : المبسوط في فروع الفقه (ط) ، والزيادات (ط) ، والآثار (ط) . انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ١٦٣ . الأعلام ٨٠/٦ . فتح المبين ١١٥/١ .

الشريعة إلى يوم القيمة ، والبقاء بين الناس إنما يكون بالتعلم والتعليم ، فيفترض التعلم والتعليم جمِيعاً<sup>(١)</sup>.

وطلب الشارع للعلم الشرعي إنما هو لكونه وسيلة إلى التبعد به لله تعالى<sup>(٢)</sup> ، والتبعُدُ لله في الإسلام لا يكون عبادة حقاً إلا إذا كان موافقاً للهدي الذي أرسل الله به رسوله ﷺ ، وهو العلم النافع . قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ ﴾ [التوبه : ٣٣] ، أي العلم النافع والعمل الصالح<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ »<sup>(٤)</sup>.

وهذا يوجب تقديم العلم في شأن العبادة ، لتكون على وفقه ؛ لأنها تابعة له ، إذ ( من لا يتعلم العلم لا تتأتى له أحكام العبادة والقيام بحقوقها )<sup>(٥)</sup>.

( وما يدلّ على وجوب تقديم العلم قبل القول والعمل : قول الله تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ فبدأ بالعلم<sup>(٦)</sup> ، ثم قال : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ ﴾ [محمد : ١٩] ، والخطاب وإن كان للنبي ﷺ ، فهو متناول لأمته )<sup>(٧)</sup>.

قال الغزالي - يرحمه الله - مبيناً أهمية العلم والعبادة معاً ، وإن العلم أولى بالتقديم في شأن العبادة :

(١) الكسب ، ص ١٤٩.

(٢) المواقفات ، للشاطبي ٧٣/١.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لابن سعدي ٣/٢٢٥.

(٤) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب : النجاش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ٢٢/٢ . وصحیح مسلم ، كتاب الأقضیة ، باب : نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣/١٣٤٢ . حديث رقم : ١٧١٨ .

(٥) منهاج العابدين ، للغزالی ٧٩.

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب العلم ، الباب : العاشر ١٩٢/١ .

(٧) فتح الباري ١٩٣/١ .

( إن العلم أشرف جوهرًا من العبادة ، ولكن لا بد للعبد من العبادة مع العلم ،  
وإلا كان علمه هباءً مثوراً ، فإن العلم منزلة الشجرة ، والعبادة منزلة ثمرة من  
ثمارتها ، فالشرف للشجرة ، إذ هي الأصل ، ولكن الانتفاع إنما يحصل بشرتها ،  
فإذاً لا بد من العبادة لينسلم شرف العلم ، ولا بد للعبد أن يكون له من كلا الأمرين  
حظٌ ونصيب ...

ولما استقرّ أنه لا بد للعبد منهما جميعاً ، فالعلم أولى بالتقديم لا محالة ؛ لأنه  
الأصل ، والدليل ...

وإنما صار العلم أصلاً متبعاً يلزمك تقديمه على العبادة لأمررين :  
أحدهما : لتحصل لك العبادة وتسلم . فإنك أولاً يجب عليك أن تعرف المعبود ،  
ثم تعبده ، وكيف تعبد مَن لا تعرفه بأسمائه وصفات ذاته ، وما يجب له وما  
يستحيل في نعمته ، فربما تعتقد فيه وفي صفاتك شيئاً والعياذ بالله تعالى مما يخالف الحق ،  
فتكون عبادتك هباءً مثوراً .

ثم يجب أن تعلم ما يلزمك فعله من الواجبات الشرعية على ما أمرت به ، لتفعل  
ذلك ، وما يلزمك تركه من المنهي ، لترك ذلك ، وإنما فكيف تقوم بطاعات لا  
تعرف ما هي وكيف هي ، وكيف يجب أن تُفعل ، أم كيف تجتنب معاصي لا تعلم  
أنها معاصٍ حتى لا توقع نفسك فيها ، فالعبادات الشرعية ، كالطهارة والصلوة  
والصوم .. وغيرها ، يجب أن تعلمها بأحكامها وشروطها ، حتى تقيمه ، فربما  
أنت مقيم على شيء سنتين وأزماناً ما يفسد عليك طهارتكم وصلواتكم ، أو تخرجهم  
عن كونهما واقعين على وفاق السنة وأنت لا تشعر بذلك . وربما يعرض لك  
مشكل ولا تجد من تساؤله عن ذلك ، وأنت ما تعلمته ...

فإذا تبين لك بهذه الجملة أن الطاعة لا تحصل للعبد ولا تسلم له إلا بالعلم ،  
فيلزم إذاً تقديمه في شأن العبادة .

الخصلة الثانية التي توجب تقديم العلم على العمل : أن العلم النافع ي smear خشبة الله  
تعالى ومحاباته . قال الله تعالى : « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ » [ فاطر : ٢٨ ] ،  
وذلك لأنّ من لم يعرفه حقّ معرفته ، لم يهبه حقّ محاباته ، ولم يعظّمه حقّ تعظيمه

وحرمته ، فصار العلم يشرط الطاعة كلها ، ويحجز عن المعصية كلها بتوفيق الله تعالى ،  
وليس وراء هذين مقصد في عبادة الله سبحانه .

فعليك بالعلم أرشدك الله يا سالك طريق الآخرة أول كل شيء ، والله ولي  
التوفيق بفضله )<sup>(١)</sup> .

وقد حكى الإمام الشافعي والغزالى - يرحمهما الله - الإجماع على أن المكلف  
لا يجوز له أن يُقدم على فعلٍ حتى يعلم حُكْمَ الله فيه أولاً<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر القرافي - يرحمه الله - في فروقه :

( أن الفرق بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدح ، وقاعدة الجهل يقدح ،  
وكلاهما غير عالم بما أقدم عليه مبني على هذا الإجماع . واستدل على هذه  
القاعدة بقوله تعالى حكاية عن نوح عليه الصلاة والسلام : ﴿إِنِّي أَغُوْذُ بِكَ أَنْ  
أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾ [ هود : ٤٧ ] ، ومعناه : ما ليس لي بجواز سؤاله  
علم ، فدل ذلك على أنه لا يجوز له أن يُقدم على الدعاء والسؤال إلا بعد علمه  
بحكم الله تعالى في ذلك السؤال وأنه جائز . وذلك سبب كونه عليه الصلاة  
والسلام عوقب على سؤال الله تعالى لا أنه يكون معه في السفينة ، لكونه سأله  
قبل العلم بحال الولد ، وأنه مما ينبغي طلبه أَمْ لا ، فالعتب والجواب كلاهما يدل  
على أنه لا بد من تقديم العلم بما يريد الإنسان أن يشرع فيه إذا تقرر هذا فمثله  
قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [ الإسراء : ٣٦ ] ، نهى الله  
نبيه ﷺ عن اتباع غير المعلوم ، فلا يجوز الشروع في شيء حتى يعلم ، فيكون  
طلب العلم واجباً في كل حاله )<sup>(٣)</sup> .

وهذا يقودنا إلى بيان الحكم التكليفي بالنسبة لطلب العلم .

(١) منهاج العابدين ٦٨-٧٤ .

(٢) الفروق ، للقرافي ١٤٨/٢ . وانظر : الذخيرة ١٤٣/١ ، ٦/٢٨ .

(٣) الفروق ، للقرافي ١٤٨/٢ . ١٤٩-١٤٨ .

## **الحكم التكليفي بالنسبة لطلب العلم وتعلمـه :**

يختلف الحكم التكليفي لطلب العلم وتعلمـه تبعـاً لفائدة العلم وال الحاجة إليه ، فمنه ما تعلمـه فرض عين ، ومنه ما تعلمـه فرض كفاية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمـه الله تعالى :

( لا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر وكل أمر في الكتاب والسنة ، ويعرف معناه ويعلمـه ، فإنـ هذا لا يقدر عليه أحد .

فالوجوب مما يتـوـع الناس فيه ، ثم قدرهم في أداء الواجب متفاوتـة ، ثم نفس المعرفـة تختلف بالإجمال والتفصـيل والقوـة والضعف ، ودوام الحضور مع الغفلـة )<sup>(١)</sup> .

### **أقسام طلب التعلم :**

ينقسم طلب العلم إلى قسمـين : فرض عين ، وفرض كفاية<sup>(٢)</sup> .

والذي يهمـنا في بحثـنا هو القسم الأول .. لـذا فـسيـكون الحديث مقتـصـراً عليه .

**القسم الأول : فرض العين من العلم .**

### **تعريف فرض العين :**

( فـرض العـين هو : ما طـلب الشـارع حـصولـه من المـكلف بـعينـه )<sup>(٣)</sup> ، كالصلة والزـكـاة والصوم .

(١) الإيمـان ، لـشيخ الإسلام ابن تيمـية ، ص ٣٩٠-٣٩١ . مجموع فتاوىـ شـيخ الإسلام ابن تـيمـية ١٥ / ٣٩٠ .

(٢) انظر تقسيـمة إلى هـذـين القـسمـين : أحـكام القرآن ، للـجـصاصـ ١٦١ / ٣ . التـهـذـيب ، للـبغـوري ١٠٤ / ١ .

الـذـخـيرـة ١٤٣ / ١ . مجموع فـتاوىـ ابن تـيمـية ٢٨ / ٨٠ . القـوانـين الفـقـهـيـة ، لـابـن حـرـيـ ، ص ٤٢٤ . الروـضـة ، للـنوـرـي ١٠ / ٢٢٢ .

(٣) القـوـاعـدـ والـفـوـائـدـ الـأـصـولـيـةـ ، ص ١٨٦ . شـرحـ المـحـلـيـ عـلـىـ جـمـعـ الجـواـمـعـ وـحـاشـيـةـ العـطـارـ ١ / ٢٣٦-٢٣٧ . تقـسيـماتـ الـوـاجـبـ وـاحـکـامـهـ ، دـ. مـختـارـ بـابـاـ ، ص ٢٢١ .

( وفرض العين من العلم لا ينحصر في العبادات ولا في المعاملات ولا في باب من أبواب الفقه ، وذلك لأنّ كل حالة يتتصف بها المكلف سواء كانت فعلًا يفعله ، أو قوله ، أو تصرفًا يتصرفه في المعاملات وغيرها ، فإنه يجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى فيها قبل الإقدام عليها )<sup>(١)</sup> ؛ ( لأن المرء إذا كان مظنة الوقع في الحرام فيفترض عليه معرفة طريق تحنته )<sup>(٢)</sup> .

### ضابط فرض العين من العلم :

تنوعت عبارات الفقهاء في ضابط ما يجب على المكلف أن يعلمه من أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذه العبارات وإن اختلفت في ظاهرها إلا أنها لم تبتعد في دلالتها على أن فرض العين من العلم ، الذي يجب على كل مسلم مكلف أن يطلبه هو ( علم ضروريات الدين ، وهي : ... ما تواتر كونه من الدين ، بحيث يعلمه عوام المسلمين من غير حاجة إلى نظر واستدلال ... ولا يتوقف افتراض طلبها بوقت ، فيفترض عليه طلبها حين الإمكان )<sup>(٣)</sup> ، فيعلم ما نهاه الله عنه وحرمه عليه ، وما أمره به وافتراضه عليه . وقد سُمِّي الإمام الشافعي - يرحمه الله - هذا النوع من العلم بعلم العامة ، فقال :

( العلم علماً :

علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله ... مثل الصلوات الخمس ، وإن الله على الناس صوم شهر رمضان ، وحج البيت إذا استطاعوه ، و Zakat في أموالهم ، وأنه حرم عليهم الزنى والقتل والسرقة والخمر .. وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقولوه ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم ، وأن يكفوا عن ما حَرَمَ عليهم منه . وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله ، وموجوداً

(١) الذخيرة ١٤٣/١ بتصرف يسير . وانظر : المجموع شرح المذهب ٢٥/١ .

(٢) ترتيب العلوم ، لساجقلي زاده ، ص ٩١ ، بتصرف .

(٣) ترتيب العلوم ، ص ١٠٠ ، بتصرف يسير . وانظر تعريف ما عُلم من الدين بالضرورة في : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٦/٢ . تقريرات العلامة محمد علیش على حاشية الدسوقي ١٩١/١ .

عاماً عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عن ماضى من عوامهم ، يمحكونه عن رسول الله ، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم . وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ، ولا يجوز فيه التنازع )<sup>(١)</sup> .

كما يفترض على كل مسلم مكلّف طلب علم كيفية أداء المفروضات حين افترضها<sup>(٢)</sup> ، وهي على قسمين :

أ / عبادات مفروضة في كل حال ، كالطهارة والصلوة والصوم ، فهذه يفترض علمها في كل حال .

ب / عبادات يختص فرضها في حال دون حال ، كالزكاة على من ملك نصاباً دون سواه ، والحج على المستطيع دون سواه .. ونحو ذلك .

وهذه العبادات يختص فرض العلم بها في تلك الحال التي تفرض فيها .

أما مالا يجب على المكلّف أصله ، ولا غنى له عنه ، كالبيع والنكاح ، فيحرم الإقدام عليه قبل معرفة ما يحمل له منه وما يحرم عليه<sup>(٣)</sup> .

ودونك كلام الفقهاء في هذا الشأن :

أولاً - المذهب الحنفي :

ذكر فقهاء المذهب الحنفي أن المكلّف يجب عليه وجوباً عيناً أن يتعلم من الأحكام القدر الذي يحتاج إليه في إقامة دينه ، في أداء الفرائض ، ومعرفة الحلال والحرام في أحوال نفسه<sup>(٤)</sup> .

(١) الرسالة ، للشافعي ٣٥٩-٣٥٧ . وانظر : ص ٤٧٨ . وروضة الناظر ١٠٢٠/٣ . والمرافقات ٥/٤١ .

(٢) المجموع شرح المذهب ١/٢٥ . ترتيب العلوم ١٠٠ .

(٣) المجموع شرح المذهب ١/٢٥ .

(٤) الكسب ، لحمد بن الحسن ، ص ١٤٨-١٤٩ . وانظر : أحكام القرآن ، للحصاص ٣/٦٦١ . وتحفة الملوك ، للرازي ، ص ٢٦٨ . الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشيته رد المختار ١/٢٧ . الأشباه والنظائر ، لأبن نجيم ، ص ٣٧٩ . ترتيب العلوم ، ص ١٠٨ .

قال محمد بن الحسن - يرحمه الله - :

( وبيان فرضية طلب العلم في قوله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ، والمراد علم الحال ... ( وهو علم ما كلف الله به عبده في الحال الذي هو فيه )<sup>(١)</sup> . وبيان هذا أن ما يحتاج إليه المرء في الحال لأداء ما لزمه يفترض عليه عيناً علمه ، كالطهارة لأداء الصلاة ، فإن أراد التجارة يفترض عليه تعلم ما يتحرز به عن الربا والعقود الفاسدة ، وإن كان له مال يفترض عليه تعلم زكاة جنس ماله ، ليتمكن به من الأداء ، وإن لزمه الحج يفترض عليه تعلم ما يؤدي به الحج ، فهذا معنى علم الحال )<sup>(٢)</sup> .

وقال في رد المحتار : ( وإنما يفترض على كل واحد تعلم ما يحتاجه ؛ لأن تعلم الرجل مسائل الحيض ، وتعلم الفقير مسائل الزكاة ونحو ذلك فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقي )<sup>(٣)</sup> .

ثانياً - المذهب المالكي :

ذكر فقهاء المالكية أن ما لا يسع المكلف جهله من الأحكام هو ما يلزم المكلف من أصول الدين وفروعه ، مما ثبت وجوبه ثبت وجوب العلم به ؛ لاستحالة أدائه إلا بالعلم<sup>(٤)</sup> .

قال في المقدمات الممهدات :

( وطلب العلم والتفقه في الدين من فروض الكفاية ... إلا ما لا يسع الإنسان

(١) ترتيب العلوم ٩٥ .

(٢) الكسب ، محمد بن الحسن ، ص ١٤٨-١٤٩ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢٧/١ .

(٤) البيان والتحصيل ١٨/٥٨٥ . وانظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ٦٠٣/٢ . عقد الجواهر الثمينة ٥١٤/٣ . والقوانين الفقهية ، ص ٤٢٤ . مقدمة حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل ١/١٦٩ .

جهله من صفة وضوئه وصلاته وصومه وزكاته إن كان من تجب عليه الزكاة ، فإن ذلك واجب عليه لا يُسْقِطُ عنه الفرض فيه معرفة غيره به )<sup>(١)</sup> .

وقال القرافي :

( فرض العين الواجب على كل أحد ، هو علمه بحالته التي هو فيها ، مثاله : رجل أسلم ، ودخل وقت الصلاة ، فيجب عليه أن يتعلم الوضوء والصلاحة ، فإذا أراد أن يشتري طعاماً لغذائه قلنا : يجب عليه أن يتعلم ما يعتمد في ذلك . أو أراد الزواج ، وجب عليه أن يتعلم ما يعتمد في ذلك . أو إن أراد أن يؤدي شهادة ، فيجب أن يتعلم شروط التحمل والأداء ، فإن أراد أن يصرف ذهباً ، فيجب عليه أن يتعلم حكم الصرف ، فكل حالة يتصف بها ، يجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى فيها )<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً - المذهب الشافعي :

ذكر فقهاء الشافعية أن كل ما تعين على المكلف فرض فعله ، فإنه يجب عليه تعلم أحكامه ليؤديه على الوجه الذي فرض عليه<sup>(٣)</sup> .

قال النووي<sup>(٤)</sup> - يرحمه الله - :

---

(١) المقدمات الممهدات ٤٢/١ .

(٢) الذخيرة ١٤٣/١ . و ٢٨/٦ . والفرق ، للقرافي ١٤٩-١٤٨/٢ . وقواعد المقرى ٣٦٩/٢ . وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ١٣٥/٣ .

(٣) منهاج العابدين ، للغزالى ، ص ٧٦ . وانظر : الوسيط ١٣/٧ . والأشياء والنظائر ، للسيوطى ٧٢٥/٢ . مغني المحتاج ٤/٢١٠ . وحاشية الشروانى على تحفة المحتاج ٩/٢١٥ .

(٤) هو يحيى بن شرف بن مري (٦٣١-٦٧٦هـ) ، علامه بالفقه والحديث . من كتبه : تهذيب الأسماء واللغات (ط) ، ومنهاج الطالبين في الفقه (ط) ، وتصحيح التنبيه (ط) ، والمجموع شرح المذهب (ط) ، وله شرح على صحيح مسلم (ط) . طبقات الشافعية ، للسبكي ٣٩٥/٨ . الأعلام ١٤٩/٨ .

( فرض العين من العلم هو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به ، ككيفية الوضوء والصلاحة ونحوهما ... كما يلزم معرفة ما يحلّ وما يحرم من المأكول والمشرب والملبوس ونحوها مما لا غنى له عنه غالباً . وكذلك أحكام عشرة النساء إن كان له زوجة . وحقوق المماليك إن كان له مملوك .. ونحو ذلك )<sup>(١)</sup> .

#### رابعاً - المذهب الحنفي :

ذكر فقهاء الحنابلة أن الذي لا يسع المكلف جهله من الأحكام ويتعين عليه طلبه هو ما يجب عليه في نفسه من أمر صلاته وصيامه<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام أحمد - يرحمه الله - :

( يجب أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه ، ولا يفرط في ذلك . قيل له : فكل العلم يقوم به دينه . قال : الفرض الذي يجب عليه في نفسه لا بدّ له من طلبه . قيل : مثل أي شيء؟ . قال : الذي لا يسعه جهله صلاته وصيامه .. ونحو ذلك )<sup>(٣)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

( طلب العلم الشرعي فرض على الكفاية ، إلا فيما يتبع ، مثل : طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه ، فإن هذا فرض على الأعيان )<sup>(٤)</sup> .

وقال في القواعد والأصول الجامعة : ( فرض العين من العلم : ما يضطر إليه العبد في دينه وعباداته ومعاملاته ، كل أحد بحسب حاله )<sup>(٥)</sup> .

(١) المجموع شرح المذهب ١/٢٤، ٢٦، ٢٤٢/١٠٢٢ . الروضة ٣٥-٣٤/٢ . وانظر : التهذيب في فقه الإمام الشافعى للبغوي ١/١٠٤-١٠٥ .

(٢) الفروع ١/٥٢٥ . الآداب ، لابن مفلح ٤٨٢/١ . كشاف النقاع ١/٣٥-٣٤ . مطالب أولي النهى ١/٥٤٢ .

(٣) الآداب ، لابن مفلح ٢/٣٥ .

(٤) بمحوع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٢٨، ٨٠/٢٣ . و ٥٤/١٥ و ١٥/٣٩٠ .

(٥) القواعد والأصول الجامعة ، للعلامة : عبد الرحمن السعدي ، ص ١٣ .

## خامساً - مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم<sup>(١)</sup>:

(فرض على كل أحد طلب ما يلزمه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه في تعرف ما ألزمه الله تعالى إياه ... فكل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، يلزم الطهارة والصلوة والصيام فرضاً بلا خلاف من أحد المسلمين ، وتلزم الطهارة والصلوة المرضي والأصحاء ، ففرض على كل من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته ، وكيف يؤدي كل ذلك ، وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما يحل له وما يحرم من المأكولات والمشابب والملابس ، والفروج والدماء ، والأقوال والأعمال .. فهذا كله لا يسع جهله أحداً من الناس ، ذكورهم وإناثهم ، أحرازهم وعيدهم وإيمائهم ... ثم من لزمه فرض الحج ، ففرض عليه تعلم أعمال الحج والعمرة ، ولا يلزم ذلك من لا صحة لجسمه ولا مال له . ثم فرض على قواد العساكر معرفة السير وأحكام الجهاد وقسم الغنائم والفيء . ثم فرض على الأمراء والقضاة تعلم الأحكام والأقضية والحدود ، وليس ذلك فرضاً على غيرهم . ثم فرض على التجار وكل من يبيع غلته تعلم أحكام البيوع ، وما يحل منها وما يحرم ، وليس ذلك فرضاً على من لا يبيع ولا يشتري )<sup>(٢)</sup>.

**القدر الذي يجب علمه من تلك الأحكام ، وصفتها ، ومتى يجب تعلمه :**

### ١ - القدر الذي يجب علمه من تلك الأحكام :

يتعين على المسلم أن يتعلم من أحكام ما يجب عليه فعله القدر الذي لا يتأدي الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به ، وما لا يجتنب الحرام الذي يجب عليه تركه إلا به .

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد (٣٨٤-٤٥٦ھـ) ، عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، كان من صدور الباحثين ، فقيهاً حافظاً ، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة ، وانتسب خلقاً كثيراً إلى مذهبة ، له في الفقه : المخل (ط) ، وفي أصول الفقه : الإحكام في أصول الأحكام . وله كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل . انظر ترجمته في : الأعلام ٤/٢٥٠ . الفتح المبين ١/٢٥٥ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١١٥-١١٦ .

والملطف لا بدّ له من الصلاة ، فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته من الشروط والأركان بقدر ما يؤدي به فرض الصلاة .. فمثلاً القراءة فرض في الصلاة ، فتعلم القدر الذي يجذب في فرض القراءة فرض ؛ لأنّ ما يتوصل به إلى إقامة الفرض يكون فرضاً . فالعلم بالفروض سبب لإقامتها ، فيكون فرضاً واجباً <sup>(١)</sup> .

وكذلك الحال في شأن الأمور المحرمة ، يجب عليه أن يتعلم ما يجتنب به الوقوع في المعاصي والآثام ، ( فمن باع واشتري - مثلاً - يفترض عليه علم ما يقع في مباعاته الشرعية ، ليحترز به فيها من الربا والشبهات والخلل والفساد ) <sup>(٢)</sup> .

## ٢ - صفة ما يجب تعلمه من تلك الأحكام :

لا يجب على من تعين عليه العلم بشيء أن يتعلم جميع المسائل والفروع المتعلقة بذلك الشيء الذي تعلق فرض العلم به ، صغيرها وكبيرها ، ظاهرها وباطنها ، غالبيتها ونادرها . وإنما ( يتعين عليه أن يتعلم الأحكام الظاهرة الغالبة دون الدقائق والمسائل التي لا تعم بها البلوى ) <sup>(٣)</sup> .

فالأحكام الشرعية على قسمين :

### ١ - أحكام ظاهرة غالبة <sup>(٤)</sup> .

والمراد بالظاهرة : الواضحة غير الخفية التي ( يسع الأمّي تعقلها ليسعه الدخول تحت حكمها ) <sup>(٥)</sup> .

(١) شرح تعليم المتعلّم ، للزمجاني ، بتصرف ، ص ٤-٥ .

(٢) شرح تعليم المتعلّم ، ص ٥ .

(٣) روضة الطالبين ٢٢٢/١٠ ، بتصرف يسر .

(٤) تحفة المحتاج بشرح النهاج ، لابن حجر بجاشية الشرواني وابن قاسم ٩/٢١٥ .

(٥) المواقفات ٢/١٤١ .

والمراد بالغالبة : أي ( التي يكثر وقوعها وحدوثها )<sup>(١)</sup> ، وهي التي تشتد الحاجة إلى معرفتها لتوقف العمل عليها .

فهذه الأحكام هي التي يجب تعلمها . ( فما يحتاج إليه المكلف في فرض عين أو في فعل آخر أراد مباشرته ولو بوكيله ، فتعلم ظواهر أحكامه غير النادرة فرض عين )<sup>(٢)</sup> .

( فمن له مال ذكوري يلزمته تعلم ظواهر أحكام الزكاة . ومن يبيع ويشتري يلزمته تعلم ظواهر أحكام المعاملات )<sup>(٣)</sup> .

## ٢- أحكام خفية نادرة .

والمراد بالخفية : ضد الظاهرة ، وهي المسائل الدقيقة التي لا تدرك إلا بالطلب والبحث ، نظراً للدقّتها<sup>(٤)</sup> .

والمراد بالنادرة : أي : التي يقلّ وقوعها<sup>(٥)</sup> .

وهذه المسائل لا يعرف أحكامها في الأغلب إلا خواص الناس من العلماء والفقهاء ، وما كان هذا شأنه من الأحكام ، فلا يجب على كل الناس إدراك فقهه ، لعدم شدة الحاجة إليها ، كما أنه لا يسقط إدراك فقهها عن كل الناس ، وإنما علمها من فروض الكفاية ، إذا قام به من يكفي سقط الحرج عن

(١) الكليات ، للكفوري ، ص ٥٢٩ .

(٢) نهاية المحتاج ٤٧/٨ ، ٤٧/٤ ، ٢١٠/٤ . وانظر : شرح مشكل الوسيط ، لابن الصلاح مع الوسيط ١٢/٧ . ومقدمة المجموع ٢٥/١ . وروضة الطالبين ١٠/٢٢٢-٣٢٣ . وتحفة المحتاج شرح النهاج ٢١٥/٩ .

(٣) روضة الطالبين ١٠/٣٢٣-٢٢٢ . الأشباه والنظائر ، للسيوطى ٢/٧٢٥ .

(٤) التوقف على مهام التعريف ، ص ٣٤٠ . وانظر : الكليات ، للكفوري ، ص ٥٩٤ . روضة الطالبين ١٠/٢٢٣ .

(٥) الكليات ، ص ٥٢٩ . وانظر : روضة الطالبين ١٠/٢٢٢ .

الآخرين<sup>(١)</sup>. وقد سمي الإمام الشافعي - يرحمه الله - هذا النوع من العلم بعلم الخاصة ، فقال :

( ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يُخصُّ به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نصٌّ كتاب ، ولا في أكثره نصٌّ سنة ، وإن كانت في شيء منه سنة ، فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة ، وما كان منه يتحمل التأويل ويستدرك قياساً ... فيعدوا هذا أن يكون واجباً وجوب العلم الذي قبله<sup>(٢)</sup> ، أو موضوعاً عن الناس علمه حتى يكون من علَمَه متنفلاً ، ومن ترك علمه غير آثم بتزكِّه ... فهذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة ، ولم يكلفها كل الخاصة ، ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافية أن يعطلوها ، وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يُحرِّج غيره من تركها إن شاء الله ، والفضل فيها لمن قام بها على من عطلاها<sup>(٣)</sup> .

وقال في مغني المحتاج : ( ويتquin من ظواهر العلوم لا دقائقها ما يحتاج إليه لإقامة فرائض الدين ، كأنَّ الصلوة والصيام وشروطهما )<sup>(٤)</sup>.

وقال في كشاف القناع : ( يجب على المكلَّف تعلم ما يعم لا ما يندر )<sup>(٥)</sup>.  
فإن وقعت هذه المسائل النادرة للمكلَّف ، فإنه يجب عليه حينئذٍ تعلم أحكامها<sup>(٦)</sup>.

(١) تقريب الزراث . الرسالة للشافعي ، د. محمد نبيل غنيم ، بتصرف ٢٣٦-٢٣٥ .

(٢) وهو علم العامة ، وهو العلم الضروري الذي لا يسع أحد غير مغلوب على عقله أن يجهله . انظر : الرسالة ص ٣٥٧-٣٥٩ .

(٣) الرسالة ٣٥٩-٣٦٠ .

(٤) مغني المحتاج ٤/٢١٠ . وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن حجر الهيثمي مع حواشى الشروانى وابن قاسم ٩/٢١٥ .

(٥) كشاف القناع ١/٣٥٧ .

(٦) المجموع شرح المذهب ١/٢٥ .

وأما حين وجوب تعلم هذه الأحكام ، فإنه يلزم المكلف طلب علم كيفية أداء المفروضات حين افترضها عليه<sup>(١)</sup> ، فلا يجب تعلم أحكام الصلاة والطهارة ونحو ذلك ، إلا حين وجوب الصلاة على المسلم بلوغه عاقلاً ، لعدم مواجهته زمان الصبا .

( فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت ... فإنه يلزم تقديم التعلم ، كما يلزم تقديم السعي إلى الجمعة لمن بعده منزله قبل الوقت )<sup>(٢)</sup> .

وَمَا يُؤْيدُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ : « مَرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسْبِعَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ »<sup>(۲)</sup> .  
فَإِنْ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لِوَلِيِّ الصَّبْيِ الْمُمِيزِ بِأَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِتَعْلِيمِهِ هِيَئَتَهَا  
وَأَحْكَامَهَا ، وَمَا يَلْزَمُهَا بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ ، حَتَّى إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَانَ قَدْ عَقَلَهَا  
وَاعْتَادَ عَلَى فَعْلَهَا . وَمَأْخُذُ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ : أَنَّ الصَّلَاةَ الْمُذَكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ لَا  
تُسَمَّى صَلَاةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى الصَّفَةِ الشَّرِعِيَّةِ الَّتِي اتَّبَعَ فِيهَا الْهُدَى النَّبُوِيُّ ، إِذْ أَنَّ  
مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الصَّفَةِ الشَّرِعِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى صَلَاةً ، بَدْلِيلُ قَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسْكِيِّ فِي  
صَلَاةِهِ : « ارْجِعْ فَصْلَ ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصْلِ »<sup>(۳)</sup> ، فَنَفَى كَوْنَ مَا فَعَلَهُ مِنْ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ  
وَسُجُودٍ بِلَا اطْمَئْنَانٍ أَنْ يَكُونَ صَلَاةً .

(١) المجموع شرح المذهب ٢٥/١ . حاشية البجيري على شرح منهج الطلاب ١٩٠/١ . ترتيب العلوم ، ص ١٠٠ .

(٢) المجموع شرح المذهب ٢٥/١ . الفقيه والمتفقه ١٧٤/١ . الأشیاء والنظائر ، للسيوطی ٢٧٥/٢ .  
معنى المحتاج ٤/٢١٠ .

(٣) سنن أبي داود ١٩٧/١ ، حديث رقم : ٤٩٥ . الجامع الصحيح للترمذى ٢٥٩/٢ ، حديث رقم : ٤٠٧ ،  
وقال : حسن صحيح . والستن ، للدارقطنى ٢٣٠/١ . المستدرك على الصحيحين ٣١١/١ .  
سنن البيهقي ٣٢٣/٢ . تلخيص الحبير ١٨٥-١٨٤/١ . إرواء الغليل ٢٦٦/١ .

(٤) متفق عليه .. صحيح البخاري ٢١٦ / ١ ، حديث رقم : ٧٩٣ . صحيح مسلم ٢٩٨ / ١ ، حديث رقم : ٣٩٧ .

جاء في المجموع شرح المذهب : قال الشافعي والأصحاب : (على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيعين عليهم بعد البلوغ ، فيعلمه الولي الطهارة والصلوة والصوم ونحوها ، ويعرفه تحريم الزنا واللواء والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها ، ويعرفه أنه بالبلوغ يدخل في التكليف ، ويعرفه ما يبلغ به ، وقيل : هذا التعليم مستحب . وال الصحيح : وجوبه ، وهو ظاهر نصه ... ودليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك ، قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا﴾ [التحرير : ٦] ... وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كلكم راعٍ ومسؤولٍ عن رعيته » <sup>(١)</sup> .

( وإذا كان ذلك الواجب على الفور كان تعلم كيفية فعله على الفور ، وإن كان على التراخي فعل التراخي ) <sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر العلماء أن على الإمام الأعظم أن يلزم الناس بتعلم فرض العين من العلم . قال الخطيب البغدادي <sup>(٣)</sup> :

( يجب على كل أحد طلب ما يلزم معرفته بما فرض الله عليه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهد لنفسه وكل مسلم بالغ عاقل من ذكر أو أثني ، حر أو عبد ، تلزم الطهارة والصلوة والصيام فرضاً ، فيجب على كل مسلم تعرف علم ذلك .. وهكذا يجب على كل مسلم أن يعرف ما يحل له وما يحرم عليه من المأكل

(١) المجموع شرح المذهب ٢٦/١ . وانظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٤٦٦-٤٦٧ .

والحديث في : صحيح البخاري ، كتاب الاستقرار وأداء الديون والحج والعمر والتغليس ، باب : العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ١٢٠/٣ ، حديث رقم : ٢٤٠٩ . وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز ... إلخ ١٤٥٩/٣ ، حديث رقم : ١٨٢٩ .

(٢) المجموع شرح المذهب ١٢٥/١ . الأشباه والنظائر ، للسيوطى ٧٢٥/٢ .

(٣) هو أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣-٣٩٢هـ) ، أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين ، له مصنفات كثيرة جليلة ، منها : تاريخ بغداد ، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، وكتاب الفقيه والمتفقه .. وغيرها . سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨ . الأعلام ١٧٢/١ .

والمسارب ، والملابس ، والفروج ، والدماء ، والأموال ، فجميع هذا لا يسع أحداً جهله ، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك حتى يبلغوا الحلم وهم مسلمون أو حين يسلمون بعد بلوغ الحلم . ويحير الإمام أزواج النساء وسادات الإمام على تعليمهن ما ذكرنا . وفرض على الإمام أيضاً أن يأخذ الناس بذلك ، ويرتب أقواماً لتعليم الجهل ... ويجب على العلماء تعليم الجاهل ليتميز له الحق من الباطل )<sup>(١)</sup> .

وقال في تحفة المحتاج - بعد أن ذكر ما يجب تعلمه من الأحكام الظاهرة - :  
 (ويحير الحاكم - وجوباً - أهل كل بلد تركوا تعلم ذلك عليه )<sup>(٢)</sup> .  
 وقد أوجب العلماء السفر في طلب العلم المتعين إذا كان لا يحصل له في بلده .  
 ولا يشترط إذن الوالد في ذلك . قال في الرعاية : ( ومن لزمه تعلم شيء ... ولا يحصل له في بلده ، فله السفر في طلبه بغير إذن أبيه وبقية أقاربه )<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن حزم :  
 ( فإن لم يجدوا في محلتهم من يفقههم في ذلك كله - كما ذكرنا - ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتווين على صنوف العلم ، وإن بعدت ديارهم ، ولو أنهم بالصين ، لقوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبه : ١٢٢] ، والنفار والرجوع لا يكون إلا برحيل .  
 ومن وجد في محلته من يفقههم في صنوف العلم - كما ذكر - ، فالآمة بمجمعه على أنه لا يلزمه رحيل في ذلك إلا القصد إلى مسجد الفقيه أو منزله فقط ، كما كان الصحابة يفعلون مع النبي ﷺ )<sup>(٤)</sup> .

(١) الفقيه والمتفقه ١٧٣-١٧٤ .

(٢) تحفة المحتاج مع حواشى الشراواني وابن قاسم ٩/٢١٥ .

(٣) الآداب الشرعية ، لابن مفلح ٢/٥١ . وانظر : ٣٥ . تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيثمي مع حواشى الشراواني وابن قاسم العبادي ٩/٢٣٢ . حاشية العجيري ١/١٩٠ .

(٤) الأحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ٢/١١٧ .

وإنَّ التفريط في طلب العلم الذي يتعمَّن طلبه مع التمكُّن منه أو التقصير في ذلك معصية إجماعاً<sup>(١)</sup> يترتب عليها إثم ذلك المفرط وتفسيقه ورد شهادته ، وتعزيره على تفريطه وتقصيره .

قال القرافي - يرحمه الله - :

( فمن تعلم وعمل فقد أطاع الله تعالى طاعتين بالتعلم الواجب وبالعمل إن كان قربة ، وإلا بالتعلم فقط ، وإن لم يتعلم ولم ي عمل فقد عصى الله معصيتين بترك التعلم وبترك العمل إن كان واجباً ، وإلا بترك التعلم فقط . وإن تعلم ولم ي عمل ، فقد أطاع الله تعالى بالتعلم الواجب ، وعصى بترك العمل إن كان واجباً ، وإلا فلا )<sup>(٢)</sup> .

وإنما ( يأثم المقصر بترك العلم بعد علمه بوجوب التعلم عليه بخلاف من هو جاهل بأصل وجوب التعلم )<sup>(٣)</sup> .

وقال في الدر المختار :

( ولا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعاً ، فحيثئذ لا تقبل شهادته على مثله ولا على غيره ، وللحَاكم تعزيره على تركه ذلك )<sup>(٤)</sup> .

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي :

( وما يجب إنكاره : ترك التعليم والتعلم لما يجب تعلمه وتعلمه ، نحو ما يتعلق بمعرفة الله تعالى وبمعرفة الصلوات وجملة الشرائع وما يتعلق بالفرايض ، ويلزم

(١) نفائس الأصول ٢٤٢/١ .

(٢) الذخيرة ٢٨/٦ . وانظر : تفسير الرازبي ١٨١/١٦ . بجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١٧-١٨ .

الفروق ١٤٨/٢ . نفائس الأصول ١/٢٤٣-٢٤٢ .

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/٣١٦ .

(٤) الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٤/٢٨١ . وانظر : البحر الرائق ٥/٤٧ .

النساء الخروج لتعلم ذلك . وقد قال النبي ﷺ في الصبيان : « واضربوهم على تركها لعشر » ، فأولى أن يضرب المكلف على تعلم ذلك )<sup>(١)</sup> .

## اختلاف العلماء في عذر الجاهل بما لا يسع جهله مع تمكنه من العلم به :

اختلف العلماء في عذر الجاهل بما لا يسعه جهله مع تمكنه من إدراك علمه بالتعلم أو سؤال العلماء على قولين :

القول الأول : أن جهله في هذه الحال لا يصلح أن يكون عذراً مقبولاً .

وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : أن الجهل عذر فيما فات وقته دون ما كان وقته باقياً .

وبهذا قال ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهما الله تعالى - . وإليك بيان ذلك مفصلاً :

أولاً - المذهب الحنفي :

يفرق الحنفية في عذر الجاهل بالحكم باعتبار الدار ، والدار عندهم داران : (دار إسلام : وهي التي تظهر فيها أحكام الإسلام ، وإن كان جل أهلها من الكفار .. ودار حرب : وهي التي تظهر فيها أحكام الكفر ، وإن كان جل أهلها من المسلمين )<sup>(٢)</sup> .

## الجهل بالأحكام في دار الإسلام :

يرى الحنفية أن الجهل بالأحكام في دار الإسلام لا يكون عذراً مقبولاً .

(١) الآداب الشرعية ، لابن مفلح ٥١/٢ .

(٢) المبسوط ١٤٤/١٠ . وانظر : بدائع الصنائع ١٣٠/٧ .

قال في بداع الصنائع : ( لا يُعذر العوام في دار الإسلام بجهلهم شرائع )<sup>(١)</sup>.

وقال في البحر الرائق : ( الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بمعتبر )<sup>(٢)</sup>؛ لأن دار الإسلام دار شيوخ أحكام الشريعة ، وبإمكان المكلف أن يصل إلى العلم بالحكم الشرعي إما بتعلم شرائع الدين أو سؤال العلماء ، وترك السؤال والطلب تقصير منه ، فلا يُعذر )<sup>(٣)</sup>.

### الجهل بالأحكام في دار الحرب :

يرى الحنفية أن الجهل بالأحكام في دار الحرب عذر في حق مَنْ أسلم بها ولم يتمكن مِنَ الهجرة إلى دار الإسلام<sup>(٤)</sup>؛ لأن دار الحرب ليست بمحل استفاضة أحكام الإسلام . فيصير الجهل بالخطاب عذراً ؛ لأنه غير مقصري في طلب الدليل ، وإنما جاء الجهل من قبيل خفاء الدليل في نفسه ، حيث لم يشتهر في دار الحرب بسبب انقطاع ولاية التبليغ عنهم )<sup>(٥)</sup>.

كما ( أن الخطاب بحسب الوسع وليس في وسع المخاطب الاتتمار قبل العلم ، فلو ثبت حكم الخطاب في حقه كان فيه من الخرج ما لا يخفى )<sup>(٦)</sup>.

(١) بداع الصنائع ٣١٦/٢١ .

(٢) البحر الرائق ٢٨٢/٢ . وانظر : فتح القدير ١٩٤/٢ . وحاشية ابن عابدين ١٩٨/١ .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام ٥٦٢/٤ ، بتصرف . وانظر : المبسוט ٢٤٥/١ ٢٤٦-٢٤٦ .  
وبداع الصنائع ١٣٥/٢ و ٣١٦/٢ .

(٤) أحكام القرآن ، للجصاص ٨٨ . وانظر : أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٤/٥٦٠-٥٦١ .  
المبسוט ٢٤٥/١ ٢٤٦-٢٤٦ . بداع الصنائع ١٣٥/١ . الهدایة شرح البداية ٤/٢٧٧ . فتح القدير ١/٣٥٥ .

(٥) أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٤/٥٦١ . وانظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٨٨/١ .  
فتح القدير ١/٣٥٥ .  
(٦) المبسוט ٢٤٥/١ .

قال في بدائع الصنائع : ( إن الذي أسلم في دار الحرب مُنْعِ عنده العِلْم ؛ لأنَّ عدم سبب العِلْم في حقه ، ولا وجوب على مَنْ مُنْعِ عنده العِلْم ، كما لا وجوب على مَنْ مُنْعِ عنده القدرة بمعنى سببها ، بخلاف الذي أسلم في دار الإسلام ؛ لأنَّه ضيَّع العِلْم ، حيث لم يسأل المسلمين عن شرائع الدين مع تمكنه من السؤال ، والوجوب متحقّق في حق مَنْ ضيَّع العِلْم كما يتحقّق في حق مَنْ ضيَّع القدرة ، ولم يوجد التضييع ممن أسلم بدار الحرب ، إذ لا يوجد في دار الحرب مَنْ يسأله عن شرائع الإسلام ، حتى لو وُجِدَ ولم يسأله يجب عليه ، ويؤاخذ بالقضاء إذا علم بعد ذلك ؛ لأنَّه ضيَّع العِلْم وما مُنْعِ منه ، كالذي أسلم في دار الإسلام )<sup>(١)</sup> .

#### أمثلة تطبيقية على ما مر ذكره عند الحنفية :

١ - ذمِي أسلم في دار الإسلام ، ومكث مدة لم يصل ، جاهلاً بوجوب الصلاة عليه ، فعليه قضاء ما تركه ، ولا يعذر بجهله ؛ لأنَّه في دار الإسلام ويسمع الأذان والإقامة ويرى شهود الناس الجماعات في كل وقت ، ويمكنه سؤال المسلمين عن شرائع الدين ، وترك ذلك مع تمكنه منه تقصير ، والمقصري غير معذور<sup>(٢)</sup> .

٢ - إذا أسلم كافر مقيم في دار الإسلام وشرب الخمر بعد إسلامه جاهلاً بحرمتها ، فإنه يُحَدَّ ولا يُعذر بجهله ؛ لأنَّه من أهل دار الإسلام ، وتحريم الخمر شائع فيها ، فلم يصر جهله شبهة ؛ لعدم مصادفته محله ، وإنما وقع الاشتباه من تقصيره في الطلب ، فلا يُعذر<sup>(٣)</sup> .

٣ - إذا زوَّجَ غير الأب أو الجد البكر الصغيرة ، ثبت لها الخيار بعد البلوغ ، فإن سكتت بعد بلوغها بكرًا وجهلت أن لها حق الخيار لم تُعذَر ، وجعل سكوتها

(١) بدائع الصنائع ١٣٥/١ .

(٢) المبسط ١/٢٤٥-٢٤٦ . بدائع الصنائع ١٣٥/١ .

(٣) أصول البزَّوي وشرحه كشف الأسرار ٤/٥٦٠ .

رضاً ؛ لأنّ دليل العِلْم بالخيار في حقها مشهور غير مستور ؛ لاشتهار أحكام الشرع في دار الإسلام وعدم المانع من التعلم<sup>(١)</sup>.

قال في كشف الأسرار :

( خيار البلوغ أمرٌ ظاهر يعرفه كلّ أحد ... وهي لم تكن مشغولة قبل البلوغ بشيء يمنعها من التعلم ، فكان سببها أن تتعلم ما تحتاج إليه بعد البلوغ ، فلا تعذر بالجهل )<sup>(٢)</sup>.

٤ - ( لو بيعت بجنب دار إنسان دارٌ ولم يطلب الشفعة ؛ لأنّه لم يعلم أنّ له حق المطالبة بها بطل خياره ... ؛ لأنّ حكم الشفعة ظاهرٌ بين المسلمين ، وال الحاجة إليه ماسة ، وهو متتمكن من تعلمه وتعرف حكمه ، وإذا لم يعرف ولم يتعلم لم يكن معذوراً ، فبطل حقه )<sup>(٣)</sup>.

٥ - ( رجلٌ أسلمَ في دار الحرب فمكث مدةً ولم يُصل ولم يضم ، ولم يعلم أنّ عليه الصلاة والصوم ، فليس عليه قضاةٌ لها ؛ لأنّ الخطاب النازل خفي في حقه ؛ لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع ولا تقديرًا باستفاضته وشهرته ؛ لأنّ دار الحرب ليست بمحلٍ استفاضة أحكام الإسلام )<sup>(٤)</sup> ، ( وما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه به )<sup>(٥)</sup>.

(١) أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٤/٥٦٦ . وانظر : الفروق ، للكريسي ١٤٥/١ . المداية شرح البداية ١٩٩/١ . الاختيار لتعليق المختار ٣/٩٤ . والبحر الرائق ٣/١٣٠ .

(٢) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ، نقلًا عن شمس الأئمة ٤/٥٦٦ .

(٣) الفروق ، للكريسي ١٤٥/١ .

(٤) أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٤/٥٦١ . وانظر : أحكام القرآن ، للحصاص ١/٨٨ . الميسوط ١/٢٤٥-٢٤٦ . بدائع الصنائع ١/١٣٥ .

(٥) الميسوط ١/٢٤٥ . وانظر : أحكام القرآن ، للحصاص ١/٨٨ .

## ثانياً - المذهب المالكي :

ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن الجاهل بحكم ما لا يسعه جهله كالمتعمد ، وعليه فلا يكون الجاهل معذوراً بجهله .

قال في التمهيد : (الجاهل لا عذر له في جهل ما لا يسعه جهله )<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبد الله المقرى : (لا عذر في الجهل بالحكم ما أمكن التعلم )<sup>(٢)</sup>.

وقال في إيضاح المسالك : (الجهل هل يتهدى عذراً أم لا ؟ . اختلفوا فيه ... والحق إن وجوب العلم ولم يشق مشقة فادحة لم يعذر ، وإلا فيعذر ؛ لأن الله أمر من يعلم بأن لا يكتم ، ومن لا يعلم بأن يسأل )<sup>(٣)</sup>.

وقال في مواهب الجليل : (الحاري على المشهور إلحاد الجاهل بالعامد )<sup>(٤)</sup>.

وعليه فلا يكون الجاهل معذوراً بجهله<sup>(٥)</sup>.

وقال في النوازل الكبرى : ( يجب على الجاهل أن يتعلم ، فإن امتنع من التعلم فهو فاسق ، ولا يعذر بالجهل )<sup>(٦)</sup>.

### أمثلة تطبيقية على ما مر ذكره عند المالكية :

١- إذا أحل المصلي بشيءٍ من فروض صلاته لم تصح ؛ لأن الجاهل بأحكام الصلاة كالمتعمد<sup>(٧)</sup>.

(١) التمهيد ، لأبن عبد البر ٤/٧٧.

(٢) القواعد ، للمقرى ٢/٤١٢.

(٣) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، للونشريسي ، ص ٢٢٣-٢٢٤ . وانظر : شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، ص ٢٤٢-٢٤٣ .

(٤) مواهب الجليل ٢/٥٨.

(٥) المقدمات الممهدات ٣/٧٣-٧٥ . وانظر قبل ذلك ص ٧١-٧٢ .

(٦) النوازل الكبرى ، للوزاني ١/٣٢٧ .

(٧) البيان والتحصيل ٢/٧٥ . الفروق ٢/١٤٩ .

٢- اللحان والألكن إذا أمكن كل واحد منها التعلم لم تصح صلاتهما<sup>(١)</sup>.

٣- إذا فرط المكلف في تعلم الفاتحة مع إمكانه قضى من الصلوات بعد تعلمه ما صلاه فذاً في غير الزمان الذي يمكن أن يتعلم فيه<sup>(٢)</sup>.

٤- إذا ركع المسبوق بالصلاحة بعد تتحققه رفع الإمام من الركوع فلا يجوز له الرفع ، فإن رفع بطلت صلاته ؛ لظهور تعمد زيادة الركن ، ولا يعذر بالجهل<sup>(٣)</sup>.

٥- إذا وُطئت المعتقة بعد علمها بالعتق ، وقالت : كنت أجهل أن التمكين يسقط خياري ، فلا تعذر بالجهل ، إذ هي قادرة على السؤال عمّا يجب لها<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً - مذهب الشافعية :

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - :

( لا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين ، ولو عذر الجاهل لأجل جهله لكن الجهل خيراً من العَلْم ، إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ، ويريح قلبه من ضروب التعنيف )<sup>(٥)</sup>.

### وجاء عندهم :

١- إذا ترك المصلِي تعلم الفاتحة مع إمكانه ، لزمه إعادة كل صلاة صلاها قبل أن يقرأها<sup>(٦)</sup>.

(١) مواهب الجليل ٢/٢ ١٠٣ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٣٧ .

(٣) الشرح الكبير ١/٣٤٧ .

(٤) الفروق الفقهية ، لأبي الفضل الدمشقي ص ١٠٣ . مختصر خليل وشرحه ، للخرشي ٣/٢٥١-٢٥٢ .

الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٩٢-٢٩٣ .

(٥) المنشور ، للزركشي ٢/١٧ .

(٦) روضة الطالبين ١/٢٤٤ . المجموع ٣/٣٧٤ .

٢ - إذا اقتدى القارئ بمن لا يُحسِن قراءة الفاتحة وهو قادر على تعلمها لم يصحّ اقتدائُه بها ؛ لتصصيره بترك التعلم<sup>(١)</sup>.

٣ - من تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام فيها وهو من طالَ عهده بالإسلام بطلت صلاته ؛ لتصصيره بترك التعلم<sup>(٢)</sup>.

٤ - إذا نسي المصلي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعدْ له ، فإنْ عادَ جاهلاً بتحريمه قولهان : .. الثاني : تبطل ؛ لتصصيره بترك التعلم<sup>(٣)</sup>.

#### رابعاً - المذهب الحنبلي :

قال في المغني : (الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم<sup>(٥)</sup> - يرحمه الله تعالى - :

(إن حجة الله قامت على العبد بيارساله الرسول وإنزال الكتاب وبلوغ ذلك إليه ، وتمكنه من العلم به ، سواء علم أو جهل ، فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه فقصر عنده ولم يعرفه فقد قامت عليه الحجة ، والله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه ، فإذا عاقبه على ذنبه عاقبة بحجته على ظلمه).

قال الله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء : ١٥] <sup>(٦)</sup>.

(١) روضة الطالبين ١/٣٥٠.

(٢) روضة الطالبين ١/٢٩٠ . مغني المحتاج ١/١٩٥ .

(٣) مغني المحتاج ١/٢٠٧ ، والأصح أنها لا تبطل ؛ لأنَّه مما يخفى على العوام .

(٤) المغني ٢/٣٤٦ و ١١/٥٩٧-٥٩٨ .

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب (٦٩١-٧٥١هـ) ، من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار العلماء ، تلَمَّذَ على شيخ الإسلام ابن تيمية ، ألفَ تصانيف كثيرة ، منها : إعلام الموقعين (ط) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ط) ، زاد المعاد في هدي خير العباد (ط) . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٦/١٦٨ . الأعلام ٦/٥٦ .

(٦) مدارج السالكين ١/٢١٧ .

وقال في القواعد والفوائد الأصولية :

( قاعدة ) : يشترط لصحة التكليف أن يكون المكلف عالماً بما كلف به ... فها هنا مسائل تتعلق بجهل الحكم هل هو معدور أو لا ؟ . ترتبت على هذه القاعدة ، فإذا قلنا يعذر فإما محله إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم ، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزماً )<sup>(١)</sup> .

أمثلة تطبيقية لما مر ذكره عند الخنابلة :

١ - الترتيب بين الصلوات الفائتة واجب ، ولا يسقط بجهل وجوبه ؛ لقدرة المكلف على التعلم ، ولا يعذر بالجهل ؛ لقصيره<sup>(٢)</sup> .

٢ - إذا أعتقدت الأمة وجهلت وجوب السترة في الصلاة أعادت صلاتها ؛ لقصيرها في عدم التعلم .

وكذا إذا أمكنت من نفسها جاهلة بأنّ لها الفسخ ، فإنه يسقط خيارها ، ولا تعذر بالجهل ؛ لقصيرها في عدم التعلم<sup>(٣)</sup> .

٣ - من جهل وجوب الغسل من الجنابة ومكث زماناً يصلى ولم يغسل ، احتاط في الصلاة ويعيد حتى يتيقن ؛ لأنّ ما اشتهرت به الأخبار فلم يعذر فيه بالجهل<sup>(٤)</sup> .

٤ - إذا كفر المظاهر من زوجته بالصيام فأفطر يوماً جاهلاً بأنّ الفطر لغير عذر يقطع التابع ، لم يعذر بجهله ؛ لأنّ ذلك مما لا يخفى<sup>(٥)</sup> .

(١) القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام ص ٥٧-٥٨ .

(٢) الإقناع وشرحه كشاف القناع ١/٣٠٣ . انظر : المغني ٢/٣٤٦ . والمبدع ١/٣٥٨ .

(٣) كشاف القناع ١/٣١٧ . وانظر : شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، قسم الصلاة ، ص ٣٤٣ . والمبدع ١/٣٦٢ .

(٤) كشاف القناع ١/١٦٢ . وانظر : المبدع ١/١٨٢ .

(٥) كشاف القناع ٥/٤٤٤ .

## وأما أصحاب القول الثاني : فقد قالوا :

إنّ ( سائر الأوامر التي لم تنسخ لازمة لكل من قرُب وبَعْد ، ولكل من لم يخلق بعد ، لكن الملامة والوعيد مرفوعاً عنْ لم يبلغه حتى يبلغه )<sup>(١)</sup> ؛ ( لأنَّ الله تعالى لم يأمر قط بشيء من الدين إلا بعد بلوغ الأمر إلى المأمور ، وكذلك النهي ولا فرق ، وأما قبل انتهاء الأمر أو النهي إليه فإنه غير مأمور ولا منهي ؛ لقول الله عَزَّوجَلَّ : ﴿لَا نَذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [ الأنعام : ١٩] ، ولقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا﴾ [ البقرة : ٢٨٦] ... فلا نذارة إلا بعد بلوغ الشريعة إلى المُنذَر ، ولا يُكَلِّفُ أحد ما ليس في وسعه ، وليس في وسع أحد علم الغيب في أن يعرف شريعة قبل أن تبلغ إليه ، فصحٌ يقيناً أنَّ من لم تبلغه الشريعة لم يكلفها )<sup>(٢)</sup> .

قال ابن حزم : ( من لم يبلغه الأمر لم يلزم حكماً ، فلا يلام على تركه حتى يبلغه ، ولا يعذب على تركه حتى يعلمه )<sup>(٣)</sup> .

وهو معذورٌ فيما تركه من الواجبات ، ولا يلزمه قضاء ما تركه منها ، إلا إذا كان وقتها باقياً ، أما ما فات وقته من هذه الواجبات فإنها تفوت بفوات وقتها ، ولا يلزمه قضاء شيء منها ، إلا ما استثناه الشارع من ذلك .

قال في الإحکام :

( ما كان من الشرائع مرتبطاً بوقت محدود الأول والآخر فلا إعادة على من تركه أصلاً ، إلا حيث جاء النص بإعادته ؛ لأنَّه لا سبيل إلى رجوع وقت تلك الشريعة وهي لم تؤمر بها إلا في ذلك الوقت ، فلا سبيل إلى أدائها ، إذ لا سبيل إلى الوقت الذي لا تؤدي إلا فيه ، كالصلوة وما أشبهها والصيام ونحوه ؛ فلا يقضي شيئاً من ذلك لا جاهل ولا عاقد ولا متأنل ، حاشا الناسي والنائم للصلوة ،

(١) الإحکام ٥٢٦/١ .

(٢) الإحکام ، لابن حزم ٦٠/١ . وانظر : ص ٣١٩ .

(٣) الإحکام ، لابن حزم ٣١٩/١ .

وحاشا للمريض والمسافر والمتقيء عمداً للصوم فقط ، وأما ما كان مرتبطاً بوقت محدود الأوّل غير محدود الآخر أو كان غير مرتبط بوقت فهو مؤدياً أبداً ومعاد ولا بدّ ، كإنسان جهل الزكاة في البرّ ، فبقي سنين مسلماً مالكاً لمقدار تجنب فيه الزكاة منه ، ثم علم بعد ذلك ، فعليه الزكاة للسنين الحالية .. وكإنسان لم يعلم أن السلم في غير المكيل والموزون لا يجوز ، فسلم سنين جمة في حيوان أو فيما لا يكال ولا يوزن ثم علم ، فعليه فسخ كل ما أخذ من ذلك ورده إلى أربابه ، والحكم فيه حكم الغاصب فيما يبيده إذا تاب ولا فرق .. وكإنسان أداء اجتهاده إلى أنه لا نفقة لِمُورثه وذي رحمه المحرمة عليه ، فأقام كذلك عشرات السنين ثم علم ، فهي دينٌ عليه يؤديها إليهم أبداً ، ويخرج من رأس ماله إن مات .. وهكذا في كل شيء وبالله تعالى التوفيق )<sup>(١)</sup> .

وقال في موضوع آخر :

( فإن جاء نصٌّ في شيء ما من ذلك كان مستثنى ، كمن صلى وهو يظن أنه متوضئ ، فإذا به غير متوضئ ، فذكر بعد ذلك ، فهذا لم يصل<sup>(٢)</sup> ، فليصل<sup>(٣)</sup> ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة إلا بظهور »<sup>(٤)</sup> ، وهذا لم يصل<sup>(٥)</sup> كما أمر ، وأما من صلى وفي ثوبه شيء فرض احتسابه على من بلغه ، أو صلى إلى غير القبلة ، فإن كان من لم يبلغه فرض احتساب ذلك الشيء ولا فرض القبلة فصلاته تامة ؛ لأنّه لم يكُلف ما لم يبلغه ، فإن كان من بلغه كل ذلك فعليه أن يعيد الصلاة ما دام وقتها ؛ لأنّه علم وقتها قائم ، إذ لم يصل<sup>(٦)</sup> تلك الصلاة كما أمر ، ففرض عليه أن يصلها كما أمر ، وأما بعد الوقت فلا ؛ لأنّه لا يصل<sup>(٧)</sup> صلاة إلا في وقتها حاشا النائم والناسي والسكران ، فإنهم خصوا بالنص فيهم ، وكالدية وعتق الكفارة في قتل الخطأ ، فهذا مستثنى بالنص من سائر ما لم يقصده المرء )<sup>(٨)</sup> .

(١) الأحكام في أصول الأحكام ٢/٧٦-٧٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة ١/٤٠ ، ٤٠٢ ، حديث رقم : ٢٢٤ ، ولفظه : « لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » .

(٣) الأحكام ، لابن حزم ٢/٤٨-٤٩ . وانظر : المخلبي ٣/٤٠ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إنّ الجاحد بالجاحد بالحكم وإن كان عاصيًا ظلماً باعتراضه عن طلب العِلم الواجب عليه مع تمكّنه منه معنور ، ولا يلزمه قضاء ما تركه متى تاب وأناب ؛

( لأنّ التوبة كالإسلام ، فإنّ الذي قال : « الإسلام يهدم ما قبله »<sup>(١)</sup> هو الذي قال : « التوبة تهدم ما قبلها » ، وذلك في حديث واحد ... فإذا كان العفو عن الكافر لأجل ما وجد من الإسلام الماحي ، والحسنات يذهبن السيئات ، وأنّ في عدم العفو تنفيذ عن الدخول لما يلزم الداخل فيه من الآصار والأغلال الموضوعة على لسان هذا النبي ﷺ ، فهذا المعنى موجود في التوبة عن الجهل والظلم ، فإن الاعتراف بالحق والرجوع إليه حسنة يمحو الله بها السيئات ، وفي عدم العفو تنفيذ عظيم عن التوبة وآثار ثقيلة وأغلال عظيمة على التائبين . وقد ثبت ... أن النبي ﷺ قال : « إن الله يبدل لعبدة التائب بدل كلّ سيئة حسنة »<sup>(٢)</sup> على ظاهر قوله : « ... يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ » [ الفرقان : ٧٠ ] ، فإذا كانت تلك التي تاب منها صارت حسنات ، لم يبق في حقه بعد التوبة سيئة أصلاً ، فيصير ذلك القبض والعقد من باب المغفور عنه ، ويصير ذلك الترك من باب المغفو عنه ، فلا يجعل تاركاً لواحد ولا فاعلاً لحرم ، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة الشرعية<sup>(٣)</sup> .

وقال في موضع آخر :

( من ترك الطهارة ولم يكن علم بوجوبها ، أو صلى في الموضع المنهي عنه قبل علمه بالمنهي هل يعيد الصلاة؟ ... الصواب في هذا كله : أنّ الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم ، وأنه لا يقضى ما لم يعلم وجوبه )<sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب : كون الإسلام يهدم ما قبله ١١٢/١ ، حديث رقم : ١٢١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١٧٧/١ ، حديث رقم : ١٩٠ .

(٣) بمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٦/٢٢ . ١٦١/٢١ . ٢٢٦/١٩ . ٢٣٩/٢ .

(٤) بمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٦/١٩ . ٢٢٦/١٩ . ٢١/٢١ . والفتاوی الكبرى ٢ .

وقال أيضاً : ( وما يتركه المسلم لجهله بالواجب مثل من كان يصلی بلا طمأنينة ولا يعلم أنها واجبة ، فهذا قد اختلفوا فيه هل عليه الإعادة بعد خروج الوقت أو لا ؟ .. على قولين معروفين ... وال الصحيح أنّ مثل هذا لا إعادة عليه )<sup>(١)</sup> .

### سبب اختلاف العلماء في عذر الجاهل :

يعود سبب اختلاف العلماء في عذر الجاهل بالحكم إلى اختلافهم في حكم الخطاب بفروع الشريعة هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه<sup>(٢)</sup> ؟ . وي بيان ذلك : أن العلماء قد اتفقوا على أن الحجة لله على خلقه لا تقوم إلا ببلوغ الخطاب إلى المكلف ، ولكنهم اختلفوا في ضابط بلوغ الخطاب إليه .. فذهب الجمهور - وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن المعتبر في قيام الحجة وبلغها هو إمكان العلم ، فيعتبر الشخص عندهم عالماً بالخطاب إما بعلمه به حقيقة ، وإما بتمكّنه من العلم به بالتعلم أو بسؤال أهل الذكر ؛ ( لأنّه إذا انتشر الخطاب فقد تمَ التبليغ من صاحب الشرع ، إذ ليس في وسعه التبليغ إلى كل أحد ، إنما الذي في وسعه جعل الخطاب شائعاً ، فيجعل شيوخ الخطاب بمنزلة البلوغ إليهم )<sup>(٣)</sup> .

وما يدلّ على هذا : أولاً - ( أننا نعلم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يكن إذا أفتى بالفتيا أو إذا حكم بالحكم يجمع لذلك جميع مَن بالمدينة ، هذا مما لا شكّ فيه ، لكنه عليه الصلاة والسلام كان يقتصر على مَن بحضرته ، ويرى أن الحجة بين يحضره قائمة على مَن غاب ، وهذا مما لا يقدر على دفعه ذو حسْ سليم )<sup>(٤)</sup> .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٢٩/٢١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١، ١١/٢٢ ، ٤١، ١١/١٩ ، ٢٢٧-٢٢٦ .

(٣) المسوط ٣٩/٥ . وكشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام ٥٦٣-٥٦٢/٤ .

(٤) الأحكام ، لابن حزم ١١١/١ .

ثانياً - (أن النبي ﷺ جعل نفسه مبلغاً إلى الكافة ببعث الكتب والرسُّل إلى ملوك الأطراف . فعلم أن التبليغ يتم باشتئاره واستفاضته فمن جهل بعد شهرته فإنما أتى من قبل تقصيره ... لا من قبل خفاء الدليل عليه وعدم بلوغه إليه )<sup>(١)</sup> . واعتبر الجمهور وجود المسلم في دار الإسلام قرينة كافية على اعتبار المكلَف عالِماً بالحكم ، وهذا قالوا : ( لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام )<sup>(٢)</sup> .

وذهب بعض العلماء إلى أن المعتبر في قيام الحجة وبلوغها هو عدم إمكان الجهل ؛ ( لأننا إذا قلنا إنه لا تكليف إلا بعد العِلم بالحجَّة الشرعية الرسالية فإنَّ الأصل في المكلَف عدم العِلم حتى يثبت أن الحجَّة قد بلغته يقيناً لا احتمالاً ، ولا يكون ذلك إلا بالعلم بحال المعين على الخصوص وتبين أمره وهل بلغته الحجَّة أم لا )<sup>(٣)</sup> .

وإلى هذا ذهب القائلون بعذر جاهل الحكم .

#### جاء في الإحکام لابن حزم :

( اختلف الناسُ فيمن لم يبلغه الحكم الوارد من الله تعالى في الشريعة في خاص منها أو في جميعها . فقالت طائفة : كل أحد مأمور ومنهي ساعة ورود الأمر والنهي إلا أنه معفو عنه غير مواجه بما لم يبلغه من الأمر والنهي .

وقالت طائفة : إن الله تعالى لم يأمر قط بشيء من الدين إلا بعد بلوغ الأمر إلى المأمور ، وكذلك النهي ولا فرق ، وأما قبل انتهاء الأمر والنهي إليه فإنه غير مأمور ولا منهي . - قال علي - <sup>(٤)</sup> : وبهذا نقول ؛ لقول الله تعالى : ﴿ لَأَنْدِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنُ ﴾ [ الأنعام : ١٩ ] ، ولقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [ البقرة : ٢٨٦ ] ... فلا نذارة إلا بعد بلوغ الشريعة إلى المنذر ، وإنه لا

(١) كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام ٤/٥٦٣ .

(٢) انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د. صالح بن حميد ، ص ٢٢٩ .

(٣) ضوابط التفكير ، ص ٢٣٩ .

(٤) هو ابن حزم علي بن أحمد .

يُكْلِفُ أَحَدٌ مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ ، وَلَيْسَ فِي وَسْعِ أَحَدٍ عِلْمُ الْغَيْبِ فِي أَنْ يَعْرُفَ شَرِيعَةً قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ إِلَيْهِ ، فَصَحٌّ يَقِينًا أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الشَّرِيعَةُ لَمْ يَكْلُفْهَا )<sup>(١)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله تعالى - :

(مَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ أَوْ وَجُوبَ بَعْضِ أَرْكَانِهَا ، مِثْلُ : أَنْ يَصْلِي بِلَا وَضُوءٍ ، فَلَا يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ ، أَوْ يَصْلِي مَعَ الْجَنَابَةِ ، فَلَا يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ غَسْلَ الْجَنَابَةِ ، فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ، لَكِنْ إِذَا عَلِمَ الْوَجُوبَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟ فِيهِ قَوْلَانَ لِلْعُلَمَاءِ : ... وَأَصْلُ هَذَا : أَنْ حَكْمَ الْخُطَابِ هَلْ يَبْثِتُ فِي حَقِّ الْمَكْلُفِ قَبْلَ أَنْ يَلْعَلِّهِ ... وَالْأَظَهَرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَضَاءُ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَبْثِتُ الْخُطَابُ إِلَّا بَعْدِ الْبَلَاغِ جَمْلَةً وَتَفْصِيلًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا نُؤْرِكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] ، وَقَوْلُهُ : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ، وَلِقَوْلِهِ : ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] ، وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ مُتَعَدِّدٌ ، بَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يَعَاقِبُ أَحَدًا حَتَّىٰ يَلْعَلِّهِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ) <sup>(٢)</sup> .

### أدلة القائلين بعذر الجاهل ، ومناقشة الجمهور لها :

١- عن أبي هريرة رض (أن النبي صل دخل المسجد ، فدخل رجلٌ فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صل ، فرد عليه النبي صل السلام فقال : «ارجع فصل ، فإنك لم تصل» ، فصلى ثم جاء فسلم على النبي صل ، فقال : «ارجع فصل ، فإنك لم تصل» - ثلثاً - ، فقال : والذى بعثك بالحق ، فما أحسن غيره ، فعلمني ، فقال النبي صل : «إذا قمت إلى الصلاة فكبير ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن

(١) الإحکام ، لابن حزم ٦٠/١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١-٤٠/٢٢ . وانظر : ص ١١ و ١٩/٢٢٦-٢٢٧ . والفتاوی الكیری ٢/٢٣٩-٢٣٨ .

ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة منه :

( أنه يكفيه أمر الذي لم يتم صلاته مطمئناً في رکوعه وسجوده بالإعادة مراراً ، فلما أعلمه أنه لا يدرى أكثر مما عمله ، علّمه يكفيه صفة الصلاة . ولم يذكر الرواى أنه أمره بالإعادة ، إلا أنه أمره يكفيه بأن يعمل ما علّمه إياه فيما يستقبل من صلاته )<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله تعالى - :

( ما يتزكي المرء المسلم لجهله بالواجب مثل من كان يصلّي بلا طمأنينة ولا يعلم أنها واجبة ، فهذا قد اختلفوا فيه هل عليه الإعادة بعد خروج الوقت أو لا ؟ . وال الصحيح أن مثل هذا لا إعادة عليه ، فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته : « اذهب فصلٌ فإنك لم تصلٌ » مرتين أو ثلاثة ، فقال : والذي بعثك بالحق ، لا أحسن غير هذا ، فعلّمني ما يجزيني في صلاتي ، فعلّمه النبي ﷺ الصلاة بالطمأنينة ، ولم يأمره بإعادة ما مضى قبل ذلك الوقت ، مع قوله : والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا ، ولكن أمره أن يعيد تلك الصلاة ؛ لأنّ وقتها باقٍ ، فهو مأمور بها أن يصلّيها في وقتها ، وأما ما خرج وقته من الصلاة فلم يأمره بإعادته ، مع كونه قد ترك بعض واجباته ؛ لأنّه لم يكن يعرف وجوب ذلك عليه )<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري واللفظ له ، كتاب : الصلاة ، باب : أمر النبي ﷺ من لا يتم رکوعه بالإعادة ، ٢١٦/١ . حديث رقم : ٧٩٣ . وصحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلّمهاقرأ ما تيسر له من غيرها ٢٩٨/١ ، حديث رقم : ٣٩٧ .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام ، لابن حزم ١١٤/٢ ، بتصرف يسیر . وانظر : فتح الباري ٥٥٩/١١ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٤٢٩-٤٢٩ ، ٤٣٠-٦٣٤ . وانظر : الإحکام ، لابن حزم ١٩٦/١ ، ١١٤/٢ . جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ، ص ١٩٢ .

ونوقيش هذان الاستدلالان بأنه ( ليس في الحديث ما يدل على بطلان صلاة هذا الرجل حتى يؤمر بقضاء ما مضى من الصلوات ، والذي يدل على هذا : أنه جاء في بعض روایات الحديث أن النبي ﷺ قال له : « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك » )<sup>(١)</sup>.

( ووجه الاستدلال منه : أن النبي ﷺ سماها ( صلاة ) ، والباطلة ليست صلاة كما وصفها بالنقض ، والباطلة إنما توصف بالانعدام ، فعلم أنه عليه الصلاة والسلام إنما أمره بإعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد . وما يدل عليه : لو لم تكن هذه الزيادة تركه ﷺ إياه بعد أول ركعة حتى أتمّ ، ولو كان عدمها مفسداً لفسدت بأول ركعة ، وبعد الفساد لا يحل المضي في الصلاة ، وتقريره عليه الصلاة والسلام من الأدلة الشرعية ، وحيثئذٍ وجوب حمل قوله ﷺ : « فإنك لم تصلْ » على الصلاة الخالية عن الإثم .. )<sup>(٢)</sup>.

**وأجاب القائلون بعذر الجاهم بالحكم ، فقالوا :**

( إن تقرير النبي ﷺ للرجل على صلاته ليس بدليل على صحة صلاته ؛ لأنَّ التقرير ليس بدليل على الصحة مطلقاً<sup>(٣)</sup> ، وإنما يكون التقرير دليلاً على الصحة مطلقاً إذا انتفى المانع ، وهنا لم ينتفي ، فإنه أريد من تقريره على الفاسد استحجام نفسه وتوجه سؤاله ، فعلى شأنه على فعل الفاسد وتكريره لهذه المصلحة ، فكانت أرجح من المسارعة إلى إنكار ما فعله ، ولم يكن التقرير دليلاً على عدم الفساد ، ولا يقال : قد تعين عند أول فعل فعله الإنكار لشلا يفوت ؛ لأنَّه ﷺ لم يخشَ

(١) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود / ٣٤٠-٣٢٥ ، حديث رقم : ٨٥٦ . والجامع الصحيح ، للترمذى ، أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في وصف الصلاة / ٢١٠٢-١٠٠٢ ، حديث رقم : ٢٧٨ . وسنن النسائي ، باب : الرخصة في ترك الذكر في الركوع / ٢١٩ .

(٢) فتح القدير ، لأبي الحمام / ٢١١ . وانظر : شرح العمدة ، لأبن دقيق العيد / ٣٧٩ ، وفيه : ( فإنه فعل فاسد ، والتقرير يدل على عدم فساده ، وإلا لما كان التقرير في موضع ما يدل على الصحة ) .

(٣) شرح ابن دقيق العيد على عمدة الأحكام / ٣٧٩ .

الفوات بناءً على ظاهر الحال ، وهو عدم الفوت ، فإن تجويزه خلاف الظاهر  
الغالب ، أو علمه بوجه خاص<sup>(١)</sup> .

٢ - عن معاوية بن الحكم السُّلْمَيِّ<sup>(٢)</sup> قال : ( بِينَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ ، فَقَلَتْ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقَلَتْ : وَاثْكَلَ أَمِيَّاهُ ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظَرُونَ إِلَيْيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَادِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَضْمَتُونِي سَكَتْ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبِأَيِّ هُوَ وَأَمِيَّ مَا رَأَيْتُ مَعْلُومًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِّنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا كَهْرَنِي<sup>(٣)</sup> وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي ، قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ »<sup>(٤)</sup> .

ووجه الدلالة منه :

أن النبي ﷺ لم يأمر معاوية بن الحكم رضي الله عنه بإعادة الصلاة ، لكنْ علمه تحريم الكلام فيما يستقبل ، فدلّ على عذر الجاهل بالحكم<sup>(٥)</sup> .

ونوقيش هذا الاستدلال بما يلي :

الأول - أنّ هذا الحديث لا يدلّ على المدعى ؛ لأنّ كلام معاوية بن الحكم رضي الله عنه في صلاته لم يكن عن جهل منه بتحريم الكلام في الصلاة ، وإنما كان بناءً على

(١) حاشية الصغاني على شرح ابن دقيق العيد على عمدة الأحكام ، بتصرف ١/٣٧٩-٣٨٠ .

(٢) صحابي جليل ، نزل المدينة وسكن في بني سليم ، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً حسناً في الكهانة والطيرة والحظ . الاستيعاب ٣/١٠٨٩ . الإصابة ٦/١٤٨ .

(٣) أي : ما قهرني ولا نهرني . شرح النووي على مسلم ٥/٢٠ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ١/٣٨١-٣٨٢ . حديث رقم : ٥٣٧ .

(٥) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٥/٢١ . الأحكام ، لابن حزم ٢/١١٤ .

إباحة الكلام السابقة لمنعه ، حيث لم يبلغه الناسخ لتلك الإباحة ، والناسخ هو ما رواه زيد بن أرقم<sup>(١)</sup> قال : ( كنا نتكلّم في الصلاة يكلّم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَائِتِينَ ﴾ [ البقرة : ٢٣٨ ] ، فأمرنا بالسكتوت ونهينا عن الكلام )<sup>(٢)</sup> . متفق عليه .

وعن ابن مسعود<sup>(٣)</sup> قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : « إن في الصلاة لشغلاً » . متفق عليه<sup>(٤)</sup> .

ولا يثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه<sup>(٥)</sup> بدليل أن أهل قباء بنوا ما بقي من صلاتهم بعد العلم بتحويل القبلة على الصلاة التي كانوا قد توجّهوا

(١) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري المخزري من بني الحارث بن الخزرج ، غزا مع الرسول ﷺ سبعة عشرة غزوة ، نزل الكوفة وسكنها ، وبها كانت وفاته في سنة ٦٨ هـ . الاستيعاب ٥٣٥ / ٢ . الإصابة ٥٨٩ / ٢ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب : العمل في الصلاة ، باب : ما ينهي من الكلام في الصلاة ٨٨ / ٣ ، حديث رقم : ١٢٠٠ . وصحيح مسلم واللفظ له ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ٣٨٣ / ١ ، حديث رقم : ٥٣٩ .

(٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً وقرباً من الرسول ﷺ من أهل مكة ، ومن السابقين إلى الإسلام ، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة . توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ . الأعلام ٤ / ٢٣٣ . الإصابة ٤ / ١٣٧ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري واللفظ له ، كتاب : العمل في الصلاة ، باب : ما ينهي من الكلام في الصلاة ٨٧ / ٣ ، حديث رقم : ١١٩٩ . وصحيح مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ٣٨٢ / ١ ، حديث رقم : ٥٢٨ .

(٥) المبسوط ١ / ٢٤٥ . العدة ، للقاضي أبي يعلى ٨٢٣ / ٣ . الإحکام ، لأبن حزم ٦٢ / ١ - ٥٢٦ . المنحول ، للغزالی ص ١ - ٣٠٢ . التمهید ، لأبي الخطاب ٣٩٥ / ٢ . مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٦٠ ، ٢٢ / ٦٠ .

فيها إلى غير القِبْلَة لجهلهم بتحويلها ، ولم يُؤمِّروا بالإعادة<sup>(١)</sup> .

( ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ ، ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز )<sup>(٢)</sup> ، فدلّ على أن الجاهل بالنسخ معدور بجهله ، ( ولا يستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته )<sup>(٣)</sup> ، ( فإنَّ مَنْ جَهَلَ حُكْمًا قدْ اسْتَقْرَرَ وَقَصَرَ فِي عِلْمٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَهُ لِكَوْنِهِ مَكْلُفًا بِهِ وَقَدْ تَمَكَّنَ مِنْ تَعْلِمِهِ )<sup>(٤)</sup> ، لا يسُوغ عذرها .

قال ابن حجر في فتح الباري معلقاً على قول البخاري - يرحمهما الله تعالى - :  
( باب مَنْ سَمِيَ قَوْمًا أو سَلَمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ) ، قال : ( وَكَانَ مَقْصُودُ الْبَخَارِيِّ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ أَنَّ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِعْادَةِ ، وَإِنَّمَا عَلِمُهُمْ مَا يَسْتَقْبِلُونَ<sup>(٥)</sup> ، لَكِنَّ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَسْتُوِي حَالُ الْجَاهِلِ قَبْلَ وَجْهَدِ الْحَكْمِ مَعَ حَالِهِ بَعْدَ ثَبَوْتِهِ ، وَيَعْدُ أَنَّ يَكُونَ الَّذِينَ صَدَرَ مِنْهُمُ الْفَعْلُ كَانُوا عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْهُمْ شَرْعًا مَقْرَرًا فَوْرَدَ النَّسْخَ عَلَيْهِ فَيَقُولُ فِي الْفَرْقِ )<sup>(٦)</sup> .

وقال في شرح معاني الآثار :

( فإنَّ سُؤَالَ سَائِلٍ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ لَمْ يَأْمُرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ معاوية بِنَ الْحَكْمَ بِإِعْادَةِ الصَّلَاةِ لَمَا تَكَلَّمَ فِيهَا ، قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَجَةَ لَمْ تَكُنْ قَامَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ

(١) انظر خبر أهل قباء في : صحيح البخاري ١٢٠-١٢١ / ١ ، حديث رقم : ٣٩٩ و ٤٠٣ .  
و صحيح مسلم ٣٧٤ / ١ ، حديث رقم : ٥٢٥ .

(٢) المغني ، لأبي قدامة ١١٢ / ٢ . و انظر : الأحكام ، لأبي حزم ١١٤ / ٢ .

(٣) فتح الباري ٩٢ / ٣ .

(٤) فتح الباري ٤ / ٧٥ .

(٥) المراد به حديث ابن مسعود رض ، وفيه أنه قال : كنا نقول التحيّة في الصلاة ونسمي ويسلم بعضاً على بعض ، فسمعه النبي ﷺ فقال : « قولوا : التحيّات لله والصلوات والطيبات ... » الحديث .  
صحيح البخاري مع فتح الباري ٩٢ / ٣ ، حديث رقم : ١٢٠٢ .  
(٦) فتح الباري ٩٢ / ٣ .

بتحريم الكلام في الصلاة ، فلم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة لذلك ، فاما من فعل مثل ذلك بعد قيام الحجة بنسخ الكلام في الصلاة فعليه أن يعيد الصلاة )<sup>(١)</sup>.

ومنع القائلون بعدر الجاهل بالحكم أن يكون معاوية بن الحكم رض قد تكلم في صلاته متمسكاً بالحكم المنسوخ ، ولم يبلغه الناسخ كما كان أهل قباء ، وقالوا : بل لم يكن بلغه المنسوخ - وهو إباحة الكلام في الصلاة - بحالٍ من الأحوال ، فيكون النهي في حقه حكم مبتدأ<sup>(٢)</sup> ، فيتم الاستدلال به على عذر الجاهل بالحكم .

الثاني - أن معاوية بن الحكم رض لم يؤمر بإعادة الصلاة لعدم قيام الحجة عليه ، وذلك لقرب عهده بالإسلام ، كما جاء مصراً بذلك في آخر الحديث<sup>(٣)</sup> ، والجهل من قريب العهد بالإسلام يُعدّ عذراً في باب المنهيات كما هو الحال هنا .

ولا يقاس عليه من تكلم في صلاته بعد قيام الحجة عليه من طال عهده بالإسلام ونشأ بين المسلمين وتمكن من تعلم ما يجب عليه ، وقدر على سؤال أهل الذكر فلم يفعل ؛ لأنّه غير معذور ، وقياس غير المعذور على المعذور لا يصحّ .

٣- ما جاء في الصحيحين أنّ رجلاً : (أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة<sup>(٤)</sup> وعليه مقطعات - يعني جبة - وهو متضمخ بالخلوق ، فقال : إني أحترمُ بالعمرة وعلى هذا وأنا متضمخ بالخلوق ، فقال له النبي ﷺ : «ما كنت صانعاً في حجك» ، قال :

(١) شرح معاني الآثار ٤٥٢/١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦٠/٢١-١٦١ . وانظر : السنن الكبرى ، للبيهقي ٥١٣/٢ .

(٣) وهو قوله رض : (قلت : يا رسول الله ، إني حديث عهد بمجاهيلية) . صحيح مسلم ٣٨٢/١ . حديث رقم : ٥٣٧ .

(٤) جعرانة - بتسكن العين والتخفيف ، وقد تكسر العين وتشدد الراء - : موضع قريب من مكة ، وهي في الحلّ ، وميقات للحرام . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٦/١ .

أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق ، فقال له النبي ﷺ : « ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك » <sup>(١)</sup>.

### وجه الدلاله منه :

( أن النبي ﷺ لم يأمر هذا الرجل بفدية لما مضى ؛ لأنّه كان جاهلاً ، فدل على أنّ الجاهل بالحكم معدور بجهله ، إذ لو لزمته الفدية لبَيْنَهَا <sup>ﷺ</sup> ؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ) <sup>(٢)</sup>.

وناقش الجمهور هذا الاستدلال : ( بأنّ التحرير إنما ثبت في ذلك الوقت الذي أحرم فيه هذا الرجل ؛ لأنّ النبي ﷺ انتظر الوحي حين سُئل عن الحكم ، فلما جاءه الوحي قال : « أين السائل » ؟ فأخربه بالحكم ) <sup>(٣)</sup> ، كما في الصحيحين <sup>(٤)</sup>.

( ولا خلاف أنّ التكليف لا يتوجه إلى المكلف قبل نزول الحكم ، فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية لما مضى ، بخلاف من لبس الآن جاهلاً ، فإنه جهل حكمًا استقرّ ، وقصّر في علم ما كان عليه أن يتعلم ؛ لكونه مكلفاً به وقد تمكّن من تعلمه ) <sup>(٥)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب : جزاء الصيد ، باب : إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ٢٦٤ / ٢ ، حديث رقم : ١٨٤٧ . صحيح مسلم واللفظ له ، كتاب : الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ٢ / ٨٣٦-٨٣٧ .

والخلوق كما في النهاية ٧١ / ٢ : ( طيب معروف مركب يُتّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ) .

(٢) بجموع فتاوى ابن تيمية ٤٣-٤٤ / ٢٢ . شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، قسم المناسب ٣٩٧ / ٢ . وفتح الباري ٤ / ٧٥ .

(٣) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، قسم المناسب وحاشية المحقق عليه ٣٩٧ / ٢ . وانظر : فتح الباري ٤ / ٧٥ .

(٤) صحيح البخاري ٢٦٤ / ٢ ، حديث رقم : ١٨٤٧ . وصحيح مسلم ٢ / ٨٣٦ ، حديث رقم : ١١٨٠ .

(٥) فتح الباري ٤ / ٧٥ .

وأحاب القائلون بعدر الجاهل بالحكم عما ادعاه الجمھور من عدم ثبوت التحریم قبل فعل ذلك الرجل ، فقالوا :

لقد جاء في الخبر ما يدل على أن تحریمه كان ثابتًا قبل ذلك ، وهو ما روي أن النبي ﷺ قال للسائل : ( « ما كنت تصنع في حجك » ؟ . قال : كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق ) <sup>(١)</sup> ، ( ولأنه روي أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يومئون إليه ويستعجلون في فعله ، وهذا يدل على تقدم التحریم وشهرته ) <sup>(٢)</sup> .

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره ، فأخذ رسول الله ﷺ برأسى من ورأى ، فجعلني عن يمينه ، فصلى ورقد ، فجاءه المؤذن فقام وصلى ولم يتوضأ ) . متفق عليه <sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال منه : ( أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قد كبر مع النبي ﷺ منفردًا في مكان لا يصلح له الوقوف فيه وهو جاهل بذلك غير عالم بالسنة فيه ، فردد ﷺ إلى المكان الذي حقه أن يقف فيه ولم يبطل ما عمل متأنلاً بغير علم ) <sup>(٤)</sup> .

### أدلة القائلين بعدم عذر الجاهل بالحكم :

استدل القائلون بعدم عذر الجاهل بالحكم بأدلة منها :

(١) مسند الإمام الشافعي ص ١٢١ .

(٢) كتاب التعليق ، للقاضي أبي يعلى خ / ٦١ كما نقله عنه محقق كتاب شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لابن تيمية ٣٩٧/٢ - ٣٩٨ .

(٣) صحيح البخاري واللفظ له ، كتاب : الأذان ، باب : إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه ثم الصلاة ١٩٩/١ ، حديث رقم : ٧٢٦ . وصحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٢٥/١ ، حديث رقم : ٧٦٣ .

(٤) الإحکام ، لابن حزم ١٩٧/١ .

١- ما جاء في السنن (أن النبي ﷺ رأى رجلاً فرداً يصلِّي خلف الصفّ، فوقفَ عليه النبي ﷺ حين انصرف ، فقال : « استقبل صلاتك ، لا صلاة للذِي خلف الصفّ » )<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال منه :

أن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة صلاته إلا بطلانها ، ولم يعذره بجهله بالحكم ، إذ لو عذرَه لَمَا أمره بإعادة صلاته .

ونوِّقش هذا الاستدلال : بأنّ ( النبي ﷺ أمرَ مَنْ صلَّى خلفَ الصَّفَّ بالإعادة ؛ لأنّه لم يأتِ بالواجِب مع بقاءِ الوقت ، فثبت الوجوب في حقه حين أمره النبي ﷺ ببقاءِ وقتِ الوجوب ، ولم يأمره بذلك مع مضيِّ الوقت )<sup>(٢)</sup>.

٢- قوله ﷺ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »<sup>(٣)</sup> ، (في حق رجلين رآهُما يفعلاُ ذلك مع جهلهما بالتحريم) ، ولعلَّ الحُكْم إنما شُرِعَ ذلك الْيَوْم<sup>(٤)</sup>.

(١) مستند الشافعي ، ص ١٧٦ . سنن أبي داود ١/٢٦٢ ، رقم : ٦٨٢ . الترمذى ١/٤٤٥-٤٤٦ . رقم : ٢٣٠ ، ٢٣١ . الدارمى ١/٣٣٣-٣٣٤ ، رقم : ١٢٨٥-١٢٨٦ . سنن ابن ماجه ، واللَّفظُ له ١/٣٢٠-٣٢١ ، رقم : ١٠٠٣ . شرح معانى الآثار ١/٣٩٢ . وسنن الدارقطنى ١/٣٦٢-٣٦٣ . سنن البيهقي ٣/١٤٨-١٤٩ ، رقم : ٥٢٠٧ . رجمُع الزوائد ٢/٢٦٠ ، رقم : ٢٥٤١ ، ٢٥٤٢ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٤-٤٥ / ٢٢ . وانظر : الأحكام ، لابن حزم ١/١٩٧ .

(٣) صحيح البخاري ٢/٢٩٠ . ومستند الشافعي ، ص ١٧٩ . سنن أبي داود ، كتاب : الصيام ، باب : في الصائم يختجم ٢/٢٩٧-٢٩٨ ، حديث رقم : ٢٣٦٧ وما بعده . والترمذى ٣/١٤٤ ، حديث رقم : ٧٧٤ . وسنن الدارمى ٢/٢٥ ، رقم : ١٧٣٠ . وابن ماجه ١/٥٣٧ ، حديث رقم : ١٦٧٩ وما بعده . وشرح معانى الآثار ٢/٩٨ . والدارقطنى ٢/١٨٢-١٨٣ . والبيهقي ٤/٤٤١ ، رقم : ٨٢٧٦ وما بعده . وجمع الزوائد ٣/٣٩٣ وما بعدها ، حديث رقم : ٤٩٨٠ وما بعده . وانظر الكلام عنه دراية في : فتح الباري ، لابن حجر ٤/٢٠٨-٢٠٩ .

(٤) الكافي ، لابن قدامة ٢/٣٥٥ . وإعلام الموقعين ٢/٣٣ .

ونوقيش : ( بـأَنَّ الْحَدِيثَ يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا الْفَعْلُ مُفْطَرٌ ، وَهَذَا كَمَا لَوْ رَأَى إِنْسَانٌ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرُبُ فَقَالَ : أَفْطَرَ الْأَكْلُ وَالشَّاربُ ، فَهَذَا فِيهِ بَيَانُ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لِلفَطْرِ ، وَلَا تَعْرُضُ فِيهِ لِلْمَانعِ ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْجَهْلَ مَانِعٌ مِنَ الْفَطْرِ بَدْلِيلٍ خَارِجٍ )<sup>(١)</sup>.

٣- عن جندب بن سفيان<sup>(٢)</sup> قال : ( شهـدتُّ الأضحـى مع رسول الله ﷺ فـلم يـعـدُ أـنـ صـلـى وـفرـغـ من صـلاتـهـ سـلـمـ فـإـذـاـ هوـ يـرـىـ لـحـمـ أـضـاحـىـ قدـ ذـبـحـتـ قـبـلـ أـنـ يـفـرـغـ من صـلاتـهـ ، فـقـالـ : « مـنـ كـانـ ذـبـحـ أـضـاحـيـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـيـ أـوـ نـصـلـيـ فـلـيـذـبـحـ مـكـانـهـاـ أـخـرىـ ، وـمـنـ كـانـ لـمـ يـذـبـحـ فـلـيـذـبـحـ بـاسـمـ اللهـ » مـتـفـقـ عـلـيـهـ<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْذِرْ مَنْ ذَبَحَ أَضْحِيَتْهُ قَبْلَ الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ شَرْعًا لِذَبْحِهَا جَاهِلًا بِالْحُكْمِ ، بَلْ دَلَّ الْحَدِيثُ أَمْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ مَكَانَهَا أَخْرَى ، وَلَوْ عَذْرَهُ بِالْجَهْلِ لَمَّا أَمْرَهُ بِذَلِكَ ، ( فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَاتِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى خَلَافَ مُقْتَضَيِ الْأَمْرِ لَمْ يَعْذِرْ فِيهَا بِالْجَهْلِ )<sup>(٤)</sup>.

وَأَجَبَ عَنْ ذَلِكَ بـأَنَّ الْوَقْتَ سـبـبـ ، وـالـسـبـبـ مـنـ الـحـكـمـ الـوـضـعـيـ ، الـذـيـ لـاـ يـتـوقفـ التـكـلـيفـ بـهـ عـلـىـ عـلـمـ الـمـكـلـفـ<sup>(٥)</sup>.

(١) إعلام الموقعين ، نقاًلاً عن شيخه ابن تيمية ٢٤/٢ .

(٢) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، سكن الكوفة ثم البصرة ، قدمها مع مصعب بن الزبير ، روى عنه أهل مصر ، ويقال له : جندب الخير . قال ابن حبان : هو جندب بن عبد الله بن سفيان ، ومن قال جندب بن سفيان نسبة إلى جده . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢٥٧/١ . الإصابة ٥٠٨/١ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب : الأضحى ، باب : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعْدَاد٦/٢٩٧ ، حدث رقم : ٥٥٦٢ . ومسلم واللفظ له في كتاب : الأضحى ، باب : وقتها ١٥٥١/٣ ، حدث رقم : ١٩٦٠ .

(٤) فتح الباري ١٠/٢٢-٢٣ .

(٥) فتح الباري ١١/٥٥٩ .

## المبحث الثاني : الجهل الذي لا يصلح عذراً ولا شبهة

وهو المسمى عند بعضهم بالجهل الباطل<sup>(١)</sup>.

ومراد بكونه لا يصلح عذراً : أي : يعتذر به - لصاحبها - في عدم المؤاخذة بالإثم في الآخرة ، والمراد بكونه لا يصلح شبهة : أي يترتب عليها درء حد ونحوه<sup>(٢)</sup>.

### **أقسام الجهل الذي لا يصلح عذراً ولا شبهة :**

ينقسم الجهل الذي لا يصلح عذراً ولا شبهة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول - وهو الأقوى - : جهل الكافر<sup>(٣)</sup> بذات الله تعالى ووحدانيته وصفات كماله ، ونبوة محمد ﷺ<sup>(٤)</sup>.

القسم الثاني : جهل أصحاب الهوى في صفات الله عَزَّلَهُ وأسمائه الحسنى وأحكام الآخرة<sup>(٥)</sup>.

القسم الثالث : جهل من خالف باجتهاده النص القاطع من الكتاب أو السنة أو الإجماع<sup>(٦)</sup>.

وسأتناول هذه الأقسام بشيء من التفصيل :

(١) أصول البزدوي ، ص ٣٣٨ . المغني ، للخبازى ، ص ٣٨٣ . المنار ، للنسفي ، ص ٣١ .

(٢) تيسير التحرير ٤ / ٢١١ .

(٣) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢ / ٥٢٠ . التحرير في أصول الفقه ، لابن الهمام ، ص ٥٣٥ .

(٤) قيد بالكافر ؛ لأن المؤمن لا يجهل بالذات من حيث الوجود . تيسير التحرير ٤ / ٢١١ .

(٥) أصول البزدوي ، ص ٣٣٨ . المغني ، للخبازى ، ص ٣٨٣ . نهاية الوصول ، لابن الساعاتى ١ / ٢٣٠ . المنار ، ص ٣١ . التلويح ٢ / ١٨٠ . التقرير والتحبير ٣ / ٣١٢ . تيسير التحرير ٤ / ٢١١ . مسلم الشبوت ٢ / ٣٣٧ .

(٦) أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٤ / ٥٥٢ . وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢ / ٥٢٩ .

**القسم الأول : جهل الكافر بذات الله تعالى ووحدانيته وصفات كماله ،**

ونبوة محمد ﷺ :

**الكفر هو : الجهل بالله سبحانه وبصفاته ، والتکذیب والإنکار مُضمن له<sup>(١)</sup>.**

وهو قسمان :

**الأول : كفر نشاً عن الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمکن من معرفتها .**

**الثاني : كفر بعد العِلْم وقيام الحجّة .**

وهو نوعان :

١ - كفر إعراض .

٢ - كفر جحود وعناد<sup>(٢)</sup>.

**القسم الأول - الكفر الناشئ عن الجهل مع عدم قيام الحجّة وعدم التمکن**

من معرفتها :

مثل : لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام ، كأهل الفترة ، وهم (من كانوا بين رسوليْن لم يُرسَل إليهم الأول ، ولم يُدرِكوا الثاني)<sup>(٣)</sup> ومن في حكمهم .

---

(١) كتاب الحدود في الأصول ، لابن فورك ، ص ١٠٩-١١٠ .

(٢) انظر : طريق المحرقين ، لابن القيم ، ص ٧٥ .

(٣) اختلف العلماء في تحديد مدة الفترة التي كانت بين عيسى عليه السلام وبين محمد ﷺ ، وأرجح الأقوال في تحديد مدة الفترة : أنها ستمائة سنة .

جاء في صحيح البخاري ، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : (فترة بين عيسى ومحمد ﷺ ستمائة سنة ) .

كتاب : مناقب الأنصار ، باب : إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه .

وانظر : الأقوال في تحديد الفترة في : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ٢/٣٧ . وفتح الباري ٧/٢٢٥ .

وكتاب : أهل الفترة ومن في حكمهم ، لموفق أحمد شكري ، ص ٦١-٦٣ .

كالفترة التي حصلت بين عيسى ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ﴾ [ المائدة : ١٩ ] .

وبيعنته ﷺ انقطعت الفترة وزال وجودها . قال في أضواء البيان عند قوله تعالى :

﴿ وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حَفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

( برسالة محمد ﷺ لم يبق عذر لأحد ، فكل من لم يؤمن به فليس بيته وبين النار إلا أن يموت ، كما بيته تعالى بقوله : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ ﴾ [ هود : ١٧ ] ) .<sup>(١)</sup>

وقال ﷺ : « والذى نفس محمدٌ بيده ، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار »<sup>(٢)</sup> .

وقول صاحب أضواء البيان - يرحمه الله - : ( لا ينافي وجود من هم في حكم أهل الفترة في هذا الزمان ، كمن يعيش في الأدغال وغيرها من المناطق النائية ، غير أن الحكم العام أنه لا فترة بعد بعثة النبي محمد بن عبد الله ﷺ ؛ لأنّه أُرسل إلى الناس كافة )<sup>(٣)</sup> .

وحكْم أهل الفترة محل نزاع بين العلماء<sup>(٤)</sup> ، وأصح ما قيل في حكمهم هو :

١ - أن حكم أهل الفترة في الدنيا أنهم كفار ؛ لأنهم لا يدينون بأي دين صحيح ، فهم موصوفون بالكفر والشرك قبل بلوغ الرسالة إليهم .

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، مطبوع مع أضواء البيان ، للشنقيطي ٦٦/١٠ - ٦٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب : وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ .. إلخ ١٢٤/١ ، حديث رقم : ١٥٣ .

(٣) الجهل .مسائل الاعتقاد وحكمه ، عبد الرزاق معاش ، تعليقاً على كلام صاحب الأضواء المتقدم ، ص ٢١٠ .

(٤) انظر الأقوال في هذه المسألة في : الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح ٢٩٥/٢ - ٢٩٧ .

قال ابن تيمية - يرحمه الله - : ( الجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر ) [ ٣٢٥/٧ ] . قال تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُفْكِرِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [ البينة : ١ ] .

٢ - أن كل من دخل النار منهم ومن غيرهم لا بد أن تكون حجة الله تعالى قد قامت عليه ، وذلك مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ كُلُّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتِهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [ الملك : ٨ ] ، فشرط العذاب هو قيام الحجّة عليه بالرسالة .

ولقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [ الإسراء : ١٥ ] .  
قال ابن تيمية - يرحمه الله تعالى - : ( لا يعذب الله أحداً حتى يبعث إليه رسولاً ، وكما أنه لا يعذبه ، فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة ، ولا يدخلها مشرك ولا مستكير عن عبادة ربه ) <sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً : ( إنهم لا يعذبون حتى يبعث إليهم رسول ، لما دل عليه الكتاب والسنة ، لكن أفعالهم تكون مذمومة مقوية يذمها الله ويبغضها ، ويوصفون بالكفر الذي يذمه الله ويبغضه ، وإن كان لا يعذبهم حتى يبعث إليهم رسولاً ، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب » ) <sup>(٢)</sup> .

(١) فتاوى ابن تيمية ٤٧٧/١٤ . الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٢٩١/٢ . وانظر : طريق المحرتين ، لابن القيم ، ص ٧٥ .

(٢) الجواب الصحيح ٣١١/٢ . وانظر الحديث في : صحيح مسلم ٤/٢١٩٧ ، حدث رقم : ٢٨٦٥ .

٣- أنه لا يقطع بدخولهم النار ، بل يمتحنون يوم القيمة في العرصات ، فمن أطاع دخل الجنة ، وانكشف علم الله فيه بسابق السعادة ، ومن عصى دخل النار ، وانكشف علم الله فيه بسابق الشقاوة<sup>(١)</sup> .

وقال ابن حزم : ( أمّا من لم يبلغه ذكره - ﷺ - ، فإن كان موحداً فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الإيمان لا عذاب عليه في الآخرة ، وهو من أهل الجنة ، وإن كان غير موحد ، فهو من الذين جاء النصُّ بأنه يوقد له يوم القيمة نار فيؤمرون بالدخول فيها ، فمن دخلها بحراً ، ومن أبي هلك . قال الله ﷺ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] ، فصح أنه لا عذاب على كافر أصلاً حتى يبلغه نذارة الرسول ﷺ )<sup>(٢)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ( من لم تبلغه الدعوة في الدنيا امتحن في الآخرة ، ولا يدخل النار إلا من اتبع الشيطان ، فمن لا ذنب له لا يدخل النار ، ولا يعذب الله بالنار أحداً إلا بعد أن يبعث إليه رسولاً ، فمن لم تبلغه دعوة رسول إليه ، كالصغير والمحنون والميت في الفترة المضرة ، فهذا يمتحن في الآخرة ، كما جاءت بذلك الآثار )<sup>(٣)</sup> .

وهذا الحكم في أهل الفترة هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وأساسه الجمع بين النصوص الواردة فيهم ؛ ( لأنّ الجمع واجب إذا أمكن بلا خلاف . ووجه الجمع بين الأدلة : هو عذرهم بالفترة ، وامتحانهم يوم القيمة بالأمر باقتحام في نار ، كما جاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال : « أربعة يمتحنون يوم القيمة : رجل أصم لا

(١) الجهل بمسائل الاعتقاد ، عبد الرزاق معاشر ، ص ٢١١ .

(٢) الأحكام ، لابن حزم ١١١/٢ - ١١٢ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ١٤/٤٧٧ ، و ١١/١٨٧ ، و ١٢/٤٩٣ - ٤٩٤ .

وانظر : فتح الباري ، لابن حجر ٣/٢٤٦ ، كتاب : الجنائز ، باب : ما قيل في أطفال المشركين .

يسمع شيئاً ، ورجلٌ أحمق ، ورجلٌ هرم ، ورجلٌ مات في فترة .. فأما الأصمّ ، فيقول : رب ، جاء الإسلام وما أسمع شيئاً ، وأما الأحمق فيقول : رب ، لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر ، وأما الهرم فيقول : رب ، جاء الإسلام وما أعقل شيئاً ، وأما الذي مات في الفترة فيقول : رب ، ما أتاني لك رسول .. فيأخذ مواثيقهم **لَيُطِيعُنَّهُ** ، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار ، فوالذي نفس محمد بيده ، لو دخلوها لكانوا عليهم بردًا وسلاماً<sup>(١)</sup>.

وهذا حديث صحيح ، وهو نص في هذه المسألة ، فمن اقتحم هذه النار دخل الجنة ، وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا ، ومن امتنع عذب بالنار ، وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءته في الدنيا ؛ لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل .. وبهذا الجمع تتفق الأدلة ، فيكون أهل الفترة معدورين ، وقوم منهم من أهل النار بعد الامتحان ، وقوم منهم من أهل الجنة بعده أيضاً<sup>(٢)</sup>.

**القسم الثاني : الكفر بعد العلم وقيام الحجة : وهو على نوعين :**

**١ - كفر الجهل والتكذيب . ٢ - كفر الجحود .**

أما النوع الأول - وهو كفر الجهل والتكذيب - : فهو من بلغته رسالة الإسلام الداعية إلى الإيمان بالله تعالى وبرسوله ﷺ ، فأعرض عنها ، وكذب بها ظاهراً وباطناً كغالب الكفار من قريش ومن قبلهم من الأمم الذين قال الله تعالى فيهم : **هُوَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلًا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ** [غافر : ٧٠] . وقال

(١) المسند ، للإمام أحمد ٤/٢٤ . صحيح ابن حبان ١٦/٣٥٧ . المعجم الكبير ، للطبراني ٤/١٣١ . الأحاديث المختارة ١٦/٣٥٧ .

(٢) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ١٠/١٨٤-١٨٥ .  
وانتظر : الأقوال في حكم أهل الفترة في دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، للشنقيطي ١٠/١٧٩-١٨٦ .  
أهل الفترة ومن في حكمهم ، لموفق شكري ص ٧١-٨٢ .

تعالى : ﴿وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف : ١٩٩]<sup>(١)</sup>. فاعتذار الكافر جهلاً وتكذيباً بأنه يجهل عاقبة ترك الإذعان للرسالة ، حيث إنه لم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ، ولم يمتثل لأحكام الإسلام ، غير معتبر شرعاً ؛ لتمكنه من العلم لو لا إعراضه ومكابرته عن الاستماع ، فهو جهل باطل<sup>(٢)</sup> لا يصلح عذرًا في الآخرة ، ولا يكون شبهة تمنع التعرض له في الدنيا ، فهو كافر ظاهراً وباطناً في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، لقوله ﷺ : «والذي نفس محمدٌ بيده ، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصري ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار» .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (إن حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم ، فليس من شرط حجة الله تعالى علم المدعويين بها ، ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعاً من قيام حجة الله تعالى عليهم ، وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء ، وقراءة الآثار المنقولة عنهم لا يمنع الحجة ، إذ المكنة حاصلة ، فلذلك قال تعالى : ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [لقمان : ٧] ، وقال تعالى : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوْهُ فِيهِ لَعْلَكُمْ تَغْلِبُونَ فَلَنُدِيقَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [فصلت : ٢٦-٢٧] ... وقال تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء : ٦١]<sup>(٣)</sup> .

(١) أعلام السنة المنشورة ، ص ١٢٦ .

(٢) أصول البرقاني ، ص ٣٣٨ . المغني ، للجباري ، ص ٣٨٣ . للنبار ، للنسفي ، ص ٣١ . تيسير التحرير ٤ / ٢١١ .

(٣) الرد على المنافقين ، ص ٩٩-١٠٠ .

قال في التلويع : ( فإنه - أي جهل الكافر بالله تعالى ووحدانيته وصفات كماله ، ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام - مكابرة - أي ترفع - عن الانقياد للحق واتباع الحجة ، إنكار باللسان ، وإباء بالقلب بعد وضوح الحجة وقيام الدليل )<sup>(١)</sup>.

فإن الآيات الدالة على الخالق ووحدانيته وصفات كماله وعظمته أو هيته وكمال قدرته لا تعدّ كثرة ، ولا تخفي على من له أدنى لبّ .

وكذا الدليل على صحة رسالة الرسل ، من المعجزات القاهرة ، والحجج الباهرة ظاهرة محسوسة في زمانهم ، لا وجه إلى ردها وإنكارها . وقد نقلت تلك المعجزات بعد انفراط زمانهم بالتواتر قرناً بعد قرن إلى يومنا هذا ، فكان إنكارها بمنزلة إنكار المحسوس ، فلذلك لم يجعل عذرًا بوجهه<sup>(٢)</sup> .

أما النوع الثاني : فهو كفر الجحود : وهو ما كان بكتمان الحق وعدم الانقياد له ظاهراً مع العلم به ومعرفته باطنًا ، ككفر فرعون وقومه بموسي عليه الصلاة والسلام ، وكفر اليهود بمحمد ﷺ .. قال الله تعالى في كفر فرعون وقومه : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًا ﴾ [ النمل : ١٤ ] . فأثبت لهم اليقين مع جحودهم للحق في الظاهر . وقال تعالى في شأن اليهود : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ [ البقرة : ٨٩ ]<sup>(٣)</sup> .

( فكفر الجحود لا يكون باعتقاد أن الرسول ﷺ كاذب ، وإنما يكون تكذيباً باللسان مع العلم بالحق في الباطن . وذلك أن الجحود لا يتحقق إلا من عدم الحق فردّه . بخلاف النوع الأول ، فإنه لم يتبيّن له الحق ، لشبهة أو تأويل ، فلا يكون جاحداً ولا راداً للحق .

(١) التلويع ١٨٠/٢ .

(٢) كشف الأسرار ، للبحاري ، بتصريف ٤/٥٣٤-٥٣٥ . ويسير التحرير ٤/٢١١-٢١٢ . وانظر : قواطع الأدلة ١٣/٥ .

(٣) أعلام السنة المنشورة ، ص ١٢٧ .

وهذا نفي الله أن يكون تكذيب الكفار للرسول ﷺ على الحقيقة والباطن ، وإنما باللسان . فقال تعالى : «**فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ** » [ الأنعام : ٣٣ ] .

قال في التلويع : ( فإن قلت الكافر المكابر قد يعرف الحق ، وإنما ينكره جحوداً واستكباراً ، قال الله تعالى : «**وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ** ظُلْمًا وَعَلُوًا » [ النمل : ١٤ ] ، ومثل هذا لا يكون جهلاً . قلت : من الكفار من لا يعرف الحق ، ومكابرته ترك النظر في الأدلة والتأمل في الآيات ، ومنهم من لا يعرف الحق وينكره مكابرة وعناداً . قال تعالى : «**الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ** » [ البقرة : ١٤٦ ] ، ومعنى الجهل فيهم : عدم التصديق المفسد بالقبول والإذعان ) <sup>(١)</sup> .

**القسم الثاني من أنواع الجهل الذي لا يصلح شبهة ولا عذرًا : جهل صاحب الهوى في صفات الله عزّلـ وسمائه الحسنى وأحكام الآخرة :**

**مهينـ :**

أصحاب الهوى هم : المبتدةعة في الدين . وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله تعالى - سبب تسميتهم بذلك ، فقال : ( لزوم السنة ... يحفظ من شرّ النفس والشيطان بدون الطرق المبتدةعة ، فإن أصحابها لا بدّ أن يقعوا في الآصار والأغلال ، وإن كانوا متأولين ، فلا بدّ لهم من اتباع الهوى ، وهذا سمي أصحاب البدع : أصحاب الأهواء ، فإن طريق السنة عِلْمٌ وعِدْلٌ وهدى ، وفي

(١) التلويع ١٨٠/٢ . انظر في أصحاب الكفار : بدائع الصنائع ١٠٣-١٠٢/٧ . المغني ، ابن قدامة ٣٢-٣١/١٣ . وانظر في حكم مناظرتهم ودعوتهم إلى الإسلام وأخْرِيَّهم بالسيف : بدائع الصنائع ١٠٠/٧ . التقرير والتحبير ٣١٢/٣ . الناج والإكيل على مختصر خليل ، للمواق ، بهامش مواهب الخليل ٣٥٠/٣ . المذهب ، للشيرازي ٢٣٢-٢٣١/٢ . المخلـ ، ابن حزم ٣٤٥-٣٤٦/٧ .

البدعة جهلٌ وظلم ، وفيها اتباع الظن وما تهوى الأنفس )<sup>(١)</sup>.

وأهل البدع جاهلون ، وجهم لهم إما أن يكون جهلاً بسيطاً أو مركباً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ( وأهل البدع المخالفة للكتاب والسنّة ، فهم إما في الجهل البسيط ، وإما في الجهل المركب كالكفار ، فالآولون ﴿ كَظُلْمَاتٍ في بَحْرٍ لُجْيٍ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلْمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَالَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ [ النور : ٤٠ ] . والآخرون ﴿ كَسَرَابٍ بِقِيَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَآنَ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوْفَاهُ حِسَابٌهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [ النور : ٣٩ ] . فأهل الجهل والكفر البسيط لا يعرفون الحق ولا ينصرونه ، وأهل الجهل والكفر المركب يعتقدون أنهم عرفوا وعلموا ، والذى معهم ليس بعلم ، بل جهل )<sup>(٢)</sup>.

### تعريف البدعة والمبتدعة لغةً وشرعًا :

أولاً - تعريف البدعة لغة :

البدعة لغةً : مصدر بَدَعَ ، وهي الحديث والاحتزاع . يقال : ابتدعت الشيء : اخترعته لا على مثال<sup>(٣)</sup>. ومنه قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [ البقرة : ١١٧ ] ، أي : مخترعها من غير مثال سابق متقدم<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتاوى ٥٦٨/١٠ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٢٨٥/٧ .

(٣) الصحاح ١١٨٣/٣ . معجم مقاييس اللغة ٢٠٩/١ . اللسان ٦/٨ . أساس البلاغة ، ص ٣٢ .

(٤) اللسان ٦/٨ .

## ثانياً - تعريف البدعة شرعاً :

**البدعة شرعاً** : ( طريقة في الدين مخترعة تضاهي<sup>(١)</sup> الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية<sup>(٢)</sup> .

**والمبتدعة** : جمع مبتدع ، وهو : .. اسم فاعل دالٌ على الحدث وفاعله ، ويراد به الذي وقعت منه البدعة . ( وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفاً في الذم )<sup>(٣)</sup> .  
( سُمي المُبْتَدِعُ في الدين مُبْتَدِعًا ؛ لإحداثه فيه مالم يسبق إليه غيره )<sup>(٤)</sup> .

**وأهل البدع هم** :

( كلّ من أحدث في الدين ما ليس منه في الاعتقادات والأقوال والأعمال ، ولها عند أهل العلم إطلاقان :

**الأول - عام** : حيث تطلق كلمة أهل البدع على كل أهل الأهواء والافتراق والمبتدعات الاعتقادية والقولية والعملية ، كالخوارج ، والرافضة ، والقدرية ، والمرجئة ، والجبرية ، والجهمية ، والمعزلة ، وأهل الكلام .. ونحوهم من الفرق الخادثة ، كالقاديانية والبهائية .

**الثاني - خاص** : حيث تطلق كلمة أهل البدع على أصحاب البدع العملية ، كالمقايرية ، وأصحاب التوسلات البدعية ، والصوفية الطرقبية ، وبذع الأذكار والمشاهد والمزارات .. ونحو ذلك .

---

(١) (تضاهي الشرعية) : يعني أنها تشبه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك ، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة ، منها : وضع الحدود ، كالنادر للصيام قائماً لا يقعد ، ضاحياً لا يستظل ... ومنها : الترام الكيفيات والهيئات المعينة ، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد ... إلخ . الاعتصام ٣٩/١ .

(٢) الاعتصام ٣٩/١ .

(٣) اللسان ٦/٨ .

(٤) تفسير ابن كثير ١٦٦/١ .

والإطلاقان لا يتعارضان ، بل يتداخلان ، لكن قد يكون إطلاق (أهل البدع) على البدع العملية أكثر ؛ لأنها أظهر وأعمّ وأكثر في الناس ، ويدركها العامة والخاصة (أهل العلم) ، أما البدع الاعتقادية ، فهي مما لا يدركه إلا أهل العلم ، وبخفي أكثره على العامة .. والبدع الاعتقادية ليست ظاهره غالباً ، هذا مع العلم أنّ البدع الاعتقادية والعملية تتلازمان على الأغلب .

· فأهل البدع الاعتقادية فيهم بدع عملية ، إلا القليل .

وأهل البدع العملية فيهم بدع اعتقدادية إلا القليل .

· وأغلب البدع العملية تنشأ عن فساد في الاعتقاد )<sup>(١)</sup> .

## أقسام البدعة :

( على الرغم من اشتراك البدع في الصنفية كما جاء في الحديث النبوى : « كل بدعة ضلاله »<sup>(٢)</sup> ، إلا أنها تتفاوت في مقدار ضلالتها ، وتختلف مراتب حكمها باختلاف ذلك )<sup>(٣)</sup> .

فتقسم البدعة في حكمها إلى قسمين :

· ١) بدعة مكفرة . ٢) بدعة مفسقة .

### أولاً - البدعة المكفرة :

( وضابطها : من أنكر أمراً جمعاً عليه متواتراً من الشرع ، معلوماً من الدين بالضرورة ، من جحود مفروض ، أو فرض مالم يفرض ، أو إحلال محرم ، أو تحريم حلال ، أو اعتقاد ما ينزعه الله ورسوله وكتابه عنه ، من نفي أو إثبات ؛ لأنّ ذلك

---

(١) دراسات في الأهواء والفرق والبدع ، موقف السلف منها ، د. ناصر العقل ، بتصرف يسير ، ص ٣٢-٣٣ .

(٢) صحيح مسلم ٥٩٢/٢ ، حديث رقم : ٨٦٧ .

(٣) حقيقة البدعة وأحكامها ١٩٣/٢ .

تكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رسالته ، كبدعة الجهمية في إنكار صفات الله ، وإنكار أن يكون الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلاً ، وكلم موسى تكليما ... )<sup>(١)</sup> .

ولا يلزم من الحكم على البدعة بأنها مكفرة أو مفسقة الحكم على المعين الذي قام بها بالكفر أو الفسق ؛ لأنّ الحكم على المعين بالكفر أو الفسق موقوف على تحقق الشروط ، وانتفاء الموانع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله تعالى - : ( ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له ، وكذلك التكفير المطلق ، والوعيد المطلق . وهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط وانتفاء موانع ... )<sup>(٢)</sup> .

وقال - أيضاً - في موضع آخر : ( ... التكفير العام كالوعيد العام ، يجب القول بإطلاقه وعمومه ، وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار ، فهذا يقف على الدليل المعين ، فإنّ الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه )<sup>(٣)</sup> .

وقال أيضاً - يرحمه الله تعالى - : ( ... أنّ المقالة تكون كفراً ، كجحد وجحود الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وتحليل الزنى والخمر والميسر ، ونكاح ذوات المحaram ، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب ، وكذا لا يكفر به جاحده كمن هو حديث عهدي بالإسلام ، أو نشأ بعادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام ، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول ، ومقالات الجهمية من هذا النوع ، فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه ، ولما أنزل الله على رسوله )<sup>(٤)</sup> .

(١) معارج القبول ٥٠٣/٢ - ٥٠٤ . أعلام السنة المنشورة ، ص ١٤٩ .

(٢) الفتاوى ، لابن تيمية ٣٣٠-٣٢٩/١٠ . وانظر : ٤٨٧/١٢ .

(٣) الفتاوى ، لابن تيمية ٤٩٨/١٢ . وانظر أيضاً : ٥١١/٦ .

(٤) فتاوى ابن تيمية ٣٥٤/٣ . وانظر : ٦١٩/٧ .

## ثانياً - البدعة المفسقة :

( هي مالم يلزم منها تكذيب بالكتاب ، ولا بشيء مما أرسل الله به رسلاه ، كبدع المروانية التي أنكرها عليهم فضلاء الصحابة ، ولم يقرّوهم عليها ، ولم يكفّرُوهُم بشيء منها ، ولم ينزعوا يدأ من يعتهم لأجلها ، كتأخير بعض الصلوات إلى آخر وقتها ، وتقديهم الخطبة قبل صلاة العيد ، وجلوسهم في نفس الخطبة في الجمعة وغيرها ، وسبّهم كبار الصحابة على المنابر .. ونحو ذلك مما لم يكن منهم اعتقاد على شرعية ، بل بنوع تأويل وشهوات نفسانية ، وأغراض دنيوية ... )<sup>(١)</sup>.

## جهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى وأحكام الآخرة :

( وهو الجهل الذي دون جهل الكافر ، وذلك لأنّ صاحبه مؤول غير مكابر )<sup>(٢)</sup>.  
وليس المراد بالجهل هنا : الجهل البسيط المفسّر بعدم العلم ، وإنما المراد به الجهل المركب المفسر بالاعتقاد الجازم غير المطابق ، مع اعتقاد المطابقة ؛ لأنّ الجهل المفسر بعدم العلم ببعض أسماء الله الحسنى وصفاته العليا مما يعذر به عند أهل العلم ، فمن أنكر شيئاً منها جاهاً بثبوتها ، فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة فيتركها ، وذلك لأنّ أسماء الله تعالى وصفاته من جملة المسائل العقدية التي يتوقف ثبوتها على النص الشرعي .

قال الإمام الشافعي - يرحمه الله تعالى - : ( الله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها ، ومن خالف بعد ثبوت الحجّة عليه فقد كفر ، وأما قبل قيام الحجّة فإنه يعذر بالجهل ؛ لأنّ علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية ولا الفكر ، فثبتت هذه الصفات ، وتنتفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه ، فقال : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] )<sup>(٣)</sup>.

(١) معارج القبول ٤/٥٠٤ . وانظر : أعلام السنة المنشورة ، ص ١٥٠ .

(٢) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٥٤٥ . إفاضة الأنوار على أصول المثار ، ص ٣٢٥-٣٢٦ .

(٣) نقله عنه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي . كما ذكر ذلك ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ١٢/٤١٨ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله تعالى - :

( ... الصواب أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافراً إذا كان مقرّاً بما جاء به الرسول ﷺ ، ولم يبلغه ما يوجب العِلْم . بما جهله على وجهه يقتضي كفره إذا لم يعلمه )<sup>(١)</sup>.

وما يدلّ على العذر بجهل بعض الأسماء والصفات الإلهية : ما ثبتَ عن النبي ﷺ أنه قال : « أسرف رجلٌ على نفسه ، فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال : إذا أنا ميتُ فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم اذروني في الريح في البحر ، فوالله لئنْ قدر على ربي ليعذبني عذاباً ما عذبَه أحداً ، قال : ففعلوا ذلك به . فقال للأرض : أدي ما أخذتِ ، فإذا هو قائم ، فقال له : ما حملكَ على ما صنعتِ؟ . فقال : خشيتُك ياربَّ - أو قال : مخافتُك - فغفر له بذلك » متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

قال في التمهيد : ( وأما قوله : لئنْ قدر الله عليّ ، فقد اختلف العلماء في معناه ، فقال منهم قائلون : هذا رجلٌ جهل بعض صفات الله عَزَّوجَلَّ - وهي القدرة - ، فلم يعلم أن الله على كل ما يشاء قادر . قالوا : ومن جهل صفة من صفات الله عَزَّوجَلَّ ، وآمنَ بسائر صفاته وعرفها ، لم يكن بجهله بعض صفات الله كافراً . قالوا : وإنما الكافر من عاند الحقّ ، لا من جهله . وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرین )<sup>(٣)</sup>.

(١) بمحبوع الفتاري ٥٣٨/٧ . وانظر : حاشية العدواني على كفاية الطالب الرباني ٧٦/١ .

(٢) صحيح البخاري ، في كتاب : أحاديث الأنبياء (٤/١٨٢-١٨٣) ، برقم ٣٤٨١ . ومسلم ، واللفظ له ، في كتاب : التوبة ، باب : في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقة غضبه (٤/٢١١٠) ، برقم ٢٧٥٦ .

(٣) التمهيد ، لابن عبد البر ٤٢/١٨ . ثم قال : ( وقال آخرون : أراد بقوله : لئنْ قدر الله عليه : من القدر الذي هو القضاء ، وليس من باب القدرة والاستطاعة في شيء . قالوا : وهو مثل قول الله عَزَّوجَلَّ في ذي النون : ﴿إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَطَمَّ أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ ) .

فتبيّن من هذا أنّ المراد بالجهل هنا : الجهل المركب المبني على التأويلات الباطلة في أسماء الله وصفاته وأحكام الآخرة . ومثال ذلك في صفات الله تعالى :

( جهلُ المعتزلة بالصفات ، فإنهم أنكروها حقيقةً بقولهم : إنه تعالى عالم بلا علم ، قادر بلا قدرة ، سميع بلا سمع ، بصير بلا بصر .. وكذا في سائر الصفات )<sup>(١)</sup>.

ومثال ذلك في أحكام الآخرة : ( جهل المعتزلة بسؤال منكر ونكير ، وعذاب القبر ، والميزان ، والشفاعة لأهل الكبائر ، وجواز العفو عما دون الشرك ، وجواز إخراج أهل الكبائر الموحدين من النار ، وإنكارهم إياها . ومثل إنكار الجهمية خلود الجنة والنار وأهاليهما )<sup>(٢)</sup>.

وأختلف العلماء في تكفير الفرق المبتعدة في أسماء الله الحسنى وصفاته العليا وأحكام الآخرة على أقوالٍ ثلاثة :

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله تعالى - أنّ سبب اختلافهم في ذلك ( تعارض الأدلة ، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاقي أحكام الكفر بهم ، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافراً ، فيتعارض الدليلان )<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأقوال هي :

### القول الأول :

( أنّ هذه الفرق تحتمل من جهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا ، فهم قد فارقوا أهل الإسلام بإطلاق ، وليس ذلك إلا الكفر ،

(١) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٥٤٦-٥٤٥ . وانظر : عقائد الثلاث والسبعين فرقة ١/٣٢٦ .

(٢) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٥٤٦ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٢/٤٨٧ .

إذ ليس بين المنزتين منزلة ثالثة تتصور )<sup>(١)</sup>.

( وهذا قول بعض المتأخرین المتسبّن إلى الأئمّة أو المتكلّمين )<sup>(٢)</sup>.

( ويدلّ على هذا الاحتمال ظواهر من القرآن والسنّة . كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأعماں : ١٥٩] ، وهي آية نزلت - عند المفسرين - في أهل البدع ، ويوضحه من قرأ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ ﴾ والمفارقة للدين بحسب الظاهر ، إنما هي الخروج عنه .

وقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرُتُمْ بَغْدَ إِيمَانِكُمْ .. ﴾ الآية [آل عمران : ١٠٦] .

وهي عند العلماء منزلة في أهل القبلة ، وهم أهل البدع ، وهذا كالنصل . إلى غير ذلك من الآيات .

وأما الحديث ، فقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقباً بعض » ، وهذا نصّ في كفر من قبل ذلك فيه ... )<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - :

إن القول بتكفير أهل الأهواء لم يقل به إلا بعض أتباع الأئمة ، وأنه لا يعرف عن الصحابة ولا التابعين ولا عن أحد من أئمة المسلمين ، وذلك حيث يقول :

( وأما مسائل العقائد ، فكثير من المسلمين كفر المخطئين فيها ، وهذا القول لا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا عن أحد من أئمة المسلمين ... ووقع ذلك من أتباع الأئمة ، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد .. وغيرهم ...

(١) الاعتصام ٢/١٩٤-١٩٥ . وانظر في ذلك : قواطع الأدلة ٥/١٣ . والمسودة ، ص ٤٤١-٤٤٠ .

(٢) الفتاوي ٣٥١/٣ . منهاج السنّة النبوية ٥/٢٣٩-٢٤٠ .

(٣) الاعتصام ، للشاطبي ٢/١٩٤-١٩٥ . وانظر : التفسير الكبير ، أو مفاتيح الغيب ، للرازي ١٤/٧-٨ . والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٧/١٤٩-١٥٠ . فتح القدير ، للشوکانی ٢/١٨٨-١٨٩ .

وليس هو قول الأئمة الأربعه )<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني :

( يحتمل أن لا يكونوا خارجين عن الإسلام جملة ، وإن كانوا قد خرجوه عن جملة من شرائعه وأصوله )<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

( ومنهم من لم يكفر أحداً من هؤلاء ، إلحاقاً لأهل البدع بأهل المعاصي . قالوا : فكما أنّ من أصول أهل السنة والجماعة أنّهم لا يكفرون أحداً بذنب ، فكذلك لا يكفرون أحداً ببدعة )<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو ما كان عليه الصحابة وما أجمع عليه الأئمة الأربعه وغيرهم .

قال في الاعتصام :

( الذي يقوى في النظر وبمحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم ، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم ؛ لأنّ ترى إلى صنع علي عليه السلام في الخوارج وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الآية [ الحجرات : ٩ ] .

فإنما لما اجتمع المحررية وفارقت الجماعة ، لم يهيجهم علي ولا قاتلهم ، ولو كانوا بخروجهم مرتدین لم يتركهم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ بَدَّلْ دِينَه فاقتلوه » ، ولأنّ أبا بكر عليه السلام خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم ، فدل ذلك على اختلاف ما بين المتأثرين .

(١) منهاج السنة النبوية ٥/٢٣٩-٢٤٠ . وانظر : مجموع الفتاوى ٣/٣٥٢-٣٥٣ .

(٢) الاعتصام ٢/١٩٦ .

والحديث متفق عليه . صحيح البخاري ١/٤٤ ، حديث رقم : ١٢١ . وصحيح مسلم ١/٨١ ، حديث رقم : ٦٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣/٣٥٠-٣٥٢ .

وأيضاً فعین ظهر ... أهل القدر ، لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والمحرمان ، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض ، لأنهم علیهم الحد المقام على المرتدین .

وعمر بن عبد العزيز - يرحمه الله تعالى - أيضاً لما خرج في زمانه الحرورية بـالموصل ، أمر بالكف عنهم على ما أمر به علي عليه السلام ، ولم يعاملهم معاملة المرتدین )<sup>(١)</sup> .

ومن جهة المعنى : إننا - وإن قلنا إنهم متبعون للهوى ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلاً - ، فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق ، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه ، ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفاراً ، إذ لا يأتي ذلك من أحد في الشريعة إلا مع رد حكماتها عناداً ، وهو كفر . وأما من صدق الشريعة ومن جاء بها ، وبلغ فيها مبلغاً يظنّ به أنه متبع للدليل بمثله ، لا يقال إنه صاحب هوى بإطلاق ، بل هو متبع للشرع في نظره ، لكن بحيث يمازجه الهوى في مطالبه من جهة إدخال الشبه في الحكمات بسبب اعتبار المتشابهات ، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته ، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة .

وأيضاً قد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة والجماعة على مطلب واحد ، وهو الاتساب إلى الشريعة . ومن أشد مسائل الخلاف مثلاً : مسألة إثبات الصفات ، حيث نفها من نفها ، فإنما إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقيين ، وجدنا كل

---

(١) الاعتصام ، للشاطبي ١٨٥-١٨٦ / ٢ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله تعالى - : ( ومن قال : إن الشتتين وسبعين فرقة كل واحدة منهم تكفر كفراً ينفل عن الملة ، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، بل وإجماع الأئمة الأربعية وغير الأربعية ، فليس فيهم من كفر كل واحدة من الشتتين وسبعين فرقة ، وإنما يكفر بعضهم بعضاً من تلك الفرق ببعض المقالات ) .  
الإيان ، لابن تيمية ، ص ٢٠٦ . وانظر : مجموع الفتاوى ٣ / ٣٥٠-٣٥٢ .

واحد منهم حائماً حول حجمي التزية ونفي النقائص وسمات الحدوث ، وهو مطلوب الأدلة . وإنما وقع اختلافهم في الطريق ، وذلك لا يخلّ بهذا القصد في الطرفين معاً ، فحصل في هذا الخلاف أشبه<sup>(١)</sup> الواقع بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع<sup>(٢)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ( ومن قال إن الشتتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة ، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رض أجمعين ، بل وإجماع الأئمة الأربعه وغير الأربعة . فليس فيهم من كفر كل واحد من الشتتين وسبعين فرقة ، وإنما يكفر بعضهم بعضًا ببعض المقالات )<sup>(٣)</sup> .

وهم عند من لم ير تكفارهم ( من أهل الوعيد بمنزلة الفساق والعصاة )<sup>(٤)</sup> .

وقال أيضًا - يرحمه الله - : ( وإن كان من الشتتين والسبعين فرقة ، فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفاراً ، بل مؤمنين فيهم ضلال وذنب يستحقون به الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين . والنبي ﷺ لم يخر جهم من الإسلام ، بل جعلهم من أمته ، ولم يقل : إنهم يخالدون في النار . فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته ، فإن كثيراً من المتسبين إلى السنة فيهم بدعة من جنس بدع الرافضة والخوارج .. وأصحاب الرسول ﷺ علي بن أبي طالب وغيره لم يكفروا الخوارج الذين قاتلواهم )<sup>(٥)</sup> .

(١) قال المعلق على كتاب الاعتصام ١٨٧/٢ : كذا في الأصل وهو كما ترى ، ( والمعنى المراد : أن الخلاف في هذه المسألة من أصول الدين صار بصحبة القصد كالخلاف في فروع الأحكام في كونه لا يخل بصحبة الإسلام ، وفي كون المخطىء يُعذر به ) .

(٢) الاعتصام ١٨٦-١٨٧/٢ .

(٣) الإيمان ، لابن تيمية ، ص ٢٠٦ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥٢-٣٥٠/٣ . وانظر : منهاج السنة ٢٤٩-٢٤٨/٥ . وقواطع الأدلة ١٣/٥ .

(٥) منهاج السنة ٢٤١/٥ .

### القول الثالث :

(أن يكون منهم من فارق الإسلام ، لكون مقالته كفر ، و يؤدي معنى الكفر الصريح . ومنهم من لم يفارقه ، بل انسحب عليه حكم الإسلام ، وإن عظم مقالة ، و شع مذهبها ، لكونه لم يبلغ المبرر إلى الكفر المحس والتبديل الصريح )<sup>(١)</sup>.

وقد فصل بعض المؤخرين في تكثير هذه الفرق تفصيلاً ، فقال :

من كانت حقيقة بدعته من هذه الفرق تنطوي على التكذيب لما جاء به الرسول ﷺ إما بتكذيب الدين جملة وتفصيلاً ، وإما بمحود أصل لا يقوم الدين إلا به . كاعتقاد وجود إله مع الله ، كقول بعض الفرق<sup>(٢)</sup> بإلهية علي عليه السلام ، أو خلق الإله في بعض أشخاص الناس ، كقول بعض الفرق<sup>(٣)</sup> أن الله تعالى روح يحل في بعض بني آدم ويتوارث . أو إنكار رسالة محمد ﷺ ، كقول بعض الفرق<sup>(٤)</sup> أن جبريل عليه السلام غلط في الرسالة فأدّها إلى محمد ﷺ ، وعلى عليه السلام كان صاحبها . أو استباحة المحرمات وإسقاط الواجبات ، وإنكار ما جاء به الرسول ﷺ ، كأكثر الغلاة من الشيعة .

ومن هذا القبيل تأويلاً الباطنية والفلسفية ونحوهم ، التي تدور على الإلحاد والكفر باليوم الآخر ، كما هي تعطيل لأحكام الدين ، إذ من تأويلاً لهم ما يؤدي إلى القول بأن الله تعالى لا يعلم الجزئيات ، وإنكار حشر الأجساد .. ونحو هذا مما لا يختلف المسلمون في التكثير به ، فهو لاء كفار .

(١) الاعتصام ١٩٦/٢ .

(٢) القائلون بهذا هم السبائية . الاعتصام ١٩٧/٢ .

(٣) القائلون بهذا هم الجناحية . الاعتصام ١٩٧/٢ .

(٤) القائلون بهذا هم الغرانية . الاعتصام ١٩٧/٢ .

قال في إيهار الحق على الخلق :

( لا خلاف في كفر من جحد المعلوم بالضرورة للجميع ، وتسري باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله ، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنة ، بل جميع القرآن والشرع والمعاد الآخروي من البعث والقيمة والجنة والنار )<sup>(١)</sup>.

وقال في العواصم والقواسم :

( أمّا من كَذَبَ اللَّفْظَ الْمُنْزَلَ أَوْ جَحَدَهُ كَفَرَ مَتِيْ كَانَ مَنْ يَعْلَمُ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَهُ بِالْحَاجَةِ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي طَوَافِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ وَافَقُوا عَلَى الإِيمَانِ بِالْتَّنْزِيلِ وَخَالَفُوا فِي التَّأْوِيلِ ، فَهُؤُلَاءِ لَا يَكْفُرُ مِنْهُمْ إِلَّا مِنْ تَأْوِيلِهِ تَكْذِيبٌ ، وَلَكِنْ سَاهَ تَأْوِيلًا مُخَادِعَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، وَمُكِيدَةً لِلَّذِينَ ، كَالْقَرَامِطَةِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا وَصَفُوا اللَّهُ تَعَالَى بِكُونِهِ مُوْجُودًا وَعَالَمًا وَقَادِرًا .. وَنَحْنُ ذَلِكَ مِنَ الصَّفَاتِ الَّتِي عَلِمَ الْكَافِةُ بِالْحَاجَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ بِهَا عَلَى ظَاهِرِهِ )<sup>(٢)</sup>.

قال في الفواكه الدواني : ( أمّا مَنْ خَرَجَ بِيَدِعَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ ، كَمُنْكِرِي حَدُوثِ الْعَالَمِ وَالْبَعْثِ وَالْحُشْرِ لِلْأَجْسَامِ ، وَالْعِلْمِ لِلْجَزِئِيَّاتِ ، فَلَا نِزَاعٌ فِي كُفْرِهِ ؛ لِإِنْكَارِهِمْ بَعْضَ مَا عَلِمَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ بِهِ ضَرُورَةٍ )<sup>(٣)</sup>.

وأمّا ما سِوَى ذلك مِنَ الْمَقَالَاتِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْخَطَأِ مَعَ سَلَامَةِ الاعْتِقَادِ وَقَصْدِ موافِقةِ الشَّرِيعَةِ فَهِيَ مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ الَّذِي إِذَا صَاحَبَهُ اجْتِهَادٌ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ ، بِحِيثُ لَوْ تَبَيَّنَ الْحَقُّ بَعْدَ لِمَعْقَدِهِ اتَّبَعَ ذَلِكَ الْحَقُّ . فَهَذِهِ الْمَقَالَاتِ يَعْدُ أَنْ يَكُونَ مَعْقَدُهَا كَافِرًا<sup>(٤)</sup>.

(١) إيهار الحق على الخلق ، ص ٤١٥ .

(٢) العواصم والقواسم ٤/١٧٦ . وانظر : الفصل في الملل والنحل ، لابن حزم ١١٤/٢ . شرح الفقه الأكابر ، للملا علي القاري ، ص ٦٩ .

(٣) الفواكه الدواني ١/٩٤ .

(٤) الاعتصام ٢/١٩٧ . الجهل بمسائل الاعتقاد ، ص ٣٤٦ .

قال في المستصفى : ( فَإِنْ أَخْطَأْ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَإِنْ أَخْطَأْ فِيمَا لَا يَمْنَعُهُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَمَعْرِفَةِ رَسُولِهِ ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الرَّؤْيَا وَخَلْقِ الْأَعْمَالِ وَإِرَادَةِ الْكَائِنَاتِ وَأَمْثَالِهَا ، فَهُوَ آثِمٌ مِنْ حِيثِ عَدْلٍ عَنِ الْحَقِّ ، وَضَالٌّ وَمُخْطَئٌ مِنْ حِيثِ أَخْطَأَ الْحَقَّ الْمُتَعِينَ ، وَمُبَدِّعٌ مِنْ حِيثِ قَالَ قَوْلًا مُخَالِفًا لِلْمَشْهُورِ بَيْنِ السَّلْفِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْكُفُرَ )<sup>(١)</sup>.

وقال في منهاج السنة النبوية :

( إِنَّ التَّأْوِلَ الَّذِي قَصَدَهُ مَتَابِعُ الرَّسُولِ لَا يَكْفُرُ ، بَلْ وَلَا يَفْسُدُ إِذَا اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ ... وَلَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ القَوْلُ كُفَّارًا أَنْ يَكْفُرَ كُلُّ مَنْ قَالَهُ مَعَ الْجَهْلِ وَالتَّأْوِيلِ ، فَإِنَّ ثَبَوتَ الْكُفُرِ فِي ظَنِّ الشَّخْصِ الْمُعْنَى كَتَبَتِ الْوَعِيدُ فِي الْآخِرَةِ فِي حَقِّهِ ، وَذَلِكَ لِهِ شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ ، كَمَا بِسَطْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ . وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كُفَّارًا لَمْ يَكُونُوا مُنَافِقِينَ ، فَيَكُونُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَيُسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَيُبَرَّحُمُ عَلَيْهِمْ . وَإِذَا قَالَ الْمُؤْمِنُ : « رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَوْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ » [ الحشر : ١٠ ] ، يَقْصُدُ كُلُّ مَنْ سَبَقَهُ مِنْ قَرْوَنَ الْأَمْمَةِ بِالْإِيمَانِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْطَأَ فِي تَأْوِيلِ تَأْوِيلِهِ فَخَالَفَ السَّنَّةَ ، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَإِنَّهُ مِنْ إِخْرَوَنَهُ الَّذِينَ سَبَقُوهُ بِالْإِيمَانِ ، فَيُدْخَلُ فِي الْعُمُومِ )<sup>(٢)</sup>.

القسم الثالث من أنواع الجهل الذي لا يصلح شبهة ولا عذرًا : جهل مَنْ خالف باجتهاد النص القاطع من الكتاب أو السنة أو الإجماع :

مُهَبَّتَهُ :

الاجتهاد هو : ( بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها )<sup>(٣)</sup>.

(١) المستصفى ٤/٣١.

(٢) منهاج السنة النبوية ٥/٤٠-٤١-٤٢ . الأم ١٣-٤٢ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢/٤٨٨ . ٢٢/٤٨-٤٩ . المنشور ، للزركشي ٣/٢-٨٨ . حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرباني ١/٧٦ .

(٣) قواطع الأدلة ٥/١ .

وقال بعضهم : الاجتهاد هو : ( استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل ظن بحكم شرعي )<sup>(١)</sup>.

( ومعنى استفراغ الواسع : بذل تمام الطاقة ، بحيث تحس النفس بالعجز عن المزيد ... والفقير احتراز عن المقلد . وقولنا : لـتحصيل ظن : لأنـه لا اجتهاد في القطعيات )<sup>(٢)</sup>.

### ومن شروط جواز الاجتهاد في المجتهد فيه :

أن لا يكون مخالفـاً للنص القاطع من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع .. قال في المستصفى : ( المجتهد فيه : كل حـكم شـرعي ليس فـيه دـليل قـطعي ... وإنـما نـعني بـالمجـتـهـدـ فـيهـ ماـ لاـ يـكـونـ المـخـطـئـ فـيهـ آثـمـاـ . ووجـوبـ الـصلـواتـ الـخمـسـ ،ـ والـزـكـوـاتـ ،ـ وـماـ اـتـفـقـتـ عـلـيـهـ الـأـمـمـ مـنـ جـلـيـاتـ الشـرـعـ ،ـ فـيهـ أـدـلـةـ قـطـعـيـةـ يـأـثـمـ فـيهـ الـمـخـالـفـ ،ـ فـلـيـسـ ذـلـكـ مـحـلـ الـاجـتـهـادـ )<sup>(٣)</sup>.

والقاعدة : لا مساغ للاجتهاد في مورد النص<sup>(٤)</sup>.

ومعنى هذا :

( أنه لا يجوز الاجتهاد باستعمال الرأي والقياس ، لإيجاد حـكمـ لـمـسـأـلـةـ ماـ ؛ـ قد وردـ فـيهـ نـصـ شـرـعيـ مـنـ كـتـابـ أوـ سـنـةـ أوـ إـجـمـاعـ صـحـيحـ ،ـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ النـصـ صـرـيـحاـ وـاضـحـاـ فـيـ إـفـادـةـ الـحـكـمـ الـذـيـ سـيـقـ لـأـجـلـهـ ،ـ بـحـيـثـ لـاـ يـحـتـمـلـ التـأـوـيلـ ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ تـأـوـيلـهـ بـمـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ ظـاهـرـهـ .ـ

والاجتهاد الممنوع هنا في مورد النص ما كان مصادمةً لنـصـ ثـابـتـ وـاضـحـ في المعنى الذي وردـ فـيهـ وـضـوـحـاـ لـاـ يـقـبـلـ التـأـوـيلـ وـلـاـ يـحـتـمـلـهـ .ـ

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ٥٢٩/٤ .

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٢٩/٤ .

(٣) المستصفى ٤/١٨ . وانظر : الحصول ٦/٢٧ . المسودة ، ص ٤٤١ .

(٤) قراعد الخادمي ، ص ٣٢٩ . وقواعد المجلة ، المادة ٤ مع شرح المجلة ، لسليم اللبناني ، ص ٢٥-٢٦ .

ومثال ذلك :

١) لو قضى الحكم بعدم صحة رجعة الزوجة الرجعية بدون رضاها ، لا ينفذ ذلك القضاء ؛ لأنّه مخالف لقوله تعالى : ﴿ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحْقُ بِرَدْهُنَّ ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ] .

٢) وكذا لو قضى بحمل المطلقة ثلاثة بمجرد عقد الزواج الثاني ، لا ينفذ ؛ لأنّه مخالف لحديث العسيلة )<sup>(١)</sup> .

٣) وكذا لو قضى الحكم بجواز بيع أمهات الأولاد ، فلا ينفذ حكمه ؛ ( لأنّه مخالف للإجماع ؛ لأنّ الأمة أجمعـت على عدم جواز بيعهن )<sup>(٢)</sup> .

وأجتهدـاد العالم المصادر للنصوص على النحو المتقدم ذكره إن كان بتـأويـلـ فإنـه لا يـعـذرـ بهـ فيـ جـانـبـ الإـثـمـ وـالـعـقـوبـةـ ؛ لـفـسـادـ تـأـويـلـهـ وـقـيـامـ الـحـجـةـ عـلـيـهـ .

قال في الحلـىـ : ( وـأـمـاـ مـنـ تـأـوـلـ تـأـوـلـاـ فـاسـدـاـ ، لـاـ يـعـذرـ فـيـهـ ، لـكـنـ خـرـقـ الإـجـمـاعـ ... وـلـمـ يـتـعـلـقـ بـقـرـآنـ وـلـاـ سـنـةـ ... فـعـلـىـ مـنـ قـتـلـ هـكـذـاـ القـوـدـ فـيـ النـفـسـ فـمـاـ دـوـنـهـ ، وـالـخـدـ فـيـمـاـ أـصـابـ بـوـطـءـ حـرـامـ ، وـضـمـانـ مـاـ اـسـتـهـلـكـ مـنـ مـالـ .. ؛ لـأـنـهـ عـاـمـدـ لـمـاـ يـدـرـيـ أـنـهـ حـرـامـ )<sup>(٣)</sup> .

وقـالـ فـيـ الـمـسـتـصـفـيـ : ( فـإـنـ كـانـ عـلـيـهـ دـلـيلـ قـطـعـيـ فـلـمـ يـعـثـرـ عـلـيـهـ وـهـ قـادـرـ عـلـيـهـ ، فـهـوـ آـثـمـ عـاصـيـ ، وـيـجـبـ تـأـثـيمـهـ ، وـوـجـبـ تـخـطـعـتـهـ كـانـتـ الـمـسـأـلـةـ فـقـهـيـةـ أـوـ أـصـوـلـيـةـ أـوـ كـلـامـيـةـ )<sup>(٤)</sup> .

(١) وهو قوله ﷺ لامرأة رفاعة لما أرادت الرجوع إليه وقد كان طلقها ثلاثة وتروجـتـ بـعـدـ الرـحـمـ ابنـ الزـبـيرـ : « أـتـرـيدـيـنـ أـنـ تـرـجـعـيـ إـلـىـ رـفـاعـةـ ؟ لـاـ ، اـحـتـىـ تـذـوقـيـ عـسـيـلـتـكـ » . الحديث متفق عليه . صحيح البخاري ١٩٩/٣ ، حديث رقم : ٢٦٣٩ . صحيح مسلم ١٠٥٥/٢ . حديث رقم : ١٤٢٣ . الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ، بتصرف يسير ، ص ٣٨٣ .

(٢) كشف الأسرار ، للنسفي ٥٢٩/٢ . وكشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٥٥٢-٥٥٣ .

(٣) الحلـىـ ١١/١٠٧ .

(٤) المستصفـيـ ٤/٥٠ ، ٥٢ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - :

(إن المفتى إذا تبيّن له الأدلة الشرعية ، فإن تبيّن له الصواب ، وإلا كان أسوة أمثاله من العلماء الذين يقولون قولًا مرجوحًا ، ومعلوم أن هؤلاء يستحقون العقوبة والحبس ، والمنع عن الفتيا مطلقاً بإجماع المسلمين ، وهذا الحكم باطل بإجماع المسلمين) <sup>(١)</sup>.

كما أنه لا يضي قضاء الحاكم به ، بل يجب نقضه ؛ لبطلان الحكم ، وهو جهل مركب من القاضي .

قال في مختصر ابن الحاجب : (وينقض الحكم إذا خالف قاطعاً) <sup>(٢)</sup>.

قال في رفع الحاجب : (وينقض الحكم إذا خالف قاطعاً من نص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع) <sup>(٣)</sup>. وقد صرّح العلماء بکفر مَن خالف الدليل القاطع متى قامت عليه الحجة <sup>(٤)</sup>.

قال ابن حزم في معرض حديثه عن عذر المتأول : ( وإن قامت عليه الحجة في ذلك فعائد ، فكما ذكرنا قبل من التكفير أو التفسيق ، لا تأويل بعد قيام الحجة) <sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/٣٠٧-٣٠٨.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٤/٥٦١ بتصريف .

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/٥٦١ . وانظر : المبسوط ١٦/٨٤ . المستصفى ، للغزالى ٤/١٢٣-١٢٤ . والمغني ، للغبازى ، ص ٣٨٨ . كشف الأسرار عن أصول البزدري ٤/٥٥٥ . البحر الرائق ٧/١١ .

(٤) التلويح ٢/١٨٣ . وانظر : المثار في القواعد ٣/٨٤ . حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ١/٧٥ ، ٩٧ .

(٥) الدرة فيما يجب اعتقاده ، ص ٤١٤ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

( التكبير حق لله ، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله ، وأيضاً فإن تكبير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها ، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر ، ولهذا لمّا استحل طافحة من الصحابة والتابعين - كقدامة بن مظعون<sup>(١)</sup> وأصحابه - شرب الخمر ، وظنوا أنها تباح لمن عمل ضالحاً على ما فهموه من قوله تعالى : «لَئِنْ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا» [المائدة : ٩٣] ، فاتفق علماء الصحابة - كعمر وعلي وغيرهما - على أنهم يستأبون ، فإن أصرروا على الاستحلال ، كفروا ، وإن أقرروا به حُلُدوا<sup>(٢)</sup> .. فلم يكفرون بالاستحلال ابتداءً ؛ لأجل الشبهة التي عرضت لهم ، حتى يتبيّن لهم الحق ، وكذلك الحكم على كل من استحل حرمأ من الحرمات الظاهرة المتواترة إذا لم تقم عليه الحجة ، وعرضت له شبّهات من جنس ما عرض لهؤلاء ، فالتكبير يكون بعد إقامة الحجّة وإزالة الشبهة<sup>(٣)</sup> .

وقد يرد نصّ في موضوعٍ ما ، فيراه بعض الفقهاء صحيحاً ، فيعمل بوجهه ويترك القياس المخالف له ، بينما يراه غيره كذلك فيتركه . أو يلجأ للقياس ، أو يؤوّله تأويلاً سائغاً ، فهذا مما يعذر فيه إن صدرَ من هو من أهل للإجتهد ، لصدوره عن حُسْن نية من صاحبه ؛ لأنّه يقصد موافقة الشريعة ، كما أنه لو تبيّن له الحق لاتّبعه .

(١) هو قدامة بن مظعون أبو عمرو الجمحـي ، من السابقين الـبـدـرـيـن ، ولـي إمـرـة الـبـحـرـيـن لـعـمـر ، هـاجـر إـلـيـ الحـبـشـة ، وـشـهـدـ بـدـرـاً وـأـخـدـاً . تـوـفـيـ سـنـة ٥٣٦ـهـ وـلـه ٦٨ سـنـة . سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ ١٦١/١ .

الإصابة ٤٢٢/٥ .

(٢) انظر قصة قدامة بن مظعون في : سنن الدارقطني ١٦٦/٣ . السنن الـكـبـرـيـ ، للـبيـهـقـيـ ٥٤٧ـهـ / ٥٤٨ـمـ . حـدـيـثـ رـقـمـ ١٧٥١٦ . مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ ٢٤١/٩ .

(٣) الرد على البكري ، ص ٢٥٨ . وانظر : الفتاوي ١٩/٢٠٩-٢١٠ .

وقال الإمام ابن حزم - يرحمه الله تعالى - :

( ومن بلغه الأمر عن رسول الله ﷺ من طريق ثابتة وهو مسلم فتأول في خلافه إياه ، أو ردّ ما بلغه بنص آخر ، فما لم تقم عليه الحجّة في خطئه في ترك ما ترك وفي الأخذ بما أخذ ، فهو مأجور معذور ؛ لقصدِه إلى الحق وجهلِه به )<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام أيضاً :

( قد يستحلّ بعضهم بعض أنواع الخمر بتأويل ، كما استحلّ ذلك أهل الكوفة ، فالاستحلال الذي يكون من موارد الاجتهاد وقد أخطأ المستحلل في تأويله مع إيمانه وحسنته ، هو مما غفر الله هذه الأمة من الخطأ في قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [ البقرة : ٢٨٦ ] . كما استحلّ بعضهم بعض أنواع الربا ، واستحلّ بعضهم استماع المعاذف ، واستحلّ بعضهم من الدماء ما استحلّ .. فهذه الموضع التي تقع من أهل الإيمان والصلاح ، تكون سببات مكفرة أو مغفورة ، أو خطأ مغفورة . ومع هذا فيجب بيان ما دلّ عليه الكتاب والسنة من الهدي ودين الحق ، والأمر بذلك ، والنهي عن خلافه بحسب الإمکان )<sup>(٢)</sup>.

فالمجتهد المخطئ مغفور له خطاؤه ، ومأجور على اجتهاده ، كما ثبت في الكتاب والسنة .. قال ابن تيمية - يرحمه الله - :

( ومن علم منه الاجتهد السائغ ، فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأييم له ، فإن الله غفر له خطأه ، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى مولاته ومحبته ، والقيام بما أوجب الله من حقوقه ، من ثناء ، ودعاء .. أو غير ذلك )<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الدرة فيما يجب اعتقاده ، ص ٤١٤ .

(٢) الاستقامة ٢/١٨٨-١٨٩ .

(٣) بجموع الفتاوى ٢٨/٢٣٤ .

وقال الحافظ ابن حجر - يرحمه الله - :

( قال العلماء : كل متأول معدور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب ، وكان له وجه في العلم )<sup>(١)</sup>.

فإذا قامت الحجة على المحتهد المتأول ، فلا عذر له في تركها وسلوك سبيلها ، والنزع عن تأويله الفاسد ..

وقد يَّنْ شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - كيفية إقامة الحجة ، وذلك في قوله : ( إنه لو قدر أن المفتى أفتى بالخطأ ، فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة ، فالواجب أن تبَيِّن دلالة الكتاب والسنة على خطئه ، ويجب عما احتج به ، فإنه لا بد من ذكر الدليل والجواب عن المعارض ، وإلا فإذا كان مع هذا حجة ومع هذا حجة ، لم يجز تعين الصواب مع أحدهما إلا بمرجح )<sup>(٢)</sup>.

وأختتم الكلام في هذه المسألة بقول الإمام الغزالى :

( إذا أخطأ المحتهد في مسألة فيها نص للشارع ، فنقول : ينظر :

١- فإن كان النص مما هو مقدور على بلوغه لو طلب المحتهد بطريقة ، فقصّر ولم يطلب ، فهو مخطئ وأثم بسبب تقصيره ؛ لأنَّه كُلُّ الطلب المقدور عليه فتركه ، فعصى وأثم ، وأخطأ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ .

أما إذا لم يبلغ النص للتقصير من جهته ، لكن لعائق من جهة بُعد المسافة وتأخير المبلغ ، فالنص قبل أن يبلغه ليس حكماً في حقه ، فقد يسمى مخطئاً مجازاً على معنى أنه أخطأ بلوغ ما لو بلغه لصار حكماً في حقه ، ولكنه قبل البلوغ ليس حكماً في حقه ، فليس مخطئاً حقيقةً .

(١) فتح الباري ١٢/٣١٨.

والتأويل السائع هو : ( الجائز الذي يقرّ صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد ) . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٦/٢٨ . وانظر : التاج والإكليل ٦/٣١٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٠٧ .

ودليل ذلك : أنه لو صلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس بعد أن أمر الله تعالى جبريل أن ينزل إلى محمد ﷺ ويخبره بتحويل القبلة ، فلا يكون النبي مخطئاً ؛ لأن خطاب استقبال الكعبة بعد لم يبلغه ، فلا يكون مخطئاً في صلاته ، فلو نزل وأخبره ، وأهل مسجد قباء يصلّون إلى بيت المقدس ، ولم يخرج بعد إليهم النبي ﷺ ، ولا منادٍ من جهة ، فليسوا مخطئين ، إذ ذلك ليس حكماً في حقهم قبل بلوغه ، فلو بلغ ذلك أبا بكر وعمر ، واستمر سكان مكة على استقبال بيت المقدس قبل بلوغ الخبر إليهم ، فليسوا مخطئين ؛ لأنهم ليسوا مقصررين )<sup>(١)</sup> .



---

(١) المستصفى ٤٥٠-٥٢.

## المبحث الثالث : الجهل الذي يصلح شبهة

تمهيد في تعريف الشبهة لغةً وشرعًا ، وضوابط اعتبارها :

أولاً - **تعريف الشبهة لغةً :**

الشبهة في اللغة : الالتباس والاختلاط .

يقال : اشتبهت الأمور وتشابهت : أي : التبست ، فلم تتميز ولم تظهر .

وشبه عليه الأمر : لبس عليه ، واشتبه الأمر : إذا احتلط .

والمشتبهات من الأمور : المشكلات<sup>(١)</sup> . وسميت شبهة ؛ لأنّها تشبه الحقّ  
وليس حقاً<sup>(٢)</sup> .

ثانياً - **تعريف الشبهة شرعاً :**

عرف الفقهاء الشبهة بعدها تعريفات ، منها :

- وجود المبيح صورةً ، مع انعدام حكمه أو حقيقته<sup>(٣)</sup> .

- وقيل : ما يشبه الثابت ، وليس ثابت<sup>(٤)</sup> .. وقيل غير ذلك<sup>(٥)</sup> .

فالشبهة ما التبس أمره على المكلف ، فإذا ارتكبه ، فإنه لا يؤاخذ ؛  
لأنّ له شبهة فيما ارتكبه ، فتدرأ الشبهة عنه العقوبة - أي : تدفعها -  
أو تخففها .

(١) الأساس ، ص ٢٢٨-٢٢٩ . مختار الصحاح ، ص ١٣٨ . اللسان ١٢/٥٥٠ .

(٢) المصباح المنير ، ص ١١٥ .

(٣) المغني ، لابن قدامه ٨/١٨٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٦ . وانظر : فتح القدير ، لابن الهمام ٥/٤٩ . والبحر الرائق ، لابن نحيم ٥/١٢ . رد المختار ، لابن عابدين ٣/١٥٠-١٩٩ .

(٥) انظر : التوقيف على مهمات التعريف ، ص ٤٢٢-٤٢٣ .

والعذر بالشبهة - المعتبرة شرعاً - في جانب الإثم في الآخرة والعقوبة في الدنيا محل اتفاق بين العلماء ، وذلك لأنَّ الإثم يترب على قصد فعل الحرام ، وصاحب الشبهة غير قاصد لفعل الحرام من حيث إنه يعتقد إباحة ما أقدم على فعله<sup>(١)</sup>.

### ضوابط اعتبار الشبهة دافعة للحدود والكافرات :

لا تكون الشبهة معتبرة تدفع الحدود والكافرات إلا إذا تحققت ضوابط اعتبارها ،

وهذه الضوابط هي :

الضابط الأول : اعتقاد المُقدم مقارنة السبب المبيح ، وإن أخطأ في

حصول السبب<sup>(٢)</sup> :

مثال ذلك :

أ / امرأة رأت الطهر في رمضان ليلاً ، فلم تغتسل حتى أصبحت ، فاعتقدت أنه لا صوم لمن لم يغتسل قبل الفجر ، فأكلت<sup>\*</sup> .

ب / مسافر قدِم إلى أهله ليلاً ، فاعتقد أنَّ من لم يدخل نهاراً قبل أن يمسي أنَّ صومه لا يجزئه ، وأنَّ له أنْ يفطر ، فأفطر<sup>\*</sup> .

ج / عبد بعثه سيده في رمضان يرعى غنماً له على مسيرة ميلين أو ثلاثة ، فاعتقد أنَّ ذلك سفراً ، فأفطر ..

فعلى هؤلاء جميعاً القضاء بلا كفاره ؛ لأنَّ كلاً من المرأة والمسافر والعبد أقدموا على الفطر معتقدين مقارنة السبب المبيح للفطر ، في اعتقادهم - الذي هو جهل مركب غير مطابق - ، الواقع أنهم قد أخطأوا في حصول السبب المبيح<sup>(٣)</sup> .

(١) المذهب ، للشیرازی ١٨٥/١ . الكافي ، لابن قدامة ٤/٢٠١ .

(٢) تهذيب الفروق ، والقواعد السننية في الأسرار الفقهية ، بمحاشية الفروق ٤/٢٠٢ .

(٣) تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية ، بتصرف يسیر ٤/٢٠٢ .

فهؤلاء لا يجب عليهم إلا القضاء للصيام ، أما الكفاررة فلا تجب عليهم ؛ لأنّ  
الكافارة عقوبة ، وما أقدموا عليه من الفطر إنما هو بسبب شبهة معتبرة ، والعقوبة  
تدرأ بالشبهة .

ووجه هذه الشبهة :

( أنّ اشتباه صورة الأسباب المبيحة وتحقيق شروطها ومقدارها لا يعلمه إلا  
فحول الفقهاء ، وتحقيقه عسير على أكثر الناس ، فكان اللبس فيه عذرًا ، والمقدم  
في هذه الصور المتقدمة مخطئ في حصول السبب ، مصيب في اعتقاده المقارنة ، وأنه  
لم يقصد تقديم الحكم على سببه ، فعذر بالتأويل الفاسد )<sup>(١)</sup> .

الضابط الثاني : أن تكون الشبهة مقتنة بالسبب الموجب<sup>(٢)</sup> : أي الموجب للعقوبة .

ومثال ذلك :

من قذفَ رجلاً وطعَ جارية مشتركة بينه وبين غيره ، فلا حدّ عليه - أي :  
القاذف - ؛ لانعدام الملك (من الواطئ) من وجهه ، فالقاذف صادق من وجهه .  
فيندرج الحدّ للشبهة المقارنة للسبب الموجب<sup>(٣)</sup> .

الضابط الثالث : أن تكون الشبهة قوية المدرك<sup>(٤)</sup> :

المراد بالمدرك : موضعأخذ الشبهة ، بحيث يكون موضعأخذ الشبهة قويًا ،  
والمراد بقوة موضعأخذ الشبهة :

(١) تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية بمحاشية الفروق ، بتصرف يسir ٤/٢٠٣ .

(٢) المبسوط ، للسرخسي ٢٦/١٣٣ . شرح فتح القيدير ، ابن الهمام ٥/٢٣٧ .

(٣) شرح فتح القيدير ٥/٢٣٧ .

(٤) معنى احتاج ، للخطيب الشربيني ٤/٤٥-١٤٦ . الأشباه والنظائر ، للسيوطى ١/٢٨٣ ..  
قال في شرحه على حدود ابن عرفة عند ذكر الشبهة في حدّ السرقة : وحقه أن يقيد الشبهة بالقرية .  
وانظر : الخرشي على حليل ٨/١١٠ .

( ما يوجب وقوف الذهن عندها ، وتعلق ذي الفطنة بسبيلها ، لا اتهاض الحجة ، فإنّ الحجة لو اتهضت بها لَمَا كُنَّا مُخالِفِينَ لَهَا )<sup>(١)</sup>.

ومثال الشبهة التي قوي مدركها : سرقة الأصل من الفرع ، معتقداً حلّ ذلك له ، فقد ذهب جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> إلى أنه لا قطع في سرقة الوالد من مال ولده وإن سفل ؛ لأنّ للسارق شبهة حقّ في مال المسروق منه ؛ لأنّ اعتقاد الحلّ شبهة تدرأ الحدّ عنه ، وذلك لاستناد هذا الاعتقاد إلى شبهة قوية المدرك ؛ لقوله عليه السلام : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه »<sup>(٣)</sup> ، وقوله عليه السلام لمن جاء يشتكى أباه الذي يريد أن يحتاج ماله : « أنت ومالك لأبيك »<sup>(٤)</sup> . واللام هنا للإباحة ، لا للتمليك .

فإنّ مال الولد له ، وزكاته عليه ، وهو موروث عنه<sup>(٥)</sup> .. وقيل : للتمليك ، ( وهو يقتضي ثبوت الملك له من كل وجه ، إلا أنه لم يثبت لدليل ، ولا دليل في الملك من وجه فيثبت ، أو يثبت لشبهة الملك ، وكل ذلك يمنع وجوب القطع ؛ لأنّه يورث شبهة في وجوبه )<sup>(٦)</sup> .

(١) إيضاح القواعد الفقهية ، لطلاب المدرسة الصولية ، عبد الله اللحجي ، ص ٦٤ . نقلأً عن تاج الدين السبكي .

(٢) بدائع الصنائع ٧٠/٧ . الذخيرة ١٥٥-١٥٦ . المذهب ٢٨١/٢ . الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٤٠/٦ .

(٣) صحيح ابن حبان ٧٢/١٠ . المستدرک على الصحيحين ٥٣/٢ . سنن الدارمي ٣٢١/٢ . سنن أبي داود ٢٧٥/٣ . سنن ابن ماجه ٧٢٣/٢ . مصنف عبد الرزاق ١٣٣/٩ .

(٤) صحيح ابن حبان ١٤٢/٢ . الأحاديث المختارة ٧٩/٨ . سند الشافعي ، ص ٢٠٢ . سنن أبي داود ٢٧٥/٣ . سنن ابن ماجه ٧٦٩/٢ . مصنف عبد الرزاق ١٣٠/٩ . شرح معاني الآثار ٤/١٥٨ . قال في فتح الباري ٢٥٠/٥ : ( مجموع طرقه لا تخطه عن القوة وجواز الاحتجاج به ) .

(٥) الموسوعة الكويتية ٢٩٩/٢٤ .

(٦) بدائع الصنائع ٧٠/٧ ، و (ص ٣٥) .

وأما إذا كانت الشبهة ضعيفة المدرك ، فإنه لا أثر لها<sup>(١)</sup>.

ومثالها : من وطع أمة غيره بإذنه ، فإنه يُحَدّ ؛ لأنّ الشبهة هنا ضعيفة<sup>(٢)</sup> المدرك ، ولا أثر لما ضعف مدركه من الشبهات ، ولا عبرة بقول مَنْ أجازه<sup>(٣)</sup>.

قال تاج الدين السبكي<sup>(٤)</sup> :

(إذا ضعف المدرك كان معدوداً من المفوّت والسقطات ، لا من الخلافيات المحتهّدات ؛ لأنّه لا ينظر إلى المحتهّدين ، بل إلى أقوالهم في مداركها قوّةً وضفّةً ... فمَنْ قوي مدركه - أي : من المحتهّدين - وإن كان أَدْوَن<sup>(٥)</sup> ، اعتدّ به ، ومن لا<sup>(٦)</sup> فلا ، وإن كان أَرْفَع<sup>(٧)</sup> ...

(١) الأشباه والنظائر ، للسيوطى ٢٨٣/١ .

(٢) المشرى في القراءات ١٣٠/٢ .

تبّيه : ارجع إلى الفروق ، للقرافي ٤١/٥ . والموافقات ٥/١٣٨ في أن زلة العالم لا يعتدّ بها ، ولا يبني عليها حكم ، ولا يصح اعتمادها ، خلافاً في المسائل الشرعية .

(٣) نقل عن عطاء بن رياح - يرحمه الله - القول بإباحة وطء الجواري بالعارية . قال أبو الفلاح عبد الحفيظ بن العماد - يرحمه الله - في شذرات الذهب ١/١٤٨ : (وما روي عنه - أي : عن عطاء ابن رياح - يرحمه الله أنه كان يرى بإباحة وطء الإمام بإذن أهلهن ، وكان يبعث بهن إلى أضيفاته .. فقد قال القاضي شرف الدين بن خلكان : اعتقادى أنّ هذا لا يصح عنه ، فإنه لو رأى الحل ، فإنّ الغيرة والمروعة تمنعه من ذلك ) أ.هـ .

(٤) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١-٧٧٧هـ) ، قاضي القضاة ، فقيه أصولي شافعى ، مؤرخ باحث . من مصنفاته : جمجمة الجوامع في أصول الفقه (ط) ، منع المرانع (ط) ، الأشباه والنظائر (ط) ، طبقات الشافعية الكبرى (ط) .. وغيرها . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٤٢٥/٢ . الأعلام ٤/١٨٤ .

(٥) أي : أقلّ رتبة من المحتهّدين الذين خالفوه .

(٦) أي : ومن لا يقوى مدركه .

(٧) أي : وإن كان المحتهّ الذي لا يقوى مدركه أعلى رتبة من المحتهّين الذين خالفوه .

وقوة المدرك وضعفه مما لا يتهي إلى الإحاطة بهما إلا الأفراد ، وقد يظهر  
الضعف أو القوة بأدنى تأمل ، وقد يحتاج إلى تأمل وفكـر ، ولا بد أن يقع هنا<sup>(١)</sup>  
خلاف في الاعتقاد به ، ناشئاً عن أنَّ المدرك قوي أو ضعيف ) أ.ه.<sup>(٢)</sup>.

ومما تقدم يمكن تقسيم الشبهة من حيث قوتها وضعفها إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - شبهة ضعيفة ، ليس لها أثر في درء العقوبة أو تخفيفها .
- ٢ - شبهة قوية إلى حدٍ يمكن أن تكون الشبهة سبباً في تخفيف العقوبة المقدرة  
إلى أقل منها ، كالتعزير .
- ٣ - شبهة قوية إلى حدٍ يمكن أن تكون الشبهة سبباً في درء العقوبة ودفعها بالكلية .

وقال أبو محمد عبد الله بن يوسف الجوهري<sup>(٣)</sup> :

( واعلم أن الاحتياط في دلائل المذاهب لا في المذاهب . فكم من مسألة خلاف  
لا يبالى فيها بخلاف المخالف ، ولا يتداخلنا ريبة ولا مرية في مذهبهم ، لضعف  
أدلةهم ووهاء أسئلتهم ، وربما يتمسكون بأخبار ضعيفة الأسانيد ، ولكنها مع  
ضعف إسنادها تورث من الشبهة ما لا يورثه قياسهم الضعيف ، فيؤمر في مثل هذه  
السائل بزيادة الاحتياط )<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أي : فيما يحتاج إلى تأمل وفكـر .

(٢) انظر : الفوائد الجنية حاشية المواهب السنوية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، محمد ياسين الفاداني ١٤١/٢ - ١٤٢ ، نقلأً عن الناج السبكي . وانظر : الفروق ، للقرافي ٥١/٤ .

(٣) وهو والد إمام الحرمين ، من علماء التفسير واللغة والفقـه ، ولد في جوين من نواحي نيسابور ، وتوفي بها سنة ٤٣٨ هـ . من مصنفاته في الفقه : التبصرة والتذكرة (ط) ، والوسائل في فروق المسائل (خ) ، الجمع والفرق (خ) . انظر : سير أعلام النبلاء ٦١٧/١٧ . الأعلام ١٤٦/٤ .

(٤) التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسـمة على مذهب الإمام الشافعي ،  
الجوهري ، ص ١٧٧ و ١٧٨ .

وقال في الأشباء والنظائر :

( لمراعاة الخلاف شروط : أحدها : أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر . الثاني : أن لا يخالف سنة ثابتة . الثالث : أن يقوى مدركه ، بحيث لا يعدّ هفوة )<sup>(١)</sup>.

الضابط الرابع : أن تكون الشبهة متمكنة في فعل حرام لعينه<sup>(٢)</sup> ، لا لغيره :

ومثال الفعل الحرام لعينه : شرب الخمر ، فإنه فعل حرام لعينه ، موجب للحد بشرطه ، لكنّ من شرب حمراً جاهلاً بتحريمه ، وكان معذوراً بجهله ، كحديث عهد بالإسلام ، فلا حدّ عليه ؛ لأنّ جهله والحال هذه شبهة قوية متمكنة في فعل حرام لعينه ، والحدود تندري بالشبهات .

ومثال الفعل الحرام لغيره : شرب عصير الغير بغير إذنه ورضاه ، فإنه فعل حرام لغيره ، موجب للضمان ؛ لأنّه حق مالكه . فمن شرب عصير غيره بغير إذنه ورضاه بشبهة ، فإنه يجب عليه الضمان ، ولا يسقط عنه ؛ لأنّ الضمان ليس بعقوبة تندري بالشبهات ، بل غرامة ثبتت مع الشبهات .

ضابط من يقبل منه ادعاء الشبهة :

ليس كل من ادعى أنه أتى ما أتى بداع الشبهة يُقبل قوله . فإنّ كل دعوى تحتاج إلى بَيِّنَةٍ تبيّن صدقها من عدمه ، فأقول وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : إنّ الذي يُقبل قوله في ادعاء الشبهة كل من توفر فيه أمران :

الأمر الأول : أن تكون هذه الشبهة المدعاة مما يحتمل اللبس .

الأمر الثاني : أن تكون هناك قرينة تدلّ على صدق مدّعي الشبهة . وذلك كحدّاثة العهد بالإسلام .. فإنّ القريئة في هذه الحال تدلّ على صدق مدّعي الشبهة .

(١) السيوطي ، الأشباء والنظائر ، بتصرف ، ص ٣٠٧-٣٠٨ .

(٢) المبسوط ، للسرخسي ٩/١٥٧ و ١٧٠ . الهدایة مع فتح القدیر ٥/٣٧٥ .

فلو شربَ حديثُ عهْدِ بالإسلامِ خمراً ، فإنَّ الحدَّ يدرأُ عنه بالشبهة ، وذلك لأنَّ الشبهة هنا تتحملُ اللبس ، وقد قامتُ قرينةً تدلُّ على صدق هذه الشبهة .

أما وجه احتمال هذه الشبهة للبس : فإنَّ الكافرَ غير ممنوعٍ في دينه من شرب الخمر ، فإذا أسلمَ كانَ أمرُ تحريه خافياً عليه .

وأما وجه صدق هذه الشبهة : فهي قرب العهد بالإسلام ، فإنَّ مَنْ كانَ قريبَ العهد بالإسلام يجهلُ كُلَّ أحكامه أو كثيراً منها ، فيعذرُ بجهله ، ويكونُ شبهة في سقوط ما يتربَّ عليه .. بخلافِ الذمِّي إذا أسلم ، ثم شربَ الخمرَ وادعى الجهلَ بتحريها ، فإنه يُحدَّد ، ولا تُقبلُ منه دعوى الجهل ؛ لأنَّه يقيس في دارِ الإسلام ، وتحريمُ الخمر شائعٌ فيها غير ملتبسٍ على أحد ، فلا يصيرُ جهله شبهة دارِئةً للحدَّ ، لعدمِ مصادفته محلَّه ، بل الاشتباهُ وقع من تقصيرِه في الطلب ، فلا يعذر<sup>(١)</sup> .

### أقسامُ الجهل في موضع الشبهة :

ينقسمُ الجهلُ في موضع الشبهة إلى قسمين :

القسم الأول : الجهل في موضع الاجتهد الصريح .

القسم الثاني : الجهل في موضع الاشتباه<sup>(٢)</sup> .

### القسم الأول - الجهل في موضع الاجتهد الصريح :

المرادُ بالاجتهد الصريح : هو الذي لا يكونُ المحتهدُ مخالفًا فيه نصًاً من

(١) تيسير التحرير ٤/٤٢٤ . كشف الأسرار ٤/٥٦٥ .

(٢) انظر في تقسيمه إلى هذين القسمين : أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٤/٥٥٥ . والتفقيق وشرحه التوضيح بمحاشية التلريخ ٢/١٨٣ .

الكتاب أو السنة ، أو الإجماع الصحيح<sup>(١)</sup> .

ومثاله : مَن قُتِلَ وَلَهُ وَلِيَانُ أَوْ أَكْثَرُ ، فَإِنَّهُ ثَبَّتَ لَهُمَا حَقًّا إِسْتِيَافَ الْقَصَاصِ مِنَ الْجَاهِنِيِّ ، فَإِذَا عَفَا أَحَدُ الْوَلِيَّنِ عَنْ حَقِّهِ ، وَاقْتَصَرَ الْآخَرُ مِنَ الْجَاهِنِيِّ ، جَاهِلًا بِأَنَّ عَفْوَ الْوَلِيِّ الْآخَرِ يَسْقُطُ الْقَصَاصَ عَنِ الْجَاهِنِيِّ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِعَفْوِهِ أَصْلًا ، فَلَا قَصَاصٌ عَلَى الْوَلِيِّ ؛ لَأَنَّ سُقُوطَ حَقِّهِ فِي الْقَصَاصِ مَسْأَلَةٌ اجْتِهادِيَّةٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، فَإِنَّهُمْ - يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَوَاقِبَاتِ الَّتِي لَا تَقْبِلُ التَّجزِيَّةُ ، وَلَا يَمْكُنُ الْمُطَالِبُ بِالْعَوْقِبَةِ مِنْ إِسْتِيَافِ حَقِّهِ دُونَ الْمَسَاسِ بِحَقِّ مَنْ عَفَا ، وَذَلِكَ كَعَقْبَةُ الْقَصَاصِ فِي النَّفْسِ وَالظَّرْفِ عَلَى قَوْلَيْنِ ، هُمَا :

القول الأول : أَنَّ الْعَفْوَ مِنْ أَحَدِ الْوَرَثَةِ لَا يَسْقُطُ الْقَصَاصَ ، وَمَنْ طَالَ بِالْقَصَاصِ فَهُوَ مَقْدُّمٌ عَلَى مَنْ عَفَا .

وَبِهَذَا قَالَ الظَّاهِرِيَّةُ<sup>(٢)</sup> ، وَالْمَالِكِيَّةُ<sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : أَنَّ عَفْوَ أَيِّ وَلِيٍّ مِنَ الْأَوْلَيَاءِ يَسْقُطُ عَقْبَةُ الْقَصَاصِ عَنِ الْجَاهِنِيِّ ، وَيَتَّقَلِّبُ الْحَقُّ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الدِّيَةِ .

وَهُوَ قَوْلُ الْخَفَفِيَّةِ<sup>(٤)</sup> وَالشَّافِعِيَّةِ<sup>(٥)</sup> وَالْخَنَابِلَةِ<sup>(٦)</sup> .

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدري ٤/٥٥٥ . التوضيح شرح التنقیح مع حاشية التلویح ٢/١٨٢ .

(٢) المخلی ، لابن حزم ١٠/٤٨٢-٤٨١ .

(٣) الذخیرة ، للقرافی ١٢/٤١٢ . وختصر خليل وشرحه ، للحطاب ٦/٢٥٤ .

(٤) المبسوط ، للسرخسی ٢٦/١٥٨ . بدائع الصنائع ، للكاسانی ٧/٢٤٧-٢٤٨ .

(٥) الأم ، للشافعی ١٢/٥٠-٥١ . المهذب ٢/١٨٤ . العزيز شرح الوجيز ١٠/٢٥٨ . المطیعی الجموع شرح المهذب ١٨/٤٤٥-٤٤٦ .

(٦) التوضیح ، للشوابی ٣/١١٥٢ . مطالب أولي النھی ، للرحمباني ٦/٤٨ .

( واحتلاف العلماء في إباحة الفعل شبهة دارئة للعقوبة )<sup>(١)</sup>. كما أنّ الولي استند في قتله للجاني إلى شبهة ، ( والقصاص لا يستوفى مع الشبهة )<sup>(٢)</sup>.

قال في بدائع الصنائع :

( إن عصمته<sup>(٣)</sup> شبهة العدم في حق القاتل<sup>(٤)</sup> ؛ لأنّه قتله على ظن أن قتله مباح له ، وهو ظن مبني على نوع دليل ، وهو ما ذكرنا أن القصاص وجب حقاً للمقتول وكل واحد من الأولياء بسبيل من استيفاء حق وجب للمقتول ، فالعفو من أحدهما ينبغي أن لا يؤثر في حق الآخر ، وأن سبب ولایة الاستيفاء وجد في حق كل واحد منهم على الكمال ، وهو القرابة ، فينبغي أن لا يؤثر عفو أحدهما في حق صاحبه ، إلا أنه امتنع هذا الدليل عن العمل بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ... فقيامه يورث شبهة عدم العصمة ، والشبهة في هذا الباب تعمل عمل الحقيقة ، فتمنع وجوب القصاص )<sup>(٥)</sup>.

وذهب الشافعية في أحد القولين عندهم إلى أنه لا قصاص على الولي قاتل الجاني ، إلا إذا توفر أمران معاً ، وهما :

الأول : أن يكون الولي عالماً بالعفو .

الثاني : أن يحكم الحكم بسقوط القصاص عن الجاني .

فإن اقتضى الولي من الجاني بعد تحقق هذين الأمرين ، وجب عليه القصاص بخلاف إذا ما انتفيا أو أحدهما . وذلك لارتفاع الشبهة عنه بتبيينه أن لا حق له في قتله ، ولأن حكم الحكم يرفع الخلاف<sup>(٦)</sup>.

(١) العزيز شرح الوجيز ٢٥٨/١٠ .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني ٢٤٧/٧ .

(٣) أي : الجاني .

(٤) أي : الولي ، قاتل الجاني .

(٥) بدائع الصنائع ، للكاساني ٢٤٨/٧ .

(٦) المذهب ١٨٤/٢ . العزيز شرح الوجيز ٢٥٩/١٠ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٠١/٧ .

القسم الثاني : الجهل في موضع الاشتباه :

أثر الجهل في موضع الاشتباه في درء الحدود والكافرات :

أولاً : أثر الجهل في موضع الاشتباه في درء الحدود :

تعريف الحدّ :

عرف الفقهاء الحدّ في الشرع بأنه : عقوبة مقدرة شرعاً واجبة حقاً لله تعالى ، لمنع من الوقوع في مثله<sup>(١)</sup>.

وأجمع العلماء على درء الحدود بالشبهات .

قال في كتاب الإجماع : ( وأجمعوا على درء الحدود بالشبهات )<sup>(٢)</sup>.

**أنواع الشبهة :**

١ - شبهة المخل أو الملك<sup>(٣)</sup> : المراد بال محل : الموطوءة . وبالملك : المملوك<sup>(٤)</sup> .

(١) أي : مثل الذنب الذي شرع له .

انظر في تعريفه بمجموع ما ذكر في : بداع الصنائع ، بتصرف يسير ٣٣/٧ . وانظر : التوفيق على مهمات التعاريف ، باب الحاء ، فصل الدال ، ص ٢٧٠ . الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٣٠٠/٧ . وكشاف القناع ٧٧/٦ .

(٢) الإجماع ، لابن المنذر ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم ، ص ١١٣ . وانظر ما جاء في السنة المطهرة بهذا المخصوص في الجامع الصحيح ، للترمذى ، باب : ما جاء في درء الحدود ٤/٢٥ وما بعدها . وسنن الدارقطنى ، كتاب الحدود والديات ٣/٨٤ وما بعدها . والسنن الكبيرى ، للبيهقي ، كتاب الحدود ، باب : ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٨/٤١٣ .

(٣) ويعبّر عنها بشبهة الدليل ، وبالشبهة الحكمية ؛ لأنّ حل محل ثابت بحكم الشرع .

تنوير الأ بصار وشرحه النبر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/١٥٠ . تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/١٧٦ .

عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس ٣/٣٠٦ . الفروق ، للقرافي ٤/١٧٢ . الروضة ، للنووي ١٠/٩٢ .

معنى الحاج ٤/١٤٤ . كشاف القناع ، للبهوتى ٦/٩٦ . شرح متهى الإرادات ٣/٣٤٦ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/١٥٠ . الفروق ، للقرافي ٤/١٧٢ .

تعريفها : عرفت بأنها : ( وجود دليل شرعي نافٍ للحرمة ذاتاً مع تخلف حكمه عنه لمانع اتصل به )<sup>(١)</sup>.

قال في ردّ المحتار : ( فالنظر إلى ذات الدليل ينفي الحرمة ويثبت الخلل مع قطع النظر عن المانع ... وحاصله : أنها وجد فيها دليل مثبت للحل ، ولكنّه عارضه مانع ، فأورث هذا الدليل شبهة في حلّ الخلل )<sup>(٢)</sup>.

وتعريفها في المنشور بأنها : ( ما يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة ملك )<sup>(٣)</sup>.

مثال ما يكون للواطئ فيها ملك : وَطْءُ أَحَدِ الشَّرِيكِينَ الْجَارِيَّةِ الْمُشَرِّكَةِ .

ومثال ما يكون للواطئ فيها شبهة ملك : وَطْءُ الْأَبِ أَمَّةَ ابْنِهِ<sup>(٤)</sup>.

( وهذه الشبهة معتبرة في درء الحدود عند فقهاء المذاهب الأربعـة . ولا فرق في هذا النوع من الشبهة بين أن يكون الفاعل جاهلاً بحرمة الفعل أو عالماً بها ؛ لأنّ مرجع الشبهة هنا ليس اعتقاد الفاعل وظنه ، وإنما هو محلّ الفعل وملكية الفاعل شرعاً له )<sup>(٥)</sup>.

### أولاً - المذهب الحنفي :

قال في كنز الدقائق : ( لا حدّ بشبهة الخلل وإن ظنّ حرمتـه ، كوطـء أمة ولده )<sup>(٦)</sup>.

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي . بتصريف ٤٥٩/٤ . وانظر : التوقف على مهمات التعريف ، للمناوي ، باب الشين ، فصل الباء ، ص ٤٢٣ .

(٢) رد المحتار ، حاشية ابن عابدين ٣/١٥٠ .

(٣) المنشور ، للزركشي ٢/٢٢٥ .

(٤) المنشور ، للزركشي ٢/٢٢٥ .

(٥) المداية شرح البداية مع فتح القدير ٤/١٤٠ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/٥٥٩ .  
تبين الحقائق ٣١/١٧٦ . عقوبة السارق ، لأحمد الأحوال ، ص ٣٢٠ .

(٦) كنز الدقائق ، للزيلعي ، مع شرحه تبيان الحقائق ٣/١٧٦ .

قال في تبيين الحقائق شارحاً هذه الجملة :

(أي لا يجب الحد لأجل شبهة وجدت في المحل ، وإن علم حرمته ؛ لأن الشبهة إذا كانت في الموطوءة ثبت فيها الملك من وجه ، فلم يبق معه اسم الرنا ، فامتنع الحد على التقادير كلها ، وهذا لأن الدليل المثبت للحد قائم ، وإن تخلف عن إثباته حقيقة لمانع فأورث شبهة ، فلهذا سُمي هذا النوع شبهة في المحل ؛ لأنها نشأت عن دليل موجب للحل بيانه أن قوله عليه الصلاة والسلام : «أنت ومالك لأبيك» يقتضي الملك ؛ لأن اللام فيه للملك ... ومنها : الجارية المشتركة بينه وبين غيره ؛ لأن ملكه في البعض ثابت حقيقة ، فتكون الشبهة فيها أظهر) <sup>(١)</sup>.

ثانياً - المذهب المالكي :

قال في عقد الجوادر الشمية :

(أما شبهة المحل : بأن تكون مملوكة وإن كانت محمرة بسبب رضاع أو نسب أو شركة أو عدة أو تزويج ، فلا حد عليه في وطتها) <sup>(٢)</sup>.

وقال القرافي : ( ومثال شبهة الموطوءة : الأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشركين بما فيها من نصيحة يقتضي عدم الحد ، وما فيها من ملك غيره يقتضي الحد ، فيحصل الاشتباه ، وهو عين الشبهة) <sup>(٣)</sup>.

وقال في مواهب الجليل عند قول خليل :

(الزنى : وطء مسلم مكلف فرج أدمي لا ملك له فيه) . قوله : ( لا ملك له فيه : ... يخرج منه وطء الرجل جارية ابنه ؛ لأن له شبهة الملك) <sup>(٤)</sup>.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧٦/٣ . وانظر : تنوير الأ بصار وشرحه الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٥١/٣ .

(٢) عقد الجوادر الشمية ٣٠٦/٣ .

(٣) الفروق ١٧٢/٤ .

(٤) مواهب الجليل ، للخطاب ٢٩١/٦ .

### ثالثاً - المذهب الشافعى :

قال في الوسيط : ( أما الشبهة في المحل فكالملك ، فلا حد على من يطا مملوكته محمرة عليه برضاع أو نسب أو شركة في ملك أو تزويج أو عدة من الغير ؛ لأن البيع قائم كما في وطء الصائم والخائض .

وإذا وطئ جارية ابنه وأحبلها فلا حد إذا انتقل الملك إليه ، وإن لم تحبل فالظاهر أن لا حد ؛ لأن له في ماله شبهة استحقاق الإعفاف ... )<sup>(١)</sup>.

### رابعاً - المذهب الحنبلي :

قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع :

( فإن وطئ جارية ولده ، فلا حد ، سواء وطئها الابن أو لا ؛ لأنّه وطء تمكنت الشبهة فيه ، كوطء الأمة المشتركة ، يدل عليه قوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » أو وطئ جارية له فيها شرك ، أو لولده فيها شرك ، أو لمكاتبه فيها شرك ، فلا حد ؛ لأنّه فرج له فيه ملك أو شبهة ملك )<sup>(٢)</sup>.

### ٢- شبهة الفعل أو الفاعل :

تعريفها : ( هي ما ثبت بظن غير الدليل دليلاً )<sup>(٣)</sup>. ( وهي ترجع إلى اعتقاد الشخص بأنّ المحل حلّ له )<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسيط ، للعزالي ٤٤٤/٦ . وانظر : الروضة ، للنووي ١٠/٩٢-٩٣ .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٩٦/٦ . وانظر : شرح متنهى الإرادات ٣٤٦/٣ .

(٣) المداية شرح البداية مع حاشية فتح القدير ٤/١٤٠ . التوفيق على مهمات التعريف ، ص ٤٢٣ .. وسميت بشبهة الفعل ؛ لأنّها أصبحت نفس الفعل ولم تقم بال محل الذي لا شبهة في تحريكه ، وتسمى أيضاً شبهة اشتباه وشبهة مشابهة . شرح فتح القدير ٤/١٤٠ .

(٤) تهذيب الفروق والقواعد السنوية بهامش الفروق ، محمد علي حسين ٤/٢٠٢ .

وهذه الشبهة خاصة في حقّ من اشتبه عليه الحل والحرمة ، ولا دليل يفيد الحل ، بل ظن غير الدليل دليلاً ، فلا يؤخذ بما فعله ظاناً حلّه مالم يشتبه عليه ذلك ، فيؤخذ بما فعله<sup>(١)</sup>.

### شروط تتحقق هذه الشبهة :

يشترط لتحقق شبهة الفعل ثلاثة شروط :

الأول - عدم الدليل الشرعي الذي يفيد حلّ الفعل أو حرمته .

الثاني - ظنّ الفاعل حلّ ما فعله .

الثالث - أن يكون هذا الظن في موضع يمكن اعتباره فيه<sup>(٢)</sup>.

فلا بدّ من الظنّ ، وإلا فلا شبهة أصلاً ، لفرض أن لا دليل أصلاً لتشتت الشبهة في نفس الأمر ، فلو لم يكن ظنه الحل ثابتاً لم تكن شبهة أصلاً<sup>(٣)</sup>.

أما إذا وجد الدليل الشرعي الذي يفيد حلّ الفعل أو حرمته ، أو لم يظن الفاعل حل ما يفعله ، أو كان هذا الظن في موضع لا يمكن اعتباره فيه ، أو ثبت أنّ الفاعل يعلم حرمة الفعل ، فلا تعبّر هذه الشبهة حينئذٍ .

مثالها : من وطع جارية أمرأته ، لظنه أنها تخلّ له بناءً على أن الوطء نوع استخدام ، واستخدام الجارية يحل ، فكذا الوطء ، فلا حدّ عليه ؛ لأنّ ظنه أنها تخلّ له شبهة تدراً عنه الحد<sup>(٤)</sup> ، وهذا وإن لم يصلح دليلاً على الحقيقة ، لكنه لما ظنه دليلاً اعتبر في حقه لإسقاط ما يندري بالشبهات ، وإذا لم يدع

(١) فتح القدير ، لابن الهمام ٤/١٤٠-١٤١ .

(٢) بداع الصنائع ٧/٣٦ .

(٣) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ٤/١٤١ .

(٤) السابق ٤/١٤١ .

ذلك فقد عري الوطء عن الشبهة ، فتتحمّض حراماً ، فيجب الحد<sup>(١)</sup>.

وهذه الشبهة معتبرة في درء الحدود عند فقهاء المذاهب الأربع .

### أولاً - المذهب الحنفي :

قال في تنوير الأ بصار وشرحه الدر المختار :

( ولا حد أيضاً بشبهة الفعل ... كوطء أمّة أبيوية وإن عليها ، ومعتدة الثلاث ...  
وأمّة أمراته ، وأمّة سيده ، ووطء المرتّهين الأمّة المرهونة ...) <sup>(٢)</sup>.

### ثانياً - المذهب المالكي :

قال في عقد الجواهر الثمينة : ( وأما الشبهة في الفاعل بأن يظن أنها مملوكته  
أو زوجته ) <sup>(٣)</sup>.

وقال القرافي : ( ومثال الشبهة في الواطئ : اعتقاد أن هذه الأجنبية أمراته وملوكته أو  
نحو ذلك ، فهذا الاعتقاد جهل مركب وغير مطابق يقتضي عدم الحد من حيث إنه معتقد  
الإباحة وعدم المطابقة في اعتقاده يقتضي الحد ، فحصلت الشبهة من الشهتين ) <sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً - المذهب الشافعي :

قال في الوسيط : ( وأما الشبهة في الفاعل : فهو أن يظن التحليل ، كما لو زفت  
إليه غير زوجته ، فظنّها زوجته ، أو صادف امرأة على فراشه ظنّها زوجته القديمة ،  
أو عقداً عقداً ظنه صحيحاً وليس ب صحيح ، فلا حد ، إذ لا إثم مع الظن ) <sup>(٥)</sup>.

(١) بداع الصنائع ٣٦/٧.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار مع حاشية ابن عابدين ١٥٢-١٥٣ / ٣ . وانظر : تبيين الحقائق ١٧٧ / ٣ .

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٣٠٦ / ٣ .

(٤) الفروق ، بتصرف يسir ٤ / ١٧٢ .

(٥) الوسيط ، للغزالى ٤٤٤ / ٦ . وانظر : الروضة ، للنحوى ١٠ / ٩٣ .

وعندهم أنّ من ادعى الظن فإنه لا يصدق إلا بيمينه . قال في الروضة :

( وإذا ادعى أنه ظن ذلك صدّق بيمينه نص عليه )<sup>(١)</sup> .

رابعاً - المذهب الحنبلي :

قال في متنهى الإرادات وشرحه :

( أو وطع امرأة وجدها على فراشه أو في منزله ظنّها زوجته أو أمته ، أو ظنّ أنه له فيها شرك أو لولده فيها شرك ، فلا حدّ ، أو دعا ضريرًا امرأته أو أمته ، فأجابته غيرها ، فوطئها ، فلا حدّ ؛ لاعتقاده إباحة الوطء بما يعذر فيه مثله أشبه من أدخل عليه غير امرأته )<sup>(٢)</sup> .

٣- الشبهة في الجهة أو الطريق :

والمراد بالطريق : المذهب<sup>(٣)</sup> .

تعريفها : كل جهة صحّحها بعض العلماء وأباح الوطء بها<sup>(٤)</sup> ، وخالفهم في

ذلك آخرون ، فتكون حلاً عند قوم ، حراماً عند آخرين<sup>(٥)</sup> .

مثالها : كل نكاح مختلف في صحته ، كالنكاح بلاولي أو بلا شهود ، والوطء فيه ، فلا حدّ على الواطئ في هذين النكاحين ونحوهما من الأنكحة المختلف في صحتها ؛ لأنّ قول المحرم يقتضي الحدّ ، وقول المبيح يقتضي عدم الحدّ ، فحصل الاشتباه ، وهو عين الشبهة<sup>(٦)</sup> .

(١) الروضة ٩٣/١٠ .

(٢) متنهى الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٣٤٦/٣ . وانظر : الإقناع وشرحه كشف القناع ٩٧/٦ .

(٣) الروضة ٩٣/١٠ . أنسى المطالب ١٢٦/٤ .

(٤) الروضة ٩٣/١٠ . أنسى المطالب شرح روض الطالب ٤/١٢٦ .

(٥) المنشور ، للزركشي ٢٢٥/٢ .

(٦) الفروق ، للقرافي ٤/١٧٢ .

وقد نصّ على اعتبار هذه الشبهة الجمّور : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ..

### أولاً - مذهب المالكية :

قال في عقد الجواهر الثمينة :

( وأما الشبهة في الطريق بأن يختلف العلماء في إباحته كنكاح بلا ولد أو بغير شهود إذا استفاض واشتهر فإن جميع ذلك يدرأ الحدّ )<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - مذهب الشافعية :

قال النووي : ( وأما الشبهة في الجهة ، فقال الأصحاب : كل جهة صحّها بعض العلماء وأباح الوطء بها لا حدّ فيها على المذهب ، وإنْ كان الواطئ يعتقد التحرير ، وذلك كالوطء في النكاح بلا ولد على من يعتقد تحريره دون غيره ... )<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً - مذهب الحنابلة :

قال في المغني : ( ولا يجب الحدّ في نكاح مختلف فيه ، كنكاح المتعة والشغاف والتحليل والنكاح بلا ولد ولا شهود ، ونكاح الأخت في عدة أحتها البيان ، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ، ونكاح المحسنة .. وهذا قول أكثر أهل العِلم ؛ لأنَّ الاختلاف في إباحة الوطء شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات )<sup>(٣)</sup>.

وصحّ في الكافي أنه لا حدّ في نكاح مختلف فيه ، وإنْ كان الواطئ عالِماً بالتحرير ، وذلك حيث يقول في وطء البائع الجارية المبيعة في مدة الخيار : ( وإن وطئ البائع ... فإن جهل التحرير فلا حدّ عليه ، ... وعليه الحدّ إن علم التحرير ... ؛ لأنَّ

(١) عقد الجواهر الثمينة ٣٠٦/٣ . الفرق ١٧٢/٤ .

(٢) الروضة ٩٣/١٠ . وعند الشافعية قول ثانٍ ، أنه يجب الحدّ في النكاح بلا ولد حتى على الحنفي ، وذلك لظهور الأخبار فيه ، وهو قول بعيد كما ذكره الغزالى . انظر : الوسيط ٤٤٤/٦ .

(٣) المغني ٣٤٣-٣٤٤/١٢ . وانظر : متنهى الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٣٤٦/٣ .

وطأه لم يصادف ملكاً ولا شبهة ملك ، وال الصحيح أنه لا حدّ عليه ؛ لأنّ أهل العِلم اختلفوا في ملكه لها و حلّ وطئها ، وهذه شبهة يدرأ الحدّ بها )<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - شبهة العقد :

انفرد أبو حنيفة - يرحمه الله - بالقول باعتبار شبهة العقد ، وهي : ما وجد فيه صورة العقد ، لا حقيقته<sup>(٢)</sup>. أو هي : عقد غير صحيح على صورة عقد صحيح و مشابهاً به<sup>(٣)</sup>.

مثالها : مَن تزوج امرأة لا تحلّ له بعقد متفق على تحريمها ، كمن تزوج مَن تحرم عليه بنسب أو رضاعة أو مصاهرة ، كأمّة ، أو أخته من الرضاعة ، أو أم زوجته .. فوطئها به ، أو تزوج امرأة بعقد مختلف فيه ، كالنكاح بلا شهود ، أو بلا ولد ، فوطئها به ، عالماً بالتحريم أو جاهلاً به ، فلا حدّ عليه عند أبي حنيفة - يرحمه الله - ، وذلك لشبهة العقد ، إلا أنه يجب التعزير على مَن علم بالتحريم فقط ؛ لأنّه ارتكب جنائية ليس فيها حدّ مقدر<sup>(٤)</sup>. وخالفه في ذلك أصحابه<sup>(٥)</sup>، فقا لا بوجوب الحدّ على مَن علم الحرمة ، وأنّ الشبهة تنتفي إذا كان العقد مجمعاً على تحريمها ، أو كان النكاح محراً على التأييد<sup>(٦)</sup>، وبهذا قال الجمهور : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إذ يرون أنّ العقد لا ينتهي بشبهة تدرأ الحدّ عن مَن علم بالتحريم ، وإنما عمّن جهل

(١) الكافي ٤٩/٢ . ٥٠-

(٢) حاشية رد المحتار ٤/٢٣ .

(٣) جامع العلوم والحكم الملقب بدستور العلماء ١٩٨/٢ .

(٤) بداع الصنائع ٧/٣٥ . الاختيار لتعليق المختار ٤/٩٠ . حاشية رد المختار ٤/٢٣ .

(٥) هما : محمد بن الحسن وأبو يوسف .

(٦) بداع الصنائع ٧/٣٥ . حاشية رد المختار ٤/٢٣ .

التحريم وظنّ الحلّ من يمكن منه الجهل بذلك ، لوجود شبهة المخل أول الفعل ،  
لا لوجود شبهة العقد<sup>(١)</sup>.

قال في عقد الجوادر الشمية :

( وأما مَن نكح خامسة أو أخته من رضاع أو نسب أو غير الأخت من ذوات  
النحارم ، أو طلق امرأته ثلاثة ، ثم تزوجها قبل زوج أو طلقها قبل البناء واحدة ثم  
وطئها بغير نكاح ، أو طلقها بعد البناء ثلاثة ، ثم وطئها في العدة ... فإنه يحدّ في  
جميع ذلك ، ولا يلحق به الولد إلا أن يدعى الجهة بتحريمهن )<sup>(٢)</sup>.

وقال في الوسيط :

( وما جاوز هذه الشبهات فلا عبرة بها عندنا ، فيجب الحدّ على مَن نكح أمه  
أو محارمه ، أو زَنَى بها )<sup>(٣)</sup> ؛ ( لأنّه وطء صادف مخلّاً لا ملك له فيه ولا شبهة ملك ،  
وهو مقطوع بتحريمه ، فتعلق به الحد )<sup>(٤)</sup>.

وقال في منتهى الإرادات وشرحه :

( وإن وطئ مكلف امرأة في نكاح باطل إجماعاً مع علمه ببطلان النكاح وتحريم  
الوطء ، كنكاح مزوّجة ، أو معتدّة من غير زنا ، أو خامسة ، أو ذات حرم  
من نسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة ، حدّ ؛ لأنّه وطء لم يصادف ملكاً ولا شبهة  
ملك )<sup>(٥)</sup>.

(١) عقد الجوادر الشمية ٣٠٦/٣ . مواهب الجليل ٢٩١/٦ . الخرشي على خليل ٧٧-٧٦/٨ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤ . ٣١٦ .

(٢) عقد الجوادر الشمية ٣٠٦/٣ .

(٣) الوسيط ٤٤٥/٦ . وانظر : الروضة ٩٤/١٠ .

(٤) الروضة ٩٤/١٠ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣٤٦/٣ . كشاف القناع ٩٨/٦ .

## ثانياً - أثر الجهل في موضع الاشتباه في درء الكفارة :

الكافارة هي : ما وجب على الجاني حبراً لما وقع منه ، وزجراً عن مثله<sup>(١)</sup>.

والمراد بها هنا : كفاررة الفطر في نهار رمضان دون غيرها من الكفارات ، وذلك لأنّها تختلف عن سائر الكفارات ، فهي تسقط بالشبهة خلافاً لغيرها من سائر الكفارات<sup>(٢)</sup>.

( ووجه الفرق : أن الكفاررة إنما تجب لأجل جبر الفائت ، وفي الصوم حصل الجبر بالقضاء ، فكانت الكفاررة زاجرة فقط ، فتشابهت الحدود ، فقتدرئ بالشبهات )<sup>(٣)</sup>.

قال في المذهب : ( وكفاررة الصوم عقوبة تجب مع المأثم ، فلا تجب مع اعتقاد الإباحة كالحد<sup>(٤)</sup> ).

## أقوال الفقهاء في ذلك :

أولاً - المذهب الحنفي :

ذهب الحنفية إلى أن الجهل في موضع الشبهة صالح بقسميته لدرء الكفارة<sup>(٥)</sup>.

مثال سقوط الكفاررة في موضع الاجتهاد الصحيح : صائم أكل ناسياً فظنّ فساد صومه بذلك الأكل ، فأكل ثانية عمداً . فلا كفاررة عليه ؛ لشبهة اختلاف العلماء ، فإن الإمام مالك - يرحمه الله - يقول بفساد صوم من أكل ناسياً .

(١) التوقف على مهمات التعريف ، للمناوي ، باب الكاف ، فصل الفاء ، ص ٦٠٦ .

(٢) تبيان الحقائق ، للزبيلعي ٣٢٤/١ . وانظر : العزيز شرح الوجيز ٢٣١/٣ .

(٣) تبيان الحقائق ١/٣٢٤ .

(٤) المذهب ، للشيرازي ١/١٨٥ . القواعد ، لابن رجب ١/٤١ . الإنصاف ، للمرداوي ٧/٤٤٣ .

(٥) شرح المنار ، لابن ملك ٢/٩٧٤-٩٧٥ .

وانضمّ إلى هذه الشبهة أيضاً شبهة أخرى ، وهي شبهة الاشتباه (شبهة الفعل أو الفاعل) ؛ لأنّه ظنّ في موضع الاشتباه بالنظير ، وهو الأكل عمداً ؛ لأنّ الأكل مضاد للصوم ساهياً أو عاماً ، فأورث شبهة .

وسقوط الكفاره عنه لا يتوقف على عدم علمه بعدم فساد صومه عند أبي حنيفة ، فإنه يرى سقوطها عنه مطلقاً ، سواءً عُلم بعدم فطّره ببلوغ الخبر إليه<sup>(١)</sup> أو الفتوى بعدم فساد صومه ، أو لم يعلم بذلك ، فتسقط عنه الكفاره مطلقاً عند أبي حنيفة - يرحمه الله - ، سواء بلغه الخبر أنّ أكل الناسي لا يفطر<sup>(٢)</sup> ، وعلم أنّ صومه لم يفسد ، أو لم يبلغه ولم يعلم ؛ لأنّ الشبهة في القياس ، فإنّ القياس يقتضي أن لا يقى صائماً بأكله عند النسيان ، وهذا لا ينتفي بالعلم .. وحاله أصحابه<sup>(٣)</sup> : فإنّ سقوط الكفاره عندهما يتوقف على عدم علمه بفساد صومه ، فإن علم فساد صومه ببلوغ الخبر إليه أو الفتوى ، فلا تسقط عنه ؛ لانتفاء الشبهة عنه<sup>(٤)</sup> .

ومثال سقوطها في موضع شبهة الفعل : صائم احتلم فأنزل ، أو ذرعه القيء ، فظنّ فساد صومه بذلك الاحتلام والقيء ، فأكل عمداً ، فلا كفاره عليه ؛ لوجود شبهة الاشتباه بالنظير . فإنّ القيء والاستقاء متشابهان ؛ لأنّ مخرجهما من الفم ، والاحتلام يشبه قضاء الشهوة بالجماع .

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة ٤٧١/١ . الذخيرة ، للقرافي ٥٢٠/٢ .

(٢) وهو قوله ﷺ : «مَنْ نَسِيْ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلَا يَتَسَقَّطُ صَوْمَاهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» [متفقٌ عليه] . البخاري ، كتاب الصيام ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٢٨٧/٢ ، حديث رقم : ١٩٣٣ . ومسلم ، واللفظ له ، كتاب الصيام ، باب : أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٨٠٩/٢ ، حديث رقم : ١١٥٥ .

(٣) هما : محمد بن الحسن ، والقاضي أبو يوسف - يرحمهما الله تعالى - .

(٤) انظر هذا كله في : بدائع الصنائع ١٠٠/٢ . تبيين الحقائق ١/٣٤٣ . الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين ٢/١٠٢ .

وهذا الظن لا يؤثر في إسقاط الكفار ، إلا إذا كان الصائم جاهلاً بأنَّ ذلك  
القيء والاحتلام لا يفسد صومه . وأما إذا كان عالِماً بأنَّ ذلك لا يفسد صومه ،  
فأكل عمداً ، فعليه الكفار ؛ لعدم وجود الشبهة<sup>(١)</sup> .

### ثانياً - المذهب المالكي :

ذهب المالكية إلى أنَّ شبهة الفاعل صالحة لدرء الكفارات في الصوم دون غيرها  
من الشبهات .

قال القرافي : (الشبهات ثلاثة : شبهة في الواطئ ، وشبهة في الموطوعة ،  
وشبهة في الطريق .. فالشبهة الأولى تعمُّ الحدود والكافارات في إفساد صوم  
رمضان )<sup>(٢)</sup> .

والشبهة في الواطئ هي المعتبر عنها بشبهة الفعل والفاعل ، أو شبهة الاشتباه<sup>(٣)</sup> .  
ذكر المالكية أنَّ كفارة إفساد الصوم تجب على مَنْ أفترى في نهار رمضان  
بشروط ، منها : أن يفترى الصائم متنهكًا حرمة الشهر بلا تأويلٍ قريب ، فتلزم  
الكافارة حينئذٍ ، فإنْ أفترى الصائم بتأويلٍ قريب ، وهو ما يستند فيه إلى أمرٍ محققٍ  
موجود ، فلا كفارة عليه<sup>(٤)</sup> .

### قال في الشرح الصغير مثلاً للتأنيل القريب :

(كمْ أفترى ناسياً أو مكرهاً ، فظنَّ أنه لا يجب عليه الإمساك ؛ لفساد صومه ،  
فأفترى ... فلا كفارة عليه ؛ لأنَّ ظنه استند إلى فطره أولاً ناسياً أو مكرهاً .. وكمنْ

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/١٠٢ . بدائع الصنائع ٢/١٠٠ . تبيين الحقائق مع حاشية  
الشيخ الشلبى ١/٣٤٣ .

(٢) الفروق ٤/١٧٢ .

(٣) رد المحتار وحاشية ابن عابدين ٣/١٥٢ . عقد الجواهر الثمينة ٣/٣٠٦ . الوسيط ، للغزالى ٦/٤٤ .

(٤) الشرح الصغير ، للدردير ١/٧٠٦ . الخرشى على خليل ٢/٢٥٢ .

قديم من سفره قبل الفجر ، فظنّ إباحة فطره صبيحة تلك الليلة ، فأفطر ، أو سافر دون مسافة القصر ، فظنّ إباحة الفطر فأفطر ، أو أصابته جنابة ليلاً ، فأصبح جبأ لم يغسل إلا بعد طلوع الفجر ، فظنّ إباحة الفطر فأفطر ، أو احتجم نهاراً ، فظنّ إباحة الفطر فأفطر ، أو ثبت رمضان يوم الشك نهاراً ، فظنّ عدم وجوب الإمساك فأفطر .. فلا كفارة<sup>(١)</sup>.

فإن علم هؤلاء الحرمة ، أو ظنّوها ، أو شكّوا فيها ، وجبت عليهم حيشذ<sup>(٢)</sup> الكفاره.

### ثالثاً - المذهب الشافعي :

قال الإمام الشافعي - يرحمه الله تعالى - في الأم : ( وإن جامع على شبهة ، مثل أن يأكل ناسياً ، فيحسب أنه قد أفتر ، فيجماع على هذه الشبهة ، فلا كفارة عليه في مثل هذا )<sup>(٣)</sup>.

وقال في الوسيط : ( لو أكل ناسياً ، فظنّ فساد صومه فجامع لزمه القضاء ولا كفارة للظن )<sup>(٤)</sup>.

### رابعاً - المذهب الحنبلي :

قال في المبدع : ( إذا أكل ناسياً ، وظنّ أنه قد أفتر ، فأكل عمداً ، فيتووجه أنها مسألة الجاهل بالحكم ... فلو جامع بعده ناسياً ، واعتقد الفطر به فكالناسى والمخطئ ، إلا أن يعتقد وجوب الإمساك ، فيكفر في الأشهر )<sup>(٥)</sup>.

(١) الشرح الصغير ، للدردير ١/٧١٢-٧١٠ . وانظر : الذخيرة ، للقرافي ٥٢١/٢ . الفروق ٤/١٧٣-١٧٢ . المخرشي على خليل ٢٥١/٢-٢٥٧ .

(٢) المخرشي على خليل ٢٥٧/٢ . الشرح الصغير ، للدردير ١/٧١٢ .

(٣) الأم ، للشافعي ٤/٣٦٢ .

(٤) المذهب ، للشيرازي ١/١٨٥ . وانظر : الوسيط ، للغزالى ٢/٥٤٧ . العزيز شرح الوجيز ٣/٢٢١ . المجموع شرح المذهب ٦/٣٣٩-٣٤٠ . المنهاج ، للنبوى ، وشرحه معني المحتاج ١/٤٤٣ .

(٥) المبدع ، لابن مفلح ٣/٣٠ . وانظر : كتاب الصيام من شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/٣١٨ . الفروع ، لابن مفلح ٣/٧٦ . والإنصاف ٧/٤٤٧-٤٤٨ .

## شبهة التأويل :

### تعريف التأويل لغةً واصطلاحاً :

#### أولاً - تعريف التأويل لغةً :

( التأويل : تفعيل مِنْ آلَ يَوْوُلُ إِلَى كَذَا ، إِذَا صَارَ إِلَيْهِ ، فَالتأويل : التصيير ، وأولته تأويلاً : إذا صيرته إليه ، فالتأول وتأول )<sup>(١)</sup>.

قال في معجم مقاييس اللغة :

( آل يَوْوُلُ : أي رجع ... يقال : أول الحكم إلى أهله : أي أرجعه ورده إليهم ... ومن هذا الباب تأويل الكلام ، وهو عاقبته وما يَوْوُلُ إليه )<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحاح :

( التأويل : تفسير ما يَوْوُلُ إليه الشيء )<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً - تعريف التأويل اصطلاحاً :

قال في جمع الجواجمع : التأويل هو : ( حمل الظاهر على المحتمل المرجوح )<sup>(٤)</sup>.  
والمراد بقوله : ( حمل الظاهر ، أي : صرفه عن ظاهره ... )<sup>(٥)</sup>.  
وقيل : التأويل هو : ( صرف النون عن ظاهره وحقيقةه إلى بمحازه وما يخالف ظاهره )<sup>(٦)</sup>.  
ولا بدّ فيه من دليل ؛ فإن كان الدليل شرعاً ( كتفسير إحدى الآيات بظاهر الأخرى جاز ، ويصرف الكلام عن ظاهره ، ولا محذور في ذلك ،

(١) الصواعق المرسلة ، لابن قيم الجوزية ١٧٥/١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ١٥٩-١٦٢ .

(٣) الصحاح ، للجوهرى ٤/١٦٢٧ .

(٤) جمع الجواجمع مع شرح المحتوى وحاشية البناني ٢/٥٣ .

(٥) حاشية البناني على جمع الجواجمع ٢/٥٣ .

(٦) الصواعق المرسلة ، لابن قيم ١/١٧٨ ، وانظر في تعريفه بمجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٦٩ .

وإن سمي تأويلاً وصرفًا عن الظاهر ، وذلك للدليل الشرعي )<sup>(١)</sup> .

وأما إن كان الدليل غير شرعي : كالعقل مثلاً ، فلا يصح صرف اللفظ بها عن ظاهره وحقيقةه )<sup>(٢)</sup> .

( والمقصود بالتأويل هنا : فهم النصوص الشرعية فهماً خاطئاً مخالفاً لمقتضاهما ، وذلك لورود شبهة معينة على ذهن الشخص تصرفه عن معرفة الحق ، فيقع في المخالفة من حيث يقصد – إن كان صادقاً – الموافقة للشريعة )<sup>(٣)</sup> .

### حكم المتأول :

( حكم المتأول من حيث العموم هو حُكْم الجاهل ؛ لأنّ المتأول جاهل مركب ، وذلك لأنّ الجاهل من حيث الأصل جاهل بالحق فقط ، وأما المتأول فهو مع جهله بالحق يدّعى أنّ ما هو عليه هو الحق )<sup>(٤)</sup> .

### العذر بالتأويل :

العذر بالتأويل محلّ اتفاق بين العلماء<sup>(٥)</sup> ، وذلك لعدم قيام الحجّة على المتأول ، ( فإنّ مناط قيام الحجّة على من كان جهله لعدم العِلْم مجرد بلوغها إليه ، وأما من كان جهله مع وجود شبهة وتأول ، فإنه قد لا يكفي في قيام الحجّة عليه مجرد بلوغ الحجّة إليه ، بل لا بدّ مع ذلك من إزالة شبهته ، فإنه ولو بلغته الحجّة

(١) فتوى ابن تيمية ٢١/٦ ، بتصرف .

(٢) انظر : فتوى ابن تيمية ٥ / ١٧٠ .

(٣) الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه ص ٣٢٨ .

(٤) مواهب الجليل ٤٣١/٢ ، والثاج والإكليل بمحاشية مواهب الجليل ٤٣٣/٢ ، وانظر : ضوابط التكفير ص ٢٤١ .

(٥) نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف ٢٣/٢ .

مع تمكن الشبهة منه ، قد يعذر إذا لم يتلزم بمقتضاها )<sup>(١)</sup> .

قال في المخلص : ( وَمَنْ جَهَلَ التَّحْرِيمَ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ ، بِأَنْ لَمْ تُبَلِّغْهُ ، أَوْ بِتَأْوِيلِ لَمْ تَقْمِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فِي فَسَادِهِ ، فَهُوَ مَعْذُورٌ )<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عبد البر : ( المتأول أولى بالعذر من جهل التحرير )<sup>(٣)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - :

( كُلُّ مَنْ اسْتَحْلَلَ مُحْرَمًا مِّنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ إِذَا لَمْ تَقْمِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَعُرِضَتْ لَهُ شَبَهَاتٍ ... فَالْتَّكْفِيرُ يَكُونُ بَعْدِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشَّبَهَةِ )<sup>(٤)</sup> .

### العذر بالتأنويل في المسائل العملية :

إذا أخذ العامي بظاهر نص من نصوص الشريعة ، وتأوله على غير وجهه ، وعمل بذلك التأويل قبل أن يتثبت من صحته ، لجزمه بصواب فهمه لذلك النص ، فإذا ترتب على العمل بهذا التأويل ترك واجب أو فعل محرّم ، فهل يكون معذوراً؟ .

يرى الحنفية والمالكية أن الخطأ في فهم النص الشرعي يعدّ شبهة تسقط بها الكفارة في بعض الصور ، وهي التي يمكن أن يشتبه حكمها على المكلف دون التي لا يشتبه حكمها عليه غالباً ، فلا تسقط الكفارة حينئذٍ .

جاء عند الحنفية : إذا اجتمع الصائم فظنَّ أنَّ الحجامة تفطره ، وكان قد بلغه قوله تعالى : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » ، فأكل بعد الحجامة متعمداً فلا كفارة عليه .

(١) ضوابط التكفير ، ص ٢٤٠ .

(٢) المخلص ١١/٢٥٥ ، ٢٥٥/١٠٧ .

(٣) التمهيد ١٢/٢٢٥ .

(٤) الرد على البكري ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٥٨ ، وانظر : المغني ١٢/٢٧٧ .

عند أبي حنيفة - يرحمه الله - ؛ لأنّ ظاهر الحديث يجب العمل به في الأصل ، فأورث شبهة ، والكفار لا تجب مع الشبهة<sup>(١)</sup> .

( وقال أبو يوسف<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : عليه الكفار ؛ لأنّ معرفة الأخبار والتمييز بين صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها مفوض إلى الفقهاء ، فليس للعامي أن يأخذ بظاهر الحديث ، بل جواز أن يكون مصروفاً عن ظاهره ، أو منسوحاً .. إنما له الرجوع إلى الفقهاء والسؤال عنهم ، فإذا لم يسأل فقد قصر ، فلا يُعذر )<sup>(٣)</sup> .  
فإن لم يبلغه الحديث ، أو بلغه وعرف تأويله ، أو لم يستفت عالِمًا ، فعليه القضاء والكفار ؛ ( لأنّ الحجامة لا تنافي ركن الصوم في الظاهر ، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ، فلم تكن هذه الشبهة مستندة إلى دليل أصلاً )<sup>(٤)</sup> .

وقال في بدائع الصنائع :

( لو لمس الصائم امرأة بشهوة أو قبلها أو ضاجعها ولم ينزل ، فظنَّ أنَّ ذلك يفطره ، فأكل بعد ذلك متعمداً ، فعليه الكفار ؛ لأنَّ ذلك لا ينافي ركن الصوم في الظاهر ، فكان ظنه في غير موضعه ، فكان ملحاً بالعدم ، إلا إذا تأول حديثاً ، أو استفتى فقيهاً ، فأفطر على ذلك ، فلا كفاره عليه ، وإن أحطَّ الفقيه ولم يثبت الحديث ؛ لأنَّ ظاهر الحديث والفتوى يصير شبهة .

ولو اغتاب الصائم إنساناً ، فظنَّ أنَّ ذلك يفطره ، ثم أكل بعد ذلك متعمداً ، فعليه الكفار ، وإن استفتى فقيهاً أو تأول حديثاً ؛ لأنَّه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا

(١) أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٤/٥٥٧-٥٥٨ . بدائع الصنائع ٢/١٠٠ .

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري (١١٣-١٨٢هـ) ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبة . كان فقيهاً علاماً ، من حفاظ الحديث ، وهو أول من دعي بقاضي القضاة . من مصنفاته : المخرج (ط) ، أدب القاضي ، البيوع .. وغيرها . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١/٢٩٨ . الأعلام ٨/١٩٣ .

(٣) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٥٥٨ . وانظر : بدائع الصنائع ٢/١٠٠ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٠٠ . وانظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/٥٥٨ .

بتأويله الحديث ه هنا ؛ لأن ذلك مما لا يشتبه على من له سمة من الفقه ، وكذا لو  
دهن شاربه ، فظن أن ذلك يفطره ، فأكل بعد ذلك متعمداً ، فعليه الكفاره ، وإن  
استفتى فقيهاً أو تأول حديثاً ؛ لما قلنا<sup>(١)</sup> .

وجاء عند المالكية : إذا سألا الإمام فقام ، وكان يجب عليه الجلوس ، فتبعه  
المأمور متأنلاً وجوب اتباعه ، لحديث « إنما جعل الإمام ليؤتَم به »<sup>(٢)</sup> ، فصلاة من  
بعه على هذا التأويل صحيحة<sup>(٣)</sup> .

كما جاء عندهم أن التأويل ينقسم من حيث العذر به وعدم ذلك إلى قسمين :

#### ١ - تأويل قريب :

وعرّفوه بأنه هو الذي يستند فيه إلى أمر موجود حقيقة<sup>(٤)</sup> .. والمتأنل هنا معذور .

ومن أمثلته :

(من وجب عليه الغسل من حائض ونفساء أو جنثب فلم يغسل إلا بعد الفجر ، فظن أن  
ذلك يفسد صومه ويبيح له الإفطار ، فأفطر متعمداً ، فعليه القضاء ، ولا كفاره عليه)<sup>(٥)</sup> .

#### ٢ - تأويل بعيد :

وعرّفوه بأنه : ( ما يستند فيه إلى أمر معدوم )<sup>(٦)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ٢/١٠٠ .

(٢) متفق عليه .. صحيح البخاري ، كتاب : تقصير الصلاة ، باب : صلاة القاعد ٢/٥٠ ، رقم : ١١١٣ .  
ومسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : ائتمام المأمور بالإمام ١/٣٠٨ ، رقم : ٤١١ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/٣٠٥ .

(٤) إعلام الموقعين ، لابن القيم ٤/٤٨٠ . ومواهب الجليل ٢/٤٣٧ . والشرح الكبير ، للدردير مع  
حاشية الدسوقي ١/٥٣١ .

(٥) الفروق ٤/١٧٢-١٧٣ . التاج والإكليل بحاشية مawahب الجليل ٢/٤٣٧-٤٣٨ . مawahب الجليل ٢/٤٣٧ .  
الشرح الكبير ، للدردير ١/٥٣١ .

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٥٣٢ . وانظر : التاج والإكليل بحاشية مawahب الجليل ٢/٤٣٨ .  
مواهب الجليل ٢/٤٣٧-٤٣٩ .

والمتأول هنا غير معذور بتأويله هذا ..

ومن أمثلته ، ما ذكره في مواهب الجليل :

(أنَّ مَنْ كَانَ عَادَتْهُ أَنْ تَأْتِيهِ الْحُمْرَى فِي يَوْمٍ بَعْدِ يَوْمٍ أَوْ بَعْدِ يَوْمَيْنِ ، فَأَصْبَحَ فِي يَوْمِ الْحُمْرَى مُفَطَّرًا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيهِ الْحُمْرَى ... وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الصُّومِ إِذَا لَمْ تَأْتِ الْحُمْرَى ثُمَّ جَاءَتْهُ الْحُمْرَى فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ عَلَى الْمُشْهُورِ ؛ لِأَنَّهُ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنْدٌ لِسَبَبٍ لَمْ يُوجَدْ بَعْدَ .

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ مُعَتَادَةً أَنْ يَأْتِيَهَا الْحِيْضُ فِي يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ ، فَأَصْبَحَتْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مُفَطَّرَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْحِيْضُ ، ثُمَّ جَاءَهَا الْحِيْضُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ ؛ لِأَنَّهُ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ )<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ الْقَرَافِيُّ - يَرْحَمُهُ اللَّهُ - سُرَّ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالتَّأْوِيلِ وَمَا لَا يُعْذَرُ فِيهِ ، فَقَالَ :

(إِنْ تَقْدِيمُ الْحُكْمِ عَلَى سَبِّيهِ بِطَلَانِهِ مُشْهُورٌ غَيْرُ مُلْتَبِسٍ فِي الشَّرِيعَةِ ، فَلَا صَلَةٌ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَلَا صَومٌ قَبْلَ الْهَلَالِ ، وَلَا عَقُوبَةٌ قَبْلَ الْجَنَاحِيَّاتِ .. وَهُوَ كَثِيرٌ لَا يُعْدَدُ وَلَا يُحْصَى ، حَتَّى لَا يَكُادُ يُوجَدُ خَلَافَهُ الْبَتَّةُ . وَأَمَّا اشْتِبَاهُ صُورِ الْأَسْبَابِ الْمُبَيِّحَةِ وَتَحْقِيقِ شُرُوطِهَا وَمَقَادِيرِهَا ، فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا الْفَقَهَاءُ الْفَحُولُ ، وَتَحْقِيقُهُ عَسِيرٌ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ ، فَكَانَ الْلِبْسُ فِيهِ عَذْرًا ، وَمَا هُوَ مُشْهُورٌ فَلَا يَكُونُ الْلِبْسُ فِيهِ عَذْرًا )<sup>(٢)</sup>.

وَيَرِى الْخَنَابِلَةُ (أَنَّ حُكْمَ الْمَتَأْوِلِ فِي اسْتِبَاحةِ الْمُحْظَوْرِ خَلَافَ حُكْمِ الْمُتَعَمِّدِ) لَا سَحْلَالَهُ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ ... وَأَنَّ مَنْ أَتَى مُحْظَوْرًا وَادْعَى فِي ذَلِكَ مَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلُ ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ الظَّنِّ بِخَلَافِهِ )<sup>(٣)</sup>.

(١) مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ٤٣٩/٢ . وَانْظُرْ : النَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ بِحَاشِيَةِ مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ ٤٣٩/٢ .

(٢) الْفَرْوَقُ ٤/١٧٣-١٧٤ .

(٣) الْفَرْوَعُ ٦/١١٣ .

### جاء في المغني :

( وَمَنْ اعْتَدَ حَلَّ شَيْءاً أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَظَهَرَ حُكْمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَزَالَتِ  
الشَّبَهَةُ فِيهِ لِلنَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ ، كُلُّ حُمَّ الخَتَرِ ، وَالرَّنْسِ .. وَأَشَبَاهُ هَذَا مَا لَا  
خَلَافٌ فِيهِ ، كُفْرٌ ... وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ ، كَالْخَوارِجِ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ لَمْ  
يُحْكِمُوا بِكُفْرِهِمْ مَعَ اسْتِحْلَامِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ ... وَتَكْفِيرُهُمْ لِكَثِيرٍ مِّنِ  
الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَاسْتِحْلَالِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَاعْتِقَادُهُمُ التَّقْرِبُ بِقُتْلِهِمْ إِلَى  
رَبِّهِمْ ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُحْكِمُ الْفُقَهَاءُ بِكُفْرِهِمْ ؛ لِتَأْوِيلِهِمْ ، وَكَذَا يَخْرُجُ فِي كُلِّ مُحْرَمٍ  
اسْتُحْلِلٌ بِتَأْوِيلٍ مِّثْلِ هَذَا ) <sup>(١)</sup> ...

وجاء عندهم :

( أَنَّ مَنْ تَرَكَ رَكْنًا أَوْ شَرْطًا مُخْتَلِفًا فِيهِ بِلَا تَأْوِيلٍ وَلَا تَقْلِيدٍ أَعْادَهُ ؛ لِتَرْكِهِ فَرَضَهُ ) <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حزم في الأحكام :

( وَلَا يَسْعُ أَحَدٌ خَلَافَ الْحَقِّ أَصْلًا ، لَكِنَّ مَنْ خَالَفَهُ جَاهِلًا مُتَأْوِلًا ، فَهُوَ  
مُخْطَئٌ مَعْذُورٌ ، مَأْجُورٌ أَجْرًا وَاحِدًا ) <sup>(٣)</sup> .

وقال في موضوع آخر :

( قَوْلُنَا الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ هُوَ : أَنَّهُ لَا حَقٌّ فِي الدِّينِ فِيمَا جَاءَ بِهِ كَلَامُ اللَّهِ  
تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ ، أَوْ بِيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْوَحْيِ الْمَنْزَلِ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ  
خَلَافٌ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ ، فَمَنْ جَهَلَ وَأَخْطَأَ قَاصِدًا إِلَى الْخَيْرِ ، لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْحَقُّ وَلَا  
مِنْهُجُهُ ، فَخَالَفَ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ ، فَسَوَاءً أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ اخْتَلَفَ فِيهِ ، فَهُوَ مُخْطَئٌ  
مَعْذُورٌ مَأْجُورٌ مَرَّةً ، كَمَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَلْغِ فِرْضَ الصَّلَاةِ ، أَوْ كَمَنْ أَخْطَأَ فِي الْقُرْآنِ

(١) المغني ١٢/٢٧٦ .

(٢) الفروع ٢٦/٢ . المبدع ٦٧/٢ .

(٣) الأحكام ٥٦٠/١ .

الذى لا إجماع كالإجماع عليه ، فأسقط آية ، أو بدّل كلمة أو زادها غير عاًمد ، لكنه مقدر أنه كذلك ، فهذا لا إثم عليه ولا حرج . وهكذا في كل شيء<sup>(١)</sup> .

وجاء في الحلّى :

( مَن نَكَحَ نِكَاحًا مُتَعْنَمًا أَو شَغَارًا أَو مَوْهَبَةً ، أَو عَلَى شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَو بِصَدَاقٍ لَا يَحْلُّ ، مَتَأْوِلًا وَلَمْ تَقْمِ عَلَيْهِ الْحِجَةُ فِي فَسَادِهِ ، فَهُوَ مَعْذُورٌ وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ )<sup>(٢)</sup> .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله تعالى - إلى أن التأويل عذر في فعل المنهيات وترك المأمورات ، وذلك حيث يقول :

( إِذَا تَرَكَ الْمُسْلِمُ الْوَاجِبَ قَبْلَ بَلوْغِ الْحِجَةِ أَو مَتَأْوِلًا ، مُثْلِ مَنْ تَرَكَ الْوَضْوَءَ مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ أَو مَسَّ الذَّكْرَ ، أَو صَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ ، أَو تَرَكَ الصَّلَاةَ جَهَلًا بِوْجُوبِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ... فَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي هَذِهِ الصُّورَ كُلُّهَا ؛ لَأَنَّهُ لَا يُبْثِتُ حُكْمُ الْخِطَابِ إِلَّا بَعْدَ الْبَلَاغِ جَمْلَةً وَتَفْصِيلًا ... وَإِذَا عَفِيَ لِلْكَافِرِ بَعْدَ إِلَسْلَامِهِ عَمَّا تَرَكَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ لِعدَمِ الاعْتِقَادِ ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ فَرَضَهَا عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْذُوبٌ عَلَى تَرْكِهَا ، فَلَأَنَّ يَعْفُوَ لِلْمُسْلِمِ عَمَّا تَرَكَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ لِعدَمِ الاعْتِقَادِ الْوَجُوبُ وَهُوَ غَيْرُ مَعْذُوبٍ عَلَى التَّرْكِ ، لِاجْتِهادِهِ أَو تَقْليِدِهِ أَو جَهْلِهِ الَّذِي يَعْذَرُ بِهِ أَوْلَى وَآخْرَى ، وَكَمَا أَنَّ إِلَسْلَامَ يَحِبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، فَالتَّوْبَةُ تَحِبُّ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، لَا سِيمَا تَوْبَةُ الْمَعْذُورِ الَّذِي بَلَغَ النَّصْ أَو فَهَمَهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ تَمَكَّنَ مِنْ سَعْهُ وَفَهْمِهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا لِلْغَایِةِ . وَكَذَلِكَ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْعُقُودِ وَالْقِبْوَضِ الَّتِي لَمْ يَبْلُغْهُ تَحْريِهَا لِجَهْلِ يَعْذَرُ بِهِ أَو تَأْوِيلِهِ ، فَعَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ حَكْمُهُ فِيهَا هَذَا الْحُكْمُ وَأَوْلَى .

فإذا عامل معاملة يعتقد جوازها بتأويل من ربا أو ميسير أو ثمن خمر أو نكاح فاسد أو غير ذلك ، ثم تبين له الحق وتاب ، أو تحاكم إلينا أو استفتانا فإنه يقر على ما قبضه بهذه العقود ويقر على النكاح الذي مضى مفسده ، مثل : أن يكون تزوج

(١) الأحكام ٥٥٧/١ .

(٢) الحلّى ٢٥٥/١١ .

بلا ولی أو بلا شهود ، معتقداً جواز ذلك ، أو نكح الخامسة في عدّة الرابعة ، أو نكاح تحليل مختلف فيه ، أو غير ذلك ، فإنه وإنْ تبيّن له فيما بعد فساد النكاح ، فإنه يُقرُّ عليه ... فالعفو والإقرار لل المسلم المتأول بعد الرجوع عن تأويله أولى من العفو والإقرار عن الكافر المتأول ، لكن في هذا خلاف في المذهب وغيره .

وشبهة المخالف نظره إلى أنَّ هذا منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد ، وجعل المسلمين جنساً واحداً ، ولم يفرق بين المتأول وغيره ... وهذا الذي ذكرته فيما تركه المسلم من واجب ، أو فعله من حرم بتأويل اجتهاد ، أو تقليد ؛ واضح عندي ، وحاله فيه أحسن من حال الكافر المتأول ، وهذا لا يمنع أنْ أقاتل الباغي المتأول ، وأجلد الشارب المتأول .. ونحو ذلك ، فإنَّ التأويل لا يرفع عقوبة الدنيا مطلقاً ، إذ الغرض بالعقوبة دفع فساد الاعتداء ، كما لا يرفع عقوبة الكافر ، وإنما الكلام في قضاء ما تركه من واجب ، وفي العقود والقبوض التي فعلها بتأويل ، وفي ضمان النفوس والأموال التي استحلّها بتأويل ... وكذلك لا يعاقب على ما مضى إذا لم يكن فيه زجر عن المستقبل .

وأما العقوبة للدفع عن المستقبل ، كقتل الباغي ، وأجلد الشارب ، فهذه مقصودها أداء الواجب في المستقبل ودفع المحرم في المستقبل . وهذا لا كلام فيه ، فإنه يشرع في مثل هذا عقوبة المتأول في بعض الموضع ، وإنما الغرض بما يتعلق بالماضي من قضاء واجبه وترك الحقوق التي حصلت فيه ، والعقوبة على ما فعله ، فهذه الأمور المتعلقة به من الحدود والحقوق والعبادات هي التي يجب أن يكون المسلم المتأول أحسن حالاً فيها من الكافر المتأول وأولي .

فالتنويه بمحبٍ ما قبلها ، وال المسلم المتأول معدور ، ومعه الإسلام الذي تغفر معه الخطايا ، والتوبه التي تحبُّ ما قبلها ، وفي إيجاب القضاء وإسقاط الحقوق وإقامة العقوبات تنفيـرٌ عن التوبـة ... )<sup>(١)</sup> .

واستدلَّ شيخ الإسلام على العذر بالتأويل بأدلة ، منها :

---

(١) بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/١٥-١٦ .

١- عن عدي بن حاتم<sup>(١)</sup> قال : ( لَمْ يَنْزَلْتَ { وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } [ البقرة : ١٨٧ ] ، قال له عدي بن حاتم : يا رسول الله ، إني أجعل تحت وسادتي عقالين : عقالاً أبيض ، وعقالاً أسود ، أعرِفُ الليلَ من النهار ، فقال رسول الله ﷺ : « إن وسادتك لعراض ، إنما هو سواد الليل وبياض النهار » ) [ متفق عليه<sup>(٢)</sup> ].

٢- وعن سهل بن سعد<sup>(٣)</sup> قال : ( لَمْ يَنْزَلْتَ { وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } [ البقرة : ١٨٧ ] ولم ينزل { مِنَ الْفَجْرِ } ، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ، ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهم ، فأنزل الله بعد : { مِنَ الْفَجْرِ } ، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهر ) [ متفق عليه<sup>(٤)</sup> ].

(١) هو عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ، أسلم في سنة تسع أو عشر ، وكان نصراوياً قبل ذلك ، وثبت على إسلامه يوم الردة ، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر رض ، شهد صفين مع علي رض ، ومات بعد الستين . سير أعلام النبلاء ٣/٦٢ . الإصابة ٤/٤٦٩ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : الصيام ، باب : قول الله تعالى : { وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } ٢٨٢-٢٨٣/٢ ، حديث رقم : ١٩١٦ .

وصحيح مسلم ، واللفظ له ، كتاب : الصيام ، باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بظهور الفجر ... إلخ . ٧٦٦-٧٦٧/٢ ، حديث رقم : ١٠٩٠ .

(٣) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي الأنباري ، من مشاهير الصحابة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رض ..

قال الواقدي : عاش مائة سنة . الاستيعاب ٢/٦٤ . الإصابة ٣/٢٠٠ .

(٤) صحيح البخاري ، واللفظ له ، الكتاب والباب السابق قبله ٢/٢٨٣ ، حديث رقم : ١٩١٧ . ومسلم ، في الكتاب والباب السابق قبله ٢/٧٦٧ ، حديث رقم : ١٠٩١ .

في هذا الحديث دليل على أن المتأول معدور ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة الذين أكلوا بعد طلوع الفجر متأولين ؛ بقضاء الصيام<sup>(١)</sup>.

٣- عن أسامة<sup>(٢)</sup> بن زيد رضي الله عنهما قال : ( بعثا رسول الله ﷺ إلى الحُرقة من جهينة<sup>(٣)</sup> ، فصيّبنا القوم فهزمناهم ، ولحقتُ أنا ورجلٌ من الأنصار رجلاً منهم<sup>(٤)</sup> ، فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، فكف عنـه الأنصاري ، فطعنته برمحٍ حتى قتلتـه ، فلما قدمـنا ، بلغ النبي ﷺ فقال : « يا أسامة ، أقتلـته بعدـ أن قال لا إله إلا الله »؟ . قال : قلت : يا رسول الله ، إنـما كان متـعوزاً .. فـما زـال يـكرـرـها حتـى تـمـنـيـتـ أـنـي لـمـ أـكـنـ أـسـلـمـتـ قـبـلـ ذـلـكـ الـيـوـمـ ) [ مـتـفـقـ عـلـيـهـ ]<sup>(٥)</sup> .

فـفيـ هـذـاـ حـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـتـأـولـ مـعـدـورـ ؛ـ لـأـنـ النـبـيـ ﷺـ لـمـ يـأـخـذـ أـسـامـةـ اـبـنـ زـيدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ بـدـمـ ذـلـكـ الرـجـلـ ؛ـ لـأـنـهـ قـتـلـهـ مـتـأـولـاًـ<sup>(٦)</sup> .

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( ... أتي إلى عمر رضي الله عنه برجل<sup>(٧)</sup> من المهاجرين الأولين وقد شرب الخمر ، فأمر به أن يجلد ، فقال : لم تجلدني ، بيـني

(١) الإحـكامـ ، لـابـنـ حـزـمـ ١١٤/٢ .ـ بـمـجـمـوـعـ فـتاـوىـ اـبـنـ تـيمـيـةـ ٢١/٦٣٤ ، ٦٣٤/٢٢ ، ٤٢/٢٢ .

(٢) هو أسامة بن زيد بن الحارثة بن شرحبيل الكلبي ، يقال له : الحب بن الحب ، ولد في الإسلام ، ومات النبي ﷺ عليه شهادة في سن العشرين . مات بالجرف آخر خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ٤٥٤ هـ . الاستيعاب ٧٥/١ . الإصابة ٤٩/١ .

(٣) الحـرـقـةـ -ـ بـضـمـ الـحـاءـ -ـ بـطـنـ مـنـ جـهـيـنـةـ .ـ فـتـحـ الـبـارـيـ ٢٠٢/١٢ .

(٤) اسمـهـ :ـ مرـدـاسـ بـنـ عـمـرـ الـفـدـكـيـ ،ـ وـقـيلـ :ـ مرـدـاسـ بـنـ نـهـيـلـ الـفـزـارـيـ .ـ فـتـحـ الـبـارـيـ ٢٠٢/١٢ .

(٥) صحيح البخاري ، واللفظ له ، كتاب : الديات ، باب : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ ٤٦/٨ ، حـدـيـثـ رـقـمـ ٦٨٧٢ .

ومسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : تحرير قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ٩٧/١ ، حـدـيـثـ رـقـمـ ٩٦ .

(٦) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٩/١٩ ، ٢٠٩/٢٢ ، ١٤/٢٢ .

(٧) هو قدامة بن مظعون الجمحي رضي الله عنه . انظر : البيهقي ٥٤٧/٨ . والمغني ، لابن قدامة ١٢/٢٧٦ . ومجـمـوـعـ فـتاـوىـ شـيـخـ إـلـاسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ ١٩/٢٠٩ .ـ الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ،ـ لـلـقـرـطـيـ ٦/٢٩٧ .

وبينك كتاب الله ، فقال عمر : وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك ؟ . فقال له : إنَّ اللَّهَ عَلَيْكَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة : ٩٣] ، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين ، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد .. فقال عمر : ألا تردون عليه ما يقول ؟ . فقال ابن عباس : إنَّ هؤلاء الآيات أنزلت عذرًا للماضين ، وحججة على المنافقين ؛ لأنَّ اللَّهَ عَلَيْكَ يَقُولُ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة : ٩٠] ، ثم قرأ حتى أنه الآية الأخرى .. فإنَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَاهُ أَنْ يَشْرِبَ الْخَمْرَ ، فَقَالَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَدِقْتَ ، مَاذَا تَرَوْنَ ؟ . قَالَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّهُ إِذَا شَرَبَ الْخَمْرَ ، وَإِذَا سَكَرَ هَذِهِ ، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى ، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدًا ، فَأَمْرَرَ بَهُ عَمَرُ ، فَجُلِدَ ثَمَانِينَ )<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة منه :

أنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَكُفِّرُوا قَدَّامَةَ بْنَ مَظْعُونَ باسْتِحْلَالِهِ شَرْبَ الْخَمْرِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَتَأَوِّلٌ ، وَإِنَّا عَرَفْنَاهُ تَحْرِيَّهَا فَتَابَ وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ<sup>(٢)</sup> ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَتَأَوِّلَ مَعْذُورٌ بِجَهْلِهِ .

(١) سنن الدارقطني ، كتاب : الحدود والديات وغيرها ١٦٦/٣ . وانظر : السنن الكبيرى ، للبيهقي ، كتاب : الأشربة ، باب : من وجد منه ريح شراب ٨٥٤-٥٤٧/٨ ، حديث رقم : ١٧٥١٦ .

الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٦/٢٩٧-٢٩٨ .

(٢) المغني ، لابن قدامة ١٢/٢٧٦ . بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/٢٠٩ .

## المبحث الرابع : الجهل الذي يصلح عذراً يرتفع به التكليف

تعريف العذر لغةً وشرعًا :

أولاً - تعريف العذر لغةً :

**العذر في اللغة :** ( روم الإنسان إصلاح ما أنكر عليه بكلام )<sup>(١)</sup> ، و ( تحرير ما يمحو به ذنبه )<sup>(٢)</sup> ، أو ( هو الحجة التي يعتذر بها )<sup>(٣)</sup> ، تقول : ( عذرته فيما صنع عَذْرًا ، أي : رفعت عنه اللوم ، فهو معذور ، أي : غير ملوم .. والاسم : العذر ... والجمع : أعدار ... ، واعتذر إلى : طلب قبول معتذرته ، واعتذر عن فعله وأظهر عذرها )<sup>(٤)</sup> ، وتقول : ( أعتذر فلان : إذا أبدى عذرًا فلم يلم )<sup>(٥)</sup> ، أو ( أتى بما صار به معذوراً )<sup>(٦)</sup> ، أو ( كان منه ما يعتذر به )<sup>(٧)</sup> ، ( وفي القرآن الكريم : ﴿ وَجَاءَ الْمُعْذِرُونَ مِنَ الْأَغْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ ﴾ [التوبه : ٩٠] ، ويقرأ : ﴿ الْمُعْذِرُونَ ﴾ ، قال أهل العربية : **المُعْذِرُونَ** - بالتحفيف - هم الذين لهم العذر . **والمُعذّرون** - بالتشقيل - : هم الذين لا عذر لهم ، ولكنهم يتكلّفون عذرًا )<sup>(٨)</sup> .

فال**المُعذّرون** - بالتشقيل - : ( يعني المقصرين ، من التعذير ، وهو التقصير ، وذلك لأنهم يعتذرون بلا عذرٍ كأنهم المقصرون الذين لا عذر لهم )<sup>(٩)</sup> .

(١) معجم مقاييس اللغة / ٤ / ٢٥٣ .

(٢) مفردات القرآن ، للراغب ص ٥٥٥ ، بتصرف يسير .

(٣) اللسان / ٤ / ٥٤٥ .

(٤) المصباح المنير ص ١٥١ .

(٥) ابن فارس / ٤ / ٢٥٤ ، وفي الكتاب : أبلى عذرًا ، ولعله أبدى ، كما في اللسان .

(٦) مفردات القرآن ، ص ٥٥٥ ، مختار الصحاح ص ١٧٧ ، بتصرف .

(٧) اللسان / ٤ / ٥٤٥ .

(٨) معجم مقاييس اللغة / ٤ / ٢٥٤ .

(٩) اللسان ، بتصرف / ٤ / ٥٤٦-٥٤٧ .

## ثانياً - تعريف العذر شرعاً :

العذر شرعاً هو : عرف بأنه : كل أمر حاز لأجله فعل ما كان مخظوراً عند عدمه<sup>(١)</sup>.

فالعذر بمعناه الشرعي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعناه اللغوي .

ووجه هذا الارتباط : أن المقصود من إبداء المعذر لعذر : طلب قبول معذره ، ودفع اللوم والمساءلة عما فعله ، فالمعتذر يتحرى ما يمحو به ذنبه ويروم إصلاح ما أنكر عليه بكلام بإبداء عذر ، الذي يجعله أمام نفسه ، وأما غيره معذوراً فيما فعله .

فهو إما ( أن يقول لم أفعل ، أو يقول فعلت لأجل كذا ، فيذكر ما يخرجه عن كونه مذنباً ، أو يقول : فعلت ولا أعود .. ونحو ذلك من المقال . وهذا الثالث هو التوبة ، فكل توبة عذر ، وليس كل عذر توبة )<sup>(٢)</sup>.

## أقسام العذر :

ينقسم العذر من حيث العموم والخصوص إلى قسمين :

١ - عذر خاص .      ٢ - عذر عام .

القسم الأول : العذر الخاص بأحكام العبادات :

هو ما يتعدى على العبد المضي فيه على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد<sup>(٣)</sup>.

ويتنوع العذر الخاص إلى نوعين :

النوع الأول : العذر الملازم غالباً لفرد معين .

(١) كتاب الحدود في الأصول ، لأبي بكر بن فورك ، ص ١٢٢ .

(٢) مفردات القرآن ، للراغب ، ص ٥٥٥ .

(٣) الحدود الأئمة ، للشيخ زكريا الأنصاري ، ص ٧٠ .

مثاله : الاستحاضة ، وسلس البول ، وانفلات الربيع ، والجرح الذي لا يرقأ ،  
والرعاف الدائم .

فكل مسلم مصاب بعذر من هذه الأعذار ونحوها يكون معذوراً . والمعذور  
بهذا الاعتبار هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلي به  
موجود . فكل هؤلاء يصلون مع الحدث والنحر ولا يعيدون ؛ للمشقة  
والضرورة .

النوع الثاني : أعذار طارئة أو نادرة ، وهي التي توجد بفترة في حين دون حين .  
مثالها : البرد والمطر والخوف .

فهذه الأعذار ونحوها تكون سبباً للتسهيل والتيسير على المكلف ، ورفع الحرج  
والضيق عنه .

القسم الثاني : العذر العام :

وهو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه<sup>(١)</sup> .  
مثاله : الجهل والنسيان والخطأ ، والإكراه والسفر والمرض والجنون والنوم  
والصغر .. ونحو ذلك .

وهذه الأعذار - هي ما يسميها الأصوليون بعوارض الأهلية - وهي في الجملة  
سبب لرفع الإثم والحرج ؛ كما هو الحال بالنسبة للجهل والنسيان والخطأ ،  
والجنون والنوم والصغر . كما أنها تمنع في الجملة من توجيه الخطاب الشرعي إليهم  
أحياناً أخرى ، كالجاهل والمكره إكراهاً ملجأاً ، والجنون والصغير . وقد تكون  
سبباً للتسهيل والتيسير في الأمر ، كما في السفر والمرض .

---

(١) انظر : القاموس الفقهي ، سعدي أبو حبيب ، ص ٢٤٥ ، وعزاه لابن حجر .

**ضابط من يُقبل منه الاعتذار بالجهل ومن لا يُقبل منه ذلك :**

ليس كلَّ من ادَّعى شيئاً يكون صادقاً فيه ، كما أنه لا يمكن اعتباره كاذباً فيما يدعى ، والفيصل في ذلك هو البينة .

وكذا الشأن فيمن أخلَّ بشيءٍ من أحكام الشريعة وادَّعى أنه يجهل تلك الأحكام ، فهناك ضوابط مرعية يتحدد من خلالها من يقبل قوله في ادعائه الجهل ويُسوغ عذرُه من ليس كذلك .

**فأقول وبالله التوفيق :**

اتفق الفقهاء في الجملة على أنَّ الجاهل بالحكم يُعذر فيما خفي عليه حُكمه في كلٍّ موضع لا يناسب فيه إلى التقصير ولا يتعلق به حقٌّ للغير .

إلا أنَّهم يختلفون في تحديد تلك الموضع التي يعدُّ الحكم فيها خفيَاً على المكلَّف . وذلك لأنَّ الجهل كما هو معلوم يختلف حكمه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، وكذلك الأشخاص يختلفون ، فمنهم مَنْ قامت عليه الحاجة و منهم مَنْ لم تقم عليه حجَّةُ الله ، كحديث العهد بالإسلام ومن نشأ في البوادي بعيدة عن أمصار المسلمين وعلمائهم<sup>(١)</sup> ، كما أنَّ الجهل يختلف فيما يقع فيه ، فإنه قد يقع فيما هو معلوم من الدين بالضرورة أو ما دون ذلك . وإليك بيان ذلك :

**أولاً - مذهب الحنفية :**

ذهب الحنفية إلى أنَّ ادعَاءَ الجهل بالحكم في دارِ الإسلام بعد انتشاره لا يعذرًا مقبولاً<sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّه إذا انتشر الخطاب في دارِ الإسلام فقد تمَ التبليغ<sup>(٣)</sup> ، فمن جهل

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦١٠/٧ .

(٢) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٥٦٢/٤ . البحر الرائق ٢٨٢/٢ . رد المحتار ٨١/٢ .

(٣) أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٥٦٢/٤ .

الحكم بعد شهرته فإنما أتي من قبل تركه التعلم وسؤال أهل العلم<sup>(١)</sup> وترك ذلك مع التمكّن منه تقدير ، والمقصود غير معدور .

ويستثنى من ذلك ما يخفى حكمه على العوام بحيث لا يعلمه إلا الخواص من الناس ، فيقبل ادعاء الجهل به<sup>(٢)</sup> ، وكذا ما يخفى الاطلاع على سببه ؛ لاستبداد الغير به<sup>(٣)</sup> .

أما دار الحرب فيقبل ادعاء الجهل بالحكم فيها من مسلم لم يهاجر إلى دار الإسلام ؛ لخفاء الخطاب الشرعي وعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع ولا تقديرًا باستفاضته وشهرته<sup>(٤)</sup> ، فإن بلوغ الخطاب في دار الحرب لم تقبل دعواه بالجهل به<sup>(٥)</sup> .

### ثانياً - مذهب المالكية :

ذكر فقهاء المالكية أن كل ما يتعلق به حق للغير فلا يعذر بالجهل فيه مطلقاً<sup>(٦)</sup> ، وما لا يتعلق به حق للغير إن كان مما لا يسع المكلف ترك تعلمه ، كفروض العين وتمكن منه بلا مشقة فادحة ، فإنه لا يعذر بجهله ؛ لأن الله أمر من يعلم بأن لا يكتمن ، ومن لا يعلم بأن يسأل ، وإن كان مما يسعه ترك تعلمه عذر بالجهل فيه<sup>(٧)</sup> .

(١) أصول البردي وشرحه كشف الأسرار ٤/٥٦٢ .

(٢) المسوط ٤/٢١٧ . بدائع الصنائع ٢١٦ . أصول البردي وشرحه كشف الأسرار ٤/٥٦٥ .

(٣) المسوط ١/٢٤٥ . وبدائع الصنائع ٢/٥٠ . كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٥٦٤ .

(٤) المسوط ١/٢٤٥ . بدائع الصنائع ١/١٣٥ . أصول البردي وشرحه كشف الأسرار ٤/٥٦٠-٥٦١ .

(٥) المسوط ١/٢٤٦ . بدائع الصنائع ١/١٣٥ .

(٦) أي : سواء كان مما تسعه جهالته أم لا . الدليل الماهر ص ٧٤ .

(٧) هذا التفصيل منسوب للقاضي محمد بن رشد . انظر ذلك في : قواعد المقرى ٤/١٢ . إيضاح المسالك إلى قواعد مذهب الإمام مالك ص ٢٢٣-٢٢٤ . إعداد المهج للاستفادة من المنهج ص ٧٨-٧٩ . الدليل الماهر الناصح شرح المحاذير الواضح ص ٧٤ . الإسعاف بالطلب ص ٦٨ . المنهج إلى المنهج ص ٤٥ . شرح المنهج المت Hubbard إلى قواعد المذهب ص ٢٤٢-٢٤٣ .

وقال القرافي : الجهل عذرٌ فيما يخفى من الأحكام الدقيقة<sup>(١)</sup> ، ويمكن ضبط ما يخفى من الأحكام بما ذكره بعضهم ، وهو أن يكون ذلك الحكم الذي تعلق الجهل به مما يخفى مثله غالباً على أبناء جنس ذلك الجاهل .. جاء في الدليل الماهر : مَنْ ادْعَى الجهل بِمَا يَعْلَمُهُ أَبْنَاءُ جَنْسِهِ غَالِبًاً فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّرُ بِجَهْلِهِ ، وَمَا لَا يَعْلَمُهُ أَبْنَاءُ جَنْسِهِ غَالِبًاً فَإِنَّهُ يُعَذَّرُ فِي الْجَهْلِ<sup>(٢)</sup> .. أما الجهل بالواقع فإنه يقبل ادعاؤه ويعذر فيه<sup>(٣)</sup> .

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى حصر مالا يقبل ادعاء الجهل فيه بالعد لا بالضابط والقاعدة<sup>(٤)</sup> .

ومن سلك هذا المسلك : الشيخ خليل<sup>(٥)</sup> - يرحمه الله - ، فقد ذكر في كتابه التوضيح مسائل لا يعذر فيها بالجهل<sup>(٦)</sup> ، ونظمها تلميذه العلامة بهرام بن عبد الله<sup>(٧)</sup> ،

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٢٤٣ .

(٢) ونسب هذا إلى أبي الحسن الصغير . الدليل الماهر ص ٧٤ . إعداد المهج ص ٧٩ . حاشية الدسوقي ٣٢٠/٣ . الإسعاف بالطلب ص ٦٨ . شرح المنهج المتتبّع ص ٢٤٦-٢٤٧ .

(٣) الفروق ١٤٩/٢-١٥٠ . الذخيرة ٢٩/٦ . قواعد المقرى ٤١٢/٢ . المنهج المتتبّع ص ٢٤٣ . إعداد المنهج ص ٧٩ . الدليل الماهر ص ٧٥ .

(٤) هو خليل بن إسحاق بن موسى ، فقيه مالكي ، من أهل مصر ، ولد الإفتاء على مذهب مالك ، له : المختصر في الفقه ، وقد شرحه كثيرون (ط) ، والتوضيح ، شرح به مختصر ابن الحاجب (خ) ، والناسك (ط) . توفي سنة ٧٧٦هـ . انظر ترجمته في : الديجاج المذهب ص ١١٥ . الأعلام ٣١٥/٢ .

(٥) وقد نقل في الدليل الماهر الناصح كلام العلامة خليل بمعرفة ص ٧٥-٧٧ . ومن ذكر هذه المسائل : القاضي ابن رشد في المقدمات الممهّدات ٣/٧١-٧٥ . والقرافي في الذخيرة ٧/٣٨٠-٣٨٢ .

(٦) هو بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ، فقيه أصولي ، انتهت إليه رئاسة المالكية في زمانه ، له ديوان في الشعر (ط) . شذرات الذهب ٥/١٢٦ . الأعلام ٢/٧٦ .

(٧) انظر : مقدمة كتاب مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك ص ٣٠-٣١ . وإعداد المهج ص ٧٩ . وقد نظمها أيضاً علي بن قاسم الشهير بالزرقاقي في المنهج المتتبّع إلى قواعد المذهب .

وذكر في مطلع منظومته أنها تبلغ تسعاً وثلاثين مسألة ، وذلك حيث يقول :

(ثلاثون لا عذر بجهلٍ يرى بها وزدها من الأعداد تسعاً لتكملة<sup>(١)</sup>)

### ثالثاً - مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى :

أنّ ادعى الجهل بالمؤمرات أو بما يتعلّق به حقّ للغير لا يكون عذراً ولا يقبل ادعاؤه<sup>(٢)</sup>.

(ومن ادعى الجهل بتحريم شيء مما يشترك في العلم بتحريمه غالب الناس لم تقبل دعواه ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفي فيها مثل ذلك<sup>(٣)</sup> ، وإن لم يكن مما يشترك غالب الناس في معرفة تحريمه وكان مثله يخفي عليه عذر فيه أيضاً ، وإلا لم يُعذر)<sup>(٤)</sup>.

وأما الجهل بالواقع فإنه يُقبل ادعاؤه ويُعذر فيه متى أمكن تصديق مُدّعيه .

### رابعاً - مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى (أنّ الجهل بأحكام الشرع مع التمكّن من العلم لا يسقط

(١) انظر هذه المنظومة في كتاب مسائل لا يُعذر فيها بالجهل على مذهب مالك ، وقد شرحها العلامة محمد السنباوي الشهير بالأمير ص ٢٢ . ومن العجيب أن نجد هذه المنظومة في آخر الأشباه والنظائر للسيوطى .

(٢) انظر في هذا كله : المثود ١٩/٢ ، ٢١ . الأشباه والنظائر ، للسيوطى ١/٣٩٤ ، ٤١٢ .

(٣) المثود ١٩،١٥/٢ . والقواعد ، للحصني ٢/٢٨٦ . مختصر من قواعد العلّي وكلام الإسوى ٢/٥٠٢-٥٠٣ . الأشباه والنظائر ، للسيوطى ١/٤١٢ .

(٤) المثود ٢/١٥-١٦ . قواعد الحصني ٢/٢٨٦ . الأشباه والنظائر ، للسيوطى ١/٣٩٨-٤١٢ .

أحكامها<sup>(١)</sup>. فالجاهل (إذا قصر وفرط في تعلم الحكم فإنه لا يعذر جزماً ، أما إذا لم يقصر ولم يفرط في التعلم فإنه يعذر<sup>(٢)</sup>).

كما ذكروا أنَّ مَنْ ادْعَى الجهل بما يظهر العِلْمُ بِهِ لَا تُقبل دعواه فيه إلا إذا كان حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء .

جاء في القواعد : (إذا زَنَى مَنْ نشأ في دار الإسلام بين المسلمين ، وادَّعَى الجهل بتحرير الزنى ، لم يُقبل قوله ؛ لأنَّ الظاهر يكذبه ، وإنْ كان الأصل عدم علمه بذلك<sup>(٣)</sup> ، وأمّا إنْ كان حديث عهد بالإسلام أو مَنْ نشأ ببادية بعيدة عن أمصار المسلمين وأهل العِلْمِ قُبِلَ منه ؛ لأنَّه يجوز أن يكون صادقاً<sup>(٤)</sup>).

وإذا ادَّعَى شخصٌ الجهل بما يخفى حُكْمُه على مثله فإنه تُقبل دعواه .

قال في المغني : (وَمَنْ ادْعَى الجهل بفساد نكاح باطل قُبِلَ قوله ؛ لأنَّ عمرَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ قول مُدعى الجهل بتحرير النكاح في العدة ، ولأنَّ مثل هذا يجهل كثيراً ويخفى على غير أهل العِلْم<sup>(٥)</sup>).

وقال في مسألة نفي الولد : (وإنْ قال : علمتُ ولادته ولم أعلم أنَّ لي نفيه ، أو علمتُ ذلك ولم أعلم أنه على الفور ، وكان من يخفى عليه ذلك كعامة الناس ، قُبِلَ منه ؛ لأنَّ هذا مما يخفى عليهم ، فأشبه ما لوكان حديث عهد بالإسلام ، وإنْ كان فقيهاً لم يُقبل ذلك منه ؛ لأنَّه مما لا يخفى عليه ذلك ،

---

(١) المغني ٢٤٦/٢ .

(٢) القواعد والقواعد الأصولية ص ٥٨ .

(٣) قواعد ابن رجب ١٧٧/٣ . انظر : المغني ٣٤٥/١٢ .

(٤) المغني ٣٤٥/١٢ ، بتصرف . وانظر : ص ٢٧٥ .

(٥) المغني ٣٤٥/١٢ . كشاف القناع ٩٧/٦ .

ويحتمل أن يُقبل منه ؛ لأنّ الفقيه يخفي عليه كثير من الأحكام )<sup>(١)</sup>.

كما أنهم يغدرُون بجهل الواقع . جاء في المغني : ( وإذا أعطى زمانه مَن يظنه فقيراً فبأنَّ غنياً يجزئه ... فإنَّ الفقر والغني مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقة )<sup>(٢)</sup>.

#### خامساً - مذهب الظاهرية :

من ادعى الجهل يُنظر في حاله ، فإنَّ أمكن أن يكون كذلك صُدُّق قوله فيما يدعى من الجهل بلا يمين منه ، وإن لم يكن جهله لم يصدق فيما يدعى ولا يُعذر بجهله .

جاء في المخلوي : ( من ادعى جهالة نظر ، فإنَّ كان ذلك ممكناً فلا حدّ عليه أصلاً ، وقد قال قومٌ بتحليفة ، ولا نرى عليه حدّاً ولا تحليفاً ، وإنَّ كان متيقناً أنه كاذب لم يلتفت إلى دعواه )<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً : ( وإنما يسقط الحدّ عن من يمكن أن يعلم ويعْكَن أن يجهل )<sup>(٤)</sup>.

#### **أقسام الجهل الذي يصلح عذراً :**

ينقسم الجهل الذي يصلح عذراً إلى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول :** الجهل من قريب العهد بالإسلام ومن نشأ في البوادي البعيدة عن مواطن العلم والعلماء ..

**القسم الثاني :** الجهل بالواقع التي يتعدّر الاحتراز منها أو يشقّ في العادة .

(١) المغني ١٦٤/١١ . وانظر : المبدع ٩٦/٨ .

(٢) المغني ١٢٧/٤ . وانظر : كشاف القناع ٢/٣٤٤ .

(٣) المخلوي ١٨٨/١١ .

(٤) المرجع السابق .

القسم الثالث : الجهل بأحكام المسائل التي هي من شأن الخاصة دون العامة ..  
وإليك بيان ذلك مفصلاً :

القسم الأول : العذر بالجهل من قريب العهد بالإسلام ومن نشأ في  
البُوادي البعيدة عن مواطن العِلم والعلماء :

أولاً - جهل قريب العهد بالإسلام ومن نشأ في البُوادي البعيدة عن مواطن  
العِلم والعلماء بالمنهيات :

اتفق الأئمة على أنَّ قريب العهد بالإسلام متى فعل شيئاً من المحرمات التي تخفي  
على مثله ، فإنه يُعذر فيه ، وكذا الحكم فيما نشأ في البُوادي البعيدة عن مواطن  
العِلم والعلماء التي يخفي فيها مثل ذلك المخطوط الذي تعلق الجهل به .. قال شيخ  
الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - :

( ومن حُدُود وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة ، كالصلوات الخمس ،  
وصوم رمضان ، وحجَّ البيت العتيق ، أو حُدُود تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة ،  
كالفواحش ، والظلم ، والحرم ، والميسر ، والزندي .. وغير ذلك ، أو حُدُود حِلٌّ بعض  
المباحات الظاهرة المتواترة ، كالخنزير ، واللحم ، والنكاح ، فهو كافر مرتدٌ يستتاب ، فإنْ  
تابَ وإلا قُتل ... لكن من الناس مَن يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يُعذر به ،  
فلا يُحکم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة ، كما قال تعالى :  
﴿ إِنَّا لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ﴾ [ النساء : ١٦٥] ، وقال تعالى :  
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [ الإسراء : ١٥] ... )

وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم  
النبوات ، حتى لا يبقى مَن يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة ،  
فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله ، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ، ومثل  
هذا لا يكفر ، ولهذا اتفق الأئمة على أنَّ مَن نشأ ببادية بعيدة عن أهلِ العِلم  
والإيمان ، أو كان حديث عهد بالإسلام ، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة

المتوترة ، فإنه لا يحكم بكافر حتى يعرف ما جاء به الرسول <sup>(١)</sup> .

وما يدل على أنّ قريب العهد بالإسلام معذور فيما يأتيه من الحرمات : أنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمر معاوية بن الحكم السلمي رض بإعادة صلاته لَمَّا تكلم فيها جاهلاً بتحريم ذلك <sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّه كان قريب العهد بالإسلام ، كما جاء مصراً به في آخر الحديث <sup>(٣)</sup> .

وقد ذكر فقهاء الحنفية والمالكية وبعض الشافعية أنَّ عذر قريب العهد بالإسلام فيما يأتيه من الحرمات مقيد بأنَّ لا يكون قبل إسلامه مخالطاً للمسلمين ، بحيث لا يخفى عليه غالباً تحريم ذلك الشيء الذي تعلق به جهله .

جاء عند الحنفية : (إذا أسلم الذمي ثم شرب الخمر وقال : لم أعلم بحرمتها ، فإنَّه يُحَدَّ) <sup>(٤)</sup> ؛ (لأنَّه من أهل دار الإسلام ، وتحريم الخمر شائع فيها ، فلم يصرُّ جهله شبهة ، لعدم مصادقته محله ، بل الاشتباه وقع من تقصيره في الطلب ، فلا يُعذر) <sup>(٥)</sup> .

وجاء عند المالكية : (من جهل تحريم الزنى ومثله يجهله ، كقريب العهد بالإسلام ، فلا يُحَدَّ ؛ لعذرها بالجهل ، إلا الزنى الواضح ، فيُحَدَّ ولا يُعذر فيه بجهل الحكم ، كقريب عهد بإسلام مخالط للمسلمين قبل إسلامه ؛ لأنَّ من المعلوم أنَّ مثله لا يجهله) <sup>(٦)</sup> .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١/٤٠٥-٤٠٧ . وانظر : ٣٥٤/٣ .

(٢) انظر : الوسيط وشرح مشكلة ، لابن الصلاح ٢/١٧٩ . والمجموع شرح المذهب ٤/٨٦ . المبدع ، لابن مفلح ١/٥١٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ١/٣٨١-٣٨٢ ، حديث رقم : ٥٣٧ .

(٤) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٤/٥٦٠ .

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/٥٦٠ .

(٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، بتصرف ٤/٣١٦ . وانظر : الناج والإكيليل ٦/٢٩٣ .

وقال بعض الشافعية : ( مَن تكلم في صلاته جاهلاً ؛ لقرب إسلامه ، عذر بجهله ، إلا المحاط لنا إذا اقتضت العادة فيه أنه لا يخفى عليه ذلك ، فلا يُعذر )<sup>(١)</sup>.

والوجه عند الشافعية<sup>(٢)</sup> ومطلق كلام الحنابلة أنه يعذر بالجهل وإن كان مقيناً بين المسلمين قبل إسلامه . وتعبيرهم بـ ( قريب العهد ) يخرج من طال عهده بالإسلام ، فإن الكافر إذا أسلم وأقام بين المسلمين مدة يكفي مثلها لبلوغ الأحكام عادة ، فإنه لا يسوغ حينئذ اعتذاره بالجهل ، ولا يكون ما أبداه من العذر مقبولاً إلا فيما يقبل من غيره من عموم المسلمين الذين لم يعهدوا غير الإسلام دينًا<sup>(٣)</sup> .

كما يفهم من تعبيرهم بعذر مَن نشأ في بادية بعيدة عن أمصار المسلمين وعلمائهم أنَّ مَن نشأ قريباً من بلدان المسلمين التي يعرف فيها حكم ذلك الشيء المحرم الذي تعلق به الجهل ، فإنه لا يُعذر بجهله ؛ لتقصيره بترك التعلم<sup>(٤)</sup> .

( ويظهر ضبط البعد بما لا حرج فيه ، أي : مشقة لا تتحمل عادة )<sup>(٥)</sup> ، ( المراد بالعلماء هنا : العالمون بهذا الحكم ، وإن لم يكونوا علماء عرفاً )<sup>(٦)</sup> .

ومن تحدى الإشارة إليه أن العذر بجهل المحرمات من قريب العهد بالإسلام ومن نشأ في البوادي بعيدة عن أمصار المسلمين وعلمائهم ، أوسع نطاقاً مِن عذر مَن لم

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، وزعا هذا القول إلى صاحب التحفة ١٤١/٢ . مغنى المحتاج ١٩٥/١ .

(٢) فتح الجواد بشرح الإرشاد ، لابن حجر الهيثمي ١٤٩/١ . و مغنى المحتاج ١٩٥/١ . و حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٤١/٢ .

(٣) روضة الطالبين ٢٩٠/١ . المجموع شرح المذهب ٨٠/٤ و ١٩٥/٧ . و حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٤١/٢ .

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٤١/٢ .

(٥) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٤١/٢ ، وقيل غير ذلك . انظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيثمي مع حاشية الشرواني وابن قاسم ١٤١/٢ . و حاشية البجيري على شرح الخطيب ٧٢/٢ .

(٦) حاشية البجيري على شرح الخطيب ٧٢/٢ .

يعهد غير الإسلام ديناً ومن نشأ بين المسلمين أو قريباً من دارهم ، وبيان ذلك أنَّ من نشأ بين المسلمين إنما يعذر بجهل ما يخفى حكمه على مثله ، وأما ما يظهر حكمه ، كوجوب الصلوات الخمس ، والزكاة ، وحرمة الزنى ، والسرقة ، فيُكفر بمحده ، ولا يعذر بادعاء جهله ، بخلاف قريب العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة تخفى فيها هذه الأحكام الظاهرة ، فيقبل منها ادعاء الجهل بذلك بالاتفاق ، ولا يحكم عليهما بالكفر حتى يعرّف ما جاء به الرسول ، ولا يجب عليهما حدّ ولا تعزير<sup>(١)</sup>.

### **أمثلة تطبيقية لما مر ذكره :**

#### **أولاً - مذهب المالكية :**

ذكر المالكية أنَّ قريب العهد بالإسلام يعذر بالجهل - بشرط أن يجهل مثله ذلك الحكم - في صور ، منها :

- ١ - إذا جامع في نهار رمضان معتقداً أنَّ الصوم لا يحرم الجمعة ، فلا كفارة عليه<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - إذا خرج قريب العهد بالإسلام من معتكفة جاهلاً بأنَّ الخروج منه مبطل للاعتكاف ، فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - إذا جحد قريب العهد بالإسلام ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلاة - مثلاً - فلا يحكم بكافره<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ٤/١٥٦ . جموع فتاوى ابن تيمية ١١/٤٠٥-٤٠٧ . الأشاه والنظائر ، للسيوطى ١/٤١٢ . وتحفة الحاج ، لابن حجر الهيثمي مع حاشية الشروانى وابن قاسم ٢/١٤١ . وشرح المنهج المتنصب إلى قواعد المذهب ص ٢٤٦ .

(٢) الناج والإكليل ٢/٤٣٣ . مواهب الجليل ٢/٤٣٢-٤٣١ . الشرح الكبير ١/٥٢٧ . الثمر الداني ص ٢٥٨ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٤٢ .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/١٩١ . والمعلوم من الدين بالضرورة هو : ما اشتهر بين الخاص والعام . انظر : تقريرات العلامة محمد عيسى على الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٩١ .

٤- إذا جهل قريب العهد بالإسلام حرمة الزنى فزنى ، فلا حدّ عليه<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية :

إذا جهل قريب العهد بالإسلام حرمة الخمر فشربها ، فإنّه بحد<sup>(٢)</sup> ، ولا يعذر بجهله ، وعلل بعضهم ذلك فقال : (فإن قيل لماذا لم يعذر هنا وعُذر في الزنى بجهل الحكم إن جهل مثله ؟ فالجواب : أن الشرب أكثر وقوعاً من غيره ، وأنّ مفاسده أشدّ من مفاسد الزنى ، لكثرتها ؛ لأنّه ربما حصل بشربه زنى وسرقة وقتل)<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة العذر بالجهل لمن نشأ بعيداً عن العلماء ، كأهل البوادي ونحوهم ، ما يلي :

١- (إذا أحاز الوارث وصية مورثه قبل موته فيما له ردّه بعده ، كما لو كانت لوارث أو أكثر من الثالث ، فتلزمه الإجازة ، وليس له رجوع بعد ذلك فيما أحازه ... إلا أن يخلف من يجهل مثله لزوم إجازته . كمن شأنه التباعد عن أهل العلم أنه جهل أنّ له الرد ... فإن حلف لم تلزمه الإجازة ، ولوه الرد<sup>(٤)</sup>).

٢- يعذر جفاة الأعراب ونحوهم من الأعاجم باللحن في قراءة الفاتحة في الصلاة إذا عجزوا عن التعلم ، لعدم قبول طبعهم له<sup>(٥)</sup>.  
ولم أجده للمالكية كلاماً في عذر من نشأ في البوادي البعيدة فيما لو تعلق الجهل منهم بمحرم .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤٢/١ .

(٢) مختصر خليل ص ٢٩١ . الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/٥٠٠ . والفواكه الديوانى ٢/٢٩٠ .

(٣) حاشية العلامة أحمد الصاوي على الشرح الصغير ٧/٥٠٠ .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ، بتصرف ٤/٤٣٧ .

(٥) مواهب الجليل ، بتصرف ١/١٠٢-١٠٣ .

## ثانياً - مذهب الشافعية :

- ١- إذا تكلم قريبُ العهد بالإسلام في صلاته جاهلاً بحرمة الكلام فيها ،  
فصلاته صحيحة ، ويعذر بجهله<sup>(١)</sup>.
- ٢- إذا وطئ الراهنُ الأمة المرهونة ، وادعى الجهل بالتحريم ، لم يُقبل منه ،  
إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ في بادية بعيدة عن علماء المسلمين ،  
فيُقبل لدفع الحد<sup>(٢)</sup>.
- ٣- من أصدق زوجته جارية ثم وطئ الجارية عالماً بالحال بعد الدخول ،  
وادعى جهل ملك الجارية بالدخول ، لم يُقبل منه ، إلا أن يكون قريب عهد  
 بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء<sup>(٣)</sup>.
- ٤- من جهل تحريم الزنى ؛ لقرب عهد بالإسلام ، أو لأنّه نشأ ببادية بعيدة  
عن المسلمين ، فلا حدّ عليه<sup>(٤)</sup>.
- ٥- إذا شربَ قريبُ العهد بالإسلام الخمرَ جاهلاً بحرمتها ، فلا حدّ عليه ،  
ويُعذر بجهله<sup>(٥)</sup>.

## ثالثاً - مذهب الحنابلة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - :

- 
- (١) الوسيط ٢٧٩/٢ . روضة الطالبين ١/٢٩٠ .
  - وللاستزادة من الأمثلة ، انظر : المذهب ١٢٢/٢ . وروضة الطالبين ٧/١٩٤-١٩٥ ، ٨/٣٢٤ ،  
١٠/١٩٥ ، ١١/٢٦٩ ، ١١/٣٠٠-٢٩٩ . معنى المحتاج ٤/٤٥٧ ، ٢٦١ ، ٣٨١ ، ١٠/٢٦٩ .
  - (٢) الوسيط ٥١١/٣ . روضة الطالبين ٤/٩٩ . معنى المحتاج ٢/١٣٨ .
  - (٣) روضة الطالبين ٧/٣٣١ . معنى المحتاج ٣/٢٤٤ .
  - (٤) الحاوي ١٧/٥٨ . المذهب ٢/٢٦٨ . روضة الطالبين ١٠/٩٥ . معنى المحتاج ٤/١٤٦ .
  - (٥) الوسيط ٥٠٧/٦ . روضة الطالبين ١٠/١٧٠ .

( لحق الوعيد لِمَنْ فعل المحرّم مشروط بعلمه بالتحريم ، أو بتمكنه من العِلْم بالتحريم ، فإنْ نشأ ببادية بعيدة ، أو كان حديثَ عهد بالإسلام ، وفعلَ شيئاً من المحرمات ، غير عالم بتحريمهها ، لم يأثم ولم يُحُدّ ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليلٍ شرعيٍ )<sup>(١)</sup>.

وقال في الكافي :

١ - ( مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ ﷺ ، أَوْ قَذَفَ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ جَحَدَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ، أَوْ شَيْئًا مِنْ أَنْبِيَاهُ ، أَوْ كِتَابًا مِنْ كِتَبِهِ ، أَوْ فَرِيضَةً ظَاهِرَةً مُجْمِعًا عَلَيْهَا ، كِالْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ اسْتِحْلَالَ حَرَمٍ مُشْهُورٍ أَجْمَعٌ عَلَيْهِ ، كِالْخِمْرِ ، وَالْخَنْزِيرِ ، وَالْمِيَّةِ ، وَالدَّمِ ، وَالرَّوْنِ .. وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكُ لِجَهْلٍ مِنْهُ ؛ لِهَدَائِهِ عَهْدَهُ بِالإِسْلَامِ ، لَمْ يَكُفِرْ ، وَعُرِّفَ حُكْمُهُ وَدَلِيلُهُ ، فَإِنْ أَصْرَّ عَلَيْهِ كُفْرًا<sup>(٣)</sup> . )

٢ - ( إِذَا وَطَعَ الْغَاصِبُ الْجَارِيَةَ الْمَغْصُوبَةَ جَاهِلًا بِالْتَّحْرِيمِ ، وَمُثْلُهُ يَجْهَلُهُ ؛ لِقَرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ ، أَوْ كَوْنِهِ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ يَخْفِي عَلَيْهِ مَثْلُ هَذَا ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> . )

٣ - إِذَا وَطَعَ الرَّاهِنُ الْأَمَّةَ الْمَرْهُونَةَ ، وَادْعَى الْجَهَالَةُ بِالْتَّحْرِيمِ ، وَكَانَ مُثْلُهُ يَجْهَلُ ذَلِكَ ، كِالنَّاשِئِ بِبَادِيَةِ ، أَوْ حَدِيثِ عَهْدِ بِالإِسْلَامِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَبَهَةٌ ، وَالْحَدُّ يَدْرُأُ بِالشَّبَهَةِ<sup>(٥)</sup> . )

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٢/٢٠ .

(٢) هي الطهارة والصلوة والزكاة والصيام والحج .

(٣) الكافي ٤/١٥٦ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/١١٨ . المبدع ٢/٤٠٠ . كشاف القناع ١/١٦٣ .

(٤) الإقناع كشاف القناع ٤/١٠٧ .

(٥) المبدع ٤/٢٤٦ .

٤ - إذا زنى قريب العهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة ، وادعى الجهل بتحريم الزنى ، قبل منه ؛ لأنّه يجوز أن يكون صادقاً<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً - مذهب الظاهرية :

ذهب الظاهرية إلى أنّ (من أصاب محرماً فيه حد أو لا حد فيه وهو جاهل بتحريم الله تعالى ، فلا شيء عليه ولا إثم ولا حد ولا ملامة ، لكن يعلم ، فإن عاد أقيم عليه حد الله تعالى )<sup>(٢)</sup>.

ثانياً - جهل قريب العهد بالإسلام ومن نشأ في البوادي البعيدة عن مواطن العلم والعلماء بالمؤمرات :

إذا تعلق جهل قريب العهد بالإسلام بترك واجب من الواجبات الشرعية - كما لو جهل وجوب الصلاة أو الصوم ونحو ذلك - فهل يُعذر بجهل تلك الواجبات وعليه فلا يلزم التدارك بالقضاء أم لا يعذر ، فيلزم قضاء ما تركه من تلك الواجبات ..

فيه خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التفريق في عذرها بين أن يكون في دار الإسلام فلا يعذر ، أو في دار الحرب فيُعذر ، وهو مذهب الحنفية :

فإنهم يرون أنّ المعتبر في عذر قريب العهد بالإسلام بـ الجهل ، إنما هو الدار ، والدار عندهم داران : دار إسلام ، ودار حرب .

أما دار الإسلام : فلا يعتبر الجهل بالأحكام فيها معتبراً<sup>(٣)</sup>؛ لأنّ الأحكام فيها شائعة ذائعة .

(١) المبدع ٧١/٩ . كشاف القناع ٩٧/٦ .

(٢) المحلى ١٨٨/١١ .

(٣) البحر الرائق ٢٨٢/٢ . رد المحتار ٨١/٢ .

وعليه فمن أسلم من الكفار ، وكان قبل إسلامه ذمياً مقیماً في دار الإسلام ، وترك شيئاً من الواجبات ، فإنه غير معذور بجهله ؛ ( لأنه ضيع العلم ، حيث لم يسأل المسلمين عن شرائع الدين مع تمكنه من السؤال ، والوجوب متحقق في حق من ضيّع العلم )<sup>(١)</sup>.

قال في كشف الأسرار :

( إذا أسلم الذمي في دار الإسلام ، ومكث مدة لم يصل ، ولم يعلم بوجوبها ، كان عليه قضاها ؛ لأنّه في دار شیوع الأحكام ، ويرى شهود الناس الجماعات ، ويمكنه السؤال عن أحكام الإسلام ، فترك السؤال والطلب تقسيم منه ، فلا يُعذر )<sup>(٢)</sup> ( وكذا لو جهل الذمي بحرمة الخمر ؛ لأنّه من أهل دار الإسلام ، وتحريم الخمر شائع فيها ، فلم يصرّ جهله شبهة ؛ لعدم مصادفته محله ، بل الاشتباه وقع مع تقسيمه في الطلب ، فلا يُعذر )<sup>(٣)</sup>.

وقال في الدر المختار : إذا جهل حديث العهد بالإسلام أن صلاة الظهر أربع ركعات ، فسلم بعد ركعتين منها ، فصلاته باطلة<sup>(٤)</sup>.

أما دار الحرب : فإنّ الجهل بفروع الشريعة فيها يعتبر عذراً مقبولاً بناءً على أنها ليست بمحل لاستفاضة أحكام الإسلام .

فلو أسلمَ رجلاً في دار الحرب وتركَ وجهاً جهلاً بوجوبه ، ثم خرج إلى دار الإسلام ، فليس عليه قضاء ما مضى ؛ ( لأنَّ عدم سبب العلم في حقه ... إذ لا يوجد في دار الحرب من يسأله عن شرائع الإسلام ... فهو منع عن العلم )

(١) بدائع الصنائع ١٣٥/١ .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٥٦٣/٤ .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٥٦٠/٤ .

(٤) الدر المختار وحاشية رد المختار ١٠٥/١ . وانظر : البحر الرائق ١٢٠/٢ .

ولا وجوب على من مُنْعَنِ عنه الْعِلْمُ )<sup>(١)</sup>.

قال في كشف الأسرار :

( الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر يكون عذراً في الشرائع ، حتى لو مكث مدة لم يصل فيها ، أو لم يصوم ، ولم يعلم أن عليه الصلاة والصوم ، لا يكون عليه قضاة هما )<sup>(٢)</sup>.

وبيّن الحنفية وجه قولهم بعذرهم ، فقالوا :

( إن الخطاب النازل حفي في حقه ؛ لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع ، ولا تقديراً باستفاضته وشهرته ؛ لأن دار الحرب ليست بمحل استفاضة أحكام الإسلام ، فيصير الجهل بالخطاب عذراً ؛ لأنّه غير مقصّر في طلب الدليل ، وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه ، حيث لم يشتهر في دار الحرب بسبب انقطاع ولایة التبليغ عنهم )<sup>(٣)</sup> ، ( والخطاب بحسب الوسع ، وليس في وسع المخاطب الاتتمار قبل العلم ، فلو ثبت حكم الخطاب في حقه ، كان فيه من الخرج مالا يخفى )<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني : أنه لا يُعذر بجهل الواجبات ، وبه قال زفر<sup>(٥)</sup> - يرحمه الله - ، حيث جاء عنه ( من أسلم بدار الحرب فمكث مدة لم يصل أو لم يصوم جاهلاً فعليه قضاها ؛ لأنّه بقبول الإسلام صار ملتزماً لما هو من أحكامه ، ولكن قصر عنه

(١) بدائع الصنائع ١٣٥/١ .

(٢) أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٤/٥٦٠-٥٦١ . وانظر : المبسوط ١/٢٤٥ . وبدائع الصنائع ١/١٣٢ ، ٧/١٣٢ . ومن نور الإيضاح ٩/١١٨ .

(٣) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٥٦١ . وانظر : بدائع الصنائع ١/١٣٥ و ٧/١٣٢ .

(٤) المبسوط ١/٢٤٥ .

(٥) هو زفر بن المذيل بن قيس العنبرى ( ١١٠-١٥٨ھ ) ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، أقام بالبصرة ، وولي قضاها ، وتوفي بها ، وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب . شذرات الذهب ١/٢٤٣ . الأعلام ٣/٤٥ .

خطاب الأداء بجهله به ، وذلك غير مسقط للقضاء بعد تقرر السبب الموجب ، كالنائم إذا انتبه بعد مضي وقت الصلاة عليه <sup>(١)</sup> . وبهذا قال الجمهور ، وهم المالكية والشافعية والحنابلة ..

### ففي مذهب المالكية :

١- إذا صلى قريب العهد بالإسلام المغرب أربعاً جاهلاً بأنها ثلاث ركعات ، فإنه يعيد في الوقت وبعده <sup>(٢)</sup> ؛ لأن الجاهل لا يعذر بجهله في الصلاة ، فهو كالمتعمّد العالم ، وهو أصل من أصول مذهب المالكية <sup>(٣)</sup> .

٢- أسلم نصراني ففترضاً وصلى ولم يغتسل ؛ بجهله بوجوبه عليه ، لم تصح صلاته ، وعليه إعادتها ولو خرج الوقت <sup>(٤)</sup> .

٣- إذا لم يعلم قريب العهد بالإسلام الذي أسلم بدار الحرب بوجوب صوم رمضان فقولان : الأول : لا شيء عليه ، والثاني : عليه الكفارة ، ولا يعذر بالجهل <sup>(٥)</sup> .

### وعند الشافعية في المجموع شرح المذهب :

(إذا أسلم في دار الحرب ولم يهاجر ، وجبت عليه الصلاة كما لو هاجر ، فإن تركها لزمه القضاء ، سواء علّم وجوبها أم جهلها ، هذا مذهبنا ... ودليلنا عموم النص) <sup>(٦)</sup> .

(١) المبسوط ٢٤٥/١ . وانظر : بداع الصنائع ١٣٥/١ . كشف الأسرار شرح أصول البزوي ٤/٥٦١ .

(٢) البيان والتحصيل ٧٥/٢ .

(٣) البيان والتحصيل ٧٥/٢ . الفروق ، للقرافي ٢/١٤٩ .

(٤) البيان والتحصيل ٩٣/٢ .

(٥) مواهب الجليل ٤٣٢/٢ .

(٦) المجموع شرح المذهب ٣/٥ .

## وجاء عند الحنابلة في المغني :

( ومن أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياماً لا يعلم وجوبه ، لزمه قصاؤه ... ؛ لأنها عبادة تحب مع العِلْم بها ، فلزمته مع الجهل كما في دار الإسلام )<sup>(١)</sup>.

وقال في كشاف القناع :

( والصلوات الخمس فرض عين على كل مسلم مكلف ... ولو لم يبلغه الشرع ، كمن أسلم في دار حرب ، ونحوه كمن نشا برأس جبل ولم يسمع بالصلاحة إذا دخل دار الإسلام وتعلم حكمها ؛ لعموم الأدلة )<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث : أنه يُعذر بجهل الواجبات ، وبه قال الظاهيرية وشيخ الإسلام ابن تيمية .

ذهب الظاهيرية إلى أنّ قريب العهد بالإسلام يعذر بجهل الواجبات ، ولا يلزمه قضاء ما فات منها بفوارات وقته . قال ابن حزم : ( من جهل وأخطأ قاصداً إلى الخير لم يتبيّن له الحق ولا فهمه ، فخالف شيئاً من ذلك ، فسواء أجمع عليه أو اختلف فيه ، هو مخطئ معذور مأجور مرة . كمن أسلم ولم يبلغه فرض الصلاة ... فهذا لا إثم عليه ولا حرج )<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر :

( ما كان من الشرائع مرتبطاً بوقت محدود الأول والآخر فلا إعادة على من تركه أصلاً ، إلا حيث جاء النص بإعادته ؛ لأنّه لا سبيل إلى رجوع وقت تلك الشريعة وهي لم تؤمر بها إلا في ذلك الوقت ، فلا سبيل إلى أدائها ، إذ لا سبيل إلى الوقت الذي لا تؤدي إلا فيه ، كالصلاحة وما أشبهاها ، والصيام ونحوه ، فلا يقضى شيئاً من ذلك لا جاهل ولا عاقد ولا متأنل ، حاشا الناسي والنائم للصلاة ، وحاشا المريض

(١) المغني ٢/٣٤٩ - ٣٥٠ . وشرح العمدة ، لابن تيمية ٢/٤٢ .

(٢) الإقناع وكشاف القناع ، بتصرف ١/٢٥٦ .

(٣) الأحكام ١/٥٥٧ .

والمسافر والمتقيء عمداً للصوم فقط ، وأما ما كان مرتبطاً بوقت محدود الأول غير محدود الآخر ، أو كان غير مرتبط بوقت ، فهو مؤدياً أبداً ، ومعاد ولا بدّ ، كإنسان جهل الزكاة في البر للسنين الخالية ، وكإنسان لم يعلم أن السلم في غير المكيل والموزون لا يجوز ، فسلم سنين جمة في حيوان أو فيما لا يكال ولا يوزن ثم علم ، فعليه فسخ كل ما أخذ من ذلك ورده إلى أربابه ، والحكم فيه كحكم الغاصب فيما بيده إذا تاب ولا فرق ، وكإنسان أداء اجتهاده إلى أنه لا نفقة لورثة وذي رحمة المحرمة عليه ، فأقام كذلك عشرات السنين ثم علم ، فهي دين عليه يؤدinya إليهم أبداً ، ويخرج من رأس ماله إن مات .. وهكذا في كل شيء ، وبالله تعالى التوفيق )<sup>(١)</sup>.

وصحح شيخ الإسلام ابن تيمية - برحمه الله - القول بعذر الجهل ، وذلك بقوله :

( اختلف العلماء فيمن أسلم بدار الحرب ولم يعلم أن الصلاة واجبة ثم علم ، هل يجب عليه قضاء ما تركه في حال الجهل ؟ . على قولين : ... وال الصحيح الذي تدلّ عليه الأدلة الشرعية أن الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل التمكّن من سماعه ، فإن القضاء لا يجب عليه )<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر :

( وبالجملة لا خلاف بين المسلمين إنَّ منْ كان في دار الكفر وقد آمنَ وهو عاجز عن الهجرة ، لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها ، بل الوجوب بحسب الإمكاني ، وكذلك ما لم يعلم حكمه ، فلو لم يعلم أنَّ الصلاة واجبة عليه ، وبقي مدة لم يصل ، لم يجب عليه القضاء في أظهر قوله العلماء ... وكذلك سائر الواجبات ، من صوم شهر رمضان ، وأداء الزكوة .. وغير ذلك . ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها ، لم يُحدَّ باتفاق المسلمين ، وإنما اختلفوا في قضاء الصلوات ، وكذلك لو عامل بما يستحله من رباً أو ميسير ، ثم تبين له تحريم ذلك بعد القبض ، هل يفسخ العقد أو لا ؟ . كما لا يفسخه لو فعل ذلك قبل الإسلام ، وكذا لو نكح نكاحة يعتقد صحته على عادتهم ، ثم لما

(١) الأحكام ٧٦/٢ - ٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٤٠٦ - ٤٠٧ ، ١١،٧/٢٢ ، ٤١ - ٤٠٠.

بلغته شرائع الإسلام رأى أنه قد أخل ببعض شروطه ، كما لو تزوج في عدة ، وقد انقضت ، فهل يكون هذا فاسداً ، أو يُقرّ عليه؟ . كما لو عقده قبل الإسلام ثم أسلم ... والصواب في هذا الباب كله : أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكّن من العلم ، وأنه لا يقضي مالم يعلم وجوبه ... وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور ، إنَّ اللَّهَ لَا يكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا ، فالوجوب مشروط بالقدرة ، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور ، أو فعل ممحظٌ بعد قيام الحجّة )<sup>(١)</sup> .

ويمكن الاستدلال على صحة هذا القول بأن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة الذين كانوا في أرض الحبشة وغيرها بقضاء ما تركوه من الواجبات لما بلغهم وجوب ذلك عليهم .

قال في المخلص : ( إن الصحابة رضي الله عنه كانوا في أرض الحبشة وغيرها والفرائض تنزل ، كتحويل القبلة والزيادة في عددها وغير ذلك ، فلم يأمرهم النبي صلوات الله عليه بإعادة شيء من ذلك إذ بلغه ذلك ، وأمر الذي رآه لم يتم صلاته أن يعيدها ، فصح بذلك أن المكلف يأتي بما جهل ... إذا علمه ما دام الوقت قائماً )<sup>(٢)</sup> .

**مطلب في حكم من نزلت به نازلة وهو في مكان لا يجد فيه من يفتنه :**

ذكر الفقهاء أنه تحرم الإقامة بموضع لا يمكن أهله من الوصول إلى مفتٍ<sup>(٣)</sup> . وأنه يلزم الإمام أن يقيم في كل إقليم أكثر من مفتٍ ، ولا يكتفي بمفتٍ واحد ؛ لعسر مراجعته<sup>(٤)</sup> .

(١) بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩/٢٢٥-٢٢٧ . و ١١/٤٠٦-٤٠٧ .

(٢) المخلص ٣/٢٠٤ . وانظر : الإحکام ١/٦٢ .

(٣) أدب الفتوى ، لابن الصلاح ص ٥٢ . صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ص ٢٧ . المجموع شرح المذهب ١/٢٧ . الإنصال مع الشرح الكبير ٢٨/٣١٨ .

(٤) روضة الطالبين ١/٢٢٣ . تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيثمي ٩/٢١٥ .

قال ابن حزم : ( فرض على الأئمة أن يبعثوا إلى أهل البوادي من يعلمهم أمور دينهم . فإن النبي ﷺ قد أرسل من الصحابة إلى اليمن والبحرين مَن يعلم الناس أمور دينهم ) <sup>(١)</sup> .

فيجب أن يكون في كل موضع مفتٍ لا تزيد المسافة بينه وبين المفتى الآخر على مسافة تقصير في مثلها الصلاة <sup>(٢)</sup> .

ولا يستغنى بالقاضي عن المفتى ؛ لأن القاضي يلزم من رفع إليه عند التنازع ، والمفتى يرجع إليه المسلم في جميع أحواله العارضة <sup>(٣)</sup> .

وقال في تحفة المحتاج :

( ينبغي زوال حرمة الإقامة بموضع لا يتوصّل مَن فيه إلى مفتٍ فيما إذا كان في البلد مَن يعرف الأحكام الظاهرة غير النادرة لما تقرر أنها التي يجب تعلّمها عيناً بفرض الاحتياج لها ) <sup>(٤)</sup> .

وقد فصل في إعلام الموقعين القول في حكم استفتاء وتقليل مَن تفقه بقراءة كتاب من كُتب الفقه أو أكثر ، وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وأثار السلف ، والاستنباط والترجيح ، فقد جاء فيه :

( إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحلّ له استفتاء مثل هذا ، ولا يحلّ لهذا أن ينسب نفسه لفتوى مع وجود هذا العالم ، وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره ، بحيث لا يجد المستفتى مَن يسأله سواه ، فلا ريب أنّ رجوعه

(١) الأحكام ، يتصرّف ١١٢/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٢٢٢/١٠ . تحفة المحتاج بحاشية الشروانى وابن قاسم ٢١٥/٩ .

(٣) الأشباه والنظائر ، للسيوطى ٢/٢ ، ٧ . وانظر : أدب الفتوى ، لابن الصلاح ص ٥٧ . وإعلام الموقعين ٤/٢٢٠-٢٢١ .

(٤) تحفة المحتاج ، لابن حجر ، بحاشية الشروانى وابن قاسم ٢١٥/٩ .

إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم ، أو يقى مرتكباً في حيرته متزدداً في عماه وجهاته ، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها )<sup>(١)</sup> .

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْلُمُ شَيْءٍ مِّنْ أَحْكَامِ الدِّينِ وَكَانَ بِمَوْضِعٍ لَا يَجِدُ فِيهِ مَنْ يَعْلَمُهُ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ السَّفَرُ إِلَى مَوْضِعٍ يَجِدُ فِيهِ مَنْ يَعْلَمُهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِنْ عَلِمَ بِوْجُوبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَيْهِ .

قال ابن حزم :

( وَمَنْ بَلَغَهُ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا جَاءَ بِهِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ فِي بِلَادِهِ مَنْ يَخْبِرُهُ عَنْهُ ، فَفَرَضَ عَلَيْهِ الْخُرُوجَ عَنْهَا إِلَى بِلَادٍ يَسْتَبِرُ فِيهَا الْحَقَائِقُ ... وَكُلُّ مَنْ كَانَ فِي بَادِيَةٍ لَا يَجِدُ فِيهَا مَنْ يَعْلَمُهُ شَرَائِعَ دِينِهِ ، فَفَرَضَ عَلَى جَمِيعِهِمْ مِنْ رِجُلٍ أَوْ اِمْرَأَةٍ أَنْ يَرْحُلُوا إِلَى مَكَانٍ يَجِدُونَ فِيهِ فَقِيهًا يَعْلَمُهُمْ دِينَهُمْ ، أَوْ أَنْ يُرْحُلُوا إِلَى أَنفُسِهِمْ فَقِيهًا يَعْلَمُهُمْ أَمْرَوْرَ دِينَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ الْإِمامُ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَلَا يَرْحُلُ إِلَيْهِمْ فَقِيهًا يَعْلَمُهُمْ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْرَةِ﴾ [التحل : ١٢٥] )<sup>(٢)</sup> .

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوْجُوبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَيْهِ ( كَمَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ ، وَرَأَى أَهْلَهُ عَلَى حَالَةٍ يَظْنَنُّ مِنْهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا تَعْلَمَهُ مِنْهُمْ ، وَكَانَ فِي الْوَاقِعِ مَا تَعْلَمَهُ غَيْرُ كَافٍِ ، فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ وَإِنْ تَرَكَ السَّفَرَ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ )<sup>(٣)</sup> .

فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ الْمَكْلُفُ مِنَ الْعِلْمِ أَصْلًا ، أَوْ كَانَ يَلْحَقُهُ بِطْلَبِهِ مشَقَّةٌ فَادِحةٌ ، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ تَكْلِيفُ الْبَتْهَةِ<sup>(٤)</sup> .

(١) إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ ، لَابْنِ قَيْمَ الْجَوزِيَّةِ ١٩٦-١٩٧/٤ . أَدْبُ الْفَتْوَى ، لَابْنِ الصَّلَاحِ ، ص ٥٢ .

(٢) الْإِحْكَامُ ، لَابْنِ حَزْمٍ ١١٢/٢ . وَانْظُرْ : أَدْبُ الْفَتْوَى ، لَابْنِ الصَّلَاحِ ، ص ٥٢ .

(٣) حَاشِيَةُ الشَّرْوَانِيِّ عَلَى تَحْفَةِ الْمُخْتَاجِ ١٤١/٢ .

(٤) الْمَوْافِقَاتُ ٣٣٥/٥ .

قال القرافي : ( وإن لم يتمكن من السؤال والتعليم سقط عنه التكليف ؛ لأنَّه مشروط بالعلم إجماعاً ، وقد تذرُّر ، والمتعذر لا تكليف به إجماعاً )<sup>(١)</sup>.

وقال في المواقفات :

( يسقط عن المستفي التكليف بالعمل عند فقد المفتي إذا لم يكن له به علم لا من جهة اجتهاد معتبر ولا من تقليد ، والدليل على ذلك أمور :

أحدها : أنه إذا كان المجتهد يسقط عنه التكليف عند تعارض الأدلة عليه على الصحيح ... فالمقلد عند فقد العِلْم بالعمل رأساً أحق وأولى .

والثاني : أن حقيقة هذه المسألة راجعة إلى العمل قبل تعلق الخطاب ، والأصل في الأعمال قبل ورود الشرائع سقوط التكليف إذ لا حكم عليه قبل العِلْم بالحكم ، إذ شرط التكليف عند الأصوليين العِلْم بالمحلف به ، وهذا غير عالم به بالفرض ، فلا ينتهض سببه على حال .

والثالث : أنه لو كان مكلفاً بالعمل لكان من تكليف ما لا يطاق ، إذ هو مكلف بما لا يعلم ولا سبيل له إلى الوصول إليه ، فلو كلف به لكلف بما لا يقدر على الامتناع فيه ، وهو عين الحال إما عقلاً وإما شرعاً ، والمسألة بينه )<sup>(٢)</sup>.

وقال في كتاب التمهيد : ( إذا وقعت واقعة ولم يوجد من يفتي فيها ، فحكمها كما قال في الروضة في كتاب القضاء : " حكم ما قبل ورود الشرع " ، قال : والصحيح في ذلك أنه لا حكم فيها ولا تكليف أصلاً ، ولا يؤاخذ صاحب الواقعة بما يفعله )<sup>(٣)</sup>.

---

(١) نفائس الأصول ١/٢٤٢-٢٤٣ . وانظر : صفة الفتوى والمستفتى ، لابن حمدان ص ٢٧ . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، لابن بدران ص ٣٩٣ .

(٢) المواقفات ٥/٢٣٥ .

(٣) التمهيد في تحرير الفروع على الأصول ص ١١١ . وانظر : أدب الفتوى ، لابن الصلاح ٥٤-٥٥ . الإنصاف ، للمرداوي ٢٨/٢١٨ .

( والحاصل أن للعلماء في مسألة العامي إذا نزلت به نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها )<sup>(١)</sup> طريقان : أحدهما : أن له حكم ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف<sup>(٢)</sup> ، لأن عدم المرشد في حقه بمنزلة عدم المرشد إلى الأمة ، والطريقة الثانية : أنه يخرج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المحتهد هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو يتخير<sup>(٣)</sup> ؟

قال ابن القيم - يرحمه الله - :

( والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع ، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله . وقد نصب الله على الحق أمارات كثيرة ، ولم يسو الله سبحانه وتعالى بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه ، بحيث لا يتميز هذا من هذا ، ولا بد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق مؤثرة له ، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام ، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات ، فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيره ، فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة )<sup>(٤)</sup> .

## القسم الثاني : الجهل بالواقع التي يتغدر الاحتراز منها أو يشق في العادة :

من المعلوم الذي لا جدال فيه أن الإنسان لا يعلم الغيب .. قال تعالى : ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سْكُنْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِي السُّوء﴾ [الأعراف : ١٨٨] .

(١) إعلام الموقعين ٤/٢١٩ .

(٢) أدب الفتوى ، لابن الصلاح ص ٥٤ . صفة الفتوى والمفتي المستفي ، لابن حمدان ص ٢٧-٢٨ . التمهيد ، للإسندي ص ١١١ .

(٣) إعلام الموقعين ٤/٢١٩ .

(٤) إعلام الموقعين ٤/٢١٩-٢٢٠ .

قيل في تفسيرها : ( أي لفعلت الأسباب التي أعلم أنها تتجزأ لي المصالح والمنافع ، ولحدرت من كل ما يفضي إلى سوء ومكره ، لعلمي بالأشياء قبل كونها ، وعلمي بما تفضي إليه ، ولكنني لعدم علمي قد ينالني من السوء ، وقد يفوتني ما يفوتي من المصالح ، فهذا دليل على أنني لا علم لي بالغيب ) <sup>(١)</sup> .

وقال الشاعر :

وأعلم علمَ اليوم والأمسِ قبله ولكنني عن علم ما في غدٍ عَمِي <sup>(٢)</sup>

وقال ابن حزم : ( ولا يكلف أحد ما ليس في وسعه . قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [ البقرة : ٢٨٦ ] ، وليس في وسع أحد علم الغيب ) <sup>(٣)</sup> .

فجهل المكلف بالواقع لا يقع عليه فيه الملامة . وقد اعتبره الفقهاء عذرًا مقبولاً في بعض الأحوال دون البعض الآخر .

والضابط في ذلك : أنّ ما يخفى ويتعذر أو يشقّ على المكلف التحرز منه عادة فإنّ الجهل به يعتبر عذرًا مقبولاً . أما ما لا يخفى عادة فإنّ ادعائه الجهل به غير مقبول .

ولا يخفى أنّ في اعتبار الجهل بالواقع عذرًا - في موضع اعتباره - رفعاً للحرج عن المكلف وتيسيراً عليه ، والقاعدة العامة : ( أن المشقة تحلّب التيسير ) . وقد ذكر الفقهاء أنّ تخفيفات الشريعة تعود إلى أسباب متعددة ، وذكروا من جملة هذه الأسباب : سبب الجهل .

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام النبأ ، للشيخ العلامة : عبد الرحمن بن سعدي ، بتصرف يسir ١٢٦/٣ .

(٢) قائله زهير بن أبي سلمى المزني . انظر : شرح المعلقات العشر وأحجار شعرائها ، للشيخ : أحمد ابن الأمين الشنقيطي ص ١٢٠ .

(٣) الأحكام ، لابن حزم ٦٠/١ . والمخلوي ١٨٨/١١ .

قال في الأشباه والنظائر : ( القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير ... قال العلماء : يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفياته ، واعلم أن أسباب التخفيفات في العبادات وغيرها سبعة ) وذكر منها الجهل<sup>(١)</sup>.

وأذكُر فيما يلي أقوال فقهاء المذاهب الأربع في هذا الشأن مع بعض الفروع التطبيقية على ذلك :

### أولاً - المذهب الحنفي :

جاء عند الحنفية :

١- إذا جهلت الأمة المنكورة بالإعتاق فلم تفسخ ، فلا يبطل خيارها بين الفرار والقرار<sup>(٢)</sup> ، وتُعذر بجهلها في الواقع<sup>(٣)</sup>.

قال في كشف الأسرار : ( لأن دليل العلم بالعتق خفي في حقها ؛ لأن المولى مستبد به ، فلا يمكنها الوقوف عليه قبل الإخبار<sup>(٤)</sup> ).

٢- إذا عزل الموكِلُ وكيله من الوكالة ولم يبلغه العزل فهو على وكالته ، وينفذ تصرفه في حق الموكِل حتى يعلم بالعزل<sup>(٥)</sup>.

قال في كشف الأسرار : ( وجهلُ الوكيلِ بالعزل يكون عذراً ؛ لأن دليل

(١) الأشباه والنظائر ، للسيوطى ١٩٤ / ١ ، ١٩٦ ، ١٩٨ .

(٢) الكتاب وشرحه للباب ١٥٧ / ٢ . الدر المختار مع حاشيته رد المختار ٢ / ٣٨٠ .

(٣) أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٤ / ٥٦٥ . وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢ / ٥٣٣ . وفتح الغفار شرح المنار ، لابن نجيم ٣ / ١٠٥ - ١٠٦ .

(٤) كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي ٤ / ٥٦٥ . وانظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢ / ٥٣٢ .

(٥) الكتاب مع شرحه للباب ٧١ / ٢ . الدر المختار وحاشية رد المختار ٤ / ٤١٦ .

العلم خفي في حقه ؛ لاستبداد الموكِل به )<sup>(١)</sup>.

٣- إذا دفع المزكي زكاته إلى شخص ثم علم أنه عبده أو مكتبه ، فلا تجزيه<sup>(٢)</sup>.

قال في بداع الصنائع : ( لأن الوقوف على ذلك بأمارات تدل عليه ممكناً )<sup>(٣)</sup>.

٤- ولو دفع زكاته إلى رجل يظنه فقيراً ، ثم بان أنه غني ، أجزأته<sup>(٤)</sup>.

قال في بداع الصنائع : ( إذ لا علم له بحقيقة الغنى والفقير ؛ لعدم إمكان الوقوف على حقيقتهما ، وقد صرف إلى من أدى اجتهاده أنه محل ، فقد أتى بالمؤمر به ، فيخرج عن العهدة )<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً - المذهب المالكي :

قال القرافي : ( اعلم أنّ صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها ، وأخذ بجهالات فلم يعفُ عن مرتكبها .. وضابط ما يُعفا عنه من الجهالات :

الجهل الذي يتغدر الاحتراز عنه عادة ، ( أو فيه مشقة ، فجعله الشارع عذراً لمن ابتلي به )<sup>(٦)</sup> ، وما لا يتغدر الاحتراز عنه ولا يشق ، لم يعفُ عنه ) .

(١) أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٤/٥١٤ . وانظر : فتح الغفار ، لابن نجيم ٣/٦٠ .

(٢) الكتاب وشرحه للباب ١/٥٠ . وبداع الصنائع ٢/٥٠ .

(٣) بداع الصنائع ٢/٥٠ .

(٤) الكتاب وشرحه للباب ١/٥١-١٥٠ . وبداع الصنائع ٢/٥٠ .

(٥) بداع الصنائع ٢/٥٠ .

(٦) الفروق ، للقرافي ٢/٤٩-١٤٩ . والذخيرة ٦/٢٩ . قواعد المقرى ٢/٤١٢ .

( ولذلك صور :

١- مَن وطعَ امرأةً أجنبيةً بالليل يظنها امرأته أو حاريته ، عفي عنه ؛ لأنَّ  
الفحص عن ذلك يشق على الناس .

٢- مَن أكل طعاماً نجسًا يظنه طاهراً ، فهذا جهل يُعفى عنه ، لما في تكرر  
الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة ، وكذلك المياه النجسة والأشربة النجسة لا  
إثم على الجاهل بها .

٣- مَن شرب حمراً يظنه حلاً فإنه لا إثم عليه في جهله بذلك .

٤- مَن قتل مسلماً في صفِّ الكفار يظنه حريماً فإنه لا إثم عليه في جهله به ؛ لتعذر  
الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة ، ولو قتله في حالة السعة من غير كشف عن ذلك لِئِمْ .

٥- إذا قضى الحاكم بشهود الزور حاهم ، لا إثم عليه في ذلك ؛ لتعذر  
الاحتراز من ذلك <sup>(١)</sup> .

ومن أمثلة ما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق :

١- إذا اشتريَ إنسان ما لا يخفى عييه عند التقليل ، ثم أدعى الجهل به ،  
فلا تُقبل دعواه <sup>(٢)</sup> .

٢- مَن تزوج امرأةً فوْجِدَ بها قبل البناء عييَاً لا يخفى مثله ،  
كالجذام والبرص ، فله الفسخ ، ويرجع بجميع الصداق على الولي إن  
كان <sup>(٣)</sup> قريباً لا يخفى عليه مثل ذلك ، كالأب والأخ ونحوهما ؛ لأنَّه  
الغار ، وإنْ كان الولي بعيداً يخفى عليه مثل ذلك ، كابن عمٍ ونحوه ،

(١) الفرق ١٥٠/٢ . وانظر : الذخيرة ٦/٢٩ ، ١٢/٢٠٢ . وعقد الجواهر الشمية ٣/٣٢٩ . والشرح  
الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٣١٤ ، ٣٥٢ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٧٠ . وانظر : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤/٤٢٣ عند  
قوله : (وَكُونُهَا زَلَاءً) .

(٣) أي : الولي .

رجوع الزوج على المرأة بالصدق ؛ لأنها الغارة<sup>(١)</sup>.

ثالثاً - المذهب الشافعي :

قال الإمام الشافعي :

١- (إذا صلى إمام مكتوبة بقوم جالساً وهو يطيق القيام ومن خلفه قياماً ، كان الإمام مسيئاً ، ولا تجزئه صلاته ، وأجزاءت من خلفه ؛ لأنهم لم يكلفوا أن يعلموا أنه يطيق القيام ... ولو علم بعضهم أنه يصلى جالساً من غير علة ، فصلى وراءه قائماً أعاد ؛ لأنه صلى خلف من يعلم أن صلاته لا تجزئ عنه)<sup>(٢)</sup>.

٢- إذا عتقت الأمة وهي تحت زوج رقيق فلم تفسخ ، وادعى الجهل بعتقها بعد الميسىس ، قبل قوله ؛ لأنّه لا تقصير منها أصلاً<sup>(٣)</sup>.

قال في المذهب : (إذا عتقت الأمة ولم تختر الفسخ حتى وطئها ، ثم ادعى الجهل بالعتق ، فإن كان في موضع يجوز أن يخفى عليها العتق فالقولُ قوله مع يمينها ؛ لأنّ الظاهر أنها لم تعلم ، وإن كان في موضع لا يجوز أن يخفى عليها العتق لم يقبل قوله ؛ لأنّ ما تدّعى خلاف الظاهر)<sup>(٤)</sup>.

٣- يشترط لصحّة نفي الولد في اللعان أن يكون على الفور من حين علم الملاعن<sup>(٥)</sup>. (فإذا أخره وادعى أنه لم يعلم بالولادة ، فإن كان في موضع لا يجوز أن يخفى عليه ذلك من طريق العادة ، بأن كان معها في دار أو محلّة صغيرة ، لم يُقبل ؛

(١) عقد الجوادر الثمينة ٧٣/٢ - ٧٤ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٨٦/٢ .. وللاطلاع على مزيد من الأمثلة انظر : البيان والتحصيل ٩٣/٥ - ٩٤ . والفواكه الدواني ٢١٣/٢ .

(٢) الأم ٣٠٨/٢ .

(٣) الوسيط ، للغزالى ١٧٦/٥ - ١٧٧ .

(٤) المذهب ٥١/٢ .

(٥) المذهب ١٢٢/٢ . الوسيط ١١٢/٦ .

لأنه يدعى خلاف الظاهر ، وإن كان في موضع يجوز أن يخفى عليه ذلك ، كالبلد الكبير ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن ما يدعى ظاهر )<sup>(١)</sup>.

٤ - (إذا دفع زكاته إلى رجل ظنه مسلماً وكان كافراً ، أو إلى رجل ظنه حراً فكان عبداً ... فمن أصحابنا من قال : يجب الضمان هنا قولًا واحدًا ؛ لأن حال الكافر والعبد لا يخفى ، فكان مفرطاً في الدفع إليهما ، وحال الغنى قد يخفى ، فلم يكن مفرطاً )<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً - المذهب الحنفي :

١ - (إذا صلي الإمام بالجماعة محدثاً أو جنباً غير عالم بحديثه ، ولم يعلم هو ولا المؤمنون حتى فرغوا من الصلاة ، فصلاتهم صحيحة وصلاة الإمام باطلة ... ؛ لأن الحدث مما يخفى ، ولا سبيل للمؤمن إلى معرفته من الإمام ، فكان معدوراً في الاقتداء به )<sup>(٣)</sup>.

٢ - من دفع زكاته (إلى من يظنه فقيراً فبان غنياً أجزأات ... ؛ لأن الغنى يخفى )<sup>(٤)</sup> ، (ويصعب الإطلاع عليه والمعرفة بحقيقةه )<sup>(٥)</sup>.

٣ - إذا تزوج رجل بأمرأة في عدتها (وادعى الجهل بانقضاء عدتها قبل قوله إذا كان يتحمل ذلك ؛ لأن ما يخفى )<sup>(٦)</sup>.

(١) المذهب ١٢٢/٢ .

(٢) المذهب ١٧٥/١ . وللاستزادة من الأمثلة انظر : المذهب ٢٦٨/٢ . والوسط ٥٠٧/٦ . روضة الطالبين ٣٨١/٨ . ومعنى المحتاج ٢٤١/١ .

(٣) المغني ، بتصرف بسير ١/٤٠٤-٥٠٥ . وانظر : كشاف القناع ٥٦٥/١ .

(٤) المغني ١٢٧/٤ . كشاف القناع ٢/٣٤ .

(٥) المغني ١٢٧/٤ .

(٦) الكافي ٢٠١/٤ .

٤ - رجل ائتم بأمرأة أو حتى مشكل ( ولم يعلم بكون الإمام امرأة أو حتى إلا بعد الصلاة أعاد ؛ لأنّه مفترط ؛ لأنّ ذلك لا يخفى غالباً )<sup>(١)</sup>.

٥ - من دفع زكاته ( إلى من لا يستحقها ، لِكُفْرٍ أو لكونه هاشمياً ... أو لكونه عبداً ... أو قريباً من عمودي نسب المزكي ، وهو لا يعلم عدم استحقاقه ثم عَلِمَ ذلك ، لم يجزئه ؛ لأنّه ليس بمستحق ، ولا يخفى حاله غالباً ، فلم يعذر بجهالته كدين الآدمي )<sup>(٢)</sup>.

#### خامساً - المذهب الظاهري :

١ - إذا عزل الموكلُ الوكيل ولم يبلغه ذلك ، فتصرفة نافذ فيما وُكل فيه ولازم للموكل .

قال في المخل :

مسألة : ( وفعل الوكيل نافذ فيما أمر به الموكل لازم للموكل ما لم يصح عنده أن موكله قد عزله ، فإذا صح ذلك عنده لم ينفذ حكمه من حيث ذهنه ، ويفسخ ما فعل ، وأما كل ما فعل مما أمره به الموكل من حين عزله إلى حين بلوغ الخبر إليه فهو نافذ طالت المدة أم قصرت ، وهكذا القول في عزل الإمام للأمير وللحاكم وللقاضي ، وفي عزل هؤلاء من جعل إليهم أن يولوه )<sup>(٣)</sup>.

**القسم الثالث : الجهل بأحكام المسائل التي هي من شأن الخاصة دون العامة :**

تقديم أن العلم الذي يتبعه على كل مسلم مكلف إنما يجب فيه تعلم

(١) كشاف القناع ٥٦٤/١ . وانظر : المغني ٣٢-٣٣/٣ .

(٢) الإقناع وشرحه كشاف القناع ٣٤٤/٢ . وانظر : المغني ١٢٦-١٢٧/٤ . وانظر أمثلة أخرى في كل من : المغني ١٦٣/١١ . المبدع ٩٦/٨ .

(٣) المخل ٢٤٦/٨ . وانظر : الأحكام ١/٥٢٨-٥٣٠ .

أحكامه الظاهرة دون الخفية<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الفقهاء أن العِلْم بالأحكام الخفية إنما هو من شأن العلماء . ولقبوا تلك المسائل الخفية - وهي المسائل الدقيقة - بعلم الخاصة ، وهم العلماء .  
واعتبروا الجهل بها عذراً في حق العوام .

ويُعَكِّن ضبط هذه الأحكام الخاصة بأنها ما يشترك أكثر العوام في الجهل بها<sup>(٢)</sup> ، فيعذرون مطلقاً بالجهل بها وإن طال عهدهم بالإسلام أو نشاؤاً قريباً من العلماء ؛ لمزيد حفاء تلك المسائل ودقّتها<sup>(٣)</sup> .

قال في المنهج المنتخب : ( مَن ادْعَى الجهل بِمَا يَجْهَلُهُ أَبْنَاءُ جَنْسِهِ غَالِبًاً ، فَالْقُولُ قُولُهُ فِي جَهْلِهِ ، وَأَمَّا مَن ادْعَى الجهل بِمَا يَعْلَمُهُ أَبْنَاءُ جَنْسِهِ غَالِبًاً فَلَا يَعْذَرُ فِي جَهْلِهِ )<sup>(٤)</sup> .

وهذا الضابط يعدّ ميزاناً دقيقاً لما يعذر فيه الجاهل بالحكم من العوام وما لا يعذر فيه ، والغالب أن العوام يجهلون الأحكام الدقيقة ، فيعذرون بجهلها .

أما ما يشترك في العِلْم به أكثر العوام فلا يعذر بالجهل به إلا مَن قَرُبَ عهده بالإسلام ، أو كان من نشأ ببادية بعيدة عن عالمي هذا الحكم الذي تعلق الجهل به وإن لم يكونوا علماء عرفاً<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر هذا ص ١٠٧ .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٤١/٢ .

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٤١/٢ . وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب المعروض بالإفتتاح في حل ألفاظ أبي شجاع ٧٢/٢ .

(٤) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ص ٢٤٦ ، بتصرف يسير . حاشية الدسوقي ٣٢٠/٣ .

(٥) تحفة المحتاج ١٤١/٢ . حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٧٢/٢ .

قال في الأشباه والنظائر :

( كل من جهل تحرير شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفي فيها مثل ذلك )<sup>(١)</sup>.

وقد جاء عن عمر بن الخطاب رض ما يدل على العذر بما يخفى حكمه على العوام ، وذلك أنه ( رفع إليه امرأة تزوجت في عدتها ، فقال : هل علمتما ؟ . قالا : لا ، قال : لو علمتما لرجمتكم ، فجلده أسواطا ثم فرق بينهما )<sup>(٢)</sup>.

واستدل أيضاً على العذر بما يخفى حكمه على العوام لكونه من علم الخاصة بما جاء عنه رض أنه قال : « التمر بالتمر مثلاً بمثل » ، فقيل له : إن عاملك على خير يأخذ الصاع بالصاعين ، فقال رسول الله صل : « أتأخذ الصاع بالصاعين » ؟ . فقال : يا رسول الله ، لا يسعونني الجنيب<sup>(٣)</sup> بالجمع صاعاً بصاع ، فقال رسول الله صل : « بع الجمع بالدرارهم ، ثم اتبع بالدرارهم جنبياً »<sup>(٤)</sup>.

قال في التمهيد :

( فيه أن من لم يعلم بتحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلم إذا كان الشيء مما يعذر بجهله من علم الخاصة . قال رض : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [ الإسراء : ١٥ ] )<sup>(٥)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر ، للسيوطى ٤١٢/١ . وانظر : شرح المنهج المتتبّع إلى قواعد المذهب ص ٢٤٦ .

(٢) للصنف ، لعبد الرزاق ٢١١/٦ ، رقم ١٠٥٤٤ . المصنف ، لابن أبي شيبة ٤/٣١٩ . المخلوي ١١/٢٤٧ .

السنن الكبرى ، للبيهقي ٧/٧٢٥ ، رقم ١٥٥٢٩ . المغني ، لابن قدامة ١٢/٣٤٥ .

(٣) الجنيب : التمر الجيد ، والجمع : التمر الرديء أو ما احتلط بغيره .

(٤) الموطأ مع شرح الزرقاني ، وللفظ له ٣/٢٦٥-٢٦٧ ، حديث رقم ١٣٥١ . صحيح البخاري ٣/٤٦ ، حديث رقم ٢٢٠١ . صحيح مسلم ٣/١٢١٥ ، حديث رقم ١٥٩٣ .

(٥) التمهيد ٥/١٢٩ .

## أولاً - المذهب الحنفي :

قال في المبسوط : ( المعتقة إذا علمت بالعتق ولم تعلم أنّ لها الخيار لا يسقط خيارها حتى تعلم به ... ؛ لأنّ سبب الخيار في العتق زيادة الملك ، وهو حكم لا يعلمه إلاّ الخواص من الناس ، فتعذر بالجهل ، وقد كانت مشغولة بخدمة المولى فعذرناها لذلك )<sup>(١)</sup>.

## ثانياً - المذهب المالكي :

قال القرافي : ( قاعدة الجهل بالسبب عذر كتمكين المعتقة جاهلة بالعتق وبالحكم قولهن للمالكية كتمكينها جاهلة أن لها خيار ، وال الصحيح الفرق بين مالا يخفى غالباً ، كالزنى والسرقة والشرب وما قد يخفى مثل هذا )<sup>(٢)</sup>.

وقال في مواهب الجليل : ( مَنْ أَفْطَرَ لِوْجَهٍ يَخْفِي حُكْمَهُ وَادْعَى وَجْهًا يَعْذَرُ بِهِ ، وجاء مستفتياً قُبْلَ مِنْهُ ، وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ )<sup>(٣)</sup>.

وسئل أبو الحسن الصغير<sup>(٤)</sup> عن مسألة ابنة تصدقت بجميع ميراثها من أبيها على إيجوتها وهي بكر مهملة ، ثم تزوجت واقتسم الإخوة جميع التركة المذكورة على عين الأخت المذكورة ، وكانوا يبيعون ويتصرفون بأنواع التصرفات . وبعد عشرين سنة قامت الأخت على إيجوتها مطالبة بميراثها من أبيها ، فقيل لها : ما منعك من

(١) المبسوط ٤/٢١٧ . وانظر : بداع الصنائع ٢١٦/٢ . أصول البزموي وشرحه كشف الأسرار ٤/٥٦٥ . والبحر الرائق ٣/٢١٦ .

(٢) شرح النهج المستحب إلى قواعد المذهب ص ٢٤٣ .

(٣) مواهب الجليل ٢/٤٣٢ .

(٤) هو علي بن محمد الزرويلي ، قاضٍ من كبار المفتين في المغرب ، تولى التدريس ، وله مصنفات جليلة ، منها : التقىد على المدونة (خ) ، وشرح تهذيب المدونة في فقه المالكية . عاش أكثر من مائة عام ، وتوفي عام ٧١٩ هـ . الديجاج ص ٢١٢ . شجرة النور ص ٢١٥ .

القيام بالمطالبة طول المدة المذكورة وقد عاينت تصرف إخوتك بالبيع وغير ذلك ؟ . فقالت : ما منعني القيام بالمطالبة إلا ظني أن الصدقة التي عقدت تلزمني ، والآن قيل لي : لا تلزمني .. فهل تعذر فيما ادعْتُ بالجهل وتصدق في دعواها أم لا ؟ .

فأجاب : ( القول قول القائمة المذكورة أن سكتوها المدة المذكورة عن طلب حقها إنما كان لعدم علمها بأن هبة البكر المهملة غير لازمة لها إلى يوم القيامة . أو إلى ما تعدد فيه من الزمان من وقت علمها بالحكم إلى وقت قيامها بمحيزه لهبتها مع يمينها في مقطع الحق ؛ لأنّ ما ادعْتُ الجهل فيه مما يجهله العوام غالباً ولا يعرفه إلا أهل الفقه ، وعادتهم أنّ من ادعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه فالقول قوله في جهله .. والنصوص على هذا المعنى كثيرة )<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً - المذهب الشافعي :

قال في الأشباء والنظائر : ( كل مسألة تدق وتغمض معرفتها يعذر فيها العami )<sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلة ذلك عندهم :

١ - مصلٌ ( جهل كون التنحنج مبطلاً للصلة ، فهو معذور على الأصح ؛ لخفاء حكمه على العوام )<sup>(٣)</sup> .

٢ - إذا نسي المصلبي التشهد الأول فذكره بعد انتسابه لم يُعذَّله ، فإنْ عادَ جاهلاً بتحريمه لم تبطل صلاته على الأصح ؛ لأنّه مما يخفى على العوام<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٢٤٦-٢٤٧ .

(٢) الأشباء والنظائر ، للسيوطى ٣٩٨/١ ، نقلًا عن القاضي حسين .

(٣) روضة الطالبين ٢٩٠/١ . وانظر : الوسيط ١٧٩/٢ .

(٤) منهاج النوري وشرحه مغني الحاج ٢٠٧/١ .

٣ - ( الرد بالعيب على الفور )<sup>(١)</sup> ، ( فلو أخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال ... لم أعلم أنه يبطل بالتأخير ، قبل قوله ؛ لأنّه يخفى على العوام )<sup>(٢)</sup> .

٤ - زوج أصدق زوجه حارية ، ثم وطع الحارية عالماً بالحال قبل الدخول ، فلا حدّ ؛ لأنّه لا يبعد أن تخفي مثل هذه الأحكام على العوام<sup>(٣)</sup> .

٥ - إذا جحد المسلم أمراً مجمعاً عليه ، لكن لا يعرفه إلا الخواص ، كتحريم نكاح المعتدة ، لم يكفر بمحضه ؛ لأنّه معذور ، بل نعرفه الصواب ليعتقده ، هذا هو الصحيح<sup>(٤)</sup> .

٦ - إذا قذفَ رجلاً زوجته وهي حامل كان النفي على الفور ، وله تأخيره إلى الوضع ؛ لاحتمال كونه ريجاً ، فإذا وضعت وعلم بالولادة وأخر نفيه مدعياً أنه لا يعلم أن له نفيه ، فإنْ كان من العوام الناشئين في بلاد الإسلام فوجهاً : أحدهما : لا يُقبل ، كما لا يُقبل قوله إذا ادعى الجهل برد المبيع بالعيب ، والثاني : يُقبل ؛ لأنّ هذا لا يعرفه إلا الخواص من الناس ، بخلاف رد المبيع بالعيب ، فإنْ ذلك يعرفه الخواص والعوام<sup>(٥)</sup> .

#### رابعاً - المذهب الحنبلية :

جاء عند الحنابلة في فروعهم ما يدلّ على أنّ العامي يُعذر بجهل الأحكام الدقيقة ، ومن ذلك :

(١) روضة الطالبين ٣٧٨/٣ .

(٢) روضة الطالبين ٤٨٠/٣ .

(٣) روضة الطالبين ٣٣١/٧ .

(٤) المجموع ١٤/٣ .

(٥) المذهب ١٢٢/٢ . روضة الطالبين ٣٦١-٣٦٠/٨ . وللاستزادة من الأمثلة انظر : روضة الطالبين ٩٩/١ ، ٩٩/١١ ، ٣٠٠-٢٩٩/١ . مغني المحتاج ٢٠٧/٢ ، ٥٦/٢ .

١ - مَنْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَنْكَحَةِ الْبَاطِلَةِ كَنْكَاحِ الْمُعْتَدَةِ ، أَوْ وَطَئِ الْجَارِيَةِ  
الْمَرْهُونَةِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، وَادْعَى الْجَهْلَ بِالْتَّحْرِيمِ قَبْلَ قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى فَقِهٍ ،  
وَيَخْفَى عَلَى غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup> .

٢ - إِذَا أَعْتَقْتَ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا عَبْدَ فَلْهَا الْخِيَارَ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ مَا لَمْ تَمْكِنْهُ مِنْ  
نَفْسِهَا فَيُبْطِلُ خِيَارَهَا ، فَإِذَا مَكَّنَتْهُ وَادْعَتْهُ الْجَهْلَ بِثَبَوتِ الْخِيَارِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّهُ  
لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا خَوَاصُ النَّاسِ<sup>(٢)</sup> .

٣ - إِذَا وَلَدَتْ اُمَّةً الْمَلَائِكَةِ وَلَدَّا وَلَمْ يَأْدِرْ الْمَلَائِكَةَ لِفَيْهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَلَادَتِهِ ،  
وَادْعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهُ نَفِيَةً ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ النَّفِيَ عَلَى الْفَورِ ، وَكَانَ مِنْ  
يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ كَعَامَةُ النَّاسِ ، قَبْلَ قَوْلِهِ<sup>(٣)</sup> .

### هل يعذر الفقيه بجهل الأحكام الخاصة؟.

صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْخَنَابِلَةُ أَنَّ الْفَقِيْهَ لَا يَعْذَرُ بِجَهْلِ الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ .  
جَاءَ عِنْدَهُمْ فِي مَعْرَضِ كَلَامِهِمْ عَنِ الْمَلَائِكَةِ إِذَا أَخْرَى نَفَى الْوَلَدَ بَعْدَ عِلْمِهِ  
بِالْوَلَادَةِ مَا نَصَهُ :

( وَلَوْ قَالَ : عَلِمْتُ الْوَلَادَةَ وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ لِي النَّفِيَ ، فَإِنْ كَانَ فَقِيْهَا لَمْ يَقْبِلْ قَوْلِهِ )<sup>(٤)</sup> ؛  
( لِأَنَّهُ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ )<sup>(٥)</sup> .

وَلَعْلَّ الْمَالِكِيَّةُ يَتَفَقَّدُونَ مَعَهُمْ فِي هَذَا بَنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّ مَنْ ادْعَى الْجَهْلَ بِعَا

(١) الكافي ٢٠١/٤ . المغني ٣٤٥/١٢ . كشاف القناع ٩٧/٦ .

(٢) الكافي ٦٧-٦٦/٣ . المبدع ٩٧/٧ .

(٣) المغني ١٦٣/١١ . المبدع ٩٦/٨ .

(٤) روضة الطالبين ٣٦١/٨ . وانظر : المهدب ١٢٢/٢ . المغني ، لابن قدامة ١٦٣/١١-١٦٤ .  
والمبدع ٩٦/٨ . ومغني الحاج ٣٨١/٣ .

(٥) المغني ، لابن قدامة ١١/١٦٣-١٦٤ . وانظر : المبدع ٩٦/٨ .

يعلمه أبناء جنسه غالباً فلا يُعذر في جهله ، والغالب أن الفقهاء يدركون فقه المسائل الدقيقة ، وعليه فلا يقبل ادعاء الفقيه بجهلها .

والذي يظهر لي - والله أعلم - : أنّ الفقيه يُعذر بجهل ما يخفى عليه من الأحكام الدقيقة ؛ لأنّه ليس بوسع الفقيه إدراك جميع أحكام المسائل . وقد مال إلى هذا القول صاحب المغني ، وذلك حيث يقول في مسألة الملاعن إذا آخر نفي الولد وادعى الجهل بأنّ له النفي ، قال : ( يحتمل أن يقبل من الفقيه ؛ لأنّ الفقيه يخفى عليه كثير من الأحكام )<sup>(١)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

( لا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإنْ كان ذلك في المسائل العلمية ، ولو لا ذلك لملك أكثر فضلاء الأمة ، وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر ؛ لكونه نشا بأرض جهل ، مع كونه لم يطلب العلم ، فالفضل المحتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه هو أحقّ بأن يتقبل الله حسناته ويشبه على احتجاداته ، ولا يؤاخذه بما أخطأ ، تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [ البقرة : ٢٨٦ ]<sup>(٢)</sup> .

## أخبار الآحاد من علم الخاصة :

### المزاد بأخبار الآحاد :

( مالم يتهمي إلى حد التواتر<sup>(٣)</sup> ولم يقصر عن درجة الاحتياج به وإن روته جماعة )<sup>(٤)</sup> .

(١) المغني ، لأبن قدامة ١٦٤/١١ . وانظر : المبدع ٩٦/٨ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٣١٥/١ . ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٥/٢٠ ، ١٦٥/٢١ ، ٢٠٨/١٩ .

(٣) التواتر هو : كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر . الحدود ، للباجي ص ٦١ . وانظر : الحدود في الأصول ، لأبن فورك ص ١٥٠ .

(٤) خبر الواحد وحجته ، د. أحمد الشنقيطي ص ٦٤ . وانظر : الحدود في الأصول ص ١٥٠ .

وأخبار الآحاد من علم الخاصة ، ( متى وقع الجهل بها كان عذرًا مقبولًا ؟  
لامتناع الإحاطة بها ، بخلاف ما إذا وقع الجهل في أخبار قد استفاضت شهرتها ،  
فإنه لا يكون حينئذ عذرًا مقبولًا ) .

قال في التمهيد : ( وأخبار الآحاد عند العلماء من علم الخاصة لا ينكر  
على أحد جهل بعضها والإحاطة بها ممتنعة ، وما أعلم أحداً من أئمة  
الأمسار مع بحثهم وجمعهم إلا وقد فاته شيء من السنن المروية من طريق  
الآحاد ) <sup>(١)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله تعالى - :

( ويجب الغسل من الإيلاج على العالم والجاهل ، فلو مكث زماناً لا  
يغتسل من الوطء ولم يعلم أنّ الغسل عليه فإنه يحتاط في الصلاة ، حتى يتيقن  
براءة ذمته ، نص عليه ؛ لأنّ هذا مما استفاضت به الآثار ، فلم يعذر به  
الجاهل ولم يسع فيه الخلاف نصّ عليه . وبخلاف ما قلناه في لحوم الإبل على  
إحدى الروايتين فإن تلك السنة ليست في الشهرة كهذه ) <sup>(٢)</sup> ، ( فلا ينتقض  
وضوء الجاهل ولا يعيد ما صلى بعد أكله بوضؤه المتقدم . . . وعلى هذا  
استقرّ قول أبي عبد الله في هذا ؛ لأنّ هذا خبر واحد ورد في شيء يخالف  
القياس ، فعذر الجاهل به كما يعذر في الجهل بالزنى وشرب الخمر الحديث  
العهد بالإسلام والنافع بباديه ) <sup>(٣)</sup> .

**مطلب :** حُكم من فعل فعلًا لا يعلم حكمه ولا ما يترتب عليه فوافق وجه  
الصواب ، أو كان صحيحاً عند بعض العلماء :

(١) التمهيد ، لابن عبد البر/٨-٦٩ ، ١٥٣ ، ١٠٩/١٧ ، ١٧١/١٩ .

(٢) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/٣٦١ .

(٣) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/٣٣٤ .

المسألة الأولى : مَنْ فَعَلَ فَعْلًا لَا يَعْلَمُ حُكْمَهِ وَلَا مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ ، فَوَافَقَ وَجْهَ

الصواب :

تقديم ذكر إجماع العلماء على تحريم إقدام المكلف على فعل من الأفعال قبل أن يعلم حكم الله تعالى فيه<sup>(١)</sup>.

فالواجب على المكلف أن يحتاط لدینه ، فيكون في جميع أفعاله تابعاً للشرع لا للهوى ، فلا يقدم على فعل شيء إلا وهو عالم بحكمه الشرعي ، ولا يرد في أمر ولا يصدر إلا وهو على بينة منه ، وما يلاحظ أن كثيراً من الناس يقدم على ما يقدم عليه من أمر الدين والدنيا بلا فقه ولا تفقة ، وهو من يتمنى من ذلك ، ولا يصدنه عن التبصر في أمر دينه إلا اتباع الهوى ، أو ثقته بما عنده من علمٍ أصله تقليد العوام بعضهم لبعض ، وبالمقابل تجده يحتاط لأمر الدنيا أشد الاحتياط ، فلا يقدم على عمل دنيوي - كبناء دار ، وشراء عقار - حتى يسأل أهل الاختصاص من المهندسين والعقاريين خشية التورط في أمر لا يعلم حقيقته قد ينجم عنه خسارة تلحقه في ماله .. فهذا وأمثاله على خطأ وخطأ ، فأمر العبادة والتعبد ليس مبنياً على الاجتهاد الشخصي أو العمل بالظن الذي لا يستند إلى دليل ، بل مبني على اتباع العلم .

قال الشافعي - يرحمه الله - : ( وَلَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ لَأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ كَفِيلًا أَنْ يَقُولَ إِلَّا مِنْ جَهَةِ عِلْمٍ مَضِيَ قَبْلَهُ )<sup>(٢)</sup> ، ( وَمَنْ تَكَلَّفَ مَا جَهَلَ وَمَا لَمْ تَبْتَهِ مَعْرِفَتُهُ كَانَ مُوَافِقَتُهُ لِلصَّوَابِ إِنْ وَاقَفَهُ مِنْ حِيثِ لَا يَعْرِفُهُ غَيْرُ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَكَانَ بِخَطْبَهِ غَيْرُ مَعْذُورٍ إِذَا مَا نَطَقَ فِيمَا لَا يُحِيطُ عِلْمَهُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْخَطْأِ وَالصَّوَابِ فِيهِ )<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : الذخيرة ١٤١/١ ، ٣٤٣/٣ . الفروع ، لابن مفلح ٢٦/٢ .

(٢) الرسالة ، للشافعي ص ٥٠٨ .

(٣) الرسالة ، للشافعي ص ٥٣ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - :

( من قال في القرآن برأيه فقد تكلف ما لا علم له به وسلك غير ما أمر به ، فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ ؛ لأنَّه لم يأتِ الأمر من بابه ، كمَن حكم بين الناس على جهل ، فهو في النار وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر ، لكن يكون أخفَّ جرماً من أخطأ ، والله أعلم .

وهكذا سمي الله القدفة كاذبين ، فقال تعالى : ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [النور : ١٣] ، فالقاذف كاذب ، ولو كان قد قذفَ مَن زنى في نفس الأمر ؛ لأنَّه أخبر بما لا يحل له الإخبار به ، وتتكلف ما لا علم له به ، والله أعلم <sup>(١)</sup> .

( فيجب على الجاهل أن لا يقدم على شيء حتى يعلم حكمه ، خصوصاً في أمور الدين ، فإن التكلم فيها والتصدي للإصدار والإيراد في أبوابها إنما أذن الله به لمن كان رأساً في العلم فرداً في الفهم ، وما للجهال والدخول فيما ليس من شأنهم ، والقعود في غير مقاعدهم ) <sup>(٢)</sup> !؟ .

فقد أمر الله مَن لا يعلم بـأَن يسأل ، فقال : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] ، كما أمر مَن يعلم بـأَن لا يكتُم ، فقال تعالى : ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيشَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

( لكن إذا هجم المكلف على الفعل قبل العِلْم بحكمه ، ثم تبيَّن أنه فعل الصواب ، فهل يكون خطأ في الطريق ، حيث هجم موجباً لتغيير حكم المطروق ،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٣٧١ . شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ٤٩٦/١ . وانظر : المشرور ، للزركشي ١٧/٢ .

(٢) فتح القدير ، للشوكياني ١/٧٥ .

إذْ كان من حقه أن لا يأته إلا من حيث أمر<sup>(١)</sup>. وهي المسألة المعبر عنها عند بعضهم بقاعدة مَنْ أخطأ الطريق وأصاب المطروق<sup>(٢)</sup>.

فقد صرّح الفقهاء بأن الإصابة الاتفاقية لما في نفس الأمر لا تنفع أصحابها ، فإن كان ذلك الفعل عبادة فإنها لا يجزئ ، وذلك لأنّ من شرط النية الجزم ، والعلم بكيفية المنوي . وهم ما متفيان عمّن أقدم على فعل عبادة لا يدرك كيفيتها ، فإن تلك العبادة لا تصح منه ، وإن وافق وجه الصواب فيها ؛ لأنّه حين فعلها لم يكن حازماً بصوابها ، إذ كيف يتصور جزم النية في فعل يشكّ فاعله بصوابه؟!

جاء عند الشافعية قاعدة : (الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه)<sup>(٣)</sup>.

وقال في كتاب القواعد :

(قاعدة : ما أتى به المكلّف حال الشكّ لا على وجه الاحتياط ولا لامثال الأمر ، فوافق الصواب في نفس الأمر ، فإنه لا يجزئ ؛ لما ذكر من اشتراط الجزم .

وقولنا : لا على وجه الاحتياط : احتراز عما إذا أتى به على وجه الاحتياط ... كما إذا كان مُحدّثاً وشكّ هل توضأ أم لا ، فتوضاً احتياطاً ثمّ بان أنه مُحدث فإنه يجزئ .  
... وقولنا : ولا لامثال الأمر : احتراز عما إذا اجتهد وغلب ظنه على شيء ، فإنه يجزئه ، وإن كان الشكّ بعد قائمًا ؛ لأنّه مأمور بالعمل بالظن ، نعم إن تيقن الخطأ بعد ذلك أعاد وجوباً .

وإذا تجرد فعل العبادة مع الشك عن هذين القيدتين لم يجز ، وبيانه بصور<sup>(٤)</sup> .

١ - مَنْ صلّى جاهلاً بكيفية الصلاة لم تصح صلاته وإن أصاب<sup>(٥)</sup>.

(١) الأشیاء والنظائر ، للسبكي ١٦٦/١ .

(٢) الأشیاء والنظائر ، للسبكي ١٦٦/١ .

(٣) المشور ، للزركشي ١٧/٢ .

(٤) القواعد ، للحصني ٢٣٩/١ .

(٥) المشور ، للزركشي ١٧/٢ .

٢ - من تيمم وهو شاكٌ في دخول الوقت لم يصح تيممه ، وإن تبين إصابته الوقت<sup>(١)</sup>.

٣ - لو قصر الصلاة شاكاً في جواز القصر ، ثم بان وجود شرط الجواز ، فلا يصح قصره<sup>(٢)</sup>.

٤ - من صلى فريضة شاكاً في دخول وقتها بلا اجتهاد لم تصح صلاته ، وإن صادف دخول الوقت<sup>(٣)</sup>.

وجاء عند الحنابلة :

( من ترك الاجتهاد مع قدرته عليه ، أو التقليد مع قدرته عليه ، أو صلى إلى غير الجهة التي أمر من قلده بها ، فإنه يعيد بكل حال أصاب أو أخطأ في ظاهر المذهب ؛ لأنّه فعل مالم يؤمر به ، فلم تنفعه الإصابة اتفاقاً ، كمن أفتى بغير علم أو قضى للناس على جهل ، أو قال في القرآن برأيه ، أو شهد بما لا يعلم ، فإن هؤلاء لا ينفعهم الإصابة في نفس الأمر ؛ لأنّهم لم يعلموا أنهم مصيرون )<sup>(٤)</sup>.

١ - ( فمن صلى مع الشك في دخول الوقت فعليه الإعادة وإن وافق الصواب )<sup>(٥)</sup>.

٢ - لو صلى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد ولا تقليد ، ثم بان مصيباً لم تصح صلاته ، ويلزمه إعادةها<sup>(٦)</sup>.

(١) القواعد ، للحصني ٢٤١/١ . مغني المحتاج ١٠٥/١ . وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/٣٢٧ .

(٢) القواعد ، للحصني ٢٤٢/١ .

(٣) روضة الطالبين ١٨٥/١ . ومعنى المحتاج ١٨٤/١ .

(٤) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، قسم كتاب الصلاة ص ٥٦٥ .

(٥) كشاف القناع ٢٥٧/١ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٣ .

(٦) القواعد والفوائد الأصولية ص ٩١ . وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٩٦/١ .

## المسألة الثانية : إذا ترك المكلف فعلاً قد اختلف العلماء في حكمه بين الوجوب

وعدمه ، أو فعل فعلاً قد اختلف العلماء في حكمه بين محرم وبخيز ، ولم يكن حال تركه أو فعله مقلداً لأحد من العلماء ، فهل يُعذر بالجهل . موافقة فعله لقول بعض المذاهب المعتبرة ؟ .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

### القول الأول : أن موافقة فعل الجاهل للمذاهب غير معتبرة :

قال القرافي :

( إذا فعل المكلف فعلاً مختلفاً في تحريره غير مقلد لأحد ، فهل نؤمّنه بناء على القول بالتحريم ؟ أو لا نؤمّنه ؟ بناء على القول بالتحليل مع أنه ليس إضافته إلى أحد المذهبين أولى من الآخر ، ولم يسألنا عن هذا فنجيبيه .. وكان الشيخ الإمام عزّ الدين بن عبد السلام<sup>(١)</sup> من الشافعية - قدس الله روحه - يقول في هذا الفرع : إنه آثم من جهة أن كل أحد يجب عليه ألا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه ، فهذا أقدم غير عالم ، فهو آثم بترك التعلم . وأما تأثيرمه بالفعل نفسه ، فإنْ كان مما علم من الشرع قُبِحه أثمه ، وإلا فلا<sup>(٢)</sup> .

وقال في التاج والإكليل : ( الجاهل لا يُعذر . موافقته للمذاهب )<sup>(٣)</sup> .

وجاء عند الحنابلة في المغني : ( إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً أو واجباً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد ، أعاد الصلاة )<sup>(٤)</sup> .

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٥٧٧-٦٦٠هـ) ، الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي ، بلغ رتبة الاجتهاد . من كتبه : الإمام في أدلة الأحكام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام . انظر : الأعلام ٤/٢١ . الفتح المبين ٢/٧٥ .

(٢) الذخيرة ، للقرافي ١/١٤١ ، بتصرف يسير .

(٣) التاج والإكليل .

(٤) المغني ٣/٢٤ . المبدع ٢/٦٧-٦٨ .

وقال في الفروع : ( لا يجوز أن يُقدم المكلف على فعلٍ لا يعلم جوازه ، ويفسق إن كان مما يفسق به ، كما في عامي شرب نبيذًا بلا تقليد )<sup>(١)</sup>.

القول الثاني : أن موافقة فعل الجاهم لِمذهبِ مِن المذاهب المعتبرة فيما تحتمله الأدلة الشرعية يسوغ فيه مراعاة الخلاف على وجه يليق بيسير الإسلام وسماحته نظراً إلى أن ذلك الفعل قد وافق فيه المكلف دليلاً على الجملة .

قال في المواقفات :

( من واقع منهياً عنه فقد يكون فيما يترب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصلية ، أو مؤدٌ إلى أمر أشدّ عليه من مقتضى النهي فيترك وما فعل من ذلك ، أو تخيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل نظراً إلى أن ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلاً على الجملة ، وإن كان مرجوحاً فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه ؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشدّ من مقتضى النهي ، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليلاً أقوى قبل الوقع ، ودليل الجواز أقوى بعد الوقع ؛ لما اقترن من القرائن المرجحة .... ومثال هذا : النكاح بلا ولد يقع فيه الميراث ويثبت به النسب للولد ، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة ، وإلا كان في حكم الزنى وليس في حكمه باتفاق . فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف ، فلا تقع فيه الفرقة إذا عشر عليه بعد الدخول ؛ مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح ، وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتيب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توادي مقتضى النهي أو تزييد ، ولما بعد الوقع دليل عام مرجح تقدّم الكلام على أصله في كتاب المقاصد<sup>(٢)</sup> ، وهو أن العامل بالجهل مخطئاً في عمله له نظران : نظر

(١) الفروع ٢٦/٢ . المبدع ٦٨/٢ .

(٢) انظر : المواقفات ، للشاطبي ٤٢/٣ .

من جهة مخالفته للأمر والنهي ، وهذا يقتضي الإبطال ، ونظر من جهة قصده إلى الموافقة في الجملة ؛ لأنَّه داخل مداخل أهل الإسلام ومحكوم له بأحكامهم ، وخطئه أو جهله لا يبني عليه أن يخرج به عن حُكْم أهل الإسلام ، بل يتلافي له حكم يصحح له به ما أفسد بخطئه وجهله .. وهكذا لو تعمَّد الإفساد لم يخرج بذلك عن الحكم له بأحكام الإسلام ؛ لأنَّه مسلم لم يعند الشارع ، بل اتبع شهوته غافلًا عما عليه في ذلك ، ولذلك قال تعالى : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَاهَةٍ﴾ [ النساء : ١٧] ، وقالوا : إنَّ المُسْلِمَ لَا يَعْصِي إِلَّا وَهُوَ جَاهِلٌ ، فجري عليه حُكْمُ الجاهل ، إلا أن يترجع جانب الإبطال بالأمر الواضح ، فيكون إذ ذاك جانب التصحيح ليس له مآل يساوي أو يزيد ، فإذا ذاك لا نظر في المسألة مع أنه لم يترجع جانب الإبطال إلا بعد النظر في المآل ، وهو المطلوب <sup>(١)</sup> .

وقد جاء عند الحنفية والشافعية ما يفيد أنَّ الجاهل من صادف فعله الصحة على مذهب مجتهد فإنه يفتى بصحَّة فعله .

قال ابن نحيم فيمن ترك ترتيب الفوائت حين قضائها جاهلاً :

( إنْ كَانَ عَامِيًّا لَيْسَ لَهُ مَذْهَبٌ مُعِينٌ فَمَذْهَبُهُ فِتْوَى مُفْتَيْهِ كَمَا صَرَحُوا بِهِ ، فَإِنْ أَفْتَاهُ حَنْفِي أَعَادَ الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ ، وَإِنْ أَفْتَاهُ شَافِعِي فَلَا يُعِيدُهُمَا ، وَلَا عِرْبَةَ بِرَأْيِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَفِتْ أَحَدًا وَصَادَفَ الصَّحَّةَ عَلَى مَذْهَبِ مجتهد ، أَجْزَأَهُ وَلَا إِعْادَةَ عَلَيْهِ ) <sup>(٢)</sup> .

وقال في إعانة الطالبين :

( مَنْ أَدْى عِبَادَةَ اخْتَلَفَ فِي صِحَّتِهَا مِنْ غَيْرِ تَقْليِدِ الْقَائِلِ بِالصَّحَّةِ لِزَمْهِ إِعَادَتِهَا إِذَا عِلِمَ بِفَسَادِهَا حَالٌ تُلْبِسُهُ بِهَا ؟ لِكُونِهِ عَابِثًا حَيْثُلِي ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِفَسَادِهَا حَالٌ تُلْبِسُهُ بِهَا كَمَّنْ مَسَّ فَرْجَهُ مَثُلًا فَنْسِيهِ أَوْ جَهْلَ التَّحْرِيمِ وَقَدْ عَذَرَ بِهِ فَلَهُ تَقْليِدُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ <sup>رض</sup> )

(١) الموافقات ، للشاطبي ١٩٠-١٩٢ / ٥ .

(٢) البحر الرائق ٢ / ٩٠ .

في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليله له عند الصلاة<sup>(١)</sup>.

(وسُئلَ الشِّيخُ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمَ الْعَبَادِيُّ<sup>(٢)</sup> - يَرْحَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ امْرَأَةٍ شَافِعِيَّةٍ الْمَذَهَبُ طَافَتْ لِلإِفَاضَةِ بِغَيْرِ سَرَّةٍ مَعْتَبَرَةً جَاهِلَةً بِذَلِكَ أَوْ نَاسِيَّةً ، ثُمَّ تَوَجَّهَتْ إِلَى بَلَادِ الْيَمَنِ فَنَكَحْتْ شَخْصًا ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهَا فَسَادُ الطَّوَافِ ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَقْلِدَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي صَحَّتِهِ لِتَصِيرَ بِهِ حَلَالًا وَتَبَيَّنَ صَحَّةُ النِّكَاحِ ، وَحِينَئِذٍ فَهُلْ يَصِحُّ ذَلِكَ وَتَضَمُّنَ صَحَّةَ التَّقْلِيدِ بَعْدَ الْعَمَلِ؟ فَأَفْتَى بِالصَّحَّةِ ، وَأَنَّهُ لَا مُخْنُورٌ فِي ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> .

قال في حاشية شرح المنهج : (وهذه المسألة مسألة مهمة كثيرة الوقع ، وأشباهها كثيرة ، ومرادي بأشباهها : كل ما كان مخالفًا لمذهب الشافعي مثلاً وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة ، فإذا فعله على وجهه فاسد عند الشافعي وصحيح عند غيره ، ثم علِمَ بالحال ، جاز أن يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتي فيرتب عليه أحکامه . فتبته له ، فإنه مهم جداً ، وينبغي أن إتم الإقدام باقٍ حيث فعله عالماً<sup>(٤)</sup>).

---

(١) إعانة الطالبين ٤/٢١٧.

(٢) هو أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمَ الْعَبَادِيُّ الشَّافِعِيُّ ، كَانَ بارِعًا فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفَقِيْهِ وَالْأَصْوَلِ ، وَقَدْ شَارَكَ فِي شَتَّى الْفَنَّوْنِ بِمَصْنَفَاتِ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ تَشَهِّدُ بِغَزَّارَةِ عِلْمِهِ وَرَسُوخِ قَدْمِهِ ، مِنْهَا : حَاشِيَةُ عَلَى شَرْحِ جَمِيعِ الْجَوَامِعِ الْمُسَمَّاةِ بِالآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ (ط) ، وَلَهُ حَاشِيَةُ عَلَى شَرْحِ ابْنِ حَجَرِ لِنَهَايَةِ الطَّالِبِينِ (ط) . تَوَفَّى - يَرْحَمُهُ اللَّهُ - سَنَةُ ٩٩٤ هـ . شَذِراتُ الذَّهَبِ ٤٣٤/٨ . الأَعْلَامُ ١٩٨/١ . الْفَتْحُ الْمُبِينُ ٣/٨١ .

(٣) حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ المَنْهَجِ ٤٢٧/٢ . وَانتَظِرْ : حَاشِيَةُ الشَّرْوَانِيِّ عَلَى تَحْفَةِ الْخُتَّاجِ ٤/٧٢ .

(٤) حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ المَنْهَجِ ٤٢٧/٢ ، نَفَلًا عَنْ الشِّيْخِ مُنْصُورِ الْطَّبَلَارِيِّ .

## **الفصل الثالث : أنواع الجهل من حيث متعلقه**

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

تمهيد في بيان معنى الحق لغة واصطلاحاً :

**أولاً - الحق لغة :**

يطلق على معانٍ منها : الثبوت والوجود<sup>(١)</sup> والوجوب<sup>(٢)</sup>، (يقال : حققت الرجل وأحققته ، إذا أثبته ... وأحققت الشيء : أي أوجبته واستحققته ، أي استوجبته<sup>(٣)</sup>).

**ثانياً - الحق اصطلاحاً :**

ما ثبت في الشرع لله تعالى أو للإنسان على الغير<sup>(٤)</sup>.

**أقسام الحق :**

ينقسم الحق باعتبار صاحبه إلى أقسام ، منها :

**١ - حق الله تعالى ، وعرف بأنه :** ما يتعلق بالتفع العام دون مراعاة الأفراد<sup>(٥)</sup>.

وحقوق الله تعالى ثلاثة أقسام :

**(أ) / عبادات محضة يتربّ عليها نيل الدرجات والثواب ، وترتبط بأسباب متأخرة ، كالنصاب والزكاة والوقت للصلوة والصوم ..**

---

(١) الصحاح ١٤٦١/٤ . أساس البلاغة ، ص ١٣٦ . لسان العرب ٤٩/١٠ . القاموس ، ص ٨٧٤ .

(٢) الصحاح ١٤٦١/٤ .

(٣) الصحاح ١٤٦١/٤ .

(٤) التكليف الشرعي وما يتعلّق به من أحكام ، د. محمد أبو المعاطي ، ص ٢٦٣ ، ونسبة لدكتور أحمد فهمي أبو سنه .

(٥) التكليف الشرعي وما يتعلّق به ، لدكتور محمد أبو المعاطي ، ص ٢٧٧ .

ب/ عقوبات محضة تتعلق بمحظورات للزجر عن ارتكابها .

ج/ كفارات ، وهي متعددة بين العقوبة والعبادة )<sup>(١)</sup> .

٢- حق للعبد ، وهو ما يتعلق بالأفراد فقط ، وليس للنفع العام فيه مدخل )<sup>(٢)</sup> .

( وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ، والمعنى أنه سبحانه وتعالى لا يلحقه ضرر في شيء ، ومن ثم قبل الرجوع عن الإقرار بالزنى ، ويسقط الحد بخلاف حقوق الآدميين ، فإنهم يتضررون )<sup>(٣)</sup> .

والجهل قد يقع في حق من حقوق الله تعالى ، وفي حق من حقوق العبد ، ولكل منهما حكم مختلف فيه عن الآخر . وإليك بيان ذلك :

### المبحث الأول : وقوع الجهل فيما يتعلق بحقوق الله تعالى

#### المطلب الأول : وقوع الجهل في ترك المأمورات .

جاء في القاعدة المشهورة : ( الجهل عذر في حق الله في المنهيات دون المأمورات )<sup>(٤)</sup> .

إذا تعلق الجهل بترك فعل مأمور به ، فإن الجهل حينئذ لا يكون عذراً في إسقاطه ، وذلك ( لأنّ الأمر يقتضي إيجاد الفعل ، فما لم يفعل لم يخرج من العهدة ، كما أنّ تارك الأمر يمكنه تلافيه بإيجاد الفعل ، فلزمته ولم يعذر بجهله )<sup>(٥)</sup> .

(١) المنشور ، للزركشي ٥٨/٢ .

(٢) التكليف الشرعي وما يتعلق به ، د. أبو المعاطي ، ص ٢٧٧ .

(٣) المنشور ، للزركشي ٥٩/٢ . وانظر : المبدع ، لابن مفلح ٢٠٦/٩ .

(٤) المنشور ١٩/٢ . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق ١٦١/٣ . وشرح عمدة الفقه ، لابن تيمية ، قسم المناسب ٢٤٢/٢ . فتح الباري ، لابن حجر .

(٥) المنشور ٢٧٢/٣ . شرح عمدة الفقه ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، قسم المناسب ٢٤٣/٢ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - :

( إنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ يُوْجِبُ الْبَرَاءَةَ ... فَإِنْ نَقْصَ الْمَأْمُورِ بِهِ لَمْ تُحْصَلِ الْبَرَاءَةُ التَّامَّةُ ، فَإِنَّمَا أَنْ يَعُدُ وَإِنَّمَا أَنْ يَجْبَرُ ... فَإِنْ الْمَأْمُورُ بِهِ مُثْلُ الْمَحْبُوبِ الْمُطْلُوبِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ تَامًا لَمْ يَكُنْ الْمَأْمُورُ بِرِيَّةً مِنَ الْعِهْدَةِ )<sup>(١)</sup>.

أما إذا تعلق الجهل بفعل منهي عنه لا إتلاف فيه فإن الجهل حينئذ يكون عذرًا في إسقاط ما يترب على فعله ؛ ( لأن النهي يقتضي الكف ، فالمفعول من غير قصد للمنهي عنه كلاً قصد ، كما أن مرتکب النهي لا يمكنه تلافيه ، إذ ليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود ، فعذر فيه )<sup>(٢)</sup>.

قال ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup> - يرحمه الله - عند قوله ﴿لَمْ يَعْلَمْ مَنْ ذَبَحَ أَضْحِيَتْهُ قَبْلَ صَلَاتِ الْعِيدِ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ﴾ : « شاتك شاة لحم »<sup>(٤)</sup> ، قال :

( فيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل . وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات ، فعذروا في المنهيات بالنسبيان والجهل ، كما جاء في حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة وفرق بينهما بأن المقصود من المأمورات إقامة مصالحتها ، وذلك لا يحصل إلا بفعلها ، والمنهيات مزحور عنها بسبب مفاسلها امتحاناً للمكلف بالإنكماش عنها ، وذلك إنما يكون بالعتمد لارتكابها ، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي ، فعذر بالجهل فيه )<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/٤٢٠ .

(٢) المنشور ٣/٢٧٢ . وانظر : شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/٤٣ .

(٣) هو محمد بن علي بن وهب القشيري (٦٢٥-٦٧٠هـ) ، الحافظ الأصولي المالكي والشافعي ، ولد في مصر ، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة . له تصانيف كثيرة ، منها : إحكام الأحكام (ط) ، والإمام في شرح الإمام (ط) الجزء الأول منه ، وشرح أصول المطرزي . شذرات الذهب ٥/٦ . الأعلام ٦/٢٨٣ .

(٤) متفق عليه .. صحيح البخاري ، جزء ٦ ، ص ٢٩٥ ، حديث رقم : ٥٥٥٦ . صحيح مسلم ، جزء ٣ ، ص ١٥٥٢ ، حديث رقم : ١٩٦١ .

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ٣/١٦١-١٦٢ .

وبهذه القاعدة قال المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>، ويظهر لي أن الحنفية يتفقون مع الجمهور في القول بهذه القاعدة متى كان الجهل بالحكم في دار الإسلام ، وذلك بناءً على أصلهم أن الجهل في دار الإسلام ليس بمعتبر ، وإنما يختلفون معهم في الجهل المتعلق بترك الواجبات الشرعية في دار الحرب ، حيث يرى الحنفية أن الجهل بالواجبات في دار الحرب عذر مقبول ، بينما يخالفهم الجمهور في ذلك .

فمن ترك ما وجب عليه فعله ، أو أتى بما يفسده جاهلاً بذلك ، فلا يخلو الأمر من حالين :

الأول - أن يمكن تدارك ذلك الواجب المتروك فعله أو الذي أتى المكلف بما يفسده جاهلاً منه بذلك .

فإن كان وقته باقياً فإنه يجب حيئذ على المكلف تدارك ما تركه بفعله ، فإن كان ذلك الواجب مما يتبيّن بعضه على بعض فإنه يلزم حيئذ إعادة جميعه .

ومثال الأول - من ترك الإحرام من الميقات فإنه يلزم الرجوع إليه والإحرام منه .

وكذا حاجّ ترك طواف الوداع جاهلاً بوجوبه ، وعلم به قبل ابعاده عن مكة ، فإنه يلزم الرجوع للإتيان به .

ومثال الثاني - إذا أحدث الحرم في الشوط الثالث من الطواف ، أو دخل في بعض طوافه من خلال الحجر ، ولم يتوضأ ولم يعد ذلك الشوط الذي تخلله الدخول من الحجر فوراً ثم سعى بعد ذلك ، فعليه إعادة جميع الطواف ؛ لفساده بالحدث

---

(١) القراءد ، للمقربي ٢٧٢/٢ .

(٢) إحكام الأحكام ، لأبن دقيق العيد ١٦١-١٦٢/٣ . المنشور ١٩/٢ . الأشباه والنظائر ، للسيوطى ٣٩٤/١ . فتح الباري ، لأبن حجر ٢٢-٢٣/١٠ .

(٣) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤٣/٢ .

ودخول الحِجَر ، كما يجب عليه إعادة السعي عند من يقول باشتراط وقوعه بعد طواف صحيح .

وأما ما فاتَّ وقته من الواجبات المتروكة جهلاً بوجوبه ، فقد اختلف العلماء في وجوب تداركها بالقضاء على قولين :

**الأول** - أنه يجب على المكلف قضاء تلك الواجبات استدراكاً لصلحتها ، إذ القصد من الأمر حصول الثواب ، ومن لم يأتمر لم يرجُ له ثواب<sup>(١)</sup> .

وبهذا قال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، وبه يقول الحنفية إذا كان الجهل بتلك الواجبات في دار الإسلام .

**القول الثاني** - أنه لا يجب على المكلف قضاء ما فاتَ وقته من الواجبات المتروكة جهلاً بوجوبها لسقوطها بفوات وقتها .

وبهذا قال الظاهيرية وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

قال ابن حزم - يرحمه الله - :

( ما كان من الشرائع مرتبطاً بوقت محدود الأول والآخر فلا إعادة على من تركه أصلاً ، إلا حيث جاء النص بإعادته ؛ لأنَّه لا سبيل إلى رجوع وقت تلك الشريعة ، وهي لم تؤمر بها إلا في ذلك الوقت ، فلا سبيل إلى أدائها ، إذ لا سبيل إلى الوقت الذي لا تؤدّى إلا فيه ، كالصلوة وما أشبهها ، والصيام ونحوه ، فلا يقضى شيئاً من ذلك لا جاهل ولا عامد ولا متأنل ، حاشا الناسي والنائم للصلوة ، وحاشا المريض والمسافر والمتنقيء عمداً للصوم فقط ، وأما ما كان مرتبطاً بوقت محدود الأول غير محدود الآخر ، أو كان غير مرتبط بوقت ، فهو مؤدي أبداً ومعاد ولا بدّ ، كإنسان

---

(١) المثلث ٢٧٢/٣ . الأشباه والنظائر ، للسيوطى ٣٩٤/١ ، والقاعدة : ( كل عبادة واجبة على المرء إذا تركها لزمه القضاء أو الكفاره ) . التلخيص ، لابن القاسم ، ص ٢٥٢ . الأشباه والنظائر ، لابن السبكي ٢١٦/١ .

جهل الزكاة في البر فبقي سنيناً مالكاً لمقدار تجب فيه الزكاة منه ثم علم بعد ذلك ، فعلية الزكاة للسنين الحالية .. وكإنسان لم يعلم أن السلم في غير المكيل والموزون لا يجوز ، فسلم سنين جمة في حيوان أو فيما لا يكال ولا يوزن ثم علم ، فعلية فسخ كل ما أخذ من ذلك ورده إلى أربابه ، والحكم فيه كحكم الغاصب فيما بيده إذا تاب ولا فرق .. وكإنسان أداء اجتهاده إلى أنه لا نفقة لموته وذي رحمه المحرمة عليه ، فأقام كذلك عشرات السنين ثم علم ، فهي دين عليه يؤديها إليهم أبداً ، ويخرج من رأس ماله إن مات .. وهكذا في كل شيء<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - :

( وما يتركه المرء بجهله بالواجب مثل من كان يصلی بلا طمأنينة ولا يعلم أنها واجبة ، فهذا قد اختلفوا فيه هل عليه الإعادة بعد خروج الوقت أو لا ؟ . على قولين معروفين ... وال الصحيح أن مثل هذا لا إعادة عليه ، فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته : « اذهب فصل فإنك لم تصل » مرتين أو ثلاثة ، فقال الأعرابي : والذي يبعثك بالحق ، لا أحسن غير هذا ، فعلماني ما يجزي في صلاته ، فعلم النبي ﷺ الصلاة بالطمأنينة ، ولم يأمره بإعادة ما مضى قبل ذلك الوقت ، مع قوله : والذي يبعثك بالحق لا أحسن غير هذا ، ولكن أمره أن يعيد تلك الصلاة ؛ لأن وقتها باقٍ ، فهو مأمور بها أن يصلحها في وقتها ، وأما ما خرج وقتها من الصلاة فلم يأمره بإعادتها ، مع كونه قد ترك بعض واجباته ؛ لأنّه لم يكن يعرف وجوب ذلك عليه )<sup>(٢)</sup> .

**الحال الثاني** - أن لا يمكن تدارك ذلك الواجب المتزوك أو المفسد بفعل ما يفسده مع الجهل ، وليس له بدل ، فإنه حينئذٍ يسقط ، إذ لا سبيل إلى فعله .

(١) الأحكام ، لابن حزم ٧٦-٧٧ / ٢ . وانظر : المخلوي ٤٠-٢٥ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٤٢٩-٤٣٠ ، ٤٤/٢٢ . وانظر : كلام ابن القيم في جلاء الأفهام ، ص ١٩٢ .

ومثال ذلك : مَنْ ترَكَ الْجَمْعَةَ جَاهِلًا بِلِزُومِهَا لَهُ حَتَّى فَاتَتْ ، أَوْ ترَكَ الْجَهَادَ  
الْمُتَعِينَ حَضُورَهُ حَتَّى فَاتَ . وَكَذَا امْرَأَةٌ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ حَتَّى انْقَضَتِ عَدِّهَا<sup>(١)</sup> .  
وَكَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ ، فَعِنْدَ مَنْ يَرَى وَجُوبَهُ فَإِنَّهُ يَفْوَتُ بِدْخُولِ الْحَرَمِ ؛  
لِعدَمِ إِمْكَانِ تَدارُكِهِ ؛ لِأَنَّ الدَّخُولَ الثَّانِي يَوْجِبُ إِحْرَامًا آخَرَ<sup>(٢)</sup> .. فَإِنْ كَانَ لَهُ بَدْلٌ  
وَجَبَ تَدارُكُهُ بِفَعْلِ بَدْلِهِ .. وَذَلِكَ كَمَنْ ترَكَ واجِبًا مِنْ واجِباتِ الصَّلَاةِ وَفَاتَ مَحْلُهُ ،  
فَإِنَّهُ يَجِبُهُ بِسُجُودِ السَّهُوِ ، وَمَنْ ترَكَ واجِبًا مِنْ واجِباتِ الْحَجَّ فَإِنَّهُ يَجِبُهُ بِدَمِهِ ، وَمَنْ  
ترَكَ رَمِيَ الْجَمَارَ حَتَّى فَاتَ وَقْتُهَا بِفَوَاتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ دَمُ جَهَنَّمَ يَجِبُهُ بِهِ  
مَا ترَكَهُ مِنَ الرَّمِي<sup>(٣)</sup> . وَهَذِهِ الْجَوَابِرُ إِنَّمَا شَرَعَتْ لِاستِدْرَاكِ الْمَصَالِحِ الْفَائِتَةِ بِسَبِيلِ  
الْإِخْلَالِ بِالْوَاجِباتِ .

قال القرافي : ( قاعدة : الْجَوَابِرُ مُشْرُوَّةٌ لِاسْتِدْرَاكِ الْمَصَالِحِ الْفَائِتَةِ ... وَلَا  
يُشَرِّطُ فِيمَنْ وَجَبَ فِي حَقِّهِ الْجَاهِيرَ أَنْ يَكُونَ آثَمًا ، وَلِذَلِكَ شَرْعُ الْجَاهِيرِ مَعَ الْعَدْدِ  
وَالْجَهْلِ ، وَالْعِلْمِ وَالذِّكْرِ وَالنِّسْيَانِ ، وَعَلَى الْمُجَاهِينَ وَالصَّابِيَانِ )<sup>(٤)</sup> .

### **المطلب الثاني : وقوع الجهل في فعل المنهيات .**

إِذَا تَعْلَقَ الْجَاهِلُ بِفَعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فَلَا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ :

١- أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفَعْلُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِتَّالَفِ :

وَالْحَكْمُ حِينَئِذٍ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِفَعْلِهِ شَيْءٌ ، سُوْى ترْكِهِ وَالْإِقْلَاعِ عَنْهُ إِنْ كَانَ  
مُتَبَسِّسًا بِهِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِحُكْمِهِ :

(١) المخل ٢٨١/١٠ .

(٢) التلخيص ، للطبرى ، ص ٢٥٢ . الأشباه والنظائر ، لابن السبكي ٢١٦/١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٣٩/٢ . الذخيرة ٢٧٦/٣ . ونهاية الحاج إلى شرح المنهاج ٢١٥/٢ . كشاف  
القناع ٥٩٣/٢ .

(٤) الذخيرة ٣٠١/٣ .

ومثال ذلك : محروم لبس مخيطاً ، أو غطى رأسه بعلاق ، أو تطيب في ثوبه أو بدنـه جاهلاً بالحكم ، فمتى علم بتحريم ذلك عليه وجب عليه أن يخلع المخيط ويكشف رأسه ويغسل ما أصابه من الطيب ، ولا يلزمـه دم ..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

( الجاهل يجعل وجود ما فعله كعدمه ؛ لأنّه معفو عنه ، فإذا كان قد فعل حظوراً كان كأنه لم يفعله ، فلا إثم عليه ، ولا تلحقه أحكام الإثم )<sup>(١)</sup>.

## ٢ - أن يكون ذلك الفعل المنهي عنه من باب الإتلاف :

والحكم حيثـ أنه لا يعذر الجاهل بجهله في هذه الحال ، ويلزمـه جميع ما يتـرتب على ذلك الإتلاف ، إذ الإتلاف سبب ، وهو من الحكم الوضعي الذي لا يشـرط فيه علم المـكلـف . وقد اتفـق على هذا فقهاء الحنـفـية<sup>(٢)</sup> والـمـالـكـيـة<sup>(٣)</sup> والـشـافـعـيـة<sup>(٤)</sup> والـحنـابـلـة<sup>(٥)</sup>.

والقاعدة : ( لا فرق في ضمان المتـلـف بين العـلـم وـالـجـهـل )<sup>(٦)</sup>.

(١) شـرح العمـدة ، لـشـيخـالـإـسـلامـابـنـتـيمـيـةـ ٢٤٣/٢ .

(٢) بدـاعـ الصـنـائـعـ ١٦٨/٧ . وـانـظـرـ : مـختـصـرـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ ، لـلـطـحاـوـيـ ٤/٧٤ . وـكـشـفـ الـأـسـرـارـ شـرحـ أـصـوـلـ الـبـزـدـرـيـ ٤/٥٤٨ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ ، وـصـ ٦٢٦ـ . وـالتـوـضـيـحـ شـرحـ التـلـوـيـعـ ٢/١٨٢ـ وـ ١٩٥ـ .

(٣) القـوـاعـدـ ، لـلـمـقـريـ ٢/٦٠٣ـ . وـانـظـرـ : الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ ١٦/٨٧ـ . التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ شـرحـ مـختـصـرـ خـلـيلـ ٥/٤٢٩ـ . وـحـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٤/٣٥٥ـ .

(٤) أـحـكـامـ الـقـرـآنـ ، لـلـشـافـعـيـ ، جـمـعـهـ : أـبـوـ بـكـرـ الـبـيـهـيـ ١/١٢٥ـ . الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ ، لـلـسـبـكـيـ ١/٢٧٧ـ . وـشـرحـ التـوـرـيـ عـلـىـ مـسـلـمـ ٥/١٨٦ـ ـ ١٨٧ـ . وـتـفـسـيـرـ اـبـنـ كـثـيرـ ٢/١٠٤ـ . الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ ، لـلـسـيـرـطـيـ ١/٣٩٤ـ .

(٥) الـمـغـنـيـ ٥/٣٨١ـ ـ ٣٨٢ـ . وـانـظـرـ : الـكـافـيـ ، لـابـنـ قـدـامـةـ ١/٤١ـ . وـزـادـ الـمـعـادـ ٤/١٤٠ـ . وـكـشـافـ الـقـنـاعـ ٢/٤٩١ـ .

(٦) الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ ، لـلـسـبـكـيـ ١/٢٧٧ـ . وـانـظـرـ : الـمـغـنـيـ ، لـابـنـ قـدـامـةـ ٥/٣٨١ـ ـ ٣٨٢ـ . الـقـوـاعـدـ ، لـلـمـقـريـ ٢/٦٠٣ـ . الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ ، لـلـسـيـرـطـيـ ١/٣٩٤ـ .

قال في بداع الصنائع : ( الإتلاف أمر حقيقى لا يتوقف وجوده على العلم ، إلا أنه إذا علم بذلك يضمن ويأثم ، وإذا لم يعلم ، يضمن ولا يأثم )<sup>(١)</sup>.

فلو قتل الحرم صيداً جاهلاً بتحريم ذلك عليه ، فعليه حزاوه<sup>(٢)</sup> ، ولا يعذر بجهله ، وذهب الظاهرية إلى أنه يعذر بالجهل ، ولا تجب عليه الفدية<sup>(٣)</sup>.

٣- أن يكون ذلك الفعل المنهى عنه يتطلب على ارتكابه عقوبة ، فإذا تعلق به الجهل فإنه يكون شبهة في إسقاط تلك العقوبة :

وبهذا قال جميع فقهاء المذاهب الأربع ، وكذلك الظاهرية<sup>(٤)</sup>.

والقاعدة في هذا : ( أنَّ مَنْ جَهَلَ حُرْمَةً شَيْءًا مَا يُحِبُّ فِيهِ الْحَدُّ أَوِ الْعَقُوبَةِ وَفَعَلَهُ لَمْ يَحْدُدْ )<sup>(٥)</sup>.

قال في شرح مختصر الروضة :

(١) بداع الصنائع ١٦٨/٧ .

(٢) المداية ١٦٩/١ . المختار وشرحه الاختيار ١٦٦/١ . عقد الجوادر الثمينة ٤٢٦/١ . القوانين الفقهية ص ١٤٤ . جامع الأمهات ص ٢٠٦ . روضة الطالين ١٥٣/٣ . نهاية المحتاج ٣٤٤/٣ . الشرح الكبير ٤٢٨-٤٢٦ ، ٢٧٧-٢٧٦/٨ . ومحموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٧/٢٥ . أعلام الموقعين ٥٧٠/٢٠ .

(٣) المحلي ٢١٤/٧ وما بعدها .

(٤) المختار وشرحه الاختيار ٨٩/٤ وما بعدها . وشرح فتح القدير ١٤٦-١٤٧/٤ . وجامع الأمهات ص ٥١٥ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣١٦/٤ . المذهب ٢٦٨-٢٦٧/٢ . روضة الطالين ١٧٠/١٠ . الأشباء والنظائر ، للسبكي ٣٨١/١ . المغني ، لابن قدامة ٣٤٤-٣٤٥/١٢ . المحتوى ١١١/٢ . الإحکام ٢٤٦/١١ .

(٥) الأشباء والنظائر ، للسبكي ٣٨١/١ . والأشباء والنظائر ، للسيوطى ٣٩٤/١ ، ٣٩٧ ، ٢٥٧ ، ٢٠٥ ، ٢٤٨-٢٤٦/١١ . وانظر أمثلة هذه القاعدة في : القوانين الفقهية ص ٢٢٢ . الناج والإكيليل ٣١٧/٦ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٢٧/١ ، ٣١٦/٤ ، ٣٥٢ . وروضة الطالين ٩٩/٤ ، ٩٩/٩ ، ٢١٦/٩ . المحرر ٩٥/١٠ . كشف النقاب ٧٨/٦ . الفتوى ٣٣٦ . لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٣/٩ . المبدع ٢٠٠/٣٢ . كشاف القناع ٤٣/٩ .

( أسباب العقوبات كالقصاص ، لا يجب على مخطئ في القتل ؛ لعدم العِلْم ، وحدَ الرُّزْنِي لا يجب على مَن وطعَ أجنبية يظنها زوجته ؛ لعدم العِلْم أيضاً ... إذ العقوبات تستدعي وجود الجنایات التي تنتهك بها حرمة الشرع زجراً عنها ورداً ، والانتهاك إنما يتحقق مع العِلْم ... والجاهل قد انتفَى ذلك فيه ، وهو شرط تحقق الانتهاك ، فيتتفَى الانتهاك لانففاء شرطه ، فتنتفَى العقوبة لانففاء سببها )<sup>(١)</sup>.



---

(١) شرح مختصر الروضة ٤١٧/١ .

## المبحث الثاني : وقوع الجهل فيما يتعلق بحقوق العباد

إذا تعلق الجهل بحق من حقوق العباد ، كخلاف مال الغير جهلاً ، فإن الضمان يجب ، ولا ينتهض الجهل عذرًا لدفع الضمان . وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربع ، وأيضاً الظاهرية<sup>(١)</sup> .


فالجهل لا يكون عذرًا في حقوق العباد ؛ لأنها مبنية على المشاحة والمضايقة .

قال في الميدع فيمن اضطر إلى أكل حرم :

( وإن وجد طعاماً لا يعرف مالكه وجده ومتنه وصيداً وهو حرم ، قال أصحابنا : يأكل الميتة ... ؛ لأنّ حُقُّ اللَّهِ مبْيَنٌ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالْمَسَاهِلِ ، بخلاف حُقُّ الْأَدْمَيِّ ، فِيهِ مبْيَنٌ عَلَى الشُّحِّ وَالضَّيقِ ، وَحَقَّهُ يَلْرَمُهُ غَرَامَتِهِ ، بخلاف حُقُّ اللَّهِ ، فِيهِ لَا عَوْرَضٌ فِيهِ )<sup>(٢)</sup> .

وقال في مختصر اختلاف العلماء :

( حقوق الآدميين لا يختلف في ضمانها حكم الجهل والعلم )<sup>(٣)</sup> .



(١) بدائع الصنائع ٤/٥٠ ، ١٦٨/٧ ، ١٢٣/٨ . البحر الرائق ١٢٣/٤ . والبيان والتحصيل ٤/٢٣٧ . القواعد ، للمقربي ٢/٦٣ . التاج والإكيليل ٥/٤٢٩ . الدليل الماهر ص ٧٤ . الأشباه والنظائر ، للسبكي ١/٢٧٧ . الأشباه والنظائر ، للسيوطى ١/٣٩٤ ، ٣٩٩ . الكافي ٤/٢٣٨ . شرح مختصر الروضة ١/٤١٧ . المبدع ٥/١٩٠ . متهى الإرادات ١/٥٢١ . الخلوي ١١/١٠٧ . الإحکام ، لابن حزم ٢/١١١-١١١ .

(٢) المقنع وشرحه المبدع ٩/٢٠٦ . وانظر : معنى المحتاج ٤/١٧٦ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/٧٤ . و ٥/٥٤ .

## المبحث الثالث : القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بعارض الجهل

تمهيد : تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً وخصائص القواعد الفقهية :

أولاً : تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً :

القاعدة في اللغة :

على وزن فاعلَة ، تجمع على (قواعد) ، والقاعدة أصل الأُس ، والقواعد :  
الأُسas ، وقواعد البيت : أساسه .

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم .. قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ  
الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾ [ البقرة : ١٢٧ ] ، وقال تعالى : ﴿ فَاتَّى اللَّهُ  
بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ [ النحل : ٢٦ ] .

والقاعدة في هاتين الآيتين الكريتين بمعنى الأساس ، وهو ما يرفع عليه  
البيان<sup>(١)</sup> .

القاعدة الفقهية اصطلاحاً :

هي ( حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة لا من باب مباشرة )<sup>(٢)</sup> ،  
وقيل غير ذلك<sup>(٣)</sup> .

( فخرج بقول المعرف (كلي) : الأغلي ، ويشعر بأنّ قواعد الفقه كليلة .

وبقوله (فقهي) : القواعد في الفنون الأخرى ، كالنحو والرياضيات .

(١) لسان العرب ، باب الدال ، فصل القاف . ٣٦١/٣ .

(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية . د. ناصر الميمان ص ١٢٧ .

(٣) الأشباه والنظائر ، للسبكي ١١/١ . الكوكب المنير ، لابن النجاشي ٤٤/٤٥ . مجامع الحقائق ، للخادمي ص ٣٠٥ . التلويح والتروضيحة ٢٠/١ . شرح جمع الجواب ، للمحلبي ٢١/١ . ٢٢-٢١ .

وقوله (كثيرة) : قيد مطلق يشمل الفروع إذا كانت من باب أو من أكثر من باب ، فال الأول يسمى ضابطاً ، والثاني يسمى قاعدة .

وقوله (لا من باب) : قيد خرج به الضابط ، فإنه من باب واحد .

وقوله (مباشرة) : قيد يخرج به القاعدة الأصولية ، فإنها تنطبق على فروع كثيرة ، ولكن بواسطة وليس مباشرة )<sup>(١)</sup> .

### ثانياً : خصائص القواعد الفقهية :

( تمتاز القواعد الفقهية بإيجاز عبارتها مع عموم معناها وسعة استيعابها وشمولاً للمسائل الجزئية .. فهي تصاغ في جملة مفيدة مكونة من كلمتين أو بضع كلمات من ألفاظ العموم ، وذلك مثل قاعدة : العادة محكمة ، وقاعدة : الأمور مقاصدها ، وقاعدة : المشقة تحلب التيسير ، وكلّ هذه القواعد تعتبر من جوامع الكلم ، إذ يندرج تحت كل منها مالا يخصى من المسائل المختلفة ، كما تمتاز القواعد الفقهية بأنها تضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها تحت ضابط واحد مهما اختلفت موضوعاتها إذا اتحد حكمها ، ولو لا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فرعاً مشتتاً قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها وتبرز من خلالها العلل الجامدة .. ومن فوائد القواعد الفقهية أيضاً : أنها تيسر على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه ضبطاً محكماً بأحكامه ، لأنّ حفظ جزئيات الفقه وفروعه أمر يستحيل أن يقدر عليه إنسان ، لكن حفظ القواعد مهما كثرت يدخل تحت الإمكان )<sup>(٢)</sup> .

(١) القواعد والضوابط عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٢٧-١٢٨ ، بتصرف يسير .

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، للبورنو ، بتصرف ، ص ٢٣-٢٤ .

قال القرافي : ( من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات )<sup>(١)</sup>.

وقال ابن السبكي : ( إن استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصوتها ونظم الجزئيات بدون فهم ما أحدها لا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية ولا حامله من أهل العلم بالكلية )<sup>(٢)</sup>.

( كما أن الإمام بالقواعد الفقهية واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق ، وفي هذا المضمار يقول ابن السبكي )<sup>(٣)</sup>:

( حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض ، وينهض بعبء الاجتهد أتم نهوض ، ثم يؤكّدتها بالاستكتار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن مشمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا منوع )<sup>(٤)</sup>.

### القاعدة الأولى :

التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل<sup>(٥)</sup>.

### معنى القاعدة :

( تنص القاعدة على أنه لا تلزم الشرائع والأحكام ، ولا يكون تكليف

(١) الفروق ، للقرافي ٣/١ .

(٢) الأشباه والنظائر ، للسبكي ١٠/١ .

(٣) الوجيز ، للبورنو ص ٢٤ .

(٤) الأشباه والنظائر ، للسبكي ١٠/١ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٣٤/٢١ ، ١٨٥/٢٤ ، ١٠٩/٢٥ ، ١١٠ ، ٢١٧ .  
القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ، د. ناصر الميمان ص ٢٥٤ .

إلا بعد بلوغ الأحكام للمكلف والعلم بها ، أما قبل العِلْم والفهم فلا تكليف .  
ولا تكليف إلا على قدر الاستطاعة ، فكلّ ما يعجز عنه العبد من الواجبات فهو  
ساقط عنه في الشريعة )<sup>(١)</sup> .

ويدرج تحت هذه عدد من القواعد الفقهية ، ومنها :

### ١- لا يثبت حُكم الخطاب إلا بعد البلاغ :

هذه القاعدة توضع المراد بالجزء الأول من القاعدة الكبرى قبلها ، وهو اشتراط العِلْم ..  
قال ابن القيم مبيناً معنى هذه القاعدة و مجال تطبيقها :

( وقاعدة هذا الباب أنّ الأحكام ثبتت في حقّ العبد بعد بلوغه هو وبلوغها  
إليه ، فكما لا يتربّ في حقه قبل بلوغه فكذلك لا يتربّ في حقه قبل بلوغها  
إليه ، وهذا جمّعٌ عليه في الحدود أنها لا تقام إلا على مَنْ بلغه تحرير أسبابها .  
وما ذكرناه من النظائر يدلّ على ثبوت ذلك في العبادات والحدود ، ويدلّ  
عليه أيضاً في المعاملات قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ  
وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [ البقرة : ٢٧٨ ] ، فأمرهم  
تعالى أن يتركوا ما بقي من الربا - وهو مالم يقبض - ولم يأمرهم بردّ  
المقبوض ؛ لأنّهم قبضوه قبل التحرير ، فأقرّهم عليه )<sup>(٢)</sup> .

### ٢- ما تركه المكلف لجهله بالواجب وفاته وفته لا يعيده :

وهذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة التكليف مشروط بالقدرة على العِلْم والعمل ،  
كما تعتبر نتيجة وثرة مرتبة على القاعدة قبلها : (لا يثبت حُكم الخطاب إلا بعد البلاغ) ،

(١) أحكام القرآن ، للجصاص ١/٨٨ . المبسوط ١/٤٥ . الأحكام ، لابن حزم ١/٣١٩ . مجموع  
فتاوي ابن تيمية ١٩/٢٢٦-٢٢٧ ، و ٤٠/٢٢ . القواعد والقواعد الأصولية ، لابن  
اللحام ص ٥٧-٥٨ . القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ص ٢٦٢ .

(٢) بدائع الفرائد ٤/٢٢٣ .

فإن ثرثرة هذا القول : أن ما قبل البلاغ من الواجبات لا يثبت حكمه في حق المكلّف ، ولا يدخل تحت عهده ولا يطالبه ، وما كانت هذه صفتة فإنه لا يطلب من المكلّف إعادته<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدة مأمورة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله -<sup>(٢)</sup>.

#### القاعدة الثانية :

لا عبرة بجهل الأحكام في دار الإسلام .

وهذه القاعدة خاصة بالذهب الحنفي<sup>(٣)</sup>.

#### القاعدة الثالثة :

إن الجهل مسقط للإثم مطلقاً .. وأما الحكم ، فإن وقع في ترك مأمور لم يسقط ، بل يجب تداركه ، ولا يحصل الثواب المترتب عليه ؛ لعدم الائتمار . أو وقع في فعل منهى عنه ليس من باب الإتلاف ، فلا شيء فيه ، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان ، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها<sup>(٤)</sup>.

#### القاعدة الرابعة :

الجهل عذر في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات<sup>(٥)</sup>.

(١) القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٦٥ .

(٢) بمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٢٩/٢١ ، ٤٢٩/٢٢ ، ٤١-٤٠/٢٢ ، ٢٧/٢٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٣١٦/٢ . فتح القدير ١٩٤/٢ . البحر الرائق ٢٨٢/٢ . وانظر : في هذا البحث ص ١١٢ وما بعدها .

(٤) الأشباه والنظائر ، للسيوطى ٣٩٤/١ . وانظر : القواعد ، لتقى الدين الحصيني ٢٧٢/٢ .

(٥) المنشور ١٩/٢ . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ١٦١/٣ . شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤٣/٢ . والقواعد ، للمقرى ٣٧٢/٢ . فتح الباري ، لابن حجر ٢٢/١٠ . ٢٣-٢٢ .

## القاعدة الخامسة :

( كل من علم بتحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك )<sup>(١)</sup> .

### **ومعنى القاعدة :**

أنَّ مَنْ عَلِمَ بِتَحْرِيمِ الشَّرْعِ لِفَعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ ، وَفَعْلُهُ مُتَهَكِّمًا حَرْمَةً الشَّرْعِ لَهُ ، وَادْعَى الْجَهْلَ بِمَا يَتَرَبَّعُ عَلَى فَعْلِهِ مِنْ حَدًّ أوْ عَقُوبَةٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ الْادْعَاءُ ، وَلَمْ يَكُنْ جَهْلُهُ حِينَئِذٍ مَانِعًا مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ أَوْ إِنْزَالِ الْعَقُوبَةِ بِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَالِمًا بِالْتَحْرِيمِ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْفَعْلِ .

### **ودليل هذه القاعدة :**

( أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكَ<sup>(٢)</sup> ، إِذْ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِتَحْرِيمِ الزَّنْسِيِّ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الزَّانِيَ الْمُخْصَنَ يَرْجُمُ ، فَرَجَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ ؛ لِعِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ الْفَعْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَعَاقَبُ بِالرِّجْمِ )<sup>(٣)</sup> .

(١) منهاج السنة النبوية ٩٠/٦ . كتاب القواعد ، لنفي الدين الحصني ص ٢٨٦ . مختصر من قواعد العلائي والإسنوي ٥٠٣/٢ . الأشباه والنظائر ، للسيوطى ٤١٣/١ .

(٢) ماعز بن مالك الإسلامي ، ويقال : اسمه عرب ، و(ماعز) لقب ، معدود في المدنيين ، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه ، وقد اعترف على نفسه بالزناء تائباً منياً ، وكان محسناً فرجم . الاستيعاب ١٣٤٥/٣ . الإصابة ٧٠٥/٥ .

(٣) منهاج السنة النبوية ٨٩/٦ . وقصة ماعز ﷺ قصة شهيرة متفق على صحتها . صحيح البخاري ، كتاب : المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب : هل يقول الإمام للمقر : لعلك لست أو غمزت ٣٠/٨ ، حديث رقم : ٦٨٢٤ . وصحیح مسلم ، كتاب : الحمود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنبي ١٣٢١/٣ . حديث رقم : ١٦٩٥ .

**ومن أمثلة هذه القاعدة :**

- ١ - مَنْ عَلِمَ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَتَكَلَّمَ جَاهِلًا بِكُونِهِ يَيْطَلُّهَا لَمْ يَعْذِرْ ،  
وَتَبْطِلُ صَلَاتَهُ<sup>(١)</sup>.
- ٢ - مَنْ عَلِمَ بِتَحْرِيمِ تَناولِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَثْنَاءِ الصِّيَامِ فَتَناولَهُ جَاهِلًا بِكُونِهِ  
مُفْطِرًا لَمْ يَعْذِرْ بِجَهَلِهِ<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - مَنْ عَلِمَ بِتَحْرِيمِ شَرْبِ الْخَمْرِ وَشَرَبَهُ جَاهِلًا بِوجُوبِ الْحَدِّ بِشَرْبِهِ لَمْ تَنْفَعْهُ  
دُعَوَى الْجَهَلُ بِالْعَقْوَبَةِ ، إِذَا وَاجَبَ عَلَيْهِ بَعْدِ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ الْكَفَ<sup>(٣)</sup>.

**القاعدة السادسة :**

الْجَهَلُ بِالسَّبِبِ عَذْرٌ<sup>(٤)</sup>.

**القاعدة السابعة :**

الْجَهَلُ بِالشَّرْطِ مُبْطَلٌ وَإِنْ صَادَفَهُ<sup>(٥)</sup>.

**القاعدة الثامنة :**

لَا فَرْقٌ فِي ضَمَانِ الْمُتَلَّفِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهَلِ<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسيط ١٧٩/٢ . معنى المحتاج ١٩٦/١ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٥٢٧/١ . حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٧٢/٢ .

(٣) الناج والإكليل ٣١٧/٦ . معنى المحتاج ١٩٦/١ . كشاف القناع ١١٨/٦ .

(٤) المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ص ٢٤٣ .

(٥) المنشور ، للزركشي ١٧/٤ . الأشباه والنظائر ، للسبكي ١٦٦/١ .

(٦) الأشباه والنظائر ، للسبكي ١٧٧/١ . القواعد ، للمقربي ٦٠٣/٢ . المعنى ، لابن قدامة ٣٨٢-٣٨١/٥ .

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
شعبة أصول الفقه

# الجهل بأحكام الناسك

دراسة أصولية تطبيقية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد

الطالب / شامي بن عبد الله بن عجبان آل عجياب

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / السيد صالح بن عوض النجار - يرحمه الله -

وفضيلة الأستاذ الدكتور / حمزة بن حسين الفعر

المجلد الثاني

٢٠٠٠ م - ١٤٢١ هـ

## الباب الثاني

### في بيان أثر الجهل في أحكام المناسك

و فيه تمهيد و ثلاثة فصول :

تمهيد : تعريف المناسك لغة و شرعاً .

**الفصل الأول** : و قوع الجهل بأركان الحجّ وال عمرة . وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

تمهيد : في تعريف الركن لغة واصطلاحاً ، وبيان أركان الحجّ وال عمرة .

المبحث الأول : الجهل بأحكام الإحرام .

المبحث الثاني : الجهل بأحكام الوقوف بعرفة .

المبحث الثالث : الجهل بأحكام طواف الحجّ وال عمرة .

المبحث الرابع : الجهل بأحكام سعي الحجّ وال عمرة .

**الفصل الثاني** : و قوع الجهل بواجبات الحجّ وال عمرة . وفيه تمهيد وثمانية مباحث :

تمهيد : في تعريف الواجب لغة واصطلاحاً ، وبيان واجبات الحجّ وال عمرة .

المبحث الأول : الجهل بأحكام الإحرام من الميقات المكاني .

المبحث الثاني : الجهل بوجوب البقاء بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً .

المبحث الثالث : الجهل بأحكام الوقوف بمزدلفة .

المبحث الرابع : الجهل بأحكام رمي الجمار .

المبحث الخامس : الجهل بأحكام الحلق أو التقصير .

المبحث السادس : الجهل بأحكام البيت بمنى ليالي رمي الجمار .

المبحث السابع : الجهل بأحكام الهدي والدماء .

المبحث الثامن : الجهل بأحكام طواف الوداع .

**الفصل الثالث** : و قوع الجهل بمحظورات الإحرام .

## الباب الثاني

مَهِينَةً : تعريف المناسب لغة وشرعًا :

أولاً - تعريف المناسب لغة : جمع منسَك - بفتح السين وكسرها <sup>(١)</sup>. بالفتح مصدر ، وبالكسر اسم موضع العبادة ، مأخوذه من النسيكة ، وهي الذبيحة المتقرب بها إلى الله تعالى <sup>(٢)</sup> ، (ثم اتسع فيه فصار اسمًا للعبادة والطاعة ، ومنه قيل للعبد ناسك) <sup>(٣)</sup>.

قال في معجم مقاييس اللغة :

(نسك : التون والسين والكاف أصلٌ صحيح يدلُّ على عبادة وتقرب إلى الله تعالى <sup>(٤)</sup> ، فالنسك : العبادة ، والناسك : العابد ، يقال : نسك وتنسك : أي تعبد <sup>(٥)</sup> .

(وقد غالب إطلاقُ المناسب على أفعال الحجّ ؛ لكثرة أنواعها ، ولما تتضمنه من كثرة الذبائح المتقرب بها إلى الله تعالى <sup>(٦)</sup> .

قال في مفردات ألفاظ القرآن : (واختص (النسك) بأعمال الحجّ ، والمناسب مواقف النسك وأعمالها) <sup>(٧)</sup> .

(١) الصباح ، باب الكاف ، فصل التون ١٦١٢/٤ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، كتاب التون ، باب التون والسين وما يتلهمما ٤٢٠/٥ . ومفردات ألفاظ القرآن ، كتاب التون بـ ٨٠٢ . كشاف القناع ، للبهوتى ٤٣٧/٢ . الصباح ١٦١٢/٤ .

(٣) كشاف القناع ٤٣٧/٢ . وانظر : معجم مقاييس اللغة ٤٢٠/٥ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ، باب التون والسين وما يتلهمما ٥٢٠/٥ .

(٥) الصباح ، باب الكاف ، فصل التون ١٦١٢/٤ . وانظر : القاموس ، باب الكاف ، فصل التون ، ص ٩٥٥ . ومفردات ألفاظ القرآن ، كتاب التون ، ص ٨٠٢ .

(٦) كشاف القناع ٤٣٧/٢ .

(٧) مفردات ألفاظ القرآن ، كتاب التون ، ص ٨٠٢ .

وقال في المبسوط : ( والمناسك : جمع النسك ، والنسك : اسمٌ لكل ما يُتقرَّب به إلى الله عَزَّلَه ... وهو في لسان الشارع عبارة عن أركان الحج . قال الله تعالى : ﴿فِإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ الآية . [ البقرة : ٢٠٠ ] )<sup>(١)</sup> .

### تعريف الحج لغةً وشرعًا :

أولاً : تعريف الحج لغةً : - بفتح الحاء وكسرها - هو لغةً : القصد ، وكل قصد حجّ ، يقال : ( رجلٌ محجوج : أي مقصود )<sup>(٢)</sup> .  
 ( ثم اختصّ بهذا الاسم القصد إلى البيت الحرام للنسك )<sup>(٣)</sup> ، ( ومنه يقال : ما حجّ ، ولكن دجّ ، فالحجّ : القصد للنسك ، والدج : القصد للتجارة )<sup>(٤)</sup> .

ثانياً : تعريف الحج شرعاً : عرف الفقهاء الحج بتعريفات متقاربة في المقصود ، ومنها :

( أنه عبارة عن الأفعال المخصوصة من الطواف الفرض والوقف في وقته محظىً بنية الحج سابقاً )<sup>(٥)</sup> .

وقيل : ( وقف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة ، وطواف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بـ الحرام )<sup>(٦)</sup> .

(١) المبسوط ، للسرخسي ٢/٤ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، كتاب الحاء ٢٩/٢ . وانظر : الصحاح ، باب الجيم ، فصل الحاء ٣٠٣/١ . ومفردات ألفاظ القرآن ، ص ٢١٨ . القاموس المحيط ، باب الجيم ، فصل الحاء ، ص ١٨٣ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ٢٩/٢ . وانظر : الصحاح ٣٠٣/١ . والمصبح المنير ، كتاب الحاء ، باب الحاء مع الجيم وما يثلثهما ، ص ٤٧ .

(٤) المصباح المنير ، ص ٤٧ .

(٥) فتح القدير ، لابن الهمام ١٢٠/٢ . وانظر : البحر الرائق ٣٣٠/٢ .

(٦) مواهب الجليل ٤٧٠/٢ . وانظر : الشرح الكبير ، للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/٢ .

وقيل : (قصد مكّة للنسك في زمنٍ مخصوص) <sup>(١)</sup>.

(وقيل لا يعرف ؛ لأنّه ضروري للحكم بوجوبه ضرورة وتصوّر الحكم عليه ضرورة ضروري ، وقيل : لا يعرف ؛ لعسر تعريفه) <sup>(٢)</sup>.

وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ودعائمه الخمس ، وهو فرض عين على المكلف المستطيع مرة واحدة في العمر .

قال ابن حزم في مراتب الإجماع :

(اتفقوا أن الحرّ المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين ، الذي يجد زاداً وراحلة وشيئاً يخلف لأهله مدة مضيّه ، وليس في طريقه بحر ولا خوف ، ولا منعه أبواه أو أحدهما ، فإنّ الحجّ عليه فرض .

وتفقوا أنّ المرأة إذا كانت كذلك وحجّ معها ذو حرم أو زوج ، فإنّ الحجّ عليها فرض) <sup>(٣)</sup>.

وقال في كتاب الإجماع :

(أجمعوا أنّ على المرء في عمره حجة واحدة حجة الإسلام ، إلا أنّ ينذر نذراً ، فيجب عليه الوفاء به) <sup>(٤)</sup>.

---

(١) الإقناع وشرحه كشاف القناع ٤٣٧/٢ . ومنتهى الإرادات وشرحه ، للبهري ٤٧٢/١ .

وانظر : كنز الدقائق مع البحر الرائق ٣٣٠/٢ . والتعريفات ، للمناري ، ص ٢٦٨ .

(٢) مواهب الجليل ٤٧٠/٢ .

(٣) مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص ٥ . وانظر : التمهيد ، لابن عبد البر ٥٢/٢١ . والإفصاح عن معاني الصدح ٢٦٢/١ .

(٤) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٤٨ . الإفصاح عن معاني الصدح ٢٦٢/١ .

( والعمرة الحجّ الأصغر ، وجمعها : عُمَر وعمرات ، مثل : غرف وغرفات )<sup>(١)</sup>.

وهي لغةً : الزيارة<sup>(٢)</sup>. يقال : اعتمره : إذا زاره .

وشرعًا : ( زيارة البيت على وجه مخصوص )<sup>(٣)</sup>. وقيل : قصد الكعبة للنسك<sup>(٤)</sup>.

## صفة الحجّ :

يُعدّ حديث الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه الذي ذكر فيه صفة حج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أجمع حديث ورد في بيان أحكام المناسك<sup>(٥)</sup>، بل هو منسك مستقل .

وتجدير بنا أن نورده ليكون أصلًا في بيان مناسك الحج<sup>(٦)</sup>. فعنده رضي الله عنه قال : ( إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حاج ، فقدم المدينة بشّر كثير ، كلهم يتمنى أن يأتّم برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الخليفة ... فصلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في المسجد ، ثم ركب القصواء ، حتى إذا استوت به ناقته على اليماء نظرت إلى مدبصري بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا

(١) المصباح المنير ، كتاب العين ، باب العين مع الميم وما يثلثهما ، ص ١٦٣ .

(٢) الصلاح ، باب الراء ، فصل العين ٧٥٧/٢ . وانظر : المصباح المنير ، ص ١٦٣ . القاموس المحيط ، باب الراء ، فصل العين ، ص ٤٤٥ . كشاف القناع ٤٣٨/٢ .

(٣) الإقناع وشرحه كشاف القناع ٤٣٨/٢ . وانظر : المبدع ٣/٨٤ . وشرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/١٠٨ .

(٤) مغني الحاج ١/٤٦٠ . وغاية البيان شرح زيد ابن رسلان ، لشمس الدين الرملي الأنصاري ، ص ١٦٤ .

(٥) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام ٢/١١٦ .

(٦) وقد افتح به كمال الدين ابن الهمام كتاب الحج في مؤلفه فتح القدير ٢/١١٦ وما بعدها .

شريك لكَ لبيك ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِكَ وَالْمُلْكَ لَا شرِيكَ لَكَ ، وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَا  
الذِّي يَهْلُوْنَ بِهِ ، فَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَلِيهِ ..  
قَالَ جَابِرٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَلِيهِ : لَسْنَا نَنْوَى إِلَّا الْحِجَّةَ ، لَسْنَا نَعْرَفُ الْعُمْرَةَ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ  
الرَّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَفَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ التَّلِيفَةَ ، فَقَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا  
مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ... كَانَ  
يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى  
الرَّكْنَ فَاسْتَلَمَ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ، أَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا ،  
فَرَقَيْ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ،  
قَالَ مِثْلُ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةَ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ  
الْوَادِي سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعَدَنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ  
عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافَهُ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ : « لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ  
أَمْرِي مَا اسْتَدِيرْتُ لَمْ أَسْقُ الْهَدِيَّ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدِيَّا  
فَلِيَحْلِ وَلِيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » ...

وَقَدِيمٌ عَلَيَّ مِنَ الْيَمِنِ بِيَدِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَلِيهِ ... فَقَالَ : « مَاذَا قَلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحِجَّةَ ؟ ».  
قَالَ : قَلْتَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلَلَ بِهِ رَسُولُكَ ، قَالَ : فَإِنَّ مَعِي الْهَدِيَّ فَلَا تَحْلِ ،  
قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدِيِّ الَّذِي قَدَمَ بِهِ عَلَيِّ مِنَ الْيَمِنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَلِيهِ مائَةً ،  
قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا ، إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَلِيهِ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيَّا ، فَلَمَّا كَانَ  
يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنْيَ فَأَهْلَوُوا بِالْحِجَّةِ ، وَرَكِبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَلِيهِ فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرُ  
وَالعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ ، وَأَمْرَ بَقِيَّةَ  
مِنْ شَعْرٍ تُضَرِّبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَلِيهِ وَلَا تَشَكَّ قَرِيشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ

المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواد فرحلت له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس ... ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواد إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردفَ أسمامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواد الزمام ، حتى إنَّ رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى : «أيها الناس ، السكينة السكينة» ، كلما أتى حيلاً من الحبال أرخي لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواد حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسرف جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ... حتى أتى بطن محسَّر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرمאה بسبع حصيات يكُبر مع كل حصة منها ، حصى الحذف رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غير ، وأشار كهفي هديه ، ثم أمر من كل بدنه ببعضة فجعلت في قدر فطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها ، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت ، فصلى بعكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : «انزعوا بني عبد المطلب ، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لنزعت معكم» ، فناولوه دلواً فشرب منه )<sup>(١)</sup>.

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحجّ ، باب : حجة النبي ﷺ / ٢ - ٨٨٦-٨٩٢ .

## الفصل الأول : وقوع الجهل بأركان الحج والعمرة

مهيند : في تعريف الركن لغةً واصطلاحاً ، وبيان أركان الحج والعمرة :

أولاً : تعريف الركن لغةً واصطلاحاً :

الركن في اللغة : (الجانب الأقوى) <sup>(١)</sup>.

قال في معجم مقاييس اللغة :

(الراء والكاف والنون أصلٌ واحد يدل على قوّة ، فركنُ الشيء جانبه الأقوى ..

وهو يأوي إلى ركنٍ شديد : أي عزٌ ومنعة) <sup>(٢)</sup> ، قال تعالى : ﴿... لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ  
فُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود : ٨٠] .

الركن اصطلاحاً : هو (ما لا وجود لذلك الشيء إلا به) <sup>(٣)</sup>.

ويمكن تعريفه كذلك بأنه (الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره

حيث يتوقف تقويمها عليه) <sup>(٤)</sup>.

قال في الكليات : (وتوقف الشيء على الشيء إنْ كان من جهة الوجود إن

كان داخلاً فيه يسمى ركناً ، كالقيام بالنسبة للصلة) <sup>(٥)</sup> . فarkan العادة جوانبها

التي عليها تبني العبادة وبتركها تبطل) <sup>(٦)</sup>.

(١) مفردات ألفاظ القرآن ، كتاب الراء ، ص ٣٦٥ . والقاموس المحيط ، باب النون ، فصل الراء ، ص ١٢٠ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، كتاب الراء ، باب الراء والكاف وما يليهما ٤٣٠ / ٢ .

(٣) الكليات ، ص ٤٨١ . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزمي ، لعبد العزيز البخاري ٦١١ / ٣ .

التعريفات ، للحرجاني ، ص ١١٢ .

(٤) الكليات ، ص ٤٨١ . وانظر : بدائع الصنائع ١٠٥ / ١ . وشرح روض الطالب ١٤٠ / ١ . الحدود

الأنيقة ، ص ٧١ . وحاشية الدسوقي ٢١ / ٢ . وحاشية ابن عابدين ٣٠١ / ١ .

(٥) الكليات ، ص ٣٠٤ .

(٦) التوقيف على مهمات التعريف ، باب الراء ، فصل الكاف ، ص ٣٧٣ . وانظر : المطلع على

أبواب المقنع ، ص ٨٨ .

## أركان الحجّ وال عمرة :

### أولاً : أركان الحجّ :

اختلف العلماء في تحديد أركان الحجّ بعد إجماعهم على ركنية الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة<sup>(١)</sup>. وهذا الركنان هما رُكناً الحج عند الحنفية<sup>(٢)</sup>. واتفق الجمهور - وهم المالكية والشافعية والحنابلة - على ركنيه : الإحرام<sup>(٣)</sup>، والسعى بين الصفا والمروة<sup>(٤)</sup>.

وانفرد الشافعية بالقول بركتيه : الحلق أو التقصير .  
والحاصل أنّ أركان الحجّ عند الحنفية اثنان ، هما :  
الأول : الوقوف بعرفة ، والثاني : معظم طواف الإفاضة .  
وأما أركانه عند المالكية والحنابلة فأربعة ، هي :  
الأول والثاني هما : ما تقدّم عند الحنفية ، والثالث : الإحرام ، والرابع :  
السعى بين الصفا والمروة .

---

(١) الإفصاح ، لابن حبيرة ٢٦٩/١ . مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص ٤٢ . الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٤ ، ٥٥ .

(٢) بدائع الصنائع ١٢٥/٢ . فتح القيدير ، لابن الهمام ١٢٠/٢٠ . الدر المختار وحاشيته رد المختار ١٤٧/٢ . أما الإحرام فهو عندهم شرط ابتداء ، وله حكم الركن انتهاء .  
انظر : بدائع الصنائع ١٦٠/٢-١٦٣ . وفتح القيدير ١٤٠-١٣٩/٢ . والدر المختار وحاشيته رد المختار ١٤٧/٢ .

(٣) عقد الجواهر الشميّة ٤/١٦ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٤ .  
وانظر في المذهب الحنبلي : الشرح الكبير على المقفع ٢٨٩/٩-٢٩٣ . كشاف القناع ٦٠٥/٥ .  
متنهى الإرادات وشرحه ، للبيهقي ٧٢/٢ . جامع الأمهات ، ص ١٨٦ . مطالب أولي النهي ٤٤٦/٢ .  
الذخيرة ٢١٣/٣ . مواهب الجليل ٨/٣ .

(٤) المجموع ٢٦٥/٨ . روضة الطالبين ١١٩/٣ . مغني الحاج ٥١٣/١ . تحفة الحاج مع حاشية الشرواني ٤/٤٥ وما بعدها .

وأما أركانه عند الشافعية فخمسة ، هي :

الأربعة المتقدمة عند المالكية والحنابلة ، والخامس : الحلق أو التقصير .

### ثانياً : أركان العمرة :

وما سوى الوقوف بعرفة من أركان الحج عند كل من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية ركنٌ في العمرة أيضاً .

فركتها عن الحنفية شيءٌ واحد ، هو : معظم الطواف بالبيت لا غير<sup>(١)</sup> .

وركتها عند المالكية والحنابلة ثلاثة أشياء ، وهي :

الأول : الإحرام .

والثاني : الطواف بالبيت .

والثالث : السعي بين الصفا والمروة<sup>(٢)</sup> .

وركتها عند الشافعية أربعة أشياء ، وهي :

الثلاثة المتقدمة عند المالكية والحنابلة ، ورابعها : الحلق أو التقصير<sup>(٣)</sup> .

والذي سأعتمد ركتناً في الحج والعمرة هو ما أجمع عليه العلماء وذهب إليه جمهورهم ، وهي : في الحج الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، والسعي بين الصفا والمروة ، وهي كذلك أركانٌ في العمرة ما عدا الوقوف بعرفة .

(١) بدائع الصنائع ٢٢٧/٢ . الدر المختار وحاشيته رد المحتار ١٥١/٢ .

(٢) مواهب الجليل ٨/٣ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١/٢ .

وانظر في المذهب الحنبلي : الشرح الكبير ٢٩٦/٩ . الإقاع وشرحه كشاف القناع ٦٠٥/٢ .

متهي الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٧٣/٢ . مطالب أولى النهى ٤٤٧/٢ .

(٣) المجموع شرح المذهب ٨/٢٦٦ . وانظر : روضة الطالبين ٣/١١٩ . تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٤/١٤٦ . مغني المحتاج ١/٥١٣ .

وهذه الأركان على ثلاثة أقسام :

الأول : ما يفوت الحجّ بتركه ولا يؤمر بشيء ، وهو الإحرام<sup>(١)</sup> .

الثاني : ما يفوت الحجّ بفواته ويؤمر بالتحلل بعمره وبالقضاء في العام القابل ،

وهو الوقوف بعرفة<sup>(٢)</sup> .

الثالث : ما لا يفوت الحجّ بفواته ولا يتحلل من الإحرام ولو وصل لأقصى المشرق أو المغرب رجع ل مكان فعله ، وهو طواف الإفاضة والسعى<sup>(٣)</sup> .

### حكم ترك الركن أو الإخلال به :

من ترك ركناً أو أكثر من أركان الحجّ أو العمرة لم يتم نسكه إلا به ، فإن كان يمكنه الإتيان به فإنه يلزم الإتيان به ، وذلك كالطواف والسعى ، وإن لم يمكن الإتيان به ، كمن فاته الوقوف بعرفة بأنْ طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف فإنه يفوته الحج ، وعليه الحج من قابل ، وذلك لأنَّ الماهية لا تحصل إلا بجميع الأركان ، والحاصل أنَّ الركن لا بدّ من فعله ، ولا يقوم غيره مقامه ، فلا يُجبر بدم . ويفى الحاج الذي ترك طواف الإفاضة محراً بالنسبة للتحلل الأكبر (الثاني) حتى يؤديه<sup>(٤)</sup> .

#### جاء عند الحنفية :

(أركان الحج لا يجوز عنها البدل ، ولا يقوم غيرها مقامها ، بل يجب الإتيان

بعينها ، كالوقوف بعرفة)<sup>(٥)</sup> .

(١) الأُمّ ، للشافعي ٢٨٣/٥ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١/٢ . كشاف القناع ٦٠٥/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١/٢ .

(٣) الأُمّ ، للشافعي ٢٨٣/٥ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١/٢ ، وخالف الحنفية في السعي وقالوا : إنه واجب بتركه بدم ، وليس بركن .

(٤) بداع الصنائع ١٣٣/٢ .

(٥) بداع الصنائع ١٣٣/٢ .

### وجاء عند المالكية :

( الركن : هو ما لا بدّ من فعله ، ولا يجزئ بدلًا عنه دم ولا غيره )<sup>(١)</sup>.

### وجاء عند الشافعية :

( الأركان : لا يتم الحج ويجزئ حتى يأتي بجميعها ، ولا يحلّ من إحرامه مهما بقي منها شيء ؛ حتى لو أتى بالأركان كلها ، إلا أنه ترك طوفةً من السبع أو مرة من السعي لم يصح حجه ولم يحصل التحلل الثاني ... ولا يجبر شيء من الأركان بدم ولا غيره ، بل لا بدّ من فعله )<sup>(٢)</sup>.

### وجاء عند الحنابلة :

( من ترك ركناً لم يتم حجّه إلا به )<sup>(٣)</sup>.



(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١/٢ . وانظر : عقد الجوادر الثمينة ٤/١٦ . جامع الأمهات ، ص ١٨٥ . الذخيرة ٢١٢/٣ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٤٥ . مواهب الجليل ٣/١٠ .  
(٢) المجموع ٢٦٦/٨ . روضة الطالبين ١١٩/٣ . تحفة الحاج مع حاشية الشرواني ٤/١٤٦ . مغني الحاج ١/٥١٢ .

(٣) المقنع والشرح الكبير ٢٩٦/٩ . وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٢/٦٥٤ . والإنصاف مطبوع مع الشرح الكبير ٢٩٧/٩ . كشاف القناع ٢/٦٠٥ . متنه الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٢/٧٣ . مطالب أولي النهى ٢/٤٤٧ .

## المبحث الأول : الجهل بأحكام الإحرام

( الإحرام مفتاح الحج )<sup>(١)</sup>. وقد اتفق الفقهاء على أن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية<sup>(٢)</sup>.

قال في التمهيد :

( لا خلاف علمته فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجّا ولا عمرة والقلم جاري عليه قوله ، أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مغنى عنه )<sup>(٣)</sup> ، وعرفوه بأنه نية الدخول في النسك<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم : ( لو تجرد إنسان عن المحيط لحر أو غيره ، ولم يخطر بباله الإحرام ، لم يكن محظياً بالاتفاق )<sup>(٥)</sup>.

وصيحة الإحرام : ( أن ينوي من أراد الإحرام بقلبه الدخول في حرمات الحج أو العمرة أو هما )<sup>(٦)</sup>.

وذكر بعض الفقهاء أنه ( إذا ضم إلى نية القلب التلفظ كان أفضل )<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح تهذيب السنن ، لابن القيم ٤٩/١ .

(٢) نقل الإجماع على هذا في : نهاية الحاج إلى شرح المنهاج ٢٦٤/٣ .

(٣) التمهيد ، لابن عبد البر ١١٠/١ . وقال : وينحصر من هذا العموم الصبي وإن لم يكن له قصد ولا نية للتجرب .

(٤) فتح القدير ، لابن الهمام ١٣٤/٢ . موهب الجليل ١٥/٣ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٦/٢ . الجموع ٢١٢ و ٢٤/٨ . روضة الطالبين ٥٩/٣ . نهاية الحاج إلى شرح المنهاج ٢٦٤/٣ . الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣٥/٨ . كشاف القناع عن الإنفاس ٤٧٣/٢ . مطالب أولى النهي ٣٠٢/٢ .

(٥) شرح تهذيب السنن ، لابن القيم ٤٩/١ .

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦/٢ . وانظر : روضة الطالبين ٥٩/٣ .

(٧) روضة الطالبين ٥٩/٣ . وفتح القدير ١٣٨/٢ .

ولا خلاف بين الشافعية والحنابلة ، وهو الأرجح عند المالكية أن الإحرام ينعقد بمجرد النية<sup>(١)</sup> ، ويلزم ذبح شاة لترك التلبية عند المالكية .

وذهب الحنفية إلى أن الإحرام لا يثبت بمجرد النية مالم يقترن بها تلبية أو تقليد هدي . ويرون أن النية ليست بركن ، بل شرط لجواز أداء أفعال الحجج ابتداءً ، وله حكم الركن انتهاء<sup>(٢)</sup> .

وذهب بعض المالكية إلى أن الإحرام ينعقد بالنسبة المترتبة بقول أو فعل متعلق بالحج كالتلبية والتوجه إلى الطريق<sup>(٣)</sup> . وهذا الاختلاف المذكور فيما ينعقد به الإحرام إنما هو اختلاف في العبارة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

( واعلم أن الاختلاف في الإحرام اختلف في عبارة ، وذلك أن الإحرام يعني به شيئاً : أحدهما : قصد الحجج ونيته ، وهذا مشروط في الحجج بغير خلاف ، فإن الحج لا يصح بغير نية بإجماع المسلمين ... فعلى هذا منهم من يجعل هذا القصد والنية ركناً ... ومنهم من يجعله شرطاً للحج بمنزلة الطهارة للصلة ... والتحقيق أنه أصلٌ منفردٌ بنفسه ، كما أن الحج عبادة مستقلة بنفسها ، وهو يشبه أركان العبادة من وجهاً ، وشروطها من وجهاً ، فإنه ركن مستدام إلى آخر العبادة )<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : الذخيرة ٢١٧/٣-٢١٩ . ومواهب الجليل ١٥/٣ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢ . والمجموع شرح المذهب ٧/٢٢٥ . المعني ، لابن قدامة ٥/٩١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٦٣ ، ١٦٠ . الدر المختار ورد المختار ٢/١٤٧ . المداية وفتح القدير ٢/١٣٩-١٤٠ .

(٣) القوانين الفقهية ، ص ١٣٦ . الذخيرة ٣/٢١٧-٢١٩ . عقد الجواهر الثمينة ١/٣٩٣ .

(٤) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٦٠٢ .

## **وجوه الإحرام :**

### **الوجه الأول :**

**الإفراد بالحج :** وهو أن يحرم بالحج وحده ، ثم إذا فرغ منه اعتمد من عامه أو لا يعتمد<sup>(١)</sup>.

### **الوجه الثاني :**

**الإفراد بالعمرة :** هو أن يحرم بالعمرة لا غير ويفرغ من أفعالها<sup>(٢)</sup>.

### **الوجه الثالث :**

**القرآن :** وهو أن يجمع القارن بين الحجّ والعمرة فيحرم بهما معاً ويؤديهما معاً ، فتدرج أفعال العمرة في أفعال الحج<sup>(٣)</sup>. أو يحرم بالعمرة لا غير ، ثم يدخل عليها الحج قبل طوافها<sup>(٤)</sup>.

### **الوجه الرابع :**

وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ ويفرغ منها ثم يحرم بالحج ويحج من عامه<sup>(٥)</sup>. فأيُ ذلك أحرم به جاز .

(١) المبسوط ٤/٢٥ . بداع الصنائع ١٦٧/٢ . عقد الجواهر الثمينة ١/٣٨٩ . القوانين الفقهية ، ص ١٤٠ . المذهب ، للشيرازي ١/٢٠١ . الوسيط ، للغزالى ٢/٦١٤ . المغني ، لابن قدامة ٥/٨٢ . كشاف القناع ٢/٤٧٨ .

(٢) بداع الصنائع ٢/١٦٧ .

(٣) الحنفية يخالفون في اندراج الطواف والسعى ، حيث يرون أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعرين . المبسوط ٤/٢٧ .

(٤) المبسوط ٤/٢٥ . بداع الصنائع ٢/١٦٧ . فتح القدير ٢/٤٠ . عقد الجواهر الثمينة ١/٣٨٩ . القوانين الفقهية ، ص ١٤٠ . المذهب ١/٢٠١ . الوسيط ٢/٦١٤ . المغني ٥/٨٢ . كشاف القناع ٢/٤٧٩ .

(٥) المبسوط ٤/٢٥ . بداع الصنائع ٢/١٦٨ . فتح القدير ٢/٢١٠ . عقد الجواهر الثمينة ١/٣٨٩-٣٩٠ . القوانين الفقهية ، ص ١٤٠ . المذهب ١/٢٠١ . الوسيط ٢/٦١٥ . المغني ٥/٨٢ . كشاف القناع ٢/٤٧٩ .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلِكَ بِحَجَّ وَعُمْرَةً فَلِيَفْعُلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ بِحَجَّ فَلِيَهْلِكْ » ، ومن أراد أن يهلك بعمره فليهلك . ) . قالت عائشة رضي الله عنها : فَأَهْلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجَّ وَأَهْلَكَ بِعُمْرَةٍ نَاسٌ مَعْهُ ، وَأَهْلَكَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ ، وَأَهْلَكَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَكَ بِالْعُمْرَةِ ) <sup>(١)</sup> .

قال في المغني :

( أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء ) <sup>(٢)</sup> . إلا أنهم اختلفوا في أفضل وجوه الإحرام بحسب اختلافهم فيما فعله النبي ﷺ في حجة الوداع <sup>(٣)</sup> . وينظر ذلك في مدونات الفقه وكتب المذاهب .

فإذا أحرم وجب عليه المضي في إتمام أفعال ما أحرم به من حج أو عمرة ؛  
لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ أَعْلَمُ ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ] .

ولا يخرج الحرم من إحرامه إلا بأحد ثلاثة أشياء :

١ - كمال أفعاله .

(١) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ... ٨٧/٢ . وقد أخرج البخاري نحوه في كتاب : الحج ، باب : التمتع والإقرار والإفراد بالحج ... إخ ١٨٥/١ ، حديث رقم : ١٥٦٢ .

(٢) المغني ٨٢/٥ . وانظر : الأفصاح ٢٦٣/١ ، إلا أن الحنفية استثروا المكي ومن كان داخل المواقف ، فقالوا : ليس لهم قرآن ولا متعة ، ومن قرآن أو تمنع منهم فعليه دم كفارة ذبب لا دم نسك ، ولا يباح له أن يأكل منه . بدائع الصنائع ١٦٩/٢ .

(٣) أفضلاها القرآن ثم التمتع ثم الإفراد عند الحنفية . وعند المالكية والشافعية : الإفراد ثم التمتع ثم القرآن . وعند الحنابلة التمتع ثم الإفراد ثم القرآن .

انظر في ذلك : المبسوط ٤/٢٥ . وفتح القدير ٢/١٩٩ . وعقد الجواهر الشمینیة ١/٣٨٩ . القراءين الفقهية ، ص ١٤٠ . والمجموع ٧/٦٣ . وروضة الطالبين ٣/٤٤ . والمغني ٥/٨٢ . وكشاف القناع ٢/٤٧٧-٤٧٨ .

٢- التحلل عند الحصر .

٣- العذر إذا شرطه في ابتدائه بأن قال : فإنْ حبسني حابس فمحلي حيث

حسبتني<sup>(١)</sup> .

المسألة الأولى : من رفض الإحرام بعد انعقاده ؛ جاهلاً بوجوب إتمام أفعال النسك الذي أحرب به :

رفض الإحرام هو تركه<sup>(٢)</sup> . وجعل ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم<sup>(٣)</sup> .

وقد أجمع الفقهاء على أنَّ رفض المحرم لإحرامه لا يخرجه منه .

قال في الإفصاح : ( وأجمعوا على أنَّ المحرم إذا قال : أنا أرفض إحرامي ، أو نوى الرفض لإحرامه لم يخرج بذلك ، كما لا يخرج منه بالإفساد )<sup>(٤)</sup> .

وقال في الذخيرة : ( ولو رفضَ إحرامه إلى غير شيء فهو باقي عليه عند مالك والأئمة )<sup>(٥)</sup> .

قال في مواهب الجليل : ( رفض الإحرام لغُورٍ لا يُعتدُّ به ولا يرتفض به الإحرام )<sup>(٦)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ٢١٨/٢ . فتح القدير ، لابن الهمام ١٣٤/٢ . التمهيد ، لابن عبد البر ٢١٦/٨ .  
المغني ، لابن قدامة ٢٠٥/٥ . ألوض المربع وحاشية ابن قاسم ٤/٨ .

(٢) المطلع على أبواب المقنع ، ص ١٧٨ . وانظر : التوقيف على مهمات التعريف ، باب النساء ، فصل الراء ، ص ١٧٢ .

(٣) مواهب الجليل ٢٤١/١ . وانظر : المجموع شرح المذهب ١٥٠/٧ .

(٤) الإفصاح ، لابن هبيرة ٢٨٥/١ .

(٥) الذخيرة ، للقرافي ٢٢٢/٣ . وانظر : المدونة ٤١٤/٢ .

(٦) مواهب الجليل ٤٨/٣-٤٩ . وانظر : الناج والإكليل ٤٨/٣ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٧/٢ .

وقال في المغني :

( فإن نوى الحرم التحلل لم يحلّ ولا يفسد الإحرام برفضه ؛ لأنّ عبادة لا يخرج منها بالفساد ، فلا يخرج منها برفضها ، بخلاف سائر العبادات )<sup>(١)</sup> ، ( وذلك لأنّ النية مراده للتمييز في العبادات عن العادات ، أو لتمييز مراتب العبادات ، والحج متميّز بمواضعه المخصوصة ، فكان احتياجه إلى النية أقلّ من غيره من العبادات ، فكان تأثير الرفض فيه أبعد )<sup>(٢)</sup> .

ولا يلزمـه شيء لرفضه الإحرام .

قال في المغني :

( وليس عليه لرفضه الإحرام شيء ؛ لأنّ مجرد نية لم تؤثر شيئاً )<sup>(٣)</sup> . وقدم في الفروع أنه يلزمـه دم لرفضه<sup>(٤)</sup> .

وإذا رفضـ الحرم إحرامـه فـله حـكمـ بالـنـسـبةـ لأـفـعـالـ الحـجـ وـحـكـمـ بالـنـسـبةـ لـخـطـورـاتـ الإـحرـامـ ، أماـ بالـنـسـبةـ لأـفـعـالـ الحـجـ فـلهـ حـالـتـانـ :

الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ :

( أنـ يـرـفـضـ الـحـرمـ إـحرـامـهـ فـيـ أـثـنـائـهـ قـبـلـ أـنـ يـأـتـيـ بـبـقـيـةـ أـفـعـالـ الحـجـ الـمـطـلـوـبـةـ مـنـهـ ،ـ كـالـسـعـيـ وـالـطـوـافـ ثـمـ أـتـيـ بـهـاـ ،ـ لـمـ يـرـفـضـ إـحرـامـهـ مـطـلـقاـ ،ـ أـتـيـ بـهـاـ بـنـيـتـهـ أـوـ بـغـيرـ نـيـتـهـ )<sup>(٥)</sup> .

(١) المغني ، لابن قدامة ٢٠٥/٥ . شرح العمدة ، لابن تيمية ٣٦٩/٣ . الفروع ٤٦١/٣ . المبدع ١٨٧/٣ .

(٢) الذخيرة ٢٢٣/٣ ، بتصرف .

(٣) المغني ٢٠٥/٥ . المبدع ١٨٧/٣ .

(٤) الفروع ٤٥٩/٣ .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧/٢ . وانظر : الناج والإكليل بحاشية مawahـبـ الجـلـيلـ ٤٨/٣ .

## الحالة الثانية :

(أن يقع الرفض في أثناء الأفعال الواجبة عليه ، كالطواف والسعى ، فيرتفض ذلك الفعل فقط ، ويكون كالثارك له ، فيطلب بغيره وأصل الإحرام لم يرتفض )<sup>(١)</sup>.

قال في حاشية الشرح الكبير :

(إذا رفض إحرامه ثم عاد للمواضع التي يخاطب بها ففعلها لم يحصل لرفضه حكم ، وأما إنْ كان في حين الأفعال التي تجب عليه نوى الرفض وفعلها بغير نية ، كالطواف ونحوه ، فإنه يُعدّ كالثارك لذلك )<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة : (من ترك ركناً أو ترك النية له إن اعتبرت فيه كالطواف والسعى لم يتم نسكه إلا بذلك الركن بنيته )<sup>(٣)</sup>.

وأما بالنسبة لمحظورات الإحرام : فإن المحرم إذا نوى رفض الإحرام فجعل يصنع ما يصنع الحال من لبس الثياب والحلق والجماع وقتل الصيد ، فإنه لا يخرج بذلك من الإحرام ، بل هو باقٍ على إحرامه ، ولا يكون اعتقاده الفاسد الذي هو جهل مركب عذراً له في عدم المؤاخذة بما استباحه من ممنوعات الإحرام ومحظوراته ، فتلزمه الفدية ، وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة ، إلا أنهم اختلفوا في تعدد ما يتعدّد ما فعله من محظورات الإحرام على قولين :

القول الأول : أنه يجب عليه دم واحد لجميع ما ارتكب من محظورات الإحرام ، شريطة أن يكون قد فعلها جاهاً<sup>٤</sup> بمسألة عدم خروجه من الإحرام بالرفض .. وبهذا قال الحنفية والمالكية .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٧ . وانظر : التاج والإكليل ٤٨/٢ .

(٢) نقله الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير عن عبد الحق ٢/٢٧ . وانظر : التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٤٨/٣ .

(٣) كشاف القناع ٢/٥٦٠ .

قال في رد المحتار :

( واعلم أنّ الحرم إذا نوى رفض الإحرام فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد ، فإنه لا يخرج بذلك من الإحرام ، وعليه أن يعود كما كان محرماً ، ويجب دم واحد لجميع ما ارتكب ولو كلّ المخمورات ، وإنما يتعدد الجزاء بتعدد الجنایات إذا لم ينو الرفض ، ثم نية الرفض إنما تعتبر من زعم أنه خرج منه بهذا القصد ؛ بجهله مسألة عدم الخروج ، وأما من علم أنه لا يخرج منه بهذا القصد فإنها لا تعتبر منه )<sup>(١)</sup>.

( وعللوا اتحاد الدّم في جميع المخمورات بأنها كانت مستندة حين فعلها إلى قصدٍ واحدٍ ، وهو تعجيل الإحلال ، فكانت متّحدة ، فكفاه دم واحد )<sup>(٢)</sup>.  
( ولأنَّ التأویل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنيوية كالباغي إذا أتلف مال العادل )<sup>(٣)</sup>.

وقال في الشرح الكبير على مختصر خليل :

( إن رفض الحرم حجّه فظنّ إباحة موانعه وأنَّ الإحرام سقطت حرمته بالرفض فيفعل أموراً كلاً منها يوجب الفدية ، فتتحد عليه الفدية )<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني : أنه يجب عليه لكل مخمور من مخمورات الإحرام فدية مستقلة ، ولا تتدخل .. وبهذا قال الخنابلة .

(١) رد المحتار ٢٠٧/٢ . وانظر : كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ، لحمد بن الحسن ٢٩٦/٢ .  
وبداع الصناع ٢١٨/٢ . فتح القدير ٢٥٧/٢ . البحر الرائق ١٧/٣ .

(٢) البحر الرائق ١٧/٣ . رد المحتار ٢٠٧/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين رد المحتار ٢٢٤/٢ .

(٤) الشرح الكبير ٦٥-٦٦/٢ ، بتصريف . وانظر : التاج والإكليل بحاشية مawahib al-Jilil ٣/١٦٤-١٦٥ .  
مواهب الجليل ٣/١٦٤-١٦٥ .

قال في المغني : ( إذا نوى المحرم التحلل لم يحلّ ولا يفسد الإحرام برفضه ... ويكون الإحرام باقياً في حقه تلزمـه أحـكامـه ويلزـمه جـزـاءـ كلـ جـنـاـيـةـ جـنـاـهاـ عـلـيـهـ ، وإنـ وـطـئـ فـسـدـ حـجـةـ ، وـعـلـيـهـ لـذـلـكـ بـدـنـةـ مـعـ ماـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ الدـمـاءـ ، سـوـاءـ كـانـ الوـطـءـ قـبـلـ الـجـنـايـاتـ أـوـ بـعـدـهـ )<sup>(١)</sup>.

وقال في الإنصاف :

( لا يفسد الإحرام برفضه بالنية ولو كان محصراً لم يبع له التحلل ، بل حكمه باقٍ ، نصٌّ عليه وعليه الأصحاب ، فإذا فعل مخظوراً بعد رفضه فعليه جزاوه ، وكذا لو فعل جميع مخظورات الإحرام بعد رفضه فعليه لكل مخظور كفارة ولم تتدخل ، كمن لم يرفض إحرامه ، وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب )<sup>(٢)</sup>.

المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ : مـنـ أـحـرـمـ بـإـحـرـامـ غـيـرـهـ مـعـ جـهـلـهـ بـهـ :

إذا أحرم إنسان بما أحرم به فلان ، جاهلاً بعين ما أحرم به فلان ، فإن إحرامه صحيح ؟ لما روى أبو موسى<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال : ( قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقال لي : « بما أهللت » ؟ قال : قلت : لبيك بإهلال كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « فقد أحسنت ، طف باليت وبالصفا والمروة وأحلل » ) متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

ويسمى الفقهاء هذا الإحرام بالإحرام المبهم .

(١) المغني ٢٠٥/٥ . الشرح الكبير ٤٣٣/٨ .

(٢) الإنصاف ٤٣٣/٨ . وانظر : كشاف القناع ٦١٢/٢ .

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن الأشعري ، أسلم بمكة ، وهاجر إلى الحبشة ، وأول مشاهده خير ، وهو معدود من قرأ على النبي ﷺ . وقد استعمله النبي ﷺ على زيد وعدن ، وولي إمرة الكوفة والبصرة لعمر وعثمان ، ومات بالكوفة سنة ٤٢ هـ . سير أعلام النبلاء ٢/٣٨٠ ، ٢٩١/٤ .

(٤) صحيح البخاري ، ١٨٣/٢ ، حديث رقم : ١٥٥٩ . صحيح مسلم ، واللفظ له ٨٩٤/٢ . حديث رقم : ١٢٢١ .

قال في المغني : ( إبهام الإحرام : هو أن يحرم بما أحرم به فلان )<sup>(١)</sup>.

وبصحته قال الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو الراجح عند المالكية .

#### وجاء عند الحنفية :

( وتعيين النسك ليس بشرط ، فصح مبهمًا وبما أحرم به الغير )<sup>(٢)</sup>.

#### وجاء عند الشافعية :

( إذا أحرم عمر بما أحرم به زيد جاز )<sup>(٣)</sup>.

#### وجاء عند الحنابلة :

( ويصح إبهام الإحرام ، وهو أن يحرم بما أحرم به فلان )<sup>(٤)</sup>.

#### وجاء عند المالكية في مختصر خليل :

( وفي كإحرام زيد تردد )<sup>(٥)</sup>.

قال في مواهب الجليل : ( يعني أنَّ مَنْ نَوَى إِلَّا حِرَامًا أَحْرَمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ زَيْدٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ  
مَا أَحْرَمَ بِهِ فَقَدْ تَرَدَّدَ الْمُتَأْخِرُونَ فِي صِحَّةِ إِحْرَامِهِ ، وَأَشَارَ بِالْتَّرَدُّدِ لِتَرَدُّدِ الْمُتَأْخِرِينَ فِي  
النَّقلِ عَنِ الْمَذْهَبِ ، فَإِنَّ الَّذِي نَقَلَهُ صَاحِبُ الذِّخِيرَةِ<sup>(٦)</sup> وَغَيْرُهُ عَنِ الْمَذْهَبِ الصَّحِّ ،  
وَالَّذِي نَقَلَهُ صَاحِبُ الْمَفْهُومِ عَنِ مَالِكِ الْمَنْعِ<sup>(٧)</sup> ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ )<sup>(٨)</sup>.

(١) المغني ٩٧/٥ .

(٢) رد المحتار ١٥٨/٢ .

(٣) المجموع شرح المذهب ٢٢٧/٧ . وروضة الطالبين ٦٠/٣ . المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤٧٧/١ .

(٤) المغني ٩٧/٥ .

(٥) مختصر خليل مع مواهب الجليل ٤٩/٣ .

(٦) انظر : الذخيرة ٢٢١/٣ .

(٧) انظر : المفهم لما أشكل من تشخيص كتاب مسلم ٣٤٦/٣ .

(٨) مواهب الجليل ، بتصرف ٤٩/٣ . وانظر : التاج والإكليل بمحاشية مواهب الجليل ٤٩/٣ .

وقال في حاشية الشرح الكبير لختصر خليل : ( إنّ المعتمد من القولين :  
القول بالجواز )<sup>(١)</sup>.

وعلّل مانعوا صحة الإحرام المبهم قولهم : بأنه يشترط في النية الحرم ، وهو  
منتفي في الإحرام المبهم ؛ لاحتمال أن يكون ما أحرم به الغير عمرة ، أو حجاً  
والحج يتحمل الإفراد والقران والتمنع<sup>(٢)</sup>.

وعلى القول بالصحة - وهو الراجح للحديث المتقدم - لا يخلو من أبهام  
الإحرام من أحوال ، هي : الأولى : أن يعلم أن فلان قد أحرم ويعلم ما  
أحرم به ، فينعقد إحرامه بعثله<sup>(٣)</sup> ( إن كان حجاً فحج ، وإن كان  
عمرة فعمرة ، وإن كان قراناً فقران ، وإن كان مطلقاً فمطلق ، ويتحير  
في صرفه إلى ما شاء كما يتحير عمرو ، ولا يلزمه أن يصرف إلى ما يصرف  
إليه عمرو ..

وإن كان عمرو أحرم بعمره بنية التمنع ، كان زيد محرياً بعمره ، ولا يلزم  
المنع كما قال الشافعية<sup>(٤)</sup>.

الثانية : أن يعلم أن فلاناً قد أحرم ويجهل ما أحرم به :  
فذهب الحنفية في هذه الحال إلى أنه يلزم حج أو عمرة<sup>(٥)</sup>.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ له في هذه الحالة حكم من أحرم بنسك

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧/٢ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٧/٢ .

(٣) مواهب الخليل ٤٩/٣ . المجموع شرح المذهب ٢٢٧/٧ . روضة الطالبين ٦٠/٣ . مغني المحتاج ٤٧٧/١ .  
المغني لابن قدامة ٩٨/٥ . كشاف القناع ٤٨٥/٢ . مطالب أولي النهى ٣١٦/٢ .

(٤) المجموع شرح المذهب ٢٢٧/٧ . روضة الطالبين ٦٠/٣ .

(٥) رد المحتار ١٥٨/٢ .

ثم نسيه ، وحكمه عند الشافعية أنه يلزم حج وعمرة ، ويعمل عمل  
القرآن<sup>(١)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى أنه مخير في صرف إحرامه إلى أي نسك شاء ، ويندب صرفه  
إلى العمرة خاصة<sup>(٢)</sup>.

الثالثة : أن لا يعلم هل أحرم فلان أو لا :  
فيكون إحرامه مطلقاً يصرفه إلى ما شاء .

قال في المغني : ( إذا لم يعلم هل أحرم فلان أو لا فحكمه حكم من لم يحرم ؛  
لأنّ الأصل هاهنا عدم إحرامه ، فيكون إحرامه هاهنا مطلقاً يصرفه إلى ما شاء )<sup>(٣)</sup>.

الرابعة : أن لا يكون فلان أحرم :  
فيكون إحرامه مطلقاً .

قال في المجموع شرح المذهب :  
( أن لا يكون زيد محراً أصلاً ، فينظر إن كان عمرو جاهلاً به انعقد إحرامه  
مطلقاً ؛ لأنّه جزم بالإحرام ، وإن كان عمرو عالماً بأنه غير محروم - بأن علم موته - ...  
فالذهب والمنصوص الذي قطع به الجمهور انعقاد إحرام عمرو مطلقاً )<sup>(٤)</sup>.  
وبهذا قال الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع شرح المذهب ٢٣١/٧ . روضة الطالبين ٦٢/٣ . هداية السالك ، لابن جماعة ٥٥١/٢  
وما بعدها . مغني المحتاج ٤٧٨/١ .

(٢) المغني ، لابن قدامة ٩٨/٥ . كشاف القناع ٤٨٦/٢ - ٤٨٧ . مطالب أولي النهى ٣١٨/٢ .

(٣) المغني ٩٨/٥ . وانظر : كشاف القناع ٤٨٥/٢ . مطالب أولي النهى ٣١٦/٢ .

(٤) المجموع ٢٢٨/٧ . روضة الطالبين ٦١/٣ .

(٥) المغني ٩٨/٥ .

**المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ :** مَنْ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مَطْلَقًا وَطَافَ قَبْلَ أَنْ يُعَيَّنَ مَا أَحْرَمَ بِهِ جَاهَلًا :

الإحرام المطلق هو : أن ينوي المكلف نفس الإحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران<sup>(١)</sup>.

وحكمة : جائز بلا خلاف<sup>(٢)</sup>. وينعقد به الإحرام ، ويصير المكلف به محramaً لـما جاء في الصحيحين أنّ علياً وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما لـما قدّما من اليمن قال لهم رسول الله ﷺ : «بِسْمِ أَهْلِتَمَا»؟ قالا : أهـلـنا بـإـهـلـلـ كـإـهـلـلـ رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

فقد صـحـحـ رسولـ اللهـ ﷺـ إـحـرـامـهـمـاـ معـ الإـبـهـامـ<sup>(٤)</sup>.

( وبعدـماـ يـنـعـدـ الإـحـرـامـ مـبـهـمـاـ فـلـلـخـرـوجـ مـنـهـ شـرـعـاـ طـرـيقـانـ : إـمـاـ الحـجـ ،ـ أوـ أـعـمـالـ العـمـرـةـ ،ـ فـيـتـخـيرـ بـيـنـهـمـاـ إـنـ شـاءـ خـرـجـ عـنـهـ بـأـعـمـالـ العـمـرـةـ ،ـ وـإـنـ شـاءـ بـأـعـمـالـ الحـجـ ،ـ وـكـانـ تـعـيـنـهـ فـيـ الـاـنـتـهـاءـ بـمـنـزـلـةـ التـعـيـنـ فـيـ الـاـبـدـاءـ )<sup>(٥)</sup>.

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، للنووي ، ومعه الإفصاح على مسائل الإيضاح ، ص ١٣٥ .

(٢) المبسوط ١١٦/٤ . الذخيرة ٢٢٠/٣ . المجموع شرح المذهب ٢٢٦/٧ . الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، ص ١٣٥ . المغني ٩٦/٥ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : مَنْ أَهْلَ في زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ كـإـهـلـلـ النبيـ ﷺـ ، ١٨٣-١٨٢/٢ حديث رقم : ١٥٥٨-١٥٥٩ . وصحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : في نسخ التحليل من الإحرام والأمر بالتمام ٨٩٤-٨٩٥/٢ ، حديث رقم : ١٢٢١ .

(٤) المبسوط ٦٦٦/٤ . المغني ٩٧/٥ .

قال النووي في المجموع ٢٢٦/٧ : ( وقد ينكر الاحتجاج بحديث أبي موسى على جواز إطلاق الإحرام ، فإنه ليس فيه إطلاق وإبهام ، وإنما فيه تعليق إحرامه بإحرام غيره ... ويجادل عنه بأنه يحصل به الدلالة ؛ لأنّه إذا دلّ جواز التعليق مع ما فيه من الغرر ومخالفة القراءد ، فالإطلاق أولى ) . وانظر : المغني ٩٦/٥ .

(٥) المبسوط ١١٦/٤ . الذخيرة ٢٢٠/٣ . مواهب الجليل ٤٦/٣ . المجموع ٢٢٦/٧ . المغني ٩٦/٥ .

فإن فعل شيئاً من أعمال الحجّ أو العمرة قبل التعين ، فهل يكون فعله تعيناً أم لا بدّ من التعين بالنية قبل الفعل ؟

### وصورة المسألة :

إذا وصل مرید النسك إلى المیقات فأحرم منه بلا تعین لنسك معین ؟ بجهله بأحكام المناسك ، فلما وصل إلى المسجد الحرام بادر بالطواف والسعی ، وكل ذلك يفعله وهو لا يعلم ما هو محرم به ، فهل تصحّ منه تلك الأعمال التي عملها قبل أن يعيّن ما أحرم به أم لا تصحّ ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

### **القول الأول :**

أنّ ما يفعله الحرم بإحرام مطلق قبل أن يعيّن ما أحرم به صحيح .  
وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية على اختلافٍ فيما بينهم فيما يجب أن يكون عليه تمام نسكه .

فذهب الحنفية إلى أنه إذا طاف بالبيت قبل التعين فإنّه يتعمّن أن يكون ذلك الإحرام المطلق إحراماً بعمره ، فيتمّ مناسك العمرة . ثم يحرم بالحج ويصير ممتنعاً . وأما إذا لم يُعين ولم يطوف بالبيت ، بل وقف بعرفة قبل أن يطوف فإنّ إحرامه ينصرف للحج ، وعليه أن يتمّ مناسك الحج<sup>(١)</sup> .

قال في المبسوط : (فإن طاف قبل أن يعيّن شيئاً فهي عمرة ؛ لأنّ طواف العمرة واجب ، والتحية في الحج ليس بواجب ، فلا تتحقق المعارضة بين الواجب

---

(١) المبسوط ٤/١١٦-١١٧ . بداع الصنائع ٢/١٢٩ . وفتح القدير ، لابن الهمام ٢/١٤٠ . رد المحتار على الدر المختار ٢/١٦١ .

وبين ما ليس بواجب ، فلهذا جعلنا طوافه للعمرة ، ويحصل التعين به )<sup>(١)</sup>.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه إذا طاف قبل التعين فإنه يكون حرماً بحجّ مفرد ، ويجعل ما طافه طوافاً للقدوم ؛ لأنّ طوافَ القدوم ليس ركناً في الحجّ ، والطواف ركنٌ في العمرة ، وقد وقع قبل تعينها بالنية ، ولا يصحّ وقوع الركن في العمرة بلا نية .

قال في مواهب الجليل :

(إذا أحرم مطلقاً ولم يعينه حتى طاف ، فالصواب أن يجعله حجاً ، ويقع هذا طواف القدوم ، وإنما قلنا : لا يجعله عمرة ؛ لأنّ طوافَ القدوم ليس بركن في الحجّ ، وطواف العمرة ركن فيها ، وقد وقع هذا الطواف بغيرة نية ، وخفّ ذلك في القدوم ، ويؤخر سعيه إلى إفاضته ... ولو سعى وصرفه لحجّ بعد السعي هل يعيد السعي بعد الإفاضة أم لا ؟ . والذي ظهر للذاكرين أنه يعيد احتياطاً ... ؛ لأنّه لما كان السعي لا يصحّ إلا بعد طواف ينوي به القدوم ، وهذا الطواف لم ينوي به القدوم ، ولكنه لما كان أول طوافه جعلوه بمنزلة طواف القدوم ، ففات محلّ طواف القدوم ؛ آخر سعيه إلى ذلك )<sup>(٢)</sup>.

وقال في نهاية المحتاج :

(فإن أحرم إحراماً مطلقاً في أشهر الحجّ صرفه بالنية لا باللفظ فقط إلى ما شاء من النسرين أو إليهما معاً إن كان الوقت صالحًا لهما ، ثم اشتغل بعد الصرف بالأعمال ، فلا يجزئ العمل قبله ... لكن لو طاف ثم صرفه للحجّ وقع طوافه عن القدوم وإن كان

---

(١) الميسوط ٤/١١٦-١١٧.

(٢) مواهب الجليل ٣/٤٦-٤٧ . وانظر : الذخيرة ٣/٢٢١ .

من سنن الحجّ ، ولو سعى بعده فالأوجه عدم الإجزاء ؛ لأنّه ركن ، فيحتاط له )<sup>(١)</sup> .  
وقال في عمدة الأبرار :

( إن قال أحرمت فقط ، صحّ ... فإن كان في أشهر الحجّ تعين  
صرفه إلى ما شاء من حجّ أو عمرة أو قرآن بالنية القلبية إن صلح  
الوقت هما ... ثم يعمل ، فلا يجزئه عمل قبلها حتى لو طاف ثم  
صرفه للحج لم يقع عن القدوم إلا من جهة أنه تحية البيت ؛ لعدم  
توقفها على إحرام ، فلا يجزئه السعي بعده ... والظاهر أنه ليس  
له إعادةه ليُسْعَى بعده لسقوط طلبه بفعله الأول ، فتعين تأخير  
السعى )<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني :

أنّ ما يفعله المحرم - إحراماً مطلقاً - قبل أن يعين ما أحرم به لا يعتدّ به ..  
وبهذا قال الحنابلة .

قال في المغني :

( فإن أطلق الإحرام فنوى الإحرام بنسك ولم يعين حجاً ولا عمرة صحيحة  
وصار محرماً ... وله صرفه إلى أي الأنساك شاء )<sup>(٣)</sup> ، ( فإن صرفه قبل  
الطواف فحسن ، وإن طاف قبل صرفه لم يُعتدّ بطوافه ؛ لأنّه طاف لا في حجّ  
ولا عمرة )<sup>(٤)</sup> .

(١) نهاية الحاج ٢٦٥/٣ . وانظر : المجموع ٢٢٦/٧ . تحفة الحاج وحاشية الشرواني ٤/٥٢ .


(٢) عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار ، علي بن عبد البر الوناني الشافعي ، ص ٢٢ .  
وحاشية الشرواني على تحفة الحاج ٤/٥٢ .

(٣) المغني ٩٦/٥ . شرح عمدة الفقه ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/٥٥٥ .

(٤) المغني ٩٨/٥ . وشرح عمدة الفقه ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، قسم المناسب ١/٥٥٥ .

وقال في مفید الأنام ونور الظلام :

( والصرفُ واجبٌ ، وإلا يكونُ متلاعِباً ، وما عملَ من أحْرَم مطلقاً مِنْ طوافٍ وغَيْرِهِ قَبْل صِرْفِهِ لِأَحَدِ الْأَنْسَاكِ ، فَهُوَ لِغُو لَا يُعْتَدُ بِهِ ؛ لِعدَمِ التَّعْيِينِ ؛  
لِحَدِيثٍ : « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى » ، وَلِأَنَّ الطَّوَافَ وَغَيْرَهُ وُجُدَدٌ لَا فِي حَجَّ وَلَا  
عُمْرَةٍ ، فَلَمْ يَجِزْهُ )<sup>(١)</sup>.



---

(١) مفید الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابن جاسر ، ص ١٠٩ .

## المبحث الثاني : الجهل بأحكام الوقوف بعرفة

عرفات وعرفة : هو موضع وقوف الحجيج<sup>(١)</sup>.

وهو ركن من أركان الحج كما تقدم ، بل هو الركن الأصلي للحج الذي إذا فات فات الحج بفواته ، لحديث : « الحج عرفة »<sup>(٢)</sup>.

قال في كتاب الإجماع : ( وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض ، لا حج لمن فاته الوقوف بها )<sup>(٣)</sup>.

### **مكان الوقوف :**

المراد بالوقوف بعرفة : وجود الحاج في أرض عرفة .

( وعرفات كلها جبالها وسهلها وطرقها ، كلها موقف )<sup>(٤)</sup> ، ففي أي موضع وقف أجزاءً<sup>(٥)</sup> ، لقوله ﷺ : « وقفنا هاهنا ، وعرفة كلها موقف »<sup>(٦)</sup>.

(١) المصباح المنير ، كتاب العين : العين مع الراء وما يشتملها ، ص ٤١٥ . وانظر : القاموس المحيط ، باب الفاء ، فصل العين ، ص ٨٣٦ .

وغلط الجوهري فقال : موضع يعني . الصحاح ، باب الفاء ، فصل العين ٤/١٤٠ .

(٢) قطعة من حديث أخرجه الدارمي ٢/٢٨٣ ، حديث رقم ١٨٨٧ . وأبو داود ٢/١٤٧ ، حديث رقم ١٩٤٩ . وابن ماجة ٢/١٠٠٣ ، حديث رقم ٣٠١٥ . والترمذى في سنته ٣/٢٣٧ ، حديث رقم ٢١٠ . والنسائى في سنته ٥/٢٥٦ . صحيح ابن خزيمة ٤/٤٢٥ . شرح معانى الآثار ٢/٢٠٨ . سنن الدارقطنى ٢/٢٤٠-٢٤١ . المستدرك على الصحيحين ١/٦٣٥ . المختلى ، لابن حزم ٧/١٢١ . السنن الكبرى ، للبيهقي ٥/١٨٨ . حديث رقم ٩٤٦٧ . تلخيص الحبير ٢/٢٥٥ .

(٣) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٤٥ . وانظر : المغنى ، لابن قدامة ٥/٢٦٧ . الجموع شرح المذهب ٨/٢٠١-٣ .

(٤) إرشاد السالك إلى أفعال المذاشك ، لابن فردون ١/٢٦٦ .

(٥) انظر : خلاف العلماء في تفاصيل بعض المواقع على بعض في عرفة في : موهب الجنيل ٣/٩١-٩٣ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : ما جاء أن عرفة كلها موقف ٢/٨٩٣ . حديث رقم ١٢١٨ .

قال في الإفصاح : ( أتفقوا على أن عرفات وما قارب الجبل كله موقف )<sup>(١)</sup>.

## وقت الوقوف :

اختلف العلماء في تحديد أول وقت الوقوف :

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يبدأ من وقت الزوال من يوم عرفة<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى أنه يبدأ من وقت طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة<sup>(٣)</sup>.

وأتفق العلماء على أن آخر وقت الوقوف طلوع الفجر الثاني من يوم النحر<sup>(٤)</sup>.

فالوقوف قبل الوقت أو بعده عدم<sup>(٥)</sup>؛ لأنّه فرض مؤقت ، فلا يتأدّى في غير وقته إلا في حالة الضرورة والاشتباه . ولا يجب استيعاب الوقت بالوقوف إجماعاً<sup>(٦)</sup>، فإنّ

(١) الإفصاح ، لابن هبيرة ٢٧١/١.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٥/٢ . المبسوط ، للسرخسي ٥٥/٤ . فتح القدير ١٦٦/٢ . الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٤٣ . الذخيرة ٢٥٩/٣ . موهب الجليل ٩٤/٣ . الوسيط ٦٥٨/٢ . المجموع ١٠١/٨ . روضة الطالبين ٩٧/٣ .

ونص على اختيار شيخ الإسلام في كشف القناع ٥٧٥/٢ . رانظر : شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ٥٧٩/٣ وما بعدها .

(٣) المغني ٢٧٤/٥ . كشف القناع ٥٧٤/٢ . شرح منتهى الإرادات ، للبهوتى ٥٨/٢ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص ٤٢ . بدائع الصنائع ١٢٦-١٢٥/٢ . فتح القدير ١٦٦/٢ . الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٤٣ . الذخيرة ٢٥٩/٣ . موهب الجليل ٩٤/٣ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٧/٢ . الوسيط ، للغزالى ٢٥٨/٢ . المجموع ١٠١/٨ . روضة الطالبين ٩٧/٣ .

المغني ٢٧٤/٥ . الإقناع وشرحه كشف القناع ٢٧٤/٢ . منتهى الإرادات وشرحه ٥٨/٢ .

(٥) فتح القدير ، لابن الهمام ١٦٦/٢ ، ٣٢٧ . بدائع الصنائع ١٢٦/٢ . الذخيرة ٢٥٩/٣ . المجموع ٢٩٢/٨ . المغني ٤٢٩/٥ .

(٦) الذخيرة ٢٥٩/٣ . إرشاد السالك ، لابن فرحون ٢٨٨/١ .

رَكْنُ الْوَقْفِ بِعِرْفَةِ يَتَأْدِي بِوْجُودِ الْحاجِّ فِي عِرْفَةِ خَلَالِ الْمَدَّةِ الَّتِي بَيَّنَاهَا وَلَوْ  
زَمْنًا يَسِيرًا جَدًّا ، وَكَيْفَمَا حَصَلتْ كِينُونَتُه بِعِرْفَةِ الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ أَجْزَاءُ ، قَائِمًا  
أَوْ جَالِسًا ، رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًّا ..

قال في بدائع الصنائع :

( أَمَّا الْقَدْرُ الْمُفْرُوضُ مِنَ الْوَقْفِ فَهُوَ كِينُونَتُه بِعِرْفَةِ فِي سَاعَةِ مِنْ  
هَذَا الْوَقْتِ ، فَمَتَى حَصَلَ إِتِيَانَهَا فِي سَاعَةِ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ تَأْدِي فِرْضُ  
الْوَقْفِ ، سَوَاءً ... كَانَ نَائِمًا أَوْ يَقْطَانُ ، مُفِيقًا أَوْ مَغْمِيًّا عَلَيْهِ ،  
وَقَفَ بِهَا أَوْ مَرَّ وَهُوَ يَمْشِي أَوْ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ مَحْمُولًا ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْقَدْرِ  
الْمُفْرُوضِ ، وَهُوَ حَصُولُه كَائِنًا بِهَا ... سَوَاء نُوِيَ الْوَقْفُ عِنْدَ  
الْوَقْفِ أَوْ لَمْ يَنْوِ )<sup>(١)</sup> .

وقال في عقد الجواهر الشميّة :

( وَالواجبُ مِنَ الْوَقْفِ مَا يَنْتَطِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَضُورِ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ عِرْفَةِ )<sup>(٢)</sup> .

وقال في الشرح الكبير على مختصر خليل :

( الرَّكْنُ الرَّابِعُ لِلْحَجَّ خَاصَّةً حُضُورُ جُزْءِ عِرْفَةِ ، أَيِّ الْاسْتِقْرَارِ  
بِهَا بِقَدْرِ الطَّمَانِيَّةِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا ، سَوَاءً كَانَ وَاقْفًا أَوْ  
جَالِسًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ رَاكِبًا ... سَاعَةً أَيِّ لَحْظَةٍ لِلَّيْلَةِ النَّحْرِ ، وَتَدْخُلِ  
بِالْغَرْوَبِ )<sup>(٣)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ١٢٧/٢ . وانظر : المبسوط ٤/٥٥-٥٦ . المداية وفتح القدير ١٩٢/٢-١٩٣/٢ .

(٢) عقد الجواهر الشميّة في مذهب عالم المدينة ١/٤٠٤ .

(٣) مختصر خليل والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٦-٣٧ . وانظر : التاج والإكليل بحاشية موهاب الحليل ٣/٩٤ . موهاب الحليل ٣/٩١ . شرح زروق على الرسالة ١/٣٥٥ .

وقال في المجموع :

( قال الشافعي والأصحاب : والمعتبر في الحضور في جزء من عرفات ولو في لحظة لطيفة ، بشرط كونه أهلاً للعبادة ، سواء حضرها عمداً أو وقف مع الغفلة والبيع والشراء والتحدث واللهو ، أو في حالة النوم ... أو كان نائماً على بعير فانتهى البعير إلى عرفات ، فمرّ بها البعير ولم يستيقظ راكبُه حتى فارقها أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه أو بهيمة شاردة .. أو غير ذلك مما هو في معناه ، فيصح وقوفه في جميع هذه الصور . هذا هو المذهب ، ونصّ عليه الشافعي )<sup>(١)</sup>.

وقال في المغني : ( فمن أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تمَّ حجُّه ... وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه قائماً أو جالساً أو راكباً أو نائماً )<sup>(٢)</sup>.

وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع :

( فمن حصل بعرفة في هذا الوقت ولو لحظة ولو ماراً بها أو نائماً ... وهو من أهل الوقوف ، بأنْ يكون مسلماً عاقلاً محرماً بالحجّ ، صح حجُّه )<sup>(٣)</sup>.

المسألة الأولى : من وقف بعرفة جاهلاً بها :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنَّ من وقف بعرفة جاهلاً بأنها عرفة فإنَّ وقوفه صحيح ومحزئ ، ولا شيء عليه ؛ لأنَّ ركن الوقوف يتحقق بكينونته بعرفة ، وهو لا يتوقف على علمه بذلك .

(١) المجموع ٨/١٠٣ . روضة الطالبين ٣/٩٥ .

(٢) المغني ، لابن قدامة ٥/٢٧٤-٢٧٥ .

(٣) الإقناع وكشاف القناع ٢/٥٧٥ . وانظر : متنه الإرادات وشرحه ٢/٥٨ .

### جاء عند الحنفية :

( أمّا القدر المفروض من الوقوف ، فهو كينونته بعرفة ساعة من هذا الوقت ، فمتى حصل إتيانها في ساعٍ من هذا الوقت تأدّى فرض الوقوف ، سواء أكان عالماً بها أو جاهلاً ... وسواء نوى الوقوف عند الوقوف أو لم ينوِ<sup>(١)</sup> .

### وجاء عند المالكية :

( الجهل بعرفة إنما يضرّ المارّ ، وأما مَن استقرَّ بها واطمأنَّ فإنه لا يضرّ جهله بها ، كما لا يحب عليه نية الوقوف )<sup>(٢)</sup> .

وقال في حاشية الشرح الصغير :

( مَن استقرَّ واطمأنَّ في أي جزء من عرفة فلا يشترط فيه العِلْم ولا النية )<sup>(٣)</sup> .

### وجاء عند الشافعية :

( المعتبر فيه - أي : الوقوف بعرفة - الحضور بعرفة لحظةً ، بشرط كونه أهلاً للعبادة ، سواء حضرها أو مرّ بها ... ولو حضرَ بها ولم يعلم أنها عرفة ، أو أحضر مغمى عليه أو نائماً ، أو دخلها قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزأه على الصحيح )<sup>(٤)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ١٢٧/٢ . وانظر : الميسوط ٤/٥٥-٥٦ . الهدایة وفتح القدير ٢/١٩٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٢٨ . وانظر ص ٣٧ . وانظر : مواهب الجنيل ٣/٩٦ .

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٥٢ .

(٤) روضة الطالبين ٣/٩٥ . وانظر : الوسيط ، للغزالى ٢/٦٥٧ . المجموع ٨/١٠٣ .  
كتاب الإيضاح في مناسك الحجّ وال عمرة ، ص ٢٨٠ . نهاية المحتاج إلى شرح  
المنهج ٢/٢٩٨ .

## وجاء عند الحنابلة :

( فمن حصل بعرفة في هذا الوقت ولو لحظة ولو مارًّا بها أو نائماً أو جاهلاً بها - أي : بأنها عرفة - وهو من أهل الوقوف ... صح حجّه )<sup>(١)</sup>.

وَمَا يدلّ هذَا : مَا جاء فِي حَدِيث عُرُوْفَ بْن مَضْرُس الطَّائِي<sup>(٢)</sup> ، وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ : (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَزْدَلْفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي جَئْتُ مِنْ جَبَلٍ طَّيْ أَكَلَلْتُ رَاحْلَتِي وَأَتَعْبَتْ نَفْسِي .

وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ<sup>(٣)</sup> إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهَدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعْرَفَةَ لِيَلَّا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَّهُ »<sup>(٤)</sup>.

(١) الإقناع وكشاف القناع ٥٧٥/٢ . وانظر : المغني ٥٠٩/٣ . الفروع ٢٧٥/٥ . منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٥٨/٢ .

(٢) عروة بن مضرّس - بتشديد الراء - بن أوس الطائي ، كان من بيت الرياسة في قومه .. كان عروة مع خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر رض أجمعين لحرب المرتدين . الاستيعاب ١٠٦٧/٣ . الإصابة ٤٩٤/٤ .

(٣) الجبل إذا كان من رمل يقال له : حَبْلٌ ، وإذا كان من حجارة يقال له : جبل . سنن الترمذى ٢٣٩/٣ .

(٤) سنن أبي داود ١٤٧/٢ ، حديث رقم : ١٩٥٠ . ابن ماجة ١٠٠٤/٢ ، حديث رقم : ٣٠١٦ . سنن الترمذى ٢٣٨/٣ ، حديث رقم : ٨٩١ . والنسائي ٢٦٣/٥ . صحيح ابن خزيمة ٤/٢٥٦ . شرح معاني الآثار ٢٠٧/٢ وما بعدها . سنن الدارقطني ٢٤٠-٢٣٩/٢ . المستدرك على الصحيحين ٦٣٤/١ ، حديث رقم : ١٧٠٠ وما بعده . التمهيد ، لابن عبد البر ٢٧٣/٩ . السنن الكبرى ، للبيهقي ١٨٨/٥ ، حديث رقم : ٩٤٦٨ و ٩٤٦٩ . تلخيص الحبير ٢٥٥/٢ .

قال الحاكم في المستدرك ٦٣٤/١ : (هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث) .  
وقال النسوي في الجموع ٩٨/٨ : (رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة وغيرهم بأسانيد صحيحة) .

ووجه الاستدلال به : أنَّ الظاهر من هذا الحديث أنَّ عروة بن مضرٍس رضي الله عنه وقف  
بعرفة ليلاً جاهلاً بها ، وصحح النبيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه وقوفه وتم حجه .

فإنَّ عروة بن مضرٍس رجلٌ غريبٌ كما هو مصريٌّ به ، ولم يكن عالِماً بعين  
أرض عرفة ، ولذلك فإنه اجتهد في تأدية فرض الوقوف ، فلم يترك حِلْلاً على حد  
لفظه إِلَّا وقفَ عليه طمعاً في أَنْ يصادف الوقوف بعرفة ، وبفعله هذا حصل له  
الوقوف بعرفة مع الجهل بعينها .

وفيه أيضاً : دليل على عدم اشتراط النية للوقوف بعرفة ؛ لأنَّ النية تتبع العِلْم  
بالمنوي وتتوقف عليه ، وعروة رضي الله عنه لم يكن حين الوقوف جازماً بأنَّ ما وقفَ عليه  
هو عين أرض عرفة ، ومن موانع اعتبار النية عدم الجزم .

فمن وقف بعرفة وهو جاهل بعين أرضها فوقفه كافٍ في حصول هذا  
الركن العظيم ولو لم تحضره النية عند الوقوف ؛ لأنَّه لا يدرج في النية السابقة عند  
الإحرام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

( إنَّ النيات قد تحصل جملة وقد تحصل تفصيلاً وقد تحصل بطريق  
التلازم ... وقد يكون الشيء مقصوداً بالقصد الثاني دون الأول ، ثم قد  
يحضر الإنسان القصد الثاني وينهض عن القصد الأول .

فإنَّ الإنسان في قصده العبادة قد يريد وجه الله من حيث الجملة ، أو يريد  
طاعته أو عبادته أو التقرب إليه ، أو يريد ثواباً من غير أن يستشعر ثواباً معيناً ،  
أو يرجو ثواباً معيناً في الآخرة أو في الدنيا أو فيهما ، أو يخاف عقاباً إما محظياً  
وإما مفضلاً . وتفاصيل هذه النيات باب واسع .

وهو بهذا الاعتبار قد لا يكون له غرض في نوع من الأعمال البدنية دون  
نوع إِلَّا باعتبار تقدير ذلك فيه نوع العمل .

فإنَّ مَنْ قَصَدَ الْحَجَّ قَدْ يَكُونُ قَدْ اسْتَشَعَرَ الْحَجَّ مِنْ حِثَّةِ الْجَمْلَةِ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَصَدَ مَكَانًا مَعِينًا ، فَيُقْصَدُ مَا اسْتَشَعَرَهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا قَصَدَ تَفَاصِيلَ أَعْمَالِهِ مِنْ وَقْفٍ وَطَوَافٍ وَتَرْكٍ مُحْظَرَاتٍ .. وَغَيْرُ ذَلِكَ ، بَلْ إِنَّمَا تَصِيرُ تَفَاصِيلُ أَعْمَالِ الْحَجَّ مَقْصُودَةً إِذَا اسْتَشَعَرَهَا ، وَقَدْ يَكُونُ عَالِمًا بِجَنْسِ أَعْمَالِ الْحَجَّ وَأَنَّهَا وَقْفٌ وَطَوَافٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهَا قَدْ وَصَفَتْ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عِينَ الْمَكَانِ وَصُورَةَ الطَّوَافِ ، فَيُنَوِّي ذَلِكَ وَقَدْ يَعْلَمُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، فَيُنَوِّي مَا قَدْ عَلِمَهُ )<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية : مَنْ مَرَّ بِعِرْفَةَ جَاهِلًا بِهَا :

أَتَّفَقَ الْفَقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَرَّ مِنَ الْحِجَاجِ بِعِرْفَةَ وَاجْتَازَهَا عَالِمًا بِهَا قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ أَنَّهُ مُؤَدٌ لِلرَّكْنِ ، وَمُدْرِكٌ لِلْحَجَّ )<sup>(٢)</sup>.

وَخَتَلُوكُمْ فِي صِحَّةِ وَقْفِ مَنْ مَرَّ بِعِرْفَةَ مُجْتَازًا بِهَا جَاهِلًا بِأَنَّهَا عِرْفَاتٌ عَلَى قَوْلَيْنِ :

القول الأول : أَنَّ مَرُورَهُ بِعِرْفَةَ جَاهِلًا بِهَا يَجِزُّهُ .

وَبِهَذَا قَالَ الْجَمَهُورُ : الْخَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْخَنَابِلَةُ ، وَهُوَ الْأَرْجُحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ .

القول الثاني : أَنَّ مَنْ مَرَّ بِعِرْفَةَ جَاهِلًا بِهَا لَا يَجِزُّهُ مَرُورَهُ وَلَا يَصْحُّ وَقْفُهُ ،

وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ .

### حَاءُ عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ فِي الْهَدَايَةِ :

( مَنْ اجْتَازَ بِعِرْفَاتٍ ... وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا عِرْفَاتٌ جَازَ عَنِ الْوَقْفِ ؛ لَأَنَّ الرَّكْنَ قَدْ وَجَدَ ، وَهُوَ الْوَقْفُ ، وَلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ بِالْإِغْمَاءِ وَالنُّومِ ، كَرْكَنِ الصَّوْمِ ، بِخَلَافِ الصَّلَاةِ ؛ لَأَنَّهَا لَا تَبْقَى مَعَ الإِغْمَاءِ ، وَالْجَهْلُ يَخْلُّ بِالْنِيَّةِ ، وَهِيَ لَيْسَ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/٢٦-٢٧.

(٢) المبسوط ٤/٥٥ . شرح زروق على الرسالة ٢/٣٥٥.

بشرط لـكل ركن<sup>(١)</sup>. وعللوا ما ذكروه بـأنَّ (الوقوف ركْنٌ يقع في حال قيام نفس الإحرام؛ لأنَّه لا يحتاج إلى نية مفردة، بل تكفيه النية السابقة، وهي نية الحجّ، كالركوع والسجود في باب الصلاة؛ لأنَّه لا يحتاج إلى إفرادهما بالنسبة لاشتمال نية الصلاة عليهما كـذا الوقوف)<sup>(٢)</sup>.

كما عللوا أيضًا بـأنَّ (النية ليست بشرط لصحة الوقوف؛ لأنَّ الوقوف ليس بعبادة مقصودة، وهذا لا يتتغل به، فوجود النية في أصل العبادة - وهو الإحرام - يعني عن اشتراطه في الوقوف)<sup>(٣)</sup>.

#### وجاء عند الشافعية في المجموع :

(ومعتبر فيه - أي : الوقوف بعرفة - الحضور في جزء من عرفات ولو في لحظة لطيفة ، بشرط كونه أهلاً للعبادة ، سواء حضرها عمداً أو وقف مع الغفلة ... أو احتاز فيها في وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات ، ولم يمكث أصلًا ، بل مرَّ مسرعاً في طرق من أطرافها)<sup>(٤)</sup>.

#### وجاء عند الحنابلة :

(وإنْ مرَّ بها محتازًا فلم يعلم أنها عرفة أجزأه أيضًا ...؛ لأنَّه حصل بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل ، فأجزأه كما لو علم ... ولأنَّه لا يعتبر للوقوف نية)<sup>(٥)</sup>.

(١) المداية وفتح القدير ١٩٢/٢ ، بتصرف يسير . وانظر : المبسوط ٤/٥٦ . الكتاب ، للقدوري ، مع شرحه الجوهرة النيرة ١٩٩/١ . البحر الرائق ٢/٣٧٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٢٨ .

(٣) البحر الرائق ٢/٣٧٩ . وانظر : فتح القدير ٢/١٩٣-١٩٢ .

(٤) المجموع ٨/١٠٣ . وانظر : روضة الطالبين ٣/٩٥ . والإيضاح في مناسك الحجّ وال عمرة ، ص ٢٨٠-٢٨١ . نهاية الحاج ٣/٢٩٨ .

(٥) المغني ، لابن قدامة ٥/٢٧٥ . وانظر : الإقناع وشرحه كشاف القناع ٢/٥٧٥ . متنه الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٢/٥٨ .

وجاء عند المالكية في الذخيرة - نقاً عن بعض فقهاء المالكية - :

(إن مرّ بعرفة وعرفها أجزأه ، وإن لم يعرفها ... لا يجزئه )<sup>(١)</sup>.

وقال القرافي بعد أن حكى هذا القول : ( والأشهر الإجزاء ؛ لأنّ تخصيص أركان الحج بالنية ليس شرطاً )<sup>(٢)</sup>.

كما نقل في مواهب الجليل هذا القول عن بعض المالكية فقال : ( من مرّ بعرفة جاهلاً بها فإنه لا يجزئه ذلك ، ولا يصح وقوفه إذا لم يعرفها ؛ لعدم استشعار القرابة )<sup>(٣)</sup>.

وذكر في حاشية الشرح الكبير مختصر خليل العلة في عدم إجزاء الوقوف بعرفة من مرّ بها وإجزاءه من استقرار واطمأنّ بها مع جهل كلّ منهما بعينها فقال : ( إنّ فعل المارّ لا يشبه فعل الحاج في الوقوف ؛ لخروجه عن سنة الحاج ، فاحتاج إلى نية الوقوف ، لعدم اندراج فعله في نية الإحرام ، بخلاف من وقف بعرفة مطمئناً ، فلا تطلب منه النية ؛ لأنّ نية الإحرام يندمج فيها الوقوف ، كالطواف والسعي )<sup>(٤)</sup>.

والراجح إن شاء الله تعالى : هو قول الجمهور القائلين بإجزاء وصحّة وقوف من مرّ بعرفة غير عالم بها .

---

(١) الذخيرة ٢٦٠/٣.

(٢) الذخيرة ، للقرافي ، نقاً عن سند محمد ٢٦٠/٣ . وانظر : التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٩٤/٣ . ومواهب الجليل ٣/٩١ .

(٣) مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٩٦/٣ . وانظر : تنوير المقالة في حل الفاظ الرسالة ، للستائي ٤٥٩/٣ . التاج والإكليل ٩٦/٣ . الشرح الكبير ٢/٣٨ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٩/٢ . وانظر : تنوير المقالة ، للستائي ٤٥٩/٣ . جواهر الإكليل ١/١٧٦ .

وما يؤيد هذا : حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه ، حيث لم يستفصله النبي ﷺ أمر بعرفة أم وقف بها ؟ . وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال <sup>(١)</sup> .

### المسألة الثالثة : من جهل طريق عرفة حتى فاته الوقوف :

من فاته الوقوف بعرفة بسبب جهله بالطريق الموصل إليها فاته الحجّ ، ولا يكون جهله عذرًا ؛ لأنّه مفرط ، والمفرط غير معذور .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

( إنَّ اللَّهَ إِذَا أَوْجَبَ الْقَضَاءَ عَلَى الْمُفْسَدِ فَذَلِكَ بِسَبَبِ جُنَاحِتِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَإِذَا أَوْجَبَهُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ فَذَلِكَ بِسَبَبِ تَفْرِيظِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَهُ وَقْتٌ مُحْدَدٌ يُمْكِنُ فِي الْعَادَةِ أَنْ لَا يَتَأْخِرَ عَنْهُ ، فَتَأْخِرُهُ يَكُونُ لِجَهْلِهِ بِالْطَّرِيقِ أَوْ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ أَوْ لِتَرْكِ السَّيْرِ الْمُعْتَادِ .. وَكُلُّ ذَلِكَ تَفْرِيظٌ مِنْهُ ) <sup>(٢)</sup> .



(١) التمهيد ، لابن عبد البر ٢٣٧/١ . البرهان ، للجويني ٢٣٧/١ . المحصل ، للرازي ٢٨٦/٢ .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٩٦/٢١ ، ٥١٥ ، ٢١ . القراءد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام ص ٢٣٤ . البحر الرائق ٢٧٦/٣ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٩/٢٦ .

## المبحث الثالث : الجهل بأحكام طواف الحج والعمرة

تعريف الطواف لغة وشرعًا :

الطواف لغة : دوران على الشيء<sup>(١)</sup>.

يقال : ( طاف بالشيء يطوف طوفاً وطوافاً : أي استدار به )<sup>(٢)</sup>.

الطواف شرعاً : هو الدوران حول الكعبة على صفة مخصوصة ، والطواف يكون في الحج وفي العمرة ، إلا أنه يتتنوع في الحج إلى ثلاثة أنواع ، وهي :

١ - طواف القدوم على مكة .

٢ - طواف الإفاضة .

٣ - طواف الوداع .

قال في بداية المحتهد : ( أجمع العلماء على أنَّ الطواف ثلاثة أنواع : طواف القدوم على مكة ، وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وطواف الوداع )<sup>(٣)</sup>.

والذي يتعلق بأركان الحج من هذه الأنواع الثلاثة هو : طواف الإفاضة .

### **حكم طواف العمرة وطواف الإفاضة :**

أجمع العلماء على أنَّ الطواف للعمرة ركنٌ من أركانها ، وكذا طواف الإفاضة في الحج .

(١) معجم مقاييس اللغة ، باب الطاء والواو وما يشتمل عليهما ٤٣٢/٣ . وانظر : مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، ص ٥٣١ . المصباح المنير ، باب الطاء مع الواو وما يشتمل عليهما ، ص ١٤٤ .

(٢) المصباح المنير ، باب الطاء مع الواو وما يشتمل عليهما ، ص ١٤٤ .

(٣) بداية المحتهد ونهاية المقتضى ١/٣٤٣ .

قال في الإفصاح : ( وأجمعوا على أنَّ أفعال العمرة مِن الإحرام والطواف  
والسعي أركان لها كلها )<sup>(١)</sup>.

( واتفقوا على أنَّ فروض الحج ثلاثة : الإحرام بالحج ، والوقوف بعرفة ،  
وطواف الزيارة ، وهو طواف الإفاضة )<sup>(٢)</sup>.

## وقت الطواف :

أولاً : وقت طواف العمرة :

أول وقت طواف العمرة بعد الإحرام بها ، ولا آخر له في حق أدائها<sup>(٣)</sup>.

ثانياً : وقت طواف الإفاضة :

لطواف الإفاضة وقت جواز وقت وجوب وقت استحباب .

أولاً : وقت الجواز :

أ / أول وقت جواز فعل طواف الإفاضة :

اختلف العلماء في تحديد أول وقت جواز فعل طواف الإفاضة على قولين :

القول الأول : أنه يبدأ من حين طلوع الفجر الثاني يوم النحر . وهو مذهب  
الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup>.

(١) الإفصاح عن معاني الصباح ٢٧٥/١ . وانظر : المسلك المتقيسط ، ص ٩٧ .

(٢) الإفصاح عن معاني الصباح ٢٦٩/١ . وانظر : الإجماع ، لابن المتنر ، ص ٥٥ . مراتب الإجماع ، ص ٤٢ . التمهيد ، لابن عبد البر ، ج ١٧ ، ص ٢٦٧ ، ص ٢٢ ، ص ١٥١ .

(٣) المسلك المتقيسط ، ص ٩٧ .

(٤) المبسوط ٣٤/٤ . بدائع الصنائع ١٣٢/٢ . المداية وفتح القدير ، لابن الهمام ١٨٠/٢ . البحر الرائق ٣٧٣/٢ . إرشاد الساري إلى المسلك المتقيسط ، للقاري ، مع حاشيته إرشاد الساري ، ص ٩٧-٩٦ .

(٥) الذخيرة ٣/٢٧٠-٢٧١ . مواهب الجليل ٨٢/٣ . الفواكه الدواني ٤٢٤/١ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٦/٢ .

القول الثاني : أنه يبدأ من بعد منتصف ليلة يوم النحر لِمَن وقف قبله بعرفة .

وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> ومذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

**ب / آخر وقت جواز فعل طواف الإفاضة :**

اتفق الفقهاء على أنه ليس لآخر وقت طواف الإفاضة حَدّ<sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّ الأصل عدم التأكيد ، ولا يزال الحاجُ محرماً حتى يأتي به<sup>(٤)</sup> .

قال في روضة الطالبين : ( لا يتوقف آخر الطواف ولا يصير قضاء )<sup>(٥)</sup> .

**ثانياً : وقت وجوب فعل طواف الإفاضة :**

**أ / أول وقت وجوب فعل طواف الإفاضة :**

هو أول وقت الجواز ، وقد تقدّم الكلام عليه .

**ب / آخر وقت وجوب فعل طواف الإفاضة :**

مع أنَّ طواف الإفاضة ليس لآخره وقت معين ، إلَّا أنَّ أبا حنيفة - يرحمه الله - والمالكية ذهبوا إلى أنه يجب أداؤه في وقت معين ، فمتى أخره عنه لزمه

---

(١) المجموع ٢٢٠/٨ . روضة الطالبين ١٠٣/٣ . تحفة المحتاج بحاشية الشرواني ١٢٢/٢ . مغني المحتاج ٥٠٤/١ .

(٢) المغني ٣١٣/٥ . الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٢٧/٩ . الإقاع وشرحه كشاف القناع ٥٨٨/٢ . متهى الإرادات وشرحه ، للبهوتـي ٦٥/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٣٢/٢ . فتح القيدير ١٨٠/٢ . البحر الرائق ٣٧٣/٢ . المسلك المتقطط ، للقاري ، ص ٩٦ . الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٦٤ . مواهب الجليل ١٠/٣ . المجموع ٢٢٠/٨ . روضة الطالبين ١٠٣/٣ . مغني المحتاج ١٠٤/٥ . المغني ، لأبن قدامة ٣١٣/٥ . الشرح الكبير ٢٢٨/٩ . كشاف القناع ٥٨٨/٢ .

(٤) المجموع ٢٢٤/٨ ، ٢٢١ . وانظر : روضة الطالبين ١٠٣/٣ . مغني المحتاج ٥٠٤/١ .

(٥) روضة الطالبين ١٠٣/٣ .

دُمْ لتأخِيره .. واحتَلَّفَ القائلُونَ بِهذا في تحديد آخر وقت وجوب فعل طواف الإفاضة على قولين :

القول الأول : أن آخر وقت الوجوب غروب الشمس من آخر أيام النحر .  
وبهذا قال أبو حنيفة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني : أن آخر وقت الوجوب غروب شمس آخر يوم من شهر ذي الحجة .  
وبهذا قال المالكية<sup>(٢)</sup>.

وذهبَ صاحبَا أبي حنيفة والشافعية والحنابلة إلى أنه لا حَدَّ لآخر وقت طواف الإفاضة<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً : وقت الاستحباب :

اخْتَلَفَ الْفَقِهَاءُ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ أَدَاءِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

القول الأول : أنه في جميع يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق . وبهذا قال الجمهور<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط ٤/٤٤ . بدائع الصنائع ١٢٢/٢ . فتح القدير ٢/١٨٠ . البحر الرايق ٢/٣٧٣ . المسلك المتقوسط ، ص ٩٧ .

(٢) مواهب الجليل ٣/٦ . الذخيرة ٣/٢٧١ . كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القميرواني مع حاشية العدوبي ١/٤٧٩ .

(٣) انظر عند الحنفية : بدائع الصنائع ١٣٢/٢ . والصَّاحِبَانِ هُما : أَبُو يُوسُفْ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - يَرْحَمُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - .

وانظر عند الشافعية : المجموع ٨/٢٢٠ . روضة الطالبين ٣/١٠٣ . مغني المحتاج ١/٥٠٤ .

وانظر عند الحنابلة : المغني ، لأبن قدامة ٥/٣١٢ . الشرح الكبير ٩/٢٢٨ . كشاف القناع ٢/٥٨٨ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٣٢ . البحر الرايق ٢/٢٧٣ . المسلك المتقوسط ، ص ٩٦ . الناج والأكليل ٣/١٢٠ .  
المغني ، لأبن قدامة ٥/٣١٢ .

١- الطهارة من الحدث والخبيث .

٢- ابتداء الطواف من الحجر الأسود .

٣- أن يكون الطواف حول البيت كله .

٤- استكمال عدد أشواط الطواف .

ويختص طواف الإفاضة بشرط سوى الشروط العامة للطواف ، وهو : أن يكون مسبوقاً بوقوف عرفة .

**المسألة الأولى :** مَن طاف مُحَدِّثاً جاهلاً بوجوب الطهارة للطواف :

(أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يطوف بالبيت إلا على طهارة ..  
واختلفوا فيما بينهم فعلى غير طهارة ثم خرج إلى بلده قبل أن يعلم به )<sup>(١)</sup>.

ويعد سبب اختلافهم في هذا إلى اختلافهم في حكم الطهارة من الحدث للطواف أهي شرط توقف صحة الطواف عليه ؟ . فإذا طاف غير متظاهر كان كمن لم يطُفْ أصلاً ؟ أم واجب من واجبات الطواف إذا تركه جبره بدم .  
فذهب الجمهور - وهم المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> ، وهو المعتمد عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> -  
إلى الأول ، وهو أن الطهارة من الحدث والأنجاس شرط لصحة الطواف .

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، وفيه : (إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت) متفق عليه<sup>(٥)</sup> .

(١) التمهيد ، ابن عبد البر ٢٦٣/١٩ .

(٢) عقد الجواهر الشمية ١/٣٩٨ . الناج والإكليل مع موهاب الجليل ٣/٦٧ . موهاب الجليل ٣/٦٧-٦٨ .

(٣) المجموع شرح المذهب ٨/١٤ ، ١٥ ، ١٧ . روضة الطالين ٣/٧٩ . مغني المحتاج ١/٤٨٥ .

(٤) المغني ٥/٢٢٢-٢٢٣ ، ٢٢٣/٥٦٥ . ومتنه الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٢/٥٣ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : مَن طاف بالبيت إذا قدم مكة ... إلخ ١٩٨/٢ .  
Hadith رقم : ١٦١٤ . صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب : ما يلزم من طاف بالبيت ، ٩٠٦/٢ .  
Hadith رقم : ١٢٣٥ .

فهذا الحديث الصحيح صرّحت فيه عائشة رضي الله عنها بأنّ النبيَّ ﷺ بدأ بالوضوء قبل الشروع في طوافه . فدلل على أنه لا بد للطواف من الطهارة<sup>(١)</sup> .

كما استدلو بقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تَطْهُرِي »<sup>(٢)</sup> متفق عليه .  
وفي لفظ مسلم : « حتى تغسلي »<sup>(٣)</sup> .

( ومنع الطواف في حالة الحدث الأكبر الذي هو الحيض إلى غاية الطهارة من جنابته يدل مسلك الإيماء والتنبيه على أنّ علة منعها من الطواف هو الحدث الذي هو الحيض ، فيفهم منه اشتراط الطهارة من الجنابة للطواف كما ترى )<sup>(٤)</sup> .

وذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٦)</sup> إلى أنّ الطهارة من الأحداث والأنجاس واجب من واجبات الطواف ، وليس شرطاً لصحته .

واستدلو بعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] .  
ووجه الدلالة منه : أنّ الأمر بالطواف مطلق عن شرط الطهارة ، فمتى طاف بالبيت وإن كان على غير طهارة فقد طاف به ، ولأنّ

(١) منسك الإمام الشنقيطي ٤٢٩/١ .

(٢) صحيح البخاري ، واللفظ له ، كتاب : الحج ، باب : تقضي الماحض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ... إلخ ٢٠٨/٢ ، حديث رقم : ١٦٥٠ . وصحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ٨٧٣/٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ٨٧٣/٢ .

(٤) منسك الإمام الشنقيطي ٢٥١-٢٥٢ .

(٥) بداع الصنائع ١٢٩/٢ . المسوط ٤/٣٨ . البحر الرائق ٢/٣٥٤ .

(٦) مسائل الإمام أحمد ، لأبي عبد الله ٧٢١/٢-٧٢٢ . المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٨٢-٢٨٣ . المغني ، لابن قدامة ٥/٢٢٣ . الفروع ٣/٥٠١ .

الطوافَ فعلٌ من أفعالِ الحج ، فلم تكن الطهارة شرطاً فيه ، كالسعي والوقوف<sup>(١)</sup>.

قال في فتح القدير :

(إنَّ المأمورَ به في قوله تعالى : ﴿وَلْيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيق﴾ [الحج : ٢٩] هو الطواف)<sup>(٢)</sup>.

(قوله تعالى : ﴿وَلْيَطْوُفُوا﴾ يقتضي الخروج عن عهده بالدوران حول البيت مع الطهارة وعدمها ، وجعله لا يخرج مع عدمها نسخ لإطلاقه<sup>(٣)</sup>. ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد ، (فرتبنا عليه موجبه من إثبات وجوب الطهارة دون اشتراطها)<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ الاشتراط لا يثبت إلا بالنص ، وأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد<sup>(٥)</sup>.

وناقشوا ما استدلَّ به الجمُهور : ( بأنَّ وضوءَ ﷺ لطوافه المذكور في الحديث فعلٌ مطلق ، وهو لا يدلُّ على الوجوب فضلاً عن كونه شرطاً في الطواف )<sup>(٦)</sup>. وأما حديث عائشة رضي الله عنها فإنه لا يصلح دليلاً على وجوب الطهارة من الحديث للطواف ؛ لأنَّها إنما مُنعت من الطواف لأجل المسجد كما تُمنع من الاعتكاف لأجل المسجد ، لقوله ﷺ : «إني لا أُحلُّ المسجد لحائض ولا جنْب»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر : المبسوط ٤/٣٨ . بدائع الصنائع ١٢٩/٢ .

(٢) المبسوط ٤/٣٨ .

(٣) فتح القدير ٢/٢٤٤ . وانظر : المبسوط ٤/٣٨ .

(٤) فتح القدير ٢/٢٤٤ .

(٥) المبسوط ٤/٣٨ . وانظر : فتح القدير ٢/٢٤٤ .

(٦) منسك الإمام الشققيطي ١/٢٤٩ .

(٧) سنن أبي داود ١/٩٧-٩٨ ، حديث رقم : ٢٣٢ . صحيح ابن خزيمة ٢/٢٨٤ ، حديث رقم : ١٣٢٧ .

المحلى ، لأبي حزم ٢/١٨٥ . سنن البيهقي ٢/٦٢٠ ، حديث رقم : ٤٣٢٣ .

والمسجد الحرام أفضـل المساجـد ، وقد قال تعالى لإبراهـيم : ﴿ وَطَهِرْ بَيْتِي لِلطَّائِفَـينَ وَالْقَائِمَـينَ وَالرُّكْعَـى السُّجُود ﴾ [الـحجـ : ٢٦] ، فـأـمـرـ بـتـطـهـيرـهـ ، فـتـمـنـعـ الـحـائـضـ مـنـ الطـوـافـ <sup>(١)</sup> .

وأـجـابـ الجـمـهـورـ عـنـ منـاقـشـةـ الـخـنـفـيـةـ ، فـقـالـواـ :

( إـنـ وـضـوـءـهـ طـوـافـهـ المـذـكـورـ فـيـ الـحـدـيـثـ قـدـ دـلـلـ دـلـيـلـانـ عـلـىـ أـنـ لـازـمـ لـاـ بـدـ مـنـهـ :

أـحـدـهـماـ : أـنـ هـيـةـ قـالـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ : « لـتـأـخـذـواـ مـنـاسـكـكـمـ » <sup>(٢)</sup> .

وـهـذـاـ الـأـمـرـ لـلـوـجـوـبـ وـالـتـحـتـمـ ، فـلـمـ تـوـضـأـ طـوـافـ لـزـمـنـاـ أـنـ نـأـخـذـ عـنـهـ الـوـضـوـءـ طـوـافـ اـمـتـالـاـ لـأـمـرـهـ فـيـ قـوـلـهـ : « لـتـأـخـذـواـ مـنـاسـكـكـمـ » <sup>(٣)</sup> .

وـالـدـلـيلـ الثـانـيـ : أـنـ وـضـوـءـهـ طـوـافـ بـيـانـ وـتـفـصـيلـ لـمـاـ أـجـمـلـ فـيـ قـوـلـهـ

تعـالـىـ : ﴿ وَلِيَطَوَّفُوا بـالـبـيـتـ الـعـتـيقـ ﴾ [الـحجـ : ٢٩] . وـقـدـ تـقـرـرـ فـيـ الـأـصـولـ أـنـ

فـعـلـ النـبـيـ طـلـيـلـ إـذـاـ كـانـ لـبـيـانـ نـصـّـ مـنـ كـتـابـ اللهـ فـهـوـ عـلـىـ الـلـزـومـ وـالـتـحـتـمـ ، وـلـذـاـ أـجـمـعـ

الـعـلـمـاءـ عـلـىـ قـطـعـ يـدـ السـارـقـ مـنـ الـكـوـعـ ؛ لـأـنـ قـطـعـ النـبـيـ طـلـيـلـ لـلـسـارـقـ مـنـ الـكـوـعـ

بـيـانـ وـتـفـصـيلـ لـمـاـ أـجـمـلـ فـيـ قـوـلـهـ تعـالـىـ : ﴿ فَاقْطَعُوا أـيـدـيـهـمـاـ ﴾ [الـمـائـدـةـ : ٣٨] ؛

وـقـدـ ضـعـفـهـ اـبـنـ حـرـمـ بـأـفـلـتـ بـنـ خـلـيـفـةـ ، فـقـالـ الـخـلـيـفـةـ ١٨٦/٢ : ( وـهـذـاـ كـلـهـ باـطـلـ . أـمـاـ أـفـلـتـ فـغـيرـ

مـشـهـورـ وـلـاـ مـعـرـوفـ بـالـثـقـةـ ) .

وـقـالـ فـيـ تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ١٣٩/١ : ( وـضـعـفـ بـعـضـهـمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـأـنـ رـاوـيـهـ أـفـلـتـ بـنـ خـلـيـفـةـ

مـجـهـولـ الـحـالـ ، وـأـمـاـ قـوـلـ اـبـنـ الرـفـعـةـ ... بـأـنـهـ مـتـرـوـكـ فـمـرـدـوـدـ ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ . قـالـ أـحـمـدـ : مـاـ

أـرـىـ بـهـ بـأـسـأـ . وـقـدـ صـحـحـهـ اـبـنـ خـرـيـمةـ ، وـحـسـنـهـ اـبـنـ الـقطـانـ ) .

(١) انظر : التمهيد ١/٢٦٦ . فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٢٨٠ و ٢٦/٢٨٢ وما بعدها . وإعلام الموقعين ٣/٢٦ ، ٣٥ . ومنسك الشنقيطي ١/٢٥٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب : استحباب رمي حجرة العقبة ٩٤٣/٢ ، حدث رقم : ١٢٩٧ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب : استحباب رمي حجرة العقبة ٩٤٣/٢ ، حدث رقم : ١٢٩٧ .

لأنَّ اليد تطلق على العضو إلى المرفق وإلى المنكب ... فكذا قوله : « خذوا عني مناسكم »<sup>(١)</sup>.

وأما ما ذُكر من أنَّ علة نهي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن الطواف وهي حائض إنما هو لأجل المسجد لا لأجل الطواف .. فالجواب عنه : (أنَّ نصَّ الحديث يأبى هذا التعليل ؛ لأنَّه ﷺ قال : « حتى تطهري » ، « حتى تغسلي » ، ولو كان المراد ما ذكر لقال : حتى ينقطع عنك الدم)<sup>(٢)</sup>.

قال في المجموع شرح المذهب :

(فإنْ قيل : إنما نهاها لأنَّ الحائض لا تدخل المسجد . قلنا : هذا فاسد ؛ لأنَّه ﷺ قال : « حتى تغسلي » ، ولم يقل : حتى ينقطع دمك ، وهو ظاهر)<sup>(٣)</sup>. وينبئ حكم من ترك الطهارة للطواف جاهلاً بحكمها حتى طاف محدثاً على اختلافهم في حكمها ، فمن قال بأنَّ الطهارة شرط لصحة الطواف ، فإنَّ طواف الحديث عنده باطل ؛ (لأنَّ صحة العبادة تتوقف على توفر شروطها إنْ لم يكن عذر يعجز به المكلف عن تحصيل الشرط)<sup>(٤)</sup>.

جاء عند المالكية :

قال في مواهب الجليل عند قول خليل - يرحمه الله - : (ثم الطواف سبعاً بالطهرين) . قال : (اشترط طهارة الحديث في الطواف هو المعروف من المذهب ، فمن طاف محدثاً متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً لم يصح

(١) منسك الإمام الشنقيطي ١/٢٤٩-٢٥٠ . وانظر : المجموع ٨/١٨ .

(٢) منسك الإمام الشنقيطي ١/٢٥٢ .

(٣) المجموع ٨/١٨ .

(٤) متنهى الإرادات وشرحه ، للبهوتى ١/١٣٢ .

طوافه ، ورجع إلى ذلك من بلده )<sup>(١)</sup>.

فإن كان ذلك الطواف طواف عمرة فإن المعتمر يكون ممنوعاً من جميع مخظورات الإحرام<sup>(٢)</sup>، ويلزمها بفعلها ما يلزم الحرم إذا فعلها.

قال في مختصر خليل وشرحه الشرح الكبير :

( ويرجع المعتمر من أيّ موضع من الأرض إن لم يصح طواف عمرة اعتمرها لفقد شرط ، كفعله بغير وضوء مُحرماً متجرداً عن المحيط كما كان عند إحرامه إذا ليس معه إلا الإحرام ، فيحرم عليه ما يحرم على الحرم ، ويجب عليه ما يجب على الحرم ، فإنْ كان قد أصاب النساء فسدَتْ عمرته ، فيتمّها ثم يقضيها من الميقات الذي أحρم منه ويهدى ، وعليه لكل صيدٍ أصابه الجزاء ، وعليه فدية للبسه وطبيه ، واقتدى حلقه إن كان حلقاً ، ولا بدّ من حلقه ثانياً ؛ لأنّ الأول لم يصادف محلاً ، وإنْ لم يكن حلق لم يلزمـه شيء لتأخيره ، وإنْ أحـرم هذا الذي لم يصح طواف عمرته بعد سعيه الذي سعاـه بعد طوافه الفاسد بحجـج فإنه يكون قارناً ؛ لأنّ طوافه الفاسد كالعدم فسعيـه عقبـه كذلك لفقد شرطـه ، وهو صحةـ الطواف ، فلم يقـ معـه إلا مجرد الإحرام والإـرداف عليه صحيح )<sup>(٣)</sup>.

(١) مواهب الجليل ٦٧/٢ - ٦٨ . وانظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٦٥ . عقد الجواهر الشمية ١/٣٩٨ .

(٢) لأنّ المعتمر لا يحلّ له فعل مخظورات الإحرام حتى يفرغ من عمرته . المدونة ٤٠٤/١ . وانظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٦٦ . الناج والإـكليل ٣/٨٩ .

(٣) مختصر خليل وشرحه الكبير ، للدردير ٣٥/٢ . وانظر : المدونة ٤٠٢/١ - ٤٠٣ . الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٦٦ . الذخيرة ٣/٢٧٤ .

وأما إن كان ذلك الطواف الذي طافه بغير طهارة طواف إفاضة فإنه لا يمنع من فعل مخضورات الإحرام التي يباح فعلها بعد التحلل الأصغر ، كلبس المحيط ، وحلق الشعر ، وتقليم الأظافر ؛ لأنّه حصل له التحلل الأول برمي جمرة العقبة ، وهو حرام بالنسبة للتلذذ بالنساء والتعرض للصيد ؛ لأنّهما لا يحلان إلا بالتحلل الكبير ، وهو طواف الإفاضة والسعى .

قال في مختصر خليل وشرحه الكبير :

( وطواف الإفاضة إذا فسد فإنه يرجع إليه ... حلالاً من منوعات الإحرام ؛ لأنّه حصل له التحلل الأول برمي جمرة العقبة ، فيكمل ما عليه بإحرامه الأول ، ولا يجدد إحراماً لأنّه باقٍ على إحرامه الأول فيما بقي عليه ... ولا يحلق ؛ لأنّه حلق بمعنى ، ولا يليبي حال رجوعه ؛ لأنّ التلبية قد انقضت ، إلا من نساء وصيد ، فلا يكون حلاً بالنسبة لهما ، بل يجتبهما وجوباً ؛ لأنّهما لا يحلان إلا بالتحلل الكبير ، وهو طواف الإفاضة ، وهو لم يحصل ، وكراه له الطيب ؛ لأنّه حصل له التحلل الأول )<sup>(١)</sup> .

وليس عليه عمرة على الراجح عندهم ما لم يطا .

قال في مواهب الجليل : ( ولا وجه للعمرة إذا لم يحصل وطء )<sup>(٢)</sup> ، وأما المدي فالمعتمد أنه إذا رجع وتأتي بالطواف في أشهر الحجّ فلا هدْي عليه ، وإنْ خرج الوقت فعليه دم ؛ لفوات الوقت<sup>(٣)</sup> .

(١) مختصر خليل وشرحه الكبير ٢/٣٥-٣٦ . وانظر : المدونة ٤/٤٠٤ . الذخيرة ٣/٢٧٣ . التاج والإكليل ٣/٨٩ . مواهب الجليل ٢/٨٩ .

(٢) مواهب الجليل ٣/٩٠ . وانظر : المدونة ١/٤٠٤ . التاج والإكليل ٣/٨٩ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٣٦ .

(٣) التاج والإكليل ٣/٨٩ . مواهب الجليل ٣/٩١ .

فإن كان الذي طاف للإفاضة بغیر وضوء قد حصل منه وطء ، فإنه إذا رجع فكمّل ما عليه يأتي بعمره ويهدى<sup>(١)</sup> ، (لأجل الخلل الواقع في الطواف بتقدّم الوطء ، فلما كان ذلك الطواف الذي رجع له حصل فيه خلل بتقدّم الوطء أمر أنْ يأتي بطواف صحيح لا وطء قبله ، وهو حاصل بالعمرة)<sup>(٢)</sup> .

وبالنسبة للسعي فإنّه يعاد بعد الطواف الفاسد مطلقاً سواء كان طواف عمرة ، أو طواف إفاضة ، أو طواف قدوم .

وقال في الكافي في فقه أهل المدينة :

( وكلّ من سعى بإثر طواف على غير طهارة كان كمّن لم يسعَ لأنّ من شرط السعي عند مالك وأصحابه أن يكون بإثر طواف مجزئ متصل به ، وعلى هذا الذي وصفنا حاله الرجوع من بلده حتى يأتي بالطواف والسعي)<sup>(٣)</sup> .

قال في مواهب الجليل :

( ويلزمه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة ، فإن لم يعد السعي بعد طواف الإفاضة بطل طواف الإفاضة ... وصار كمّن فرق بين طواف الإفاضة والسعي ، فيعيد طواف الإفاضة ويسعى بعده)<sup>(٤)</sup> .

(١) المدونة ٤٠٤ . الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٦٤ . مواهب الجليل ٩٠/٣ . الشرح الكبير على مختصر خليل ٣٦/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣٦/٢ .

(٣) الكافي ، ص ١٦٥ .

(٤) مواهب الجليل ٨٩/٣ .

## وجاء عند الشافعية في المجموع :

( يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث والنجس ... فإن كان محدثاً أو مباشراً لنجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه )<sup>(١)</sup> ، ( وسواء في هذا جميع أنواع الطواف )<sup>(٢)</sup> .

فإنْ كان هذا الطواف الذي طافه بدون طهارة طواف إفاضة ، فإنْ طواف الإفاضة لا آخر لوقته<sup>(٣)</sup> ، ( ويقى إلى آخر العمر ، ولا يزال محظماً حتى يأتي به )<sup>(٤)</sup> .

ويحلّ له فعل جميع مخظورات الإحرام إلا الوطء ؛ لتوقف حلّه على التحلل الثاني ، وهو لا يحصل إلا بطواف الإفاضة<sup>(٥)</sup> .

وأما إنْ كان ذلك الطواف الذي طافه بدون طهارة طواف عمرة فإنه يمكن من جميع مخظورات الإحرام ؛ لأنّه ليس للعمرة إلا تحلل واحد<sup>(٦)</sup> .

وإذا أعاد الطواف فإنه يعيد السعي بعده ؛ لأنّ من شرط صحته وقوعه بعد طواف صحيح<sup>(٧)</sup> .

## وجاء عند الحنابلة :

( الطهارة من الحدث والنجاسة شرط لصحة الطواف )<sup>(٨)</sup> ، ( فإنْ طاف محدثاً أو نجساً لم يجزئه )<sup>(٩)</sup> .

(١) المجموع ١٥/٨ . وانظر : روضة الطالبين ٧٩/٣ . مغنى المحتاج ٤٨٥/١ .

(٢) المجموع ١٧/٨ .

(٣) المجموع ٢٢٠/٨ . روضة الطالبين ١٠٣/٣ . مغنى المحتاج ٤٠٤/١ .

(٤) المجموع ٢٢٠/٨ ، ٢٢٤ . وانظر : الأُمّ ، للشافعى ٢٨٣/٥ . مغنى المحتاج ٥٠٤/١ .

(٥) الأُمّ ، للشافعى ٢٨٣/٥ . المجموع ٢٣٣/٨ . روضة الطالبين ١٠٣/٣ .

(٦) المجموع ٢٣٢/٨ .

(٧) الأُمّ ٢٧٥-٢٧٦ .

(٨) الشرح الكبير ١١٤/٩ . وانظر : المغني ٢٢٢/٥ . كشاف القناع ٥٦٥/٢ .

(٩) المقنع مع الشرح الكبير ١١٤/٩ .

قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع في المتمتع إذا فرغ من العمرة والحجّ ، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين وجهه : ( ولو قدرناه - أي : الطواف - بغير طهارة من الحج لزمه إعادة الطواف ؛ لوقوعه غير صحيح ، ويلزمه إعادة السعي ... ؛ لأنّه وجد بعد طواف غير معتمد به )<sup>(١)</sup>.

وأما الحنفية القائلون بصحة طواف الحديث فقد جاء عندهم : ( الطهارة عن الحدث والجنابة ليست بشرط لجواز الطواف )<sup>(٢)</sup> ، ( وال الصحيح من المذهب أنّ الطهارة في الطواف واجبة )<sup>(٣)</sup>.

قال في المبسوط :

( إنّ الطواف من حيث إنه ركن الحج لا يستدعي الطهارة كسائر الأركان ، ومن حيث إنه متعلق بالبيت يستدعي الطهارة كالصلاحة ، وما يتعدد بين أصلين فيوفر حظه عليهما فلشبّهه بالصلاحة تكون الطهارة فيه واجبة ، ولكونه ركناً من أركان الحج يعتدّ به إذا فعل بغير طهارة ، والأفضل في الإعادة ليحصل الجير بما هو من جنسه ، وإن لم يعد فعليه دم للنقصان المتمكن فيه بترك الواجب ، فإن نقصان الحج تجبر بالدم ، وعلى هذا لو طاف للزيارة جنباً يعتدّ بهذا الطواف في حكم التحلل عن الإحرام ... ثم عليه الإعادة عندنا ، وإن لم يُعد حتى رجع إلى أهله فعليه بذنه ؛ لأنّ النقصان بسبب الجنابة أعظم من النقصان بسبب الحدث . ألا ترى أنّ الحديث لا يُمنع من قراءة القرآن والجنب يُمنع من ذلك ؟ . ولأنّ المنع من

---

(١) كشاف القناع ٥٦٤/٢ . وانظر ص ٥٦٨ .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٣/٢ .

(٣) المبسوط ٣٨/٤ .

الجنابة من وجهين : من حيث الطواف ، ومن حيث دخول المسجد ، ومنع  
الحدث من وجه واحد ، فلتفاوح النصسان هنا قلنا يلزم الإجبار  
بالبدنة <sup>(١)</sup> .

وجاء في رواية عن الإمام أحمد - يرحمه الله - أنه قال :  
(إذا طاف بالبيت للزيارة أو الصدر وهو جنوب أو على غير  
وضوء ناسياً أرجو أن يُحرِّيَه ، ويريق دماً ، وإنْ كان حكمة أعاد  
الطواف) <sup>(٢)</sup> .

قال القاضي أبو يعلى :

(ظاهر هذا أن الطهارة غير شرط ، ولكن ينوب عنها الدم ؛ لأنَّه  
ركن من أركان الحجّ ، فلا يكون من شرط صحته الطهارة ،  
كالوقوف بعرفة ، وإنما وجب عليه الدم لأنَّ الطهارة واجبة في  
الطواف ، فكان عليه الدم كترك واجب ، إلا أنَّ هذا الواجب ليس  
بشرط في صحة الطواف ، كما أنَّ الرمي والبيت بالمزدلفة واجب  
وليس بشرط) <sup>(٣)</sup> .

وقد ذهبَ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية إلى أنَّ الطهارة  
الصغرى للطواف ليست بواجبة ، بل هي سنة من سننه .

(١) المبسوط ٤/٣٩-٣٨ . وانظر : بدائع الصنائع ٢/١٣٣ .

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٨٢ .

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٨٢-٢٨٣ . وانظر : مسائل الإمام أحمد ، لابنه عبد الله ٢/٧٢١-٧٢٢ . المغني ، لابن قدامة ٥/٢٢٣ . وقال ابن قيم الجوزية : ( وهذه الرواية أنص الروايتين عن الإمام أحمد ) .

جاء في مجموع الفتاوى :

( والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجّة أصلًا ، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف ، مع العلم بأنه قد حجّ معه خلائق عظيمة ، وقد اعتمد عمرًا متعددة ، والناس يعتمرون معه ، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبيّنه النبي ﷺ بياناً عاماً ، ولو بيّنه لنقل ذلك المسلمين عنه ولم يهملوه ، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب ، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة ، وقد قال : « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » <sup>(١)</sup> ، فيتيمم لردد السلام ) <sup>(٢)</sup> .

وقال في موضوع آخر :

( ثم تدبّرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ، ولا يجب فيه بلا ريب ، ولكن تستحب في الطهارة الصغرى ، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها ، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى منه ) <sup>(٣)</sup> .  
وقال ابن قيم الجوزية - بعد أن ساق خلاف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف - :

( فإن قيل : فقد طاف النبي ﷺ متوضئاً وقال : « خذوا عني مناسككم » ، قيل : الفعل لا يدل على الوجوب ، والأخذ عنه هو أن يفعل كما فعل على الوجه

(١) سنن أبي داود ٢١/١ ، حديث رقم : ١٧ . صحيح ابن حبان ٣/٨٦ . صحيح ابن حزمية ١/١٠٣ ، حديث رقم : ٢٠٦ . سنن الدارقطني ١/١٩٦ . المخلوي ٢/١٤٧ . المستدرك ١/٢٧٢ . السنن الكبرى ، للبيهقي ١/٣٣١ ، حديث رقم : ١٠٣٢ . تلخيص الحبير ١/٢٠٦ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٢٧٣ ، ٢١١-٢١٢/٢٦ . وانظر : إعلام الموقعين ٣/٤٠-٤١ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٩٨ .

الذى فعل ، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به ، مع أنه يُؤْكِلُ فعل أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحدٌ من الفقهاء<sup>(١)</sup>.

والذى يتراجح عندي فيما طاف للفرض بغير طهارة جاهلاً بوجوبها فيه : أنه إنْ كان قادراً على إعادته بلا مشقة فادحة ، فإنه يُعيده خروجاً من الخلاف ، إذ القاعدة الخروج من الخلاف مستحب<sup>(٢)</sup>.

قال في غاية البيان : ( العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ثابتة أو وقوع في خلاف آخر )<sup>(٣)</sup>. لاسيما وأنّ الطهارة للطواف من باب المأمور به عند من يرى وجوبها . وتقدّم أنّ الجهل لا يكون عذراً في هذا الباب ..

وإنْ لم يستطع أو استطاع ذلك بمشقة فادحة ، فإنه يراعى في حقه خلاف الحفيف ومن معهم ، فيذبح شاة بمحنة تجبر ذلك النقص<sup>(٤)</sup> ، والله أعلم .

### المسألة الثانية : الجهل بموضع بداية الطواف :

أجمع الفقهاء على أنّ ابتداء الطواف يكون من الحجر الأسود .

قال الإمام الشافعي - يرحمه الله - :

( لا خلاف أن حد مدخل الطواف من الركن الأسود ، وإن إكمال الطواف إليه )<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب السنن ٥٣/١.

(٢) البحر الرائق ٥٢/١ . الأشباه والنظائر ، للسيوطى ٣٠٥/١ .

(٣) غاية البيان شرح زيد بن رسلاان ، للرملي ص ٢١ . وانظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطى ٣٠٧-٣٠٨/١ .

(٤) ومن أفتى بهذا : العلامة أحمد بن قاسم العبادي الشافعي . وتقدّم نقلها ص ٢٥٢ .

(٥) الأم ٢٣٨-٢٣٩/٥ .

وقال في الإفصاح : ( وأجمعوا على أنَّ الطواف حول الكعبة سبع مرات يتندئ بالحجر الأسود ثم يختتم به في كل مرة )<sup>(١)</sup>.

ومع اتفاقهم على أنَّ مفتاح الطواف هو الحجر الأسود ، إلا أنهم اختلفوا في حكم البداءة به على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنَّ ابتداء الطواف من الحجر الأسود شرط لصحة الطواف .

وبهذا قال الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> . وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٤)</sup> . كما قال به جمُعٌ من المالكية<sup>(٥)</sup> . واستدللوا بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( رملَ رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثةً ومشى أربعًا )<sup>(٦)</sup> .

وروى مسلم أيضًا عن جابر رضي الله عنه ( أنَّ رسول الله ﷺ رملَ الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ) .

فدلل هذان الحديثان وغيرهما دلالة واضحة على أنَّ النبي ﷺ كان يتندئ طوافه من الحجر الأسود ، وقد قال : « لتأخذوا عني مناسككم »<sup>(٧)</sup> .

(١) الإفصاح ، لابن هبيرة ١/٢٧٢ .

(٢) الوسيط ٢/٦٤٢-٦٤٣ . الجموع ٨/١٤ ، ٣٢ ، ٨٠ . روضة الطالبين ٣/٨٠ . مغني الحاج ١/٤٨٦ .

(٣) المغني ٥/٢١٥ . كشاف القناع ٢/٥٦٥ . منتهي الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٢/٥٣ .

(٤) المبسوط ٤/٤٤ . بداع الصنائع ٢/١٣٠ . فتح القيدير ٢/١٨١ .

(٥) التلقين ١/٢٣٠ . الكافي ، ص ١٦٥ . الذخيرة ، للقرافي ٣/٤٠ . القوانين ؛ ص ١٣٧ . مواهب الجليل ٣/٦٥ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : استحباب الرمل في الطواف ... إلح ٢/٩٢١ ، حديث رقم : ١٢٦٢ .

(٧) صحيح مسلم ٢/٩٢١ ، حديث رقم : ١٢٦٣ .  
قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله تعالى - في تعليقه على قوله : (الثلاثة أطواف) :  
( هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة ... وقد منعه جمهور النحريين ، وهذا الحديث يدل لمن جوَّزه ) .

القول الثاني : أنّ ابتداء الطواف من الحجر الأسود واجب وليس بشرط من شروط صحته . وهذا هو المعتمد عند المالكية<sup>(١)</sup> .

القول الثالث : أنّ ابتداء الطواف من الحجر الأسود سنة وليس بشرط من شروط صحته . وبهذا قال الحنفية .

واستدلّوا بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطْوُّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] ، ووجه الدلالة منه : أنّ الآية جاءت مطلقة عن شرط الابتداء بالحجر الأسود ، فيصبح من أي موضع<sup>(٢)</sup> .

وقد نوقش استدلال الحنفية بهذه الآية : بأنّ الآية وإن كانت مطلقة ، إلا أنّ الرسول ﷺ الذي أنزل عليه القرآن لبين للناس ما نزل إليهم قد بين كيفية الطواف بفعله و قوله . أما فعله فهو ابتدأه الطواف بالحجر الأسود كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة ، وأما قوله فقد قال ﷺ : « لتأخذوا عني مناسككم » .

ويبني حكم من بدأ طوافه بغير الحجر الأسود جاهاً بالحكم على اختلافهم في حكم البداءة به . فمن ذهب إلى أنّ البداءة به شرط لصحة الطواف قال بعدم صحة طواف من بدأ بغيره .. والقائل بهذا الشافعية والحنابلة وبعض المالكية .

#### جاء عند الشافعية :

( يحب ابتداء الطواف من الحجر الأسود ؛ للأحاديث الصحيحة ، فإن ابتدأ من غيره لم يعتد بما فعله حتى يصل إلى الحجر الأسود ، فإذا وصله كان ذلك أول طوافه )<sup>(٣)</sup> .

(١) النجفية ٢٤٠/٣ . مواهب الجليل ٦٤/٣ . حاشية العدواني على كفاية الطالب الرباني ٤٦٦/١ . الشرح الكبير على مختصر حليل مع حاشية الدسوقي ٣٠/٢ .

(٢) المبسوط ٤٦/٤ . بداع الصنائع ١٣٠/٢ . فتح القدير ١٨١/٢ . البحر الرائق ٢٥٣/٢ .

(٣) المجموع ٣٢/٨ . روضة الطالبين ٨٠/٣ . تحفة المحتاج وحاشية الشروانى ٧٩/٤ . مغني المحتاج ٤٨٦/١ .

### وجاء عند الحنابلة في المغني :

( وإن بدأ بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يختصبه له بذلك الشوط ، ويختصبه الشوط الثاني وما بعده ، ويصير الثاني أوله ؛ لأنّه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه وأتى على جميعه ، فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول صح طوافه ، وإلا لم يصح<sup>(١)</sup> .

### وجاء عن بعض فقهاء المالكية :

( لو بدأ طوافه بغير الحجر لم يعتد بذلك الشوط إلى أن يتنهي إلى الحجر ، فمنه ينتهي الحساب )<sup>(٢)</sup> .

( ومن ... لم يكمل طوافه من الحجر إليه لم يجزه طوافه ، وكان في حكم من لم يطف ، ولزمه الرجوع إليه قريباً كان أو بعيداً )<sup>(٣)</sup> .

وأما عند القائل بأن البداءة بالطواف من الحجر واجبة فإنه لا يبطل طواف من بدأ بغيره جاهلاً ، إلا أنه يوجب عليه ذبح شاة جبراً لهذا الواجب المتروك ، كما هو شأن في واجبات الحجج . وهذا هو المذهب المعتمد عند المالكية .

### جاء عندهم :

قال في مواهب الجليل :

( من بدأ طوافه بالركن اليماني جاهلاً ، ثم علم في أثناء السعي ولم يتقضض وضوئه ، فإنه يرجع ويسين ، وكذا لو ذكر بعد السعي بالقرب ولم يتقضض وضوئه )<sup>(٤)</sup> .

(١) المغني ، لابن قدامة ٥/٢١٥ . كشف النقاع ٥٥٦/٢ . متيهي الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٢/٥٣ .

(٢) عقد الجوائز الثمينة ١/٣٩٩ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ص ١٦٥ . وانظر : التلقين ١/٢٣٠ .

(٤) مواهب الجليل ٣/٦٥ .

وقال في الشرح الكبير لختصر خليل :

( وابتداء الطواف من الحجر الأسود واجب ، فإن ابتدأه من الركن اليماني - مثلاً - لغا ما قبل الحجر ، وأتَمْ إلى الحجر الأسود ، فإن لم يتم للحجر الأسود ، بل أَتَمْ للركن اليماني الذي ابتدأ منه ، أعاده وأعاد السعي بعده إن طال الأمر أو انتقض وضوءه ، وإلا بنى على ما فعله .. هذا إنْ كان بعكة : وإنْ رجع لبلده أجزاءً وعليه دم يرسله لعكة . وهذا كله في الناسي والجاهل .

وأما من بدأ من الركن اليماني عمداً وأتَمْ إليه ، فإنه لا يبني إلا إذا رجع بالقرب جداً ولم يخرج من المسجد )<sup>(١)</sup>.

وأما عند الحنفية القائلين بأنّ بداية الطواف من الحجر الأسود سنة ، فإنهم لا يرون على من بدأ بالطواف من غير جاحد شيئاً ، إلا أنهم يكرهون له ذلك ؛ لتركه السنة .

قال في بدائع الصنائع :

( فأما الابتداء من الحجر الأسود فليس بشرط من شرائط جوازه ، بل هو سنة ... حتى لو افتح من غيره بلا عذر أجزاءً ... إلا أنه يكره ؛ لأنّه ترك السنة )<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثالثة : الدخول أثناء الطواف من داخل محوط الحجر :

الحِجْر - بكسر الحاء وإسكان الجيم - ويسمى الحيطم<sup>(٣)</sup> هو :

(١) الشرح الكبير على خليل وحاشية الدسوقي ٢٠-٣١ / ٢ ، بتصرف يسير .

وانظر : موهب الجنيل ٦٤-٦٥ . حاشية العلوى على كفاية الطالب الريانى ١/٤٦٦-٤٦٧ .

(٢) بدائع الصنائع ، بتصرف يسير ٢/١٣٠ . وانظر : المبسوط ٤/٤٦ . فتح القدير ٢/١٨١ . البحر الرائق ٢/٣٥٣ .

(٣) تهذيب السنن ٢/٢٨٥ ، وسمى بذلك لأنّه حُطّم من البيت ، أي : كسر . انظر : الاختيار لتعليق المختار ١/١٤٧ .

( ما بين الركنين الشاميين من جهة الشمال المخوط بجدار قصير بينه وبين كل ركن من الركنين فتحة ) <sup>(١)</sup>.

اتفق الفقهاء على أنه يجب أن يكون الطواف من خارج الحطيم <sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطْوُّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] ، ولا يتحقق الطواف بالبيت إلا إذا كان الطائف به خارجاً عن الحطيم ؛ لأنّ الحطيم جزء من البيت .

ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين أنّ عائشة رضي الله عنها قالت : ( سألت رسول الله ﷺ عند الجدر أمنَّ البيت هو ؟ قال : « نعم » ) <sup>(٣)</sup> .

وعنها - رضي الله عنها - أنها قالت : ( قال رسول الله ﷺ : « إن قومك استقروا من بنian البيت ، ولو لا حداثة عهدهم بالشرك أعدتُ ما تركوا منه ، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهمي لأريك ما تركوا منه » ، فأراها قريباً من سبعة أذرع ) <sup>(٤)</sup> .

وفي الموطأ : عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول : سمعتُ بعض علمائنا يقول : ( ما حُجَر - أي : مُنْع - الْحِجَرُ ، فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله ) <sup>(٥)</sup> .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي ١٥٨/٣ . وانظر : الاختيار لتعليق المختار ١٤٧/١ .

(٢) بدائع الصنائع ١٢١/٢ . التاج والإكليل بحاشية مawahب الجليل ٧١-٧٠/٣ . مawahب الجليل ٧٠/٣ . شرح الزرقاني على الموطأ ٣٠١/٢ . العزيز شرح الوجيز ٣٩٤/٣ . المعني ، لابن قدامة ٢٣٠-٢٢٩/٥ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : فضل مكة ... إلخ ١٩٠/٢ ، حديث رقم : ١٥٨٤ . صحيح مسلم ، واللفظ له ، كتاب : الحج ، باب : جدار الكعبة وبابها ٩٧٣/٢ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : نقض الكعبة وبناؤها ٩٧٢-٩٧١/٢ .

(٥) الموطأ مع شرح الزرقاني عليه ٣٠١/٢ ، حديث رقم : ٨٢٦ .

فلو جهل الحاج أو المعتمر هذا الحكم فاقتصر في أحد أشواط طوافه ؛ الفتحة الشرقية من الحجر ، فدخل من خلالها ، وخرج من الفتحة الأخرى المقابلة لها ؛ بقصد اختصار مسافة الطواف لشدة الزحام ، فهل يكون معدوراً بجهل هذا الحكم أم لا ؟

ويلاحظ أن المتروك هنا - وهو الطواف ببعض البيت - من باب المأمورات ، وتقديم المأمورات متى تعلق الجهل بها فإنه لا يكون عذرًا في إسقاطها ، بل يجب تداركها بفعلها إن أمكن ، وإلا تُجبر بمحبسها أو تُعاد بأكمالها إن كان الفعل مرتبطاً ببعضه ببعض ، فإن لم يمكن التدارك وكان لها بدل فإنه يُصار حيئًا إلى البدل .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

### القول الأول :

إن كان من طاف من داخل الحجر بعكة ( فإن الأفضل أن يعيد الطواف كله مراعاة للترتيب ، ليكون مؤدياً للطواف على الوجه المشروع ، وإن أعاد على الحجر خاصة<sup>(١)</sup> أجزاءً ؛ لأن المتروك هو لا غير ، وقد استدركه ) .

وأمّا إن عاد من طاف من داخل الحجر إلى أهله ولم يُعد الطواف ، فإنه يجب عليه دم ؛ لأنّه ترك من طوافه ربعه ، إذ أن الحظيم يساوي ربع البيت ، وبهذا قال الأحناف<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : أن من ترك الطواف بالحجر ولم يعود حتى يرجع إلى بلدته ، فإن طوافه لا يصح أبداً ، وهو كمن لم يطف ، ويلزمه الرجوع للإتيان به ،

(١) وذلك بأن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى يتنهى إلى آخره ، ثم يدخل الحجر من الفُرجة ويخرج من الجانب الآخر .. هكذا يفعله سبع مرات . فتح القدير ٢٤٨/٢ . مناسك القاري ، ص ٤ ١٠ .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٢/٢ . الاختيار لتعليق المختار ١٤٧/١ . وفتح القدير ٢٤٨/٢ . مناسك القاري ، ص ٤ ١٠٥ .

ولا يجبر بدم . وبه قال الجمهور ، وهم المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

واستدلّ الجمهور لما ذكروا :

١ - بما تقدّم من قوله تعالى : « وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » [الحج : ٢٩] ، ( فَمَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بِالْحِجْرِ لَمْ يَطْفِ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ ، فَلَمْ يَصُحْ طَوَافُهُ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الطَّوَافَ بِبَعْضِ الْبَيْتِ )<sup>(٤)</sup> .

٢ - ( وبَأَنَّ الْمُعْتَمِدَ فِي بَابِ الْحَجَّ الْاِقْتِداءَ بِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ طَافَ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ وَقَالَ : « حَذَّوْا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ » ، وَهَكُذا كَانَ فَعْلُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَّابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَهَذَا يَقْتَضِي وَجْوبَ الطَّوَافِ خَارِجَ الْحِجْرِ )<sup>(٥)</sup> .

وَقَدْ أَفْتَتِ الْلَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْوَثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ بِقَوْلِ الْجَمْهُورِ ، حِيثُ جَاءَ فِي جَوَابِهَا عَلَى سُؤَالٍ وَرَدَ إِلَيْهَا .. وَنَصْهُ :

( حَجَجْتُ لِأَوْلَ مَرَّةٍ ، وَعِنْدِ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ اقْتَصَرْتُ فِي أَكْثَرِ الأَشْوَاطِ عَلَى الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ ، وَتَرَكْتُ الْجَدَارَ الْفَاصِلَ وَالْمُجاوِرَ لِلْكَعْبَةِ مِنَ الْجَهَةِ الشَّمَالِيَّةِ . فَمَا حُكْمُ حَجَّيِّ ) ؟ .

(١) المدونة ٤٠٦ / ١ . الذخيرة ٢٤٠ / ٣ . إرشاد السالك إلى أفعال المناسب ٣٢١ / ١ . والتاج والإكليل بمحاشية موهب الجنيل ٧٠ / ٣ . موهب الجنيل ٧٠ / ٣ . الشرح الصغير ٤٥ / ٢ .

(٢) الأم ٢٦٧-٢٦٨ . العزيز شرح الوجيز ٣٩٤ / ٣ . المجموع شرح المذهب ٢٥ / ٨ . الإيضاح في مناسك الحجّ وال عمرة ، للنووي ، ص ٢٢٥ .

(٣) المغني ٥ / ٥-٢٢٩ ، ٢٣١-٢٤١ ، ٣٤٦ . وكشاف القناع ٥٦٥ / ٢ . المنهى وشرحه ، للبهوتى ٥٣ / ٢ .

(٤) المغني ٥ / ٢٣٠ .

(٥) المغني ٥ / ٢٣٠ . المجموع ٢٥ / ٨ .

## وأحاجي اللجنة :

إذا كان الطواف الذي سألتَ عنه هو طواف الإفاضة ، وهو الذي يكون بعد الوقوف بعرفات ، فطواulk غير صحيح ، ولا يجزئك هذا الحجّ إلا إذا أعددتَ هذا الطواف ؛ لأنّ طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحجّ ، فلا بدّ من رجوعك إلى المسجد الحرام لتطوف بالكعبة سبعة أشواط ، تبدأ الشوط من الحجر الأسود وينتهي السابع عند الحجر الأسود ، ويكون طواulk الأشواط كلها خارج حجر إسماعيل من وراء الجدار ، بهذا يجزئك حجّك )<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر لي في هذه المسألة أنه متى علم من داخل الحجر بالحكم فإنه لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : أن يكون علمه بذلك الحكم وهو في حال يتمكن فيها من التدارك ، فيلزمـه في هذه الحال إعادة الطواف . وذلك كالمقيم بمكة أو خارجها قريباً منها أو بعيداً ويمكـنه الرجـوع إلـيـها بلا مشقة فادحة .

الحالة الثانية : أن يكون علمـه بذلك الحكم وهو في حال لا يتمـكن فيها من التدارك أو يتمـكن ولكنـ بمشقة فادحة . وفي هذه الحال لا يلزمـه العـود ، ويراعـى في حقـه خلافـ الحـنـفـيـة المتـقدـم ذـكرـه ، ويـكونـ عـلـيـه دـمـ .

قال في موهاب الجليل :

( والـذـي يـظـهـر - وـالـلـهـ أـعـلـم - وجـوبـ الطـوـافـ منـ وـرـاءـ مـحـوـطـ الـحـجـرـ ، وإنـ طـافـ دـاخـلـهـ يـعـيـدـ طـوـافـهـ ، ولوـ تـسـورـ الجـدـارـ وـطـافـ مـنـ وـرـاءـ السـتـةـ الأـذـرـعـ أـوـ السـبـعـةـ ، وـهـذـاـ مـاـ دـامـ بـمـكـةـ ، فـإـنـ عـادـ إـلـىـ بـلـادـهـ وـكـانـ طـوـافـهـ مـنـ وـرـاءـ السـتـةـ الأـذـرـعـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـؤـمـرـ بـالـعـودـ مـرـاعـاـةـ لـمـنـ يـقـولـ بـالـإـحـزـاءـ )<sup>(٢)</sup>.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٣٤/١١ .

(٢) موهاب الجليل ٣/٧٣-٧٤ . وانظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣١ .

## المسألة الرابعة : الجهل بعدد أشواط الطواف :

تمهيد :

أجمع الفقهاء على أن عدد أشواط الطواف المطلوب فعلها سبعة أشواط .

قال في كتاب الإجماع :

( وأجمعوا على أن من طاف سبعاً وصلى ركعتين أنه مصيّب )<sup>(١)</sup> .

وقال في مراتب الإجماع :

( واتفقوا على أن من ألقى البيت عن يساره فطاف خارج الحجر ... سبعاً ثلاثة حبباً وأربعة مشياً فقد طاف )<sup>(٢)</sup> .

إلا أن الفقهاء اختلفوا في ركنية هذه السبعة على قولين :

القول الأول : أن الركن سبعة أشواط . وهذا مذهب الجمهور : المالكية<sup>(٣)</sup>

والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> .

القول الثاني : أن الركن أكثر هذه السبعة ، وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط

الرابع ، وما بقي بعد أكثر الطواف فهو واجب . وهذا مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> .

(١) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٢ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص ٤٤ . وانظر : التمهيد ، لابن عبد البر ٦٨/٦٩-٦٩ . الأفصاح ، لابن هبير ١٥/٢٧٢ . بداية المحتهد ، ص ٣٤٢-٣٤٣ .

(٣) الذخيرة ٣/٢٤١ . موهب الجليل ٣/٦٤ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٣٠ .

(٤) المجموع ٨/١٤ ، ٢١ . روضة الطالبين ٣/٨٣ . تحفة الحاج مع حاشية الشرواني ٤/٨١ . مغني الحاج ١/٤٨٦ .

(٥) المعني ٥/٢١٥ . الشرح الكبير ٩/١٢٢ . كشف النقاع ٢/٥٦٥ . المتشهى وشرحه ، للبهري ٢/٥٣ .

(٦) المبسط ٤/٤٤-٤٣ . بدائع الصنائع ٢/١٣٢ . فتح القدير ٢/١٨١ . البحر الرائق ٢/٣٥٣ .

واستدلّ الجمّهور لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِأَدْلَةٍ ، مِنْهَا :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا ، وقد قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] ) متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢- وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ : ( حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثاً ومشى أربعاً ... )<sup>(٢)</sup>.

واستدلّ الحنفية لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِقولِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَيَطْوُّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] ، ووجه الاستدلال بها : أن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً ، ( والأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، إلا أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبت بدليل آخر ، وهو الإجماع ، ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط )<sup>(٣)</sup>.

وناقشَ الحنفية أدلة الجمّهور فقالوا :

( بما أن المأمور به الطواف وهو يحصل بمرة ، فلما فعله النبي ﷺ سبعاً احتمل كونه تقديرًا للكمال ، ولما لا يجزئ أقل منه فيثبت المتيقن من ذلك ، وهو أنه شرط للكمال أو للاعتداد ، ويقام الأكثر مقام الكل ، كإدراك الركوع يجعل شرعاً إدراكاً للركعة )<sup>(٤)</sup>.

ويترجح لي القول باشتراط سبعة أشواط لصحة الطواف ، وذلك لأنّه ثبت عن النبي ﷺ بفعله و قوله .

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : ما جاء في السعي بين الصفا والمروءة ٢٠٧/٢ ، حديث رقم : ١٦٤٥ . وصحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : ما يلزم من أحرم بالحج ... إلخ ٩٠٦/٢ ، حديث رقم : ١٢٣٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : ما جاء أن عرفة كلها موقف ٨٩٣/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٣٢/٢ .

(٤) فتح القدير ، لابن الهمام ٢٤٧/٢ . وانظر : الميسوط ٤/٤٢-٤٣ .

أما فعله ﷺ فهو ما تقدم نقله أنه طاف سبعاً . وأما قوله ﷺ فهو : « خذوا عني مناسككم » .

ويُحاب عن استدلال الحنفية بقوله تعالى : ﴿ وَلَيَطْوُفُوا بِالْيَتِيرِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] بأن الآية وإن لم يرد فيه تحديد لعدد الطواف ، إلا أنه قد جاء تحديد ذلك بفعل النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة أنه طاف سبعاً ، فكان فعله بياناً للآية . وقد قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] .

وتحديد الركن من الطواف بأربعة أشواط والواجب بما زاد على ذلك إلى تمام السبعة اجتهاد في مورد النص . والقاعدة : لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

كما ( أن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والاجتهاد ، وإنما تُعرف بالتوقيف .

ورسول الله ﷺ طاف سبعة أشواط ، فلا يعتد بما دونها )<sup>(١)</sup> .

( وخالف المحقق ابن الهمام الحنفي أهل المذهب ، وجزم بأن السبعة ركن لا يجزئ أقل منها )<sup>(٢)</sup> ، وذلك حيث يقول : ( الذي ندين به أنه لا يجزئ أقل من السبع ولا يجبر بعده بشيء )<sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا الخلاف في عدد أشواط الطواف ينبغي حکم من ترك طوفة من السبع أو أكثر جاهلاً بحكم ذلك .

فعلى قول الجمهور : يكون طوافه باطلًا ، ويلزمه الرجوع له وهو باقٍ على إحرامه إن كان حاجاً أو معتمراً حتى يعيده ، وعليه أن يعيد السعي بعده إنْ كان

(١) بدائع الصنائع ١٣٢/٢ . وانظر : المبسوط ٤٢/٤ .

(٢) البحر الرائق ٣٥٣/٢ .

(٣) فتح القدير ٢٤٧/٢ .

قد سعى بعده ؛ لأن شرط صحة السعي أن يقع بعد طوافٍ صحيح .

أما على قول الحنفية : فإنه إن كان بعثة لزمه إتمام طواف الإفاضة ، وإن كان قد انصرف منها وقد طاف ثلاثة أشواط ، لزمه الرجوع للإتمام ، وهو حرام على النساء إلى أن يعود فيطوف ، ولا يجزئه عن هذا الطواف دم ؛ لأنّه ركن .

وإنْ كان قد طاف أربعة أشواط فإنه لا يلزمه الرجوع ، ويجزيه طوافه ، ويجب ما تركه من الواجب بدم .

وهذه عباراتهم أنقلها في هذا الموضوع :

جاء عند المالكية في التلقين :

( ولا يجزي الطواف إلا باستيفاء أشواطه ، فمن ترك شوطاً أو بعضاً منه ... عاد على إحرامه من بلاده لإتمامه )<sup>(١)</sup> .

وقال في مواهب الجليل :

( من الأركان التي يشتراك بها الحجّ والعمرة الطواف ، فإنّ الطواف ركنٌ في العمرة ، والطواف الركيني في الحج طواف الإفاضة . وللطواف مطلقاً سواء كان واجباً أو غير واجب كان في حجّ أو عمرة ، شروط الأول أن يكون سبعة أطواف ، فإن ترك من الطواف الركيني شوطاً أو بعضاً منه ... عاد على إحرامه من بلاده لإتمامه )<sup>(٢)</sup> .

(١) التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي عبد الوهاب ٢٣٠/١ . وانظر : مختصر خليل وشرحه الكبير عند قوله : ( ورجع المعتمر من أي موضع من الأرض إن لم يصح طواف عمرته حراماً ... ) . ٣٥/٢ .

وانظر : الذخيرة ٢٤١/٣ . وعقد الجواهر الثمينة ٣٩٩/١ .

(٢) مواهب الجليل ٦٤/٣ .

فإن علم بذلك وكان قريباً - ولو بعد السعي - ولم ينتقض وضوئه رجع إلى المطاف وبني على ما مضى ، وإن طال الفصل أو انتقض وضوئه بطل الطواف قياساً على الصلاة .

قال في حاشية كتاب الطالب الرباني :

( وكذا لا يبيّن إن نسي بعضاً من طوافه ولو بعض شوط حتى فرغ من سعيه وطال الأمر أو انتقض وضوئه ، وأما إن ذكر ذلك بإثر سعيه ولم ينتقض وضوئه فإنه يبيّن ، والجهل كالنسیان ... ويرجع في القرب والبعد للعرف ، وهذا في طواف القدوم ، فإن كان لا سعي بعده كطواف الإفاضة والتقطيع ، روعي القرب والبعد من فراغه مِن الطواف ، فإن قُرُب بني ، وإن بَعْد ابتدأ )<sup>(١)</sup> .

وجاء عند الشافعية :

قال الشافعی - يرحمه الله - في الأم :

( ولا يجزئه من الطواف بالبيت أقل من سبع تام ، فإن خرج قبل سبع فسعي بين الصفا والمروة ألغى سعيه حتى يكون سعيه بعد سبع كامل على طهارة )<sup>(٢)</sup> .

وقال في المجموع :

( شرط الطواف أن يكون سبع طوفات ، كل مرة مِن الحجر إلى الحجر الأسود ، ولو بقيت خطوة من السبع لم يُحسب طوافه ، سواء كان باقياً في مكة أو انصرف عنها وصار في وطنه ، ولا ينحير شيء منه بالدم ولا بغيره بلا خلاف عندنا )<sup>(٣)</sup> .

(١) حاشية العدوی على كفاية الطالب الرباني ٤٦٧/١ . وانظر : المدونة ٤٠٥/١ . مواهب الجليل ٦٤/٣ - ٦٥ .

(٢) الأم ٤٠٥/٤ . وانظر ص ٢٧٥ .

(٣) المجموع ٤٨٦/١ . مغني المحتاج ٢١/٨ .

## وجاء عند الحنابلة في المغني :

( فإن ترك بعض الطواف فهو كما لو ترك جميعه ... وسواء ترك شوطاً أو أقلّ  
أو أكثر ) <sup>(١)</sup>.

( وإن طاف طوافاً ناقصاً ولو نقصاً يسيراً فلا يجزئه ) <sup>(٢)</sup>.

## وأما الحنفية فقد جاء عندهم في بدائع الصنائع :

( وأما مقداره فالمقدار المفروض منه هو أكثر الأشواط ، وهو ثلاثة أشواط وأكثر  
الشوط الرابع ، فأما الإكمال فواجب وليس بفرض ... وإنما كان المفروض هذا القدر ،  
إذا أتى به فقد أتى بالقدر المفروض ، فيقع به التحلل ، فلا يلزم البدنة بالجماع بعد  
ذلك ؛ لأنّ ما زاد عليه إلى تمام السبعة فهو واجب وليس بفرض ، فيجب بتركه الشاة  
دون البدنة كرمي الجمار ) <sup>(٣)</sup>.

وقال في الهدایة : ( ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة ؛  
لأنّ النقصان بترك الأقلّ يسير ، فأشبّه النقصان بسبب الحدث ، فلتزم شاة ، فلو رجع  
إلى أهله أجزأه أنّ لا يعود ، ويعتبر بشاة ؛ لما بيننا . ومن ترك أربعة أشواط بقي محرماً  
أبداً حتى يطوفها ؛ لأنّ المتزوك أكثر ، فصار كأنه لم يطف أصلاً ) <sup>(٤)</sup>.

والذي يظهر لي فيمن ترك شوطاً من أشواط الطواف السبعة جاهلاً بعدها أنه  
لا يعذر بجهله ، وهو باقٍ على إحرامه حتى يؤديه ؛ لأنّ العِلم بعدد أشواط الطواف  
من العِلم العام الذي لا يسع غير مغلوب على عقله جهله <sup>(٥)</sup> ، ومعلوم من ضرورة

(١) المغني ٣٤٦/٥.

(٢) منتهى الإرادات وشرحه ، للبيهوي ٥٣/٢ . وانظر : مطالب أولي النهى ٢/٣٩٧ .

(٣) بدائع الصنائع ١٣٢/٢ .

(٤) الهدایة مع فتح القدير ٢٤٧/٢-٢٤٨ . وانظر : المبسوط ٤/٤٢ . البحر الرائق ٢/٣٥٣ .

(٥) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٤٣٩ .

الدين<sup>(١)</sup> ، ولا يراعى في هذه المسألة خلاف الحنفية ؛ لصادمته النصوص الصحيحة  
الصرىحة ، كما صرخ بذلك بعض محققى المذهب الحنفى<sup>(٢)</sup> .

فإن كان الذى ترك طوفةً من طوافه الركين بمكة لزمه إعادة الطواف ،  
وأما إذا رجع إلى بلده ، فإن كان باستطاعته الرجوع لإعادته وجب  
عليه ذلك ، فإن لم يرجع فإن نسكه ناقص غير تمام ، وهو باقٍ على إحرامه  
بالنسبة لمحظورات الإحرام . فإن كان هذا الذى رجع إلى بلده قبل أن  
يعيد الطواف غير مستطيع للرجوع فإنه يكون كالمحصر ، فيتحلل بذبح شاة  
ويتلوى التحلل ، فيكون حلاً بالنسبة لمحظورات الإحرام ؛ لمشقة بقائه محramaً  
بعد عودته إلى وطنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - :

(إن الله لم يأمر أحداً أن يبقى محramaً إلى أن يموت)<sup>(٣)</sup> .

وأما الطواف فيبقى في ذمته حتى يتمكن من العود إلى مكة ولو بعد مدة طويلة ،  
فمتى عاد إليها أعاده ، وبإعادته يتم نسكه ، ولا يكون تماماً قبل ذلك .

وإنما قلت هذا لأنّ القاعدة : (فيما أوجبه الله تعالى ورسوله ، أو جعله شرطاً  
للعبادة أو ركناً فيها ، أو وقف صحتها عليه هو مقيد بحال القدرة ؛ لأنّها الحال التي  
يؤمر فيها به . وأما في حال العجز غير مقدور ولا مأموري)<sup>(٤)</sup> .

(١) الذخيرة ٢٤١/٣ .

(٢) المراد به : ابن الهمام .

قال في فتح القدير ٢٤٧-٢٤٨/٢ : (بل الذي ندين به أنه لا يجزئ أقل من السبع ، ولا يجر  
بعضه بشيء ، غير أنا نستمر معهم - أي الحنفية - في التقرير على أصلهم هذا) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/٢٢٧ .

(٤) تهذيب الإمام ابن القيم ١/٤٧ .

فأركان الصلاة التي تتوقف الصحة على فعلها كالقيام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود ، وكذا شروطها ، كستر العورة واستقبال القِبْلَة ، إنما هي واجبة مع القدرة ، ساقطة في حال العجز ، ولا تتوقف الصحة عليها حيئذ ، فتصح العبادة بدونها .

( والعاجز - كما ذكر ابن القيم يرحمه الله - ملحق بالمريض المعدور الذي يؤمر بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما يعجزه )<sup>(١)</sup> ، إلا أنه هنا لا يسقط عنه الطواف لأنّه - كما تقدم - لا آخر لوقته ، فيثبت في ذاته ، ويتعين عليه فعله حين قدرته على ذلك .

قال ابن القيم - يرحمه الله - :

( وأما العاجز فالوقت في حقه قابل لترتيب العبادة المقدورة في ذاته ، فالوقت في حقه غير منافي لشرعية العبادة بحسب قدرته ... فالعاجز ملحق بالمريض المعدور الذي يؤمر بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما يعجز عنه )<sup>(٢)</sup> .

المسألة الخامسة : من طاف للإفاضة قبل الوقوف بعرفة جاهلاً :

اشترط الفقهاء في طواف الزيارة أن يكون مسبوقاً بوقوف عرفة ؛ ( لأن الله تعالى ذكر الحج وقال : ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهُم﴾ ، وهو كل ما يحل منه الحاج برمي الجمرة . ﴿وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُم﴾ أي : يأتوا بما وجب عليهم . ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيق﴾ [ الحج : ٢٩ ] فذكر ذلك بعد إلقاء التفتت ، وهو عطف بـ (الواو) على (ثمّ) ، و(ثمّ) توجب الترتيب ، فلا يكون الطواف المفترض الواجب إلا بعد ذلك )<sup>(٣)</sup> . وقد أجمع العلماء على ذلك .

(١) السابق ٤٨/١ .

(٢) السابق ٤٧/١-٤٨ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٣٧ .

قال في المبسوط : ( ثبت بالإجماع أنَّ الطواف الذي هو ركنُ الحجِّ مؤقتٌ بيوم النحر ، حتى لا يجوز قبله ، فما يؤتى به قبل يوم النحر لا يكون واجباً )<sup>(١)</sup> ، فلو جهل وطاف للحج قبل الوقوف بعرفة ، ثم سافرَ ولم يعده بعد الوقوف ، فإنَّه يلزمُه الرجوع للإتيان به ، ولا يعذر بجهله . وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .. وذهب الإمام مالك - يرحمه الله - إلى أنه يُعذر بالجهل في هذه الحال ، ولا يلزمُه الرجوع ، وعليه دم .

ودونكَ النقل عن الفقهاء في هذا الموضوع :

جاء عند الحتفية في بدائع الصنائع :

( وزمان هذا الطواف وهو وقته ، فأوله حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر  
بلا خلاف بين أصحابنا ، حتى لا يجوز قبله )<sup>(٢)</sup> ؛ ( لأنّ توقت النسك بزمان كتوقيته  
بالمكان ، ... ومراعاة الوقت في الأركان واجب كمراعاة المكان )<sup>(٣)</sup> .

ولو أنَّ المتمتع ( لم يطُفْ لعمرته حين قدم مكة ، ولكنه طافَ وسعى لحجته ثم وقف بعرفة ، لم يكن رافضاً لعمرته ، وكان طوافه وسعيه للعمرمة دون الحج ؛ لأنَّ المستحق عليه البداية بطواف العمرة ، فلا تعتبر نية بخلاف ذلك ؛ لأنَّ الأصل أنَّ كلَّ طواف مستحق عليه في وقت بجهة ، فأداؤه يقع عن تلك الجهة - وإنْ نوى جهة أخرى - كطواف الزيارة يوم النحر ، وهذا لا يعتبر الطواف بالوقوف )<sup>(4)</sup> .

## وجاء عند المالكية في موهب الجليل :

( الطواف الركيني في الحج هو طواف الإفاضة ، وهو بعد الفجر يوم النحر )<sup>(٥)</sup> .

(١) المبسوط ٤/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٢/٢ . وانظر : المبسوط ٤/٤١-٤٢ . والهدایة وشرحها فتح القدير ٢/١٨٠ .

٤/٤ المبسوط (٣)

٤/ المبسوط (٤)

(٥) مواهب الجليل ٨/٨

وقال في حاشية شرح الخرشي على مختصر خليل : ( ليس للحج طواف قبل عرفة إلا طواف القدوم ، وأما طواف الإفاضة فهو مؤخر عن عرفة كطواف الوداع )<sup>(١)</sup>.

وأما عند الشافعية فقد قال الإمام الشافعي - يرحمه الله - في الأم :

( ومن قدم طوافه للحج قبل عرفة بالبيت وبين الصفا والمروة فلا يحل حتى يطوف بالبيت سبعاً ، وليس عليه أن يعود للصفا والمروة ، وسواء كان قارناً أو مفرداً )<sup>(٢)</sup>.

وقال في المجموع بعد أن ذكر أركان الحجّ :

( واعلم أن الترتيب شرط في هذه الأركان ، فيشترط تقدم الإحرام على جميعها ، ويشترط تقدم الوقوف على طواف الإفاضة )<sup>(٣)</sup>.

وجاء عند الحنابلة :

( وطواف الزيارة ركن لا يتم الحج إلا به ، وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبل ، وإلا يكن وقف بعرفة فوقته بعد الوقوف بعرفة فلا يعتد به قبله )<sup>(٤)</sup>.

وقد جاء عن الإمام مالك - يرحمه الله - أن من قدم طواف الإفاضة على الوقوف بعرفة جاهلاً بوجوب تأخيره عنه ولم يعده بعده حتى سافر إلى بلده أنه يصح منه ، وعليه دم .

(١) حاشية العدوى على شرح الخرشي على مختصر خليل ٣١٧/٢ . وانظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤/٢ . والفواكه الدواني ٤١٠/١ .

(٢) الأم ٤٣٠/٥ .

(٣) المجموع ٢٦٦/٨ . وانظر : روضة الطالبين ١١٩/٣ .

(٤) متنهى الإرادات وشرحه ، للبهوتى ، بتصرف يسير ٦٥/٢ . وانظر : الإقناع وشرحه كشاف القناع ٥٨٧/٢ . مطالب أولي النهى ٤٢٩/٢ .

( قال مالك : إذا أحرم الملكي أو المتمتع من مكة بالحج فليؤخر الطواف حتى يرجع إلى مكة من عرفات ، فإذا رجع طافَ وسعي بين الصفا والمروة . )

قال ابن القاسم<sup>(١)</sup> : فقلنا لمالك : فلو أنَّ هذا الملكي أحرم بالحج من مكة أو هذا المتمتع فطاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى عرفات .

قال : فإذا رجعَ من عرفات فليطف بالبيت وليسَ بين الصفا والمروة ، ولا يجزئه طوافه الأول ولا سعيه بين الصفا والمروة .

قال : فقلنا لمالك : فلو أنَّ هذا المتمتع لم يسعَ بين الصفا والمروة حين رجع من عرفات حتى خرج إلى بلاده أيكون عليه هدي ؟ .

قال : قال مالك : نعم ، وذلك أيسر شأنه عندي ، وإذا فات هكذا رأيت السعي الأول بين الصفا والمروة يجزئه ويكون عليه دم<sup>(٢)</sup> .

وقال في الذخيرة : ( إذا أحرم مكي من مكة بالحج أجزاء الطواف مع السعي بعد الوقوف بعرفة ، ولو عجلها قبله لم يجزئه ، فإن لم يعد ورجوع إلى بلده أجزاء وأهدى )<sup>(٣)</sup> .

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري ( ١٣٢-١٩١ھـ ) ، فقيه ، جمعَ بين الزهد والعلم ، تفقه بالإمام مالك ونظرائه ، له : المدونة ( ط ) رواها عن الإمام مالك ، وهي من أجمل كتب المالكية . سير أعلام البلاء ١٢٠/٩ . الديباج المذهب ، ص ١٤٦ . الأعلام ٣٢٣/٣ .

(٢) المدونة ٣٧٦/١ .

(٣) الذخيرة ٢٧٢/٣ . وانظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٣٦-١٦٦ . التمهيد ، لابن عبد البر ٢٦٧/١٧ . بداية المجتهد ٣٤٣/١ . عقد الجواهر الثمينة ٤١٧/١ . مراهب الجليل ٨٤/٣ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

( الطواف للإفاضة مشروع بعد التعريف ، ووقته يوم النحر وما بعده ، وهل يجزئ بعد انتصاف الليل ليلة النحر ؟ فيه نزاع مشهور )<sup>(١)</sup>.

( ولا يجزئ تقديمه على الوقوف عمداً بلا نزاع )<sup>(٢)</sup>.

( ونقل عن مالك فيمن طافَ وسعي قبل التعريف ثم رجع إلى بلده  
ناسياً أو جاهلاً أنَّ هذا يجزيه عن طواف الإفاضة :

وقد قيل على هذا يمكن أن يقال في الحائض مثل ذلك  
إذا لم يمكنها الطواف إلا قبل الوقوف ، ولكن هذا لا أعرف  
به قائلاً .

والمسألة المنقولة عن مالك قد يقال فيها : أن الناسي والجاهل  
معدور ، ففي تكليفه الرجوع مشقة عظيمة ، فسقط الترتيب لهذا  
العذر )<sup>(٣)</sup>.

المسألة السادسة : من ترك طواف الإفاضة جاهلاً بحكمه :

تقديم نقل إجماع العلماء على أنَّ طواف الإفاضة ركن من أركان الحج<sup>(٤)</sup>.  
إذا تركه حاجٌ جاهلاً بوجوبه فإنه لا يسقط بتركه له ، ولا يفوت بقواته وقته ،  
ولا ينجبر بدم ، ويقى الحاج محروماً بالنسبة للتحلل الثاني حتى يؤديه . وعلى  
هذا أجمع العلماء .

(١) بجموع الفتاوى ٢٢٣/٢٦ .

(٢) بجموع الفتاوى ٢٢١/٢٦ ، بتصرف يسير .

(٣) بجموع الفتاوى ٢٢١/٢٦ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١٢٧/٢ . المدavia وفتح القدير ١٨٣/٢ .

## جاء عند الحنفية في بدائع الصنائع :

( وطوف الزيارة ركن ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] ، والمراد به طوف الزيارة بالإجماع ) <sup>(١)</sup>.

( ولا يسقط بفوات أيام النحر ، بل يجب أن يأتي به ؛ لأنّ سائر الأوقات وقته ... فإن كان بمكة فإنه يأتي به بإحرامه الأول ؛ لأنّه قائم ، إذ التحلل بالطواف ولم يوجد ، وعليه لتأخيره عن أيام النحر دم عند أبي حنيفة . وإن كان رجع إلى أهله فعليه أن يرجع إلى مكة بإحرامه الأول ، ولا يحتاج إلى إحرام جديد ، وهو محرم عن النساء إلى أن يعود فيطوف ... ولا يجزئ عن هذا الطوف بدنـة ؛ لأنّه ركن ، وأركان الحجّ لا يجزئ عنها البدل ، ولا يقوم غيرها مقامها ، بل يجب الإتيان بعينها كالوقوف بعرفة ) <sup>(٢)</sup>.

## وجاء عند المالكية في الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :

( فإنْ كان لم يطُف للإفاضة كان حراماً من النساء والطيب والصيد ) <sup>(٣)</sup>.

وقال في مواهب الجليل :

( وطوف الإفاضة لا يفوت الإحرام بتركه ، ولا يتحلل من الإحرام إلا بفعله ولو صار إلى أقصى الشرق والمغرب رجع إلى مكة ليفعله ) <sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٢/١٢٧ . وانظر : أحكام القرآن ، للحصاص ١/٩٧ . المبسوط ٤/٤٣ .  
الهدایة وفتح القدير ٢/١٨٣ ، ٢٤٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٣٣ .

(٣) مواهب الجليل ٣/١٠ . وانظر : الكافي ، ص ١٦٤ . التلقيين ١/٢٣٠ . عقد الجواهر  
الشمنة ١/٤١٦ .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ص ١٦٦ . وانظر : الشرح الكبير ٢/٣٦ .

وأما عند الشافعية :

فقد قال الإمام الشافعي - يرحمه الله - :

( والحجُّ أعمالٌ متفرقة ... منها ما إذا تركه لم يحل من كل إحرامه وكان عليه أن يعمله في عمره كله ، وذلك الطواف بالبيت والصفا والمروة الذي يحلّ به إلا النساء ، وأيهمما ترك رجع من بلده ، وكان محروماً من النساء حتى يقضيه )<sup>(١)</sup>.

وقال في المجموع شرح المذهب :

( وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة ... ويفى إلى آخر العمر ، ولا يزال محروماً حتى يأتي به ... ومن لم يطف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سِنون )<sup>(٢)</sup>.

وجاء عند الحنابلة في المغني :

( طواف الزيارة ركن الحج لا يتم إلا به ، ولا يحل من إحرامه حتى يفعله ، فإن رجع إلى بلده قبله لم ينفك إحرامه ، ورجع متى أمكنه محروماً لا يجزئه غير ذلك ... فإن نوى التحلل ورفض إحرامه لم يحل بذلك ؛ لأن الإحرام لا يخرج منه بنيّة الخروج ، ومتى رجع إلى مكة فطاف بالبيت حل بطوافه ؛ لأن الطواف لا يفوت وقته )<sup>(٣)</sup>.

وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع :

( فإن رجع إلى بلده قبل طواف الزيارة رجع منها محروماً أي باقياً على إحرامه

---

(١) الأم ٢٨٣/٥ .

(٢) المجموع ٢٢٠/٨ . وانظر : روضة الطالبين ١٠٣/٣ . مغني المحتاج ١/٥٠٤ .

(٣) المغني ٣٤٥/٥ .

يعنى بقاء تحرير النساء عليه ، لا الطيب ولبس المخيط ونحوه ؛ لحصول التحلل  
الأول إن كان رمى وحلق<sup>(١)</sup> .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - وبعض الحنابلة إلى أنَّ مَنْ حاضرت قبل طواف الإفاضة وقد تعذر عليها المقام بعكة حتى تطهر ، فرجعت قبل أنْ تطوف للإفاضة جاهلة بوجوبه عليها لأنَّ لها أنْ تتحلل كالمحسر بالمرض .

قال في الأخبار العامة من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية :

( والمحسر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحسر بعده ) . وهو إحدى الروايتين عن أحمد .  
ومثلهما حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعتْ ولم تُطِّفْ لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقه<sup>(٢)</sup> .

وقال في معونة أولي النهى شرح المتنى :

( ومثل المريض في الحكم حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ، أو رجعتْ ولم تُطِّفْ لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقه<sup>(٣)</sup> .

والذى يظهر لي أنَّ طواف الإفاضة لا يسقط عن الحائض بالجهل ؛  
لأنَّ طواف الإفاضة في حقّها ركنٌ كغيرها ، وقد أجمعوا على أنه لا يصحُّ  
الحجّ إلا به .

فلا وجه لعذر الحائض بترك طواف الإفاضة لتعذر إقامتها حتى الطهر ، ولا  
لجهلها بوجوبه عليها ؛ لأنَّ الجهل لا يكون عذرًا في ترك الركن ..

---

(١) الإقاع وكشاف القناع ٥٨٨/٢ . وانظر : المبدع ٢٥٦/٣ . الإنصاف ٩/٢٣٢-٢٣٠ . ومتنهى الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٧٢/٢ .

(٢) الأخبار العامة من الاختيارات الفقهية ، ص ١٧٧ . وانظر : الفروع ٣/٥٣٩ . المبدع ٣/٢٧٤ . الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٣٢٥-٣٢٦ .

(٣) معونة أولي النهى شرح المتنى ٣/٥١٣ . وانظر : المبدع ٣/٢٧٤ . وكشاف القناع ٢/٦١٣-٦١٤ .

لكن لو قيل إنها تركته جاهلة بوجوبه عليها ورجعت إلى بلدها وتَعذر عليها الرجوع إليه أنها تكون حلالاً بالنسبة لاباحة مخظورات الإحرام لمشقة المصايرة ، مع بقائها حرمة بالنسبة لبقاء الطواف في ذمتها ، فتأتي به بعد أن تتمكن منه لكان قريباً ، كما قال بذلك الشافعية .

فقد جاء عند الشافعية فيما من حاضت قبل طواف الركن ولم يكن بإمكانها البقاء بعكة إلى حين ظهرها لتأديي الطواف ، ما نصه :

( ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلص ؛ ل نحو فقد نفقة أو رفقة أو حوف على نفسها ، رحلت إن شاءت ، ثم إذا وصلت محلّ يتعذر الرجوع عليها منه إلى مكة ، تتحلل كالمحصر ، ويقى الطواف في ذمتها ... والأحوط لها أن تقلد من يرى براعة ذمتها بطوافها قبل رحيلها )<sup>(١)</sup> .

المسألة السابعة : من طاف للإفاضة طوافاً فاسداً أو تركه جاهلاً بحكمه ولم يعلم بالحكم حتى رجع إلى بلده ، فهل يجزي طوافه للوداع أو ما طاف بنية التطوع عن طواف الإفاضة؟

سبق في المسألة السابقة وما قبلها من المسائل أن الحاج إذا ترك طواف الإفاضة ، أو طاف بغير طهارة ، أو ترك شوطاً من أشواط الطواف السبعة ، فإنه يجب عليه الرجوع إليه ، ولا يتحلل التحلل الثاني إلا بفعله .

لكن إذا طاف بعد ذلك الطواف الباطل طوافاً صحيحاً مستوناً أو واجباً كطواف الوداع ، فهل يكون هذا الطواف مجزياً عن طواف الإفاضة؟

اختلف الفقهاء في إجزاء هذا الطواف عن طواف الإفاضة على قولين . ويعود

(١) حاشية الجمل على شرح النهج ٤٢٩/٢ . وانظر : معنى المحتاج ١٠/٥ . حواشى الشروانى على تحفة المحتاج ٤/٤ .

سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في أعمال الحجّ من حيث النية هل يفتقر كل عمل من أعمال الحج إلى نية تخصه أو لا يفتقر إلى ذلك ؛ لأنّ نية الحج عند الإحرام تشمل جميعها .

فذهب الجمهور - وهم الحنفية والمالكية والشافعية - إلى أنّ سائر أعمال الحج كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والسعى والرمي لا تفتقر إلى نية خاصة بها<sup>(١)</sup> .

وذهب الحنابلة إلى أنه يشترط في الطواف والسعى تخصيصها بالنية<sup>(٢)</sup> ، ولا يشترط ذلك في الوقوف بعرفة<sup>(٣)</sup> . والراجح هو قول الجمهور ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - . ( وذلك لأنّ نية العبادة تشمل جميع أجزائها ، فكما لا يحتاج كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية خاصة ؛ لشمول نية الصلاة لجميع ذلك ، فكذلك لا تحتاج أفعال الحجّ لنية تخص كل واحد منها ؛ لشمول نية الحجّ جميعها .

وما يؤيد هذا : أنه لو وقف بعرفة ناسياً أجزاء ذلك بالإجماع<sup>(٤)</sup> .

وهذه عبارات الفقهاء في هذه المسألة :

(١) انظر هذا عند الحنفية في : المبسوط ٤/٣٧ . بدائع الصنائع ٢/١٢٨-١٢٩ . فتح القيدير ٢/١٩٣ . البحر الرائق ٢/٣٧٩ .

وانظر عند المالكية : المدونة ١/٤٠٦ . الكافي ، لابن عبد البر ، ص ١٦٤ . الذخيرة ٣/٢٧٢ . مواهب الجليل ٣/٨٨ ، ٨٩ .

وانظر عند الشافعية : الأئم ٥/٢٧١ . روضة الطالبين ٣/١٠٣ . الجموع ٨/١٦-١٧ .

(٢) كشف النقانع ٢/٥٦٥ ، ٥٦٧ ، ٥٨٧ . متهى الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٢/٥٣ ، ٥٦ ، ٦٥ .

(٣) كشف النقانع ٢/٥٧٦ . متهى الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٢/٥٨ .

(٤) منسك الإمام الشنقيطي ١/٢٨٤ . وانظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/٢٦-٢٧ . الجموع ، للنووي ٨/١٧ .

## جاء عند الحنفية في بدائع الصنائع :

( وشرط الطواف النية ، وهو أصل النية دون التعيين ... فإنّ تعين النية حال وجوده في وقته لا حاجة إليه ، حتى لو تفرغ في النفر الأول فطاف وهو لا يعين طوافاً يقع عن طواف الزيارة عن الصدر<sup>(١)</sup> ؛ لأنّ أيام النحر متعينة لطواف الزيارة ، فلا حاجة إلى تعين النية ... وكذلك لو نوى تطوعاً يقع عن طواف الزيارة ... وكذلك كل طواف واحد أو سنة يقع في ذمته من طواف اللقاء وطواف الصدر ، فإنما يقع عمما يستحقه الوقت ، وهو الذي انعقد عليه الإحرام دون غيره ، سواء عين ذلك بالنسبة أو لم يعين ، فيقع عن الأول ، وإن نوى الثاني لا يعمل بنيته في تقديره على الأول<sup>(٢)</sup> .

وقال في المداية :

( ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طاف الصدر في آخر أيام التشريق طاهراً فعليه دم ، فإن كان طاف طواف الزيارة جنباً فعليه دمان عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وقالا : عليه دم واحد ؛ لأنّ في الوجه الأول لم ينقل طواف الصدر - أي : طواف الوداع - إلى طواف الزيارة ؛ لأنّه واحد ، وإعادة طواف الزيارة بسبب الحديث غير واحد ، وإنما هو مستحبّ فلا ينقل إليه ، وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة ؛ لأنّه مستحق الإعادة ، فيصير تاركاً لطواف الصدر مؤخراً لطواف الزيارة عن أيام النحر ، فيجب الدم بترك طواف الصدر بالاتفاق وبتأخير

(١) طواف الزيارة هو طواف الإفاضة .. وطواف الصدر هنا هو طواف الوداع .

(٢) بدائع الصنائع ١٢٨/٢ - ١٢٩ . وانظر : المبسوط ٤/٣٧ . شرح العناية على المداية مع فتح القدير ٢٤٨/٢ . فتح القدير ٢٤٨/٢ .

الآخر على الخلاف ، إلا أنه يؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام بعكة ، ولا  
يؤمر بعد الرجوع<sup>(١)</sup> .

وقال في البحر الرائق في شرح قول صاحب الكنز : ( أو طاف للركن محدثاً  
وللصدر ظاهراً في آخر أيام التشريق ، وَدَمَانَ لَوْ طَافَ لِلرَّكْنِ جُنْبَاً ) قال ما نصه :  
( أي تجب شاة في الأولى وشاتان في الثانية . أما في الأولى فهـي  
بسبب الحـدث ولم يـنـقل طـوـاف الصـدر إـلـى الـزـيـارـة ؛ لأنـه لا فـائـدةـ في  
الـنـقـل ؛ لأنـه لو نـقـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الدـمـ لـتـرـكـ طـوـافـ الصـدرـ إـجـمـاعـاًـ إـنـ كـانـ  
رجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ ، سـوـاءـ طـافـ لـلـصـدـرـ فيـ أـيـامـ النـحـرـ أـوـ لـاـ . وـقـيـدـ بـقـوـلـهـ :  
آخـرـ أـيـامـ التـشـرـيقـ ؛ لأنـهـ لوـ طـافـ لـلـصـدـرـ فيـ أـيـامـ النـحـرـ وـلـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ  
أـهـلـهـ فـإـنـهـ يـنـقـلـ طـوـافـ الصـدرـ إـلـىـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ ؛ لأنـ فـائـدةـ فيـ النـقـلـ فـائـدةـ ،  
وـهـيـ سـقـوـطـ الدـمـ لـأـجـلـ الحـدـثـ ، ثـمـ يـطـوـفـ لـلـصـدـرـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ .  
بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ طـافـ لـلـصـدـرـ فيـ آخـرـ أـيـامـ التـشـرـيقـ وـلـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ ،  
حيـثـ لـاـ يـنـقـلـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ؛ لأنـهـ لـاـ فـائـدةـ فيـ النـقـلـ ، لـوـ جـوـبـ دـمـ  
بـالـتـأـخـيرـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ ، خـلـافـاـ لـهـماـ .

وـأـمـاـ فيـ الثـانـيـةـ فـلـأـنـ فـائـدةـ ، وـهـيـ سـقـوـطـ الـبـدـنـةـ ،  
فـيـجـبـ دـمـ لـتـأـخـيرـهـ عـنـ أـيـامـ النـحـرـ عـنـدـهـ ، وـدـمـ لـتـرـكـ طـوـافـ الصـدرـ  
إـنـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ . وـإـنـ كـانـ بـعـكـةـ فـإـنـهـ يـطـوـفـ لـلـصـدـرـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ  
إـلـاـ دـمـ وـاحـدـ لـلـتـأـخـيرـ ، فـإـنـ كـانـ طـافـ لـلـصـدـرـ فيـ أـيـامـ النـحـرـ  
فـإـنـهـ يـنـقـلـ إـلـىـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ ثـمـ يـطـوـفـ لـلـصـدـرـ ، وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ  
أـصـلـاـ<sup>(٢)</sup> .

(١) المداية وشرحها فتح القدير ٣٤٨/٢ . البحر الرائق ٢٣/٣ .

(٢) البحر الرائق ٢٣/٣ .

وقال في البحر الرائق :

( الطواف عبادة مقصودة ، ولهذا يتتّفّل به ، فلا بدّ من اشتراط أصل النية ، وإنْ كان غير محتاج إلى تعينه ، حتى إنَّ الحرم لو طاف يوم النحر ونوى به النذر يجزيه عن طواف الزيارة لا عمّا وجب عليه )<sup>(١)</sup>.

قال المالكية :

( أركان الحجّ لا تحتاج إلى تعين النية بدليل الوقوف والإحرام والسعى والطواف من أركان الحجّ ، فلا يفتقر إلى تعين ؛ لأنّ نية الحجّ مشتملة على جميع أفعاله ، ولا يصحّ فعل غير الحجّ في زمان الحجّ ، فلما صحّ الطواف في نفسه وجب أن يحكم أنه طواف الإفاضة )<sup>(٢)</sup>.

جاء في المدونة :

( قال مالك في الرجل يطوف طواف الإفاضة على غير وضوء قال : أرى عليه أن يرجع من بلاده فيطوف طواف الإفاضة ، إلا أن يكون قد طاف تطوعاً بعد طوافه الذي طافه للإفاضة بغير وضوء ، فإنْ كان قد طاف بعده تطوعاً أحرازه من طواف الإفاضة )<sup>(٣)</sup>.

وقال في الكافي :

( ومن لم يطُف لدخوله مكة ناسياً أو تاركاً ، أو طافه ولم يكمله سبعاً ، أو طافه منكساً أو على غير طهارة ، أو أحدث فيه فتوضاً

(١) البحر الرائق ٢/٣٧٩ . وانظر : فتح القدير ٢/١٩٣ .

(٢) مواهب الجليل ٣/٨٨-٨٩ . وانظر : الذخيرة ٣/٢٧٢ .

(٣) المدونة ١/٤٠٦ .

وبني ولم يستأنف ، أو طافه بغير نية لِمَا قصده من حجّ أو عمرة ، أو لم يُدخل الحجر في طوافه ، أو لم يكمله من الحجر إليه ، لم يجزه في ذلك كله طوافه ، وكان في حكم مَنْ لم يطُف ولزمه الرجوع إليه قريباً كان أو بعيداً ، إلا أن يكون طافَ بعده للإفاضة وسعي ، أو طاف تطوعاً وسعي ...

وكذلك لو عرض له مثل ذلك في طواف الإفاضة عادَ إليه ولو من بلده ؛ لأنّه فرض واجب ، إلا أن يكون طاف بعده تطوعاً أو للوداع ، فيجزئه عند مالك من العودة ، وعليه دم )<sup>(١)</sup>.

وقال في الشرح الكبير وحاشية للدسوقي :

( وطواف الإفاضة إذا فسد فإنه يرجع إليه ، إلا أن يتطوع بعده بطوافٍ صحيح ، فيجزئه عن الفرض الفاسد ولا يرجع له ؛ لأنّ هذا في الحقيقة هو طواف الإفاضة ، ولا يضر عدم ملاحظة أنه فرض وملاحظة أنه نفل ومحل إجزاءه على ما استظهره بعضهم ، حيث كان غير ذاكر لفساد الإفاضة وذهب إلى بلده ولم يعلم بفساده إلا بعد ذهابه إليها ، ولا دم عليه لِمَا تركه من النية ؛ لأنّ هذا التطوع في الحقيقة هو طواف الإفاضة ، فلا يلزم دم ؛ ملاحظة كونه نفلاً وعدم ملاحظة فرضيته )<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ، لأبي عبد البر ، ص ١٦٥ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٥/٢ - ٣٦ . وانظر : مواهب الجليل ٨٨/٢ . الذخيرة ٣/٢٧٢ .  
الساج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/٨٨ - ٨٩ . شرح الزرقاني على موطن الإمام  
مالك ٤٤٣/٢ .

( فإنْ لم يَتَطْوِعْ بعده فَإِنَّهُ يَرْجُعُ مِنْ بَلْدِهِ حَلَالاً مِنْ مُمْنَعَاتِ الْإِحْرَامِ كُلَّهَا إِلَّا مِنِ النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ ، فَإِنْ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الطَّيْبُ فَيُكْرِهُ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ وَلَا يَحْرُمُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ التَّحْلِلُ الْأُولُ بِرْمَيِّ حَمْرَةِ الْعَقْبَةِ ، فَإِذَا رَجَعَ فَإِنَّهُ يَرْجُعُ عَلَى بَقِيَّةِ إِحْرَامِهِ الْأُولِ ، فَلَا يَجُدُّ إِحْرَاماً مِنَ الْمِيقَاتِ إِذَا مَرَّ بِهِ ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَقِيَّةِ إِحْرَامِ الْحَجَّ )<sup>(١)</sup>.

#### وجاء عند الشافعية في المجموع :

( أَفْعَالُ الْحَجَّ كَالوقوف بعرفات وبمزدلفة والطواف والسعى والرمي هل يفتقر كل فعل منها إلى نية؟ الصحيح أنه لا يفتقر شيء منها إلى نية؛ لأنّ نية الحجّ تشملها كلها، كما أنّ نية الصلاة تشمل جميع أفعالها، ولا يحتاج إلى النية في ركوع ولا غيره، وأنّه لو وقف بعرفة ناسياً أجزأه بالإجماع )<sup>(٢)</sup>.

#### وقال في حكم النية في الطواف :

( قال أصحابنا : إنَّ كَانَ الطَّوَافَ فِي غَيْرِ حَجَّ وَلَا عُمْرَةَ لَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ نِيَةٍ بِلَا خَلَافٍ كُلَّ الْعَبَادَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَنَحْوِهِما ، وَإِنْ كَانَ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِي الطَّوَافَ ، فَإِنْ طَافَ بِلَا نِيَةٍ فَوْجَهَانِ ... أَصْحَاهُمَا صَحْتَهُ )<sup>(٣)</sup>.

( وَمَتَى كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ الإِفَاضَةِ فَنَوِيَ غَيْرَهُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ تَطْوِعاً أَوْ دَاعِماً أَوْ قَدْوِماً وَقَعَ عَنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِتَطْوِعٍ

(١) مواهب الجليل ٨٩/٣.

(٢) المجموع ، بتصرف يسير ١٦/٨ - ١٧/٨.


(٣) المجموع ١٦/٨ . وانظر : روضة الطالبين ٨٣/٣ .

الحج أو العمرة ، وعليه فرضهما فإنه ينعقد عن الفرض )<sup>(١)</sup>.

جاء عند الحنابلة :

( ويُعَيّن طواف الزيارة بنِيَّتِه )<sup>(٢)</sup> ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى » متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>.

( وإن كان طافاً للوداع لم يجزئه لطواف الزيارة ، وإنما لم يجزئه عن طواف الزيارة ؛ لأنّ تعين النية شرط فيه )<sup>(٤)</sup>.



---

(١) المجموع ٥٥/٨ ، ٦٢ ، ٢٢٠ . وانظر : روضة الطالبين ٣/٨٨ ، ١٠٣ . تحفة الحاج مع حاشية الشرواني ٤/٧٦ ، ٩٤ . مغني الحاج ١/٤٩٢ ، ٥٠٥ .

(٢) متهى الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٢/٦٥ . وانظر : المغني ٥/٣١٣ . الشرح الكبير ٩/٢٢٥-٢٢٦ . الإقناع وشرحه كشاف القناع ٢/٥٨٧ .

(٣) صحيح البخاري ، واللفظ له ، كتاب : بدء الوضي ، باب : كيف كان بدء الوضي إلى الرسول ﷺ ١/٣ ، حديث رقم : ١ . وصحيح مسلم ، كتاب : الإمارة ، باب : قوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ » ٣/١٥١٥ ، حديث رقم : ١٩٠٧ .

(٤) مختصر الخرقى وشرحه المغني ، لابن قدامة ٥/٣٤٦ . وانظر : معونة أولى النهى ٣/٤٧٨ . كشاف القناع ٢/٥٩٦ . شرح متهى الإرادات ٢/٦٨ .

## المبحث الرابع : الجهل بأحكام سعي الحجّ وال عمرة

تعريف السعي لغةً وشرعًا :

السعي في اللغة : المشي والعدو . يقال : ( سعى يسعى سعيًا كَ (رَعى) ... أي : مشى وعدا ) <sup>(١)</sup>.

السعي شرعاً : مشي المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهاباً وإياباً بعد طواف في نُسك حج أو عمرة <sup>(٢)</sup>.

والصفا : جمع صفة ، وهي : الصخرة والحجر الملمس . والمروة : حجر أبيض براق ، وتحمّع على مرو <sup>(٣)</sup>.

( والمراد بالصفا والمروة : الجبلان الصغيران اللذان على مقربة من البيت العتيق ، وقد أصبحا ضمن بناء المسجد بعد التوسيعة العظيمة له . والسعي بينهما : المشي بدعماً مِنَ الصفا وانتهاءً بالمروة سبعة أشواط يسرع الرجل ما كان بين العلمين الأخضرین ) <sup>(٤)</sup>.

### حكم السعي :

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة على قولين :

القول الأول : أن السعي بين الصفا والمروة ركنٌ من أركان الحجّ وال عمرة ، ولا يتمّ واحد منها إلا به ، ولا يجبر بدم .. وبهذا قال المالكيّة والشافعية ، وهو المعتمد عند الحنابلة .

(١) القاموس المحيط ، باب الواو والباء ، فصل السين ، ص ١٢٩٥ . وانظر : مختار الصحاح ، مادة (سعى) ، ص ١٢٦ . ولسان العرب ٣٨٥/١٤ .

(٢) الموسوعة الکويتية ١١/٢٥ .

(٣) النهاية ، لابن الأثير ٢٩٣/٢ و ٩٧/٤ .

(٤) الحج ، د. عبد الله الطيار ، ص ٨٤ .

قال في جامع الأمهات :

( وأفعالُ الحجّ ... أركان غير منجبرة ، وهي أربعة : الإحرام ، ووقف عرفة جزءٌ من الليل ليلة النحر ، وطواف الإفاضة ، والسعي )<sup>(١)</sup>.

قال في مواهب الجليل :

( أركان الحجّ أربعة : الإحرام ، وطواف الإفاضة ، والسعي ، والوقوف بعرفة . وأركان العمرة ثلاثة : الإحرام ، والطواف ، والسعي )<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر :

( السعي ركنٌ من أركان الحجّ لا يتحلل من إحرامه إلا به ، وكذلك في العمرة ، ولا يجوز عنه دم )<sup>(٣)</sup>.

وقال في الجموع شرح المذهب :

( أركان الحج خمسة : الإحرام ، والوقف ، وطواف الإفاضة ، والسعي ، والحلق ، إذا قلنا بالأصح أنَّ الحلقة نسخة ، وإنْ قلنا ليس بنسخة فأركانه الأربعة الأولى ... وأما العمرة فأركانها : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق إنْ جعلناه نسخة )<sup>(٤)</sup>.

( فالأركان لا يتم الحج ويجزي حتى يأتي بجميعها ، ولا يحل من إحرامه مهما بقي منها شيء ، حتى لو أتى بالأركان كلها إلا أنه ترك طوفة من السبع أو مرتين

(١) جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ١٨٥-١٨٦ . وانظر : عقد الجوادر الثمينة ٤١٦/١ . والقوانين ، ص ١٣٤ . مختصر خليل ، ص ٧٦ وما بعدها . وأقرب المسالك ، للمردي ، ص ٤٩ وما بعدها .

(٢) مواهب الجليل ٨/٣ .

(٣) مواهب الجليل ١٣/٣ .

(٤) الجموع ٨/٢٦٥-٢٦٦ . وانظر : وروضة الطالبين ٣/١١٩ . تحفة المحتاج ، لابن حجر مع حاشية الشروانى ٤/١٤٥-١٤٦ .

من السعي لم يصح حجّه ، ولم يحصل التحلل الثاني ... ولا يجبر شيء من الأركان بدم ولا غيره ، بل لا بدّ من فعله )<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر :

( مذهبنا أن السعي ركنٌ من أركان الحج والعمرة لا يتمّ واحداً منها إلا به ، ولا يجبر بدم ، ولو بقي منه خطوة لم يتمّ حجه ولم يتحلل من إحرامه )<sup>(٢)</sup>.

وجاء عند الحنابلة في الإقناع :

( أركان الحج أربعة : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، والسعى ، والإحرام ... وأركان العمرة ثلاثة : الإحرام ، والطواف ، والسعى . فمن ترك ركناً أو ترك النية له لم يتم نسكه إلا به )<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر :

( والسعى ركن في الحج لا يتحلل التحلل الثاني إلا بفعله )<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني : أن السعي بين الصفا والمروة واجب يجبر بدم وليس بركن يتوقف تمام الحج على فعله . وهذا قول الحنفية ، ورجحه صاحب المغني من الحنابلة .

قال في الأصل : ( والسعى بين الصفا والمروة واجب في الحج والعمرة )<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع ٨/٢٦٦ . وانظر : روضة الطالبين ٣/١١٩ . وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٤/١٤٦ .

(٢) المجموع ٨/٧٧ . وانظر : روضة الطالبين ٣/٩١ .

(٣) الإقناع وشرحه كشاف القناع ٢/٥٠٥ . وانظر : متنه الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٢/٧٢-٧٣ . ومطالب أولى النهى ٢/٤٤٦-٤٤٧ .

(٤) الإقناع وشرحه كشاف القناع ٢/٥٨٨ .

(٥) الأصل المعروف بالمبسوط ، لحمد بن الحسن ٢/٣٤٣ .

وقال في المبسوط : ( وإن ترك السعي فيما بين الصفا والمروة رأساً في حجّ أو عمرة فعليه دم عندنا ، وهذا لأنّ السعي واجب وليس بركن عندنا ، الحجّ والعمرة في ذلك سواء ، وترك الواجب يوجب الدم )<sup>(١)</sup>.

وقال في المغني :

( وقال القاضي : هو واجب وليس بركن ، إذا تركه وجب عليه دم ... وهو أولى ... )<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر كل فريق منهم أدلة على ما ذهب إليه ، وهي معلومة في موضعها من كتب الفقه المقارن<sup>(٣)</sup> ، ولسنا بصدده ذكرها ، وإنما الذي يهمّنا هو بيان حكم تعلق الجهل بالسعى على كلا القولين .

المسألة الأولى : من ترك السعي في الحج أو العمرة جاهلاً بوجوبه :

اختلاف الفقهاء فيما نسب ترك السعي جاهلاً بوجوبه على قولين مبنيَّين على الخلاف في حكمه أهو ركن من أركان الحج والعمرة أم واجب من واجباتهما ؟.

القول الأول : أنه لا يُعذر بترك السعي مطلقاً لا في حج ولا عمرة ؛ لأنَّه ركن فيهما . ومن تركه لزمه أداؤه ، ولا يتم حجه إلا بفعله ، ولا يعني عنده دم ولا غيره .. وبهذا قال الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة .

(١) المبسوط ٤/٥٠ . وانظر : بدائع الصنائع ٢/١٣٣-١٣٤ . والهدایة وشرحها فتح القدیر ٢/١٥٧ . والاختیار لتعلیل المختار ١/٦٣ . والجوهرة النيرة على مختصر القدوری ١/٢٢١ .

(٢) المغني ٥/٢٣٩ .

(٣) انظر ذلك في : أحكام القرآن ، للحصاص ١/٩٦ . والمبسوط ، للسرخسي ٤/٥٤-٥٠ . وختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي ٢/١٤٥-١٤٦ . وبدائع الصنائع ٢/١٣٣-١٣٤ . وفتح القدیر ، لابن الممام ٢/١٥٧-١٥٨ . والمحموع شرح المذهب ٨/٧٧-٧٨ . المغني ، لابن قدامة ٥/٢٣٨-٢٣٩ . الشرح الكبير ٩/٢٩٠ . وشرح العمدة ، لابن تيمية ٣/٦٢٤-٦٢٨ .

## جاء عند المالكية في المدونة :

( قلتُ لابن القاسم : أرأيت إن ترك السعي بين الصفا والمروة في حج أو عمرة فاسدة حتى رجع إلى بلاده كيف يصنع في قول مالك ؟ .  
قال : يصنع فيها كما يصنع من ترك السعي بين الصفا والمروة في حجّه التام وعمرته التامة .

قلت : فإن كان إنما ترك من السعي بين الصفا والمروة شوطاً واحداً في حجٌ صحيح أو فاسد أو عمرة صحيحة أو فاسدة .  
قال : قال مالك : يرجع من بلده وإن لم يترك إلا شوطاً واحداً من السعي بين الصفا والمروة )<sup>(١)</sup> .

وقال في مواهب الجليل :  
( السعي ركن من أركان الحج والعمرة ، لا يتحلل من إحرامه إلا به ، وكذلك في العمرة ، ولا يجزئ عنه دم )<sup>(٢)</sup> .  
( ومن ترك السعي أو شوطاً منه أو ذراعاً من حج أو عمرة صحيحتين أو فاسدتين رجع له من بلده )<sup>(٣)</sup> .

وأما عند الشافعية فقد قال الإمام الشافعي - يرحمه الله - :

( والسعى بين الصفا والمروة واجب لا يجزئ غيره ، ولو تركه رجُل حتى جاء بلده فكان معتمراً كان حراماً من كل شيء حتى يرجع ،

(١) المدونة ٤٠٩/١ .

(٢) مواهب الجليل ، نقاً عن الطراز ١٣/٣ . وانظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ص ١٦٥ .  
الذخيرة ٢٥٢/٣ .

(٣) مواهب الجليل ٨٤/٣ .

وإن كان حاجاً قد رمى الجمرة وحلق ، كان حراماً من النساء حتى يرجع ، ولا يجزئ بين الصفا والمروة إلا سبع كامل ، فلو صدر ولم يكمله سبعاً ، فإن كان إنما ترك من السابع ذراعاً كان كهيته لو لم يطف ورجم حتى يتدى طوافاً<sup>(١)</sup>.

وقال في المجموع شرح المذهب :

( مذهبنا أن السعي ركنٌ من أركان الحج والعمرة لا يتمّ واحداً منها إلا به ، ولا يجير بدم ، ولو بقي منه خطوة لم يتمّ حجه ولم يتحلل من إحرامه )<sup>(٢)</sup>.

وجاء عند الحنابلة عن الإمام أحمد - يرحمه الله - :

( من ترك السعي لم يجزئه حجّه حتى يسعى ، فإن انصرف ولم يسعَ رجعَ فسعي )<sup>(٣)</sup>.

وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع :

( والسعي ركنٌ في الحج ، فلا يتحلل التحلل الثاني إلا بفعله )<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني : أن السعي واجب وليس بركن ، وإذا تركه الحاج والمعتمر فإنْ كان بمكة أو قريباً منها فيلزم الرجوع لأدائه ، وإنْ كان بعيداً عن مكة فلا يلزم الرجوع له ، ويتم حجه وعمرته بدونه ، ويجب ذلك بدم .. وهذا قول الحنفية .

(١) الأم ٤٠٧/٥ .

(٢) المجموع شرح المذهب ٧٧/٨ . وانظر : روضة الطالبين ٩١/٣ . مغني المحتاج ٥٠٤/١ .

(٣) المسائل الفقهية ، للقاضي أبي يعلى ٢٨٤/١ .

(٤) كشاف القناع ٥٨٨/٢ . وانظر : معونة أولي النهى ٤٦٢/٣ . شرح متنه الإرادات ، للبهوتى ٦٤/٢ .

قال في المبسوط :

( وإنْ ترك السعي فيما بين الصفا والمروة رأساً في حجّ أو عمرة فعليه دم عندنا ، وهذا لأنّ السعي واجب وليس بركن ، والحجّ والعمرة في ذلك سواء ، وترك الواجب يوجب الدم )<sup>(١)</sup>.

وقال في بدائع الصنائع :

( ومن واجبات الحج : السعي ... ومن تركه لعذر فلا شيء عليه ، وإنْ تركه لغير عذر لزمه دم ؛ لأنّ هذا حُكْم ترك الواجب )<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر :

( وإنْ ترك السعي ورجع إلى أهله فعليه دم لتركه السعي بغير عذر ، وإنْ أراد أن يعود إلى مكة يعود بإحرام جديد ؛ لأنّ إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة لوقوع التحلل به ، فيحتاج إلى تجديد الإحرام ، وإذا عادَ وسعي يسقط عنه الدم ؛ لأنّه تدارك الترك . وذكر في الأصل<sup>(٣)</sup> وقال : والدم أحبّ إلى من الرجوع ؛ لأنّ فيه منفعة للفقير ، والنصان ليس بفاحش ، فصار كما إذا طاف محدثاً ثم رجع إلى أهله )<sup>(٤)</sup>.

والذي يترجّح عندي أنّ الحاجّ والمعتمر متى كان باستطاعته أن يأتي بالسعي الذي تركه جاهلاً بحكمه ، فإنه يلزم الإتيان به ، سواء في ذلك القريب والبعيد ؛ لقوله ﷺ :

(١) المبسوط ٤/٥٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٣٣-١٣٤ .

(٣) الأصل المعروف بالمبسوط ، محمد بن الحسن ٢/٣٤٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٣٥ . وانظر : تحفة الملوك ، ص ١٧٠ . الهدایة مع فتح القدير ٢/٢٥٠ . البحر الرائق ٣/٢٥ .

«وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>، ولما فيه من الاحتياط للعبادة والخروج من خلاف العلماء، وأما إذا لم يكن باستطاعته أداءه؛ لبعده ونحوه، فقد جاء عن الإمام مالك - يرحمه الله - أنَّ الخلاف يراعى في حقه فيهدي ويجزيه.

قال مالك - يرحمه الله - :

(من ترك السعي حتى تباعد وتطاول الأمر فأصاب النساء فإنه يهدي ويجزيه)<sup>(٢)</sup>.

قال في مواهب الجليل : إنما قال الإمام مالك - يرحمه الله - هذا مراعاة للخلاف<sup>(٣)</sup>.

والأحوط أن يكون المحصر يذبح هدياً وينوي التحلل من مخضورات الإحرام، ويفقى السعي في ذمته حتى يتمكن من أدائه، فإذا تمكَّن من ذلك أحرم من الميقات بعمره، وطاف وسعي ثم يتحلل من عمرته، ويأتي بالسعي المتروك، وذلك لأنَّ وقت السعي لا آخر له، وإنما تقدم فيما ترك الطواف للإفاضة<sup>(٤)</sup>.

وأما القول ببقاءه حرماً حتى يسعى مع عدم تمكُّنه من ذلك فإنَّ فيه حرج ومشقة عظيمة؛ لأنَّ الإحرام يمنعه من أمور معلومة، كالوطء، ولبس المحيط، وغير ذلك.

وفي منعه من ذلك مشقة عليه، لاسيما مع عدم استطاعته لما يحلها له، وهو السعي، وإنما أنه لا يستطيع الصبر فيقع في هذه المخضورات، فيؤول

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنَّة ، باب : الاقتداء بسنن الرسول ﷺ ، ١٨٠/٨ .  
Hadith number: ٧٢٨٨ .

صحيح مسلم ، واللهظ له ، كتاب : الفضائل ، باب : توقيره ٤/١٨٣٠ ، حدث رقم : ١٣٣٧ .

(٢) مواهب الجليل ٣/٨ .

(٣) مواهب الجليل ٣/٨ .

(٤) ص ٣٥٢ .

أمره إلى مشقة أعظم . والله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر<sup>(١)</sup> .

المسألة الثانية : من جهل وجوب الترتيب بين الطواف والسعى فسوى قبل

أن يطوف :

السنة في السعي أن يكون بعد طواف صحيح ، وذلك ( لأن السعي تبع للطواف ، وتبع الشيء كاسمه )<sup>(٢)</sup> .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( قَدِيمُ النَّبِيِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً ) [ الأحزاب : ٢١ ] متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

قال في بدائع الصنائع :

( وأما شرائط جواز السعي فمنها : أن يكون بعد الطواف أو أكثره ؛ لأن النبي ﷺ هكذا فعل ، وقد قال : « لتأخذوا عني مناسككم » )<sup>(٤)</sup> .

وقال في عقد الجواهر الثمينة : ( وقوع السعي بعد طواف ما شرط )<sup>(٥)</sup> .

وقال في المنهاج وشرحه مغني المحتاج : ( وشرط السعي ... أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم )<sup>(٦)</sup> .

(١) قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ] .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٤/٢ . وانظر : المغني ، لابن قدامة ٢٤٠/٥ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب : الحجّ ، باب : مَنْ صَلَى رَكْعَيِ الْطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ ٥٧٠ . وصحیح مسلم ، كتاب : الحجّ ، باب : مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ ثُمَّ قَدِيمَ مَكَّةَ ... إلخ ٩٠٦/٢ ، حديث رقم : ١٢٢٤ .

(٤) بدائع الصنائع ١٣٤/٢ . وانظر : الأصل ، محمد بن الحسن ٣٤٢/٢ . المبسوط ٥١/٤ .

(٥) عقد الجواهر الثمينة ١/٤٠٢ . وجامع الأمهات ، ص ١٩٦ . مختصر خليل وشرحه موهاب الجليل ٨٥/٣ .

(٦) المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٤٩٣ . وانظر : الوسيط ٦٥٤/٢ . المجموع ٧٨/٨ .

وقال في كشاف القناع :

( ويشرط تقدم الطواف عليه ولو كان الطواف الذي تقدم عليه مسنوناً ،  
كتطاف القدوم ؛ لأنّ النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف وقال : « لتأخذوا عني  
مناسككم » )<sup>(١)</sup>.

وقد نقل الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم .

قال في الحاوي : ( من شرط صحة السعي أن يتقدمه الطواف ، وهو إجماع  
ليس يعرف فيه خلاف بين الفقهاء ؛ لأنّ الرسول ﷺ لم يسع قطّ إلا عقب طواف ،  
وقد طاف ولم يسع بعده ، ولو جاز السعي من غير أن يتقدمه طواف لفعله ولو  
مرة ليدلّ به على الجواز )<sup>(٢)</sup>.

وقال في التمهيد : ( أجمع العلماء على أنّ المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة حتى  
يطوف بالبيت )<sup>(٣)</sup>.

وأختلف الفقهاء في حكم من قدم السعي على الطواف جاهلاً بوجوب تقديم  
الطواف عليه على قولين :

القول الأول : أنّ من قدم السعي على الطواف فسعية غير بجزي مطلقاً ، وعليه  
أن يعيد السعي . وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو المعتمد عند الحنابلة .

قال في المبسوط :

( ولا يجوز السعي قبل الطواف ؛ لأنّه إنما عرف قربة بفعل رسول الله ﷺ ، وإنما  
سعى رسول الله ﷺ بعد الطواف ، وهكذا توارثه الناس من لدن رسول الله ﷺ )

(١) كشاف القناع ٢/٥٦٨ . وانظر : المغني ٥/٢٤٠ . منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٢/٥٦ .

(٢) الحاوي ، للماوردي ٥/٢٠٨ .

(٣) التمهيد ٨/٢١٦ .

إلى يومنا هذا ، وهو في المعنى متمم للطواف ، فلا يكون معتدلاً به قبله ، كالسجود في الصلاة )<sup>(١)</sup>.

وقال في البحر الرائق :

( تقديم الطواف شرط لصحة السعي ، ... فلو سعى ثم طاف أعاده ؛ لأنّ السعي تبع ، ولا يجوز تقديم التبع على الأصل )<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام مالك - يرحمه الله - في المدونة :

( لا يجزئ السعي إلا بعد طواف ينوي فرضه )<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة خليل - يرحمه الله - في مختصره :

( وصحته بتقدّم طواف ونوى فرضيته ، وإلا فدم )<sup>(٤)</sup>.

قال في مواهب الجليل :

( يعني أنّ شرط صحة السعي أنْ يتقدّمه طواف ... فلو سعى من غير طواف لم يجزئ ذلك السعي بلا خلاف )<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام الشافعي في الأم :

( فمن طاف بالبيت أقلّ من سبعة أطواف بخطوة واحدة فلم يكمل الطواف ،

---

(١) المبسوط ٥١/٤ .

(٢) البحر الرائق ٢٥٧/٢ . وانظر : الدر المختار وحاشية رد المحتار ١٤٩/٢ . وبدائع الصنائع ١٣٤/٢ .  
وفتح القدير ١٥٦/٢ .

(٣) المدونة ٤٠٦/١ ، بتصرف . وانظر : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٨٥/٣ .

(٤) مختصر خليل مع مواهب الجليل ٨٥/٣ .

(٥) مواهب الجليل ٣/٨٥ . وانظر : عقد الجواهر الثمينة ٤٠٢/١ . التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٨٥/٣ .

وإن طاف بعدهُ بين الصفا والمروة فهو في حُكْم مَنْ لم يسْعَ بَيْن الصفا والمروة ،  
ولا يجزيه أن يسْعَ بَيْن الصفا والمروة إِلَّا بَعْدَ كَمَال سَبْعٍ تَامٍ بِالْبَيْتِ <sup>(١)</sup> .

وقال في المجموع شرح المذهب :

( لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا ) <sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام أحمد - يرحمه الله - في رواية عنه :

( مَنْ بَدَا بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الْبَيْتِ لَا يَجْزِيهُ ) <sup>(٣)</sup> .

وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع :

( فَإِنْ فَعَلَ السَّعْيَ قَبْلَ الطَّوَافِ عَالِمًا أَوْ نَاسِيًّا أَوْ جَاهَلًا أَعْادَهُ ؛ لِمَا تَقْدَمَ مِنْ  
أَنَّ شَرْطَهُ وَقُوَّتَهُ بَعْدَ الطَّوَافِ ) <sup>(٤)</sup> .

القول الثاني : مَنْ قَدِمَ السَّعْيَ عَلَى الطَّوَافِ أَجْزَاهُ سَعْيَهُ مُطْلَقاً :

وبهذا قال عطاء <sup>(٥)</sup> وابن حزم <sup>(٦)</sup> وبعض المحدثين <sup>(٧)</sup> . وقال الإمام أحمد في

(١) الأم ٥/٢٧٥-٢٧٦ . وانظر ص ٤٠٥ .

(٢) المجموع ٨/٧٨ . وانظر : الحاوي ٥/٢٠٨ . الوسيط ٢/٦٥٤ . ومغني المحتاج ١/٤٩٣ .

(٣) مسائل الإمام أحمد ، لابنه عبد الله ٢/٧٣٦ .

(٤) الإقناع وشرحه كشاف القناع ٢/٥٨٩ . وانظر : المغني ، لابن قدامة ٥/٢٤٠ . متنه الإرادات  
وشرحه ، للبهوتى ٢/٥٦ .

(٥) المغني ، لابن قدامة ٥/٢٤٠ . وانظر : المجموع شرح المذهب ٨/٧٨ . فتح الباري ، لابن حجر ٣/٥٩٠ .  
والمعتصر من المختصر ١/١٨٤ .

وعطاء هو : ابن أسلم بن صفوان (١١٤-٢٧١هـ) ، تابعي ، من أحلاط الفقهاء ، ولد باليمن ونشأ  
بمكة ، فكان مفتياً أهلها ومحدثهم . قال عنه في سير أعلام النبلاء : شيخ الإسلام ومفتى الحرمين .  
سير أعلام النبلاء ٥/٧٨ . الأعلام ٤/٢٣٥ .

(٦) المخلص ، بتصرف يسير ٧/١٨١ .

(٧) فتح الباري ، لابن حجر ٣/٥٩٠ .

رواية عنه : يجزيه مطلقاً وعليه دم<sup>(١)</sup>.

واستدل القائلون بهذا القول بحديث أسمة بن شريك<sup>(٢)</sup> (أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال : سعيت قبل أن أطوف ، قال : « طف ولا حرج »)<sup>(٣)</sup>.

وناقش الجمهور هذا الحديث بأنه محمول على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث : إذا قدم الحاج أو المعتمر السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت جاهلاً أجزاء ، وإلا لم يجزئه سعيه . وبهذا قال أحمد بن حنبل في رواية عنه<sup>(٥)</sup> .  
واحتاج القائلون بهذا ( بأن النبي ﷺ لما سُئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان قال : « لا حرج »)<sup>(٦)</sup> ، وما سُئل عنه النبي ﷺ فرفع الحرج والمؤاخذة فيه : تقديم السعي على الطواف كما في حديث أسمة بن شريك المتقدم .  
وقد ترجم له ابن حزيمة - يرحمه الله - في صحيحه بقوله :

(١) مسائل الإمام أحمد ، لابنه عبد الله ٢/٧٣٦ . والإنصاف ٩/١٣٢ .

(٢) هو أسمة بن شريك الذياني من بني ثعلبة بن يربوع ، وقيل : من بني ثعلبة بن سعد . قال البخاري : أسمة بن شريك له صحبة . الاستيعاب ١/٧٨ . الإصابة ١/٤٩ .

(٣) أخرجه أبو داود ٢/٦٦ . وابن حزيمة في صحيحه ٤/٢٣٧ . وشرح معاني الآثار ٢/٢٣٦ . والمخاترة ٤/١٧٣ . وسنن الدارقطني ٢/٥١ . والمحلى ٧/٢٧٩ . والتمهيد ، لابن عبد البر ٧/٢٧٩ . وسنن البيهقي ٥/٢٢٨ . وفتح الباري ٣/٥٩٠ . ومعتصر المختصر ١/١٨٤ .

قال الترمي : إسناده صحيح ، وكل رجاله رجال الصحيحين ، إلا أسمة بن شريك الصحابي .  
المجموع ٨/٧٨ .

(٤) انظر : سنن البيهقي ٥/٢٣٨ . والمجموع شرح المذهب ٨/٧٨ . فتح الباري ٣/٥٩٠ .

(٥) المغني ، لابن قدامة ٥/٢٤٠ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : إذا رمي بعدهما أمسى ، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً ٢/٢٢٠ ، حديث رقم : ١٧٣٤ ، ١٧٣٥ . وصحیح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ٢/٩٤٨ ، حديث رقم : ١٣٠٦ .

( باب : ذكر إسقاط الحرج عن الساعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت  
جهلاً بأئَّ الطواف قبل السعي )<sup>(١)</sup>.

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية ، حيث جاء في الفتوى رقم (١٥٥٩) :

س١/ معتمر لم يدرِّ فسعي قبل أن يطوف ، فهل عليه بعد أداء الطواف أن  
يسعى ثانية؟.

**الجواب** : ليس عليه إعادة السعي ؛ لما روى أبو داود في سنته بإسناد صحيح  
إلى أسامة بن شريك قال : ( خرجمتُ مع النبي ﷺ حاجًا ، فكان الناسُ يأتونه ،  
فمن قائل : يا رسول الله ، سعيتُ قبل أن أطوف ، أو قدّمتُ شيئاً ، أو أخرتُ  
شيئًا ، فكان يقول : « لا حرج لا حرج ، إلا على رجل افترض عرض رجل مسلم  
وهو ظالم ، فذلك الذي حرج ولهلك ». وبالله التوفيق )<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثالثة** : مَن جهل وجوب الترتيب في السعي بين الصفا والمروة ، فبدأ  
سعية بالمروة قبل الصفا .

اتفق الفقهاء على أنَّ السعي يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة .

قال في كتاب الإجماع : ( وأجمعوا أنه مَن بدأ بالصفا وختم بالمروة أنه  
مصيب للسنة )<sup>(٣)</sup>.

وقال في مراتب الإجماع : ( واتفقوا أنَّ من طاف بين الصفا والمروة سبعاً يبدأ  
بالصفا ويختتم بالمروة ثلاثة خبأً وأربعة مشياً ، فقد سعى )<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح ابن حزيمة ٤/٢٣٧ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١١/٣٢٠-٣٢١ .

(٣) الإجماع ، ص ٥٣ .

(٤) مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص ٤ .

والترتيب هكذا شرطٌ في صحة السعي . ودليل ذلك قول النبي ﷺ وفعله .

أما قوله : فهو ما جاء في صحيح مسلم - يرحمه الله - في صفة حج النبي ﷺ ، وفيه : ( ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١٥٨] ، «أبدأ بما بدأ الله به» ، فبدأ بالصفا )<sup>(١)</sup> .

وأما فعله ﷺ : فهو ( أن رسول الله ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة في السعي ، ثم قال : «خذلوا عني مناسككم» . والحج في الكتاب محملا ، وبيانه له كبيانه لسائر الجملات من الطواف والزكوات ، إلا أن يجمع على شيء من ذلك ، فيخرج بدليله )<sup>(٢)</sup> .

ومَنْ جَهَلَ ذَلِكَ فَبَدَأَ سَعِيهِ بِالْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا ، فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِجَهَلِهِ ، وَلَا يُعْتَدُ بِذَلِكَ الشُّوَطَ ، وَيُعْتَدُ لَهُ بِمَا بَعْدِهِ .. وَبِهَذَا قَالَ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ .

قال الإمام الشافعي :

( وَلَمْ أَعْلَمْ خَلَافًا أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ أَغْنَى طَوَافًا حَتَّى يَكُونَ بِدْؤُهُ بِالصَّفَا )<sup>(٣)</sup> .

جاء عند الحنفية في بدائع الصنائع :

( وأما شرائط جواز السعي ... فمنها : البداية بالصفا والختم بالمروة في الرواية المشهورة ، حتى لو بدأ بالمروة وختم بالصفا لزمه إعادة شوط واحد ...

وهذا الترتيب مأمور به ؛ لقول النبي ﷺ وفعله .

(١) رواه مسلم في صحيحه في حديث حابر الطويل ، كتاب : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ / ٢ ، ٨٨٨ . حديث رقم : ١٢١٨ .

(٢) التمهيد ٨٨/٢ . وانظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٩٧/١ ، ١٠٠ . بدائع الصنائع ١٣٤-١٣٥ . (٣) الأم ١/١٢٥ .

أما قوله : فلِمَا رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ عَنْهُكُمْ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١٥٨] قَالُوا : بِأَيِّهِمَا نَبْدأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ عَنْهُكُمْ : «ابدؤوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» .

وَأَمَّا فَعْلُهُ عَنْهُكُمْ : فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا وَخَتَمَ بِالْمَرْوَةِ ، وَأَفْعَالُ النَّبِيِّ عَنْهُكُمْ فِي مُثْلِ هَذَا مُوجَبَةٌ لِمَا تَبَيَّنَ ، وَإِذَا لَزِمَتِ الْبِدَايَةِ بِالصَّفَا فَإِذَا بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا لَا يُعْتَدُ بِذَلِكَ الشَّوْطَ ، فَإِذَا جَاءَ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ كَانَ هَذَا أَوَّلَ شَوْطٍ ، فَيُجَبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ بَعْدَ سَتَةِ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى يَتَمَّ سَبْعَهُ )<sup>(١)</sup> .

### وجاء عند المالكية في المدونة :

( قلت : أرأيت إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ وَخَتَمَ بِالصَّفَا كَيْفَ يَصْنَعُ فِي قَوْلِي مَالِكٌ ؟ .  
قال : يَعِيدُ شَوْطًا وَاحِدًا وَيَلْغِي الْأُولَى حَتَّى يَجْعَلَ الصَّفَا أَوَّلًا وَالْمَرْوَةَ آخِرًا )<sup>(٢)</sup> .

وقال في الكافي :

( وَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ أَلْغَى ذَلِكَ الشَّوْطَ وَبَنَى عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَتَمَّ سَعِيهُ سَبْعًا )<sup>(٣)</sup> .

وقال في مختصر خليل وشرحه الشرح الكبير :

( ثُمَّ الرَّكْنُ الثَّالِثُ السُّعِيُّ لَهُما سَبْعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، الْبَدْءُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ شَوْطٌ ، وَالْعُودَةُ إِلَى الصَّفَا شَوْطٌ آخَرٌ . فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَمْ يَحْتَسِبْ بِهِ وَأَعْادَ ، وَإِلَّا بَطَلَ سَعِيهُ )<sup>(٤)</sup> .

(١) بداع الصنائع ١٣٤/٢ . وانظر : الأصل ، المعروف بالمبسوط ، محمد بن الحسن ٣٤٢/٢ . أحكام القرآن ، للجصاص ١٩٩/١ . والميسوط ٤٤/٤ ، ٥٠ . الهدایة ١٤٢/١ ، ١٨٩ . البحر الرايق ٣٥٩-٣٥٨/٢ ، ٢٥/٣ ، ٨٠ .

(٢) المدونة ٤٠٨/١ .

(٣) الكافي ، ص ١٤٠ .

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل ٣٤/٢ ، بتصريف . وانظر : الذخيرة ٢٥٢/٣ . مواهب الجليل ٨٤/٣ .

## وجاء عند الشافعية في المجموع :

( من واجبات السعي : الترتيب ، وهو أن يبدأ من الصفا ، فإنْ بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا ، فإذا عادَ من الصفا كان هذا أول سعيه . ويشترط أيضاً في المرّة الثانية أن يكون ابتداؤها من المروة ، وفي الثالثة من الصفا ، والرابعة من المروة ، والخامسة من الصفا ، والسادسة من المروة ، والسابعة من الصفا ، وينتظم بالمروة )<sup>(١)</sup>.

وجاء عند الحنابلة في مسائل الإمام أحمد : ( أنه سُئل عن رجُلٍ بدأ بالمروة قبل الصفا حتى أتم الطواف ، قال : ينتدئ إذا رجع إلى الصفا ، يلغى ذلك الشوط ويستأنف بسبعين تاماً من الصفا )<sup>(٢)</sup>.

وقال في المغني :

( الترتيب شرطٌ في السعي ، وهو أن يبدأ بالصفا ، فإنْ بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط )<sup>(٣)</sup>.

والذي ييدو - والله أعلم - : أنَّ مَنْ بدأ سعيه بالمروة جاهلاً لا يكون حكمه كمَنْ لم يسعَ مطلقاً . فإنَّ مَنْ بدأ بالمروة قد أدى السعي ، إلا أنَّ هذا الأداء في واقع الأمر أداءً ناقصاً ؛ لعدم الاعتداد بالشوط الأول مِن السعي الذي ابتدأه من المروة .

وقد جاء عن عطاء - يرحمه الله - أنَّ سعيه يجزيه في حال الجهل بهذا الشرط .

(١) المجموع ٨/٧٠ ، ٧٨ . وانظر : الأم ١٢٥/١ . التنبية ، للشيرازي ، ص ٩٦ . المهدب ١/٢٢٤ . روضة الطالبين ٣/٩٠-٩١ . مغني المحتاج ١/٤٩٢ .

(٢) مسائل الإمام أحمد ، برواية ابنه عبد الله ٢/٧٣٧ .

(٣) المغني ٥/٢٣٧ . الكافي ، لابن قدامه ١/٤٣٨ . شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٦٣٩-٦٣٨ . المبدع ٣/٢٢٦ . الإقاع وشرحه كشاف القناع ٢/٥٦٧ . منتهي الإرادات وشرحه ٢/٥٥ .

قال في بداية المختهد ونهاية المقتضى :

( وقال عطاء : إنْ جهل فبدأ بالمروة أجزأ عنده )<sup>(١)</sup>.

كما جاء عن أبي حنيفة - يرحمه الله تعالى - في رواية عنه أنه يعذر بذلك النقص .

قال في أحكام القرآن :

( وروي عن أبي حنيفة أنه ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، وهو منزلة من ترك الترتيب في أعضاء الطهارة )<sup>(٢)</sup>.

ويترجح عندي أنه إنْ كان باستطاعته إعادته فإنه يعيده ؛ لأنَّ جميع الأوامر الشرعية معلقة باستطاعة المكلَّف ، ولما فيه من الاحتياط لجانب العبادة من حيث صحتها والخروج بها من خلاف جمهور أهل العلم ، فإنْ لم يستطع تداركه بالإعادة ؛ لبعد ونحوه جَبَرَه بدم ؛ لأنَّ السعي في قول بعض أهل العلم واجب في الحج وليس يركن ، ومن تركه رأساً ولم يكن باستطاعته تداركه بالإعادة فإنه يجبر بدم ويجزيه ، ومن باب أولى إذا ترك بعضه . والله أعلم .



---

(١) بداية المختهد ونهاية المقتضى ٣٤٥/١ . وانظر : التمهيد ، لابن عبد البر ٨٨-٨٩/٢ . المجموع شرح المذهب ٧٨/٨ .

(٢) أحكام القرآن ، للجصاص ١٠٠/١ . بدائع الصنائع ١٣٤/٢ .

## الفصل الثاني : وقوع الجهل بواجبات الحج والعمرة

مهيندا :

تعريف الواجب لغةً واصطلاحاً :

يطلق الواجب في اللغة : ( على سقوط الشيء ووقوعه )<sup>(١)</sup>. ومنه قول الله تعالى : ﴿فِإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج : ٣٦] ، أي : إذا سقطت على الأرض ، وذلك عند خروج الروح منها<sup>(٢)</sup>.

ويطلق الواجب ويراد به اللازم ، ( يقال : وجوب الشيء يجب وجوباً : إذا لزم )<sup>(٣)</sup>.

والواجب اصطلاحاً : ( هو ما يُلزم تاركه شرعاً بوجوه ما )<sup>(٤)</sup>.

### شرح التعريف :

( قوله : ما يُلزم : احتزز به عن المباح والمندوب والمكروه ؛ لعدم الذم فيهما أصلاً ، لا فعلاً ولا تركاً .

قوله : تاركه : احتزز به عن الحرام ، فإنه يلزم فاعله شرعاً .  
والمراد بالذم : الاستنقاص واللوم ، بحيث ينتهي إلى حد يصلح لترتب العقاب عليه .

وقوله : شرعاً : يوحّد منه أن الذم لا بد أن يكون ورد في الأدلة الشرعية ما يدلّ عليه .

(١) معجم مقاييس اللغة ، كتاب الواو ، باب الواو والجيم وما يشتمل عليهما ٨٩/٦ . انظر : مختار الصحاح ، باب الواو ، ص ٢٩٥ . ومفردات ألفاظ القرآن ، كتاب الواو ، ص ٨٥٤ .

(٢) التفسير الكبير ، للرازي ، ٣٢/٢٣ . وانظر : تفسير ابن كثير ٢٣٢/٣ .

(٣) مختار الصحاح ، باب الواو ، ص ٢٩٥ . القاموس ، باب الباء ، فصل الواو ، ص ١٤١ .

(٤) المستصفى ١/٢١٢ . الإحکام ، للأمدي ١/٩٨ .

وقوله : بوجه ما : احتزز به عن ترك الواجب الموسع والمخير والكافئ ، فإن تاركها يلزم بوجه دون وجه ، أي في حالة دون حالة . وأتى بهذا القيد لإدخال جميع هذه الواجبات ؛ لأنها من إفراد المعرف ، وبإتيانه بهذا القيد لم يخرج من الحدّ ما هو من إفراد المحدود ، وهو هذه الواجبات الثلاثة . فالواجب الموسع يلزم تاركه في كل الوقت ، أما إذا تركه في أول الوقت ثم فعله في آخره فلا يلزم . والواجب المخير : كذلك يلزم شرعاً من ترك جميع الحالات المحسنة فيها ، أما إذا فعل واحدة منها فلا يلزم حيثما .

وكذلك الواجب على الكفاية يلزم تاركه إذا لم يفعله أحد من جميع المكلفين في ظنه ، أما إذا ظنَّ أنَّ واحداً من المكلفين فعله فلا ذمٌ فيه أيضاً<sup>(١)</sup> .

### أقسام واجبات الحج :

واجبات الحج قسمان :

- ١ - واجبات أصلية : وهي أعمال مستقلة بنفسها ليست تابعة لغيرها من أركان الحج<sup>(٢)</sup> أو واجباته .
- ٢ - واجبات تابعة : وهي أمور يجب مراعاتها في أداء ركن من أركان الحج أو واجباته الأصلية .

(١) انظر تفاصيل الواجب وأحكامه ، للدكتور : مختار بابا آدو ، ص ٨٦-٨٧ .

(٢) الحج والعمرة ، نور الدين عز ، ص ٩١ .

## واجبات الحجّ الأصلية :

اختلف الفقهاء في تعين واجبات الحجّ الأصلية ، فاتفقوا على بعض ، واختلفوا في البعض الآخر .

### أولاً : واجبات الحجّ المتفق عليها :

١ - المبيت بمزدلفة<sup>(١)</sup> .

٢ - رمي الجamar<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : واجبات الحجّ المختلف فيها بين القول بالوجوب أو الركنية :

#### ١ - السعي :

اتفق الجمهور - وهم المالكية والشافعية والمعتمد عند الخنابلة - على أن السعي ركنٌ من أركان الحجّ وال عمرة<sup>(٣)</sup> .

وذهب الحنفية إلى أنه واجب من واجبات الحجّ وال عمرة ، وليس بركن فيها<sup>(٤)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ١٣٢/٢ . الدر المختار وحاشية رد المحتار ١٤٨/٢ .

وانظر عند المالكية : عقد الجوادر الثمينة ٤/١٧ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٤ .

وانظر عند الشافعية : المجموع ٢٦٦/٨ . مغني المحتاج ١/٥١٣ .

وانظر عند الخنابلة كشاف القناع ٢/٦٠٥ . مطالب أولي النهى ٤٤٧/٢ .

(٢) انظر عند الحنفية : بدائع الصنائع ١٣٦/٢ . الدر المختار وحاشية رد المحتار ١٤٨/٢ . وانظر الكتب السابقة في المذهب المالكي والشافعي والحنبلاني .

انظر عند المالكية : عقد الجوادر الثمينة ٤/١٦ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٤ .

وعند الشافعية : المجموع ٢٦٥/٨ . مغني المحتاج ١/٥١٣ .

وعند الخنابلة : كشاف القناع ٢/٦٠٥ . مطالب أولي النهى ٤٤٦-٤٤٧/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٣٢/٢ . الدر المختار وحاشية رد المحتار ١٤٨/٢ ، ١٥١ .

## ٢- الحلق والتقصير :

اتفق الجمهور - وهم الحنفية والمالكية والحنابلة - على أنَّ حلق الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحجَّ والعمرَة<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى أنه ركنٌ في الحجَّ والعمرَة<sup>(٢)</sup>.  
ثالثاً : واجبات الحجَّ المختلف فيها بين القول بالوجوب أو السننة :

## ١- طواف القدوم :

اتفق الجمهور - وهم الحنفية والشافعية والحنابلة - على أنه سنة للافتراضي القادر من خارج مكة<sup>(٣)</sup>.

وذهب المالكية إلى أنه واجب من واجبات الحجَّ<sup>(٤)</sup>.

## ٢- المبيت بمعنى :

اتفق الجمهور - وهم المالكية والشافعية والحنابلة - على أنه واجب من واجبات الحجَّ<sup>(٥)</sup>. وذهب الحنفية إلى أنه سنة وليس بواجب<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر عند الحنفية : بداع الصنائع ١٣٣/٢ . الدر المختار وحاشية رد المحتار ٢/١٤٨ .

وعند المالكية : عقد الجواهر الثمينة ٤/١٧ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٤ .

وعند الحنابلة : كشاف القناع ٤٠٥/٢ . مطالب أولي النهى ٤٤٧/٢ .

(٢) المجموع ٨/٢٦٥ . روضة الطالبين ٣/١٠١ . معنى المحتاج ١١٣/١ .

(٣) الهدایة وفتح الکدیر ٢/١٥٤-١٥٥ . الدر المختار وحاشية رد المحتار ٢/١٦٦ .

وعند الشافعية : المجموع ٨/١٢ . روضة الطالبين ٣/٧٦ .

وعند الحنابلة : المعنى ٥/٣١٦ . كشاف القناع ٢/٥٦٨ . مطالب أولي النهى ٢/٤٤٨ .

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١/٤١٧ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٤ .

(٥) انظر عند المالكية : عقد الجواهر الثمينة ١/٤١٧ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٤ . وعند الشافعية :

المجموع ٨/٢٦٦ . معنى المحتاج ١/٥١٣ . وعند الحنابلة : كشاف القناع ٢/٦٠٥ . مطالب أولي

النهى ٢/٤٤٧ .

(٦) بداع الصنائع ٢/١٥٩ . البحر الرائق ٢/٣٧٤ .

### ٣- طواف الوداع :

اتفق الجمھور - وھم الحنفیة والشافعیة والحنابلة - على أنه واجب من واجبات الحج<sup>(١)</sup>. وذهب المالکیة إلى أنه سنة وليس بواجب<sup>(٢)</sup>.

### **واجبات الحج التابعة :**

#### **أ / في الإحرام :**

الإحرام من المیقات المکانی ، وقد اتفق الفقهاء على وجوبه .

#### **ب / في الوقوف بعرفة :**

مد الوقوف بعرفة إلى ما بعد الغروب بالنسبة لمن وقف نهاراً ، وهو المقصود بقولهم : أن يجمع بين الليل والنهار بعرفة .

#### **ج / في مني :**

١- الترتیب بين أعمال يوم النحر .

٢- ذبح هدي القران والتمتع .

وسیأتي - إن شاء الله تعالى - الحديث عنها مفصلاً .

والمنهج الذي سأنتهجه في تحديد واجبات الحج والعمرة هو الأخذ بما اتفق عليه الفقهاء ، وما قال به جمهور أهل العلّم .. وعليه تكون :

(١) بدائع الصنائع ١٣٣/٢ . الدر المختار وردة المختار ١٤٨/٢ . وعند الشافعیة : المجموع ٢٦٦/٨ . مغنى الحاج ٥١٣/١ . وعند الحنابلة : كشاف القناع ٦٠٥/٢ . مطالب أولي النهى ٤٤٧/٢ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٤/١٨ . القرآنين الفقهية ، ص ١٣٤ .

## واجبات الحج :

- ١- الإحرام من الميقات المكاني .
- ٢- الجمع بين الليل والنهار بعرفة لمن وقف نهاراً .
- ٣- المبيت بمزدلفة .
- ٤- رمي الجamar .
- ٥- الحلق أو التقصير .
- ٦- ذبح هدي القران والتلمع .
- ٧- المبيت يعني ليلة الحادي عشر والثاني عشر من أيام التشريق .
- ٨- طواف الوداع .

## واجبات العمرة :

- ١- الإحرام من الميقات المكاني بلا خلاف بينهم في وجوبه .
- ٢- الحلق أو التقصير من الرأس عند الجمهور . وذهب الشافعية إلى أنه ركن . والمعنى عند الحنفية واجب في العمرة . وذهب الجمهور إلى أنه ركن من أركان العمرة .

## حكم واجبات الحج والعمرة :

واجبات الحج والعمرة : هي ما يطلب فعلها من الحاج والمعتمر ، ويحرم تركها ، ولا توقف صحة النسك على فعلها<sup>(١)</sup>. ويأثم تاركها ، إلا إذا تركها بعذر شرعى ، وعليه فدية ما ترك منها جبراً للنقص .

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٨/٢ . الحواشى المدنية على شرح ابن حجر الهيثمى على مختصر عبد الله بافضل الحضرمي ٢٥٤/٢ .

## الجهل بواجبات الحج والعمرة :

اتفقَ فقهاء المذاهب الأربعَة على أنَّ الحج والعمرة لا يفسدان بترك واجب من واجباتهما .

كما اتفقوا على أنَّ مَن ترك واجبًا من واجبات الحج والعمرة جاهلاً به أو بحكمه حتى فات وقته أنه يلزمُه الجزاء ، ولا يكون معذوراً بالجهل .

واستدلّوا على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهمَا : ( مَن نسي مِن نسْكِه شَيئاً أَوْ ترَكَه فَلِيهِ رُقْ دَمَأً )<sup>(١)</sup> .

ووجه الاستدلال به :

أنَّ ابن عباس رضي الله عنهمَا كان يفتي الناس بهذا من دون استفتاح للسائل هل تركت هذا عالِمًا أم جاهلاً . وتركُه الاستفتاح يوجب عموم الحكم ، ولو اختلف الحال لوجب البيان .

ونوّقش هذا الاستدلال بأنَّ أثر ابن عباس موقوف عليه ، ولا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

---

(١) الموطأ ، ص ١٦٨ ، حديث رقم ٥٠٢ . سنن الدارقطني ٢٤٤/٢ . المختلي ، لابن حزم ١٨٣/٧ .  
السنن الكبرى ، للبيهقي ، موقوفاً على ابن عباس ٥/٤٤ . الأم ٥/٢٨٣ .  
قال في تلخيص الحبير ٢٢٩/٢ : ( حديث ابن عباس روي موقوفاً عليه ومرفوعاً . أما الموقف فرواه مالك في الموطأ ، والشافعي عنه .. وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعدي عن ابن عيينة عن أبوبه ، وأعلمه بالراوي عن علي بن الجعدي : أحمد بن علي بن سهل المروزي ، فقال : إنه مجھول ، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي ، قال : هما مجھولان ) .

وقال في المجموع شرح المذهب ٩٩/٨ : ( أسانيده صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه لا مرفوعاً ).  
وقال في إرواء الغليل ٤/٢٩٩ : ( حديث ابن عباس ضعيف مرفوعاً وثبت موقوفاً ) .

وأجيب بأنّ هذا قول صحابي ليس للرأي فيه مجال ، فوجوب العمل به ؛ لأنّ قول الصحابي الذي ليس للرأي فيه مجال يكون له حكم الرفع ، ولم يعرف له مخالفًا من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . وقد تلقاء العلماء بالقبول ، فصحّ الاحتجاج به .

ونوقيش بأنه يمكن أن يكون صادراً عن اجتهاد من ابن عباس رضي الله عنهم ، فيكون للرأي فيه مجال ، وذلك أنه رضي الله عنه ترك الواجبات على فعل المخمورات بجماع انتهاك حرمة النسك .

وقد ثبت أنّ من فعل ما يحظره الإحرام أنّ عليه دماً . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ] ، وابن عباس رضي الله عنهم اختار الأكمل ، فقال : ( من ترك من نسكه شيئاً أو نسيه فليهرق دماً ) . فيكون هذا الحكم مبني على اجتهاد ، وإذا كان كذلك فإنه يكون قول صحابي وليس مرفوعاً .

وأجيب بأنه على تقدير أنه لم يثبت له حكم الرفع ، فهو قول صحابي ، ولم يُعرف له مخالف من الصحابة ، وهم رضي الله عنهم خير أسوة بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم .

ونوقيش أيضًا بأنّ قول ابن عباس رضي الله عنهم : ( من ترك من نسكه شيئاً أو نسيه فليهرق دماً ) عام في جميع أفعال النسك ، وأنتم لا تقولون بلزم الدم فيمن طاف وقد ترك الاضططاع ، أو ترك المبيت يعني ليلة عرفة .. ونحو ذلك .

وأجيب بأنّ المراد بالنسك في قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم : النسك الواجب دون المسنون<sup>(١)</sup> .

(١) انظر هذه المناقشات في : الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لابن عثيمين ٢١٧ / ٣٩٨ ، ٤٣٨ . ومنسك الإمام الشنقيطي ٢ / ١١٠ .

وأنقل هنا عبارة الفقهاء في حكم واجبات الحج والعمرة :

جاء عند الحنفية :

( وحكم الواجبات لزوم الجزاء ، وهو الدم أو الصدقة بترك واحد منها ، وجواز الحج معه ، سواء تركه عمداً أو سهواً ، وكذا خطأً أو نسياناً ، جاهلاً أو عالماً ، لكن العاقد إذا كان عالماً ، آثم بتركه )<sup>(١)</sup>. أما إذا تركها بعدر شرعي فلا شيء عليه .

قال في البحر الرائق : ( كل واجب إذا تركه بعدر لا شيء عليه )<sup>(٢)</sup>.

قال في المسلك المتقوسط شرح المنسك المتوسط :

( وترك الواجب بعدر يعتبر شرعاً لا شيء عليه ؛ لأنّ الضرورات تبيح المحظورات . وما صرحاً بثبوت العذر فيه وبترك واجب الجزاء عليه : ترك المشي في الطواف والسعي لمرض ، وفي معناه كبير السنّ وقطع الرجل .. ونحو ذلك . وترك السعي لعذر وخروج الرفقاء وأمثال ذلك ، دون الزحمة ، فإنها ليست بعدر لجواز تأخيره إلى وقت السعة . وتأخير طواف الزيارة عن أيامه عند الإمام ، لحيض أو نفاس ، وكذا الحبس أو مرض ، أو ترك طواف الوداع لحيض أو نفاس ، وترك الوقوف بمزدلفة بذهابه إلى مني في الليل لخوف ازدحام الناس ، ولضعف البنية من الشيوخ والنسوة عذر )<sup>(٣)</sup>.

(١) منسك الملا على القاري وحاشية إرشاد الساري ، بتصرف ، ص ٥٠ .

(٢) البحر الرائق ٢/٣٦٨ . وانظر : رد المحتار ٢/٢٠٧ .

(٣) المسلك المتقوسط شرح المنسك المتوسط ، للقاري ، ص ٥١ ، بتصرف .

### وجاء عند المالكية :

( واجبات الحجّ ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة ، ولا يفسد النسك بتركه ،  
وينجبر بالدم ) <sup>(١)</sup> .

### وجاء عند الشافعية :

( الواجب في الحجّ وال عمرة ما يصحّان بدونه مع الإثم بتركه لغير عذر ،  
ووجوب الدم بتركه ولو لعذر ، إن كان مما لا يسقطه العذر ، كالإحرام باليقات ،  
ورمي الجمار ) <sup>(٢)</sup> .

وقال في المجموع : ( وأما الواجبات ، فمَن ترك شيئاً منها لزمه الدم ،  
ويصح الحجّ بدونها ، سواء تركها كلها أو بعضها ، عمداً أو سهواً ، لكن  
العامد يأثم ) <sup>(٣)</sup> .

وقال في كفاية المحتاج : ( ولا فرق في تارك الرمي والمبيت بين أن يكون عاماً  
أو ناسياً أو عالماً أو جاهلاً ، ولذلك لم أقيد بالعمد والعلم ) <sup>(٤)</sup> .

### وجاء عند الخنابلة :

#### ( واجبات الحجّ سبعة :

إحرام من ميقات ، ووقف من وقوف بعرفة نهاراً للغروب ، ومبيت بمذلفة  
بعد نصف ليل إن وافتها قبله ، ومبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، ورمي للجمار  
مرتبًا ، وحلق أو تقصير ، وطواف وداع .

(١) الشرح الصغير ٢/٢٨ . وانظر : عقد الجوادر الثمينة ١/٤٧ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٤ .

(٢) الحواشي المدنية على شرح ابن حجر الهيثمي لمحضر عبد الله بأفضل الحضري ٢/٥٤ .

(٣) المجموع ٨/٦٦٢ . معنى المحتاج ١/١٢٥ . نهاية المحتاج ٣/٢٢٢ .

(٤) كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر وال الحاج ، ص ٢٣٧ .

فمن ترك واجباً ولو سهواً أو جهلاً لعذر أو غيره فعليه دمٌ بتركه<sup>(١)</sup>.

والمراد بالعذر في قوله : لعذرٍ أو غيره :

( العذر الخاص ، وذلك لأنّ ترك واجبات الحج لعذر خاص يوجب الدم ، أما تركها لعذر عام يحتاج إليه في كل وقت غالباً ، فلا يجب الدم حينئذ . ولهذا رخص للرعاية والمسقة في ترك المبيت يعني من غير كفارة ؛ لأنّهم يحتاجون إلى ذلك كل عام . ورخص للحائض أن تنفر قبل الوداع من غير كفارة ؛ لأنّ الحيض أمر متعدد غالب )<sup>(٢)</sup>.

ولا يستقرّ الدم إلا إذا تعرّر فعل الواجب .

قال في شرح العمدة : ( وأما الواجب ، فإذا تركه فعليه أن يأتي به مالم يفت وقته إن كان مؤقتاً ، كالمبيت بمزدلفة ومنى ، ورمي الجمار ، والإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى الليل ، وطواف الوداع إذا خرج إلى مسافة القصر فإنه قد تعرّر فعل هذه الواجبات ، فاستقرّ الدم )<sup>(٣)</sup>.

( وأما الحلق والتقصير فليس مؤقتاً بمكان معين ، بل يجوز في الحل والحرم ، فلا يتصور فواته حتى يجزئ إخراج الدم عنه )<sup>(٤)</sup>.

(١) غاية المتنهى وشرحها مطالب أولي النهي ٤٤٧/٢ ، بتصرف يسير . وانظر : كشاف القناع ٥٢١/٢ .

شرح متنهى الإرادات ، للبهوتى ٧٣/٢ .

(٢) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤١/٣ .

(٣) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦٥٤/٣ - ٦٥٥ .

(٤) المرجع السابق ٦٥٥/٣ .

## المبحث الأول : وقوع الجهل بأحكام الإحرام من الميقات المكاني

مَهِيَّةٌ :

### **تعريف الميقات لغةً وشرعًا :**

**الميقات لغةً :** قال في معجم مقاييس اللغة : (وقت) : الواو والقاف والتاء أصل يدل على حد الشيء وكنهه في زمان وغيره . والموقوت : الشيء المحدود . والميقات : المصير للوقت .. وقت له كذا : أي حدده . قال الله عز وجل : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء : ١٠٣] <sup>(١)</sup> . (وميقات الحاج : موضع إحرامهم) <sup>(٢)</sup> ، (يقال : هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه) <sup>(٣)</sup> .

**الميقات شرعاً :** (زمان العبادة ومكانها) <sup>(٤)</sup> .

وقيل : (مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة) <sup>(٥)</sup> .

### **أنواع مواقف الحج :**

لإحرام الحج ميقاتان : زمامي ، ومكاني .

**أولاً - الميقات الزمامي :**

(الميقات الزمامي هو : شوال ، ذو القعدة ، وعشرين ليل من ذي

(١) معجم مقاييس اللغة ، باب الواو والقاف وما يشتمل عليهما ١٣١-١٣٢ . وانظر : القاموس ، باب التاء ، فصل الواو ، ص ١٦٢ . وختار الصحاح ، باب الواو ، فصل التاء ، ص ٣٤ .

(٢) القاموس المحيط ، باب التاء ، فصل الواو ، ص ١٦٢ .

(٣) مختار الصحاح ، باب الواو ، فصل التاء ، ص ٣٤ .

(٤) مغني المحتاج ٤٧١/١ .

(٥) كشاف القناع ، للبهوتى ٤٦٦/٢ . متنه الإرادات مع شرح البهوتى ٨/٢ .

الحجّة<sup>(١)</sup>. وهي المراد في قوله تعالى : «**الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٍ**» [البقرة : ١٩٧] .

(أولها : مستهلٌ شوال باتفاق الأربعة<sup>(٢)</sup>، وآخرها عند الحنفية والحنابلة : غروب الشمس من يوم النحر<sup>(٣)</sup>. وعند الشافعية : طلوع الفجر يوم العيد<sup>(٤)</sup>. وعند المالكية : أنّ ذا الحجّ كله من أشهر الحجّ<sup>(٥)</sup> .

### ثانياً - الميقات المكاني :

وهو لغير المقيم بمكة من أهل الأفاق<sup>(٦)</sup>. وهو خمسة مواقيت ، وهي :

١ - ذو الخليفة : بضمّ الحاء وفتح اللام ، وهي مهل أهل المدينة ، وهي أبعد المواقت عن مكة .

٢ - الجحفة : بضمّ الجيم وسكون الحاء المهملة ، وهي مهل أهل الشام ومصر ومن حولهم ، وتلي ذا الخليفة بالبعد عن مكة .

---

(١) الاختيار لتعليق المختار ١٤١/١ . وكنز الدقائق وشرحه البحر الرائق ٣٩٦/٢ . وفتح القدير ٢٢٠/٢ .  
الذخيرة ٢٠٣/٣ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٥ . الشرح الكبير ، للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢١/٢ .  
الوسيط ٦٠٦/٢ . روضة الطالبين ٣٧/٣ . الاقناع وشرحه كشاف القناع ٤٧٢/٢ . متنهى  
الإرادات وشرحه ، للبهوري ١١/٢ . الحلّى ٦٩/٧ .

(٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المذاهب ، لابن جماعة ٤٤٥/٢ .

(٣) فتح القدير ، لابن الهمام ٢٢٠/٢ . وكشاف القناع ٤٧٢/٢ . ومطالب أولي النهى ٣٠١/٢ .  
وهداية السالك ، لابن جماعة ٤٤٥/٤ .

(٤) المجموع ١٤٠/٧ .

(٥) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢١/٢ . وهو مذهب الطاهريه . انظر : الحلّى ٧٩/٧ .  
وليس المراد عند المالكية أنّ هذا الزمن وقت جواز الإحرام بالحجّ كما قد يُتوهّم ، بل المراد أنّ  
بعض هذا الزمن وقت جواز ابتداء الإحرام به ، وهو من شوال لظهور فجر يوم النحر ، وبعضه  
وقت جواز التحلّل ، وهو من فجر يوم النحر لآخر الحجّ . الشرح الكبير ٢١/٢ .

(٦) الأفافي : هو من كان متزلّه خارج هذه المواقت الخمسة .

٣- قرن المنازل : بفتح القاف المعجمة وسكون الراء المهملة ، وهو مهل أهل نجد .

٤- يَلْمِلُمْ : ويقال له : الْمَلْمَ : بفتح أوله وثانية وسكون ثالثه وفتح رابعه ، وهو مهل أهل اليمن .

٥- ذات عرق : وهو مهل أهل العراق ومن ورائهم من المشرق .

والدليل على هذه المواقت ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : ( وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم . وقال : « فهنّ هنّ ولمنْ أتى عليهنّ من غير أهلهنّ من كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهنّ فمهله من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلوون منها » ) متفق عليه<sup>(١)</sup> .

وفي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ، فقال : سمعت ، أحسبه رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : « ... ومهل أهل العراق من ذات عرق »<sup>(٢)</sup> .

المسألة الأولى : الجهل بوجوب الإحرام من المواقات المكانية :

إذا انتهى مرید النسك إلى المواقات حرم عليه مجاوزته غير حرم إجماعاً<sup>(٣)</sup> . فإنْ حاوزه ثم رجع إلى المواقات قبل أن يحرم وأحرم من المواقات وجاؤه حرماً فلا

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : مهل أهل الشام ١٧٤ / ٢ ، حديث رقم : ١٥٢٦ .

صحيح مسلم ، واللفظ له ، كتاب : الحج ، باب : مواقت الحج والعمرة ٨٣٨ / ٢ ، حديث رقم : ١١٨١ .

(٢) وروى عطاء (أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق) . رواه الشافعي في المسند (١١٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١ / ٥ ، وقال : الصحيح من رواية عطاء : الإرسال ، وإن اعتمد بقول الصحابة ومن بعدهم ، فإنه يصير حجة . صحيح مسلم ٨٤١ / ٢ .

(٣) المجموع شرح المهدب ٢٠٦ / ٧ . هداية السالك ، لابن جماعة ٤٦٦ / ٢ . موهب الجليل شرح مختصر خليل ٤٣ / ٣ .

شيء عليه إجماعاً<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ تلافي المتروك في وقته ومكانه ، فلتتحقق تلك المعاوازة بالعدم ، فيصير بالحكم كأنَّه لم يجاوز الميقات إلا محرماً ، فإنَّ الواجب أداء الحج بامتنان يباشره من الميقات ، وقد أتى بذلك<sup>(٢)</sup> .

وإنْ أحرمَ بعد ما جاوز الميقات وقبل أن يعمَل شيئاً من أفعال الحج أو العمرة ثم عاد إلى الميقات ، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الدم عليه :

١- فقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : إنْ عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنَه الدم ، سواء عاد ملبياً أم غير ملبٍ ، أما إذا تلبس بنسك ، سواء كان النسك ركناً كالوقوف والسعي ، أو سنة كطواف القدوم ، لم يسقط عنَه الدم ؛ لتأديبه بامتنان ناقص<sup>(٣)</sup> .

٢- وقال زفر ومالك وأحمد : إنْ أحرم من بعد الميقات فعليه دم ، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع<sup>(٤)</sup> ؛ لأنَّ وجوب الدم بجنايته على الميقات بجاوزته إياه من غير إحرام ، وجنايته لا تنعدم بعوده ، فلا يسقط الدم الذي وجب<sup>(٥)</sup> .

٣- وقال أبو حنيفة : إنْ أحرم بعدما جاوز الميقات ثم عاد إلى الميقات قبل أن يفعل شيئاً من أفعال الحج ولئن سقط عنَه الدم ، وإنْ لم يلبِ لم يسقط عنَه<sup>(٦)</sup> .

(١) المبسوط ١٧٠/٤ . بدائع الصنائع ١٦٥/٢ .

(٢) المبسوط ١٧٠/٤ ، بتصرف يسير . وانظر : بدائع الصنائع ١٦٥/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٦٥/٢ . والاختيار لتعليق المختار ١٤٢/١ . العزيز شرح الوجيز ٣٢٧/٣ . المجموع شرح المذهب ٢٠٧/٧ .

(٤) المبسوط ١٧٠/٤ . بدائع الصنائع ١٦٥/٢ . الذخيرة ٢٠٩/٣ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٦ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤/٢ . الشرح الكبير على المقنع ١٢٤/١٠ . الإقناع وشرحه كشاف القناع ٤٧٠/٢ . المتنهي وشرح المتنهي ٤٠٤/٤ .

(٥) بدائع الصنائع ١٦٥/٢ . وانظر : المبسوط ١٧٠/٤ . الممتع في شرح المقنع ، للتونجي الحنبلي ٣٢٦/٢ .

(٦) كتاب المناسك من الأسرار ، لأبي زيد ، ص ١٤٧ . المبسوط ١٧٠/٤ . بدائع الصنائع ١٦٥/٢ .

( ولو جاوز الميقات بغير إحرام ، فأحرام ولم يُعد إلى الميقات حتى طاف شوطاً أو شوطين ، أو وقف بعرفة ... ثم عاد إلى الميقات ، لم يسقط عنه الدم ؛ لأنّه لما اتّصل الإحرام بأفعال الحجّ تأكّد عليه الدم ، فلا يسقط بالعود<sup>(١)</sup> ).

ولا فرق في لزوم الدم على من تجاوز الميقات في كل ما تقدّم عند القائلين به بين المجاوز للميقات عمداً عالِماً أو جاهلاً أو ناسيّاً ، لكن يفترقون في الإنعام ، فلا إنعام على الجاهل والناسي والمعذور ، ويأثم المتعمّد العالِم<sup>(٢)</sup> .

قال في المجموع شرح المذهب :

( وأما الإحرام من الميقات فمأموري به ، والجهل والنسيان في المأمور به لا يجعل عذرًا<sup>(٣)</sup> .

#### المسألة الثانية : الجهل بموضع الميقات :

تقدّم في المسألة السابقة بيان حكم الجهل بوجوب الإحرام من الميقات . والجهل في هذه الصورة من باب الجهل بالحكم . أما الجهل بموضع الميقات فليس من باب الجهل بالحكم ، وذلك لأنّ مريد النسك يعلم بوجوب الإحرام من الميقات ، ولكنه يجهل مكانه .

والحكم في هذه الحال كالحكم فيمن تعدّاه جاهلاً بوجوب الإحرام منه اتفاقاً وخلافاً .

(١) بدائع الصنائع ١٦٥/٢ .

(٢) إرشاد الساري إلى مناسك علي القاري ، ص ٥٠ . الذخيرة ٢٠٨/٣ . موهاب الجليل شرح مختصر خليل ٤٢/٣ . المجموع شرح المذهب ٢٠٧/٧ . هداية السالك ، لابن جماعة ٤٦٦/٢ . الشرح الكبير على المقنع ١٢٤/٨ . وكشاف القناع ٤٧١/٢ .

(٣) المجموع شرح المذهب ٢٠٧/٧ . وانظر : العزيز شرح الوجيز ٣٣٨/٣ .

قال في كشاف القناع :

( وَمَنْ جَاوزَ الْمِيقَاتَ يُرِيدُ النِّسْكَ بِلَا إِحْرَامٍ ... وَلَوْ كَانَ  
جَاهِلًا بِالْمِيقَاتِ أَوْ الْحُكْمِ ، أَوْ نَاسِيًّا لِذَلِكَ ، أَوْ مُكْرِهًّا ، لِزَمَهُ أَنْ  
يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَيُحرِمَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبُ أُمُكْنَتِهِ فَعْلَهُ ، فَلِزَمَهُ  
كُسَائِرُ الْوَاجِبَاتِ مَا لَمْ يَخْفِ فَوَاتُ الْحَجَّ أَوْ يَخْفِ فَوَاتُ غَيْرِهِ ،  
كَحْوَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَأَحْرَمَ  
مِنْهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَجَاوِزْهُ  
ابْتِدَاءً . وَإِنْ أَحْرَمَ دُونَهُ - أَيِّ الْمِيقَاتِ - مِنْ مَوْضِعِهِ أَوْ غَيْرِهِ  
لَعْذَرَأً أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ )<sup>(١)</sup> .

١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٧١/٢ .

## المبحث الثاني : الجهل بوجوب البقاء بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً

أجمع الفقهاء على أنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ عِرْفَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَوَقَفَ لِيَلَّا أَنَّهُ لَا  
شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَحِجَّةُ ثَامِنٍ<sup>(١)</sup>.

كما أجمع الفقهاء على طلب الوقوف بعرفة في جزء من الليل لمن وقف نهاراً<sup>(٢)</sup> ،  
إلا أنَّهُمْ اختلفوا في حكم ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنَّ الوقف بعرفة جزء من الليل ركنٌ ؛ لأنَّ بداية وقت الوقف  
الركيني من غروب الشمس ، فمَنْ لَمْ يَقْفِ بِعِرْفَةِ جَزءٍ بَعْدَ غَرْبَبَهَا فَقَدْ فَاتَّهُ الْحَجَّ .  
وبهذا قال الإمام مالك<sup>(٣)</sup>.

جاء في المدونة :

( قلت : أرأيت مَنْ دفع من عرفات قبل مغيب الشمس ما عليه في قول مالك : قال :  
إِنْ رَجَعَ إِلَى عِرَفَاتٍ قَبْلَ انْفَجَارِ الصَّبْحِ فَوُقِفَ تَمَّ حِجَّةُهُ . قال ابن القاسم : وَلَا هَدِيٌ عَلَيْهِ ،  
وَهُوَ بِعِنْزَلَةٍ الَّذِي أَتَى مَفَاوِتاً . قال مالك : وَإِنْ لَمْ يُعْدَ إِلَى عِرَفَاتٍ قَبْلَ انْفَجَارِ الصَّبْحِ فَيَقْفِ  
بِهَا ، فَعَلَيْهِ الْحَجَّ قَابِلًا ، وَالْهَدِيٌ يَنْحَرُ فِي حَجَّ قَابِلٍ ، وَهُوَ كَمَنْ فَاتَّهُ الْحَجَّ )<sup>(٤)</sup> .

وقال في عقد الجواهر الثمينة :

( ويَسْتَدِئُ وقت الوقف من زوال الشمس يوم عرفة ، وَيَنْتَهِي بِطْلُوعِ الْفَجْرِ

(١) المغني ، لأبي قدامة ٢٧٤/٥ .

(٢) انظر : مواهب الحليل ٩٤/٣ .

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٨٢/١ . التمهيد ٢٠/١٠ . بداية المحتهد ٣٤٨/١ .  
مواهب الحليل ٩٤/٣ .

(٤) المدونة ٤١٣/١ .

يُوْم النَّحْر ، وَمَتَعْلِقُ الْإِجْزَاءِ مِنْ ذَلِكَ اللَّيل ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْوَقْوفِ فِي اللَّيلِ وَلَوْ  
لَحْظَةٍ ... فَلَوْ فَارَقَ عَرْفَةَ نَهَارًا وَلَمْ يَكُنْ حَاضِرًا وَقَتَ الْغَرَوبَ وَلَا عَادَ بِاللَّيلِ  
تَدَارِكًا فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ )<sup>(١)</sup>.

وَاسْتَدَلُوا عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ  
الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عِرْفَةَ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ ، فَلِيَهُلِّ بِعُمْرَةَ ، وَعَلَيْهِ حَجَّ  
قَابِلٌ »<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup> ، فَيَكُونُ القَوْلُ بِهِ ضَعِيفًا ؛ لَأَنَّهُ مُبَنيٌ عَلَيْهِ .  
وَقَدْ قَالَ جَمِيعُ مِنْ كُبَارِ فَقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ بِقَوْلِ الْجَمْهُورِ ، الْقَائِلِينَ بِأَنَّ مَنْ وَقَفَ  
بِهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارَ بَعْدَ زِوْلِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عِرْفَةِ أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلْحَجَّ .  
قَالَ فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ : ( وَوَافَقَ الْجَمْهُورُ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِنَا الْخَمْرِيِّ<sup>(٤)</sup> )

(١) عَقْدُ الْمُجْوَاهِرِ الشَّمِيمَةِ ، لَابْنِ شَاسِ ٤٠٥ / ١ . وَانْظُرْ : الإِشْرَافُ عَلَى نَكْتَ مَسَائِلِ الْخَلَافَ ٤٨٢ / ١ .  
الْتَّمَهِيدُ ٩٤ / ٣ ، ٢٤٨ / ١ . بِدَائِيَةُ الْمُجَاهِدِ ٣٧ / ٢ ، ٢١-٢٠ / ١ . مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ٩٤ / ٣ .

وَلَذِكْ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : ( يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ بِالنَّاسِ إِلَامُ الْمَالِكِيِّ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ غَيْرُ الْمَالِكِيِّ  
يَفْسَدُ عَلَى الْمَالِكِيَّنِ حَجَّهُمْ ؛ لَأَنَّهُ يَنْفَرُ قَبْلَ الْغَرَوبِ ، وَإِنْ كَانَ مَالِكِيًّا لَمْ يَنْفَرْ إِلَّا بَعْدَ الْغَرَوبِ .  
وَرَدَ هَذَا فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ ، وَقَالَ : هَذَا لَيْسَ بِالْمُلْزَمِ ؛ لَأَنَّ الْأُمَّةَ مُجَمَّعَةٌ عَلَى طَلَبِ الْوَقْفِ فِي جَزءٍ  
مِنَ الْلَّيْلِ ) . مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ٩٤ / ٣ .

(٢) سَنَنُ الدَّارِقطَنِيِّ ، كِتَابُ : الْحَجَّ ، بَابُ : الْمَوَاقِيتُ ٢٤١ / ٢ . الْمُخْلَى ١٢٣ / ٧ . الدَّرِيَّةُ فِي تَخْرِيجِ  
أَحَادِيثِ الْهَدَايَا ٣١ / ٢ . نَصْبُ الرَّاِيَةِ ٩٢ / ٣ . وَمِيزَانُ الْاعْتِدَالِ ٤٧ / ٢ .

(٣) قَالَ الدَّارِقطَنِيُّ : رَحْمَةُ بْنُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ . سَنَنُ الدَّارِقطَنِيِّ ٢٤١ / ٢ . وَقَالَ  
عَنْهُ فِي مِيزَانِ الْاعْتِدَالِ ٤٧ / ٢ : ( قَالَ ابْنُ مَعْنَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ) . نَصْبُ الرَّاِيَةِ ٩٢ / ٣ ، ١٤٥ .  
الْمُخْلَى ١٢٣-١٢٢ / ٧ .

(٤) هُوَ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْرَّبِيعِيُّ ، فَقِيهُ الْمَالِكِيِّ ، قِيرَوَانِيُّ الْأَصْلُ ، لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْحَدِيثِ ، صَنَفَ كُبَّاً مُفَيْدَةً ،  
مِنْ أَحَسَنِهَا : تَعْلِيقُ كَبِيرٍ عَلَى الْمَدوْنَةِ سَمَّاهُ : التَّبَرِيسُ ، أَوْرَدَ فِيهِ آرَاءً خَرَجَ بِهَا عَنِ الْمَذْهَبِ .  
(ت : سَنَةُ ٤٧٨هـ) . الْدِيَاجُ الْمَنْهَبُ ، ص ٢٠٣ . شَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةُ ، ص ١١٧ . الْأَعْلَامُ ٤ / ٣٢٨ .

وابن العربي<sup>(١)</sup> ، ومال إلية ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> في ظاهر كلامه<sup>(٣)</sup> .

وكلام ابن عبد البر الذي يشير إليه صاحب موهاب الجليل هو قوله في التمهيد :

( ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك : أنَّ مَنْ دُفِعَ قَبْلَ الْغَرْوَبِ  
فَلَا حَجَّ لَهُ ، وَهُوَ قَدْ وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ . وَلَا رَوَيْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ  
السَّلْفِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ : كُلُّ مَنْ وَقَفَ بِعْرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ فِي  
لَيْلَةِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ )<sup>(٤)</sup> .

القول الثاني : أنَّ الْجَمْعَ فِي الْوَقْوفِ بَيْنَ الظَّلَلِ وَالنَّهَارِ وَاجِبٌ لِمَنْ وَقَفَ نَهَاراً ،  
فَلَا يَجُوزُ حَدُودُ عِرْفَةِ إِلَّا بَعْدَ الْغَرْوَبِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ .

وبهذا قال الحنفية<sup>(٥)</sup> ، والشافعي في القديم<sup>(٦)</sup> ، والحنابلة<sup>(٧)</sup> .

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد (٤٦٨-٥٤٣هـ) ، قاضٍ من حفاظ الحديث ، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ، صنف كتاباً كثيرة جليلة في الحديث والفقه والأصول والتفسير والتاريخ ، منها : العواصم والقواسم (ط) ، عارضة الأحوذى بشرح الترمذى (ط) ، أحكام القرآن (ط) ، الحصول في علم الأصول (ط) . الديجاج المذهب ، ص ٢٨١ . الأعلام ٢٣٠/٦ .

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد النميري القرطبي (٣٦٨-٤٦٣هـ) ، من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ أديب بحاثة ، ولي القضاة في لشبونة ، من كتبه : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ط) ، التمهيد شرح للموطأ (ط) ، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار (ط) . الديجاج ، ص ٣٥٧ . الأعلام ٢٤٠/٨ .

(٣) موهاب الجليل ٩٤/٣ .

(٤) التمهيد ٢١/١٠ . وانظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٤ .

(٥) بدائع الصنائع ١٢٧/٢ . المهدية وفتح القدير ١٦٨/٢ ، ١٦٩ ، ٢٥٠ . البحر الرائق ٢٥/٢ .

(٦) الأم ٤١٥/٥ . الوسيط ٦٥٨/٢ . الجموع ١٠٢/٨ . روضة الطالبين ٩٧/٣ ! معنى المحتاج ٤٩٨/١ .

(٧) المغني ، لابن قدامة ٢٧٢/٥ . الإقناع وشرحه كشاف القناع ٥٧٦/٢ ، ٦٠٥ . متنهى الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٥٨-٥٩/٢ .

واستدلّوا بما جاء عنه ﷺ في صفة حجه كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ ، وفيه : ( ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَى الْمَوْقَفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدِيهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ ، وَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفَرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقَرْصُ ... وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنِيُّ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ » ) <sup>(١)</sup> .

ووجه الاستدلال به : ( أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ فِي وَقْفِهِ بَيْنَ النَّهَارِ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ وَبَيْنَ حِزْءٍ قَلِيلٍ مِنَ اللَّيلِ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ) <sup>(٢)</sup> .

القول الثالث : أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ فِي الْوَقْفِ بِعِرْفَةِ سَتَّةَ ، وَلَا يَحْبَبُ ذَلِكَ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُعْتَمِدِ عَنْهُمْ <sup>(٣)</sup> .

واستدلّوا بقوله ﷺ : « الْحَجَّ عِرْفَةُ ، مَنْ جَاءَ عِرْفَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجْهُ » .

كما استدلّوا بقوله ﷺ : « مَنْ شَهَدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجْهُ وَقَضَى تَفَثَّهُ » .

ووجه الاستدلال : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُشْرِطْ إِتْيَانَ عَرَفَاتَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا <sup>(٤)</sup> ، فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتَ نَهَارًا وَأَفَاضَ مِنْهَا إِلَى مَزْدَلَفَةَ قَبْلَ غَرَوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ دَخَلَ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ ، وَلَوْ كَانَ يُحَبُّ اسْتِمْرَارَ الْوَقْفِ بِعِرْفَةِ إِلَى غَرَوبِ الشَّمْسِ لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا لَقَالَ : أَوْ نَهَارًا إِلَى اللَّيلِ . فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ( عَلِمَ أَنَّ كُلَّاً

(١) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، حديث رقم : ١٢١٨ .

(٢) منسك الإمام الشنقيطي ١٠/٢ .

(٣) الوسيط ٦٥٨/٢ . المجموع ١٠٢/٨ . روضة الطالبين ٩٧/٣ . مغني الحاج ٤٩٨/١ .

(٤) شرح مشكل الوسيط ، لابن الصلاح ٦٥٨/٢ .

من الليل والنهار وقت للوقوف على انفراد ، وحجّ مَن وقف في أحدهما تامّ ،  
وتفته مقتضي )<sup>(١)</sup>.

ويتبين حكم مَن خرج من عرفة قبل غروب الشمس جاهلاً بالحكم على اختلافهم في وجوب الجمع بين الليل والنهار بعرفة لِمَن وقف نهاراً ولم يرجع إلى عرفة حتى طلع الفجر الثاني من يوم النحر ، فمَن ذهب إلى أنه ركن قال : إنّ الحجّ يفوته ، ويتحلل بعمره ، ويقضيه من قابل . وقد تقدّم نقل هذا عن الإمام مالك - يرحمه الله - ، وتقدّم أن جمعاً من كبار فقهاء المذهب المالكي لم يرتضوا هذا القول ، بل صرحاً بخلافه ومراعاة الخلاف فيه .

قال في مواهب الجليل :

( لو دفع من عرفة قبل الغروب مغلوباً ، فهل يجزيه ؟ . قوله : نفي الإجزاء أصل المذهب ، وثبتته مراعاة للخلاف )<sup>(٢)</sup>.

وأما على القول بوجوبه فإنه يلزم مَن تركه دم ؛ لتركه الواجب . وبهذا قال الحنفية والحنابلة .

جاء عند الحنفية :

( وأما القدر الواجب من الوقوف : فمن حين تزول الشمس إلى أن تغرب ، فهذا القدر مِن الوقوف واجب عندنا ... فإن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ، فإن جاوز عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه ؛ لأنّه ما ترك الواجب ، وإنْ جاوزها قبل الغروب فعليه دم عندنا ؛ لتركه الواجب ، فيجب عليه الدم ، كما لو ترك غيره من الواجبات ... )<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٥٨١ .

(٢) مواهب الجليل ٣/٩٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٢٧ . وانظر : أحكام القرآن ، للحصاص ١/٣١١ . المبسوط ٤/٥٦ . المداية وشرحها فتح القدير ٢/٢٥٠ . البحر الرائق ٢/٣٦٦ .

## وجاء عند الحنابلة :

( ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار مَن وقف نهاراً ؛ لفعله عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَكْبَرُ مع قوله : « لتأخذوا عني مناسككم » .

فإن دفع من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم إن لم يُعد بعده ؛ لأنَّه ترك واجباً لا يفسد الحجَّ بتركه أشباه الإحرام من المیقات )<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الشافعي - يرحمه الله - في كتابه الأم :

( ولو خرج من عرفة بعد الزوال وقبل مغيب الشمس كان عليه أن يرجع فيما بينه وبين طلوع الفجر ، فإن فعل فلا فدية عليه ، وإن لم يفعل فعليه الفدية ، والفذية : أن يهرق دماً )<sup>(٢)</sup>.

وأما على القول بسُنْتِيَةِ الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة لِمَنْ وقف نهاراً ، فإنَّ مَنْ تركه جاهلاً فلا يجب عليه دم بتركه ، وإنما يستحب في حقه خروجاً من خلاف مَنْ أوجبه . وبهذا قال الشافعية .

قال في معنى المحتاج : ( ولو وقف نهاراً بعد الزوال ثم فارقَ عرفة قبل الغروب ولم يُعد إليها ، أجزاء ذلك وأراقَ دماً استحباباً ؛ خروجاً من خلاف مَنْ أوجبه )<sup>(٣)</sup>.

( واستدلُّوا على عدم وجوب الدم بقوله عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَكْبَرُ في حديث عروة بن مضرّس الطائي : « فقد تَمَّ حججه » . فلو وجب الدم لكان حججه ناقصاً محتاجاً إلى الجبر )<sup>(٤)</sup>.

(١) كشف النقاع ٥٧٦/٢ . وانظر : المغني ٥/٢٧٢-٢٧٣ . الكافي ١/٤٤٣ . المبدع ٣/٢٣٤ . متنهى الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٢/٥٨-٥٩ . مطالب أولى النهى ٢/٤١٤-٤١٥ .

(٢) الأم ٥/٤١٥ . وانظر : الجموع ٨/١٠٢ . روضة الطالبين ٣/٣٧ . المنهاج وشرحه معني المحتاج ١/٤٩٨ .

(٣) معني المحتاج ١/٤٩٨ . وانظر : الجموع ٨/١٠٢ . روضة الطالبين ٣/٩٧ . أنسى المطالب ١/٤٨٨ .

(٤) أنسى المطالب شرح روض الطالب ٢/٤٨٨ .

وقد رجح صاحب أضواء البيان القول بعدم لزوم الدم ، وذلك حيث يقول :  
( فقوله ﷺ : « فقد تَمَ حجّه » لا يساعد على لزوم الدم ؛ لأنّ لفظ التمام يدلّ على عدم الحاجة إلى الجبر بدم )<sup>(١)</sup> . وهو مذهب الظاهريّة .

قال في المخلّى :

( وأما إيجاب الدم في ذلك فخطأ ؛ لأنّه لا يخلو أن يكون من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فعل ما أتيح له أو مالم يُيَحَّ له ، فإنّ كان فعل ما أتيح له فلا شيء عليه ، وإنّ كان فعل مالم يُيَحَّ له فحجّه باطل ولا مزيد )<sup>(٢)</sup> .

### هل يسقط الدم بالرجوع إلى عرفات ؟

إذا دفع الحاج من عرفات قبل غروب الشمس جاهلاً ، ثم علم بالحكم فرجع إليها ، فلرجوعه حالات :

الحالة الأولى : أن يرجع إليها قبل غروب الشمس ويستديم الوقوف بها إلى غروب الشمس ، ثم يدفع بعده . وفي هذه الحالة لا يلزمها شيء .

جاء عند الحنفية :

( ولو عاد إلى عرفة قبل غروب الشمس ... ثم دفع منها بعد الغروب ، سقط عنه الدم عندنا ؛ لأنّه استدرك المتروك . وعند زفر لا يسقط )<sup>(٣)</sup> .

وقال في البحر الرائق : ( والسقوط أظهر )<sup>(٤)</sup> .

(١) منسك الإمام الشنقيطي ١١/٢ .

(٢) المخلّى ١٢٤/٧ .

(٣) المبسوط ٤/٥٦ . بدائع الصنائع ٢/١٢٧ . المداية وفتح القدير ٢/٢٥٠ . البحر الرائق ٣/٢٥ .

(٤) البحر الرائق ٣/٢٥ . وانظر : فتح القدير ٢/٢٥٠-٢٥١ .

وجاء عند الشافعية :

( وإنْ عادَ لعرفة فكان بها عند الغروب فلا دم عليه جزماً ؛ لأنّه جمعٌ بين الليل والنهر ) <sup>(١)</sup>.

وجاء عند الحنابلة :

( فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس ، فلا دم عليه ... ؛ لأنّه أتي بالواجب ، وهو الوقوف بالليل والنهر ، فلم يجب عليه دم ) <sup>(٢)</sup>.

الحالة الثانية : أن يرجع إليها بعد غروب الشمس :

اختلاف الفقهاء في هذه الحالة على قولين :

القول الأول : أن الدم لا يسقط برجوعه إلى عرفة بعد غروب شمس يوم عرفة . وبهذا قال الحنفية والحنابلة .

جاء عند الحنفية في بدائع الصنائع :

( ولو عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم بلا خلاف ؛ لأنّه لما غربت الشمس عليه قبـل العود فقد تقرر عليه الدم الواجب ، فلا يتحمل السقوط بالعود ) <sup>(٣)</sup>.

وجاء عند الحنابلة في الشرح الكبير :

( فإن لم يُعد حتى غربت عليه الشمس فعليه دم ؛ لأنّ عليه الوقوف حال

(١) مغني المحتاج ٤٩٨/١ . وانظر : المجموع ١٠٢/٨ . روضة الطالبين ٩٧/٣ . نهاية المحتاج ٢٩٩/٣ .

(٢) الشرح الكبير مطبوع مع الإنصاف ١٧٣/٩ . وانظر : الكافي ٤٤٣/١ . الإنصاف مطبوع مع الشرح الكبير ١٧٢/٩ . الإنقاض وشرحه كشاف القناع ٥٧٦/٢ . متنه الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٥٩/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٢٧/٢ . وانظر : المبسوط ٥٦/٤ . الهدایة وفتح القدیر ٢٥٠/٢ .

الغروب ، وقد فات بخروجه ، فأشبه من تجاوز الميقات غير محرم ، فأحرم دونه  
ثم عاد إليه )<sup>(١)</sup>.

وقال في الإنصاف :

( محل وجوب الدم إذا لم يُعد إلى الموقف قبل الغروب . هذا الصحيح من  
المذهب )<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني : أن الدم يسقط برجوعه إلى عرفة بعد غروب الشمس . وهذا  
هو الأصح عند الشافعية ورواية عن أبي حنيفة ، وبه قال بعض الحنابلة .

جاء عند الشافعية في المذهب :

( فإن رجع إليها قبل طلوع الفجر لم يلزمها شيء ؛ لأنّه جمع في الوقوف بين  
الليل والنهار ، فأشبه إذا أقام بها إلى أن غربت الشمس )<sup>(٣)</sup>.

وقال في معنى المحتاج بشرح المنهاج :

( وإن عاد إليها ليلاً فلا دم عليه في الأصح . وصحح في المجموع القطع به )<sup>(٤)</sup>.

وقال في المسوط :

( فإن رجع ووقف بها بعدما غابت الشمس لم يسقط الدم إلا في رواية ... عن  
أبي حنيفة فإنه يقول : يسقط عنه الدم . قال : لأنّه استدرك ما فاته وأتى بما عليه ؛

---

(١) الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٧٢/٩ . وانظر : المغني ٥/٢٧٤ .

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٧٢/٩ . وانظر : الإقناع مع كشاف القناع ٢/٥٧٦ . ومتنهى  
الإرادات مع شرحه ، للبهوتى ٢/٥٩ .

(٣) المذهب ، للشيرازي ١/٢٢٦ .

(٤) معنى المحتاج ١/٤٩٨ . وانظر : المجموع ٨/١٠٢ . روضة الطالبين ٣/٩٧ .

لأنَّ الواجب عليه الإفاضة بعد غروب الشمس وقد أتى به ، فيسقط عنه الدم ، كمَن حاوز الميقات حلالاً ثم عاد إلى الميقات وأحرم<sup>(١)</sup>.

وقال في البحر الرائق : ( والصحيح : السقوط ؛ لأنَّه استدركَ المتروك )<sup>(٢)</sup>.

وقال في الإنفاق : ( فإنْ عادَ إلى الموقف قبل الغروب أو قبل الفجر عندَ مَن يقول به ، فلا دم عليه على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثرهم ، وجزمَ به في الوجيز وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره )<sup>(٣)</sup>.

وقال في كشاف القناع : ( وإنْ عادَ إليها ليلاً فلا شيء عليه ؛ لأنَّه أتى بالواجب ، وهو الجمع بين الليل والنهر )<sup>(٤)</sup>.

والقول الراجح هو : القول الثاني ، وذلك لأنَّهم متفقون على أنه إذا وقفَ بها ليلاً ولم يأتها نهاراً أنه لا شيء عليه .



(١) المبسوط ٤/٥٦ . وانظر : بدائع الصنائع ٢/١٢٧ . البحر الرائق ٣/٢٥ .

(٢) البحر الرائق ٣/٢٥ ، نقلًا عن غاية البيان .

(٣) الإنفاق مع الشرح الكبير ٩/١٧٢ .

(٤) كشاف القناع ٢/٥٧٦ . وانظر : شرح المتهى ٢/٥٩ .

## المبحث الثالث : الجهل بأحكام الوقوف بمزدلفة

اتفق الفقهاء على أنّ الوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحجّ<sup>(١)</sup>.

### **وقت الوقوف بمزدلفة :**

#### **أول وقت الوقوف بمزدلفة وآخره :**

اتفق الفقهاء على أنه يسنّ الوقوف بمزدلفة من بعد تحقق غروب شمس يوم عرفة ، ويستحبّ عند الجمهور - المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> - أن يكون الدفع إليها بعد دفع الإمام . وذهب الحنفية إلى أن بداية وقت الدفع إلى مزدلفة من حين دفع الإمام إنْ دفعَ بعد غروب الشمس ، وإنْ تأخر الإمام عن الدفع بعد غروب الشمس ، دفعَ الناسُ قبله ؛ لدخول وقته<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : الأفصاح ، لابن هبيرة ١/٢٧٨ .

وانظر عند الحنفية : المبسوط ٤/٦٣ . بدائع الصنائع ٢/١٣٥ . الهدایة وفتح القدير ٢/١٧٢-١٧٣ .

حاشية ابن عابدين ٢/١٧٨ .

وانظر عند المالكية : عقد الجوادر الشمية ١/٤١٧ . جامع الأمهات ، ص ١٨٦ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٤ . مواهب الجليل ٣/١١-١٢ . ١١٩ .

وانظر عند الشافعية : الجموع ٨/٢٦٦ . روضة الطالبين ٣/١١٩ . مغني المحتاج ١/٥١٣ . نهاية المحتاج ٣/٢٢ .

وانظر عند الحنابلة : المعني ٥/٥٨٤ . كشاف القناع ٢/٦٠٥ . متهى الإرادات وشرحه ، للبيهقي ٢/٧٢ . مطالب أولي النهى ٢/٤٤٧ .

ومال ابن قيم الجوزية - يرحمه الله - إلى أنه ركن من أركان الحج . انظر : زاد المعاد ٢/٢٥٣-٢٥٤ .

(٢) المدونة ١/٤١٧ . القوانين الفقهية ، ص ١٢٨ . بداية المجهود ١/٣٤٩ . الذخيرة ٣/٢٦١ .

(٣) الأم ٥/٤١٥ . الجموع ٨/١٢٢ . مسلك ابن جماعة ٣/١٣٨ .

(٤) المعني ٥/٢٧٦ . الشرح الكبير ٩/١٧٥ . الفروع ٣/٥١٠ .

(٥) المبسوط ٤/٥٦ . بدائع الصنائع ٢/١٢٧ . الاختيار لتعليق المختار ١/١٥١ . الهدایة وفتح

القدير ٢/١٦٨-١٦٩ . ٢٥٠ ،

كما اتفقا على أنه يسن للحجاج المبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر ، فيصلني بها الفجر أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً قبل طلوع الشمس<sup>(١)</sup> .

ل الحديث جابر بن عبد الله عليهما السلام أنّ الرسول ﷺ (أتنى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء ... ثم اضطجع حتى طلع الفجر وصلى الفجر ... ثم ركب القصواء حتى أتنى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه ولهله ووحده ، فلم يزلْ واقفاً حتى أسفى جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس )<sup>(٢)</sup> .

### **وقت المبيت الواجب بمزدلفة والقدر المجزئ في حصوله :**

اختلف الفقهاء في تحديد وقت المبيت الواجب بمزدلفة على خمسة أقوال :

القول الأول : أنه يبدأ من طلوع الفجر من يوم النحر ، ويستمر إلى طلوع الشمس . وبهذا قال الحنفية .

قال في فتح القدير : ( وأول وقت الوقوف بمزدلفة طلوع الفجر من يوم النحر ، وآخره طلوع الشمس منه ، فلا يجوز قبل الفجر .. والمبيت بمزدلفة سنة )<sup>(٣)</sup> .

( فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف ، سواء بات بها أو لا ، ومن لم يحصل بها فقد فاته الوقوف )<sup>(٤)</sup> ، ( وقدر الواجب منه ساعة ولو لطيفة . وقدر السنة امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً )<sup>(٥)</sup> .

(١) الميسوط ٤/٦٤-٦٣ . بدائع الصنائع ١٣٦/٢ . الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٨٣ .

الذخيرة ٣/٢٦٢-٢٦٣ . موهب المخليل ٣/١١٩ . مجموع الفتاوى ، لشیخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٥/١٣٥ .

(٢) قطعة من حديث جابر بن عبد الله عليهما السلام الذي رواه في بيان صفة حجّة النبي ﷺ . صحيح مسلم ٢/٨٨٦ .

(٣) فتح القدير ٢/١٧٤ . وانظر : بدائع الصنائع ٢/١٣٦ . الميسوط ٤/٦٣ . تنوير الأ بصار مع حاشية ابن عابدين ٢/١٧٨ . البحر الرائق ٢/٢٦٨ . اللباب في شرح الكتاب ١/٢٧٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٣٦ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/١٧٨ .

وهذا المبيت الواجب إنما يجب على الأقواء دون الضعفاء<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على مبدأه بقول النبي ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ فَوَقَفَ عَنْهُ حَتَّى  
نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةِ قَبْلِ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَّهُ » .

ووجه الاستدلال به :

أنّ النبي ﷺ علق تمام الحجّ بشهود صلاة الفجر ، والواجب هو ما تعلق التمام  
بوجوده<sup>(٢)</sup> .. ولم يذكر النبي ﷺ المبيت بالمزدلفة ، مع جهل عروة بن مضرّس  
بالحكم . ولو كان الوقوف يبدأ قبل الفجر لَبَيِّنَهُ ؛ لأنّ تأخير البيان وقت الحاجة  
لا يجوز .

واستدلوا على منتهاه بما جاء في حديث جابر رضي الله عنه ، وفيه : ( حتى أتى المزدلفة  
فصلى بها المغرب والعشاء ... ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ،  
وصلى الفجر حين تبين الصبح ، ثم ركب القصواد حتى أتى المشعر الحرام ،  
فاستقبل القبلة فدعاه وكبه وحده ، فلم يزلْ واقفاً حتى أسفَرَ جداً ، فدفع  
قبل أن تطلع الشمس )<sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : أنه يبدأ من غروب شمس يوم عرفة ويستمرّ حتى طلوع الفجر  
الثاني من يوم النحر . ولا يجب استغراق جميعه بالوقوف ، بل يكفي في أداء  
الوقوف الواجب النزول بمقدار حطّ الرحل والتمكن من اللبس . وبعضهم يقول :  
لا بدّ في ذلك من حطّ الرحال ، ففي أيّ جزء من أجزاء الليل حطّ رحله أجزاء  
في أداء واجب الوقوف . وهذا الوقوف واجب في حقّ الأقواء والضعفاء .  
وهذا قول المالكية .

(١) بداع الصنائع ١٣٦/٢ . الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٢/١٧٨ .

(٢) بداع الصنائع ١٣٥/٢ .

(٣) قطعة من الحديث الطويل الذي رواه حابر بن عبد الله في بيان صفة حجّة النبي ﷺ .

جاء في الذخيرة :

( وأما النزول بالمزدلفة ، فالمشهور وجوبه ... والنزول الواجب يحصل بخطّ الرحل والتمكن من المبيت ، ولا يشترط استغراق النصف الأول من الليل )<sup>(١)</sup>.  
( ومتى نزل ودفع آخر الليل أو وسطه أو أوله ولم يدفع مع الإمام أجزاءه )<sup>(٢)</sup>.  
( ومن وقف بعد الفجر وقبل الصلاة فهو كمن لم يقف ؟ لسقوط الوجوب بالفجر )<sup>(٣)</sup>.

وقال في مواهب الجليل :

( جمع الصالحين بمزدلفة سنة ، وكذا المبيت بها إلى الصبح . وأما النزول فواجِب ...  
والواجب يحصل بخطّ الرحل والاستمکان من اللبث ... وقال المصنف<sup>(٤)</sup> في مناسكه :  
والظاهر أنه لا يكفي في النزول أناحة البعير فقط ، بل لا بدّ من خطّ الرحال . أ.ه .

قلت : وهذا ظاهر إذا لم يحصل لبث ، وأما لو حصل اللبث ولم تخطّ الرحال  
فالظاهر أنّ هذا كافٍ )<sup>(٥)</sup>.

ولم يذكر المالكية دليلاً على ما ذهبا إليه - فيما اطلعتُ عليه من كتبهم - ،  
ولعلهم يستدلّون لذلك بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم مرفوعاً : ( إنما  
جمع منزل للدّلّج المسلمين )<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الذخيرة ٢٦٣/٣ .

(٢) الذخيرة ٢٦٣/٣ . التاج والإكليل بهما مش مواهب الجليل ١١٩/٣ . مواهب الجليل ١١٩-١٢٠ .

(٣) الذخيرة ٢٦٢/٣ . وانظر : مواهب الجليل ١١٩/٣-١٢٠ .

(٤) المراد به : خليل - يرحمه الله - .

(٥) مواهب الجليل ١١٩/٣ . جامع الأمهات ، ص ١٩٧-١٩٨ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٤/٢ .

(٦) فتح الباري ٦١٨/٣ . وقال : سنه ضعيف . والدلّج : السير من أول الليل . النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٩/٢ . القاموس ص ١٨٩ .

وجاء في المصنف : قال عبد الله : ( إنما جمع منزل ترحل منه إذا شئت )<sup>(١)</sup>.

القول الثالث : أن وقت الوقوف الواجب يبدأ من بعد نصف الليل ، ويستمر إلى طلوع الفجر . ولا يجب استغراق جميعه بالوقوف ، بل يكفي في حصول المبيت الحضور بها ولو لحظة . وبهذا قال الشافعية .

قال في المجموع :

( إن المبيت يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل ...  
فلو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزاء وحصل المبيت )<sup>(٢)</sup>.

وقال في معنى الحاج :

( ويسترون بمزدلفة بعد دفعهم من عرفة للاتباع . رواه مسلم . وهو واجب ...  
ويكفي في المبيت بها الحصول بها لحظة ، كالوقوف بعرفة ، فيكفي المرور بها وإن  
لم يمكث ، ووقته بعد نصف الليل )<sup>(٣)</sup>.

والأقوباء والضعفاء في هذا القدر الواجب من المبيت سواء<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما جاء عن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ  
بعث بها من جمع بليل<sup>(٥)</sup>.

(١) الكتاب المصنف ، لابن أبي شيبة ، القسم الأول من الجزء الرابع المفقود ، تحقيق : عمر العموري ، ص ٢٢٥ . كما أورده ابن عبد البر في التمهيد ٢٧٢/٩ .

(٢) المجموع ١٣٥/٨ .

(٣) معنى الحاج ٤٩٩/١ . وانظر : روضة الطالبين ٩٩/٣ . نهاية الحاج ٣٠١-٣٠٠/٣ .

(٤) المجموع ١٣٩/٨ . منسك ابن جماعة ١٠٥٢/٢ . معنى الحاج ١٥٠٠/١ . نهاية  
المحتاج ٣٠٢/٣ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : استحباب تقديم دفع الضعفة ... ٩٤٠/٢ ، حديث  
رقم : ١٢٩٢ .

- وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : بعثني رسول الله ﷺ من جم  
يليل <sup>(١)</sup> . متفق عليه .

وعنه في رواية أخرى : ( أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله )<sup>(٢)</sup> . متفق عليه .

وجاء في صحيح مسلم أنه قال : بعث بي رسول الله ﷺ بسحر مِنْ جمْعٍ فِي  
شَقْلِ نَبِيِّ اللَّهِ (٣).

- وعن أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلّى ،  
فصلّت ساعة ثم قالت : يا بني ، هل غابَ القمر؟ . قلتُ : لا<sup>(٤)</sup> ، فصلّت ساعة ثم  
قالت : هل غابَ القمر؟ . قلتُ : نعم . قالت : فارتحلوا ، فارتّحلا ومضينا حتى  
رمّت الجمرة ثم رجعت فصلّت الصبح في متزها ، فقلتُ لها : ياهنته ، ما أرانا إلا  
قد غلسنا ، قالت : يا بني ، إن رسول الله ﷺ أذن لللطعن . متفقٌ عليه<sup>(٥)</sup> .

القول الرابع : أنّ القدر الواجب من الوقوف بمزدلفة ينقسم إلى قسمين باعتبار الوصول إليها قبل نصف الليل أو بعده :

القسم الأول : الوصول إليها قبل منتصف الليل :

(١) صحيح البخاري ، واللفظ له ٢١٦ / ٢ ، حديث رقم : ١٦٧٧ . وصحيح مسلم ٩٤١ / ٢ ،  
 الحديث رقم : ١٢٩٣ .

(٢) صحيح البخاري ، واللفظ له ٢١٦ / ٢ ، حديث رقم : ١٦٧٨ . وصحيح مسلم ٩٤١ / ٢  
حديث رقم : ١٢٩٣ .

(٣) صحيح مسلم ٢/٩٤١ ، حديث رقم : ١٢٩٣ . والثقل : المتابع .

(٤) القائـا : عـيد الله ، مـولي أـسماء .

(٥) صحيح البخاري ٢١٦/٢ ، حديث رقم : ١٦٧٩ . وصحیح مسلم ٩٤٠/٢ ، حديث رقم : ١٢٩١ .  
وقوله : غلسنا : أي جئنا بغلس وتقدمنا على الوقت المشرع . والغلس : ظلام آخر الليل .  
والظعن - بضم العين وإسكانها - : هن النساء .

ويبدأ وقت الوقوف الواجب في هذه الحال من حين الوصول ويستمر إلى ما بعد نصف الليل .

القسم الثاني : الوصول إليها بعد منتصف الليل :  
ويحصل المبيت الواجب في هذه الحال بالحضور فيها ولو لحظة .. وسواء في هذا الضعفاء والأقوباء . ولا يستثنى منه سوى السقاة والرعاة .

قال في المغني : ( ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل ، فإن دفع بعده فلا شيء عليه ... ومن لم يواكب مزدلفة إلا في النصف الآخر من الليل فلا شيء عليه ؛ لأنّه لم يدرك جزءاً من الليل ، فلم يتعلّق به حكمه ، كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار ) <sup>(١)</sup> .

وذكروا أنّ بقاء الحاج بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل كباقيه كل الليل .  
وعبارتهم : ( وإن دفع بعد نصف الليل فلا شيء عليه ؛ لأنّه فاتَ معظم الليل ، والمعظم كالكل ، فلم يكن تاركاً لواجب ) <sup>(٢)</sup> .

واستدلّوا على وجوب الوقوف بها إلى ما بعد نصف الليل لمن وافاها قبله : بأنّ النبي ﷺ دفع إلى مزدلفة بعد غروب الشمس يوم عرفة كما في حديث جابر رضي الله عنه .

واستدلّوا على جواز الدفع منها بعد نصف الليل بما استدلّ به الشافعية . وتقدّم ذلك آنفاً .

القول الخامس : أنّ وقت الوقوف ينقسم إلى قسمين باعتبار حال الحاج قوّة وضعفاً .

(١) المغني ، لابن قدامة ٢٨٤/٥ ، ٢٨٦ . وانظر : المبدع ٢٣٦/٢ . مطالب أولي النهى ٤١٧/٢ .  
متنهى الإرادات وشرحه ، للبهوري ٦٠-٥٩/٢ . كشاف القناع ٥٧٨/٢ .  
(٢) المبدع ٢٣٦/٣ .

## القسم الأول : وقت المبيت بمزدلفة بالنسبة للأقواء :

يبدأ من حين الوصول إلى مزدلفة ويستمر إلى قبيل طلوع الشمس من يوم النحر .

وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> وتلميذه ابن القيم<sup>(٢)</sup> . وأدلة هذا القول هي :

أولاً : الأدلة على وجوب المبيت إلى طلوع الفجر :

١ - ما جاء في حديث جابر بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفيه : ( حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى طلع الفجر ) .

ووجه الاستدلال به :

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بات في مزدلفة إلى طلوع الفجر وقد قال : « لتأخذوا عني مناسككم »<sup>(٣)</sup> .

٢ - ما ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أرخص للضعفه بالدفع من مزدلفة ليلاً .

ووجه الاستدلال بذلك :

أن هذا الترخيص دليل على أن غيرهم ليسوا من أهل الرخصة ؛ لأن إذنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لضعفه الناس وللظعن يقتضي قصر الإذن عليهم ، وأن غيرهم لم يؤذن له ، وتقديره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضعفة أهله وإبقاءه سائر الناس معه دليل على أن حكمهم بخلاف ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح العمدة ٥٢٥/٣ .

(٢) تهذيب السنن ٤٠٣/٢ - ٤٠٤/٢ . زاد المعاد ٢٤٨-٢٥٢ .

(٣) سبق تخرجه .

(٤) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٢٥/٣ . وانظر : تهذيب السنن ٤٠٣/٢ - ٤٠٤/٢ . زاد المعاد ٢٤٨-٢٥٢ . وفتح الباري ٩١٧/٣ .

ثانياً : دليل وجوب الوقوف إلى طلوع الشمس :

١ - قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَام﴾ [البقرة : ١٩٨] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة :

أنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرَ بِذِكْرِهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَقَدْ يَبْيَأُهُ بِفَعْلِهِ وَقَوْلِهِ .  
وَفَعْلُهُ خَرْجٌ اِمْتَشَالًا لِأَمْرِهِ تَعَالَى ، وَمَتَى خَرْجُ الْفَعْلِ اِمْتَشَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ كَانَ  
عِنْزَلَتْهُ ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ<sup>(١)</sup> .

٢ - حديث جابر ، وفيه : ( حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلَّ ، فلم يزلْ واقفًا حتى أَسْفَرَ جَدًا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ) .

٣ - حديث عروة بن مضرس ، وفيه : ( مَنْ وَقَفَ مَعْنًا هَذَا الْمَوْقِفِ ،  
وَصَلَّى مَعْنًا هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ قَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ سَاعَةَ بَلِيلٍ أَوْ نَهَارٍ ، فَقَدْ  
تَمَّ حَجَّهُ ) .

القسم الثاني : وقت الوقوف بعذر للفة بالنسبة للضعفاء :

( الضعيف هو مَنْ يَخَافُ مِنْ تَأْذِيهِ بِزَحْمِ النَّاسِ عَنْ الْوَقْفِ  
وَالْمَسِيرِ وَرَمِيِّ الْجَمْرَةِ ، وَهُمُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ وَالْمَرْضَى وَنَحْوُهُمْ ، وَمَنْ يَقُولُ  
بِهُؤُلَاءِ<sup>(٢)</sup> ) .

(١) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٥١٩ ، ٦١٢ . ومعرفة أوقات العبادة ، د. خالد المشيقح ٢/٣٧٣ .

(٢) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٢٢٥ . وانظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/١١٤ .

ويبدأ وقت المبيت بمزدلفة من حين وصوله إليها ، ويستمر إلى آخر الليل . وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> وتلميذه ابن القيم<sup>(٢)</sup> ، لكن ابن القيم قيده بغروب القمر<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على هذا بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمَا ، وفيه :  
(أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلِّي ، فصلَّت ساعة ثم قالت : يا بني ،  
هل غابَ القمر؟ . قلتُ : لا ، فصلَّت ساعة ثم قالت : هل غابَ القمر؟ . قلتُ :  
نعم . قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا حتى رمَّت الجمرة ثم رجعت فصلَّت  
الصبح في منزلاً ، فقلتُ لها : ياهنتهـا ، ما أرانا إلـا قد غلـسنا ، قالت : يا بـني ،  
إن رسول الله ﷺ أذن للظـعن ) .

كما استدلّوا بما وردَ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا أنه كان يقلّم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم مَن يقدم مني لصلاة الفجر ، ومنهم مَن يقدم بعد ذلك . فإذا قدموا رموا الجمرة . وكان ابن عمر رضي الله عنهمَا يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ .<sup>(٤)</sup>

والراجح عندي : أنّ المبيت بمزدلفة واجب على الضعفاء ، خلافاً للحنفية ، وذلك لأنّ الأدلة الدالة على وجوب المبيت بالمزدلفة عامة في الأقوياء والضعفاء ،

(١) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٢٥ ، ٦١٥ .

(٢) زاد المعاد ٢٥١/٢٥٢-٢٥٣ . وانظر : تهذيب السنن ٤٠٣/٢ .

(٣) قال ابن تيمية في شرح العمدة ٦١٧/٣ : ( وإنما يغيب القمر قبل الفجر بمنزلتين من منازل القمر ، وهما أقلّ مِن ساعتين ) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : مَنْ قَدِمَ ضُعْفَةً أَهْلَهُ بَلِيلٌ ٢١٦ / ٢ ، حديث رقم : ١٦٧٦ .  
صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : استحباب تقديم الضعفة ٩٤١ / ٢ ، حديث رقم : ١٢٩٥ .

ولأنَّ النبي ﷺ أرخص لهم بالدفع بعد أن باتوا بها إلى غياب القمر ، فدلل على أنَّ مبيت أول الليل واجب عليهم .

كما يترجح عندي أنَّ وقت المبيت الواجب بمزدلفة بالنسبة للضعفاء يبدأ من حين وصولهم إليها ، ويستمر إلى غياب القمر . ويشهد لهذا التأكيد حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمَا ، فهو أصرحُ حديثٍ في هذا الباب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - :

( فهذه أسماء قد رَوَتْ الرخصة عن رسول الله ﷺ وجعلتها مؤقتة بغياب القمر ، إذ كانت هي التي روتْ الرخصة وليس في الباب شيءٌ مؤقت أبلغ من هذا ) <sup>(١)</sup> .

وقال ابن القيم في زاد المعاد :

( والذي دَلَّتْ عليه السنة إنما هو التعجيل بعد غيوبة القمر لا نصف الليل ، وليس مع من حَدَّه بالنصف دليل ) <sup>(٢)</sup> .

وإذا ترك الحاج المبيت الواجب بمزدلفة من غير عذر فعليه جبره بدم ، والجهل بوجوب المبيت بمزدلفة لا يكون عذراً في إسقاط هذا الدم ؛ لأنَّ الجهل ليس بعذرٍ في إسقاط المأمورات التي يطلب فعلها ، إذ هو لا يجعل المتزوك منها مفعولاً . وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة .

جاء عند الحنفية :

( فإن تعجل من المزدلفة بليل ، فإنْ كان لعذر من مرض أو امرأة خافت الزحام ، فلا شيء عليه ... وإنْ كان لغير عذر فعليه دم ؛ لتركه واجباً من واجبات

(١) شرح العمدة ٦١٨/٢ .

(٢) زاد المعاد ٢٥٢/٢ .

الحج ، فإنْ أفاض منها بعد طلوع الفجر قبل أن يصلني مع الناس فلا شيء عليه ؛ لأنَّه أتى بأصل الوقوف في وقته ، ولكنه مسيء فيما صنع ؛ لتركه امتداد الوقوف )<sup>(١)</sup> .

#### وجاء عند المالكية في المدونة :

( قلت : أرأيت من ترك الوقوف بالمزدلفة غداة النحر ، أيكون عليه في قول مالك شيء أم لا ؟ قال : قال مالك : من مر بالمزدلفة ماراً ولم ينزل بها فعليه الدم ، ومن نزل بها ثم دفع منها بعد ما نزل بها ، وإن كان دفعها منها في وسط الليل أو أوله أو آخره وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأه ولا دم عليه )<sup>(٢)</sup> .

#### وجاء عند الشافعية في الأُم :

( ومزدلفة منزل ، فإذا خرج منه رجل بعد نصف الليل فلا فدية عليه ، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يُعد إلى المزدلفة افتدى ، والفدية شاة يذبحها ويتصدق بها ... وإن ترك المزدلفة فلم ينزل بها ولم يدخلها فيما بين نصف الليل الأول إلى صلاة الصبح افتدى ، وإن دخلها في ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه )<sup>(٣)</sup> .

#### وقال في روضة الطالبين :

( المبيت بمزدلفة نسك ، فإنْ دفع بعد منتصف الليل لعذر أو لغيره ، أو دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه ، وإن ترك المبيت من أصله أو


(١) المبسوط ٤/٦٢ . وانظر : بداع الصنائع ٢/١٣٦ . الكتاب ، للقدوري وشرحه للباب ١/١٨٦ . الهدایة وفتح القدير ٢/١٧٢ .

(٢) المدونة ١/٤١٧ . وانظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٨٣ . الذخيرة ٣/٢٦٣ . مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٣/١١٩-١٢٠ . عقد الجواهر الثمينة ١/٤٠٩ . (٣) الأُم ٥/٤١٧ .

دفع قبل نصف الليل ولم يُعد أراقَ دمًا . وهل هو واجب أم مستحب؟ . فيه طرق ...  
والأظاهر وجوب الدم بترك المبيت )<sup>(١)</sup> .

### وجاء عند الخنابلة :

( ثمّ يبيت بمزدلفة وجوباً ... وللحاج الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد  
نصف الليل ... وفي الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل على غير رعاه وسقاة  
زمزم دم ، علِم الحكم أو جهله أو نسييه أو ذكره ؛ لأنّه ترك واجباً ، والنسيان  
إنما يؤثّر في جعل الموجود كالمعدور لا في جعل المعدور كالموجود ... فإنّ عادَ  
إلى مزدلفة قبل نصف الليل فلا دم عليه ، كمن لم يأتي مزدلفة إلا في  
النصف الثاني من الليل ؛ لأنّه لم يدرك فيها جزءاً من النصف الأول ، فلم  
يتعلق به حكم ، كمن لم يأتي عرفة إلا ليلاً )<sup>(٢)</sup> .



(١) روضة الطالبين ٩٩/٣ . وانظر : المجموع ١٣٤/٨ - ١٣٥ . مغني الحاج ١/٤٩٩ . نهاية  
المحتاج ٣٠٠/٣ .

(٢) متنه الإرادات وشرحه ، للبهوري ٦٠/٢ ، بتصرف . وانظر : المغني ٥/٢٨٤ . الكافي ١/٤٤٤ - ٤٤٥ .  
المبدع ٢٣٦/٣ . كشاف القناع ٥٧٨/٢ .

## المبحث الرابع : الجهل بأحكام رمي الجمار

الرمي لغة : إلقاء الشيء<sup>(١)</sup> والقذف به<sup>(٢)</sup>.

والجمار لغة : جمع جمرة ، وهي الحصاة . والتجمير : رمي الجمار<sup>(٣)</sup>.

ورمي الجمار شرعاً : هو القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص  
وعدد مخصوص<sup>(٤)</sup>.

والجمرات التي ترمى هي :

١ - جمرة العقبة : ( وهي الجمرة الكبرى - الجمرة الثالثة - وهي في آخر منى  
ما يلي مكة المشرفة )<sup>(٥)</sup>. وتُرمى من جهة واحدة من بطن الوادي<sup>(٦)</sup>.

٢ - الجمرة الوسطى : قبل جمرة العقبة ، وتُرمى من جميع الجهات .

٣ - الجمرة الصغرى : وهي أول جمرة بعد مسجد الخيف<sup>(٧)</sup> بمنى ، وتُرمى من  
جميع جهاتها .

## حكم رمي الجمار :

رمي الجمار واجب من واجبات الحجج اتفاقاً<sup>(٨)</sup>.

(١) مختار الصحاح ، باب الراء ، فصل اليماء ، ص ١٠٨ . القاموس المحيط ، باب الروا واليماء ، فصل  
الراء ، ص ١٢٩ .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ .

(٣) مختار الصحاح ، باب الجيم ، فصل الراء ، ص ٤٦ . ولسان العرب ، باب الراء ، فصل الجيم ٤/١٤٧ .

(٤) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ .

(٥) هداية السالك ، لابن حماعة ٣/١٠٩٤ . موهب الجليل ٣/١٢٢ .

(٦) القوانين الفقهية ، ص ١٣٩ . هداية السالك ٣/١٢٠٢ .

(٧) القراءين الفقهية ، ص ١٣٩ . هداية السالك ٣/١١٩٩ . موهب الجليل ٣/١٣٢ .

(٨) بدائع الصنائع ١٣٦/٢ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٤ . المهدب وشرح الجموع ٨/٢٦٦-٢٦٥ .

شرح منتهى الإرادات ٢/٧٢ .

قال في بدائع الصنائع :

( ودليل وجوب رمي الحمار الإجماع وقول رسول الله ﷺ وفعله .

أما الإجماع ، فلأنَّ الأُمَّةَ أجمعَتْ على وجوبه .

وأما قول رسول الله ﷺ فما رُوِيَ أَنَّ رجلاً سأله وقال : إني ذبحتُ ثُمَّ رميتُ ، فقال ﷺ : « ارْمِ وَلَا حَرْجٌ »<sup>(١)</sup> . وظاهر الأمر يقتضي وجوب العمل .

وأما فعله فلأنَّه رمى ، وأفعال النبي ﷺ فيما لم يكن بياناً بحمل الكتاب ولم يكن من حوايج نفسه ولا من أمور الدنيا محمول على الوجوب ؛ لورود النصوص بوجوب الاقتداء به والاتِّباع له ، ولزوم طاعته وحرمة مخالفته ، فكانت أفعاله محمولة على الوجوب<sup>(٢)</sup> .

### كيفية الرمي :

يتدبَّر الحاج رمي الحمار بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف ، فيجعلها عن يساره ويستقبل القِبْلَة ويرميها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة ، ثم يتقدّم قليلاً ويقف ويدعو ويترسّع ، ثم ينطلق إلى الجمرة الوسطى ويفعل كما فعل في الجمرة الصغرى .. وهكذا في الجمرة الكبرى - وهي جمرة العقبة - إلَّا أنه لا يقف عندها للدعاء .

### أيام الرمي :

أيام الرمي أربعة : يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده هي أيام التشريق الثلاثة .

(١) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ ٩٥٠/٢

(٢) بدائع الصنائع ١٣٦/٢

## وقت الرمي :

### أولاً - وقت الرمي في اليوم الأول (يوم النحر) :

في هذا اليوم - يوم النحر - يرمي الحجاج حمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات .

( وأجمعوا على أنه لا يرمي يوم النحر غير حمرة العقبة )<sup>(١)</sup> .

ولرمي حمرة العقبة يوم العيد وقت فضيلة ، ووقت اختيار ، ووقت جواز .

### ١ - وقت الفضيلة :

يبدأ وقت الفضيلة والستنة لرمي حمرة العقبة من طلوع شمس يوم النحر ، ويستمر إلى الزوال .

قال في التمهيد : ( وأجمعوا على أنَّ رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار )<sup>(٢)</sup> .

ودليل ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدمنا على رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حُمُرات ، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : « أُبَيْنِي ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس »<sup>(٣)</sup> .

قال في الإجماع : ( وأجمعوا على أنَّ النبي ﷺ رمى يوم النحر حمرة العقبة بعد طلوع الشمس )<sup>(٤)</sup> . فإنْ رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أحرازه رمية .

(١) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٥ . التمهيد ، لابن عبد البر ٧/٢٦٨ ، ٢٤٥/١٧ .

(٢) التمهيد ، لابن عبد البر ٧/٢٦٨ . وانظر : الإجماع ، لابن حزم ، ص ٤٤ . بدائع الصنائع ٢/١٣٧ . البحر الرائق ١/٢٣٧ . عقد الجواهر الشمینیة ١/١١٤ . المجموع ٨/١٦١ . مغایر المحتاج ١/٤٥٠ . المغني ٥/٢٩٤ . الكافي ، لابن قدامة ١/٤٤٥ .

(٣) أبو داود ٢/٤٤ ، حديث رقم : ١٩٤٠ . سنن ابن ماجة ٢/٧٠٠ . الحجة ، للشیبانی ٢/٤٢١ . شرح معانی الآثار ٤/٣٢٠ . الطبقات الكبرى ٨/٧٢٠ . نصب الراية ٣/٧٥ .

(٤) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٥ . التمهيد ٧/٢٦٨ .

قال في الإجماع : ( وأجمعوا على أنَّ رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنه يجزئ )<sup>(١)</sup>.

### ٢- وقت الاختيار :

يبدأ وقت الاختيار لرمي جمرة العقبة من زوال شمس يوم النحر ، ويستمر إلى غروب الشمس من يوم النحر ، فمن رماها قبل ذلك صَحَّ رميُه بالإجماع ، إلا أنه مخالف للسنة .

قال في التمهيد : ( وأجمعوا أنَّ مَن رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها ، وإن لم يكن ذلك مستحسناً له )<sup>(٢)</sup>.

### ٣- وقت الجواز :

اختلف الفقهاء في تحديد أَوْل وقت جواز رمي جمرة العقبة يوم النحر ، كما اختلفوا أيضاً في تعين آخره على قولين .. وإليك بيان ذلك مفصلاً :

#### القول الأول :

أنَّ أَول وقت جواز رمي جمرة العقبة يوم النحر يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر وينتهي بطلوع الفجر الثاني من اليوم التالي ليوم النحر . وبهذا قال الحنفية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على مبداه بحديث ابن عباس المتقدم ذكره ، وفيه : أنَّ النبي ﷺ قال لأغيلمة بن عبد المطلب وهو يلطم أخاه : «أَيْ بْنِي ، لَا ترْمِوْنَا العقبة حتى

(١) الإجماع ، لأبي المنذر ، ص ٥٥ .

(٢) التمهيد ٢٦٧/٧ . وانظر : البحر الرائق ٣٧١/٢ . مواهب الجليل ١٣٦/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ . الدر المختار وحاشية رد المختار ١٨١/٢ . المداية وفتح القدير ١٨٥/٢ . البحر الرائق ٣٧١/٢ .

تطلع الشمس» . ورد في الجموع الاستدلال به . وقال : إنه محمول على الأفضل جمعاً بين الأحاديث<sup>(١)</sup> .

واستدلوا أيضاً بما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : (رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي يوم القدر ضحى . وأما بعد ذلك فبعد ذلك زوال الشمس ) <sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على آخره بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا أنه سأله  
رجلٌ فقال : « لا حرج » .<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة منه : أنّ فيه جواز رمي الجمرة ليلاً ، لقوله ﷺ لِمَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ : « افْعُلْ وَلَا حَرْجٌ » ، وَالْمَسَاءُ إِنَّمَا هُوَ بَعْدُ غَرْبَ الْشَّمْسِ <sup>(٤)</sup> .

ونوِّقش هذا الاستدلال : بأنَّ المراد بقول السائل : بعدمِ اُمسيت ، أي : بعد زوال الشمس في آخر النهار وقبل الغروب .

قال في التمهيد :

( هذا الحديث يدلّ على أنّ الرجُل رمى بالعشي ؛ لأنّه حكى أنّ النبي ﷺ (سئل يومئذ) ، فعلم أنّ المسألة كانت في اليوم ... والظاهر أيضًا في قوله : بعدما أمسىت يدلّ على العشي ؛ لأنّه الغالب في كلام الناس )<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني :

أنّ أول وقت جواز رمي جمرة العقبة : يوم العيد ، يبدأ من طلوع الفجر

(١) المجموع ٢٨١/٨ .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، كتاب : الحج ، باب : رمي الجمار . ٢٣٣/٢

<sup>١</sup> ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : بيان وقت استحباب الرمي / ٩٥٤ ، حديث رقم : ١٢٩٩ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : الذبح قبل الحلق / ٢٢٨ ، حديث رقم : ١٧٢٣ .

(٤) لسان العرب ، مادة (مسا) .

٢٧٥/٧ التمهيد (٥)

الثاني من يوم النحر ، وينتهي بغروب الشمس من نفس اليوم . وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup> .

### القول الثالث :

أنّ وقت رمي حمرة العقبة يوم النحر ، يبدأ من نصف ليلة النحر ، وينتهي بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق . وبهذا قال الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

واستدلّوا على مبداه بما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمّت الحمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون الرسول ﷺ يعني عندها )<sup>(٤)</sup> .

ونوّقش : بأنه حديث ضعيف .

قال في التمهيد : ( كان أحمد بن حنبل يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه )<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن القيم : ( حديث أم سلمة حديث منكر ، أنكره الإمام أحمد وغيره . وما يدلُّ على إنكاره : أنّ فيه أن رسول الله ﷺ أمرها أن تؤدي صلاة الصبح يوم

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٨٤/١ . عقد الجواهر الشمية ٤١١/١ . مختصر خليل وشرحه مawahب الجليل ١٣٢/٣ ، ١٣٦ . التاج والإكليل مع مawahب الجليل ١٣٢/٣ .

(٢) الوسيط ٦٦١/٢ . منسك الإمام النووي وحاشيته الإيضاح ، ص ٣١ . مغني المحتاج ، ص ٥٠٣ - ٥٠٤ ، ٥٠٨ . نهاية المحتاج ٣٠٧/٣ .

(٣) المبدع ٢٤١/٣ ، ٢٥٢ . منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتـي ٦٢/٢ ، ٦٧ . مطالب أولى النهى ٤٢٢/٢ ، ٤٣٢ .

(٤) سنن أبي داود ١٤٥/٢ ، حديث رقم : ١٩٤٢ . سنن البيهقي ٢١٧/٥ ، حديث رقم : ٩٥٧١ . قال النووي في الجموع ١٥٧/٨ : ( رواه أبو داود بسنده صحيح على شرط مسلم ) . وقال ابن حجر في الدرية ٢٤/٢ : ( إسناده صحيح ) .

(٥) التمهيد ٢٧٠/٧ .

النحر بعكة . وفي رواية : (توفيه بعكة) ، وكان يومها ، فأحب أن توفيه ، وهذا مِن الحال قطعاً<sup>(١)</sup> .

#### القول الرابع :

أنه من بعد غياب القمر بالنسبة للضعف ، وبعد طلوع الشمس بالنسبة للأقواء . وهذا ظاهر اختيار ابن القيم - يرحمه الله تعالى - .

قال في زاد المعد :

( ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي ، أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس ؛ للعذر والخوف عليهم من مزاحمة الناس وحطتهم ، وهذا الذي دلت عليه السنة : جواز الرمي قبل طلوع الشمس ؛ للعذر بعرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله . وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك )<sup>(٢)</sup> .

#### ثانياً - وقت الرمي أيام التشريق :

أيام التشريق ثلاثة ، هي الأيام الثلاثة التي تعقب يوم النحر .

ويجب في اليومين الأولين أن يرمي الحاج الجمرات الثلاث على الترتيب . فيرمي أولاً الجمرة الصغرى ، ثم الوسطى ، ثم الكبيرة .

وأما اليوم الثالث ، فلا يجب رمي إلا على من تأخر إلى اليوم الثالث .

#### ١- أول وقت الرمي :

اتفق جمهور العلماء على أن وقت رمي الجمار في اليوم الأول والثاني من أيام

(١) زاد المعد ٢٤٩/٢ .

(٢) زاد المعد ٢٥٢/٢ .

التشريق يبدأ من بعد زوال الشمس . وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> والحنفية على الرواية المشهورة الظاهرة عن أبي حنيفة - يرحمه الله -<sup>(٤)</sup> .

قال في التمهيد : (أجمع علماء المسلمين أنّ وقت الرمي في غير يوم النحر بعد زوال الشمس)<sup>(٥)</sup> .

ونقل عن عطاء بن أبي رباح<sup>(٦)</sup> وأبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - الترخيص بالرمي قبل الزوال في يوم النفر الأول ، وهو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة .

قال في المبسوط :

(وروى ... عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - : إن كان من قصده أن يتتعجل النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال ، وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل . وإن لم يكن ذلك من قصده ، لا يجزئه الرمي إلا بعد الزوال ؛ لأنّه إذا كان من قصده التعجيل فربما يلحقه بعض الضرر في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال ، بأن لا يصل إلى مكة إلا بالليل ، فهو يحتاج إلى أن يرمي قبل الزوال ليصل إلى مكة

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٨٥/١ . التمهيد ٢٧٢/٧ . عقد الجواهر الثمينة ٤١١/١ . القراءتين الفقهية ، ص ١٣٩ .

(٢) المذهب ٢٣٠/١ . المجموع ٢٣٩/٨ . روضة الطالبين ١٠٧/٣ . تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١٢٦/٤ .

(٣) المغني ٣٢٨/٥ . الكافي ، لابن قدامة ٤٥٢/١ . الإقاع وكشاف القناع ٥٩١/٢ . متهى الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٦٦/٢ .

(٤) المبسوط ، ص ٦٨ . بدائع الصنائع ١٣٧/٢ . الهدایة وفتح القدیر ١٨٤/٢ . الدر المختار وحاشيته رد المختار ١٨٥/٢ .

(٥) التمهيد ٢٧٢/٧ . وانظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٥ .

(٦) التمهيد ٢٧٢/٧ . المغني ، لابن قدامة ٥٢٨/٥ .

بالنهار ، فيرى موضع نزوله ، فيرخص له في ذلك . والأفضل ما هو العزيمة ، وهو الرمي بعد الزوال <sup>(١)</sup> .

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور . ودليل ذلك ما جاء في حديث جابر <sup>رضي الله عنه</sup> قال : (رأيت رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> يرمي يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس ) .

وجاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا) <sup>(٢)</sup> .

ومعنى : تحين : أي نرقب الوقت . فدلل ذلك على أن الزوال هو بداية وقت رميها . إذ لو جاز قبله لما تحينوه وترقبوه ، ولأن تحديد وقت العبادة مبني على التوقيف والاتباع ، فلا يجوز العدول عنه إلى غيره <sup>(٣)</sup> .

## ٢ - آخر وقت رمي الجمار في أيام التشريق :

اختلف الفقهاء في آخر وقت رمي الجمرات في أيام التشريق على قولين :

### القول الأول للحنفية :

قسم الحنفية آخر وقت رمي الجمرات في أيام التشريق إلى قسمين : وقت أداء ، وقت قضاء .

آخر وقت الأداء : يتنهى وقت الأداء بالنسبة لرمي اليوم الثاني من أيام النحر بطلوع فجر اليوم الثالث ، ورمي اليوم الثالث بطلوع الفجر من اليوم الرابع . وبهذا قال أبو حنيفة . وخالفه أصحابه .

(١) المبسوط ٤/٦٨ . وانظر : بداع الصنائع ٢/١٢٨ . الهدامة وفتح القدير ٢/١٨٥-١٨٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : رمي الجمار ٢/٢٢٣ ، حديث رقم : ١٧٤٦ .

(٣) بداع الصنائع ٢/١٢٨ .

آخر وقت القضاء : غروب الشمس من اليوم الرابع<sup>(١)</sup>.

واستدلّوا على جواز الرمي ليلاً بما روي عنه ﷺ مرفوعاً أنه (أرخص للرعاة أن يرموا بالليل ، وأي ساعة شاؤوا بالنهار)<sup>(٢)</sup>.

ونوّقش : بأنّ النبي ﷺ إنما رخص لهؤلاء لأجل العذر ، وغيرهم من لا عندهم ، لا يشارّكهم في ذلك ؛ لأنّ التعبير بالتخيص يقتضي أنّ غيرهم ليس مثلهم في الحكم ، فلا يرخص له .

وأجيب : (بأنّ تخيص النبي ﷺ لهم بالرمي ليلاً ليس لأجل ذلك العذر ، بدليل أنه بإمكان الرعاة استنابة بعضهم بعضاً ، فيأتي بالنهار فيرمي ، فإذا ثبت جواز الرمي لبعض الرعاة ليلاً مع قدرتهم على الرمي نهاراً مع عدم العذر فإنه يدلّ على جواز الرمي في الليل مطلقاً)<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني ، للملكية :

قسم الملكية آخر وقت رمي الجمرات في أيام التشريق إلى وقت أداء ووقت قضاء ..  
أما آخر وقت الأداء فيتهي بغروب الشمس من كل يوم ، وأما آخر وقت القضاء فيتهي بغروب شمس يوم الرابع من أيام التشريق ، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط ٤/٦٨ . بداع الصنائع ٢/١٣٧ . مناسك الملا على القاري ، مع حاشية إرشاد الساري ، ص ١٦١ . غنية الناسك في بغية المناسب ، ص ١٨١-١٨٢ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ٤/٣١٩ من روایة أبي بداح عن أبيه . سنن الدارقطني ٢/٢٧٦ . والسنن الكبرى ، للبيهقي ، عن عطاء مرسلًا ، وعن ابن عمر ٥/٢٤٦ .

قال في الدرية في تخریج أحادیث الہدایة ٢/٢٨ : (في إسناده أبو عمرو ، وهو ضعیف) .  
وقال في تلخیص الحبیر ٢/٢٦٣ : (إسناده ضعیف) .

وانظر : نصب الرایة ٣/٨٦ .

(٣) بداع الصنائع ٢/١٣٧ .

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١/٤١١ . الشرح الكبير ٢/٥١ . الشرح الصغير ٢/٦٣ .

### القول الثالث ، وهو للشافعية والحنابلة :

قسم الشافعية والحنابلة آخر وقت رمي الجمرات في أيام التشريق إلى قسمين : وقت اختيار ، ووقت جواز .

أما آخر وقت الاختيار فهو غروب الشمس من كل يوم . وأما آخر وقت الجواز فهو غروب شمس اليوم الرابع من أيام التشريق ، وذلك لأنّ أيام التشريق كلها وقت للرمي ، فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره أجزأه أداء<sup>(١)</sup> .

### المسألة الأولى : الإخلال بترتيب الجمرات حين رميها :

المراد بترتيب الجمرات : هو أن يرمي الحاج الحمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبيرة . وانختلف الفقهاء في حكمه على قولين :

#### القول الأول :

أن الترتيب بين الجمرات الثلاث حين رميها شرط لصحة الرمي .. وبهذا قال الجمهور - وهم المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> -

واستدلّوا على وجوب الترتيب بما جاء :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ( أنه كان يرمي الحمرة الدنيا بسبعين حصيات يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يستهلل ، فيقوم مستقبلاً القبلة ، فيقوم طويلاً ويدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال

(١) روضة الطالبين ٣/٢-١٠٧ . تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٤/٣٠ . مغني المحتاج ١/٥٧ . الكافي ، لاين قدامة ١/٤٥٣ . كشف النقاع ٢/٥٩٢-٥٩٣ . مطالب أولي النهى ٢/٤٣٢-٤٣١ .

(٢) الذخيرة ٣/٢٧٨ . القوانين ، ص ١٣٩ . مختصر خليل وشرحه الشرح الكبير ٢/٥١ . حاشية الخرشفي على مختصر خليل ٢/٣٤٠ .

(٣) المجموع شرح المذهب ٨/٢٨ . مغني المحتاج ١/٥٠٧ . نهاية المحتاج ٢/٣١٢ .

(٤) المعني ، لاين قدامة ٥/٢٢٩ . كشف النقاع ٢/٥٩٢ . متنهى الإرادات وشرحه ، للبهوري ٢/٦٧ .

فيستهل<sup>(١)</sup> ، ويقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ويدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم يتصرف . فيقول : هكذا رأيتُ النبي ﷺ يفعله<sup>(٢)</sup> .

( فهذا نصٌ صحيح في الترتيب المذكور . وقد قال ﷺ : « لتأخذوا عني مناسككم » ، فإن لم يرتب الجمرات - بأن بدأ بجمرة العقبة - لم يجزئه الرمي منكساً ؛ لأنَّه خالف هدي النبي ﷺ ، وفي الحديث : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ » . وتنكيس الرمي عمل ليس عليه أمرنا ، فيكون مردوداً<sup>(٣)</sup> .

### القول الثاني :

إن الترتيب بين الجمرات الثلاث حين رميها مسنون وليس بشرط . وبهذا قال الحنفية<sup>(٤)</sup> .

واستدللوا بقوله ﷺ : « مَنْ قَدَّمَ نَسْكًا بَيْنَ يَدِي نَسْكٍ فَلَا حَرجٌ »<sup>(٥)</sup> .  
وعللوا هذا القول ( بأن رمي كل جمرة قربة تامة بنفسها ، وليس بتتابعة

(١) أي : يأخذ السهل من الأرض .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : رمي الجمرتين ... إخ ٢٣٤-٢٣٥ ، حديث رقم : ١٧٥١-١٧٥٢ .

(٣) منسك الإمام الشنقيطي ٢٠٩ . وانظر : المغني ، لابن قدامة ٥/٢٢٩ .

(٤) بداع الصنائع ١٣٩/٢ . الدر المختار وحاشية رد المختار ١٨٤/٢ . البحر الراائق ٢٧٥/٢ .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ في كتب السنن . وجاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَدَّمَ مِنْ نَسْكٍ شَيْئاً أَوْ أَخْرَهْ فَلَا نَشِيءُ عَلَيْهِ » .

أخرجه في السنن الكبير لبيهقي ، كتاب : الحج ، باب : التقديم والتأخير في عمل يوم النحر ٥/٢٢٤ ، حديث رقم : ٩٦٣ .

وقد جاء باللفظ الذي أورده الحنفية في تفسير القرطبي ٣/١٢ . والمغني ، لابن قدامة ٥/٢٢٩ .

للبعض ، فلا يتعلق جوازها بتقديم البعض دون البعض ، كالطواف قبل الرمي يقع معتدلاً به )<sup>(١)</sup> .

ونوقيش استدلالهم بالحديث : ( بأنه وارد فيمن قدم نسكاً على نسك لا في من يقدم بعض النسك على بعض .

كما نوقيش قياسهم ترك الترتيب بين الجمرات على ترك الترتيب بين الطواف والرمي بأنه يبطل بتقديم السعي على الطواف )<sup>(٢)</sup> .

ويتبين حكم من جهل الترتيب بين الجمرات الثلاث حين رميها على اختلاف الفقهاء في حكمه . فعلى قول الجمهور لا يُعتد برميها ، وعلى قول الحنفية رميها صحيح مُعتدّ به .

وهذه نصوص الفقهاء في هذه المسألة :

**أولاً : نصوص الجمهور :**

جاء عند المالكية :

( من نكس أو ترك الأولى مثلاً أو بعضاها ولو سهوأ لم يُجزِّه ما دام يوم الجمرة ، ولا بدّ من إعادة المنكس - وهو المقدم عن محله - وإعادة ما بعده ؛ لوجوب الترتيب ، فإن لم يُعد المنكس وما بعده كان منزلة تارك الرمي بالكلية ، فيلزمـه الدم )<sup>(٣)</sup> .

**وقال في إرشاد السالك :**

( ومن نكس الجمار فرمى الأخيرة ثم الوسطى ثم الأولى ، أعاد الوسطى ثم الأخيرة . وكذلك لو رمى الوسطى ثم الأخيرة ثم الأولى ، أعاد الوسطى والأخرـية .

(١) البحر الرائق ٢/٣٧٥ .

(٢) المغني ، لابن قدامة ٥/٣٢٩ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/١٥ . وانظر : مختصر خليل وحاشية المخشي ٢/٤٠ .

ولو رمى الأولى ثم الأخيرة ثم الوسطى ، أعاد الأخيرة فقط ، فإن لم يذكر حتى تباعد ، أعاد الرمي كلها . وهذا مبني على أن الترتيب واجب <sup>(١)</sup> .

وجاء عند الشافعية :

( ترتيب الجمرات في أيام التشريق شرط ، فيشترط رمي الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة <sup>(٢)</sup> ، ( فلو عكس حُسِبَت الأولى فقط ) <sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام الشافعي - يرحمه الله - في الأم :

( إن بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد حتى تكون بعدها ) <sup>(٤)</sup> .

وقال في موضع آخر :

( وفي مذهب كثير من أهل العلم أن الرجل إذا رمى الجمرة الأولى ثم الآخرة ثم الوسطى ، أعاد الوسطى والآخرة حتى يكونا في موضعهما ) <sup>(٥)</sup> .

وجاء عند الحنابلة :

( والترتيب في هذه الجمرات واجب ، فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الثانية ثم الأولى ، أو بدأ بالوسطى ورمي الثلاث لم يجز إلا الأولى ، وأعاد الوسطى والقصوى . نص عليه أحمد . وإن رمى القصوى ثم الأولى ثم الوسطى أعاد القصوى وحدها ) <sup>(٦)</sup> .

(١) إرشاد السالك ، لابن فرحون ١/٣٣١ . وانظر : الذخيرة ٣/٢٧٨ .

(٢) المجموع ٨/٢٨٢ . وانظر : العزيز شرح الوجيز ٣/٤٤٢ . روضة الطالبين ٣/١٠٩ . تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٤/١٣٠ . نهاية المحتاج ٣/٣١٢ .

(٣) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٤/١٣١ .

(٤) الأم ١/١٢٥ .

(٥) الأم ١/١٢٧ .

(٦) المغني ٥/٣٢٩ . وانظر : الشرح الكبير ٩/٢٤٢ . شرح الزركشي على المحرقي ٣/٢٧٧ . الإنصال مع الشرح الكبير ٩/٢٤٢-٢٤٣ . كشف النقاع ٢/٥٩٢ . متنه الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٢/٦٦ .

وجاء عن الإمام أحمد - يرحمه الله - في رواية أخرى أنَّ الجاهل بوجوب الترتيب بين الحمرات يُعذر بجهله ويجزئ رميها ، بخلاف المتمم<sup>(١)</sup> .

أما عند الحنفية القائلين بسنوية الترتيب فإن التكيس لا يمنع صحة الرمي ، والأفضل عندهم مراعاة الترتيب كما ثبتَ عنه ﷺ .

قال في بدائع الصنائع :

( فإن ترك الترتيب في اليوم الثاني فبدأ بحمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالي تلي مسجد الخيف ، ثم ذكر ذلك في يومه ، فإنه ينبغي أن يعيد الوسطى وحمرة العقبة ، وإن لم يُعد أحرازه ، ولا يعيد الحمرة الأولى ، أما إعادة الوسطى وحمرة العقبة فلتركه الترتيب ، فإنه مسنون ؛ لأنَّ النبي ﷺ رتب ، فإذا ترك المسنون تستحب الإعادة ، ولا يعيد الأولى ؛ لأنَّه إذا أعاد الوسطى والعقبة صارت هي الأولى ، وإن لم يُعد الوسطى والعقبة أحرازاً ؛ لأنَّ الرميات مما يجوز أن ينفرد بعضها من بعض ، بدليل أنَّ يوم النحر يرمي فيه حمرة العقبة ولا يرمي غيرها من الجمار . وفيما جاز أن ينفرد البعض من البعض لا يشترط فيه الترتيب )<sup>(٢)</sup> .

المسألة الثانية : إذا رمى الجمار وبقي بيده حصاة وجهل من أي الجمار تركها :

إذا وضع الحاج حصى الجمار في جيبيه ، أو جمعة في يده ، فلما فرغ من الرمي وحدَ في جيبيه أو يده حصاة لم يرم بها ، وجهل من أي الحمرات الثلاث تركها .

(١) المحرر ٢٤٨/١ . شرح الزركشي على مختصر المخريقي ٢٧٨/٣ . الإنصاف ٢٤٣/٩ .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٩/٢ . البحر الرائق ٣٧٥/٢ . رد المحتار ١٨٤/٢ .

والحكم في هذه المسألة مرتبطٌ بالمسألة السابقة ، فإنَّ مَنْ قال بوجوب الترتيب في رمي الجمرات يقول في هذه الحال بعدم صحة الرمي ؛ لأنَّه لا يُعتدَّ برمي الجمرة الثانية قبل تمام الجمرة الأولى ، ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين .

#### جاء عند المالكية في التفريع :

( وَمَنْ بَقِيَتْ بِيَدِهِ حَصَّةٌ لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ الْجَمَارِ هِيَ ، فَلَيْرِمْ بِهَا الْجَمَرَةُ الْأُولَى ، ثُمَّ لَيْرِمُ الْوَسْطَى ثُمَّ لَيْرِمُ الْآخِرَةَ مِنْ بَعْدِهَا . وَقِيلَ : يَسْتَأْنِفُ الرَّمْيَ )<sup>(١)</sup> .

قال في مواهب الجليل :

( وَمَنْ بَقِيَتْ بِيَدِهِ حَصَّةٌ فَلَمْ يَدْرِي مِنْ أَيِّ الْجَمَارِ هِيَ ، فَلَيْرِمْ بِهَا الْأُولَى ، ثُمَّ يَرِمُ الْبَاقِيَتِينَ بِسَبْعِ سَبْعَ . وَقِيلَ : أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُهُنَّ . وَالْأُولَى أَحَبُّ إِلَيْنَا . وَجَهُ قَوْلِهِ يَأْتِي بِحَصَّةِ الْأُولَى جَوَازُ أَنْ تَكُونَ الْحَصَّةُ مِنْهَا ، وَلَا يَصْحُّ رَمْيُ مَا بَعْدِهَا إِلَّا بِتَامَاهَا ، فَوُجُوبُ الاحْتِيَاطِ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي الْأُولَى لِيَكُونَ عَلَى يَقِينِهِ . وَجَهُ قَوْلِهِ أَنْ يَسْتَأْنِفُهُنَّ أَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ بِنَاءُ رَمْيِ الْأُولَى لِلْحَصَّةِ الَّتِي بَقِيَتْ ، فَوُجُوبُ أَنْ يَسْتَدِئَ لِرَمِيهِنَّ كُلَّهُنَّ حَتَّى يَوَالِي الرَّمْيَ )<sup>(٢)</sup> .

#### وَجَاءَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَمِ :

( وَمَنْ كَانَ مَعَهُ حَصَّيْ إِحْدَى وَعِشْرَوْنَ ، فَرَمَى الْجَمَارَ ، وَلَمْ يَدْرِ أَيُّ جَمَرَةٍ رَمَى سَتَّ ، عَادَ فَرَمَى الْأُولَى بِوَاحِدَةٍ ، حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينِهِ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ رَمِيهَا بِسَبْعِ ، ثُمَّ رَمَى الْاثْتَيْنِ بِسَبْعِ سَبْعَ )<sup>(٣)</sup> .

(١) التفريع ، لابن الجلاب ٣٤٥/١ . وانظر : الذخيرة ٢٧٩/٣ . أحكام القرآن ، للقرطبي ١٢/٣ .

(٢) مواهب الجليل ١٣٥/٣ . وانظر : المدونة ٤٢١/١ . عقد الجواهر الثمينة ٤١٢/١ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥١/٢ - ٥٢ .

(٣) الأم ٤٢١/٥ .

وقال في روضة الطالبين :

( ولا يُعتد برمي الجمرة الثانية قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين )<sup>(١)</sup>.

( فلو ترك حصاة من الأولى أو جهل فلم يدرِّ من أين تركها ، جعلها من الأولى ، فيلزمه أن يرمي إليها حصاة ، ثم يرمي الجمرتين الآخريين ليسقط الفرض بيقين )<sup>(٢)</sup>.

وجاء عند الحنابلة :

( وإن أخلَّ بحصاة من الأولى لم يصحَّ رمي الثانية ، وكذا لو أخلَّ بحصاة من الثانية لم يصحَّ رمي الثالثة ؛ لإخلاله بالترتيب ، وإنْ جهل الرامي محلها ، بإنْ جهل من أي جمرة ترك الحصاة ، بنى على اليقين ، فإن شكَّ أمنَ الأولى أو ما بعدها ؟ . جعله من الأولى ، أو شكَّ في كونه من الثانية والثالثة ، جعله من الثانية ؛ لتبرأ ذمته بيقين ، كما لو تيقن ترك ركن وجهل محله )<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثالثة : مَن رمى حصى الجمار دفعة واحدة جاهلاً بوجوب تفريق الرمي :

اتفق العلماء على أنَّ الحاج يرمي الجمرات الثلاث كل جمرة منها بسبع حصيات : واحدة فووحدة ، بسبع رميات .

واستدلوا على ذلك بما جاء في حديث جابر رض في صفة حجه صلوة ، وفيه :

( حتى أتى الجمرة ... فرماها بسبع حصيات يكبير مع كل حصاة )<sup>(٤)</sup>.

(١) روضة الطالبين ١٠٩/٣.

(٢) المجموع شرح المذهب ٢٣٩/٨ - ٢٤٠ . وانظر : روضة الطالبين ١٠٩/٣ . مغني المحتاج ٥٠٧/١ .

(٣) كشاف القناع ٥٩٢/٢ . انظر : المغني ٤٥٢-٤٥٣ . الكافي ٢٣١/٥ . متنهى الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٦٧/٢ .

(٤) سبق تخربيجه .

فدلل الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة ؟ لقوله : ( يكير مع كل حصة ) . وقد قال عليه السلام : « خذوا عني مناسككم » <sup>(١)</sup> .

ومَنْ جَهَلَ هَذَا الْحُكْمَ فَرَمَى حَصَى الْجَمَارَ دَفْعَةً وَاحِدَةً كَمَا لَوْ وَضَعَهَا فِي جَرَابٍ وَقَدْفَ بِهِ فِي الْمَرْمَى ، أَوْ رَمَاهَا بِيَدِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَجِزْهُ رَمِيهِ هَذَا إِلَّا عَنْ حَصَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحْقَ عَلَيْهِ سَبْعَ رَمِيمَاتٍ ، فَإِذَا أَخْلَلَ بِهِ لَمْ يَجِزْهُ .

#### جاء عند الحنفية :

( فإن رمى إحدى الجمار بسبع حصيات دفعه واحدة فهـي عن واحدة ، ويرمي ستة أخرى ... ؛ لأن الرمي وجب تبعداً محضاً ، فيراعى فيه مورد التبعـد وأنه ورد بتفریق الرمیمات ، فوجـب اعتباره والاقتصار عليه ) <sup>(٢)</sup> .

#### و جاء عند المالكية في المدونة :

( قلت : أرأيت إن رمى سبعة حصيات جمـيعـاً في مـرـة وـاحـدة . قال : قال مـالـكـ : لا أرى ذلك يـجزـهـ . قـلتـ : فـأـيـ شـيـءـ عـلـيـهـ فـي قـوـلـ مـالـكـ ؟ـ . قـالـ : قـالـ مـالـكـ : يـرمـيـ ستـ حصـياتـ بـعـدـ رـمـيـتـهـ هـذـهـ ، وـتـكـوـنـ تـلـكـ الحـصـياتـ الـتـيـ رـمـاهـنـ جـمـيعـاـ مـوـضـعـ حـصـاةـ وـاحـدةـ ) <sup>(٣)</sup> .

وقـالـ فـيـ الإـشـرافـ عـلـيـ نـكـتـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ :

( إـذـا رـمـيـ بـالـسـبـعـةـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ لـمـ يـجـزـهـ ... لـمـ رـوـيـ أـنـهـ كـانـ يـرمـيـ كـلـ جـمـرـةـ بـسـبـعـ حصـياتـ يـكـبـرـ مـعـ كـلـ حـصـاةـ . وـلـأـنـ الـمـسـتـحـقـ عـلـيـهـ عـدـدـ

(١) فتح الباري ٦٨١/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ، بتصرف يسir ١٥٨/١ . انظر : المبسوط ٦٧/٤ . رد المحتار ١٧٩/٢ .

(٣) المدونة ٤٢١/١ .

الرمي كاستحقاق عدد الأحجار ، فإذا أخلَّ به لم يجزِه ، كما لو أخلَّ بعدد الأحجار<sup>(١)</sup>.

### وجاء عند الشافعية في المجموع :

(يرمي في كل يوم إحدى وعشرين حصاة ، إلى كل جمرة سبع حصيات ، وتكون كل حصاة برمية مستقلة<sup>(٢)</sup>). ( ولو رمى سبع حصيات دفعة واحدة حسبت حصاة واحدة ... ؛ لأنَّ الرمي تعبد ، فاتبع فيه التوقيف)<sup>(٣)</sup>.

(قال الشافعي والأصحاب : يشترط أن يرمي الحصيات في دفعات ... فلو رمى حصتين أو سبعة دفعات ، فإن وقعن في المرمى في حالة واحدة حُسبت حصاة واحدة بلا خلاف ، وإن ترتبن في الواقعة فالمذهب أن المحسوب حصاة واحدة أيضاً . وهذا نص الشافعي ... ؛ لأنَّها رمية واحدة ... ولو رمى حصتين أحدهما بيده اليمنى والأخرى باليسرى دفعة واحدة لم يُحسب إلا واحدة بالاتفاق ... ، ولو رمى حصاة ثم أتبعها أخرى ، فإن وقعت الأولى في المرمى قبل الثانية فهما حصتان بلا خلاف ، وإن وقعتا معاً أو الثانية قبل الأولى فوجهان : ... أصحهما أنه يُحسب حصتين اعتباراً بالرمي<sup>(٤)</sup>).

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب ٤٨٦/١ . وانظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠/٢ .

(٢) المجموع ٢٣٩/٨ .

(٣) المجموع ١٧٨/٨ .

(٤) المجموع ١٧٦-١٧٧ . وانظر : روضة الطالبين ٣/١١٤ . معنى الحاج ٥٠٧/١ . تحفة المحتاج وحاشية الشروانى ٤/١٣٠ .

## وجاء عند الحنابلة :

( فإن رمى السبع دفعهً واحدة لم يجزئه الرمي إلا عن حصاة واحدة ؛ لأن النبي ﷺ رمى سبع رميات وقال : « خذوا عني مناسككم » ، ويؤدب نصاً )<sup>(١)</sup> ؛ ( ل إلا يُقتدى به )<sup>(٢)</sup> .

والحكم من حيث الفدية يختلف باختلاف الجمرة التي رماها دفعهً واحدة . فإن كان فعل هذا في جمرة العقبة يوم النحر ثم علم بالحكم فلا يخلو الحال :

- ١ - أن يعلم وهو وقت الأداء لرميها .. ففي هذه الحال يعيد الرمي ولا شيء عليه .
- ٢ - أن يعلم بعد خروج وقت الأداء . ووقت خروج رمي جمرة العقبة مختلف فيه كما تقدم .

فعند الحنفية يخرج وقت الأداء بطلوع فجر اليوم التالي ، فإذا لم يعد الرمي قبل هذا الوقت لزمه القضاء والدم .

وعند المالكية آخر وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر هو المغرب ، فإذا أخر إعادة الرمي عن هذا الوقت لزمه دم .

وأما عند الشافعية والحنابلة فآخر الوقت هو غروب الشمس من آخر أيام التشريق ، فإن أعاده قبل ذلك فلا شيء عليه ، وإن لم يعده حتى خرج الوقت فعليه دم .

وأما إن كان فعل هذا في رمي إحدى الجمرات الثلاث في أيام التشريق ، فإن علم بالحكم في أثناء وقت الأداء فإنه يعيد الرمي ، إلا أنه يراعي الترتيب وجوباً عند

(١) كشف النقاع ٥٨٢/٢ .

(٢) شرح متنى الإرادات ٦١/٢ . وانظر : الكافي ، لابن قدامة ٤٤٦/١ . الفروع ٣٧٨/٣ . المبدع ٢٣٩/٣ .

الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - ؛ لأنّه متى أخلَّ بحصاة واجبة من الأولى لم يصحّ رمي الثانية حتى يكمل الأولى .

فإن كان فعل هذا في الجمرة الوسطى أعاد الثالثة بعد رمي الوسطى ، وإنْ فعله في الجمرة الأولى فإنه يعيد الجمرة الثانية والثالثة بعد إعادة رمي الجمرة الأولى .

وأما عند الحنفية فإنه لا يعيد سوى رمي الجمرة التي رماها دفعه واحدة ؛ لعدم وجوب الترتيب عندهم في رمي الجمرات الثلاث .

وإنْ علم بالحكم بعد خروج وقت الأداء ، وخروج وقت الأداء مختلف فيه - كما تقدّم - ، فعند الحنفية يتّهي رمي اليوم الثاني بطلوع فجر اليوم الثالث ، ورمي اليوم الثالث بطلوع فجر اليوم الرابع ، فإنْ أخرّه إلى ما بعد وقته فعليه قضاوه وعليه صدقة إن فعله في رمي إحدى الجمار الثلاث ، فإنْ كان فعله في رمي يوم واحد أو في رمي جمرين فعليه دم عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه .

وأما عند المالكية فيتّهي وقت الأداء بغروب الشمس من كل يوم ، وما بعده قضاء . وأما وجوب الدم بتأخير الرمي إلى ما بعد الغروب فمختلف فيه على قولين ، وإذا لم يعده حتى خرجت أيام التشريق فعليه دم قوله واحداً .

وأما عند الشافعية والحنابلة فإنّ آخر الوقت هو غروب شمس آخر أيام التشريق ، فإن أعاد الرمي قبل ذلك أجزاء ، وإلا كان عليه دم .

واما إن كان فعل هذا في جميع رميه كلّ الأيام ، فيستدرك ما بقي الوقت ، فإن خرج بغروب شمس آخر أيام التشريق - وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة - فعليه دم عند جميعهم ؛ لتحقيق الترك بغروب الشمس من آخر الأيام<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : المداية وفتح القدير ٢٥١/٢ . التفريغ ، لابن الجلاب ٣٤٥/١ . عقد الجواهر الشميّة ٤١٢/١ . الذخيرة ٢٧٧-٢٧٦/٣ . معي المحتاج ١/٥٠٨-٥٠٩ . نهاية المحتاج ٣١٥/٣ . المعني ٣٢٣/٥ . المبدع ٢٥٢/٣ . كشاف القناع ٢/٥٩٢-٥٩٣ .

وذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ مَن رمى الجamar دفعة واحدة جاهاً بوجوب  
تسبيع الرمي يُعذر بجهله ، ولا شيء عليه .

قال في المجموع : ( لو رمى سبع حصيات رمية واحدة حُسب له حصاة واحدة  
فقط ... وقال الحسن : إنْ كان جاهاً أجزاء )<sup>(١)</sup> .

وسئل الشيخ عبد الله العنقرى<sup>(٢)</sup> الحنبلي عن رمي الجamar دفعة واحدة ، فأجاب :  
( الذي رمى الجمرة دفعه واحدة ولم يستأنف أيام مني فعليه دم شاة تذبح في مكة ،  
وإذا رماها مع الجهل فقد خالف السنة ، وليس عليه شيء )<sup>(٣)</sup> .

وجاء عن أبي حنيفة - يرحمه الله تعالى - : إنْ رمى السبع دفعه واحدة يجزئ ؟  
لأنَّ الاعتبار بأعداد الحصى .

كما جاء عن عطاء : أنَّ مَن رمى سبعاً دفعه واحدة أنَّ رمية مُجزئ إذا كبر  
سبعاً ، فإنْ لم يكُن سبعاً لم يجزئه .

قال في الحاوي : ( وقال أبو حنيفة : الاعتبار بأعداد الحصى ، فإنْ رمى بالسبعين  
دفعه واحدة أجزاء إِذَا كَبَر سبعاً ، وإنْ لم يكُن سبعاً لم يجزئه ) .

وقال عطاء : المقصود أعداد التكبير والمحصى دون الرمي ، فإذا رمى بالسبعين  
دفعه واحدة أجزاء إِذَا كَبَر سبعاً ، وإنْ لم يكُن سبعاً لم يجزئه )<sup>(٤)</sup> .

---

(١) المجموع ١٨٥/٨ .

(٢) هو الشيخ الحق عبد الله بن عبد العزيز العنقرى التميمي (١٢٩٠-١٣٧٣هـ) ، ولد في بلدة  
ثرمداء من قرى إقليم الوشم بمنجد ، حفظ القرآن وتلقى مبادئ العلوم في بلده ، ورحل إلى  
الرياض فأخذ عن مشاهير علمائها ، تولى القضاء ، وصنف حاشية على الروض المربع (ط) ، وله  
تعليقان على نونية ابن القيم . انظر ترجمته في : مشاهير علماء نجد وغيرهم ، ص ٣٨١-٣٨٢ .

(٣) الدرر السننية في الأجروبة النجدية ٣٨٦/٥ .

(٤) الحاوي ، للماوردي ٢٦٤/٥ . وانظر : المجموع ١٨٥/٨ . والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٨٦/١ .

المسألة الرابعة : مَن حَمِلَ وَقْعَ مَا رُمِيَّ بِهِ فِي دَاخِلِ حَوْضِ الْمَرْمَى :

الجمرة هي مجتمع الحصى التي ترمى ، وكل كومة من الحصى جمرة<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشافعي : ( الجمرة مجتمع الحصى ، لا ما سالَ مِنَ الْحَصَى . فَمَنْ أَصَابَ مجتمعَ الْحَصَى بِرَمْيِ أَجْزَاهُ ، وَمَنْ أَصَابَ سَائِلَهُ الَّذِي لَيْسَ بِمَجَمِعِهِ لَمْ يَبْرِزْهُ )<sup>(٢)</sup>.

قال في المجموع : ( والمراد : مجتمع الحصى في موضعه المعروف ، وهو الذي كان في زمان رسول الله ﷺ ، فلو حُولَ - والعياذ بالله - ورمى الناس في غيره واجتمع الحصى فيه لم يبرزه . ولو نحى الحصى من موضعه الشرعي ورمى إلى نفس الأرض أجزاءً ؛ لأنَّه رمي في موضع الرمي . هذا الذي ذكرُهُ هو المشهور ، وهو الصواب )<sup>(٣)</sup>.

وقال في تحفة المحتاج بشرح المنهاج :

( هذا يدلُّ على أنَّ مجتمعَ الْحَصَى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذي كان في عهده ﷺ . إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه ... ويكتفي تواظُؤ الجمْ الغفير على رمي هذا المخل ، آخذين له عن مثلهم ، ومثلهم عن مثلهم .. وهكذا إلى السلف الآخذين له عنه ﷺ . ولم يُقل طعنٌ عن أحد في ذلك )<sup>(٤)</sup>.

وقال الطبراني<sup>(٥)</sup> : ( ولم يذكروا في المرمى حدًّا معلومًا ، غير أنَّ كلَّ جمرة عليها

(١) الظاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ، ص ٢٧٥ .

(٢) انظر : المجموع ١٧٦/٨ .

(٣) المجموع ١٧٦/٨ .

(٤) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ٤/١٣٥ .

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن محمد الطبراني (٦١٥-٦٩٤هـ) ، حافظ فقيه شافعي ، من أهل مكة مولدًا ووفاة ، كان شيخ الحرم فيها ، له كتاب جليلة ، منها : القرى لقادس أم القرى (ط) ، الرياض النضرة في مناقب العشرة (ط) ، السمعط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين (ط) . انظر ترجمته في شذرات الذهب ٤٢٥/٥ . الأعلام ١٥٩/١ .

علم ، فينبغي أن يُرمى تحته على الأرض ، ولا يبعد عنه احتياطاً<sup>(١)</sup> .

اشترط الشافعية والحنابلة في رمي الجمرات علم الرامي بحصول الحصى الذي رمي به في المرمى .

واستدللوا على ذلك بفعل النبي ﷺ ، حيث رمى إلى المرمى ، وقال : « خذوا عني مناسككم » .

فلو جهل حصول ما رماه في المرمى لم يجزئه ، وعليه أن يعيده .

قال الإمام الشافعي - يرحمه الله - :

( وإن رمى بحصاة فغابت عنه فلم يدرِ أين وقعت ، أعادها ولم تجز عنه حتى يعلم أنها قد وقعت في موضع الحصى )<sup>(٢)</sup> .

وقال في حلية العلماء :

( وإن رمى حصاة نحو المرمى ولم يعلم هل وقعت في المرمى أم لا؟ . لم يجزه في قوله الجديد ، وهو أصح القولين )<sup>(٣)</sup> .

وجاء عند الحنابلة :

( ويشترط علمه بحصول سبع الحصيات في المرمى في حمرة العقبة وفي سائر الجمرات ؛ لأنَّ الأصل بقاء الرمي في ذمته ، فلا يزول عنه بالظن ولا بالشك فيه )<sup>(٤)</sup> .

(١) نقله عنه في نهاية المحتاج ٣١٢/٣ .

(٢) الأم ٤٢٢/٥ .

(٣) حلية العلماء ، للشاشي القفال ٣٤١/٣ .

(٤) كشاف النقاع ٥٨٢/٢ . وانظر : المحرر ٢٤٤/١ . المبدع ٢٣٩/٣ . منتهى الإرادات وشرح البهوي ٦١/٢ .

## المبحث الخامس : الجهل بأحكام الحلق أو التقصير

الحلق : هو استعمال الشعر بالموس<sup>(١)</sup>.

والقصير : هو قطع الشعر من غير استعمال<sup>(٢)</sup>.

والحلق أو التقصير نُسِك في الحجّ والعمرة . وبهذا قال الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> .

والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> .

ولا يحصل التحلل في العمرة والتحلل الأكبر في الحجّ إلا مع الحلق أو التقصير<sup>(٧)</sup> .

### **مقدار ما يجزئ في التحلل من الحلق أو التقصير :**

الحجّ والمعتمر خير بين الحلق والتقصير ، فأيهما فعل أجزأه ؟ لقوله تعالى :

﴿ مُحَلَّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧] .

قال في المغني : (أجمع أهل العِلْم على أنَّ التقصير يجزئ في حَقٍّ مَنْ

(١) إعانة الطالبين ٢٩١/٢ . وانظر : مغني المحتاج ٥٠٢/١ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦/٢ .  
القاموس المحيط ، باب القاف ، فصل الحاء ، ص ٨٧٥ . التوقيف على مهمات التعريف ، باب  
الباء ، فصل اللام ، ص ٢٩٤ .

(٢) إعانة الطالبين ٢٩١/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٤٠/٢ .

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٧٩/١ . عقد الجواهر الثمينة ٤٠٨/١ . الذخيرة ٢٦٦-٢٦٧ .

(٥) المجموع ٨/٢٠٥ ، ٢٠٨ . روضة الطالبين ٣/١٠١ . مغني المحتاج ٥٠٢/١ .

(٦) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ٣/٤٠ ، ٥٤٠ وما بعدها . منتهى الإرادات وشرح البهوي ٦٤/٢ .  
كشاف القناع ٥٨٥/٢ .

(٧) بدائع الصنائع ١٤٠/٢ . البحر الرائق ٢/٣٧٣-٣٧٤ . عقد الجواهر الثمينة ٤٠٨/١ .  
الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٦/٢-٤٧ . روضة الطالبين ٣/١٠٣-١٠٤ . مغني  
المحتاج ١/٥٠٥ . الكافي ، لابن قدامة ١/٤٥٠ . كشاف القناع ٢/٥٨٥ . منتهى  
الإرادات وشرح البهوي ٦٤/٢ .

لم يوجد منه معنى يقتضي وجوب الحلق عليه )<sup>(١)</sup>.

وقد أجمع العلماء على أن الحلاق أفضل من التقصير في حق الرجل ، وأن السنة في حق المرأة التقصير .

قال في التمهيد : ( وأجمعوا أن الحلاق أفضل من التقصير ، وأن ليس على النساء حلق ، وإن ستهن التقصير )<sup>(٢)</sup>.

وقال في كتاب الإجماع : ( وأجمعوا أن ليس على النساء حلق )<sup>(٣)</sup>.

قال في بدائع الصنائع :

( قوله : ﴿ مُحَلِّقِينْ رُؤُوسَكُمْ وَمُقْسِرِينْ ﴾ [ الفتح : ٢٧ ] ، أي : بعضكم محلقين وبعضكم مقصرین ؛ لإجماعنا على أنه لا يجمع بين الحلق والتقصير ، فدلل على أن الحلق أو التقصير واجب ، لكن الحلق أفضل ؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « اللهم اغفر للمحلقين » ، قالوا : وللمقصرين ، قال : « اللهم اغفر للمحلقين » ، قالوا : وللمقصرين ، قالها ثلاثة . قال : « وللمقصرين »<sup>(٤)</sup>. فدعا للمحلقين ثلاثة وللمقصرين مرة واحدة .

ولأن في الحلق تقصير وزيادة ، ولا حلق في التقصير أصلًا ، فكان الحلق أفضل )<sup>(٥)</sup>.

واختلفوا في أقل ما يجزئ من الحلق أو التقصير في التحلل على أقوال :

(١) المعنى ، لابن قدامة ٣٠٣/٥ . وانظر : التمهيد ، لابن عبد البر ٢٦٦-٢٦٧ .

(٢) التمهيد ٢٦٧/٧ .

(٣) الإجماع ، ص ٥٥ .

(٤) صحيح البخاري ٢٢٩/٢ ، حديث رقم : ١٧٢٨ .

(٥) بدائع الصنائع ، بتصرف يسير ١٤٠/٢ .

**أولاً** : بالنسبة للرجل :

القول الأول :

أقل ما يجزئ الرجل من الحلق والتقصير: قحْلُق ربع الرأس أو تقصيره قدر الأئمة ، فإن حلق أقل من الربع لم يجزئ . وبهذا قال الحنفية ، مع تصريحهم بكرامة الاقتصار على حلق ربع الرأس ؛ لمحالفته السنة . وعللوا قولهم هذا بأنّ ربع الرأس يقوم مقام كله في القرب المتعلقة بالرأس ، كمسح ربع الرأس في باب اللوبيه<sup>(١)</sup> .

القول الثاني :

أن الواجب تعيم الرأس بالحلق أو التقصير ، ولا يجزئ الاقتصار على بعضه<sup>(٢)</sup> . وبهذا قال المالكية والحنابلة .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿مَحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ﴾ [الفتح : ٢٧] . فالحلق في هذه الآية عام في جميع شعر الرأس . وقد حلق رسول الله ﷺ رأسه ، فكان هذا منه تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق ، ومثله التقصير يكون من جميع الشعر ؛ لأنّه بدل عن الحلق ، فاقتضى التعيم للأمر بالتأسي<sup>(٣)</sup> .

ويخالف المالكية الحنابلة في أن الحلاق لا بد منه فيمن كان شعره ملبدأ أو مضفوراً أو معقوضاً ، ولا يجزئ فيه التقصير ، بينما لا يرى الحنابلة في المعتمد عندهم التفريق بين هؤلاء وغيرهم في إجزاء التقصير<sup>(٤)</sup> .

(١) المبسوط ٤/٧٠ . بداع الصنائع ١٤١/٢ . الهدایة وفتح القدیر ٢/١٧٩-١٧٨ . الاختیار لتعليق المختار ١/١٥٣ . اللباب في شرح الكتاب ١/١٧٣ .

(٢) كشاف النقاع ٢/٥٨٤ .

(٣) معنی الحاج ١/٥٠٣ .

(٤) انظر مذهب المالكية في الكتب التالية :

=

قال في عقد الجوادر الشمية في مذهب عالم المدينة :

( ويقوم التقصير مقام الحلق حيث يتمكن من الإتيان به على وجهه ... وقد يتذر  
القصير للعجز عنه فيتعين الحلاق ، كمن لا شعر على رأسه ، أو كمن شعره لطيف لا  
يمكن تقصيره ، أو بد شعره مثل أن يجعل الصمغ في الغسول ثم يلطف به رأسه عند  
الإحرام ، أو عقصه ، أو ضفره ، فإنه لا بد من الحلق في جميع هذه الصور )<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث :

أن أقل ما يجزئ في الحلق والتقصير : حلق ثلاثة شعرات أو تقصيرها . وبهذا قال  
الشافعية . وعللوا قو لهم بأن الله أمر بحلق الشعر ، والشعر جمع ، وأقل الجمع ثلاثة<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : بالنسبة للمرأة :

اتفق الفقهاء على أنه ليس على النساء حلق ، وإنما عليهم التقصير من شعورهن .  
واختلفوا في مقدار الواجب من هذا التقصير .

فذهب الحنفية إلى أن أقل الواجب قدر أهلة من ربع الرأس<sup>(٣)</sup> .

وذهب الشافعية إلى أن الواجب التقصير من ثلاثة شعرات ، ويستحب أن  
يكون<sup>(٤)</sup> مقدار أهلة .

---

المدونة ٤٢٥/١ . التفريع ٣٤٣/١ . الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٧٨/١ . عقد الجوادر  
الشمية ٤٠٩/١ . جامع الأمهات ، ص ٢٠١ . الذخيرة ٢٦٨/٣ .

وانظر عند الخطابة : المبدع ٢٤٢/٣ . كشاف القناع ٥٨٤/٢ . شرح متنهى الإرادات ٦٣/٢ .  
(١) عقد الجوادر الشمية ٤٠٩/١ . انظر : الذخيرة ٢٦٨/٣ .

(٢) المجموع ١٩٩/٨ - ٢٠٠ . روضة الطالبين ١٠١/٣ . معنى المحتاج ٥٠٢-٥٠٣/١ .

(٣) منسك الملا على القاري وحاشية إرشاد الساري ، ص ١٥٣ . الهدایة وفتح القدیر ١٧٨/٢ .  
الاختیار لتعلیل المختار ١٥٣/١ .

(٤) المجموع ٢٠٤/٨ . روضة الطالبين ١٠١/٣ . معنى المحتاج ٥٠٢/١ .

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنها تقصـر من سائر شـعـرها ، ولا يجزئـها الـاقـتصـار على بـعـضـه . ومقدار التـقصـير قـدرـ الأـنـفـلـةـ أوـ فـوـقـهـ بـقـلـيلـ أوـ دـوـنـهـ بـقـلـيلـ<sup>(١)</sup> .

المسألة الأولى : إذا أحرم المـتـمـتـعـ بالـحـجـ قبلـ التـحلـلـ منـ العـمـرةـ بـالـحـلـقـ أوـ التـقصـيرـ :

الـتـمـتـعـ لـغـةـ : بـعـنىـ التـلـذـ وـالـاـنـفـاعـ بـالـشـيـءـ<sup>(٢)</sup> .

قال في معجم مقاييس اللغة :

( مـتـعـ : المـيـمـ وـالتـاءـ وـالـعـيـنـ أـصـلـ صـحـيـحـ يـدـلـ عـلـىـ مـنـفـعـةـ وـامـتـدـادـ مـدـةـ فيـ خـيـرـ ... وـذـهـبـ منـ أـهـلـ التـحـقـيقـ بـعـضـهـ إـلـىـ أـنـ أـصـلـ فيـ الـبـابـ : التـلـذـ)<sup>(٣)</sup> .

وقـالـ فيـ القـامـوسـ الـخـيـطـ : ( المـتـعـةـ - بـالـضـمـ وـالـكـسـرـ - : اـسـمـ لـلـتـمـتـيـعـ)<sup>(٤)</sup> ، ( يـقـالـ : اـسـتـمـتـعـتـ بـكـذـاـ وـتـمـتـعـتـ بـهـ : اـنـتـفـعـتـ . وـمـنـهـ مـتـعـةـ الـحـجـ ؛ لـأـنـهـ اـنـتـفـاعـ)<sup>(٥)</sup> .

الـتـمـتـعـ شـرـعـاـ : هوـ أـنـ يـحـرـمـ الـمـسـلـمـ بـالـعـمـرـةـ أـوـلـاـ وـيـأـتـيـ بـهـ ثـمـ يـحـرـمـ بـالـحـجـ .

قال في كتاب الإجماع :

( وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ مـنـ أـهـلـ بـعـمـرـةـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ مـنـ أـهـلـ الـآـفـاقـ وـقـدـمـ مـكـةـ فـرـغـ مـنـهـ ، فـأـقـامـ بـهـ ، فـحـجـ مـنـ عـامـهـ ، أـنـهـ مـتـمـتـعـ ، وـعـلـيـهـ الـهـدـيـ إـذـاـ وـجـدـ ، وـإـلـاـ فـالـصـيـامـ)<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر عند المالكية : التـفـريـعـ ٣٤٢/١ . عـقـدـ الجـواـهـرـ الثـمـيـنـةـ ٤٠٩/١ . جـامـعـ الـأـمـهـاتـ ، صـ ٢٠١ . وـانـظـرـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ : الـمـبـدـعـ ١٤٢/٣ . كـشـافـ الـقـنـاعـ ٥٨٤/٢ . شـرـحـ مـتـهـيـ الـإـرـادـاتـ ٦٣/٢ .

(٢) إـرـشـادـ السـارـيـ إـلـىـ مـنـاسـكـ الـمـلـاـ عـلـىـ الـقـارـئـ ، صـ ١٧٩ـ .

(٣) معـجمـ مقـايـيسـ الـلـغـةـ ، كـتابـ الـمـيـمـ ، بـابـ الـمـيـمـ وـالتـاءـ وـالـعـيـنـ وـمـاـ يـلـثـهـمـاـ ٢٩٣ـ٢٩٤ـ .

(٤) القـامـوسـ الـخـيـطـ ، بـابـ الـعـيـنـ ، فـصـلـ الـمـيـمـ ، صـ ٧٦٢ـ .

(٥) المصـبـاحـ الـمـنـيرـ ، كـتابـ الـمـيـمـ ، الـمـيـمـ مـعـ التـاءـ وـمـاـ يـلـثـهـمـاـ ، صـ ٢١٤ـ . وـانـظـرـ : القـامـوسـ ، بـابـ الـعـيـنـ ، فـصـلـ الـمـيـمـ ، صـ ٧٦٢ـ . وـمـخـتـارـ الصـحـاحـ ، بـابـ الـمـيـمـ ، مـادـةـ (مـتـعـ) ، صـ ٢٥٦ـ .

(٦) الإـجـمـاعـ ، لـابـنـ الـمـنـدرـ ، صـ ٥٣ـ . وـانـظـرـ : التـمـهـيدـ ، لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ ١٥/٣٠٦ـ٣٠٥ـ .

وقد نصّ الله تعالى عليه بقوله : ﴿فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ( ... تَمْتَعُ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْمَهْدِيَّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهُدِّ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيْ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلِيَطْفُّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلِيَقْصُرْ وَلِيَحْلُّ ثُمَّ لِيَهْلُّ بِالْحَجَّ وَلِيَهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيَّاً فَلِيَصْمِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » ) متفق عليه<sup>(١)</sup> .

( وُسُمِّيَ التَّمْتَعُ بِذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَسْتَمْتَعُ بِمَحظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُ يَحْلُّ لَهُ جَمِيعَ الْمَحظُورَاتِ إِذَا تَحَلَّلَ مِنَ الْعُمْرَةِ )<sup>(٢)</sup> . أَوْ لِأَنَّهُ تَمْتَعُ بِإِسْقاطِ أَحَدِ سَفَرِيْنَ<sup>(٣)</sup> . وَقَوْلُ غَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> .

### صفة التمتع :

وهناك شروط خاصة للتَّمْتَعُ ووجوب الْمَهْدِيَّ بِهِ ، اتَّقَقَ الْفَقَهَاءُ عَلَى بَعْضِهَا وَأَخْتَلَفُوا فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ . وَتَنَظَّرُ فِي مَصْنَفَاتِ الْفَقَهِ<sup>(٥)</sup> .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : مَنْ ساق الْبَدْنَ مَعَهُ ٢١٩/٢ . حديث رقم : ١٦٩١ .  
وصحیح مسلم ، واللفظ له ، كتاب : الحج ، باب : وجوب الدم على التمتع وأنه إذا عدم لزمه  
صرم ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجع إلى أهله ٩٠١/٢ ، حديث رقم : ١٢٢٧ .

(٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المذاهب ، لأبي جماعة ٥٢٢/٢ . الشرح الكبير على مختصر  
خليل ٢٩/٢ . إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري ، ص ١٧٩ .

(٣) المتع شرح المقعن ، للتنويحي ٣٣٢/٢ . الشرح الكبير ، للدردير ٢٩/٢ . إرشاد الساري ، ص ١٧٩ .

(٤) إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري ، ص ١٧٩ .

(٥) مختصر القدوری وشرحه الجوهرة البارزة ١/٢٠٢ . بدائع الصنائع ٢/١٦٨ . الاختيار لتعليق  
المختار ١/١٥٨ . إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، لأبي فردون ١/٣٤٨ وما بعدها .  
الذخيرة ، للقرافي ٣/٢٩٤-٢٩٥ . الشرح الصغير ٢/٣٦-٣٩ . وحاشية الرهوني على شرح

ومسألة إحرام المتمتع بالحج قبل الفراغ من عمرته من المسائل التي يتكرر وقوعها ، ويطول النزاع فيها ، لاسيما في وقت موسم الحج<sup>(١)</sup> .

وصورة المسألة : حرم أحمر بالتمتع ، ثم دخل مكة فطاف وسعي ثم أحمر بالحج قبل أن يتحلل من عمرته بالحلق أو التقصير ، جاهلاً بلزم أحدهما .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إذا أحمر المتمتع بالحج بعد سعي العمرة وقبل الحلاق أو التقصير صح إحرامه به وهو باقٍ على تعمته . وبهذا قال الحنفية والمالكية ، وهو المنصوص عن الإمام أحمد - يرحمه الله - ، وبه قال بعض الحنابلة .

ويرى المالكية أنه يلزم هدي ؛ لتأخيره حلاق العمرة عن محله ، فإن حلق بعد أن أحمر بالحج وقبل فراغه منه فعليه دم آخر .

جاء عند الحنفية في كنز الدقائق : التمتع هو : (أن يحرم بعمره من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حلّ منها ، ويقطع التلبية بأول الطواف ، ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج<sup>(٢)</sup> ) .

قال في شرحه البحر الرائق :

(إنما ذكر الحلق لبيان تمام أفعال العمرة لا لأنّه شرط في التمتع ؛ لأنّه مخير بينه وبين بقائه محراً بها إلى أن يدخل إحرام الحج ، ولا يرد عليه المتمتع الذي ساق

---

الرقاني ٤٣٤/٢ . المجموع شرح المذهب ١٧٢/٧ وما بعدها . روضة الطالبين ٤٦/٣ .  
المبدع ١٢٥/٣ وما بعدها . كشاف القناع ٤٨٠/٢ . منتهى الإرادات وشرحه ،  
للبهرتي ١٤/٢ .

(١) مفيد الأنام ونور الظلام ، ص ٩٠ .

(٢) كنز الدقائق مع البحر الرائق ٣٩٠/٢ . وانظر : والبداية وشرحها المداية مع حاشية فتح القدير ٢١٠/٢ . المختار وشرحه الاختيار ١٥٨/١ .

الهدي ، فإنه لا يجوز له الحلق للعمرمة حتى لو حلق لها لزمه دم ؛ لأنّ سوق الهدي عارض منعه من التحلل على خلاف الأصل<sup>(١)</sup> .

وقال المالكية : ( التمنع هو أن يحرم الإنسان بعمرمة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحجّ بعدها )<sup>(٢)</sup> .

( ويجب ترك الإحرام بالحج حتى يحلق للعمرمة )<sup>(٣)</sup> ، ( ولا يجوز الإقدام على ذلك ؛ لاستلزماته تأخير حلق العمرة )<sup>(٤)</sup> .

فلو خالف ( وأحرم بالحج بعد طوافه وسعيه قبل حلاقه أو تقديره لزمه الإحرام به ، ولم يكن قارناً ، وكان ممتنعاً إن كانت عمرته في أشهر الحج ، وعليه دمان : دم لتمتعه ، ودم لتأخيره حلاقه . وكلاهما هدي )<sup>(٥)</sup> .

جاء في المدونة :

( قلت لابن القاسم : أرأيت إن كان هذا المعتمر قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في عمرته ثم فرض الحج بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة . قال : قال مالك : لا يكون هذا قارناً ، وأرى أن يؤخر حلاق شعره ، ولا يطوف بالبيت حتى يرجع من مني ، إلا أن يشاء أن يطوف تطوعاً ، ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من

---

(١) البحر الرائق ، لابن نحيم ٣٩٠/٢ . وانظر : بدائع الصنائع ١٦٨/٢ . فتح القدير ، لابن الهمام ٢١١/٢ . وإرشاد الساري إلى مناسك ملا على القاري ، ص ١٩٣ .

(٢) الشرح الكبير ، للدردير ٢٩/٢ . وانظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٤٩ . ومواتب الجليل ٥٥/٣ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩/٢ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨/٢ . وانظر : مواهب الجليل ٥٤/٣ .

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٥١ . وانظر : الذخيرة ٢٨٩/٣ . مواهب الجليل ٥٥/٣ . وحاشية هداية الناسك على توضيح المناسب ، ص ٤٩ .

منى . قال : وعلى هذا الذي أحرم بالحج بعدما سعى بين الصفا والمروة في عمرته دم ؛ لتأخير الحلاق ؛ لأنَّ ما أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق ، فلما أخر الحلاق كان عليه دم )<sup>(١)</sup> .

قال في حاشية الشرح الكبير :

( إن الواجب أصلحة ترك الإحرام بالحج حتى يحلق للعمره ، فإن خالف ذلك الواجب وأحرم به قبل حلاقها لزمه تأخير الحلاق للفراغ من الحج ، وأهدى لترك ذلك الواجب الأصلي ، فإن قدم الحلاق قبل الفراغ من الحج لومه هدي ؛ لترك التأخير الواجب ، والفدية لإزالة الأذى ) . ( ولو كان الحلاق بالقرب كمن اعتمر في آخر يوم عرفة ثم أحرم بالحج ولم يحلق حتى وصل إلى منى يوم النحر فحلق وهو كذلك ، فيلزمه الدم ، ولا يسقط عنه ؛ لأنَّ الحلاق للنسك الثاني لا للأول )<sup>(٢)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - في شرحه على العمدة :

( وأما المتمتع بالعمره إلى الحج إذا لم يحلَّ من إحرام العمره حتى أهلَّ بالحج ... فإن أكثر أصحابنا يجعلون هذا ممتنعاً ، وهو المتصوّص عن أحمد )<sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : أنَّ المتمتع بالعمره إلى الحج إذا لم يحل من إحرام العمره حتى أهلَّ بالحج فإنَّ قيده يلغى ويكون قارناً . وهذا مذهب الحنابلة .

---

(١) المدونة ٣٩٢/١ . وانظر ص ٣٧٥ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩/٢ . وانظر : مواهب الجليل ٥٥/٣ .

(٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمره ٤٩٠/٢ - ٤٩١ .

جاء عندهم في صفة التمتع :

(التمتع : أن يهليّ بعمره مفردة من الميقات في أشهر الحجّ ، فإذا فرغ منها أحرم بالحجّ من عامه )<sup>(١)</sup>.

قال في المغني : (إإن أحرم بالحجّ قبل التقصير فقد أدخل الحجّ على العمرة ، فيصير قارناً)<sup>(٢)</sup>.

وبيّن في الممتع في شرح المقنع المراد بالفراج من العمرة ، فقال :

(وأما اعتبار الفراج من العمرة فمعناه : أنه يحلّ من الإحرام بالعمرة قبل الإحرام بالحجّ ؛ لأنّه لو أحرم بالحجّ قبل الحلّ من العمرة لكان قارناً ، واجتماع النسكين : التمتع والقرآن ممتنع ؛ لتبأينهما)<sup>(٣)</sup>.

وقد استشكل بعض الأصحاب هذا القول ، وذلك لأنّ القرآن عندهم هو الإحرام بالعمرة والحجّ معاً ، أو بها ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها<sup>(٤)</sup>.

قال في الشرح الكبير :

(إذا أدخل الحجّ على العمرة قبل طوافها من غير خوفٍ لفوات ، جاز و كان قارناً بغير خلاف ... فاما بعد الطواف فليس له ذلك ، ولا يصير قارناً)<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني ، لابن قدامة ٨٢/٥ . وأنظر : الشرح الكبير ١٤٠/٩ . وشرح العمدة لشیخ الإسلام ابن تیمية ٤٩٠/٢ . بمجموع فتاوى ابن تیمية ٢٨٤/٢٦ . والإنصاف مع الشرح الكبير ١٦٤/٩ . الإقناع وشرحه كشاف القناع ٤٧٨/٢ . المتهى وشرحه ، للبهوتی ١٢/٢ .

(٢) المغني ، لابن قدامة ٢٤٤/٥ . وأنظر : كشاف القناع ٤٧٨/٢ . شرح المتهى ، للبهوتی ١٣/٢ .

(٣) الممتع شرح المقنع ، للتونخي ، بتصرف ٣٢٢/٢ . وأنظر : كشاف القناع ٤٧٨/٢ .

(٤) المغني ٨٢/٥ . المتهى وشرحه ، للبهوتی ١٤-١٣/٢ .

(٥) الشرح الكبير ١٦٣/٨-١٦٤ .

( وقد ردّ بعضُ الأصحابَ كلامَ صاحبِ المغني المتقدّم ، وقال : إنه سهو ؛ لأنَّه قدَّمَ أنه لا يصحُّ )<sup>(١)</sup>.

وقال في مفید الأنام ونور الظلام :

( وعبارة المغني هذه فيها إشكال جدًا ؛ لأنَّه بعد الشروع في طواف العمرة لا يصحُّ إدخال الحج علىها ، وكذا بعد سعيها بطريق الأولى ، إلا لمن معه هدي . فكيف - إذا طاف للعمرَة وسعي وأحرم بالحج قبل الحلق أو التقصير للعمرَة - يكون قارنًا؟ هذا خلاف صريح لعبارات الأصحاب ، حيث ذكروا أنه بعد الشروع في طواف العمرَة لا يصحُّ إدخال الحج علىها ؛ لأنَّه قد شرع في التحليل من العمرَة ، إلا لمن معه هدي . والله أعلم )<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل صاحب الفواكه العديدة في المسائل المقيدة عن شيخه<sup>(٣)</sup> الميل إلى عدم صحة إحرامه بالحج<sup>(٤)</sup>. وهذا قولٌ بعيدٌ.

قال في مفید الأنام ونور الظلام :

( فإنْ قيلَ : بأيِّ القولين تعتمدون ، وبأيِّهما تفتون؟ . قلتَ : الذي تطمئنُ إليه النفس هو القول بصحَّة إحرامه بالحج قبل الحلق أو التقصير إذا كان ناسياً أو جاهلاً ، لكن يلزمَه دم ؛ لتركِه الحلق أو التقصير . وإنما قلتُ بهذا القول نظراً إلى أنَّ الله سبحانه وتعالى لم يجعل علينا في الدين من حرج ، وإلى أنَّ هذا الحاج قد تحمَّل المشاق في سبيل أداء نسكه لربِّه

(١) مفید الأنام ونور الظلام ، ص ٩٠ . وهذا الرد منقول عن العلامة إبراهيم بن نصر الله .

(٢) مفید الأنام ونور الظلام ، ص ٩١ .

(٣) هو العلامة عبد الله بن محمد بن ذهلان .

(٤) الفواكه العديدة في المسائل المقيدة ، لابن منقور ١٧١/١ .

أرحم الراحمين ، وبذل ماله ، وأجهد نفسه لله رب العالمين ، فإذا وصل إلى مكة - شرقها الله - مستبشراً بها بعد الجهد والمشقة وإنفاقه المال ، وطاف وسعي لعمرته ، ونسى الحلق أو التقصير أو جهل أنه يلزم أحدهما ، ثم أحرم بالحج مع المحرمين مريداً بذلك وجه الله وأداء ما افترضه عليه ، طالباً مرضاته وثوابه ، وقلنا بعدم صحة حجّه مع تحمله تلك المشاق ، صار في ذلك حرج وضيق عليه وإبطال لأعماله . وقد قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقال تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وقال ﷺ : «عُفِي لأمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

ومن قال بصحة حجّه والحالة هذه : صاحب المغني والشرح المستوعب والمبدع وآخرون .

وتتمشى صحة حجّه على الرواية الثانية عن الإمام أحمد التي تنص على أنّ الحلق والتقصير ليس بنسك ، وإنما هو إطلاق من محظور ، فإنه على هذه الرواية لا شيء على تارك الحلق والتقصير ، ويحصل الحل بدونه <sup>(١)</sup> .

قال في المسائل الفقهية :

( قال الإمام أحمد - يرحمه الله - في المعتمر إذا طاف وسعي ولم يحلق ولم يقصّ حتى أحرم بحجّة : بئس ما صنع ، وليس عليه شيء . فظاهر هذا أنه قد تخل

(١) مفید الأنام ونور الظلام ، بتصرف ، ص ٩٤-٩٥ .

قال في المغني : (والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب أحمد وقول الخرقى ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعى . وعن أحمد أنه ليس بنسك ، وإنما هو إطلاق من محظور كان محروماً عليه بالإحرام ، فأطلق فيه عند الحل ، كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام . فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه ، ويحصل الحل بدونه ) ٣٠٤/٥ .

منها ؛ لأنّه ... أجاز له الإحرام بالحج قبل ذلك ، ولو كان الحلق أو التقصير نسكاً لكان قارناً<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية : مَنْ أَخْرَى الْحَلْقَ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ :

السنة للحج أن يحلق رأسه يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ونحر الهدى إن كان معه ؛ لما جاء في صحيح مسلم عن أنس رض أنّ رسول الله (أتنى مني فأتنى الجمرة فرمها ثم أتنى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : « خذ » ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس)<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء على أنّ مَنْ أَخْرَى الْحَلْقَ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَفَعَلَهُ قَبْلَ غَرْوَبِ شَسْسِ آخِرِ يَوْمِ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ تَأْخِيرُ النَّحْرِ الْمُقْدَمُ عَلَيْهِ فَتَأْخِيرُ الْحَلْقِ مِنْ بَابِ أَوْلَى<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في حكم تأخيره إلى ما بعد خروج أيام التشريق على قولين :

القول الأول : أنّ الحلق أو التقصير يختصّ بأيام النحر ، فلا يجوز تأخيره عنها . وبهذا قال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup>.

واستدلّوا بفعل النبي صلوات الله عليه ، فإنه حلق في أيام النحر ، فصار فعله بياناً لمطلق الكتاب<sup>(٦)</sup>.

(١) كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، لأبي يعلي ، بتصرف يسير ٢٨٨/١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق الكتاب<sup>(٧)</sup> . حديث رقم : ١٣٠٥ .

(٣) المغني ٣٠٦/٥ .

(٤) المبسوط ٧٠/٤ . بدائع الصنائع ١٤١/٢ . المداية وفتح القدير ٢٥٢/٢ .

(٥) المدونة ٤٢٩/١ . الذخيرة ٢٦٩/٣ . الناج والأكليل مع مواهب الجليل ١٣٠/٣ . مواهب الجليل ١٢/٣ .

(٦) بدائع الصنائع ١٤١/٢ .

القول الثاني : أنَّ الْخَلْقَ لَا أَخْرُ لِوْقَتِهِ :

وبهذا قال الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> وصاحبنا أبي حنيفة .

واستدلّوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِيلُ مَحِلُّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وجه الاستدلال بها : أنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَ أَوَّلِ وَقْتِ الْخَلْقِ وَلَمْ يَبْيَنْ آخِرَهُ ، فَكَانَ الْأَصْلُ عَدْمُ التَّأْقِيتِ ، فَمَتَى أَتَى بِهِ أَجْزَاهُ<sup>(٣)</sup> .

وَحْكَمَ مَنْ أَخْرَ الْخَلْقَ عَنِ أَيَّامِ النَّحْرِ جَاهِلًا بِالْحَكْمِ مُبَنِّي عَلَى الْخَلَافَ فِي جُوازِهِ وَمَنْعِهِ .. فَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ قَالَ : يُلْزِمُهُ دَمٌ بِتَأْخِيرِهِ عَنِ أَيَّامِ النَّحْرِ ؟ (لأنَّ تَأْخِيرَ الْوَاجِبِ عَنْ وَقْتِهِ بِمَنْزِلَةِ تَرْكِهِ فِي حَقٍّ وَجُوبِ الْجَابِرِ)<sup>(٤)</sup> . وبهذا قال أبو حنيفة والمالكية .

جاءَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ :

( ومن أخر الخلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة )<sup>(٥)</sup> ;  
( لأنَّ الْخَلْقَ لَا يَعْقُلُ فِيهِ مَعْنَى الْقَرْبَةِ ، وَإِنَّمَا عُرِفَ قَرْبَةً بِفَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ )  
وَهُوَ مَا حَلَقَ لِلْحَجَّ إِلَّا فِي الْحِرَمِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَمَا وَجَدَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ يَكُونُ  
قَرْبَةً ، وَمَا خَالَفَ هَذِهِ الصَّفَةَ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَعْنَى الْقَرْبَةِ ، فَيُلْزِمُهُ الْجَبَرُ  
فِيهِ بِالدَّمِ )<sup>(٦)</sup> .

(١) المجموع ٨/٢٠٩ . روضة الطالبين ٣/١٠٣ . معنى المحتاج ١/٤٠٤ .

(٢) كشاف القناع ٢/٥٨٥ . المغني ٥/٣٠٦ .

(٣) المغني ٥/٣٠٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٤١ .

(٥) الهدایة وفتح القدیر ٢/٢٥٢ .

(٦) المبسوط ٤/٧١ . وانظر : بدائع الصنائع ٢/١٤١ . البحر الرائق ٢/٢٥-٢٦ .

## وجاء عند المالكية في المدونة :

( قلت : أرأيت إن كان آخر الرجل الحلاق حتى رجع من منى ولم يحلق أيام التشريق ، أيكون عليه لذلك الدم أم لا في قول مالك ؟ . وكيف من حلق في الحل ولم يحلق في الحرم في أيام منى ؟ . أو آخر الحلاق حتى رجع إلى بلاده ؟ .

قال : أما الذي **آخر** حتى رجع إلى مكة فلا شيء عليه . وأما الذي ترك الحلاق حتى رجع إلى بلاده ناسياً أو جاهلاً فعليه الهدى ويقصر أو يحلق . وأما الذي حلق في الحل في أيام منى فلا أرى عليه شيئاً )<sup>(١)</sup> .

وقال في الذخيرة :

( فإن **آخر** الحلاق لبلده جاهلاً أو ناسياً ، حلق أو قصر ، وأهدى )<sup>(٢)</sup> .

أما على قول من ذهب إلى أنه لا آخر لوقت الحلق ، فإنه لا يكون على من **آخره** عن أول وقته شيء حتى ولو كان التأخير سنين عديدة . وبهذا قال الشافعية والحنابلة .

## جاء عند الشافعية في المجموع :

( لو **آخر** الحلاق إلى بعد أيام التشريق ، حلق ولا دم عليه ، سواء طال زمانه أم لا ، وسواء رجع إلى بلده أم لا . هذا مذهبنا )<sup>(٣)</sup> .

(١) المدونة ٤٢٩/١ .

(٢) الذخيرة ٢٦٨/٣ . وانظر : التاج والإكليل مع مawahib al-Jilil ١٣٠/٣ . مawahib al-Jilil ١٢/٣ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧/٢ .

(٣) المجموع ٢٠٩/٨ . وانظر : روضة الطالبين ١٠٣/٣ . تحفة المحتاج وحاشية الشروانی ١٢٣/٤ . معنی المحتاج ٥٠٤/١ .

وجاء عند الحنابلة :

( الحلق أو التقصير نُسَك ، فإن أخره عن أيام منى فلا دم عليه ؛ لأنّه لا آخر لوقته )<sup>(١)</sup>.

وقال في الممتع شرح زاد المستقنع :

( الذي يظهر أنه لا يجوز تأخير الحلق عن شهر ذي الحجة ؛ لأنّه نُسَك . وقد قال الله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [ البقرة : ١٩٧ ] .

لكن إنْ كان جاهلاً وجوب الحلق أو التقصير ثم علم فإننا نقول : احلق أو قصر ولا شيء عليك فيما فعلت من مخمورات الإحرام )<sup>(٢)</sup>.



(١) كشف النقاع ٥٨٥/٢ . وانظر : الشرح الكبير والإنصاف ٢١٦/٩ . متنه الإرادات وشرح البهوي ٦٤/٢ . مطالب أولي النهى ٤٢٦/٢ .

(٢) الممتع شرح زاد المستقنع ، للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين ٣٦٧/٧ .

## المبحث السادس : الجهل بأحكام المبيت بمنى ليالي رمي الجمار

يدفع الحاج من مزدلفة إلى منى بعد الإسفار وقبل طلوع الشمس من يوم النحر ، فإذا وصلوا إليها فإن السنة أن يادروا إلى فعل وظائف هذا اليوم ، وهي أربعة : ثلاثة تؤدى بمعنى ، وواحدة تؤدى في غيرها .

أما الوظائف التي تؤدى في منى فهي :

رمي حمرة العقبة الكبرى ، ثم النحر ، ثم الحلق .

والرابع الذي يؤدى في غيرها : طواف الإفاضة .

وفعلها على هذا الترتيب مطلوب إجماعاً ، إلا أن المفرد يخلق بعد الرمي فقط ؛ لأنّه لا ذبح عليه .

ودليل هذا الترتيب ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه :

(أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى مني فأتى الجمرة فرمها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : « خذ » ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس ) .

ونقل في الاستذكار الإجماع على ذلك فقال :

(وأجمع العلماء أن هذه سنة الحاج أن يرمي حمرة العقبة يوم النحر ، ثم ينحر هدياً إن كان معه ، ثم يخلق رأسه )<sup>(١)</sup>.

وأختلفوا في حكم هذا الترتيب على قولين :

القول الأول : أن الترتيب بين وظائف يوم النحر سنة وليس بواجب .

(١) الاستذكار ، لابن عبد البر ٣٢١/١٣ . وانظر : إحكام الأحكام شرح عمد الأحكام ، لابن دقيق العيد مع حاشية الصناعي ٥٧٩/٣ . وببداية المجتهد ٣٥٢/١ .

وبهذا قال الصاحبان<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو المعتمد عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلّوا على ذلك بما يلي :

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يا رسول الله ، إني حلقت قبل أن أرمي ، فقال : « ارم ولا حرج ». وأتاه آخر فقال : إني ذبحت قبل أن أرمي ، قال : « ارم ولا حرج » ، وأتاه آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي ، قال : « ارم ولا حرج » ، قال : فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال : « افعلوا ولا حرج »<sup>(٤)</sup>.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قبل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير ، فقال : « لا حرج »<sup>(٥)</sup>.

ووجه الاستدلال : أن قوله ﷺ : « افعل ولا حرج » يشعر بأن الترتيب غير مراعي في الوجوب<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني : أن الترتيب بين وظائف يوم النحر واجب . وبهذا قال أبو حنيفة<sup>(٧)</sup>

(١) المبسوط ٤/٤٢ . البحر الرائق ٣/٢٦ .

(٢) الأم ٥/٤٢٦ . الجمروع ٨/١٦٠ ، ٢١٦ . روضة الطالبين ٣/٢٠٢ . مغني الحاج ١/٣٥٠-٥٠٤ .

(٣) الكافي ، لابن قدامة ١/٤٥١ . كشاف القناع ٢/٥٨٥-٥٨٦ . شرح منتهى الإرادات ، للبهوتى ٢/٦٤ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : مَن حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ٢/٩٥٠ .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري ٢/٢٣٠ ، حديث رقم : ١٧٣٤ . صحيح مسلم ٢/٩٥٠ . حديث رقم : ١٣٠٧ .

(٦) إحکام الأحكام ، لابن دقيق العيد ٣/٥٨٤ .

(٧) المبسوط ٤/٤٢-٤١ . الدر المختار وحاشية رد المحتار ٢/١٤٩ . فتح القدير ٢/٢٥٢ . البحر الرائق ٣/٢٦ .

والمالكية<sup>(١)</sup>، وأحمد في رواية عنه<sup>(٢)</sup>.

واستدلّوا على وجوب الترتيب بفعل النبي ﷺ ، فإنّه قد ثبت عنه أنّه رمى جمرة العقبة ثم نحر هديه ثم حلق رأسه . وقال : «لتأخذوا عني مناسكم» .

كما استدلّ الحنفية بقوله تعالى : ﴿لَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ۚ ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٨-٢٩] .

ووجه الاستدلال : أنّه أمر بقضاء التفت ، وهو الحلق بعد الذبح ، فدلّ على وجوب الترتيب . (والدلالة فيها على الترتيب أظهر من الدلالة على الترتيب في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ )<sup>(٣)</sup> .

وما يدلّ على وجوب الترتيب قوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وقوله ﷺ : «إنّي قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحلّ وأحلق حتى آخر» متفق عليه<sup>(٤)</sup> .

وناقشوا أدلة بحيري ترك الترتيب : بأنّ الأحاديث التي استدلّوا بها والتي صرحت بنفي الخرج في التقديم والتأخير إنما هي خاصة في حالتي الجهل والنسيان ، وليس فيها أن النبي ﷺ أباح ذلك لهم ، فقد جاء فيها : (أنّ رجلاً قال : لم أشعر فحلقت

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٨٥/١ . التمهيد ٥٥/٩ . الاستذكار ٢٢١/١٣ . عقد الجواهر الشميّة ٤١٤/٤١٥ . الذخيرة ٢٦٦/٣ . مawahib al-Jamil ومعه كذلك التاج والإكليل ١٣١/٣ .

الشرح الصغير ٦٢/٢ . الشرح الكبير ٤٨/٢ .

(٢) مسائل الإمام أحمد ، لابنه عبد الله ٧٨٦/٢ . المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٨٥-٢٨٦ . المغني ٣٢٢/٥ . مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠٩/٢١ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤١٠/٢١ .

(٤) صحيح البخاري ٢٢١/٢ ، حديث رقم : ١٦٩٧ . صحيح مسلم ، واللفظ له ٩٠٢/٢ ، حديث رقم : ١٢٢٩ .

قبل أن أذبح ، قال : « أذبح ولا حرج » ، فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي ، قال : « أرم ولا حرج » متفق عليه<sup>(١)</sup> .

وفي حديث آخر : ( فقام إليه رجلٌ فقال : كنتُ أحسب أن كان كذا قبل كذا ، ثم قام آخر فقال : كنتُ أحسب أن كذا قبل كذا ) متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية مسلم قال : ( ما سمعته<sup>(٣)</sup> سئل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض على بعض أو أشباهها إلا قال : « افعلوا ذلك ولا حرج »<sup>(٤)</sup> ) .

ووجه الاستدلال : أن ظاهر قول السائل : ( لم أشعر ) يقتضي أن سقوط الترتيب يختص بالجاهل والناسي دون العالم والذاكر ، وأن التوسعة برفع الحرج لا تعم غيرهما ؟

( لأنَّ الراوي لم يحك لفظاً عاماً عن رسول الله ﷺ يقتضي جواز التقديم والتأخير مطلقاً ، وإنما أخبر عن قوله عليه الصلاة والسلام : « لا حرج » بالنسبة إلى كل ما سئل عنه من التقديم والتأخير حينئذ ، وهذا الإخبار من الراوي إنما تعلق بما وقع السؤال عنه ، وذلك مطلق بالنسبة إلى حال السؤال وكونه وقع عن العمد أو عدمه ، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه ، فلا تبقى حججاً في حال العمد )<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : الفتيا على الدابة ... إلخ ٢٣١/٢ ، حديث رقم : ١٧٣٦ .

وصحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : من حلق قبل النحر ٩٤٩/٢ .

(٢) صحيح البخاري ، الكتاب والباب السابقين ٢٣١/٢ ، حديث رقم : ١٧٣٧ . وصحيح مسلم ، الكتاب والباب السابقين ٩٤٩/٢ .

(٣) القائل هو : عبد الله بن عمرو بن العاص رض .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : من حلق قبل النحر ٩٤٨/٢ .

(٥) إحکام الأحكام ، لابن دقيق ٥٨٤/٣ . وانظر : شرح معانی الآثار ٢٢٧/٢ . مجموع فتاوى ابن تيمية ٤١٠/٢١ . فتح الباري ٦٦٩/٣ .

## قال في إحكام الأحكام :

( وهذه الأحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنه إنما قرنت بقول السائل : ( لم أشعر ) ، فيخصص الحكم بهذه الحالة ، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتّباع رسول الله ﷺ في أعمال الحج ... وهذا أيضاً مبني على القاعدة في أنّ الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز اطراحه وإلحاده غيره مما لا يساويه به ، ولا شكّ أنّ عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة ، والحكم علق به ، فلا يمكن اطراحه بإلحاد العمد به ، إذ لا يساويه )<sup>(١)</sup>.

وأختلف القائلون بوجوب الترتيب بين أعمال يوم النحر في تعين ما يجب ترتيبه . فذهب الحنفية إلى وجوب مراعاة الترتيب بين الرمي والخلق والذبح لغير المفرد . فإن قدم نسكاً على نسك ، كالخلق قبل الرمي ، ونحر القارن قبل الرمي ، والخلق قبل الذبح ، فعليه الدم فداءً عن التأخير . وأما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والخلق فسنة<sup>(٢)</sup> ؛ لما نُقل عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال : ( من قدم شيئاً من حجه أو آخره فليهرق دماً )<sup>(٣)</sup>.

(١) إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ٥٨٢/٣-٥٨٣ . وانظر : فتح الباري ٦٦٩/٣ .

(٢) المبسوط ٤١/٤ . الدر المختار وحاشيته رد المحتار ١٤٩/٢ . فتح القدير ٢٥٢-٢٥٣ . البحر الرائق ٦٢/٣ .

(٣) الكتاب المصنف ، لابن أبي شيبة ، القسم الأول من الجزء الرابع الجزء المفقود ، ص ٤٦ . شرح معاني الآثار ٢٣٨/٢ .

قال في التمهيد ٢٧٧/٧ : ( ولا يصح هذا عن ابن عباس ) .

وقال في الخلقي ١٨٣/٧ : ( وأما الرواية عن ابن عباس فواهية ) .

وقال في فتح الباري ٦٦٨/٣ : ( الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف ، فإن ابن أبي شيبة أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر ، وفيه مقال ) .

وانظر : نصب الرأبة ١٢٩/٣ .

وذهب المالكية إلى أن الواجب الترتيب بين الرمي وبين الحلق والطواف وغير ذلك من الترتيب ، مسنون غير واجب .

فيجب الدم عندهم على من أخل بالترتيب في صورتين :

١- إذا قدم الحلق على الرمي .

٢- إذا قدم طواف الإفاضة على الرمي .

ولا يجب الدم على من أخل بالترتيب في الصور الآتية :

١- إذا قدم الحلق على الذبح .

٢- إذا قدم الذبح على الرمي .

٣- إذا قدم طواف الإفاضة على الذبح أو على الحلق أو عليهما معاً<sup>(١)</sup> .

المسألة الأولى : الجهل بوجوب الترتيب عند من أوجبه هل يكون عذرًا في

سقوط الدم؟.

اختلف القائلون بوجوب الترتيب بين أعمال يوم النحر في حكم من أخل بالترتيب الواجب بجهله بوجوبه على قولين :

القول الأول : أنَّ من أخلَّ بالترتيب الواجب بين أعمال يوم النحر

- جاهلاً بالحكم - لا يعذر بجهله ، وعليه الجزاء . وبهذا قال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> .

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٨٥/١ . عقد الجوهر الشمينة ٤١٤-٤١٥/١ . الذخيرة ٣/٢٦٦ .

مواهب الجليل ومعه كذلك الناج والإكليل ١٣١/٣ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٨/٢ . الشرح الصغير ٦٢/٢ .

(٢) المبسط ٤٢/٤ . المداية وفتح القدير ٢/٢٥٢-٢٥٣ .

(٣) موهب الجليل ومعه كذلك الناج والإكليل ١٣١/٣ . الشرح الصغير ٦٢/٢ .

واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهم : ( مَنْ قَدِمَ شَيْئاً مِنْ حَجَّهُ أَوْ أَخْرَهُ فَلِيَهُرِقْ دَمًا )<sup>(١)</sup>.

ونوقيش بأنّ أثر ابن عباس - رضي الله عنهم - ضعيف<sup>(٢)</sup> ، وعلى تقدير صحته فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربع المذكورة ، ولا يخصّه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمي مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج<sup>(٣)</sup> . وقوله ﷺ : « افعل ولا حرج » دليل على نفي الإثم والدم معاً<sup>(٤)</sup> .

وأجيب : بأنّ المنع من تقديم الحلق على الرمي أو الذبح ؛ لأنّه حيئت<sup>(٥)</sup> يكون حلقاً قبل وجود التحللين<sup>(٦)</sup> ، فيصادف إحراماً منعقداً ، فتلزمه الفدية . كما لو وطئ قبل الرمي لفسد حجه<sup>(٧)</sup> .

وأما نفيه ﷺ ( الحرج في التقديم والتأخير فمحمول على نفي الإثم دون الجراء )<sup>(٨)</sup> .

ونوقيش حملهم نفي الحرج على نفي الإثم دون الجراء : بأنّ الجراء لو كان واجباً لبيته النبي ﷺ ، إذ الحاجة تدعوه إلى تبيان هذا الحكم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، لاسيما مع جهل السائل بالحكم<sup>(٩)</sup> .

(١) تقدّم تخرّيجه .

(٢) فتح الباري ، لابن حجر ٦٦٨/٣ . فتح القدير ، لابن الهمام ٢٥٢-٢٥٣/٢ .

(٣) فتح الباري ، لابن حجر ٦٦٨/٣ . العدة حاشية الصناعي على إحكام الأحكام ٣/٥٨٣ .

(٤) إحكام الأحكام ٢/٥٨٢ . فتح الباري ، لابن حجر ٦٦٨/٣ .

(٥) المغني ، لابن قدامة ٥/٣٢٣ . إحكام الأحكام ٣/٥٨٠ . فتح الباري ، لابن حجر ٦٦٨/٣ .

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٨٥ .

(٧) فتح القدير ، لابن الهمام ٢/٢٥٢ . وانظر : إحكام الأحكام ، لابن دقين العيد ٣/٥٨٢ . فتح الباري ٣/٦٦٨ .

(٨) كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى ١/٢٨٧ . إحكام الأحكام ، لابن دقين العيد ٣/٥٨٣ .

وأجيب : بأنّ النبي ﷺ لم يأمر مَنْ قَدِمَ أو أَخْرَى مِنْ نسْكِه شَيْئاً فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِالْجُزْءِ ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِتَعْلُمِ التَّرْتِيبِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ كَانَ إِذْ ذَاكَ فِي ابْتِدَائِهِ<sup>(١)</sup> ، فَعَذَرَهُمْ بِالْجَهْلِ ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَتَعَلَّمُوا مِنْ أَسْكِهِمْ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ<sup>(٢)</sup> . بِخَلْفِ مَنْ أَخْلَلَ الآنَ بِالتَّرْتِيبِ الْوَاجِبِ جَاهَلًا ، فَإِنَّهُ جَهْلٌ حَكْمًا اسْتَقْرَرَ وَقَصَرَ فِي عِلْمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ ؛ لِكُونِهِ مَكْلُوفًا بِهِ ، وَقَدْ تَمَكَّنَ مِنْ تَعْلُمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَيُؤَيدُ هَذَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُوجِبُ عَلَى مَنْ قَدِمَ شَيْئاً مِنْ نَسْكِهِ أَوْ أَخْرَهُ دَمًا ، وَهُوَ أَحَدُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدِمَ وَلَا أَخْرَى مِنْ أَمْرِ الْحَجَّ إِلَّا قَالَ : « لَا حَرجٌ »<sup>(٤)</sup> .

القول الثاني : أَنَّ مَنْ أَخْلَلَ بِالتَّرْتِيبِ بَيْنَ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ جَاهَلًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ عَنْهُمَا ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . جَاءَ فِي الْحَجَّةِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ :

( قال أَبُو حَنِيفَةَ فِي الرَّجُلِ يَجْهَلُ وَهُوَ حَاجٌ ، فَيَحْلِقُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمَرَةَ : أَنَّهُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ )<sup>(٥)</sup> .

وَقَالَ فِي مَسَائلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ :

( سَأَلَتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمَرَةَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ جَاهَلًا فَلِيَسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ )<sup>(٦)</sup> ، ( وَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَعَلَيْهِ دَمٌ )<sup>(٧)</sup> .

(١) المبسوط ٤/٤٦ . فتح القدير ، لابن الهمام ٢٥٢/٢ .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار ، للطحاوي ٢/٢٣٨ .

(٣) فتح الباري ، لابن حجر ، بتصريف ٤/٧٥ .

(٤) شرح معاني الآثار ٢/٢٣٨ .

(٥) الحجّة على أهل المدينة ، محمد بن الحسن الشيباني ٢/٢٧١ .

(٦) السائل : ابنه عبد الله .

(٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ٢/٧٨٦ .

وقال في المغني :

( وفي يوم النحر أربعة أشياء : الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف .  
والستة ترتيبها هكذا . فإن النبي ﷺ رتبها كذلك ... فإن أخلَّ بترتيبها ناسياً أو  
جاهاً بالسنة فيها فلا شيء عليه في قول كثير من أهل العِلْم )<sup>(١)</sup> ، وعذرُه جملة  
منهم<sup>(٢)</sup> .. واستدلوا بقوله ﷺ : « افعل ولا حرج » .

ووجه الاستدلال به :

(أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسْقِطِ الْحَرْجَ إِلَّا وَقَدْ أَجْزَأَ الْفَعْلَ ، إِذْ لَوْ لَمْ يَجْزِئْ  
لِأَمْرِهِ بِالإِعْادَةِ ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ وَالْتَّسْيَانَ لَا يَضْعِفُانِ عَنِ الْمَرْءِ الْحَكْمَ الَّذِي  
يُلْزِمُهُ فِي الْحَجَّ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الرَّوْمَى وَنَحْوَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِمُ بِتَرْكِهِ جَاهِلًا  
أَوْ نَاسِيًّا ، وَلَكِنْ تَحْبُّ عَلَيْهِ الإِعْادَةُ ، وَوُجُوبُ الْجَزَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ،  
وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِيَسِّنَهُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْحَاجَةِ ، وَلَا يَجُوزُ  
تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْهُ ، لَأَسِيمَا مَعَ جَهْلِ الْفَاعِلِ بِالْحَكْمِ )<sup>(٣)</sup> .

**المسألة الثانية :** من ترك الميت يعني جاهلاً بوجوبه :

أجمع العلماء على أنَّ السُّنَّة لِمَنْ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحرِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ مِنْهُ وَيُمْكِثَ بِهَا  
لِيَالٍ أَيَامَ التَّشْرِيقِ .

قال في التمهيد : ( ولا خلاف بين العلماء أن رسول الله ﷺ سنّ في حجته المبيت بمكني ليالي التشريق )<sup>(٤)</sup>

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٨٦/١.

(٢) المغني ٣٢٠ / ٥ . وذكر منهم : الحسن وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والشافعي وإسحاق وأبو ثور ودادود ومحمد بن جرير الطبّري .

(٣) فتح الباري ، بتصرف في التقديم والتأخير ٦٦٨/٢ .

(٤) التمهيد/١٧ . وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٧١/٣ .

واختلفوا في وجوبه على قولين :

القول الأول : أنّ المبيت يعني لغير أهل الأعذار واجب من واجبات الحج .

وبه قال الجمهور : المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا بأدلة منها :

١ - فعل النبي ﷺ قوله : « لتأخذوا عني مناسككم »<sup>(٤)</sup> .

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن العباس بن عبد المطلب عليه استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته فأذن له)<sup>(٥)</sup> . وعنده البخاري : (رخص النبي ﷺ ... )<sup>(٦)</sup> .

وجه الاستدلال به :

١ - أن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة ، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد هذه العلة أو ما في معناها لم يحصل الإذن<sup>(٧)</sup> .

٢ - أن الترخيص لا يكون إلا في ترك واجب ؛ لأن غير الواجب مرضٌ فيه .

فلا يحتاج إلى الترخيص .

(١) التمهيد ١٧/٢٦١ . عقد الجواهر الثمينة ٤١٧/١ . الذخيرة ٣/٢٧٩ . القوانين ، ص ١٣٤ .  
الجامع لأحكام القرآن ٣/٧ .

(٢) المجموع ٨/٢٦٦ . روضة الطالبين ٣/١١٩ . مغني المحتاج ١/٥١٣ .

(٣) كشف النقاع ٢/٦٠٥ . شرح متنى الإرادات ، للبهوتى ٢/٧٢ . مطالب أولى النهى ٢/٤٤٧ .

(٤) التحقيق ، لابن الجوزي ٢/١٥٤ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : هل يبيت أصحاب السقاية ... إلخ ٢٣٣/٢ ، حديث رقم : ١٧٤٥ . ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : وجوب المبيت يعني ... إلخ ٩٥٣/٢ ، حديث رقم : ١٣١٥ .

(٦) صحيح البخاري ، الكتاب والباب السابقين ٢/٢٣٣ ، حديث رقم : ١٧٤٣ .

(٧) فتح الباري ٢/٦٧٧ .

٣- لو كان المبيت يعني غير واجب لم يطلب العباس عليه من النبي ﷺ الإذن في تركه ؛ لأنّ غير الواجب مأذون في تركه<sup>(١)</sup>.

٤- لأنّ عمر بن الخطاب عليه كان يبعث رجالاً يدخلون الناس وراء العقبة<sup>(٢)</sup>.

٥- وجاء عنه أنه قال : لا يبيّن أحد من الحاج ليالي مني من وراء العقبة<sup>(٣)</sup>.

فهذا عمر عليه من الخلفاء الراشدين المهدىين الذين أمرنا بالاقتداء بهم والتمسك بستّهم يوكل رجالاً لا يتركون أحداً من الحاج بيت من وراء العقبة إلا أدخلوه ليبيت داخل حدود مني . وهذا يدلّ على أنّ المبيت من مؤكّدات أمور الحجّ<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني : أنّ المبيت يعني ليالي أيام التشريق سنة وليس بواجب . وبهذا قال الحنفية<sup>(٥)</sup>.

واستدلّوا بترخيص النبي ﷺ للعباس عليه بترك المبيت يعني ليالي أيام التشريق لأجل سقاية زمم وإعداد الماء للشاربين .

ووجه الاستدلال :

(أ) أنّ المبيت لو كان واجباً لَمَا تركه العباس لأجل السقاية ، ولا كان النبي ﷺ يرخص له في ذلك .

(١) التحقيق ، لابن الجوزي ٢/١٥٤.

(٢) موطأ الإمام مالك ص ١٦٨ ، حديث رقم : ٥٠٠ . المصنف ، لابن أبي شيبة ، الجزء المفقود ص ٣٢٥ .

(٣) موطأ الإمام مالك ، ص ١٦٨ ، حديث رقم : ٥٠٠ . المصنف ، لابن أبي شيبة ، الجزء المفقود ، ص ٣٢٥ .

التمهيد ، لابن عبد البر ١٧/٢٦٣-٢٦٤ . السنن الكبرى ، للبيهقي ٥/٢٤٩ ، حديث رقم : ٩٦٩٠ .

وصحّه ابن حزم . المخلص ٧/١٨٥ . وقال في الدرایة في تحریج أحادیث الہدایة ٢/٢٩ : (إسناده صحيح) . وانظر : نصب الرایة ٣/٨٧ .

(٤) التمهيد ١٧/٢٦٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٢/١٥٩ . الہدایة وفتح القدير ٢/١٨٦-١٨٧ . البحر الرائق ٢/٣٧٤ .

و فعل النبي ﷺ محمول على السنة توفيقاً بين الدليلين <sup>(١)</sup>.

ويترتب حكم من ترك المبيت يعني ليالي أيام التشريق جاهلاً على الخلاف السابق في حكمه .

فعلى قول الجمهور أنه واجب فإنه يجب عليه الجزاء ؛ لقول ابن عباس : (من ترك من نسكه شيئاً فليهرق دماً) . ولا يكون جهله عذرًا مقبولاً ؛ لأنّ الجهل ليس بعذر في ترك المأمورات ، والجاهل يتزل متزلة العالم فيما يتركه منها <sup>(٢)</sup>. فإن ترك المبيت جميع ليالي أيام مني فعليه دم واحد ولا يتعدد . وبهذا قال المالكية <sup>(٣)</sup> والشافعية <sup>(٤)</sup> والحنابلة <sup>(٥)</sup>.

واختلفوا فيما لو ترك ليلة ..

فذهب المالكية إلى أنه يجب في تركها دم <sup>(٦)</sup>.

وذهب الشافعية إلى أنه يجب في ترك ليلة مُدّ من الطعام ، وفي ترك ليلتين مُدّان <sup>(٧)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى أنه لو ترك ليلة كاملة فعليه دم <sup>(٨)</sup>.

واختلفوا أيضاً فيما لو ترك أكثر ليله :

فذهب المالكية إلى أنه يجب بترك المبيت يعني أكثر الليل دم <sup>(٩)</sup>.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٥٩.

(٢) قال في الجموع شرح المذهب ٨/٢٤٨ : (لو ترك المبيت ناسياً كان كتركه عاماً) .

(٣) عقد الجوادر الثمينة ١/٤١٧ . الذخيرة ٣/٢٧٩ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٤٩ .

(٤) الأم ٥/٤٢٨ . الجموع ٨/٢٤٧ . روضة الطالبين ٣/١٠٥ . معنى المحتاج ١/٥٠٦ .

(٥) المبدع ٣/٢٥٢ . كشاف القناع ٢/٥٩٣ . شرح منتهى الإرادات ، للبهوتى ٢/٦٧ .

(٦) عقد الجوادر الثمينة ١/٤١٧ . الذخيرة ٣/٢٧٩ . الشرح الكبير وحاشيته ، للدسوقي ٢/٤٩ .

(٧) الجموع ٨/٢٤٧ . معنى المحتاج ١/٥٠٦ . نهاية المحتاج ٣/٣١١ .

(٨) كشاف القناع ٢/٥٩٣ . شرح منتهى الإرادات ٢/٦٧ . مطالب أولي النهى ٢/٤٣٣ .

(٩) الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٤٥ . الذخيرة ٣/٢٧٩ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٤٩ .

وذهب الحنابلة إلى أنه لا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

أما لو ترك دون ليلة فلا شيء عليه بلا خلاف؛ لأنّه لا يجب استيعاب الليل  
بالمبيت بمعنى .

أما على قول الحنفية فإنه يكون مسيئاً، ولا يجب عليه شيء .

قال في بدائع الصنائع :

(ويكره أن يبيت في غير مني في أيام مني ، فإن فعل لا شيء عليه ، ويكون  
مسيئاً ؛ لأنّ البيتوة بها ليست بواجبة ، بل هي سنة)<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثالثة : مَن جهل لزوم المبيت بمعنى والرمي من الغد على من غربت  
عليه شمس يوم النفر الأول وهو بمعنى :

اتفق الفقهاء على أنّ أيام مني هي الأيام المعدودات التي ذكر الله عَنْهُنَّ . قال  
تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] . وأنها أيام  
التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر . وللحاج أن يتبعجل فيها في يومين<sup>(٣)</sup>؛  
لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ  
لِمَنِ اتَّقَى ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

والتعجل : هو من يكتفي بالمبيت في مني ليلة الحادي عشر والثاني عشر من  
ذي الحجة ، ورمي الجمرات في يوم كل منهما بعد الزوال .

والمتأخر : هو الذي يبقى بمني ليلة الثالث عشر من ذي الحجة ويومها حتى  
يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة .

(١) كشاف القناع ٥٩٣/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١٥٩/٢ . وانظر : الهدایة وفتح القدیر ١٨٦-١٨٧/٢ . البحر الرائق ٢٧٤/٢ .

(٣) التمهید ٢٢٣/٢١ .

والتعجل حائز ، إلا أن التأخر أفضل منه ؛ لموافقته السنة ، ولما فيه من زيادة العمل<sup>(١)</sup>.

( ويشترط في التعجيل أن يخرج الحاج من منى بأن يتجاوز حدودها قبل غروب الشمس )<sup>(٢)</sup>.

فمن أحب أن يتعجل في يومين - وهو اليوم الثاني من أيام التشريق - خرج قبل غروب الشمس ، ويسقط عنه المبيت تلك الليلة والرمي بعدها .

فإن غربت وهو بها لزمه المبيت والرمي من الغد . وبهذا قال الجمهور - المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> - .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ... ﴾ .

ووجه الاستدلال : أن الشرع جوز التعجيل في اليوم ، وهو اسم لآخر النهار ، فإذا غربت الشمس خرج من أن يكون في اليوم ، فيكون من تأخر<sup>(٦)</sup> .

كما استدلوا بما ثبت عن عمر رض أنه قال :

( من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس )<sup>(٧)</sup> .

(١) بداع الصنائع ١٣٨/٢ . البحر الرائق ٣٧٥/٢ . المجموع ٢٤٩/٨ .

(٢) موهب الجليل ١٣٢/٣ .

(٣) عقد الجوادر الثمينة ٤١٠/١ . الذخيرة ٢٨١/٣ . موهب الجليل ومعه أيضاً الناج والإكليل ١٣٢/٣ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٩/٢ .

(٤) الأم ٤٢٩/٥ . المذهب ٢٣١/١ . الوسيط ٦٦٧/٢ . روضة الطالبين ١٠٧/٣ . معنى الحاج ٥٠٦/١ .

(٥) الكافي ٤٥٤/١ . المبدع ٢٥٤/٣ . كشف القناع ٥٩٤/٢ . شرح متنه الإرادات ، للبهوتني ٦٨/٢ .

(٦) المبدع ، لابن مفلح ٢٥٤/٣ . وانظر : الكافي ، لابن قدامة ٤٥٤/١ .

(٧) المرطا ، ص ١٧١ ، حديث رقم ٥١١ . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر في القسم الأول من الجزء الرابع المفقود ، ص ٩٧ . تلخيص الحبير ٢٥٨/٢ .

وذهب الحنفية إلى أن له أن ينفر مالم يطلع الفجر من اليوم الرابع من أيام النحر مع الكراهة ، فإن طلع الفجر لم يكن له أن ينفر ؛ لدخول وقت الرمي ، حتى لو أعد نفسه وسار من منزله فطلع الفجر قبل محاوزة حدود مني وجب عليه رمي اليوم الرابع<sup>(١)</sup> .

وعلّلوا قولهم هذا : بأن الليل ليس وقتاً لرمي اليوم الرابع ، فيكون خيار الحاج في النفر باقياً فيه ، كما كان خياره بالنفر باقياً قبل غروب شمس يوم الثالث ؛ لأنّه لم يدخل وقت رمي اليوم الرابع<sup>(٢)</sup> .

ويتبين حكم من نفر من مني بعد غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق جاهلاً بالحكم على الخلاف في جوازه ، فمن قال بالمنع - وهم الجمّور - فإنّهم يوجّبون عليه الجزاء مالم يُعد للمبيت والرمي من الغد .

#### جاء عند المالكية :

( ويشترط في التعجيل أن يخرج من مني - بأن يتجاوز جمرة العقبة - قبل غروب الشمس<sup>(٣)</sup> ، ( فإن غربت وهو يعني لم يتعجل له التعجيل ، بل يلزم المبيت ورمي الثالث<sup>(٤)</sup> ، ( فإن جهل فتعجّل فقد أساء ، وعليه الهدي مالم يرجع ليبيت يعني ويرمي الجمار في اليوم الثالث ، ويجزئه الهدي عن ترك الرمي بعده )<sup>(٥)</sup> .

#### وجاء عند الشافعية في الأُم :

( ومن غابت عليه الشمس يوم النفر الأول يعني ولم يخرج منها نافراً فعليه أن يبيت تلك الليلة ويرمي من الغد )<sup>(٦)</sup> .

(١) المبسوط ٤/٦٨ . بداع الصنائع ٢/١٢٨ ، ١٥٩ . الهدایة وفتح القدير ٢/١٨٤ . البحر الرائق ٢/٣٧٥ .

(٢) المبسوط ٤/٦٨ . فتح القدير ، لابن الهمام ٢/١٨٥-١٨٤ .

(٣) مواهب الجليل ٣/١٣٢ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٩ .

(٤) الشرح الكبير ٢/٤٩ . وانظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٤١١ .

(٥) مواهب الجليل ، بتصريف ٣/٢٠٠ . وانظر : التاج والإكليل ٣/١٢١ .

(٦) الأُم ٥/٤٢٩ .

وقال في المجموع :

( من أراد النفر الأول نفر قبل غروب الشمس ، فإذا نفر قبل غروبها سقط عنه مبيت ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق ورمي اليوم الثالث بلا حلال ، ولا دم عليه في ذلك بلا حلال ... ولو لم ينفر حتى غربت عليه الشمس وهو بعد في منى ، لزمه المبيت بها تلك الليلة ورمي يومها )<sup>(١)</sup>.

وجاء عند الحنابلة :

( وإذا كان رمي اليوم الثاني وأحب أن ينفر نفر قبل غروب الشمس وسقط عنه المبيت تلك الليلة والرمي بعدها ، وإنْ غربت وهو في منى لزمته البيوتنة والرمي من الغد بعد الزوال )<sup>(٢)</sup>.

وأما على قول الحنفية فلا يلزم شيء .

قال في بدائع الصنائع :

( فإنْ أراد أن ينفر من منى ويدخل مكة ، نفر قبل غروب الشمس ولا شيء عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [ البقرة : ٢٠٣ ] ، وإنْ أقام ولم ينفر حتى غربت الشمس يكره له أن ينفر حتى تطلع الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهو اليوم الرابع من أيام الرمي ، ويرمي الجمار الثالث .

ولو نفر قبل طلوع الفجر لا شيء عليه ، وقد أساء . أما الجواز فلأنه نفر في وقت لم يجب فيه الرمي بعد ، بدليل أنه لو رمى فيه عن

---

(١) المجموع ٢٤٩/٨ . وانظر : روضة الطالبين ١٠٧/٣ . معنى المحتاج ٥٠٦/١ .

(٢) الكافي ، لابن قدامة ٤٥٤/١ . وانظر : المبدع ، ص ٢٥٤ . كشاف القناع ٥٩٤/٢ .

اليوم الرابع لم يجوز ، فجاز فيه النفر ، كما لو رمى الجمار في الأيام كلها ثم نفر ، وأما الإساءة فلأنه ترك السنة )<sup>(١)</sup> .

المسألة الرابعة : من رمى الجمرات يوم النفر الأول وخرج من مني قبل غروب الشمس بنية الرجوع للبيت بها ليلة الثالث من أيام التشريق ، ولم يرجع إليها بلا عذر شرعي :

الحكم في هذه المسألة يعود إلى اختلاف الفقهاء في شرط جواز التعجيل ، حيث اختلفوا فيه كما يظهر من فروعهم على قولين :

القول الأول : أن شرط جواز التعجل هو رمي الجمرات بعد الزوال والخروج من مني قبل غروب الشمس ، مع نية التعجل الحاصلة قبل الغروب ، وهذا يظهر من فروع المالكية والحنابلة .

القول الثاني : أن شرط جواز التعجل هو رمي الجمرات بعد الزوال ونية التعجل قبل غروب الشمس . ويظهر هذا من فروع الشافعية .

وينبئ على كل منهما أحكام المسائل الآتية :

المسألة الأولى : من رمى الجمرات قبل غروب الشمس ونوى التعجل وغرت عليه الشمس قبل خروجه من مني ؛ لاشغاله بالتحضير للرحيل :

فعلى القول الأول - وهو أن شرط جواز التعجل من مني يوم النفر الأول هو الرمي قبل الزوال والخروج منها قبل غروب الشمس - لا يجوز له التعجل ، ويلزمه البقاء والرمي ، وذلك لفوات شرط جواز التعجل ، وهو الخروج من مني قبل غروب الشمس .

جاء عند المالكية في حاشية الشرح الكبير وغيره :

( شرط جواز التعجيل أن يجاوز جمرة العقبة قبل غروب الشمس من اليوم

---

(١) بداع الصنائع ٢/١٥٩ . وانظر : المبسوط ٤/٦٨ . الهدایة وفتح القدیر ٢/١٨٦-١٨٧ .

الثاني من أيام الرمي ، فإن لم يتجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت يعني ورمي الثالث ، وكأنه التزم رميه <sup>(١)</sup> .

وقال في عقد الجواهر الثمينة :

( فإن غربت الشمس على المتعجل يعني لزمه المبيت والرمي ) <sup>(٢)</sup> .

أما على القول الثاني الذي ينصّ على أنّ شرط جواز التعجل هو الرمي بعد الزوال ونية التعجل الحاصلة قبل غروب الشمس ، فإنه يتبع التعجل ولا شيء عليه . وهذا هو الأصرح عند الشافعية .

قال في روضة الطالبين :

( ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ... ولو غربت وهو في شغل الارتحال ... جاز النفر على الأصح ) <sup>(٣)</sup> ؛ لأنّ حقيقة النفر الانزعاج ، فيشمل من أخذ في شغل الارتحال ) <sup>(٤)</sup> .

( وفي تكليفه حل الرحل والارتحال مشقة عليه ) <sup>(٥)</sup> ، والمشقة تحلب التيسير .

المسألة الثانية : من رمى الجمرات بعد الزوال من يوم النفر الأول ، ونوى التعجل قبل غروب الشمس ، وغربت عليه بعد ارتحاله وقبل انفصاله عن حدود منى :

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩/٢ . وانظر : مواهب الجليل ١٣٢/٣ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٤١١/١ .

(٣) روضة الطالبين ١٠٧/٣ . وانظر : المجموع ٨/٢٥٠ . والإيضاح في مناسك الحج ، للنروي ، وحاشية ابن حجر عليه ، ص ١٨٦-١٨٧ . نهاية المحتاج ٣/٣١٠ .

(٤) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢/١٣٦ . وانظر : تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٤/١٢٧ .

(٥) المجموع شرح المهدب ٨/٢٥٠ . مغني المحتاج ١/٥٠٦ . نهاية المحتاج ٣/٣١٠ .

وحكمه على القول الأول الذي ينص على أن شرط جواز التعجل هو الرمي بعد الزوال والخروج من منى قبل غروب الشمس ، أنه يلزم المبيت ليلة الثالث ورمي الجمرات في يومها .

قال في عقد الجواهر الثمينة :

( فإن غربت الشمس على المتعجل بمعنى لزمه المبيت والرمي )<sup>(١)</sup> .

أما على القول الثاني الذي ينص على أن شرط جواز التعجل هو الرمي بعد الزوال ونية التعجل الحاصلة قبل غروب الشمس ، فإنه يتوجّل ولا شيء عليه .

قال في المجموع :

( ولو رحل فغربت الشمس وهو سائر في منى قبل انفصاله منها ، فله الاستمرار في السير ، ولا يلزم المبيت ولا الرمي ، وهذا هو المذهب ، وقطع به جماهير الأصحاب )<sup>(٢)</sup> .

ورجح صاحب أضواء البيان - يرحمه الله تعالى - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، وذلك حيث يقول :

( والأظهر عندي أنه لو ارتحل من مني فغربت عليه الشمس وهو سائر في مني لم يخرج منها ، أنه يلزم المبيت والرمي ؛ لأنّه يصدق عليه أنه غربت عليه الشمس في مني ، فلم يتوجّل منها في يومين ، خلافاً للمشهور من مذهب الشافعي القائل : بأنّ له أن يستمرّ في نفره ، ولا يلزم المبيت والرمي )<sup>(٣)</sup> .

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٤١١/١ . وانظر : مواهب الجليل ١٣٢/٣ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩/٢ .

(٢) المجموع ٢٥٠/٨ . روضة الطالبين ١٠٧/٣ . معنی المحتاج ٥٠٦/١ . نهاية المحتاج ٣١٠/٣ .

(٣) منسك الإمام الشنقيطي ١١٩/٢ .

ورجح في مفید الأنام ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، وذلك حيث يقول :

( لو نوى التعجل وقام بطرح خيامه وحملها مع أئاته ، ثم عرض له ما يمنعه من الخروج من مني ، كمثل توقف سير السيارات وما أشبه ذلك ، وغربت الشمس وهو يعني ، فالظاهر أنه لا يلزم المبيت ولا الرمي من الغد ؛ لما فيه من الضرر والخرج ، ولا سيما بعد حمل خيامه وأئاته على السيارات . والله أعلم )<sup>(١)</sup>.

وهذا القول هو ما يفتى به اليوم ، وهو الراجح إن شاء الله ، بشرط أن يجتهد من أراد التعجل في الخروج عن مني قبل غروب الشمس عليه . فإن تواني في الإعداد للارتحال وتکاسل في ذلك حتى غربت عليه الشمس وهو بها ، فإنه يجب عليه المبيت والرمي ، ويكون في حكم من اختار التأخير . إذ القاعدة : أن الاستغلال بغير المقصود إعراض عن المقصود . وهذا لو حلف لا يسكن هذه الدار ولا يقيم فيها ، فتردد ساعة حنت ، وإن اشتغل بجمع متاعه والتهيؤ لأسباب النقلة فلا يحيث<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثالثة : وهي مسألتنا المعنون بها :

من رمى الجمرات بعد الزوال في يوم النغر الأول ، وخرج من مني قبل غروب الشمس ؟ لعذر أو غيره بنية الرجوع إليها للمبيت بها ليلة الثالث من أيام التشريق ، ولكنه لم يرجع إليها بلا عذر شرعي .. فحكمه مفصل فيه . وهذا التفصيل هو :

أنه إنْ غير نية التأخر قبل غروب الشمس ونوى التعجل ، فلا شيء عليه ، وإن غربت الشمس وهو على نية التأخر ، ثم بدا له أنْ يتبعجل ، فليس له ذلك ، ويلزمه الرجوع للمبيت والرمي ، فإن لم يرجع فعليه الجزاء .

(١) مفید الأنام ونور الظلام في تحریر الأحكام لحجّ بيت الله الحرام ، ص ٣٩٠-٣٩١ .

(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطى ١/٤٤ .

قال في مواهب الجليل :

( وَمَنْ أَفَاضَ لِيُسْ شَأْنَهُ التَّعْجِيلُ فَبِدَا لَهُ بَعْكَةً أَنْ يَبْيَسْ فَلَهُ ذَلِكُ مَا لَمْ تَغْبُ عَلَيْهِ  
الشَّمْسُ بَعْكَةً ، فَإِذَا غَابَتْ فَلِيقِيمْ حَتَّى يَرْمِي مِنَ الْغَدِ ، وَلَوْ رَجَعَ إِلَى مِنْيَ ثُمَّ بَدَا لَهُ  
قَبْلَ الْغَرْوَبِ أَنْ يَتَعَجَّلَ فَلَهُ ذَلِكُ )<sup>(١)</sup> . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيَّ أَيْضًا .

وقال في تحفة المحتاج :

( وَلَوْ نَفَرَ لِعَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ بَعْدَ الرَّمْيِ قَبْلَ الْغَرْوَبِ ، وَلَيْسَ فِي عَزْمِهِ الْعُودُ لِلْمَبِيتِ ،  
ثُمَّ عَادَ لَهَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ، لَمْ يَلْزِمْهُ الْمَبِيتُ وَلَا الرَّمْيُ إِنْ بَاتَ ... وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي  
عَزْمِهِ ذَلِكُ ، فَيَلْزِمُهُ الْعُودُ وَلَمْ تَنْفَعْ نِيَةُ النَّفَرِ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ عَزْمِهِ الْعُودُ لَا يُسْمَى نَفَرًا )<sup>(٢)</sup> ،  
( مَا لَمْ يَقْصِدْ قَبْلَ الْغَرْوَبِ إِلَّا عَرَاضَ عَنِ الْمَبِيتِ وَعَدَمِ الْعُودِ )<sup>(٣)</sup> .

وَاحْتَلَفَ الشَّافِعِيَّ فِي نِيَةِ النَّفَرِ هَلْ يَتَعَيَّنُ كُونُهَا مَقَارَنَةً لِلنَّفَرِ مِنْ مِنْيِ؟ . وَعَلَيْهِ  
فَمَنْ خَرَجَ مِنْ مِنْيَ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ وَقَبْلَ الْغَرْوَبِ وَلَمْ يَكُنْ نَاوِيًّا التَّعَجُّلُ حِينَ  
خَرُوجِهِ مِنْ مِنْيَ ثُمَّ أَرَادَ التَّعَجُّلُ ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ إِلَى حَدِّ مِنْيَ ؛ لِيَكُونَ نَفَرُهُ  
بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الرَّمْيِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي عِنْهُمْ - وَهُوَ الرَّاجِحُ - : أَنْ نِيَةَ النَّفَرِ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ  
قَبْلَ الْاِنْفَصَالِ مِنْ مِنْيَ ، بَلْ يَكْفِي أَنْ تَوْجَدْ قَبْلَ الْغَرْوَبِ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ .

جاءُ عِنْهُمْ فِي تحفة المحتاج :

( لَا بَدَّ مِنْ نِيَةِ النَّفَرِ مَقَارَنَةً لَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَعْتَدْ بِخَرُوجِهِ ، فَيَلْزِمُهُ الْعُودُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ  
وَجُوبُ مَبِيتِ وَرَمْيِ الْكُلِّ مَا لَمْ يَتَعَجَّلْ عَنْهُ ، وَلَا يُسْمَى مَتَعَجِّلًا إِلَّا مَنْ أَرَادَ ذَلِكُ )<sup>(٤)</sup> .

(١) مواهب الجليل ١٣٢/٣ .

(٢) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي ١٣٠-١٢٩/٤ .

(٣) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ١٣٠/٤ . وانظر : حاشية الشرواني على التحفة ١٣٠/٤ .

(٤) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١٢٨-١٢٧/٤ .

وقال في عمدة الأبرار :

( وَمَنْ وَصَلَ إِلَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّفْرِ نَاوِيًّا النَّفْرَ وَرِمَاهَا هُوَ عِنْدَ وَصْوَلِهِ إِلَيْهَا خَارِجٌ مِنِّي ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى حَدِّ مِنِّي ؛ لِيَكُونَ نَفْرُهُ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الرَّمْيِ )<sup>(١)</sup>.

قال في حاشية تحفة المحتاج مضعفاً هذا القول :

( وَلَوْ كَانَ الْعَوْدُ الْمَذْكُورُ وَاجِبًا لِنَقْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالسَّلْفِ ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ غَرِيبٌ )<sup>(٢)</sup>.

والراجح عندهم : أَنَّ لَهُ النَّفْرَ بَعْدَ رَمِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَمَّلَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى مِنِّي ، بَشَرْطٍ أَنْ يَنْوِي ذَلِكَ قَبْلَ الغَرْوَبِ .

قال ابن قاسم العبادي :

( لَهُ النَّفْرُ الْآنَ بَعْدَ رَمِيهِ مِنْ غَيْرِ رَجُوعٍ ، وَتَكْفِيهِ نِيَةُ النَّفْرِ مِنْ حِينَئِذٍ )<sup>(٣)</sup> ، ( وَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ إِذَا لَمْ يَنْوِ النَّفْرُ خَارِجَهَا قَبْلَ الغَرْوَبِ )<sup>(٤)</sup>.

ويظهر لي أنه لا يلزم بعد العود شيء متى جهل ذلك ، لأنَّ هذه المسألة من المسائل الدقيقة التي يُعذر بالجهل فيها . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى : فإنَّ هذه المسألة أيضاً تعتبر من المسائل التي يحصل فيها الاشتباه على العملي ، بل وربما طالب العلم ؛ لأنَّه في هذه المسألة يعتقد أنه متى خرج من مرمي بعد الرمي وقبل الغروب أنه لا يلزم الرجوع وإنْ نوافه . والله تعالى أعلم .

(١) عمدة الأبرار في أحكام الحج والعمران ، للوناني الشافعي ، ص ٦٥ .

(٢) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ١٢٨/٤ .

(٣) عمدة الأبرار ، ص ٦٤ .

(٤) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ، مع حاشية الشروانى ٤/١٢٨ .

**المسألة الرابعة** : مَن نوى التَّعْجُلُ وَخَرَجَ مِنْ مَنِي قَبْلَ غَرْبَ الشَّمْسِ وَقَبْلَ  
رَمِيِ الْجَمَرَاتِ ، وَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ لِيَطُوفَ لِلودَاعِ ، وَغَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ  
خَارِجٌ مِنِي ، ثُمَّ دَخَلَهَا بَعْدَ الغَرْبَةِ وَرَمَى ، وَسَافَرَ إِلَى بَلْدَهُ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ  
النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ؛ لَا عَتْقَادَهُ - الَّذِي هُوَ جَهْلٌ مَرْكَبٌ - أَنَّ التَّأْخِرَ لَا يَلْزَمُ إِلَّا  
مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ دَاخِلٌ حَدَّوْدَهُ مِنِي . فَهَذَا عَلَى كِلَّا القَوْلَيْنِ فِي شَرْطِ  
جَوَازِ التَّعْجُلِ لَا يَكُونُ مَتَعَجِّلًا لِأَنَّ التَّعْجُلَ مِنْ مَنِي لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْفَرَاغِ مِنْ  
أَعْمَالِهَا ، وَآخِرُ أَعْمَالِهَا هُوَ رَمِيُ آخِرِ جَمَرَةٍ مِنْ الْجَمَارَةِ الْثَّلَاثَ .

وَعَلَيْهِ فِي لِزَمَهِ مِبْيَتِ لَيْلَةِ الْثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَرَمِيِّ مِنْ يَوْمِهَا ، وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ  
إِذَا لَمْ يَعُدْ لِذَلِكَ .



## المبحث السابع : الجهل بأحكام الهدى والダメاء

مَهِيَّةً :

### تعريف الهدى :

الهدى : اسم لما يهدى إلى الحرم من النعم للتقرب ويدفع فيه<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

( كل ما ذبح بمعنى وقد سبق من المحل إلى الحرم فإنه هدى ، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم . ويسمى أيضاً : أضحية ، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل ، فإنه أضحية وليس بهدى ، وليس بمعنى ما هو أضحية وليس بهدى ، كما في سائر الأمصار ، فإذا اشتري الهدى من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى باتفاق العلماء . وكذلك إذا اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم . وأما إذا اشتري الهدى من منى وذبحه فيها ، ففيه نزاع . فمذهب مالك أنه ليس بهدى ، وهو منقول عن ابن عمر . ومذهب ثلاثة أنه هدى ، وهو منقول عن عائشة<sup>(٢)</sup> . )

اتفق الفقهاء على أنه يجب الهدى على المتمتع والقارن غير المكي . ولدليل هذا قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ] .

(١) بدائع الصنائع ٢/١٧٤ ، ٢٠٠ . الاختيار لتعليق المختار ١/١٧٢ . اللباب في شرح الكتاب ، للقدوري ١/١٩٣ . شرح منتهى الإرادات ، للبهوتى ٢/٧٧ . كشاف القناع ٢/٦١٥ . المصباح المنير ، كتاب الهاء ، باب الهاء مع الدال وما يثلثهما ، ص ٢٤٣ . التوقيف على مهمات التعريف ، باب الهاء ، فصل الدال ، ص ٧٤٠ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/١٣٧ .

قال في الإفصاح :

( وأجمعوا على أن القارن والممتع غير المكي على كل واحد منهما دم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ) <sup>(١)</sup>.

والهدي الواجب شاة أو بقرة أو بعير أو سبع البقرة أو البعير عند الجمهور . وبهذا قال الجمهور - الحنفية <sup>(٢)</sup> والشافعية <sup>(٣)</sup> والحنابلة - <sup>(٤)</sup>.

وبهذا قال المالكية ، إلا أنهم يمنعون الاشتراك في البدنة والبقرة <sup>(٥)</sup> إذا كان الهدي واجباً ، بخلاف هدي التطوع .

قال ابن عبد البر في التمهيد :

( أجاز مالك الاشتراك في هدي التطوع ، ولا يجوز عنده الاشتراك في الهدي الواجب بحال ، لا في بدنـة ولا في بقرة ) <sup>(٦)</sup>.

واستدلّ الجمهور بما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال : ( نحرنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ) <sup>(٧)</sup>.

وعنه أيضاً رضي الله تعالى عنه قال : ( نحرنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن نشتراك في الإبل والبقر كل سبعة منها في بدنـة ) <sup>(٨)</sup>.

(١) الإفصاح ، لابن هبيرة ٢٨١/١ . وانظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٣ .

(٢) الاختيار لتعليق المختار ١٧٢/١ . وانظر : بدائع الصنائع ٢٠٠/٢ . البحر الرائق ٢٣٨٢/٢ ، ١٩٧/٨ . رد المختار ، لابن عابدين ٢٤٩/٢ . اللباب شرح الكتاب ١٩٣-١٩٤/١ .

(٣) المذهب ١/٢٣٥ ، ٢٣٨ . روضة الطالبين ٣/١٨٣ ، ١٩٣ ، ١٩٨ .

(٤) كشاف القناع ٢/٦١٥ . شرح متى الإرادات ، للبهوتـي ٢/٧٧ . مطالب أولى النهى ٢/٤٦٤ .

(٥) الذخيرة ٣/٣٥٤ . القوانين ، ص ١٤٤ . للفهم على صحيح مسلم ٣/٤١٨ . الشرح الصغير ٢/١١٩-١٢٩ .

(٦) التمهيد ١٢/١٣٩ . وانظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/٤١٨ .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : الاشتراك في الأضحـي ٢/٩٥٥ ، حديث رقم : ١٣١٨ .

(٨) المصدر السابق .

وناقش المالكية أدلة الجمهور ( بأنَّ الْهَدِيُّ الَّذِي سَاقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَطْوِعاً ، فَأَشَرَّكُوهُ فِي ثَوَابِهِ لَا فِي الْمُلْكِ بِالثَّمَنِ ، كَمَا صَنَعَ بِعْلَيٰ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، إِذْ أَشَرَّكَهُ فِي الْهَدِيِّ الَّذِي سَاقَهُ تَطْوِعاً ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُفْرِداً )<sup>(١)</sup>.

والراجح هو قول الجمهور ؛ لِمَا وَرَدَ فِي الاشتراكِ فِي الْهَدِيِّ .

قال في التمهيد : ( وقد وَرَدَ فِي الاشتراكِ فِي الْهَدِيِّ مَا وَرَدَ عَنِ السَّلْفِ الَّذِي لَا يُحُوزُ عَلَيْهِمْ تَحْرِيفُ التَّأْوِيلِ وَلَا الْجَهْلُ بِهِ )<sup>(٢)</sup>.

المَسَأَلَةُ الْأُولَى : الْجَهْلُ بِوْجُوبِ ذَبْحِ الْهَدِيِّ دَاخِلُ الْحَرَمِ :

اتَّقَى فَقَهَاءُ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ مَكَانَ ذَبْحِ هَدِيِّ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ يَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ<sup>(٣)</sup>.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ :

فِيمِنَ الْكِتَابِ :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْنِيُّ مَحِلُّهُ ﴾ [ البقرة : ١٩٦ ].

وَجَهُ الْإِسْتِدَلَالِ : دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَحِلَّ ذَبْحِ الْهَدِيِّ هُوَ مَوْضِعُ الْإِحْلَالِ ، وَذَلِكُ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ وَالْقِرَانَ إِنَّمَا يَحْلَانَ فِي الْحَرَمِ ، فَكَانَ مَوْضِعُ حَلْهُمَا هُوَ مَوْضِعُ نَحْرِهِمَا ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ الْمَرْادَ بِالْمَحِلِّ هُوَ الْحَرَمُ<sup>(٤)</sup>.

(١) التمهيد ١٥٧/١٢ .

(٢) التمهيد ١٥٧/١٢ .

(٣) أحكام القرآن ، للجصاص ٤٧٧/٢ . الاستذكار ، لأبن عبد البر ٧٥/١٣ .

(٤) أحكام القرآن ، للجصاص ٢٧٢-٢٧٣/١ .

٢- قوله تعالى : ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيق﴾ [الحج : ٣٣] .

وجه الاستدلال : (في هذه الآية بيان لمعنى المحل الذي أجمل ذكره في قوله تعالى : ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فإذا كان الله تعالى جعل محل البيت العتيق ، فغير جائز لأحد أن يجعل محل غيره )<sup>(١)</sup> .

٣- قوله تعالى : ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح : ٢٥] .

وجه الاستدلال : أن في هذه الآية دلالة واضحة على أن محل الهدي هو الحرم لأنها نزلت في شأن الحديبية ، حيث نحر النبي ﷺ وأصحابه هديهم في غير الحرم ، ولو لا ذلك لكان بالغا محله . ولو كان الحل محلا للهدي لما قال : ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ ، فدل على أن الحل ليس محل له<sup>(٢)</sup> .

ومن السنة :

ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «نحرت ه هنا ومني كلها منحر ، فانحرروا في رحالكم»<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية : «كل فجاج مكة طريق ومنحر»<sup>(٤)</sup> .

(١) أحكام القرآن ، للجصاص ٢٧٣/١ . بداع الصنائع ٥/٨٦ .

(٢) أحكام القرآن ، للجصاص ٢٧٣/١ . وانظر : بداع الصنائع ٢/١٧٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : ما جاء أن عرفة كلها موقف ٢/٨٩٣ .

(٤) سنن الدارمي ٧٩/٢ ، حدث رقم : ١٨٧٩ . سنن أبي داود ١٤٣/٢ ، حدث رقم : ١٩٣٧ .

سنن ابن ماجه ١٠١٣/٢ ، حدث رقم : ٣٠٤٨ . صحيح ابن خزيمة ٤/٢٤ ، حدث رقم : ٢٧٨٧ .

المستدرك على الصحيحين ٦٣١/١ ، حدث رقم : ١٦٩١ ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه) . سنن البيهقي ١٩٩/٥ ، حدث رقم : ٩٥٠٣ . التمهيد ٢٤/٤١٧ .

وقال في نصب الرأية ١٦٢/٣ : (الحديث حسن) .

وجه الاستدلال به : أن تخصيص الرسول ﷺ مني ومكة بالذكر دليل على أنه لا يجزئ النحر في غير الحرم .

قال في الاستذكار :

( وأجمعوا أن قوله ﷺ : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٣] ، لم يرد به الذبح ولا النحر في البيت العتيق ؛ لأنّ البيت ليس بموضع للدماء ؛ لأنّ الله تعالى قد أمر بتطهيره ، وإنما أراد بذكر البيت العتيق : مكة ومني ، وكذلك قوله ﷺ : مكة كلها منحر ، يعني في العمرة ، ومني كلها منحر ، يعني في الحجّ . فالحرم كله مكة ومني ؛ لأنّ ذلك كله حرم ... والنحر لا يكون إلا فيها ) <sup>(١)</sup> .

وأجمع أهل العلم على أنه لا يجزئ نحر الهدي إلا في الحرم .

قال في الاستذكار :

( وقد أجمعوا أنه من نحر في غير الحرم ولم يكن محصراً أنه لا يجزئه ) <sup>(٢)</sup> .

جاء عند الحنفية في كتاب الحجۃ على أهل المدينة :

( عن أبي حنيفة - يرحمه الله - من نحر في أيام الحج في غير مني أنّ ذلك يجوزه إذا كان في الحرم ) <sup>(٣)</sup> .

وقال في بدائع الصنائع في معرض حديثه عن هدي التمتع والقران :

( ومكان هذا الدم في الحرم ، ولا يجوز في غيره ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْهَدْيٌ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ [الفتح : ٢٥] ، ومحله الحرم ، والمراد منه هدي المتعة ؛

(١) الاستذكار ١٢/٢٨٦-٢٨٧ ، و ٧٦/١٣ .

(٢) الاستذكار ٧٦/١٣ . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/٤١ .

(٣) الحجۃ على أهل المدينة ٢/٤١٥ .

لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ،  
والهدى اسم لما يهدى إلى بيت الله الحرام ، أي يبعث وينقل إليه )<sup>(١)</sup> .

وقال في موضع آخر :

( ولا يجوز ذبح الهدي إلا في الحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ هَذِئَا بَالْعَدَدُ الْكَعْبَةُ ﴾ [المائدة: ٩٥] ، ولو جاز ذبحه في غير الحرم لم يكن لذكره بالغه الكعبه معنى ، وليس المراد به بلوغ عين الكعبه ، بل بلوغ قربها ، وهو الحرم ... ولو ذبح في الحل لا يسقط عنه الجزاء<sup>(٢)</sup> بالذبح إلا أن يتصدق بلحمه على الفقراء ، على كل فقير قيمة نصف صاع من بر ، فيجزئه على طريق البديل عن الطعام ، وإذا ذبح الهدي في الحرم سقط الجزاء عنه بنفس الذبح حتى لو هلك أو سرق أو ضاع بوجهه من الوجوه خرج من العهدة ؛ لأنّ الواجب هو إراقة الدم<sup>(٣)</sup> .

وجاء عند المالكية في مكان ذبح الهدى :

قال في عقد الجوهر الثمينة - في بيان مكان ذبح الم Heidi - :

( وأما المكان فيختص جواز الإرادة بالحرم )<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١٧٤/٢ .

(٢) أي : جزاء الصيد .

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٠/٢ . وانظر : أحكام القرآن ، للحصا ص ٢٧٣/١ و ٤٧٧/٢ .  
 المبسوط ٤/٦ ، ١٠٦ ، ١١٣ . كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق ٧٧/٣ . الدر المختار وحاشيته رد  
 المختار ٢٥٠/٢ . المسلك المقسط ، ص ٢٣٩-٢٤٠ .

(٤) عقد الجواهر الشمية ١/٤٦٠ . وانظر : المفہم لما أشكل من تلخیص کتاب مسلم . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٨٦ .

ويجب عندهم نحر هدي التمتع والقرآن يعني بثلاثة شروط ، وهي :

١- أن يسوق الهدى في إحرامه بالحج .

٢- أن يوقف الهدى بعرفة .

٣- أن يكون النحر في أيام منى .

فإذا اجتمعت هذه الشروط فإن الواجب نحر الهدى يعني لا بغيرها<sup>(١)</sup>.

( فإن نحره بعكة مع استيفاء هذه الشروط ، صحيح مع مخالفة الواجب )<sup>(٢)</sup>.

قال في الذخيرة :

( وكل ما وقف بعرفة فنحره يعني فإن نحره بعكة جهلاً أو عمداً أجزاً ؛ لقوله

تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [ الحج : ٣٣ ]<sup>(٣)</sup> .

( وإن انتفت هذه الشروط أو شيء منها ، بأن ساقه في عمرة ، أو لم يقف به بعرفة ،

أو خرجت أيام النحر ، فمحل نحره مكة وجوباً ، فلا يجزئ يعني ولا بغيرها<sup>(٤)</sup> .

قال في الاستذكار :

( قال مالك : ومن نحر هديه في الحرم لم يجزه أن ينحره إلا بعكة ؛ لقوله ﴿ يَنْعِرُونَ ﴾ :

« مكة وطرقها منحر » ، فدل على أنه أراد مكة<sup>(٥)</sup> .

(١) المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٤٠/٣ ، الذخيرة ٣٧٠/٣ . مختصر خليل وشرحه الكبير ٨٦/٢ . الشرح الصغير ١٢٠/٢ .

(٢) الشرح الكبير ٨٦/٢ .

(٣) الذخيرة ٣٧٠/٣ . وانظر : المدونة ٤٨٦-٤٨٧ . مواهب الجليل ١٨٤/٣ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٨٦/٢ .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٨٦/٢ . وانظر : الشرح الصغير ١٢٠/٢ .

(٥) الاستذكار ٣٢٢/١٢ .

وقال في موهب الجليل :

( إن احتل شرط مما ذكر ، تعين الذبح بعكة )<sup>(١)</sup>.

وأما هدي العمرة فلا ينحر إلا بعكة<sup>(٢)</sup>.

وجاء عند الشافعية في الأم :

( الهدي من الإبل والبقر والغنم ... وموضعه الذي يجب عليه فيه : الحرم ، لا محل للهدي دونه ، إلا أن يسمى الرجل موضعًا من الأرض فينحر فيه هدياً ، أو يحصر رجل بعده ، فينحر حيث أحصر ، ولا هدي إلا في الحرم لا في غير ذلك )<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر :

( وإذا ساق المتمتع الهدي معه أو القارن لمعته أو قرانه فلو تركه حتى ينحره يوم النحر كان أحب إلى ، وإن قدِم فنحره في الحرم أجزأ عنه ... والاختيار إذا ساقه معتمراً أن ينحره بعدما يطوف بالبيت ويُسْعَى بين الصفا والمروة قبل أن يحلق عند المروة . وحيث نحره من فجاج مكة أجزاء .

والاختيار في الحج أن ينحره ... بعد أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق ، وحيثما نحره من مني أو مكة إذا أعطاه مساكين الحرم أجزاء )<sup>(٤)</sup>.

---

(١) موهب الجليل ١٨٥/٣ . انظر : التاج والإكليل ١٨٥/٣ .

(٢) مختصر خليل وشرحه التاج والإكليل ١٨٥/٣ .

(٣) الأم ٥٩١/٥ .

(٤) الأم ٤٣٥/٥ . وانظر ص ٤٣٦ ، ٤٤٠ .

وقال في المجموع :

( قال أصحابنا : الدماء الواجبة في الحج لها زمان ومكان ... فاما المكان فالدماء الواجبة على غير الحصر تختص بالحرم ، ويجب تفريقه على مساكين الحرم ، سواء الغرباء والطارئون والمستوطنون ، لكن العرف إلى المستوطنين أفضل ، وله أن ينحصر به أحد الصنفين ، نص عليه الشافعي ، واتفقا عليه .. وفي اختصاص ذبحه بالحرم خلاف حكاه المصنف وأخرون وجهين : ... أصحهما يختص ، فلو ذبحه في طرف الحل ونقله في الحال طریاً إلى الحرم لم يجزئه ... وسواء في هذا كله دم التمتع والقرآن وسائر ما يجب بسبب في الحل أو الحرم أو بسبب مباح ، كالحلق للأذى ، أو بسبب محروم ، وهذا هو الصحيح )<sup>(١)</sup>.

وجاء عند الحنابلة :

( وكل هدي أو طعام يتعلق بحرم أو إحرام ، كجزاء صيد ، وما وجب لترك واجب ، أو وجب لفوats أو بفعل مخظور في الحرم ، وهدي تمنع وقرارن ومنذور ونحوها ، فهو لمساكين الحرم . أما الهدي فلقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَيْ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] ، وأما جزاء الصيد فلقوله تعالى : ﴿ هَدِيَا بَالِغَ الْكَعْبَةَ ﴾ [المائدة : ٩٥] ... وكل هدي قلنا إنه لمساكين الحرم فإنه يلزم ذبحه في الحرم ، ويجزئه الذبح في جميع الحرم ؛ لما روي عن جابر مرفوعاً : « كل فجاج مكة طريق ومنحر » ... وفي مسلم عنه مرفوعاً : « منى كلها منحر ».

وإنما أراد الحرم لأنَّ كله طريق إليها ، والفتح : الطريق ، وقوله : ﴿ هَدِيَا بَالِغَ الْكَعْبَةَ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وقوله : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى

(١) المجموع ٧/٤٤٩ - ٥٠٠ . وانظر : التبيه ، ص ٧٥ . الوسيط ٢/٧١٢ . روضة الطالبين ٣/١٨٧ .

**البَيْتُ الْعَيْقِ** ﴿الحج : ٢٣﴾ لا يمنع الذبح في غيرها ، كما لم

يمنعه بمنى <sup>(١)</sup> .

وذهب فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين إلى أنّ من ذبح في الحلّ جاهلاً أنه يغدر بجهله ، وذلك حيث يقول :

( وإذا سألنا أنس وليس في المسألة دليل واضح ينهى عن الذبح في الحل ، فينبغي أن يقال : لا تعيدوا ولا تعودوا . لا تعيدوا : أي لا تذبحوا مرة ثانية ، ولا تعودوا مثله ، خصوصاً إذا كانوا أنساً يغلب عليهم الجهل وسلامة القلب ، وأنهم ما تعمدوا المحالفة . والمقصود حصل بإعطاء اللحم إلى أهله . ومثل هذه الأمور التي ليس فيها نصّ ، والأمر قد انقضى وانتهى ، لا حرج على الإنسان أن يراعي أحوال المستفي ، فلا يشقّ عليه في أمر لم يجد فيه نصاً ) <sup>(٢)</sup> .

**المسألة الثانية** : إذا أخر المتمتع أو القارن صيام ثلاثة الأيام التي في الحج عن وقتها :

اتفق الفقهاء على أن المتمتع والقارن إذا وجدوا الهدي لم يجز لهما العدول إلى الصوم ، كما اتفق الفقهاء على أن المتمتع والقارن إذا لم يجدوا الهدي ، بإنْ فقداه أو فقدا ثنته ، أو وجداه بأكثر من ثمن مثله ، فإنهما ينتقلان إلى بدلله ، وهو الصيام ، فيصومان ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة <sup>(٣)</sup> إذا رجعوا ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ [ البقرة : ١٩٦ ] .

(١) الإقناع وشرحه كشاف القناع ٢/٥٣٥-٥٣٦ . وانظر : المغني ٥/٤٥١-٤٥٠ . المبدع ٣/١٩٠ .

منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٢/٣٩-٤٠ .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/٤٣٧-٤٣٨ .

(٣) المجموع ٧/١٨٥-١٨٦ . كشاف القناع ٢/٥٢٧ .

## وقت الصيام :

ينقسم الصيام الواجب هنا إلى قسمين : ثلاثة في الحج ، وسبعة بعده .

أولاً : وقت صيام ثلاثة الأيام التي يكون صيامها في الحج .

اختلاف الفقهاء في أول وقت صيام ثلاثة الأيام التي يكون صيامها في الحج كما في قوله تعالى : ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦] على قولين :

القول الأول : أن أوله من حين الإحرام بالعمره ، وآخره يوم عرفة . وبهذا

قال الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

والمراد بصيامها في الحج الوارد في قوله تعالى : ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦] عند أصحاب هذا القول : أي (وقت الحج) ، كما في قوله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، أي : وقت الحج أشهر معلومات . وعليه فإن الله أوجب على المتمتع صيام ثلاثة أيام في وقت الحج ، وهو أشهر الحج ، وقد صام في أشهر الحج فجاز<sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : أن أوله من حين الإحرام بالحج ، وآخره يوم عرفة . وبهذا

قال المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> .

(١) الميسوط ٤/١٨١ . بدائع الصنائع ٢/١٧٣ . البحر الرائق ٢/٢٨٨ .

(٢) الكافي ١/٣٩٨ . كشف النقاع ٢/٥٢٨ . شرح منتهى الإرادات ، للبيهقي ٢/٣٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٧٣ . المداية وفتح الcedir ٢/٢٠٧ .

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١/٤٥٨ . القوانين الفقهية ، ص ١٤٥-١٤٠ . موهاب الجليل ٣/١٨٢ . الشرح الكبير ٢/٨٤ .

(٥) الحاوي ٥/٦٨ . المجموع ٧/١٨٦ . مغني المحتاج ١/٥١٦ .

والمراد بصيامها في الحج في قوله تعالى : ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة : ۱۹۶] عند أصحاب هذا القول : أي من حين الإحرام بالحج<sup>(۱)</sup>.

واختلفوا فيما إذا لم يصوم ثلاثة الأيام قبل يوم النحر .

فذهب الحنفية إلى أنه لا يجزئه الصوم فيما بعد ، ويتعين في حقه الهدي ، فإن لم يقدر عليه تحلل وعليه دمان : دم التمتع ، ودم التحلل قبل ذبح الهدي<sup>(۲)</sup> .

وعللوا ذلك : ( بأن الصوم بدل ، والأبدال لا تنصب إلا شرعاً ، والنص خصه بوقت الحج<sup>(۳)</sup> ، فقال : ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة : ۱۹۶] ، ( ويوم النحر خرج من أن يكون وقتاً لهذا الصوم بالإجماع<sup>(۴)</sup> ، ( وجواز الدم على الأصل<sup>(۵)</sup> .

وذهب المالكية والحنابلة والشافعية في القول القديم ، وهو المرجح عند صاحب المجموع من حيث الدليل - إلى أنه يصوم أيام مني الثلاثة بعد يوم النحر<sup>(۶)</sup> ؛ لما جاء في الصحيح عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أجمعين : ( لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدي<sup>(۷)</sup> .

(۱) التمهيد ۲۴۴/۸ . الشرح الكبير على مختصر خليل ۸۴/۲ .

(۲) المبسوط ۱۸۱/۴ . بدائع الصنائع ۱۷۲/۲ . كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق ۲/۳۸۸-۳۸۹ .

(۳) البحر الرائق ۲/۲۸۸ .

(۴) بدائع الصنائع ۲/۱۷۳-۱۷۴ .

(۵) البحر الرائق ۲/۲۸۸ . وانظر : المبسوط ۴/۱۸۱ .

(۶) انظر عند المالكية : عقد الجواهر الثمينة ۱/۴۵۸ . الذخيرة ۳/۳۵۱ . مختصر خليل وشرحه الكبير ۲/۸۴ .

وعند الشافعية : الحاوي ۵/۱۹ . المجموع ۶/۴۴۲-۴۴۳ .

وعند الحنابلة : كشاف القناع ۲/۵۲۹ . شرح متنهى الإرادات ۲/۳۶ .

(۷) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب : صيام أيام التشريق ۲/۳۰۵ ، حديث رقم : ۱۹۹۷ .

والأصح عند الشافعية - وهو الجديـد - : أن الصوم لا يصح أيام التشريق  
لا للتمتع ولا لغيره . ومن فاته الصيام في الحجـ صام بعد أيام التشريق  
قضاء<sup>(١)</sup> .

فإن مضت أيام التشريق ولم يُصم ، صام بعدها استدراكاً للواجب<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً** : وقت صيام سبعة الأيام التي تكون بعد الحج .

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز صيامها قبل الفراغ من أعمال الحج<sup>(٣)</sup>.

والأفضل صيامها إذا رجع من الحج إلى أهله واستقر في وطنه .

ودليل الأفضلية قوله ﷺ : «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلِيصُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»<sup>(٤)</sup>. وَلَا يَجِبُ ذَلِكُ ، فَلَوْ صَامَهَا بِعَكْةٍ بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنَ الْحِجَّةِ صَحٌّ . وَيَهْذَا قَالَ الْجَمَهُورُ - الْخَنْفِيَّةُ<sup>(٥)</sup> وَالْمَالِكِيَّةُ<sup>(٦)</sup> وَالْخَنَابِلَةُ<sup>(٧)</sup> - .

والمراد بالرجوع في قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] على  
هذا القول : هو الرجوع من متى لملكة أو لأهلها<sup>(٨)</sup>.

(١) المجموع شرح المذهب ٦٤٤ . الحاوي ٥٦٩ . معنى المحتاج ١٧٥ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٤٥٨ . الذخيرة ٣٥١ . الشرح الكبير ٨٤/٢ . المجموع ١٨٦/٧ - ١٨٧ .  
معنى الحاج ٥١٧ . كشاف القناع ٥٢٩/٢ . شرح منتهي الإرادات ٣٦/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٧٤ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٨٥/٢ . المجموع ١٨٨/٧ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : مَن ساق البدن معه ٢١٩/٢ - ٢٢٠ ، حديث رقم : ١٦٩١ .  
صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : وجوب الدم على المتمتع ٩٠١/٢ ، حديث رقم : ١٢٢٧ .

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٤٥٨-٤٥٩ . مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ١٨٣/٣ . الشرح  
 (٥) المبسوط ١٨١/٤ . بدائع الصنائع ١٧٤/٢ . البحر الرائق ٣٨٨/٢ .

(٧) الاقناع وشرحه كشاف القناع /٢٥٢٨ . منتهی الإرادات وشرحه ، للبهوتی ٣٦/٢ .

(٨) البحر الائمة، ٣٨٨/٢ . حاشية الدسوقي، علم، الشرح الكبير ٨٥/٢ . كشاف القناع ٥٢٨/٢ .

وذهب الشافعية - في أصح القولين عندهم - إلى أنه لا يجوز صيامها إلا بعد الرجوع إلى وطنه وأهله . فلا يجوز صيامها في طريق عودته إلى بلده ، ولا في مكة ، إلا إذا أراد الإقامة بها<sup>(١)</sup> .

والمراد بالرجوع الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ عند أصحاب هذا القول : هو الرجوع إلى أهله ووطنه<sup>(٢)</sup> .

وبناءً على ما تقدم ، فإنه إذا لم يصوم ثلاثة الأيام التي تصام في الحج جاهلاً بالحكم حتى فات زمانها بفوات يوم عرفة عند الحنفية ، وبانتهاء أيام منى - أيام التشريق الثلاثة - يكون قد ترك الصيام الواجب في الحج ، ولا يمكن استدراكه فيما بعد من الأيام عند الحنفية ، ويعود الهدي ، فإن لم يقدر عليه ، تحلل وعليه دمان : دم التمتع ، ودم التحلل قبل الهدي .

وذهب الجمهور إلى أنه يستدرك الواجب بالصيام بعد مضي أيام منى ، إلا أن الحنابلة قالوا بوجوب الدم عليه ؛ لترك الصيام الواجب في الحج .

#### جاء عند الحنفية :

( فمن لم يجد الهدي فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ...  
والأفضل أن يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة ، بأن يصوم قبل يوم التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ... وهذه الأيام آخر وقت هذا الصوم عندنا ، فإذا مضت ولم يصم فيها فقد فات الصوم وسقط عنه ، وعاد الهدي ، فإن لم يقدر عليه يتحلل وعليه دمان : دم التمتع ، ودم التحلل قبل الهدي )<sup>(٣)</sup> .

(١) المجموع ١٨٧/٧ . معنى المحتاج ٥١٧/١ .

(٢) المجموع ١٨٧/٧ . معنى المحتاج ٥١٧/١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٧٣/٢ . وانظر : المبسوط ٤/١٨١ . والهدایة وفتح القدیر ٢/٢٠٨ .

## وجاء عند المالكية في الذخيرة :

(إذا لم يجد هدياً ، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع بعد ذلك . قوله أن يصوم الثلاثة ما بينه وبين يوم النحر ، فإن لم يصم قبله صام الثلاثة التي بعده ، ويصل السبعة بها إن شاء ؛ لأنّ معنى قوله تعالى : ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُم﴾ [البقرة: ١٩٦] أي من منى ، وسواء أقام بعكة أم لا . وإن صام بعضها قبل يوم النحر كملها في أيام التشريق ، فإن أخرّها عن أيام التشريق ، صام متى شاء ، وصلها بالسبعة أم لا )<sup>(١)</sup>.

وقال في القوانين :

(فمن جهل أو نسي صيام أيام مني الثلاثة والسبعة بعد ذلك ، إن شاء تعجلها في طريقه ، وإن شاء أخرّها إلى بلده ، وتحب متابعة الثلاثة ثم متابعة السبعة )<sup>(٢)</sup>.

وقال في الاستذكار :

(وقال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج ، أو مرض فيها ، فلا يصومها حتى يقدم بلده . قال : ليهدِّي إن وجد هدياً ، وإلا فليصم ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك )<sup>(٣)</sup>.

ولو ترك كل الصيام حتى رجع إلى بلده ثم قدر على الهداي أهدى ولا صوم عليه .

(١) الذخيرة ٣٥١/٣ . وانظر : عقد الجواهر الثمينة ٤٥٨/١ . الشرح الكبير ٨٤/٢ .

(٢) القوانين ، ص ٦٤٥ .

(٣) الاستذكار ٣١٨/٣ . وانظر : المدونة ٣٩٠/١ . مختصر خليل وشرحه الكبير وحاشية الدسوقي ٨٥/٢ .

### وجاء عند الشافعية :

( وإذا لم يضمُّ الثلاثاء في الحج حتى رجع ، لزمه صوم العشرة ، فالثلاثة قضاء ، والسبعة أداء )<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعية - في الأصح عندهم - إلى وجوب التفريق بين الثلاثاء والسبعة بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة<sup>(٢)</sup>.

### وجاء عند الحنابلة :

( فمن لم يضم الثلاثاء أيام في أيام مني ولا قبلها ولو لعذر كمرض ، صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة استدراكاً للواجب ، وعليه دم ؛ لتأخيره واجباً من مناسك الحج عن وقته )<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثالثة : ذبح الأضحية قبل وقتها :

**الأضحية** : - بكسر الهمزة وضمّها مع تشديد الياء وتحفيتها - هي :

( اسم لحيوان مخصوص بـ مخصوص يُذبح بنية القرابة في زمان مخصوص )<sup>(٤)</sup>.  
ما خودة من الضحوة . سُمِّيت بأول أزمنة فعلها ، وهو الضحى<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع ١٨٨/٧ . وانظر : المهدب ٢٠٢/١ . الوسيط ٦٢٣/٢-٦٢٤ . مغني المحتاج ٥١٧/١ .

(٢) المهدب ٢٠٢/١ . المجموع ١٨٩-١٨٨/٧ . مغني المحتاج ٥١٧/١ .

(٣) الإقناع وكشاف القناع ٥٢٩/٢ . وانظر : شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٦/٣ وما بعدها . ومتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٣٦/٢ .

(٤) الفتاوى الهندية . وانظر : البحر الرائق ١٩٧/٨ . العناية على الهدایة بهامش فتح القدیر ٦٦/٨ . نهاية المحتاج ١٣٠/٨ .

(٥) لسان العرب ٤٧٧/١٤ . مواهب الجليل ٢٣٨/٣ . نهاية المحتاج ١٣١/٨ .

وهي سنة مؤكدة عند الجمهور<sup>(١)</sup>. وذهب الحنفية إلى وجوبها<sup>(٢)</sup>.

وأتفق العلماء (على أن الأضحية تحرى بيهيمة الأنعام كلها : الإبل ، والبقر ، والغنم)<sup>(٣)</sup>.

كما (أجمع العلماء على أن الأضحية لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر)<sup>(٤)</sup>.

واختلفوا في تحديد أول وقت جواز الذبح بعد طلوع الفجر من يوم النحر على أقوال ، هي :

القول الأول : أن أول وقتها لأهل الأمصار والقرى (يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح في اليوم الأول حتى يصلي الإمام صلاة العيد ، أو يخرج وقتها بالزوال .

وأما أهل القرى فيذبحون بعد الفجر ؛ لوجود الوقت وعدم اشتراط الصلاة في حقهم) . وبهذا قال الحنفية<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني : أن أول وقت جواز ذبح الأضحية يبدأ من بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه إن أبرز ذبيحته إلى المصلى . وإن لم يرزاها ،

(١) انظر عند المالكية : عقد الجواهر الثمينة ١/٥٥٩ . مawahib al-Jilil ٣/٢٣٨ .

وعند الشافعية : روضة الطالبين ٣/١٩٢ . منهاج وشرحه نهاية المحتاج ٨/١٣١ .

وعند الحنابلة : الإقناع وشرحه كشاف القناع ٣/١٧ . مطالب أولي النهى ٢/٤٧١ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/٦٢ . الهدایة وفتح القدير ٨/٦٧ .

(٣) الإفصاح ، لابن هبيرة ١/٣٠١ . وانظر : التمهيد ، لابن عبد البر ٢٣/١٨٨ .

(٤) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٧ . وانظر : التمهيد ، لابن عبد البر ٢٣/١٩٥ .

(٥) اللباب بشرح الكتاب ٣/٩٩ . وانظر : بدائع الصنائع ٥/٧٢-٧٤ . الهدایة وفتح القدير ٨/٧٢ .  
كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق ٨/١٩٩-٢٠٠ .

تحرى الناس القدر الذي يمكن فيه الذبح ثم ذبحوا أضاحيهم ، فتجزئهم وإن سبقوه .

ومن كان بمكان لا إمام به ، تحرى فراغ أقرب إمام من صلاتها في ناحيته .  
ولا يراعى قدر ذبح الإمام في غير اليوم الأول .  
فيدخل وقت الذبح في اليوم الأول والثاني والثالث بطلوع الفجر الثاني .  
وبهذا قال المالكية<sup>(١)</sup> .

القول الثالث : يبدأ أول وقت جواز ذبح الأضحى من طلوع الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطيبتين خفيفتين . وبهذا قال الشافعية<sup>(٢)</sup> .

القول الرابع : أن أول وقت جواز ذبح الأضحى يبدأ من بعد صلاة العيد ولو قبل الخطبة ، لكن الأفضل انتظار الخطيبتين .

ومن لا يصلني العيد بموضعه كأهل البوادي من أهل الخيام فدخول وقت الذبح في حقهم يمضي قدر ما تفعل فيه الصلاة بعد دخول وقتها ؛ لأنّه لا صلاة في حقهم تعتبر ، فوجب الاعتبار بقدرها . وبهذا قال الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

### آخر وقت الذبح :

اختلاف أهل العلم في آخر وقت ذبح الأضحى على قولين :

القول الأول : ذهب الجمهور - وهم الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى أن أيام التضحية ثلاثة ، وهي : يوم العيد ، واليومان الأولان من أيام التشريق .

(١) عقد الجواهر الشمية ٥٦٢/١ . مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٢٤٢-٢٤٣ .  
التاج والإكليل ٢٤٢/٣ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/١٢٠ .

(٢) روضة الطالبين ١٩٩/٣ . المجموع ٢٨٧/٨ . نهاية المحتاج ٨/١٣٦ .

(٣) الإقناع وكشاف القناع ٦/٣ . منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٢/٨٠-٨١ .

فيتهي وقت ذبح الأضاحي بغروب شمس اليوم الأخير من الأيام المذكورة ،  
وهو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة<sup>(١)</sup>.

وحجّتهم أنّ جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين أخبروا أنّ أيام  
النحر ثلاثة<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم أنّ المقادير لا يهتدى إليها بالرأي ، فلا بدّ أن يكون هؤلاء  
الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أخبروا بذلك سباعاً.

القول الثاني : أنّ أيام التضحية أربعة : يوم النحر ، وثلاثة بعده . ويخرج وقت  
التضحية بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق . وبهذا قال الشافعية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بقوله عليه السلام : « وكل أيام التشريق ذبح »<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر عند الحنفية : بداع الصنائع ٥/٧٤-٧٥ . الهدایة وفتح القدير ٨/٧٣ . الكتاب وشرحه  
اللباب ٣/٩٩ .

وعند المالكية : عقد الجوائز الثمينة ١/٥٦٢ . مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ، ومعه أيضاً  
الناج والاكيل ٣/٢٤٢ .

وعند الحنابلة : كشاف القناع ٦/٣ . شرح منتهي الإرادات ٢/٨٠ .

(٢) منهم عمر وعلي وابن عباس وأبو هريرة وأنس رضي الله عنهما أجمعين . انظر : التمهيد ٢٣/٢٣  
بداع الصنائع ٢/٧٤-٧٥ . الهدایة مع فتح القدير ٨/٧٣ . المغني ، لابن قدامة ١٣/٣٨٦ .

(٣) روضة الطالبين ٣/٢٠٠ . المجموع ٨/٣٨٨ . نهاية المحتاج ٨/١٣٦ .

(٤) قطعة من حديث رواه حبیر بن مطعم ، ونصه : « كل مني منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » .  
المسند ، للإمام أحمد ٤/٨٢ . صحيح ابن حبان ٩/١٦٦ . سنن الدارقطني ٤/٢٨٤ . السنن  
الكبير ، للبيهقي ٥/٣٩٢ .

قال في التمهيد ١٢/١٣١ : ( وفي إسناده اضطراب ) .

وقال في نصب الرأية ٤/٤٦ ، وتلخيص الحبیر ٤/١٤٢ : ( المحفوظ هو قوله عليه السلام : « كل مني  
منحر » ) ، أما قوله : « وكل أيام التشريق ذبح » فزيادة غير محفوظة .

وقال في فتح الباري ١٠/١١ : ( أخرجه أحمد ، لكن في سنته انقطاع ، ووصله الدارقطني ،  
ورجاله ثقات ) .

والذي يترجح عندي أن أول وقت جواز ذبح الأضاحي يبدأ من بعد صلاة العيد ؛ للأدلة الآتية :

١- قوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِر﴾ [الكوثر : ٢] .

حيث دلت الآية على أن وقت الذبح يبدأ بعد الفراغ من صلاة العيد ؛ لأن الله بدأ بالصلاوة ثم النحر ، وصلاة العيد داخلة في عموم الصلاة ، والتضحية داخلة في عموم النحر<sup>(١)</sup>.

٢- قوله ﷺ : «إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فنتحرر . من فعل فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٣- قوله ﷺ : «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٤- قوله ﷺ : «من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى» .

فدللت هذه الأحاديث الشريفة وغيرها أن أول وقت الذبح إنما يكون من بعد الفراغ من صلاة العيد .

وأما آخره فهو غروب شمس اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة ؛ لقوله ﷺ : «كل أيام التشريق ذبح» . وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup> وتلميذه ابن القيم<sup>(٥)</sup>

(١) منسك الإمام الشنقيطي ٦٠٩/٥ .

(٢) صحيح البخاري ٢٩٦/٦ ، حديث رقم : ٥٥٦٠ . صحيح مسلم ١٥٥٣/٣ .

(٣) صحيح البخاري ٢٩٥/٦ ، حديث رقم : ٥٥٥٦ . صحيح مسلم ١٥٥٢/٣ ، حديث رقم : ١٩٦١ .

(٤) الاختيارات الفقهية ، ص ١٧٨ .

(٥) زاد المعاد ٣١٨/٢ .

وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(١)</sup>. والله أعلم .

فمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم فلا تجزيه تلك الذبيحة أضحية ، وإنما هي شاة لحم .

وقد ذهب الفقهاء إلى ذلك في الجملة على الخلاف المتقدم ذكره فيما بينهم في اشتراط الفراغ من الخطبة وتقدير ذبح الإمام .

واستثنى الحنفية من لا تقام صلاة العيد بموضعيهم ، حيث أجازوا لهم الذبح بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، متحججين بأن النبي ﷺ رتب الذبح على الصلاة ، وليس لأهل قرى صلاة عيد ، فلا يثبت الترتيب في حقهم<sup>(٢)</sup> .

وهذا قول ضعيف ؛ لعموم الأدلة ، فهي تشمل أهل المدن والحضر وأهل اليوادي والخيام<sup>(٣)</sup> ، ( ولأنه إذا لم تتأد الأضحية بالذبح في حق أهل الأمصار بعد طلوع الفجر من يوم النحر قبل الصلاة ، مما يعني جعل ذلك الوقت قبل الصلاة من يوم النحر وقتاً للأضحية في حق أهل القرى )<sup>(٤)</sup> .

فالصحيح إن شاء الله تعالى : أن الأضحية لا تكون معتبرة كذلك إلا بذبحها بعد صلاة العيد ، فمن ذبح قبل ذلك فإنها شاة لحم يقدمها لأهله ، كما جاءت بهذا الأحاديث الصحيحة الصريمحة .

#### جاء عند الحنفية في بدائع الصنائع :

( وأما الذي يرجع إلى وقت التضحية ، فهو أنها لا تجوز قبل دخول

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٠٦/١١ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/٧٣ .

(٣) السيل الحرار المتذدق على حدائق الأزهار ٤/٨٢ .

(٤) نقله في فتح القدير عن النهاية ٨/٧٢ . وانظر : السيل الحرار ٤/٨٢ .

الوقت ؟ لأنّ الوقت كما هو شرط الوجوب فهو شرط جواز إقامة الواجب  
كوقت الصلاة )<sup>(١)</sup>.

#### وجاء عند المالكية في التفريع :

( ولا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل الإمام متعمداً . ومن ذبح قبل الإمام  
أعاد أضحيته ، وسواء ذبح قبل الصلاة أو بعدها )<sup>(٢)</sup>.

وقال في الذخيرة :

( يضحي الإمام بالصلوة ، ثم يذبح الناس بعده ، والذبح قبل صلاة  
الإمام أو بعدها وقبل ذبحه غير مجزئ )<sup>(٣)</sup>.

#### وجاء عند الشافعية في الأُم :

( وقت الضحايا : انصراف الإمام من الصلاة ، فإذا أبطأ الإمام ، أو كان  
ضحى ببلد لا إمام به فقدر ما يحلُّ الصلاة ثم يقضي صلاته ركعتين )<sup>(٤)</sup>.

وقال في المجموع : ( فإن ضحى قبل الوقت لم تصح التضحية بلا خلاف ، بل  
تكون شاة لحم )<sup>(٥)</sup>.

#### وجاء عند الحنابلة في الإقناع وشرحه كشاف القناع :

( وإن ذبح هدياً أو أضحية قبل وقته لم يجزئه ، كالصلاحة قبل الوقت . وصنع به  
ما شاء ؛ لأنّه لحم ، وعليه بدل الواجب ؛ لبقاءه في ذمته )<sup>(٦)</sup>.

(١) بداع الصنائع ٧٣/٥ .

(٢) التفريع ٣٩٠/١ .

(٣) الذخيرة ١٤٩/٤ .

(٤) الأُم ٤٥٣/٥ .

(٥) المجموع ٣٨٨/٨ .

(٦) الإقناع وكشاف القناع ٧/٣ .

وقال في إعلام الموقعين :

( الذي ندين الله به قطعاً ولا يجوز غيره : أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ ، سواء دخل وقتها أو لم يدخل ، ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ )<sup>(١)</sup>.

ويُبَيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية الفرق بين العذر بالجهل في تقديم ذبح الهدي قبل الرمي يوم النحر وعدم العذر بالجهل في تقديم ذبح الأضحية قبل صلاة العيد ،  
وقال - يرحمه الله - :

( وقد يكون الترتيب شرطاً لا يسقط بجهل ولا نسيان كما في الحديث الصحيح : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ شَاةً لَحْمًا ». فالذبح للأضحية مشروط بالصلاحة قبله ، وأبو بردة بن نيار<sup>(٢)</sup> كَانَ جَاهِلًا ، فلم يعذره بالجهل ، بل أمره بإعادة الذبح ، بخلاف الذين قدموا في الحجّ الذبح على الرمي أو الحلق على ما قبله ، فإنه قال : « افعِلْ وَلَا حَرْجْ ». فهاتان سنتان : سَنَّةٌ فِي الْأَضْحِيَّةِ إِذَا ذُبِحَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنَّهَا لَا تُجَزِّئُ ، وَسَنَّةٌ فِي الْهَدَى إِذَا ذُبِحَ قَبْلَ الرَّمَى جَاهِلًا أَجْزَأْ . والفرق بينهما - وَاللَّهُ أَعْلَمْ - : أَنَّ الْهَدَى صَارَ نُسُكًا بِسُوقَهِ إِلَى الْحَرَمِ وَتَقْليده وإشعاره ، فقد بلغ محله في المكان والزمان ، فإذا قدم جاهلاً لم يخرج عن كونه هدية ، وأما الأضحية فإنها قبل الصلاة لا تتميز عن شاة اللحم كما قال النبي ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ شَاةً لَحْمًا قدَّمَهَا لِأَهْلِهِ » ، وإنما هي نسك بعد الصلاة ، كما قال تعالى :

(١) إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية ٤/٣٠٥-٣٠٥ ، بتصرف يسير في التقديم والتأخير .

(٢) هو هاني بن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي القضاعي الأنباري من حلفاء الأوس ، وهو حال البراء بن عازب ، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد النبوية ، وبقى إلى دولة معاوية ، كان أحد الرماة الموصوفين ، وقيل : توفي سنة ٤٢ هـ . الاستيعاب ٤/١٦٠٨ . سير أعلام النبلاء ٢/٣٥ .

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِر﴾ [الكوثر: ٢] ، وقال : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي  
وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢] ، فصار فعله قبل هذا الوقت كالصلاحة  
قبل وقتها <sup>(١)</sup>.

المسألة الرابعة : من ترك التسمية عند الذبح جاهلاً بوجوبها :

اختلف الفقهاء في حكم التسمية على الذبيحة على أقوال ، أهمها :

القول الأول : التسمية على الذبيحة شرط مع الذكر . وبهذا قال الجمهور  
- الحنفية <sup>(٢)</sup> والمالكية <sup>(٣)</sup> والحنابلة <sup>(٤)</sup> - .

واستدلوا بأدلة ، منها :

١- قوله تعالى : ﴿فَإِذْ كُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَاف﴾ [الحج: ٣٦] .

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر بالتسمية ، والأمر للوجوب مالم يصرفه  
صارف <sup>(٥)</sup> .

٢- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] .

وجه الاستدلال : أن الآية نهت عن الأكل من متروك التسمية ،  
والنهي للتحرير مالم يصرفه صارف ، فدل على اشتراط التسمية عند  
الذكاة <sup>(٦)</sup> .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٩/٢١ .

(٢) المبسوط ١١/٢٣٧-٢٣٦ . بدائع الصنائع ٤٦/٥ . البحر الرائق ٨/١٩٢-١٩١ .

(٣) مواهب الجليل ومعه أيضاً التاج والإكليل ٢١٩/٣ . القراءين الفقهية ، ص ١٩٠ . الشرح الكبير  
وحاشية الدسوقي ١٠٦/٢ . الشرح الصغير ١٧٠-١٧١ .

(٤) الكافي ٤٧٩/١ . المبدع ٢٢٢/٩ . كشاف القناع ٢٠٧/٦ . شرح منتهى الإرادات ٤٠٨/٣ .

(٥) المبسوط ١١/٢٣٧ . بدائع الصنائع ٤٦/٥ .

(٦) المبسوط ١١/٢٣٧ . بدائع الصنائع ٤٦/٥ .

٣- قوله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ... » الحديث<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال : دلّ الحديث على أن حلّ أكل الذبيحة يتوقف على التسمية عليها ، فدلّ على اشتراطها .

القول الثاني : أن التسمية عند الذكاة مستحبة . وبهذا قال الشافعية<sup>(٢)</sup> .

واستدلّوا بأدلة ، منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] .

وجه الاستدلال : أن الله أباح لنا ذبائح أهل الكتاب ، ولو كانت التسمية شرطاً لما حلّت ذبائحهم ؛ لأنّهم وإن ذكروا اسم الله تعالى ، فإنّهم يريدون غير الله ، وهو ما يتخذونه معبوداً لهم ؛ لأنّ النصارى يقولون : المسيح ابن الله .  
تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً<sup>(٣)</sup> .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أنّ قوماً قالوا للنبي ﷺ : إنّ قوماً يأتوننا بلحם لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ . فقال ﷺ : « سَمِّوا الله عليه أنتم وكلوه » ، قالت : و كانوا حديثي عهد بالكفر )<sup>(٤)</sup> .

وجه الاستدلال :

(أن التسمية لو كانت واجبة فرضاً على الذبيحة لما أمرهم رسول الله ﷺ  
بأكل لحم ذبيحة الأعراب ببابadia إذا كان ممكناً أن يسموا وممكناً لا يسموا ؛

(١) قطعة من حديث عبادة بن رافع عن جده .. أخرجه البخاري ، كتاب : الذبائح ، باب : ما أنهر الدم ... ٢٨٠/٦ ، حديث رقم : ٥٥٣ . صحيح مسلم ، كتاب الذبائح ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ... إلخ ١٥٥٨/٣ ، حديث رقم : ١٩٦٨ .

(٢) المذهب ٢٥٢/١ . الوسيط ١٤٤/٧ . روضة الطالبين ٢٠٥/٣ ، ٢٥٣ . مغني المحتاج ٤/٢٧٢ .

(٣) المبسوط ، للسرخسي ٢٣٧/١١ . مغني المحتاج ٤/٢٧٢ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب : الذبائح ، باب : ذبيحة الأعراب ونحوهم ٢٨١/٦ ، حديث رقم : ٥٥٧ .

لجهلهم ، ولو كان الأصل ألا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحت التسمية عليه ، لم يجز استباحة شيء من ذلك إلا يقين من التسمية ، إذ الفرائض لا تؤدي إلا إلى يقين ، والشك لا يستباح به المحرمات <sup>(١)</sup> .

وناقش الشافعية أدلة الجمهور فقالوا :

أما قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] ، فالمراد به ما ذكر عليه اسم غير الله مما يذبح للأصنام ؛ لأن الفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله بقوله تعالى في الآية الأخرى في السورة نفسها : ﴿ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] <sup>(٢)</sup> .

وناقش الجمهور ما استدل به الشافعية من الحديث ( بأنه لا ينافي وجوب التسمية على الذابح ، بل فيه التخصيص لغير الذابح إذا شك في اللحم هل ذكر اسم الله عليه عند الذبح أم لا ، فإنه يجوز له أن يسمى ويأكل ) <sup>(٣)</sup> .

( والتسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه من الوجوه ؛ لأن الميت لا تدركه ذكاة ) <sup>(٤)</sup> .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن التسمية تجب مطلقاً ، ولا تسقط في جميع الأحوال .. جاء في مجموع الفتاوى :

( التسمية على الذبيحة مشروعة ، لكن قيل : هي مستحبة كقول الشافعي ، وقيل : واجبة مع العمد ، وتسقط مع السهو كقول أبي حنيفة وأبي وأحمد في المشهور عنه . وقيل : تجب مطلقاً ، فلا تؤكل الذبيحة

(١) التمهيد ٢٢/٣٠٠ . وانظر : المبسوط ، للسرخسي ١١/٢٣٦ . مغني المحتاج ٤/٢٧٢ .

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٧٢ . وانظر : التمهيد ، لابن عبد البر ٢٢/٣٠٠ .

(٣) الدراري المضية شرح الدراري البهية ٢/١٦٥ .

(٤) التمهيد ، لابن عبد البر ٢٢/٣٠٠ .

بدونها ، سواء تركها عمداً أو سهواً كالرواية الأخرى عن أَحْمَد ... وهو قول غير واحد من السلف . وهذا أظهر الأقوال ، فإن الكتاب والسنّة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع ، كقوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : ٤] ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [آل عمران : ١٢١] . وفي الصحيحين أنه قال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » ، وقال ﷺ : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل ، وإن خالط كلبك كلب آخر فلا تأكل ، فإنك إنما سَمِّيْت على كلبك ولم تُسْمِّ على غيره » <sup>(١)</sup> .

وثبت في الصحيح أن الجن سأله زاد لهم ولدوا بهم فقال : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحمًا ، وكل برة علفاً لدوا بكم » ، قال النبي : « فلا تستنجوا بهما ، فإنما زاد إخوانكم من الجن » <sup>(٢)</sup> ، فهو لم يبح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه ، فكيف بالإنس ؟ . ولكن إذا وجد الإنسان لحماً قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه ويدرك اسم الله عليه ؛ لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة ، كما ثبت في الصحيح : أن قوماً قالوا : يا رسول الله ، إن أنساً حديثي عهد بالإسلام يأتون باللحام ، ولا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا ، فقال : « سَمِّوا أنتم وَكُلُوا » .

(١) متفق عليه .. صحيح البخاري ١/٥٩ ، حديث رقم : ١٧٥ . صحيح مسلم ٣/١٥٢٩ ، حديث رقم : ١٩٢٩ .

(٢) صحيح مسلم ١/٣٣٢ ، حديث رقم : ٤٥٠ .

وسائل - رحمة الله تعالى - عن الذبيحة التي يتيقن أنه مسمى عليها ،  
هل يجوز أكلها ، وهل تنجز الأوانى ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، التسمية عليها واجبة بالكتاب والسنّة ،  
وهو قول جمهور العلماء ، لكن إذا لم يعلم الإنسان هل سمى الذابح  
أم لم يسمّ ، أكل منها ، وإن تيقن أنه لم يسمّ ، لم يأكل ، وكذلك  
الأضحية <sup>(١)</sup> .

ويتبين على الخلاف في حكم التسمية خلافهم فيما تركها حين الذبح  
حالاً بوجوبها .

فعلى مذهب الجمهور : لا يحل أكل متراكم التسمية ، ولا يجزئ عن دم متعة  
أو قرآن أو جزاء . وسواء ترك التسمية عمداً أو جهلاً ؛ لأن الجهل لا يختلف في  
الحكم عن العمد إلا من حيث الإثم .

جاء عند الحنفية في المبسوط :

( لو أضجع شاة وأخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة  
آخرى وترك التسمية عليها ، لا يحل ... ولو ذبح تلك الشاة ثم  
ذبح شاة أخرى بعدها فظن أن تلك التسمية تكفيه ، لا يحل  
الأكل منها ... وجنه ليس نظير النسيان . ألا ترى أن الجهل  
بالحكم لا يمنع حصول الفطر ، بخلاف النسيان ، وكذلك لو نظر  
إلى قطيع من الغنم وأخذ السكين وسمى ثم أخذ شاة منها وذبحها  
بتلك التسمية لا يحل ) <sup>(٢)</sup> .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٩/٢٥ - ٢٤٠ .

(٢) المبسوط ١١/٢٢٨ - ٢٢٩ .

وقال في بدائع الصنائع :

( لو أضجع شاتين وأمر السكين عليهما معاً أحرازه في ذلك تسمية واحدة ... فإن قيل : هلا جعل ظنه أن التسمية على الشاة الأولى تجزئ عن الثانية عذرًا كنسيان التسمية؟ .

فاجواب : أن هذا ليس من باب النسيان ، بل هو من الجهل بحكم الشرع ، والجهل بحكم الشرع ليس بعذر ، والنسيان عذر . ألا ترى أن من ظن أن الأكل لا يفطر الصائم فأكل بطل صومه ، ولو أكل ناسياً لا يبطل )<sup>(١)</sup>؟ .

وجاء عند المالكية في موهب الجليل عند شرحه لقول خليل : (وتسمية إن ذكر) :

( وظاهره أن غير الناسي لا يعفى عنه ، سواء كان متعمداً أو متهاوناً أو جاهلاً ، فالمتهاون لا تؤكل ذبيحته باتفاق ... والمتعمد على المشهور ، وأما الجاهل فظاهر كلام الشيخ هنا وفي التوضيح أنه كالعامد )<sup>(٢)</sup> .

جاء عند الحنابلة في المبدع :

( ويشترط للذكارة أن يذكر اسم الله عند الذبح ... وهو أن يقول : بسم الله ... فإن ترك التسمية عمداً أو جهلاً لم تبح ، وإن تركها ساهياً أُبيحت )<sup>(٣)</sup> .

وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع :

( فإن ترك المذكى التسمية عمداً أو جهلاً لم تبح الذبيحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأعراف: ١٢١] ... ولو رأى قطيعاً فسمى

(١) بدائع الصنائع ٥٥/٥ .

(٢) موهب الجليل ٣/٢١٩ . وانظر : حاشية الشرح الكبير ، للدسوقي ٢/٦٠٦-١٠٧ .

(٣) المبدع ٩/٢٢٢-٢٢٣ .

وأخذ شأةً من القطيع فذبّحها بالتسمية الأولى لم تبح؛ لأنّه لم يقصدها بالتسمية، ولو جهل عدم الإجزاء، فلا يعذر بالجهل، كما لو أكل في الصوم جاهلاً<sup>(١)</sup>.

واما عند الشافعية فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً أو جهلاً لا يمنع حلّ أكلها.

قال في مغني المحتاج :

( وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ ذَبْحِهَا : بِسْمِ اللَّهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١] ، وَلَا تَجْبَ ، فَلَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا حَلَّ )<sup>(٢)</sup>.



---

(١) كشاف القناع ٢٠٧/٢ . وانظر : شرح مختصر الخرقى ، للزركشى ٦٣٨/٦ . شرح منتهى الإرادات ٤٠٨/٣ .

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٧٢ .

## المبحث الثامن : الجهل بأحكام طواف الوداع

إذا فرغ الحاج من أفعال المناسك وأراد الإقامة بمكة ، فليس عليه طواف للوداع ، سواء كان من أهل مكة أو من غيرهم<sup>(١)</sup>.

( وأجمع الفقهاء على أن المرأة إذا حاضت بعد طواف الإفاضة قبل طواف الوداع أنها تنفر ولا تنتظر الطهر لطواف الوداع ، وإن طواف الوداع ساقط عنها ولا شيء عليها في ذلك )<sup>(٢)</sup>.

### **حكم طواف الوداع :**

تقدّم أن طواف الوداع واجب من واجبات الحج عند الجمهور - الحنفية والشافعية والحنابلة -<sup>(٣)</sup>.

وذهب المالكية إلى أنه مستحب وليس بواجب<sup>(٤)</sup>.

واستدلّ المالكية لقولهم بما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( حاضت صفيّة بنت حبيبي بعدهما فأفاضت . قالت عائشة رضي الله عنها : فذكرت حيضتها

---

(١) وبهذا قال الجمهور .

انظر عند المالكية : الذخيرة ٢٨٣/٣ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٩ - ١٤٠ .

وعند الشافعية : المجموع ٢٥٤/٨ . روضة الطالبين ١١٧/٣ .

وعند الحنابلة : الكافي ٤٥٥/١ . شرح متنهى الإرادات ، للبهوتى ٦٨/٢ .

وذهب الحنفية إلى أنه إذا نوى الإقامة بعدها حلّ له النفر الأول لم يسقط عنه طواف الوداع ، وإن نواه قبل أن يحلّ له النفر سقط عنه .

انظر : بدائع الصنائع ١٤٢/٢ . البحر الرائق ٣٧٧/٢ . حاشية ابن عابدين ١٨٦/٢ .

(٢) التمهيد ، لابن عبد البر ١٥٣/٢٢ . وانظر : بدائع الصنائع ١٤٢/٢ .

(٣) انظر ص ٣٨٢ .

(٤) المدونة ١/٥٠١ . الكافي ، لابن عبد البر ، ص ١٤٧ . القوانين ، ص ١٣٩ - ١٤٠ .

لرسول الله ﷺ ، فقال : « أَحَبْسْتَنَا هِيَ » ؟ . قالت : فقلت : يا رسول الله ، إنها قد كانت أَفَاضَتْ وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال رسول الله ﷺ : « فَلَتَنْفِرْ » متفق عليه <sup>(١)</sup> .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ خاف أن لا تكون صافية قد طافت طواف الإفاضة فتحبسهم بمكة ، فلما أُخْبِرَ أنها قد أَفَاضَتْ ، قال : « فَلَتَنْفِرْ » ، ولم يجتبس لعدم طواف الوداع على صافية ، فلو كان واجباً لِمَا جاز للحائض والمكي تركه إلا إلى بدل ، وهو الدم ، ولا بدل هنا ، فدلل على أنه غير واجب . ولأنه طواف يحل وطء النساء قبله ، فأشبه طواف التطوع <sup>(٢)</sup> .

واستدلّ الجمهور على وجوبه بأدلة ، منها :

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أَمْرَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخْرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ) متفق عليه <sup>(٣)</sup> .

ووجه الاستدلال : في هذا الحديث الأمر بأن يكون آخر عهد الحاج بالبيت ، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف ، ولا صارف هنا <sup>(٤)</sup> .

كما استدلّوا بقوله ﷺ : « لَا يَنْفَرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخْرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» <sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ ٢٣٦ / ٢ ، حديث رقم : ١٧٥٧ .  
وصحيح مسلم ، واللفظ له ، كتاب : الحج ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٤ / ٢ ، حديث رقم : ١٢١١ .

(٢) انظر : الاستذكار ١٣ / ٢٦٥ . التمهيد ١٧ / ٢٦٩ . المتنقى ، للباجي ٢٩٣ / ٢ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : طواف الوداع ٢٣٦ / ٢ ، حديث رقم : ١٧٥٥ .  
صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : وجوب طواف الوداع ٩٦٣ / ٢ ، حديث رقم : ١٣٢٨ .

(٤) المبسوط ، للسرخسي ٤ / ٣٥ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : وجوب طواف الوداع ... إلخ ٩٦٣ / ٢ ، حديث رقم : ١٣٢٧ .

وجه الاستدلال منه :

أنّ فيه النهي عن الخروج بعد حل النفر قبل وداع البيت ، والنهي يقتضي التحرير .  
وأجاب الجمهور عمما ذكر المالكية : بأن سقوط طواف الوداع عن الحاج  
والنفساء إنما هو للعذر الذي لا يمكن معه الطواف ، وليس لكونه غير واجب عليها .  
وما يدلّ على هذا : سقوط الصلاة الواجبة عن الحاج والنفساء تخفيفاً عليهما .  
وتخصيص الحاج بالتحفيض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها ، إذ لو  
كان ساقطاً عن غيرها لـما كان لتخصيصها بالذكر أي فائدة<sup>(١)</sup> .

( وإنما يستدل بسقوطه عنها على أنه واجب من واجبات الحج وليس  
بركن من أركانه ، ولم يكن على أهل مكة طواف قدوم ولا طواف وداع ؛  
لانتفاء معنى ذلك في حقهم ، فإنهم ليسوا بقادمين إليها ولا مودعين لها ما  
داموا فيها )<sup>(٢)</sup> .

والقول الراجح عندي هو قول الجمهور ؛ لقوة أدلةهم وصراحتها ، ومناقشتهم  
لـما استدل به المالكية .

### المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ : ترك طـوـافـ الـوـدـاعـ جـهـلـاًـ بـوـجـوبـهـ :

إذا خرج الحاج من مكة ولم يطف طواف الوداع جاهلاً بحكمه ، فإنه يجب  
عليه الرجوع ليطوف طواف الوداع مالم يبعد عن مكة<sup>(٣)</sup> .  
فإن رجع إليه القريب وطافه سقط عنه الدم ؛ لأنّه استدرك الواجب بفعله .

(١) المغني ، لابن قدامة ٥/٣٣٧ . شرح العمدة ، لابن تيمية ٣/٦٥٢ .

(٢) بـمـجمـوعـ فـتاـوىـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ ٢٦١/٢٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٤٣ . فتح القدير ٢/١٨٨ . البحر الرائق ٢/٢٧٧ . المهدب ١/٢٣٢ .  
الوسـيـطـ ٢/٦٧٣ . كـشـافـ القـنـاعـ ٢/٥٩٦ . شـرـحـ مـتـهـىـ الإـرـادـاتـ ٢/٦٨ .

واختلف الفقهاء في حَدَّ القريب ، وفي سقوط الدم عن بعيد إذا رجع  
وطاف للوداع .

فذهب الحنفية إلى أن القريب هو ما دون المواقت ، والبعيد ما وراءها . وقالوا  
سقوط الدم عن بعيد إذا رجع وطاف للوداع<sup>(١)</sup> .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القريب هو ما لم يتجاوز المسافة التي تُقصَر في  
مثلاً الصلاة . وقالوا : إن الدم لا يسقط عن بعيد إذا رجع وطاف للوداع ؛ لأن  
الدم قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر ، فلم يسقط برجوعه ، كمَّنْ يتجاوز  
الميقات بغير إحرام ، ثم أحرم ، ثم رجع إلى الميقات<sup>(٢)</sup> .

والذي يتراجح عندي : أن البعيد إذا عاد وطاف للوداع أنه لا دم عليه ؛ لأنَّه  
تدارك الواجب المتروك وفعله بعينه ، وفيُلُّ الواجب بعينه أولى من تركه وجبره بغير  
جنسه ، وينفعه رجوعه من بعد في إسقاط الدم ؛ لأنَّ البديل لا يجتمع مع المبدل منه ..  
ومال إلى هذا صاحب المغني فقال : ( ويحمل سقوط الدم عن بعيد برجوعه ؛ لأنَّه  
واجب أتي به فلم يجب عليه بدلـه كالقريب )<sup>(٣)</sup> .

#### جاء عند الحنفية :

( لو نفرَ ولم يطف يجب عليه أن يرجع فيطوفه ... ما لم يجاوز المواقت ،  
فإن جاوزها لم يجب الرجوع عيناً ، بل إما أن يمضي وعليه دم ، وإما أن  
يرجع فيرجع بإحرام جديد ؛ لأنَّ الميقات لا يجاوز بلا إحرام ، فيحرم  
بعمرة ، فإذا رجع ابتدأ بطوف العمرة ، ثم يطوف للصلوة ، ولا شيء

(١) بدائع الصنائع ١٤٣/٢ . فتح القدير ١٨٨/٢ .

(٢) انظر عند الشافعية : الوسيط ٦٧٣/٢ . المجموع ٢٥٤/٨ . ٢٥٥-

وعند الحنابلة : كشاف القناع ٥٩٦/٢ . شرح متنه الإرادات ٦٩/٢ .

(٣) المغني ٥/٣٤٠ .

عليه لتأخيره ... والأولى أن لا يرجع ويريق دماً ؛ لأنّه أنسع للفقراء ، وأيسر عليه ؛ لما فيه من دفع ضرر التزام الإحرام ومشقة الطريق .

ولو طاف بعدها حل النفر ونوى التطوع أجزاء عن الصدر ؛ لأنّ الوقت تعين له ، كما لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض )<sup>(١)</sup> .

#### وجاء عند الشافعية :

( فإنّ أوجبناه فخرج من مكة أو مني بلا وداع عاماً أو ناسياً أو جاهلاً بوجوبه ، وعادَ بعد خروجه قبل مسافة القصر من مكة - وقيل من الحرم - وطاف للوداع ، سقطَ الدم ؛ لأنّه في حُكم المقيم ... أو عادَ بعدها وطاف ، فلا يسقط على الصحيح ؛ لاستقرار الدم بالسفر الطويل )<sup>(٢)</sup> .

#### وجاء عند الحنابلة في شرح العمدۃ :

( فإنّ خرج قبل أن يودّع ، وجبَ عليه أن يرجع قبل أن يبلغ مسافة القصر فيودّع ، فإن رجعَ فلا شيء عليه ، وإن بلغَ مسافة القصر استقرَّ الدم عليه ، ولا ينفعه الرجوع بعد ذلك ، وسواء تركه عاماً أو ناسياً أو جاهلاً )<sup>(٣)</sup> .

#### وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع :

( فإنّ خرج قبل الوداع فعليه الرجوع لفعله إن كان قريباً دون مسافة القصر ولم يخفَ على نفسه أو ماله أو فوات رفته أو غير ذلك من الأعذار ، ولا شيء عليه إذا رجع قريباً ، سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أو لا ؛ لأنّ الدم لم يستقرَّ عليه ؛ لكونه في حكم

(١) البحر الرائق ٢٧٧/٢ ، بتصريف . وانظر : بدائع الصنائع ١٤٣/٢ . حاشية ابن عابدين ١٨٦/٢ .

(٢) المنهاج وشرحه مغني الحاج ١/٥١٠ . وانظر : المجموع ٢٥٤/٨ . تحفة الحاج وحاشية الشرواني ٤/١٤١-١٤٢ . نهاية الحاج ٣/٢١٦ .

(٣) شرح العمدۃ ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٦٥١ .

الحاضر ، فإن لم يمكنه الرجوع لعذر ما تقدم أو لغيره ، أو أمكنه الرجوع للوداع ولم يرجع ، أو بعد مسافة قصر عن مكة ، فعليه دم رجع إلى مكة وطاف للوداع أو لا ؛ لأنّه قد استقرَّ عليه بلوغه مسافة القصر ، فلم يسقط برجوعه ، كمن تجاوز الميقات بغير إحرام ثم أحضر ثم رجع إلى الميقات ، وسواء تركه عمداً أو خطأً أو نسياناً ، لعذرٍ أو غيره ؛ لأنّه من واجبات الحج ، فاستوى عدده وخطوه ، والمعدور وغيره ، كسائر واجبات الحج <sup>(١)</sup> .

وأما عند المالكية فلا يلزم تارك طواف الوداع شيء .

قال في الموطأ : ( قال مالك : لو أنّ رجلاً جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أرّ عليه شيئاً ، إلا أن يكون قريباً فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد أفضى ) <sup>(٢)</sup> .

وجاء في المدونة : ( قلتُ لابن القاسم : أرأيتَ طواف الصدر إن تركه رجلٌ فهل عليه عند مالك طعاماً أو دم أو شيء من الأشياء ؟ . قال : لا ، إلا أنّ مالكاً يستحبّ له أن لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع ) <sup>(٣)</sup> .

ويظهر من كلام بعض فقهاء المالكية أنّ الرجوع لطواف الوداع واجب ما لم يخش برجوعه فوات الرفقة ، فإنّ خشي ذلك لم يلزم الرجوع ، ومضى ولا شيء عليه . وبهذا قال ابن القاسم ، حيث جاء عنه :

(١) الإقناع وشرحه كشاف القناع ٥٩٥-٥٩٦ / ٤٥٥ . وانظر : الكافي ١/٤٥٥ . متهى الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٦٩/٢ .

(٢) الموطأ مع شرح الزرقاني ٢/٣١٠ .

(٣) المدونة ١/٥٠١ . وانظر : الكافي ، ص ١٤٧ . التمهيد ١٧/٢٦٩ . الاستذكار ١٣/٢٦٥ . القوانين ، ص ١٣٩-١٤٠ .

( قلت لابن القاسم : أرأيتَ مَنْ خرج من مكّة ولم يُطِّف طواف الوداع ...  
 قال : ... أرى إنْ كان لا يخشى فوات أصحابه ولا منعاً من كريمه أنْ يقيم عليه ،  
 فأرى أنْ يعود ، فإنْ خافَ أَنْ لا يقيم عليه الكري وَأنْ يفوته أصحابه ، فأرى أنْ  
 يمضي ولا شيء عليه )<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر في الكافي :

( ولا ينصرف أحدٌ إلى بلده حتى يودع البيت بالطواف سبعاً ، فإنَّ ذلك سنة  
 وُنسك لا يسقط إلا عن الحائض وحدها ، وهو عند مالك مستحبٌ لا يرى فيه دماً ،  
 وعند غيره سنة يُجبر بالدم ، ولا ينصرف إليها عند مالك من تباعد عنها )<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتبر الشافعي قول مالك بعدم وجوب طواف الوداع مناقضاً لما رواه في موطنِه  
 عن عمر رضي الله عنه ( أنه كان يردد من لم يودع البيت من مَرَّ الظهران ) ، وذلك حيث يقول :

( أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أَنَّ عمر بن الخطاب ردَّ رجلاً من مَرَّ  
 الظهران لم يكن عليه شيء إلا أن يكون قريباً فيرجع ، فلا أنتم عذرتُموه  
 بالجهالة فلا تردونه من قريب ولا بعيد ، ولا أنتم اتبعتم قول عمر ، وما تأول  
 أصحابكم من القرآن أَنَّ الوداع من نسكه فيجعل عليه دماً ، وهو قول ابن  
 عباس : ( مَنْ نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً ) ، وهو يقول في مواضع  
 كثيرة بقول ابن عباس ، وحده مَنْ نسي مِنْ نسكه شيئاً فليهرق دماً ، ثم  
 تتركونه حيث شئتم وتدعونه ومعه عمر وما تأولتم من القرآن )<sup>(٣)</sup>.

(١) المدونة ٥٠١/١ . وانظر : الذخيرة ٣/٢٨٣ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ص ١٤٧ . وانظر : عقد الجواهر الشميمية ١/٤١٥ . جامع الأمهات ، ص ٢٠١-٢٠٢ . الشرح الصغير ٢/٧٠ .

(٣) موطأ الإمام مالك مع شرحه ، للزرقاني ٢/٣١٠ ، حديث رقم : ٨٤١ .  
 قال في معجم البلدان ٤/١٧١ : ( الظهران وادٌ قرب مكّة ، وعنده قرية يقال لها : مَرَّ الظهران )  
 تضاف إلى هذا الوادي فيقال : مَرَّ الظهران ، وهو في شمال مكّة ! انظر : كتاب المناسك

**المسألة الثانية : مَن طاف طواف الوداع قبل الفراغ من مناسك الحج :**

اختلف الفقهاء في تحديد أول وقت جواز أداء طواف الوداع على قولين :

**القول الأول :** يبدأ أول وقت طواف الوداع من بعد طواف الإفاضة . وبهذا

قال الحنفية<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :** يبدأ وقت طواف الوداع من بعد الفراغ من أعمال الحج وعزمه

على السفر . وبهذا قال الجمهور - المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> - .

ويتبين على هذا الخلاف حُكم مَن قدم طواف الوداع فطافه قبل فراغه من أعمال المناسك ، والفراغ من أعمال المناسك لا يكون إلا بعد التحلل الثاني ورمي الجamar أيام منى .

ولقد كثُر السؤال في الآونة الأخيرة عن حكم مَن طاف للوداع قبيل ظهر يوم النفر الأول - وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة - ورمي الجamar بعده ، ثم رحل إلى بلده معتقداً أنّ طوافه للوداع قبل الفراغ من الرمي يجزئ عنه في أداء الواجب ، إذ أنه لم يبق عليه سوى رمي الجمرات ، وهو في طريقه لرميها بعد هنيهة من الوقت . فيكون على اعتقاده - الذي هو جهل مركب - قد جعل آخر عهده بالبيت الطواف ؛ لأنّه لم يقم بعده ، بل توجه مباشرة إلى بلده بعد رمي الجمرات الثلاث .

---

وأماكن طرق الحج ، لأبي إسحاق الحربي ، ص ٦٦٤ . كتاب اختلاف مالك والشافعي مطبوع مع الأم ١٤٥٠ .

(١) بدائع الصنائع ١٤٣/٢ . فتح القدير ١٨٨/٢ . البحر الرائق ٢/٣٧٧ .

(٢) التفريع ٣٥٦/١ . الكافي ، ص ١٧١ . عقد الجواهر الثمينة ٤١٥/١ . جامع الأمهات ، ص ٢٠١ .

(٣) الوسيط ٦٧٢/١ . المجموع ٢٥٥/٨ . تحفة المحتاج وحاشية الشروانى ٤/١٣٩ .

(٤) المغني ٥/٢٣٧ . الإنعام وشرحه كشاف القناع ٢/٥٩٥ . متنه الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٢/٦٨ .

والحكم في هذه الحال على مذهب الحنفية أنه لا شيء عليه . وعند المالكية يرجع مالم يخشى فوات الرفقـة . أما على مذهب الشافعـية والحنابلـة فإنه يلزمـه الرجـوع لأداء طوافـ الوداع مالم يـلـغـ مـسـافـةـ تـقـصـرـ فيـ مـثـلـهاـ الصـلاـةـ ، فـإـنـ رـجـعـ وـطـافـ لـلـوـدـاعـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـرـجـعـ أـوـ بـلـغـ مـسـافـةـ تـقـصـرـ فيـ مـثـلـهاـ الصـلاـةـ تعـيـنـ عـلـيـهـ الدـمـ جـبـراـ بـهـذـاـ الـواـجـبـ .

ودونـكـ النـقـولـ منـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ :

وجاء عند الحنفـيةـ :

( لـطـافـ الصـدرـ وـقـتـانـ : وقتـ الجـواـزـ ، وـوقـتـ الـاستـحـبابـ . فالـأـولـ أـولـهـ بـعـدـ طـافـ الـزـيـارـةـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ عـزـمـ السـفـرـ ، حـتـىـ لوـ طـافـ كـذـلـكـ ثـمـ أـطـالـ الإـقـامـةـ بـمـكـنـةـ وـلـوـ سـنـةـ وـلـمـ يـنـوـ الإـقـامـةـ بـهـاـ وـلـمـ يـتـحـذـهـ دـارـاـ ، جـازـ طـوـافـهـ ... وـالـثـانـيـ : أـنـ يـوـقـعـهـ عـنـدـ إـرـادـةـ السـفـرـ ، حـتـىـ روـيـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ أـنـ لـوـ طـافـهـ ثـمـ أـقـامـ إـلـىـ العـشـاءـ ، فـأـحـبـ إـلـيـ أـنـ يـطـوـفـ طـوـافـاـ آخـرـ ؟ ليـكـونـ تـوـدـيعـ الـبـيـتـ آخـرـ مـوـرـدـهـ )<sup>(١)</sup>.

وجاء عند المالكـيةـ فيـ عـقـدـ الـجـواـهـرـ الثـمـيـنـةـ :

( طـافـ الـوـدـاعـ يـسـمـيـ أـيـضـاـ طـافـ الصـدرـ . وـهـوـ مـشـرـوـعـ إـذـاـ لـمـ يـقـ شـغلـ ، وـتـمـ التـحلـلـ ، وـعـزـمـ عـلـىـ الـانـصـرافـ ، فـإـنـ عـرـجـ بـعـدـهـ عـلـىـ شـغـلـ خـفـيفـ ، كـمـ الـوـبـاعـ أـوـ اـشـتـرـىـ بـعـضـ حـوـائـجـهـ لـمـ يـعـدـهـ )<sup>(٢)</sup>.

وجاء عند الشافـعـيةـ فيـ الوـسـيـطـ :

( إـذـاـ فـرـغـ الـحـاجـ مـنـ الرـمـيـ أـيـامـ مـنـىـ وـلـمـ يـقـ عـلـيـهـمـ طـوـافـ وـلـاـ سـعـيـ ،

(١) البحر الرائق ٣٧٧/٢ . وانظر : بدائع الصنائع ١٤٣/٢ . فتح القدير ١٨٨/٢ . حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٨٦/٢ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٤١٥/١ . وانظر : الذخيرة ٢٨٣/٣ . الشرح الصغير ٧٠/٢ .

وَتَمَّ تَحْلِيلُهُمْ ، وَعَزَمُوا عَلَى الْانْصَارَفِ ، طَافُوا طَوَافَ الْوَدَاعِ )<sup>(١)</sup>.

وقال في المجموع :

( ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد جميع الأشغال ، ويعقبه الخروج بلا مكث )<sup>(٢)</sup>.

( فلو طاف يوم النحر للإفاضة وطاف بعده للوداع ثم أتى مني ، ثم أراد النفر منها في وقت النفر إلى وطنه ، واقتصر على طواف الوداع السابق ، فهل يجزئه ؟ ... فال صحيح أنه لا يجزئه ، وهو ظاهر كلام الشافعي ... وظاهر الحديث ، وهو مقتضى كلام الأصحاب )<sup>(٣)</sup>.

وقال في معنى المحتاج :

( ولا طواف وداع على ... مرید السفر قبل فراغ الأعمال )<sup>(٤)</sup>.

قال في تحفة المحتاج عند قول صاحب المنهاج : ( وإذا أراد الخروج من مكة طاف وجوباً للوداع ) ، قال ما نصه :

( وإذا أراد الحاج أو المعتمر وغيره المكي وغيره الخروج من مكة أو منى عقب نفره منها طاف للوداع وجوباً ، وإن كان طاف للوداع عقب طواف الإفاضة عند عوده إليها ، كما صحة في المجموع ونقله عن مقتضى كلام الأصحاب . ومن أفتى بخلافه فقد وهم ، إذ لا يعتد به ، ولا يسمى طواف وداع إلا بعد فراغ جميع النسك )<sup>(٥)</sup>.

وجاء عند الحنابلة في المعنى :

( ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره ؛ ليكون آخر عهده بالبيت على ما

(١) الوسيط ٦٧٢/٢.

(٢) المجموع ٢٥٥/٨ . وانظر : روضة الطالبين ١١٦/٣ .

(٣) المجموع ، بتصرف بالحذف والتقديم والتأخير ٢٥٦/٨ .

(٤) معنى المحتاج ٥١٠/١ . نهاية المحتاج ٧١٥/٣ .

(٥) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادني ، بتصرف يسير ١٣٩/٤ .

جرَتْ به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً في معرض كلامه في الرد على الحنفية، قوله بجواز إقامته بعد الوداع ما نصه:

(ولنا قوله الكتاب: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، وأنه إذا أقامه بعده خرج من أن يكون وداعاً في العادة، فلم يجزه، كما لو طاف قبل حل النفر)<sup>(٢)</sup>.

ففي قوله: (كما لو طاف قبل حل النفر) تصريح بأن طواف الوداع لا يجزئ قبل حل النفر، وذلك باتهاء أعمال مني.

وبقول الجمهور أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وذلك في جوابها على سؤال، مفاده: هل يجوز الوداع قبيل إكمال رمي الجamar؟.

الجواب: (الوداع آخر أعمال الحج، فلا يجوز أن يتقدم على شيء منها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»)<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثالثة: من جهل أن الإقامة بمكة بعد طواف الوداع توجب إعادةه: اختلف الفقهاء - يرحمهم الله تعالى - في اشتراط اتصال السفر بطواف الوداع على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط في إجزاء طواف الوداع اتصاله بالسفر، فلو أطوال الإقامة بمكة بعده ولم ينجز على إجزاء الطواف. وبهذا قال الحنفية<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني، لابن قدامة ٥/٣٢٧. وانظر: كشاف القناع ٢/٥٩٦. متنه الإرادات وشرحه، للبهوتى ٢/٦٨.

(٢) المغني، لابن قدامة ٥/٣٣٩.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١١/٢٠٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٤٣. فتح القدير ٢/١٨٨. البحر الرائق ٢/٣٧٧.

القول الثاني : أنه يشترط في إجزاء طواف الوداع اتصاله بالسفر ، إلا أنه يغتفر له البقاء بعده في حالة الاستغلال بأسباب السفر . وبهذا قال الجمهور - المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> - .

واستدلّ الجمهور على قولهم هذا بقوله ﷺ :  
( « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف » ) ، وقول ابن عباس :  
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت .

وجه الاستدلال :

( أن النبي ﷺ أمر أن يكون الطواف آخر عهده بالبيت ، فإذا أقام بعده لم يكن الطواف آخر عهده بالبيت ، فيجب أن لا يجزئه عن طواف الوداع ؛ لأنّه لم يأتِ بالمؤمر به<sup>(٤)</sup> . ( ولأنه إذا أقام بعده خرج أن يكون وداعاً في العادة ، فلم يجزه<sup>(٥)</sup> .

وناقش الأحناف استدلال الجمهور فقالوا :

( ليس المراد من قوله ﷺ : « آخر عهده بالبيت » الإقامة ، وإنما المراد آخر عهده بالبيت نسكاً ، والطواف آخر مناسكه بالبيت ، وإن تشاغل بغيره<sup>(٦)</sup> .

(١) المدونة ٥٠١/١ . الكافي ، لابن عبد البر ، ص ١٤٧ . الذخيرة ٢٨٣/٢ . مختصر خليل وشرحه الكبير وحاشية الدسوقي ٥٣/٢ .

(٢) المذهب ٢٢٢/١ . المجموع ٢٥٥/٨ . روضة الطالبين ١١٦/٣-١١٧ . معنى المحتاج ٥١٠/٢ .

(٣) المغني ٣٣٨/٥-٣٣٩ . الكافي ، لابن قدامة ٤٥٥/١ . كشاف القناع ٥٩٥/٢ . شرح متهى الإرادات ٦٨/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١٤٣/٢ .

(٥) المغني ، لابن قدامة ٣٣٩/٥ .

(٦) بدائع الصنائع ١٤٣/٢ .

( ولا يستغرب في العرف تأخير السفر عن الوداع ، بل قد يكون كذلك )<sup>(١)</sup>.

وينبئ على هذا الخلاف في اشتراط اتصال السفر بطواف الوداع حكم من أقام بعد طواف الوداع بعكة جاهلاً بالحكم .

فعلى قول الحنفية : طوافه صحيح ، ولا شيء عليه .

وعلى قول الجمهور : طوافه غير مجزء عن الوداع ، وعليه إعادته وجوباً عند الشافعية والحنابلة ، واستحباباً عند المالكية ؛ لعدم وجوبه عندهم .

#### وجاء عند الحنفية في بدائع الصنائع :

( وأما النفر على فور الطواف فليس من شرائط جوازه ، حتى لو طاف للصدر ثم تشاغل بعكة بعده لا يجب عليه طواف آخر )<sup>(٢)</sup>.

وقال في فتح القدير :

( أن المستحب في طواف الوداع أن يوقع عند إرادة السفر . وأما وقته على التعين : فأوله : بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر ، حتى لو طاف لذلك ثم أطال الإقامة بعكة ولو سنة ولم ينو الإقامة بها ولم يتخذها داراً جاز طوافه )<sup>(٣)</sup>.

#### وجاء عند المالكية في المدونة :

( قلت : فلو أنه طاف طواف الوداع ثم اشترى وباع بعدهما طاف ، أيعود فيطوف طواف الوداع أم لا ؟ قال : سألت مالكاً عن الرجل يطوف طواف الوداع ثم يخرج من المسجد الحرام ليشتري بعض جهازه أو طعامه ، يقيم في ذلك ساعة يدور فيها ثم يخرج ولا يعود إلى البيت .

(١) فتح القدير ، لابن الهمام ١٨٨/٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٤٣/٢.

(٣) فتح القدير ١٨٨/٢ . وانظر : البحر الرائق ٣٧٧/٢ .

فقال : لا شيء عليه ، ولا أرى عليه في هذا عودة إلى البيت . فقلت له : ولو أن كريهم أراد بهم الخروج في يوم ، فبرز بهم إلى ذي طوى فطافوا طواف الوداع ثم أقام كريهم بذى طوى يومه وليلته وبات بها ، أكنت ترى عليهم أن يرجعوا فيطوفوا طواف الوداع ؟ . قال : لا ، وليخرجوا ...

وقلت لابن القاسم : أرأيت من أقام بمحكمة بعد طواف الوداع يوماً أو بعض يوم ؟ . قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ، وأنا أرى أن يعود فيطوف<sup>(١)</sup> .

وقال في الكافي :

( وإن اشتغل بعد الوداع ، فاشترى أو باع ... أو عاد مريضاً ، أو زار أحداً وأقام عنده أو نحو ذلك كله ، عاد للوداع ، حتى يكون صدوره ونهوضه بعد ركوعه لطواف الوداع متصلةً به ، ولا يقيم بمحكمة بعد وداعه إلا مقام بحثاز )<sup>(٢)</sup> .

وقال في المتنقي :

( حُكْم طواف الوداع : اتصاله بالخروج ؛ لأن حكم الوداع أن يكون متصلةً بفارق من يودع ، وليس شراؤه أو بيعه جهازاً أو طعاماً ساعة من نهار فاصلاً بين وداعه وسفره ، وإنما يفصل بينهما مقام يوم وليلة بمحكمة على ما في المدونة )<sup>(٣)</sup> .

وجاء عند الشافعية في المذهب :

( وإن طاف للوداع ثم أقام لم يعتد بطوافه<sup>(٤)</sup> عن الوداع ؛ لأن توديع مع المقام ،

(١) المدونة ٥٠١/١ .

(٢) الكافي ، لابن عبد البر ، ص ١٤٧ .

(٣) المتنقي شرح موطاً الإمام مالك ١٩٣/٢ . وانظر : القوانين الفقهية ، ص ١٣٩ . مختصر خليل ، ص ٨١ . الذخيرة ٢٨٣/٣ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٩ . موهب الجليل ومعه الناج والإكليل ١٣٨/٢ .

(٤) في المذهب : (بعد طوافه) ، وهو خطأ مطبعي . انظر صوابه في المذهب مع المجموع ٢٥٣/٨ .

فإذا أراد أن يخرج أعاد طواف الوداع ، وإن طاف ثم صلى في طريقه أو اشتري زاداً لم يُعد الطواف ؛ لأنّه لا يصير بذلك مقيماً<sup>(١)</sup>.

وقال في المجموع :

( ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد جميع الأشغال ، ويعقبه الخروج بلا مكث ، فإن مكث نظر ، إن كان لغير عندر أو لشغل غير أسباب الخروج ، كشراء متع ، أو قضاء دين ، أو زيارة صديق ، أو عيادة مريض ، لزمه إعادة الطواف . وإن اشتغل بأسباب الخروج ، كشراء الزاد ، وشدّ الرحل ونحوهما ، فهل يحتاج إلى إعادته ؟ فيه طريقان : قطع الجمهور بأنه لا يحتاج)<sup>(٢)</sup>.

وذكر في تحفة المحتاج : ( أنه لا فرق في لزوم إعادة الطواف في الصور التي ذكر أنه يعيده فيها بين الناسي والجاهل بأن المكث بعد طواف الوداع يضر )<sup>(٣)</sup>.

وجاء عند الحنابلة :

( فإن ودع ثم اشتغل بغير شدّ رحل ، أو اتّحر ، أو أقام ، أعاد الوداع وجوياً ؛ لأنّ طواف الوداع إنما يكون عند الخروج ؛ ليكون آخر عهده بالبيت ، ولا يعيد الطواف إن اشتري حاجة في طريقه ، أو اشتري زاداً لنفسه ، أو صلى ؛ لأنّ ذلك لا يمنع أنّ آخر عهده بالبيت الطواف )<sup>(٤)</sup>.

(١) المهدب ٢٣٢/١.

(٢) المجموع ٢٥٥/٨ . وذكر إمام الحرمين فيه وجهين .

(٣) تحفة المحتاج وحاشية الشروانى وابن قاسم ١٤١/٤ .

(٤) الإقناع وشرحه كشاف القناع ٥٩٥/٢ . وانظر : الكافي ٤٥٥/١ . وشرح المشهى ، للبهوتى ٦٨/٢ .

## الفصل الثالث : وقوع الجهل بمحظورات الإحرام

مهيندا :

محظورات الإحرام هي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام<sup>(١)</sup>.

وأتفق الفقهاء على حظر :

- ١ - لبس المحيط بالنسبة للرجل . ٥ - إزالة الشعر .
- ٢ - تغطية الرأس بالنسبة للرجل . ٦ - إزالة الظفر .
- ٣ - تغطية الوجه بالنسبة للمرأة . ٧ - قتل الصيد البري أو التعرض له .
- ٤ - الجماع ودعاعيه<sup>(٢)</sup> . ٨ - التطيب .

واختلفوا في حظر :

- ٩ - تغطية وجه المحرم الرجل .
- ١٠ - الأدّهان .
- ١١ - عقد النكاح .

وإليك بيان ذلك بأدلةه .

(١) فتح القدير ، لابن الهمام ٢٢٤/٢ . القرانيين الفقهية ، ص ١٤١ . تحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٤/١٥٩ .  
الإقناع وكشاف القناع ٢/٤٩١ .

(٢) انظر عند الحنفية : المبسوط ٤/٧ وما بعدها . بدائع الصنائع ٢/١٨٣ وما بعدها . الهدایة وفتح  
القدير ٢/١٤٠ وما بعدها .

وعند المالكية : القریع ١/٣٢٢ وما بعدها . التلقيين ١/٢١٣ . عقد الجوادر الثمينة ١/٤١٩ .  
القرانيين ، ص ١٤١ .

وعند الشافعية : المذهب ١/٢٠٧ . الوسيط ٢/٦٧٩ . روضة الطالبين ٣/١٢٥ . تحفة المحتاج ٤/١٥٩ .

وعند الحنابلة : المغني ٥/١١٩ وما بعدها . الكافي ١/٢٠٧ . الإقناع وكشاف القناع ٢/٤٩١ .  
وما بعدها . منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتی ٢/٢٠ وما بعدها .

## أولاً - محظورات الإحرام المتفق عليها :

### ١- لبس المحيط بالنسبة للرجل :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما يلبس الحرم من الثياب ؟ . فقال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعليين فليلبس حففين ولْيقطعهما أسفل من الكعبين . ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسأة الزعفران والورس » <sup>(١)</sup> متفق عليه <sup>(٢)</sup> .

قال في الإجماع :

( وأجمعوا على أن الحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسرويل والخفاف والبرانس ) <sup>(٣)</sup> .

### ٢- تغطية الرأس بالنسبة للرجل :

لقوله ﷺ في الحديث السابق : « لا يلبس القمص ولا العمائم ... ولا البرانس » ، والعمائم والبرانس إنما هي لستر الرأس <sup>(٤)</sup> .

قال في الإجماع : ( وأجمعوا على أن الحرم ممنوع من تخيير رأسه ) <sup>(٥)</sup> .

(١) الورس : نبت أصفر طيب الربيع ، تصبح به الثياب .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : ما لا يلبس الحرم من الثياب / ٢١٧٨ ، حديث رقم : ١٥٤٢ .  
صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : ما يباح للمرأة بحج أو عمرة ... إلخ / ٢٨٣ ، حديث رقم : ١١٧٧ .

(٣) الإجماع ، لأبي المنذر ، ص ٥٠ . وانظر : التمهيد ، لأبي عبد البر / ١٥٣ . الأفصاح / ١٢٨٣ .  
مراتب الإجماع ، ص ٤٢ .

(٤) البرنس هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . وقال الجوهري : ( هو قلنسوة طويلة ) . النهاية في غريب الحديث والأثر / ١٢٢ .

(٥) الإجماع ، لأبي المنذر ، ص ٥٠ .

قال في التمهيد :

( وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه ، وأنه ليس له أن يغطي رأسه ؛ لنهي رسول الله ﷺ المحرم عن لبس البرانس والعمائم . وهذا مما لا خلاف فيه )<sup>(١)</sup>.

### ٣ - تغطية الوجه بالنسبة للمرأة :

لقوله ﷺ : « ولا تتنقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين »<sup>(٢)</sup>.

قال في التمهيد :

( إحرام المرأة في وجهها ، وهذا مما لم يختلف فيه الفقهاء )<sup>(٣)</sup>.

---

(١) التمهيد ، لابن عبد البر ١٥/٤١٠٤ . الإفصاح ، لابن هبيرة ١٥/٢٨٣ .

(٢) قطعة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتقدّم في بيان مالا يلبسه المحرم . أخرجه البخاري - يرحمه الله - في صحيحه في كتاب : جزاء الصيد ، باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والحرمة ... إلخ ٢٦١/٢ ، حديث رقم : ١٨٣٨ . ولم يخرجه مسلم - يرحمه الله - .

وقال بعض العلماء بأنّ هذا مدرج من قول ابن عمر رضي الله عنهما ولم يرتضى .  
وقال ابن القيم في التهذيب ٢/٣٥١ : ( فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله ، فإنه تعليل باطل ، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبي ﷺ في حديث نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراسير والسواسيرات وانتقاب المرأة ولبسها القفازين ، ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ ) .

وقال ابن الهمام في فتح القدير ٢/٤٢ : ( ولا تتنقب المرأة المحرام ) مدرج من قول ابن عمر رضي الله عنهما ، ودفع بأنه خلاف الظاهر ، وكأنه نظر إلى الاختلاف في رفعه ووقفه ، فإن بعضهم رواه موقوفاً ، لكنه غير قادر ، إذ قد يفتى الراوي بما يرويه من غير أن يستدّه أحياناً ، مع أن هنا قرينة على الرفع ، وهي أنه ورد إفراد النهي عن النقاب من روایة نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) التمهيد ٩/٤٢٤ . الإفصاح ، لابن هبيرة ١/٤٨٤ . وقال في المغني ، لابن قدامة ٥/٤١ :

( إن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها ، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه ، لا نعلم في هذا خلافاً إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة . ويحتمل أنها كانت تغطية بالسدل عند الحاجة ، فلا يكون اختلاف ) .

#### ٤- التطهير :

لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « وَلَا تُلْبِسُوا مِنَ الشَّيْبِ شَيئًا مَسْهُ زَعْفَرَانًا أَوْ وَرْسًا ». وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّعْفَرَانَ وَالْوَرْسَ مِنَ الطَّيْبِ<sup>(١)</sup>.

وَلِقُولِهِ ﷺ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحْلَتَهُ : « وَلَا تُمْسِوْهُ بِطَيْبٍ » مُتَفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ فِي الْمَغْنِي : ( فِلَمَا مَنَعَ الْمُحْرَمَ الْمَيْتَ مِنَ الطَّيْبِ لِأَجْلِ إِحْرَامِهِ ، فَالْحَيُّ أَوْلَى )<sup>(٣)</sup>.

قَالَ فِي الإِجْمَاعِ :

( وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُحْرَمَ مَنْنُوعٌ مِنْ لِبْسِ زَعْفَرَانًا أَوْ وَرْسًا )<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ فِي التَّمَهِيدِ :

( وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الطَّيْبَ كُلُّهُ مُحْرَمٌ عَلَى الْحَاجِ وَالْمُعْتَمِرِ بَعْدِ إِحْرَامِهِ )<sup>(٥)</sup>.

#### ٥- إِزَالَةُ الشِّعْرِ مِنْ سَائِرِ الْبَدْنِ :

وَدَلِيلُهُ قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَسْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قَالَ فِي الإِجْمَاعِ :

( وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُحْرَمَ مَنْنُوعٌ مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ وَجَزِّهِ وَإِتْلَافِهِ بِنُورَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ )<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني ، لأبي قدامة /٥٤٥ ، ١٤٧ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : جزاء الصيد ، باب : سنة المحرم إذا مات ٢٦٥ / ٢ ، حديث رقم : ١٨٥١ . صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٦ / ٢ .

(٣) المغني /٥٤٠ ، بتصرف .

(٤) الإجماع ، لأبي المنذر ، ص ٥٠ .

(٥) التمهيد /٢٥٤ / ٢ . وانتظر ١٧ / ١٠ . مراتب الإجماع ، ص ٤٢ . الإفصاح / ١ / ٢٨٢ - ٢٨٤ .

(٦) الإجماع ، لأبي المنذر ، ص ٥٠ .

وقال في المغني :

(أجمع أهلُ العِلْم على أنَّ المحرم ممنوع منأخذ شعره إلا من عذر )<sup>(١)</sup>.

#### ٦- إزالة الظفر :

قياساً على إزالة الشعر بجامع الترفه بإزالتهما .

قال في الإجماع :

(وأجمعوا على أنَّ المحرم ممنوع منأخذ أظفاره ، وأجمعوا على أنَّ له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرأ منه )<sup>(٢)</sup>.

وقال في المغني :

(أجمع أهلُ العِلْم على أنَّ المحرم ممنوع من قلم أظفاره إلا من عذر ؛ لأنَّ قطع الأظفار إزالة جزء يتوقف به ، فحرم كإزاله الشعر )<sup>(٣)</sup>.

#### ٧- قتل الصيد البري أو التعرض له :

ودليله قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُم﴾ [المائدة: ٩٥] . وقال تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا ذَمَّتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] .

قال في الإجماع :

(وأجمعوا على أنَّ المحرم ممنوع من قتل الصيد )<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ١٤٥/٥ . وانظر : المجموع ٢٤٧/٧ . تفسير القرطبي ٢/٣٨٤ .

(٢) الإجماع ، ص ٥٠ .

(٣) المغني ، لابن قدامة ١٤٦/٥ . وانظر : مراتب الإجماع ، ص ٤٤ . المجموع ٢٤٨/٧ .

(٤) الإجماع ، ص ٤٩ ، بتصرف .

( وأجمعوا على أنّ صيد البحر للمحرم مباح اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه )<sup>(١)</sup>.

وقال في التمهيد :

( أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وُهْب له ، ولا يجوز له شراؤه ولا استحداث ملكه بوجه من الوجه ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ؛ لعموم قول الله تَعَالَى : ﴿ وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَفْتُمْ حُرُمًا ﴾ [ المائدة : ٩٦ ] )<sup>(٢)</sup>.

#### - ٨ - الوطء ودواعيه :

ودليله قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ ﴾ [ البقرة : ١٩٧ ] .

والرفث هو الجماع ودواعيه من اللمس والتقبيل بشهوة وال المباشرة<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك .

قال ابن عباس : الرفت : الجماع<sup>(٤)</sup>.

وقد جاء استعماله بمعنى الجماع في قوله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [ البقرة : ١٨٧ ] .

وقيل : ( الرفت ) : كلمة جامعة لما يريد الرجل من أهله )<sup>(٥)</sup>.

قال في الإجماع : ( وأجمعوا أنّ المحروم منوع من الجماع )<sup>(٦)</sup>.

(١) الإجماع ، ص ٥١ .

(٢) التمهيد ٥٨/٩ . وانظر : مراتب الإجماع ، ص ٤٤ . الإفصاح ، لابن هبيرة ، ص ٢٨٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤٠٧/٢ . مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٠٨ ، ٧/٥٧٨ . تفسير ابن كثير ١/٤٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٠٧ . تفسير ابن كثير ١/٤٤ . فتح القدير ، للشوكتاني ١/٢٦٩ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٠٧ . وانظر : تفسير ابن كثير ١/٤٤ .

(٦) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٤٩ . وانظر : مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص ٤٢ . التمهيد ، لابن عبد البر ١٠/٢٤ . الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٢/٤٠٧ .

## ثانياً - محظورات الإحرام المختلف فيها :

### ١- ستر الوجه بالنسبة للرجل :

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن ستر الوجه للرجل المحرم محظوظ من محظورات

الإحرام<sup>(١)</sup>.

واستدلّوا بقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه بشوبيه ، ولا تخمرروا رأسه ولا وجهه ، فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً »<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية والحنابلة بجواز تغطية المحرم وجهه<sup>(٣)</sup>.

وناقش في المجموع ما استدلّ به الحنفية والمالكية بأنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانته رأسه لا لقصد كشف وجهه ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه<sup>(٤)</sup>.

وقال في المغني :

( حديث ابن عباس المشهور « ولا تخمرروا رأسه » هذا المتفق عليه وزيادة « ولا وجهه » ضعيفة )<sup>(٥)</sup>.

### ٢- الادهان :

ذهب الجمهور - وهم الحنفية والمالكية والشافعية - إلى حظر استعمال الدهن

(١) انظر عند الحنفية : بداع الصنائع ١٨٥/٢ . الهدایة وفتح القدير ١٤٢/٢ .  
وانظر عند المالكية : عقد الجواهر الثمينة ٤١٩/١ . مختصر خليل والشرح الكبير ٥٥/٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : ما يفعل بالحرم إذا مات ٨٦٦/٢ .

(٣) انظر عند الشافعية : المجموع ٢٦٨/٧ . روضة الطالبين ١٢٦/٣ .

وعند الحنابلة : المغني ١٥٣/٥ . الإقناع وكشاف القناع ٤٩٥/٢ .

(٤) المجموع ٢٦٨/٧ .

(٥) المغني ١٥٣/٥ .

على المحرم ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْفَهُ وَالتَّزِينِ ، وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُحْرَمُ عَلَيْهِ  
مِنَ الشَّعْثِ وَالْغَبَارِ افْتَقَارًا وَتَذَلَّلًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا .

وَأَخْتَلَفُوا فِيمَا يَحْرِمُ دَهْنَهُ بِالْدَهْنِ . فَقَالَ الْخَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ يَحْظُرُ عَلَى الْمُحْرَمِ  
إِسْتِعْمَالُ الدَّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ وَجَمِيعِ بَدْنِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ يَحْظُرُ دَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَاللَّحْيَةِ وَمَا يَلْحُقُ بَهَا ،  
كَالشَّارِبِ وَالْعَنْفَقَةِ<sup>(١)</sup> .

وَذَهَبَ الْخَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَأْسُ بِإِسْتِعْمَالِ الدَّهْنِ لِلْمُحْرَمِ مَا لَمْ يَكُنْ مَطِيبًا<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - عَقْدُ النِّكَاحِ :

اَخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي حُكْمِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

القول الأول : يَحْرِمُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَزُوَّجَ غَيْرَهُ لَا بُولَايَةً وَلَا بُوكَالَةً .  
وَبِهَذَا قَالَ الْجَمْهُورُ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْخَنَابِلَةُ -<sup>(٣)</sup> .

وَاسْتَدَلُوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنكِحُ وَلَا يَنْخُطِبُ »<sup>(٤)</sup> ، أَيْ : لَا يَتَزَوَّجَ  
وَلَا يَزُوَّجَ غَيْرَهُ ، فَإِنْ وَقَعَ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَدِدُ .

(١) انظر عند الخنفية : المداية مع فتح القدير ١٤٢/٢ . المختار وشرحه الاختيار لتعليق المختار ١/١٤٥ .  
وعند المالكية : عقد الجواهر الثمينة ١/٤٢٤ . مختصر خليل وشرحه الكبير ٢/٦٠-٦١ . الشرح  
الصغير ٢/٨٥ .

وانظر عند الشافعية : الوسيط ، للغزالى ٢/٦٨٥ . روضة الطالبين ٣/١٣٣ . منهاج وشرحه مغني  
المحتاج ١/٥١٨ . الإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة ، ص ١٦٣ .

(٢) المغني ٥/١٤٩-١٥٠ . الإقناع وكتشاف القناع ٢/٥٠٠ .

(٣) انظر عند المالكية : عقد الجواهر الثمينة ١/٤٢٩ . الذخيرة ٣/٢٤٤ .

وعند الشافعية : المجموع ٧/٢٨٤ . روضة الطالبين ٣/١٤٤ .

وعند الخنابلة : المغني ٥/١٦٢-١٦٣ . الإقناع وكتشاف القناع ٢/٥١٤ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم ٢/١٠٣٠ ، حدث رقم : ١٤٠٩ .

القول الثاني : أن نكاح الحرم وإنكاحه لغيره جائز . وبهذا قال الأحناف<sup>(١)</sup>.

واستدلّوا بما روى ابن عباس رضي الله عنهم (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حرم ) متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال : أنه لو كان نكاح الحرم حراماً لما فعله النبي ﷺ ، فلما فعله دل ذلك على الجواز .

وناقشو دليل الجمهور بأن المراد بقوله ﷺ : « لا ينكح الحرم ولا ينكح » أي : لا يطأ ، وليس معناه أنه لا يعقد ، فيكون معنى الحديث : لا ينكح : أي لا يطأ . والمراد بالجملة الثانية : « لا ينكح » ، أي : لا يمكن غيره من الوطء ، أي : لا تُمكّن الحرمة زوجها من وطئها<sup>(٣)</sup>.

وناقش الجمهور ما استدل به الحنفية من حديث ابن عباس رضي الله عنهم بأنه وهم في قوله ذلك ؛ لأنّه جاء عن ميمونة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : (أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال<sup>(٤)</sup> . وميمونة أعلم بشأنها من غيرها ، وقد أخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد ، وهذا دليل على أنّ ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قد وهم في قوله أن النبي ﷺ تزوجها وهو حرم<sup>(٥)</sup> . أو يكون المراد بقوله : (وهو حرم) أي : في الحرم وهو حلال ، أو تزوجها في الشهر الحرام ، وهذا شائع في اللغة<sup>(٦)</sup> .

(١) الهدایة وفتح القدير ٢/٣٧٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : جزاء الصيد ، باب : تزويج الحرم ٢٦١/٢ ، حديث رقم : ١٨٣٧ .

صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : تحريم نكاح الحرم ١٠٣١/٢ ، حديث رقم : ١٤١٠ .

(٣) فتح القدير ، لابن الهمام ٢/٣٧٥ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : تحريم نكاح الحرم ... إلخ ١٠٣٢/٢ ، حديث رقم : ١٤١١ .

(٥) معالم السنن ٣٥٩/٢ . وانظر : سنن أبي داود ١١٢/٢ .

(٦) المجموع شرح المذهب ٧/٢٨٩ .

وأجابوا عن حمل الحنفية لفظ النكاح في قوله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » على الوطء .. بأن منع المحرم من الوطء أمر معلوم مفروغ من بيانه باتفاق أهل العلم . والخبر إنما يساق لعلم خاص ومعنى مستفاد ، لو لا الخير لم يعلم ولم يستقر ، فلا معنى لقصره على ما لا فائدة له . وعلم أن الظاهر من لفظ النكاح : العقد في عُرف الناس . ولا شك أن قوله : « ولا ينكح » عبارة عن التزويج بلا إشكال ، فكذلك « لا ينكح » عبارة عن العقد ؛ لأنّ المعطوف به لا يخالف معنى المعطوف عليه في حُكم الظاهر<sup>(١)</sup> .

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ؟ لما يلي :

١- ما جاء عن أبي رافع<sup>(٢)</sup> أنه قال : ( تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالاً ، وبني بها حلالاً ، وكنتُ الرسول بينهما )<sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال :

/ أن أبو رافع كان الرسول بين الرسول ﷺ وبين ميمونة ، وهو المباشر للعقد ، فهو أعلم من غيره بالحال التي وقع العقد فيها .

(١) معلم السنن مع حاشية ابن القيم ٢٥٨/٢ . شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٢٠ .

(٢) أبو رافع القبطي ، مولى رسول الله ﷺ . اختلف في اسمه على أقوال ، وأشهر ما قيل في اسمه : أسلم .. كان مولى للعباس بن عبد المطلب ، فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه . شهد أحداً وما بعدها .. قال الواقدي : ( مات أبو رافع بالمدينة قبل عثمان بيسير أو بعده ) . وقال ابن حبان : ( مات في خلافة علي بن أبي طالب ) . الاستيعاب ٨٣/١ . الإصابة ١٣٤/٧ .

(٣) سنن الدارمي ٥٩/٢ ، حديث رقم : ١٨٢٥ . شرح معاني الآثار ٢/٢٧٠ . صحيح ابن حبان ٤٢٨/٩ ، حديث رقم : ٤١٣٠ . سنن الدارقطني ٣/٢٦٢ . سنن البيهقي ٥/١٠٦ . حديث رقم : ٩١٦١ .

قال في التمهيد ١٥٢/٣ : ( والرواية : ( أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ) متواترة عن ميمونة بعينها ، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ ، وعن سليمان بن يسار مولاها ، وعن يزيد ابن الأصم ، وهو ابن اختها ) .

وانظر : نصب الراية ١٧٢/٣ . تلخيص الحبير ٣/٥٠ .

٢/ أن ابن عباس رضي الله عنهما كان إذ ذاك صبياً ، له نحو من عشر سنين ، وقد يخفى على من هذه سنة تفاصيل الأمور التي جرت في زمانه ، إما لعدم كمال الإدراك والتمييز ، وإما لأنه لا يُدخل في هذه الأمور ولا يعاشرها ، وإنما يسمعها من غيره إما في ذلك الوقت أو في غيره .

٣/ أن السلف طعنوا في رواية ابن عباس . قال ابن المسيب<sup>(١)</sup> : وهم ابن عباس في قوله : تزوج ميمونة وهو محرم<sup>(٢)</sup> .

وقال عنه الإمام أحمد : هذا الحديث خطأ<sup>(٣)</sup> .

٤/ ( لو تيقنا أن النبي ﷺ قد تزوج ميمونة وهو محرم لكان حديث عثمان هو الذي يجب أن يُعمل به ، لأمررين :

الأول : أن حديث عثمان ناقل عن الأصل الذي هو الإباحة ، وحديث ابن عباس مبني على الأصل .

الثاني : أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضية قبل فتح مكة وقبل فرض الحج ، ولم تكن أحكام الحج قد مهدت ، ولا محظورات الإحرام قد بُينت ، وحديث عثمان إنما قاله بعد ذلك ؛ لأن النهي عن اللباس والطيب إنما بُين في حجة الوداع ، فكيف

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزون المخزومي القرشي (١٣-٩٤هـ) ، سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيه ، حتى سُمي : رواية عمر . قال ابن المديني : ( لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علمًا من ابن المسيب ، هو عندي أجمل التابعين ) . سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧ وما بعدها . الأعلام ٣/١٠٣ .

(٢) سنن أبي داود ٢/١١٢ ، حديث رقم : ١٨٤٥ .

(٣) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/١٩٥ .

النهي عن عقد النكاح؟ إذ حاجة المحرمين إلى بيان أحكام اللباس أشد من حاجتهم إلى بيان حكم النكاح، والغالب أن البيان إنما يقع وقت الحاجة<sup>(١)</sup>.

### حكم من فعل مخظورات الإحرام جاهلاً بحظرها :

اتفق الفقهاء على أن من فعل هذه المخظورات ما عدا الجماع قبل التحلل الأول عماداً أو ناسياً أنه لا يبطل حجه ولا إحرامه<sup>(٢)</sup>.

فإن فعل المخظورات عمداً بلا عذر وجب عليه الجزاء، واستحق الإثم .. وإن كان فعلها بغير عمد، كما لو فعلها ناسياً أو خطئاً أو جاهلاً بما لم يجب عليه علمه، أو بعذر، فلا إثم عليه<sup>(٣)</sup>.

وقد يتوجه بعض العامة أنه يجوز له فعل هذه المخظورات بلا عذر، وأنه لا يتوجه عليه الإثم، ولا تجب عليه التوبة إذا كفر عن فعله بإخراج الفدية، وهذا جهل مركب.

فقد صرّح الفقهاء بأن من ارتكب مخظورات الإحرام عماداً يأثم، ولا تخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصياً.

قال النووي - يرحمه الله تعالى - :

(ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات إلا في مواضع العذر الذي نبهنا عليه، وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات وقال : أنا أفتدي، متوهماً أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية ،

(١) انظر في جميع ما تقدم : شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٤/٣ ، ١٩٥ ، ٢٠٥ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص ٤٣ .

(٣) منسك الملا على القاري ، ص ٢٠٠ .

وذلك خطأً صريح ، وجهلٌ قبيح ، فإنه يحرم عليه الفعل ، وإذا خالف أئم ، ووجبت الفدية ، وليس الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم ، وجهالة هذا كجهالة مَن يقول : أنا أشرب الخمر وأزني ، والحمدُ يطهريني . ومن فعل شيئاً ما يُحكم بتحريمه ، فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً<sup>(١)</sup>.

واختلف الفقهاء فيمن فعل مُحظوراً جاهلاً بمحظره ، هل يكون معذوراً بجهله فلا يلزمـه شيء ، أو لا يعذر بجهله وتلزمـه الفدية ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الجهل لا يكون عذراً فيما يوجب الفدية من مُحظورات الإحرام . وبهذا قال الحنفية والمالكية .

وعللوا قولهم هذا بأنّ فعل المُحظورات هتك لحرمة الإحرام ، يستوي فيه العمد والجهل والجهل<sup>(٢)</sup>.

قال في الذخيرة :

(الجواب) مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة . والزواج مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة . ولا يشترط فيمن وجب في حقه الجابر أن يكون آثماً ، ولذلك شرع الجبر مع العمد والجهل والعلم والذكر والنسوان ، وعلى المحانين والصبيان ... والجواب تقع في العبادات كالحج فيمن ارتكب مُحظوراً من مُحظورات الحج ، أو ترك شيئاً من واجبات الحج ، ما عدا الأركان ...<sup>(٣)</sup>.

(١) كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، للسوسي ، تحقيق : عبد الفتاح راوية ، ص ١٨٨-١٨٩ .  
وانظر : مناسك الملا على القاري ، ص ٢٠٠ .

(٢) المغني ، لأبي قدامة ٥/٢٩٢ .

(٣) الذخيرة ٣٠١/٣-٣٠٢ .

## جاء عند الحنفية في المسلك المتقوسط :

(إذا جنى المحرم عمداً بلا عذر ، يجب عليه جزاء فعله ، وهو الكفاره والإثم ...  
وإن جنى بغير عمد خطأً أو نسياناً أو جهلاً فيما لا يجب عليه علمه ، أو بعذر ،  
فعليه الجزاء دون الإثم )<sup>(١)</sup>.

وقال في غنية الناسك :

(ويستوي في وجوب الجزاء الرجل والمرأة إذا كانت الجنائية تعمّهما ، ولا فرق  
فيه بينهما إذا ارتكب المخظور ، ذاكراً أو ناسياً ، عالماً أو جاهلاً ، طائعاً أو مكرهاً ،  
نائماً أو متتبهاً ... إلا أنه إذا جنى عمداً بلا عذر فعليه الجزاء والإثم ، وإن جنى  
بغير عمد أو بعذر فعليه الجزاء دون الإثم )<sup>(٢)</sup>.

## وجاء عند المالكية في التلقين :

(وما يوجب الفدية من ذلك فيوجبها عمداً وسهوًّا وأضطراراً وجهلاً)<sup>(٣)</sup>.  
وقال في القوانين : (فمن ليس مخيطاً أو غطى رأسه أو حلق شعره أو فعل غير  
ذلك - عمداً أو خطأً أو جهلاً - فعليه الفدية )<sup>(٤)</sup>.

وقال في جامع الأمهات :

(وفعل العمد والسهو والضرورة والجهل في الفدية سواء ، إلا في حرج عام .  
كما لو غطى رأسه نائماً ، أو ألقى الريح الطيب عليه )<sup>(٥)</sup>.

(١) المسلك المتقوسط في الناسك المتوسط ، للقاري ، ص ٢٠٠ ، وأيضاً ص ٢٥٦ .

(٢) غنية الناسك في بغية الناسك ، ص ٢٤٢ . وانظر : بدائع الصنائع ١٨٨/٢ . الدر المختار وحاشية رد المختار ٢٠٠/٢ . البحر الرائق ٧/٣ ، ١٩ .

(٣) التلقين ، للقاضي عبد الوهاب ١/٢١٧ .

(٤) القوانين الفقهية ، ص ١٤٣ .

(٥) جامع الأمهات ، ص ٢٠٦ . وانظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ص ١٥٤ . عقد الجواهر الشميّة ١/٤٢٤ . الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٨٥ .

القول الثاني : التفريق بين محظورات الإحرام ، فما كان منها من باب الإتلاف ، فيلزم من فعله جاهلاً الفدية ، ولا يُعذر بالجهل به . وما كان منها لا إتلاف فيه ، وإنما هو من باب الاستمتاع ، فيعذر الجاهل بفعله ، ولا يلزم شيء . وبهذا قال الشافعية والحنابلة .

وجه هذا التفريق :

١- (أنّ الحلق والقلم إتلاف ، والمحظور منه جهة الإتلاف ، وهذا  
لو نتف الشعر أو أحرقه لزمه الفدية ، وإن لم يكن استمتاع ،  
وباب الإتلاف يستوي فيه العAMD والمحطى ، كإتلاف النفوس  
والأموال واللباس ، والطيب استمتاع ، والمحظور منه الاستمتاع .  
وهذا لو أحرق الطيب أو أتلفه لم يلزمـه شيء ، والاستمتاع فعل  
يـفعلـهـ المـحرـمـ ، فـاعتـبرـ فيـهـ القـصـدـ إـلـيـهـ وـالـعـلـمـ بـتـحـرـيـكـهـ جـرـيـاـًـ عـلـىـ  
قـاعـدـةـ الـمـحـظـورـاتـ فيـ أـنـ مـاـ كـانـ مـقـصـودـهـ التـرـكـ لـاـ يـأـثـمـ بـفـعـلـهـ نـاسـيـاـًـ ،  
وـقـيـاسـاـًـ عـلـىـ أـكـلـ الصـائـمـ )<sup>(١)</sup>ـ .

٢- ( والفرق الثاني ... أن الحلق والتقليم والقتل ... قد فات على وجه لا يمكن تداركه وتلافيه ، ولا يقدر على رده ولا على إزالة أثره الباقى بعد زواله . وأما اللباس والطيب فإذا ذكر أمكنته نزع الثياب وغسل الطيب ، فكان ذلك كفارة ما فعله الناسي في حال النسيان )<sup>(٢)</sup>.

٣- (أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْفَدِيَةَ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِأَذَىٰ بَهُ وَهُوَ مَعْذُورٌ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ

(١) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠٣ / ٣ .

٢) المرجع السابق .

مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦] ،  
فَكَانَ هَذَا تَبِيهًا عَلَى وَجْوبِهَا عَلَى غَيْرِ الْمَعْذُورِ (١) .

وقد جاء في السنة الصحيحة ما يدلّ على أنّ الجاهم يُعذر بلبس المخيط  
واستعمال الطيب .

ففي الصحيح : ( أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُرْأَةِ عَلَيْهِ جَبَةٌ وَعَلَيْهَا  
خُلُوقٌ ، أَوْ أَثْرٌ صَفْرَةٌ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرِتِي ؟ . فَأَنْزَلَ عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ ، فَسَتَرَ بَثُوبَ ... فَلَمَّا سُرِيَ (٢) عَنْهُ قَالَ : « أَئِنَّ السَّائِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ .  
اغْسِلْ عَنْكَ أَثْرَ الصَّفْرَةِ - أَوْ قَالَ : أَثْرَ الْخُلُوقِ - وَاخْلُعْ عَنْكَ جَبَّتَكَ وَاصْنَعْ فِي  
عُمْرِتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجَّكَ » ) .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم يأمر هذا الرجل بالفدية ، بل سكت عن ذلك ،  
وسكتوه ﷺ عن ذكرها مع جهل صاحب الحادثة بالحكم دليلاً على سقوطها عن  
الجاهم ، إذ لو كانت واجبة لبيانها النبي ﷺ ، إذ الحاجة ماسة إلى البيان ، لاسيما  
مع جهل صاحب الحادثة بالحكم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (٣) .

٤- أَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ يَجِبُ يَافِسَادُهَا الْكَفَارَةُ ، فَكَانَ فِي مُحْظَرِهِ مَا يُفْرَقُ بَيْنَ  
عَمْدَهِ وَسَهْوِهِ كَالصَّوْمِ (٤) .

#### جاء عند الشافعية في المذهب :

( وَإِنْ لَبِسَ أَوْ تَطَيِّبَ أَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ أَوْ لَحْيَتَهُ جَاهَلًا بِالْتَّحْرِيمِ أَوْ  
نَاسِيًّا لِلْإِحْرَامِ ، لَمْ تَلْزِمْهُ الْفَدِيَةُ ؛ لِمَا جَاءَ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥٣٤/٢ . وانظر : تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٤/١٧٢ .

(٢) أي : أزيل ما به وكشف عنه .

(٣) انظر : قواطع الأدلة ٤٥٣/٣ . تخريج الفروع على الأصول ، للزمhani ، ص ١٢٤ .

(٤) المغني ٣٩٢/٥ .

بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه ، فقال : يا رسول الله ، أحرمت بعمره وأنا كما ترى . فقال : « اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة ، وما كنت صانعاً في حملك فاصنع في عمرتك » . ولم يأمر بالفدية ، فدل على أن الجاهل لا فدية عليه ، فإذا ثبت هذا في الجاهل ثبت في الناسي ؛ لأن الناسي يفعل وهو يجهل تحريميه عليه ، فإن ذكر ما فعله ناسيأ أو علم ما فعله جاهلاً نزع اللباس وأزال الطيب ، وإن قدر على إزالته واستدام لزمه الفدية ؛ لأنّه تطيب من غير عذر ، فأشبه إذا ابتدأ به وهو عالِم بالتحريم ... فإن حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيأ أو جاهلاً بالتحريم ، فالمقصوص أنه تحب عليه الفدية ؛ لأنّه إتلاف ، فاستوى في ضمانه العمد والسهو ، كإتلاف مال الأدمي ، وفيه قول آخر مخرج أنه لا تحب ؛ لأنّه ترفة وزينة ، فاختلف في فديته السهو والعمد ، كالطيب . وإن قتل صيداً ناسيأ أو جاهلاً بالتحريم وجب عليه الجزاء ؛ لأنّ ضمانه ضمان المال ، فاستوى فيه السهو والعمد ، والعلم والجهل ، كضمان مال الأدميين )<sup>(١)</sup>.

وقال في المجموع :

( إذا فعل المحرم محظوراً من محظورات الإحرام ناسيأ أو جاهلاً ، فإن كان إتلافاً كقتل الصيد والحلق والقلم ، فالمذهب وجوب الفدية ... وإن كان استمتاعاً محضاً ، كالطيب واللباس ودهن الرأس واللحية ، والقبلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة ما عدا الجماع ، فلا فدية ، وإن كان جماعاً فلا فدية في الأصح )<sup>(٢)</sup>.

(١) المذهب ٢١٣/١ .

(٢) المجموع ٣٤٢/٧ .

وقال محب الدين الطبرى :

( والجهل والنسيان عندنا عذر يمنع وجوب الفدية في كل محظور مالم يكن إللافاً كالصيد ، وكذا الحلق والقلم على الأصح )<sup>(١)</sup>.

وجاء عند الحنابلة في المغني :

( المشهور في المذاهب أن التطيب أو الابس ناسياً أو جاهلاً لا فدية عليه ...

قال أحمد : قال سفيان : ثلاثة في الجهل والنسيان سواء : إذا أتى أهله ، وإذا أصاب صيداً ، وإذا حلق رأسه . قال أحمد : وإذا جامع أهله بطل حجه ؛ لأنّه شيء لا يقدر على ردّه ، والصيد إذا قتله فقد ذهب ، لا يقدر على ردّه ، والشعر إذا حلقه فقد ذهب . فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء . وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على ردّه ، مثل : إذا غطى الحرم رأسه ثم ذكر ، ألقاه عن رأسه وليس عليه شيء ، أو لبس خفافاً ، نزعه وليس عليه شيء ... لقوله التعليق : « عفي لأمي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ». وجاء : ( أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق - أو قال : أثر صفرة - فقال : يا رسول الله ، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ . قال : « اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك أثر هذا الخلوق - أو قال : أثر الصفرة - ، واصنع في عمرتك ما تصنع في حملك » ) متفق عليه .

---

(١) القرى لقاصد أم القرى ، ص ٢٠١ .

وفي لفظ : قال : يا رسول الله ، أحرمتُ بالعمرة وعلىَ هذه الجبة .  
 فلم يأمره بالفدية مع مسأله عما يصنع ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً ، دلَّ على أنه عذر بجهله ، والجاهل والناسي واحد ، ولأنَّ الحج عبادة يجب بإفسادها الكفار ، فكان من محظوراته أنه ما يفرق بين عمدته وسهوه كالصوم ، فأما الحلق وقتل الصيد فهو إتلاف لا يمكن تلافيه ... إذا ثبت هذا فإن الناسي متى ذكرَ فعليه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال ، فإنَّ أخْرَ ذلك عن زمن الإمكاني فعليه الفدية . فإن قيل : فلِمَ لا يجوز له استدامة الطيب ههنا كالذى يتطيب قبل إحرامه ؟ . قلنا : لأنَّ ذلك فعل مندوب إليه ، فكان له استدامته ، وهنَا هو محرم ، وإنما سقط حكمه بالنسبيان أو الجهل ، فإذا زال ظهر حكمه ، وإن تعذر عليه إزالته لإكراهٍ أو علةٍ ولم يوجد مَن يزيله وما أشبه ذلك فلا فدية عليه ، وجرى بحرى المكره على الطيب ابتداءً ، وحكم الجاهل إذا علم حُكْم الناسي إذا ذكر )<sup>(١)</sup> .

وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع :

( وإن حلق أو قلم أظفاره أو وَطَعَ أو قتل صيداً عاماً أو ناسياً أو مخطعاً أو مكرهاً ولو نائماً ، قلع شعره ، أو صوب رأسه إلى تدور فأحرق اللهب شعره ، فعليه الكفاره ؛ لأنَّ هذه إتلاف ، فاستوى عمدتها وسهوها وجهلها ، كإتلاف مال الآدمي ؛ لأنَّه تعالى أوجب الفدية على مَن حلق رأسه لأذى به ، وهو معذور ، كان ذلك تنبئها على وجوبها على غير المعذور ، ودليلًا على وجوبها على المعذور بنوع آخر ، كالتحجم يحلىق موضع مجاجمه . ومثل ذلك المباشرة دون الفرج ...

---

(١) المغني ٣٩٢-٣٩١/٥ .

وإن لبس مخيطاً ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ، أو تطيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ، أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ، فلا كفارة ؛ لقوله ﷺ : « عفي لأمني عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ... ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال ، أي ب مجرد زوال العذر من النسيان والجهل والإكراه <sup>(١)</sup> .

القول الثالث : أن الجهل عذر مطلقاً في محظورات الإحرام ، ما عدا الصيد . وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية .

قال ابن القيم - يرحمه الله - :

( الحقوق المالية الواجبة لله تعالى أربعة أقسام ، منها : ... ما فيه معنى ضمان المتلف ، كجزاء الصيد ، وألحق به فدية الحلق والطيب واللباس في الإحرام ، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليباً لمعنى الغرامة وجزاء المتلف ، وهذا في الصيد ظاهر ، وأما في الطيب وبابه فليس كذلك ؛ لأنّه ترفة لا إتلاف ، إذ الشعر والظفر ليسا مختلفين ، ولم تجحب الفدية في إزالتها في مقابلة الإتلاف ؛ لأنّها لو وجبت لكونها إتلافاً لتقييدت بالقيمة ، ولا قيمة لها ، وإنما هي من باب الترفة الخض ، كتغطية الرأس ، واللباس ، فأيّ إتلاف هنّا ؟ . وعلى هذا فالراجح من الأقوال أن الفدية لا تجحب مع النسيان والجهل ) <sup>(٢)</sup> .

(١) الإقناع وشرحه كشاف القناع ٥٣٢/٢-٤١٤-٤١٥ . وانظر : الكافي ١/٤١٤-٥٣٤ . شرح العمدة ، لابن تيمية ٣/٤٠٣ . المبدع ٣/١٨٦ . منتهى الإرادات وشرحه ، للبيهقي ٢/٣٨ .

(٢) بدائع الفوائد ٤/٣٢-٣٤ .

ووجه هذا القول :

- ١ - عموم قوله سبحانه : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ،  
(قال الله سبحانه وتعالى : قد فعلت ) ، وإيجاب الفدية مؤاخذة .
- ٢ - قول النبي ﷺ : « عفني لأمي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .
- ٣ - أنّ محظورات الإحرام من باب المنهي عنه والمقصود تركه ، وما نهى عنه إذا فعل سهواً أو جهلاً لم يكن فاعله عاصياً ولا مخالفًا ، بل يكون وجود فعله كعدمه .

قال في إعلام الموقعين :

( قاعدة الشريعة أنّ من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه ، كما دلّ عليه قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ . وثبت عن النبي ﷺ أنّ الله سبحانه استجاب لهذا الدعاء وقال : (قد فعلت) ، وإذا ثبت أنه غير آثم ... وهذا محضر القياس ، فإنّ العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور ، وطرد هذا القياس : أنّ من تكلم في صلاته ناسياً لم يتطل صلاته ، وطرده أيضاً : أنّ من جامع في إحرامه أو صيامه ناسياً لم يبطل صيامه ولا إحرامه ، وكذلك من تطيب أو لبس أو غطى رأسه أو حلق رأسه أو قلم ظفره ناسياً ، فلا فدية عليه ، بخلاف قتل الصيد ، فإنه من باب ضمان المخلفات ، فهو كدية القتيل ، وأما اللباس والطيب فمن باب الترفه ، وكذلك الخلق والتقليم ليس من باب الإتلاف ، فإنه لا قيمة له في الشرع ولا في العرف ، وطرد هذا القياس : أنّ من فعل المخلوف عليه ناسياً لم يحيث ، سواء حلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق أو غير ذلك ؛ لأنّ القاعدة : أنّ من فعل المنهي عنه ناسياً لم يُعدّ عاصياً ، والحيث في الأيمان كالمعصية في الإيمان ، فلا يُعدّ حانثاً من فعل المخلوف عليه ناسياً . وطرد هذا أيضاً : أنّ من باشر النجاست في الصلاة ناسياً

لم تبطل صلاته ، بخلاف مَن ترك شيئاً من فروض الصلاة ناسياً أو ترك الغسل من الجنابة أو الوضوء أو الركعة أو شيئاً من فروض الحج ناسياً ، فإنه يلزمـه الإتيان به ؛ لأنـه لم يؤدـ ما أمرـ به ، فهو في وقت عهـدة الأمرـ ، وسر الفرق : أنـ مَن فعل المـخطـور ناسـياً يجعل وجودـه كـعـدهـه ، ونسـيـان تركـ المـأـمـور لا يـكون عـذـراً في سـقوـطـهـ كما كانـ فعلـ المـخطـور نـاسـياً عـذـراً في سـقوـطـ الإـثمـ عنـ فـاعـلهـ )<sup>(١)</sup>.

وقـالـ أـيـضاًـ :

( فإنـ قـيلـ : فـأـنـتـمـ تـفـطـرـونـ المـخـطـعـ ،ـ كـمـنـ أـكـلـ يـظـنـهـ لـيـلـاًـ فـبـاـنـ نـهـارـاًـ أـفـطـرـ .ـ قـيلـ :ـ هـذـاـ فـيـهـ نـزـاعـ مـعـرـوـفـ بـيـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ ،ـ وـالـذـينـ فـرـقـوـاـ بـيـنـهـمـاـ ،ـ قـالـواـ :ـ فـعـلـ المـخـطـعـ يـعـكـنـ الـاحـتـازـ مـنـهـ ،ـ بـخـلـافـ النـاسـيـ .ـ

قالـ شـيـخـنـاـ )<sup>(٢)</sup>ـ :ـ وـحـجـةـ مـنـ قـالـ :ـ لـاـ يـفـطـرـ فـيـ الـجـمـعـ أـقـوـىـ ،ـ وـدـلـالـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ عـلـىـ قـوـهـمـ أـظـهـرـ ،ـ فـإـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ سـوـىـ بـيـنـ الـخـطـأـ وـالـتـسـيـانـ فـيـ عـدـمـ الـمـؤـاخـذـةـ ،ـ وـلـأـنـ فـعـلـ مـحـظـورـاتـ الـحـجـ يـسـتـوـيـ فـيـ الـمـخـطـعـ وـالـنـاسـيـ ،ـ وـلـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ غـيرـ قـاصـدـ لـلـمـخـالـفـةـ ...ـ

قالـ شـيـخـنـاـ :ـ وـبـالـجـملـةـ فـهـذـاـ القـوـلـ أـقـوـىـ أـثـرـاًـ وـنـظـرـاًـ ،ـ وـأـشـبـهـ بـدـلـالـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـقـيـاسـ .ـ

قلـتـ لـهـ :ـ فـالـنـبـيـ ﷺـ مـرـ عـلـىـ رـجـلـ يـحـتـجـمـ فـقـالـ :ـ «ـ أـفـطـرـ الـحـاجـ وـالـمـحـجـومـ »ـ ،ـ وـلـمـ يـكـوـنـاـ عـالـمـيـنـ بـأـنـ الـحـاجـةـ تـفـطـرـ ،ـ وـلـمـ يـلـغـهـمـ قـبـلـ ذـلـكـ قـولـهـ :ـ «ـ أـفـطـرـ الـحـاجـ وـالـمـحـجـومـ »ـ ،ـ وـلـعـلـ الـحـكـمـ إـنـاـ شـرـعـ ذـلـكـ الـيـوـمـ .ـ

(١) إعلام الموقعين ٣٢-٣١/٢ .

(٢) يعنيـهـ :ـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ -ـ يـرـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ -ـ .ـ

فأجابني بما مضمونه : أن الحديث اقتضى أن ذلك الفعل مفترض ، وهذا كما لو رأى إنساناً يأكل أو يشرب ، فقال : أفترض الأكل والشارب ، فهذا فيه بيان السبب المقتضي للفطر ، ولا تعرض فيه للمانع . وقد علم أن النسيان مانع من الفطر بدليل خارج ، فكذلك الخطأ والجهل )<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر :

( والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي ، فإن كل واحد منهم قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله ، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثام ، فما الموجب لفرق بينهما )<sup>(٢)</sup>؟

وقال - يرحمه الله - عند كلامه على أن دليلاً فساد القياس تناقض أهله : ( ومن ذلك أنكم قسمتم النسيان على العمد في الكلام في الصلاة وفي فعل المخلوف عليه ناسياً ، وفيما يوجب الفدية من محظورات الإحرام ، كالطيب واللباس والخلق الصيد ، وفي حمل النجاسة في الصلاة .. ثم فرقتم بين النسيان والعمد في السلام قبل تمام الصلاة ، وفي الأكل والشرب في الصوم ، وفي ترك التسمية على الذبيحة .. وفي غير ذلك من الأحكام . وقسمتم الجاهل على الناسي في عدة مسائل ، وفرقتم بينهما في مسائل أخرى ، ففرقتم بينهما فيما ينفي نسي أنه صائم ، فأكل أو شرب لم يبطل صومه ، ولو جهل فظن وجود الليل فأكل أو شرب فسد صومه ، مع أن الشريعة تعذر الجاهل كما تعذر الناسي أو أعظم ، كما عذر النبي ﷺ المسيء في صلاته بجهله بوجوب الطمأنينة ، فلم

(١) إعلام الموقعين ٣٢/٢ .

(٢) حاشية ابن قيم على تهذيب السنن ٢٣٨/٣ .

يأمره بإعادة ما مضى . وعذر الحامل المستحاضة بجهلها بوجوب الصلاة والصوم عليها مع الاستحاضة ، ولم يأمرها بإعادة ما مضى . وعذر عديّ بن حاتم بأكله في رمضان حين تبين له الخطيطان اللذان جعلهما تحت وسادته ، ولم يأمره بالإعادة . وعذر أبا ذرّ بجهله بوجوب الصلاة إذا عدم الماء ، فأمره بالتييم ولم يأمره بالإعادة . وعذر الذين تمعكوا في التراب كتموك الدابة لما سمعوا فرض التييم ، ولم يأمرهم بالإعادة . وعذر معاوية بن الحكم بكلامه في الصلاة عامداً ؛ بجهله بالتحريم . وعذر أهل قباء بصلاتهم إلى بيت المقدس بعد نسخ استقباله بجهلهم بالناسخ ، ولم يأمرهم بالإعادة . وعذر الصحابة والأئمة بعدهم من ارتكب محظماً جاهلاً بتحريمه ، فلم يحدّوه<sup>(١)</sup> .

### **وطء المحرم قبل التحلل جاهلاً بالحكم :**

التحلل هو : الخروج من الإحرام .

وللحجّ تخللان : تخلل أول : ويسمى التحلل الأصغر . وبه يحل للمحرم فعل جميع محظورات الإحرام إلا النساء بالإجماع . ويضاف إلى هذا عند المالكية : الصيد .

وتحلل ثانٍ : ويسمى التحلل الأكبر ، وبه يحل للمحرم فعل جميع محظورات الإحرام بلا استثناء .

وأختلف الفقهاء فيما يحصل به التحلل الأول .

فذهب الحنفية إلى أنه يحصل بالحلق أو التقصير<sup>(٢)</sup> بعد رمي جمرة العقبة يوم

(١) إعلام الموقعين ١/٢٧٢-٢٧٣ .

(٢) المبسوط ٤/٢١-٢٢ . الهدایة وفتح القدير ٢/١٧٩ . المختار وشرحه الاختیار لتعليق المختار ١/١٥٣ . تبیین الحقائق ٢/٣٢-٣٣ . البحر الرائق ٢/٣٧٢-٣٧٣ .

النحر ، وليس رمي جمرة العقبة عندهم من أسباب التحلل ، وإنما يجب مراعاة الترتيب بينها وبين الحلق أو التقصير .

وذهب المالكية إلى أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة<sup>(١)</sup> .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من هذه الثلاثة : رمي جمرة العقبة ، الحلق أو التقصير ، طواف الإفاضة<sup>(٢)</sup> .

ويحصل التحلل الثاني بفعل طواف الإفاضة مع فعل ما ذكر في التحلل الأول .. إلا أنهم اختلفوا في السعي . فذهب الحنفية إلى أنه لا مدخل للسعى في التحلل ؛ لأنّه واجب مستقل<sup>(٣)</sup> .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يحلل التحلل الثاني حتى يسعى<sup>(٤)</sup> .

- والجماع أغلظ مخظورات الإحرام وأكير المنهيّات<sup>(٥)</sup> ، ولا يفسد الحج بفعل غيره من مخظورات الإحرام - .

(١) عقد الجواهر الثمينة ٤١٧/١ . مختصر خليل وشرحه الكبير ٤٥/٢ . حاشية العدواني على كفاية الطالب الرباني ٤٧٨/١ . مواهب الجليل ومعه أيضاً الناج والإكليل ١٢٦/٣ .

(٢) انظر عند الشافعية : المجموع ٢٢٩-٢٣١/٨ . الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، ص ٣٥١-٣٥٢ . النهج وشرحه مغني المحتاج ١/٥٠٥ .

وعند الحنابلة : المبدع ٢٤٥/٣ . الإنقاع وشرحه كشاف القناع ٥٨٥/٢ . متنهى الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٦٤/٢ .

(٣) المبسوط ٤/٢٢ ، ٥٢ . المداية مع فتح القدير ١٨٣/٢ . البحر الرائق ٣٧٣-٣٧٤/٢ .

(٤) انظر عند المالكية : مواهب الجليل ١٣٠/٣ . الشرح الكبير ، للدردير ٤٦-٤٧/٢ .

وعند الشافعية : المجموع ٢٣١/٨ . الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، ص ٣٥١-٣٥٢ . مغني المحتاج ١/٥٠٥ .

وعند الحنابلة : المبدع ٢٤٥/٣ . الإنقاع وكتاب القناع ٥٨٥/٢ . متنهى الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٦٤/٢ .

(٥) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٥/٣ .

وقد أجمع العلماء على أن الجماع قبل التحلل الأول من العالم بحكمه الذاكر  
لإحرامه يفسد الحج .

قال في التمهيد :

( من أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة فسد حجه عند الجميع ، وهذا إجماع من  
العلماء ، وهو قول فقهاء الأمصار )<sup>(١)</sup> .

وقال في الإفصاح :

( واتفقوا على أن المحرم إذا وطئ عامداً في الفرج فأنزل أو لم ينزل قبل الوقوف  
بعرفة أن حجتهما قد فسد ، ويمضيان في فاسده وعليهما القضاء ، وسواء كان الحج  
تطوعاً أو واجباً ، أو كانت مطاعة أو مكرهة )<sup>(٢)</sup> .

واختلفوا فيما إذا جامع قبل التحلل الأول جاهلاً بالحكم ، هل يكون معذوراً  
بجهله أو لا ؟ . على قولين :

القول الأول : أنه لا يعذر بالجهل بحكم الوطء ، ويفسد حجه ، ويترتب على  
 فعله ما يترتب على فعل العالم بحكمه إلا من حيث الإثم ، فإن الجاهل بالحكم لا  
إثم عليه إلا من حيث تقصيره فيما يجب عليه من التعلم الواجب عيناً .

وبهذا قال الجمهور - الخنفية والمالكية والحنابلة - ، وهو القديم عند الشافعية<sup>(٣)</sup> .

(١) التمهيد ، لابن عبد البر . ٢٤/١٠ .

(٢) الإفصاح ، لابن هبيرة ٢٨٧/١ . وانظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٦ .

(٣) انظر عند الخنفية : بداع الصنائع ٢١٧/٢ . البحر الرائق ١٦/٣ ، ١٩ .

وعند المالكية : مواهب الجليل ومعه أيضاً الناج والإكليل ١٦٦/٣ . الشرح الكبير على مختصر  
خليل ٦٨/٢ .

وعند الحنابلة : المغني ١٧٣/٥ - ١٧٤/٥ . شرح العمدة ، لابن تيمية ٢٥٠/٣ . الإقانع وكشاف  
القناع ٥٣٣/٢ . متنه الإرادات وشرحه ، للبهوتى ٣٨/٢ .  
وانظر عند الشافعية : الحاوي ٢٩٦/٥ . المذهب ٢١٣/١ .

القول الثاني : أنَّ مَنْ وطَى قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلَ جَاهِلًا بِحُظْرِ الْوَطَءِ قَبْلِهِ يُعَذَّرُ بِجَهْلِهِ ، وَحَجْهُ صَحِيحٌ ، وَلَا يَلْزَمُهُ فَدِيَةٌ . وَهَذَا هُوَ الْجَدِيدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمُصْحَّحُ عِنْدَهُمْ .

قال النووي :

(إِذَا جَامَعَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا بِالْتَّحْرِيمِ ، أَوْ جَوَمَعَتِ الْمَرْأَةِ مُكْرَهَةً ، لَمْ يَفْسُدْ الْحَجَّ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، وَلَا فَدِيَةٌ أَيْضًا عَلَى الْأَصْحَاحِ) <sup>(١)</sup>.

ويُعُودُ سببُ الخلافِ في هذهِ المسألةِ بين الشافعية والحنابلةِ الذين يقسمون حظرات الإحرام إلى ما فيه إتلاف وإلى ما لا إتلاف فيه ، وإنما هو استمتاع . ويفرقون في العذر بفعلها جهلاً ، فيعذرون الجاهل بفعل ما كان منها من باب الاستمتاع ، ولا يعذرون بفعل ما كان منها من باب الإتلاف ، يعود إلى اختلافهم في الجماع فهو من باب الاستمتاع فيعذر بالجهل فيه ، أو من باب الإتلاف فلا يعذر بالجهل فيه ؟ . فذهب الشافعية إلى أنه من باب الاستمتاع <sup>(٢)</sup> ، وما كان من باب الاستمتاع فيفرق بين عمده وسهوه وجهله ، كاللباس والطيب <sup>(٣)</sup> .

وذهب الحنابلة إلى (أنَّ الْوَطَءَ فِي الشَّرْعِ يُحْرِي بُحْرَى الْإِتْلَافِ ، بَدْلِيلُ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ غَرَمٍ أَوْ حَدًّا أَوْ غَرَمٍ وَحْدَهُ ، وَبَابُ الْإِتْلَافِ يَسْتَوِي فِيهِ الْعَمَدُ وَالْخَطَأُ ، كَالْقَتْلِ لِلإِنْسَانِ وَالصَّيْدِ وَالْحَلْقِ وَالتَّقْلِيمِ) <sup>(٤)</sup> .

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، ص ١٧٣ . وانظر : الحاوي ١٩٦/٥ . الوسيط ٦٩٠/٢ . المجموع ٣٤١/٧ . روضة الطالبين ١٤٣/٣ .

(٢) الحاوي ٢٩٦/٥ . الوسيط ٦٩٠/٢ .

(٣) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٢/٢ .

(٤) شرح كتاب الصيام من العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣١٨/١ .

واستدلّ الحنابلة على قوله بما يلي :

١ - أَنَّ رجلاً من جذام جامع امرأته وهمما محرمان ، فسألهُ الرَّجُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فقال لهم : « اقضيا نسككمَا وأهديا هدياً ثم ارجعوا حتى إذا جئتما المكان الذي أصيتما فيه ما أصيتما فتفرقا ، ولا يرى واحد منكمَا صاحبه ، وعليكمَا حجة أخرى ، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصيتما فيها ما أصيتما فاحرما وأتِمَا نسككمَا وأهديا »<sup>(١)</sup> .

٢ - ما جاء (أنّ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رض سئلوا عن رجلٍ أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجّهما ، ثم عليهما الحج من قابل والمهدى . وقال علي بن أبي طالب رض : فإذا أهلاً بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجّهما )<sup>(٢)</sup> .

وجه الاستدلال :

(أن ما تقدم من الحديث المرفوع وفتاوي الصحابة في أوقات متفرقة ليسُؤل شتى لليس فيها استفصال للسائل هل فعلت هذا عالِماً أو جاهلاً ، ولو في بعض تلك الواقع ، فإن المسلم الذي قد ألم بيت الله وهو معظم لحرماته إذا وقع منه الجماع فوقوعه منه لعدم علمه بتحريميه ، أو اعتقاده زوال الإحرام أو نسيانه أنه محرم أظهر من وقوعه منه عالماً بأنه مُحرّم ذاكراً لإحرامه ، لاسيما والعهد قريب ، والدين غضّ ، والسابقون الأولون بين ظهارانيهم . و يؤيد ظهوره في تلك الواقع :

(١) المراسيل ، لأبي داود ، ص ١٣٨ ، حدث رقم : ١٢٥ . سنن البيهقي ٢٧٢/٥ حدث رقم : ٩٧٧٨  
وقال : (هذا منقطع) . الدرية في تخريج أحاديث الهدایة ٢/٤٠ . وقال في تلخيص الحبیر ٢٨٢/٣ :  
( رجاله ثقات مع إرساله ) .

(٢) الموطأ مع تنوير الحواليك ١/٣٤٤ . سنن البيهقي ٢٧٣/٥ حدث رقم : ٩٧٧٩ . نصب الرایة ١٢٥/٣  
الدرية في تخريج أحاديث الهدایة ٢/٤٠ .

أنه لم ينقل فيها توبیخ للمجامع وتقریع له ، وإکبار لما فعله وإعظام له ، مع أن جماع الحرم من الذنوب الشديدة ، وهو انتهاك للحرمة و تعد للحدود ، ولو لا استشعار المفتین نوع عذر للسؤال لأغلظوا لهم في الكلام )<sup>(١)</sup>.

-٣- (أن الجماع أمر قد وقع واستقرّ ، فلا يمكن رده وتلافيه بقطعه وإزالته ، فصار مثل الإتلافات ، مثل قتل الصيد ، وحلق الشعر ، حيث لا يمكن رد التلف ولا إعادته ، وعكسه الطيب واللباس ، فإنه يمكن نزع اللباس وإزالة الطيب إذا ذكر وعلم التحریم ، وذلك مثل الكفارۃ الماحیة لما صدر منه ... ولهنا الجمامع إذا ذكر بعد قضاء الجماع وعلم التحریم لم يمكن منه فعل فيه قطع لما مضى ولا ترك له . يبين هذا أن الحرم قد نهي عن أشياء ، فإذا فعلها ناسياً فالنسیان يزيل العقوبة ولا يزيل عنه الكفارۃ الجاپرة لما فعل والماحیة للذنب الذي انعقد سببه ، والراجحة عن قلة التيقظ والاستذکار ، وهذا وجہت الكفارۃ بقتل المسلم خطأ ، مع أن الدية بدل عنه ، ووجہت الكفارۃ بعود المظاهر وإن كان ناسياً أو حاهلاً ، فالمحظور المستدام يمكن الإلقاء عنه ومفارقته ، فجعل هذا کفارۃ له عند من يقول به ، ومحظور قد فات على وجه لا يمكن رده ولا تركه ، فلا بد من کفارۃ . ولا يصح أن يقال : مما مضى من اللباس والطيب لا يمكن رده ؛ لأن اللباس والطيب المستدام فعل واحد ، وهذا لو كفر عنه واستدامه إلى آخر الإحرام لم يجب عليه کفارۃ أخرى ، فإذا زالت إزالة لنفس ما أوجب الكفارۃ .

---

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لابن تیمیة ٢٥٣-٢٥٤ .

والجماع المتكرر أفعال متفرقة ، كقتل صيود ، ولهذا لو كفر عن جماع ثم جامع كان عليه كفارة أخرى ، فذلك الجماع الذي وقع منه لا سبيل إلى استدراكه ورده البتة <sup>(١)</sup> .

٤ - ( إن إفساد الجماع للإحرام من باب خطاب الوضع الذي هو ترتيب الأحكام على الأسباب ..

وقد دلت السنة والإجماع على أن الجماع محرم ، وأنه يفسد الإحرام ويوجب القضاء والهدي ، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً كان ذلك عذراً في الذم والعقاب اللذين هما من توابع المعصية الأمر والنهي ، أما جعل ذلك مانعاً من إفساد الحج وإيجاب القضاء والهدي ، فلا بد له من دليل ، فإن ما كان من باب ترتيب الأحكام على الأسباب لا يؤثر فيه هذا إلا بدليل . وأكثر الأصول التي يقع فيها الفساد ويجب القضاء إذا وجد المفسد مع العذر ، فمن ذلك : الطهارة ، فإنها تفسد بوجود مفسداتها عمداً وسهوأ ، والصلة بطل بوجود العمل الكثير عمداً وسهوأ ، أو عمور القاطع بين يديه عمداً أو سهوأ ، وفي الكلام والأكل خلاف معروف ، وكذلك ملك النكاح ما يطرأ عليه فيفسد ، من صهر ورضاع وغيرهما ، لا فرق بين (عمده وسهوه والعلم والجهل) <sup>(٢)</sup> وملك الأموال وموجبات الكفارات في غالب الأمر يوجبها مع العمد والسهو ، ككفارة القتل والظهار وترك واجبات الحج . والحج قد يغليظ على غيره ، فإلحاقه بأكثر الأصول أولى من إلحاقه بأقلها ، ثم لم يجيء أصل في ذلك إلا في الأكل في الصيام ) <sup>(٣)</sup> .

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لابن تيمية ٣/٤٥٤ .

(٢) وما بين الحاصلتين تتمة من الحق ؛ لي雅ض في الأصل .

(٣) السابق ٣/٥٥٦-٥٥٥ .

ولعل الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ لما جاء في الصحيحين : (أنّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : هلكتُ ، وقعتُ على امرأتي في رمضان . قال : «أعتق رقبة» )<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال : أنّ النبي ﷺ أوجبَ على الأعرابي الذي جامع أهله في رمضان جاهلاً بتحريم الوطء حال الصيام بالكافرة ، ولم يسأله النبي ﷺ هل كان ناسياً أو جاهلاً؟ وإنما أفتاه على ظاهر الفعل<sup>(٢)</sup>. (والإحرام أغلظ العبادات)<sup>(٣)</sup>، (ومخظوراته أغلظ من محظورات الصيام ... لأنّ الإحرام في نفسه أو كد من الصيام من وجوه متعددة ، مثل كونه لا يقع إلا لازماً ، ولا يخرج منه بالفساد ، وكونه يحرم فيه جميع المباشرات ، وكونه لا يخرج منه بالأعذار)<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة :

(إنّ النبي ﷺ أمر الأعرابي بالكافرة ولم يستفصله هل كان ناسياً أو جاهلاً؟ مع أنّ هذا الاحتمال ظاهر ، بل هو الأظهر ، فإنّ الرجل المسلم لا يكاد يفعل مثل هذا عالماً عامداً ، لاسيما في أول الأمر والقلوب مقبلة على رعاية الحدود ، والجهل يمثل هذا خليق أن يكون في الأعراب ، فإنّهم أجرد أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الصيام ، باب : إذا جامع في رمضان ٢٨٩ / ٢ وما بعدها ، حديث رقم : ١٩٣٦ .

صحيح مسلم ، كتاب : الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ... إلخ ٧٨١ / ٢ وما بعدها ، حديث رقم : ١١١١ .


(٢) انظر : كتاب : الصيام من شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٢ / ١ .

(٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لابن تيمية ٢٥٥ / ٣ .

(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٢٥١ / ٣ .

رسوله<sup>(١)</sup> ﷺ . وليس في قوله : (هلكت) ما يدل على أنه فعل ذلك عالماً عامداً ؛ لجواز أنه لما ذكر أو أخبر أن هذا محرم في الصيام خاف أن يكون هذا من الكبائر ، وقد كانوا يخالفون مما هو دون هذا ... ولهذا لم يعاتبه النبي ﷺ ولم يلمه كما لام من جامع بعد الظهار ، وكما لام الذي جامع امرأته ليلة الصيام قبل أن يصبح الله الرفت ليلة الصيام ، ومثل هذا لا بد فيه على العاقد العالم من تعزير أو توسيخ ، فهذه قرينة تبين أن الرجل قد كان له بعض العذر في هذا الواقع<sup>(٢)</sup> .

والعلم بحرمة الوطء حال الإحرام من العلم العام المستفيض الذي توارثه الأمة خلفاً عن سلف ، وما كان كذلك فلا يُعذر بالجهل فيه<sup>(٣)</sup> .




---

(١) يشير - يرحمه الله تعالى - إلى آية التوبه (٧١) .

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة ، لابن تيمية ٣١٦/١ .

(٣) معالم السنن ٢/٣٥٨ . وانظر : كتاب الصيام من شرح العمدة ١/٣٨٤ .

## **الخاتمة**

وتشتمل على :

أ / نتائج البحث .

ب / المقترنات .

**أ / نتائج البحث :**

١ - الأهلية قسمان :

أ - أهلية وجوب : وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه ، ومناطها الذمة .

ب - أهلية أداء : وهي صلاحية الإنسان لصحة الأداء ووجوبه ، ومناطها العقل مع التمييز أو البلوغ .

٢ - التعريف الاصطلاحي المختار للجهل بقسمييه هو : انتفاء العلم بالمقصود .

٣ - ينقسم الجهل من حيث الجاهم نفسه إلى قسمين :

أ - جهل بسيط : وهو عدم الحكم بشيء مع عدم الشعور بذلك الحكم عمما مِن شأنه أن يكون حاكماً .

ب - جهل مركب : وهو الحكم الجازم غير المطابق .

٤ - رأى بعض الأصوليين أن الجهل المركب هو الخطأ ، ولا فرق بينهما . وقد بيّنتُ فيما سبق ذكره في هذا البحث وجه الفرق بينهما .

وملخصه : أنَّ الجهل المركب : إدراكُ جازم غير مطابق ، ولا يحتمل النقيض .

أما الخطأ ، فهو إدراكٌ راجح غير مطابق ، ويحتمل النقيض .

كما يفرق بينهما بأنَّ الجهل المركب مرَكَبٌ من جزأين ، أما الخطأ فلا تركيب فيه .

٥- تبيّن من خلال البحث أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل بقسميه وكل من الخطأ والغلط والنسيان والشكّ والوهم ، وهي مذكورة في موضعها في هذا البحث ، فما كتفي بذلك عن إعادتها .

٦- أنّ الجهل ليس له تأثير في الأهلية بنوعيها ؛ لعدم منافاتها لمناطتها ، فإنّ مناط أهلية الوجوب هو الذمة ، والجاهل إنسان له ذمة ، ومناط أهلية الأداء هو العقل مع التمييز أو البلوغ ، والجهل لا يزيل العقل .

٧- الجهل وإن كان ليس له تأثير في الأهلية بنوعيها ، إلاّ أنّ الجاهل في بعض الأحوال قد لا يكون مكلّفاً ، لا لأنّعدام أهلية التكليف ، ولكن لتخلّف بعض شروط التكليف .

٨- أنّ عِلم المكلف بحقيقة الفعل المكلف به شرط لتحقّق تكليفه فيما عدا الخطاب الوضعي ، ويستثنى من خطاب الوضع أمران ، فيشترط فيهما العِلم .

الأول : أسباب العقوبات .

والثاني : الأسباب الناقلة للأملاك .

٩- علم المكلف بالفعل المكلف به يتوقف على التعلم ، فلذا جعل الشرع تعلُّم وتعليم ما يلزم فعله من الواجبات الشرعية فرض عين .

١٠- الجهل ليس بعذر في حق المفترط أو المقصري في تعلم الحكم .

١١- يعود السبب في اختلاف العلماء في عذر الجاهل بالحكم وعدمه إلى اختلافهم في ضابط بلوغ الخطاب إلى المكلف فهو إمكان العِلم كما هو مذهب الجمهور القائلين بعدم عذر الجاهل بالحكم ؟ أم عدم إمكان الجهل ، وهو مذهب القائلين بعدر الجاهل بالحكم ؟.

١٢ - الجهل الذي لا يصلح عذرًا يعتذر به أو شبهة تصلح لدرء حد ونحوه هو جهل الكافر بالله تعالى أو بنبوة محمد ﷺ ، وكذا جهل أصحاب الأهواء من كانت مقالاتهم تنطوي على إنكار ما جاء به الرسول ﷺ ، أو استباحة المحرمات ، أو إسقاط الواجبات ، ونحو هذا مما لا يختلف المسلمون بالتكفير فيه .

ومن الجهل الذي لا يصلح عذرًا ولا شبهة ؟ جهل من خالف النص القطعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع الصحيح .

١٣ - الجهل الذي يصلح شبهة هو ما كان في موضع الاجتهاد الصحيح الذي لا يكون المحتهد مخالفًا فيه نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع الصحيح ، وكذا ما كان في موضع الشبهة حيث يكون اللبس وكانت هناك قرينة تدل على من أدعى الاشتباه .

٤ - الجهل الذي يصلح عذرًا يرتفع به التكليف يتمثل في جهل قريب العهد بالإسلام ومن نشأ في البوادي البعيدة عن مواطن العلم والعلماء بذلك الحكم الذي تعلق به الجهل . وكذلك الجهل بالواقع والمسائل التي تغمض حكماتها على العامة .

٥ - إذا تعلق الجهل بحق من حقوق الله تعالى فإن كان من باب المأمورات فإن الجهل لا يكون عذرًا في إسقاطه ، فيجب تداركه إذا أمكن مطلقاً ، وإن كان من باب المنهيات ولا إتلاف فيه فلا يجب بفعله شيء سوى الاستغفار والتوبة ، وإن كان فيه إتلاف فإن الجهل لا يكون عذرًا في إسقاط الجزاء .

٦ - إذا تعلق الجهل بحق من حقوق الآدميين فإنه لا يكون عذرًا في إسقاط الضمان .

٧ - إذا تعلق الجهل بفعلٍ منهي عنه يترتب على ارتكابه عقوبة فإنه يكون شبهة في إسقاط تلك العقوبة .

## ب / المقترنات :

- ١- حتّى المسلمين على تعلُّم العِلْم الشرعي وإبلاغهم بوجوب تعلُّم العِلْم العياني العامّ وتعليمه لمن هُم تحت ولايتهم ، وأنّهم يأثرون بتفریطهم وقصیرتهم بتعلّمه وتعليمه .
- ٢- وضع كتب متخصصة لبيان أحكام ما يجب علّمه من أحكام الشريعة ، مدعمة بالأدلة من الكتاب العزيز والسنّة المطهرة ، وصياغتها بلغة سليمة وأسلوب واضح ، وطباعتها بشتى اللغات ، مقروءة ومسموعة ومرئية .
- ٣- على أئمّة المساجد وخطباء الجماعات ودعاة المسلمين أن يبيّنوا للمسلمين أحكام الفقه العياني بدلاً من الاقتصار على الوعظ والترغيب والترحيب ، فبالعلم يُعرف الله ويُعبد ويُذكَر ويُوحَّد ، وبه تُعرف الشرائع والأحكام ، ويتميز الحلال والحرام ، وهو إمامٌ والعملُ مأموم ، وهو قائدٌ والعملُ تابع .
- ٤- تفعيل دور السفارات السعودية في توعية الراغبين بالحج ، وذلك بتوزيع الكتيبات والأشرطة المسموعة والمرئية التي تبحث أحكام السفر والحج ، ويكون ذلك قُبيل الحج بوقتٍ كافٍ .
- ٥- نشر العلماء والمفتين في موسم الحج والعمرة في منافذ المملكة البرية والجوية والبحرية وفي المواقف المكانية ، حتى يتمكن الحجاج من الاتصال بهم دون عناء أو إبطاء .
- ٦- إلزام مطوفى الحجج والقائمين على حملات الحج باصطحاب مَن تحصل به الكفاية من طلّاب العِلْم المتميّزين لتبيّن أحكام الحجج بأحكام مناسكهم .
- ٧- استغلال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقرؤة في تعليم الحجاج مناسك الحج وآدابه ، وحسن التعامل مع إخوانهم المسلمين ، ويكون ذلك قُبيل الحج بوقتٍ كافٍ .

٨- توفير وسائل الاتصال بالعلماء والفقهاء مع ملاحظة الآتي :

١/ أن تكون أرقام الاتصال متميزة وسهلة الحفظ .

٢/ أن يكون الاتصال مجاناً .

٣/ أن يمكن الاتصال في جميع الأوقات بلا استثناء .

٩- نشر مراكز للعلماء والفقهاء في شتى أنحاء المشاعر ، وتميزها بلون خاص ؟  
ليسهل على الرائي معرفتها والاهتداء إليها .

١٠- الاستفادة من طلاب العُلم الشرعي النابهين والمتميزين في كليات  
الشريعة بجامعات المملكة العربية السعودية ، وكذا طلاب الدور الشرعية  
والمعاهد العلمية في توعية الحجاج بمناسكهم .. وأقترح أن تقام لهم دورات  
علمية تبحث في أحكام المناسك .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين ..



## **الفهرس**

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس القواعد الأصولية .

٦- فهرس القواعد الفقهية .

٧- فهرس المراجع .

٨- فهرس الموضوعات الإجمالي .

٩- فهرس الموضوعات التفصيلي .

## ١ - فهرس الآيات القرآنية المكررة

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
<b>(الهمزة)</b>			
٥٣٠	٩٦	المائدة	﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَّيَارَةِ ... ﴾
٥٣١	١٨٧	البقرة	﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفِثَ إِلَى نِسَائِكُمْ ... ﴾
١٥١	٨٧	الأنباء	﴿ إِذْ ذَهَبَ مَعَاصِيًّا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ ... ﴾
٩٤	٢٩	النساء	﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ... ﴾
١٥٣	١٥٩	الأنعام	﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا ... ﴾
٣٧٥، ٣٧٤، ٢٧٦	١٥٨	البقرة	﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ... ﴾
٤٦٠			.....
٣٨٩	١٠٣	النساء	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ... ﴾
٧٣	٢٨٢	البقرة	﴿ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ... ﴾
٢٥١	١٧	النساء	﴿ إِنَّمَا التُّوبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ... ﴾
٩٧	٢٨	فاطر	﴿ إِنَّمَا يَخْشِيُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ... ﴾
٩٨	٤٧	هود	﴿ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ ... ﴾
٢٢٧	١٢٥	النحل	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ... ﴾
٥٠٦	١٤٥	الأنعام	﴿ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ... ﴾
١٤٥	١٤٦	البقرة	﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرُفُونَ كَمَا يَعْرُفُونَ أَنْبَاءَهُمْ ... ﴾
١٤٢	٧٠	غافر	﴿ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلًا ... ﴾
٢٥	٥	المعون	﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ... ﴾
<b>(الباء)</b>			
١٤٦	١١٧	البقرة	﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ... ﴾
<b>(الثاء)</b>			
٣٤٤	٢٩	الحج	﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ ... ﴾
٤٨٩، ٤٨٧، ٤٨٥	٣٣	الحج	﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ... ﴾
٤٩٠			.....

## (الحاء)

٤٨٤	١٩٦	البقرة	.....	﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحِلَّهُ ... ﴾
٤٩١، ٤٥٧، ٣٩٠	١٩٧	البقرة	.....	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٍ ... ﴾

## (الراء)

١٥٩	١٠	الحشر	.....	﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِأَخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ... ﴾
١٦٤، ٧٢، ٥١	٢٨٦	البقرة	.....	﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ... ﴾
٥٤٦، ٤٥٣، ٢٤٣			.....	.....
٩٠	١٦٥	النساء	.....	﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِلْلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ ... ﴾

## (الفاء)

٢٦٤	٢٦	النحل	.....	﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَاهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ... ﴾
١٥٣	١٠٦	آل عمران	.....	﴿ فَإِمَّا الَّذِينَ اسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ... ﴾
٢٤٦	١٣	النور	.....	﴿ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهُدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ... ﴾
٤١٣	١٩٨	البقرة	.....	﴿ فَإِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ ... ﴾
٢٧٣	٢٠٠	البقرة	.....	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ ... ﴾
٣٧٨	٣٦	الحج	.....	﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ... ﴾
٧٢	٩٤	يونس	.....	﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شُكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ... ﴾
١٤٥	٣٣	الأنعام	.....	﴿ فِإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَلُونَ ... ﴾
٥٠٤	٣٦	الحج	.....	﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ ... ﴾
٢٤٦	٤٣	النحل	.....	﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ... ﴾
٩٦	١٩	محمد	.....	﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... ﴾
٣١٩	٣٨	المائدة	.....	﴿ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمْ ... ﴾
١٥	٦	الحجرات	.....	﴿ فَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ... ﴾
٥٠٤، ٥٠٠	٢	الكوثر	.....	﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ ... ﴾
٤٩٢، ٤٩١	١٩٦	البقرة	.....	﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ ... ﴾
٥٠٧	٤	المائدة	.....	﴿ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ... ﴾
١٤٤	٨٩	البقرة	.....	﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ... ﴾
١١١، ٩٤، بـ	١٢٢	التوبه	.....	﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ... ﴾
٤٧٣، ٤٧١، ٤٧٠	٢٠٣	البقرة	.....	﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ... ﴾

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٤٨٦، ٤٨١، ٤٤٧	١٩٦	البقرة	﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ ...
٥٣١	١٩٧	البقرة	﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ السَّعْدَ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسْقَ﴾ ...
٤٩٠	١٩٦	البقرة	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَيْامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾ ...
<b>(الكاف)</b>			
١٥	٦٧	البقرة	﴿قَالُوا أَتَسْخَدُنَا هُزُوا﴾ ...
٥٠٤، ٩٥	١٦٢	الأنعام	﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ ...
٢٧٦	١	الإخلاص	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ...
٢٧٦	١	الكافرون	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ...
<b>(الكاف)</b>			
١٤٦	٣٩	النور	﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَخْسِبُهُ الظَّمَانُ مَاءً﴾ ...
١٤٦	٤٠	النور	﴿كَظُلْمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجْجِيٍّ يَغْشَاهُ مَوْرِجٌ مِنْ فَوْقِهِ﴾ ...
١٤٠	٨	المملك	﴿كُلُّمَا أَلْقَيْتِ فِيهَا فَوْرَجَ سَأَلَهُمْ خَرَّتْهَا﴾ ...
<b>(اللام)</b>			
١٢٦، ١٢٥، ١٢١	١٩	الأنعام	﴿لَا نذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَغْ﴾ ...
٢١٢، ١٢٦	١٦٥	النساء	﴿لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ ...
١٢٥، ١٢١، ٩١	٢٨٦	البقرة	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ...
٢٣٠			
٣٣٨	٢١	الأحزاب	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ...
٤٨٤	٣٣	الحج	﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى﴾ ...
١٤٠	١	البينة	﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ ...
٢٧٨	٨٠	هود	﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُبُكُنْ شَدِيدٍ﴾ ...
٤٦٠	٢٩، ٢٨	الحج	﴿لَيَذُكُّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ ...
٢٠٢، ١٦٣	٩٣	المائدة	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ ...
١٥٠	١١	الشورى	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ...
<b>(الميم)</b>			
٤٤٤، ٤٤٣، ٤٤٢	٢٧	الفتح	﴿مُحَلَّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصُرِينَ﴾ ...

## (النون)

٦٧ ..... نَسُوا اللَّهَ فَتَسْرِيْهِمْ ...

## (الهاء)

٩٥ ..... هَذِيَا بَالَّغَ الْكَعْبَةَ ...  
 ٢٥ ..... هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...  
 ٣٣ ..... هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ ...

## (الواو)

١٩٦ ..... وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ ...  
 ١٩٩ ..... وَأَغْرِضُنَّ عَنِ الْجَاهِلِينَ ...  
 ٤٤ ..... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ...  
 ١٨٧ ..... وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِثَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ ...  
 ١٢٧ ..... وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ ...  
 ٧ ..... وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَيْ مُسْتَكِبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا ...  
 ٦١ ..... وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ ...  
 ٩ ..... وَإِنْ طَافُقَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا ...  
 ١٢٥ ..... وَاتَّخِذُو مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ...  
 ٢٠٣ ..... وَإِذْ كَرُوْلَ اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ...  
 ٧٨ ..... وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ...  
 ٢٥ ..... وَالْهَدِيَّ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهُ ...  
 ٢٢٨ ..... وَبَعْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ ...  
 ٩٠ ..... وَجَاءَ الْمَعْذَرُونَ مِنَ الْأَغْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ ...  
 ١٤ ..... وَجَعَلُوْا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ ظَلْمًا وَعَلُوًا ...  
 ٩٦ ..... وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرَمًا ...  
 ١٩٦ ..... وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ...  
 ٥ ..... وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ...  
 ٢٦ ..... وَطَهَرَ بَيْتِي لِلظَّاهِرِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْعُ السُّجُودُ ...  
 ٢٧،٢٦ ..... وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنَ ...  
 ٢٣٨ ..... وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ...

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٢٠٠	١٨٧	البقرة	﴿ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَسَنَ لَكُمْ ...
١٣٩	١٠٣	آل عمران	﴿ وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا ...
٥٠٧، ٥٠٦، ٥٠٤	١٢١	الأنعام	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ...
٥١٠، ٥٠٩			.....
٤٦٠، ٤٥٥، ٣٨٥	١٩٦	البقرة	﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَجْلِعَ الْهَذِيلَ مَوْجِلَهُ ...
٥٤١، ٥٢٩، ٤٨٣			.....
٥١	٣١	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِهْلَاقٍ ...
٩٨، ٨٤، ٧٧	٣٦	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْنَعْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ...
٢٢٩	١٨٨	الأعراف	﴿ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْكَنْتُكُمْ مِّنَ الْخَيْرِ ...
٥١	٥	الأحزاب	﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ...
٣١٩، ٣١٨، ٣١٧	٢٩	الحج	﴿ وَلَيُطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَيْقِ ...
٣٢٥، ٣٣٣، ٣٣٠			.....
٣٤٤، ٣٣٩، ٣٣٨			.....
٣٤٩			.....
٣٤٤	٢٩	الحج	﴿ وَلَيُؤْفِوا نُذُورَهُمْ ...
٤٥٣	٧٨	الحج	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...
١٢٦، ١١٩، ٩٠	١٥	الإسراء	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ...
٢١٢، ١٤١، ١٤٠			.....
٢٣٨			.....
١٣٩	١٧	هود	﴿ وَمَنْ يَكُفِّرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ ...
<b>(الباء)</b>			
١٣٩	١٩	المائدة	﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ ...
٢٠٢	٩٠	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ...
٢٦٧	٢٧٨	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ...
١١٠	٦	التحريم	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا ...
٥٣٠	٩٥	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ...
١٢٣	٧٠	الفرقان	﴿ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ...
٣٦٨	١٨٥	البقرة	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ...

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

**الصفحة**

**طرف الحديث**

**(الهمزة)**

٣٧٤	» أبدأ بما بدأ الله به ...
٢٣٨	» أتأخذ الصاع بالصاعين؟ ...
١٦١	» أتریدین أن ترجعی إلى رفاعة؟ ...
٣٥	» أتیتُ رسول الله ﷺ بالمزدلفة ...
٥١٢	» أحابستنا هي؟ ...
٥٠٧	» إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله ...
٦	» إذا استهلَّ الصيَّ ، صُلِّي عليه وورث ...
٥٢، ٤١	» إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهدَ ...
١٢٦	» إذا قمتَ إلى الصلاة فكِّر ...
١٤١	» أربعة يتحجون يوم القيمة ...
٤٢٣	» أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة التحر ...
١٥١	» أسرفَ رجلٌ على نفسه ...
١٢٣	» الإسلام يهدم ما قبله ...
٥٥٦	» أعتق ربة ...
٥٤٧، ١٩٣، ١٣٥	» أفترِّي الحاجم والمحجوم ...
٥٢١، ٥١٢	» أمر الناس أن يكون آخر عهدهم باليت ...
١٧٠	» إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ...
٥٥٦	» أنْ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : هلكتُ ...
٣١٦	» إنَّ أول شيء بدأ به النبي ﷺ ...
٥٠٠	» إنَّ أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلِّي ...
٤٦٧	» أنَّ العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استاذن النبي ﷺ ليتَ مكة ...
١٤٠	» إنَّ الله نظر إلى أهل الأرض ...
٧٢، ٥٢	» إنَّ الله وضعَ عن أمي الخطأ والنسيان ...
١٢٣	» إنَّ الله يدلُّ لعبدِه التائب ...

٥٣٤	«أن النبي ﷺ تروجهها وهو حلال ...
١٢٢	«أن رجلاً أتى النبي ﷺ ...
٥٤١	«أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة ...
٤٦١	«أن رجلاً قال : لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح ...
٢٧٥	«إن رسول الله ﷺ مكث تسعة سنين ...
١٣٠	«إن في الصلاة لشغلاً ...
٥٠٥	«أن قوماً قالوا للنبي ﷺ ...
٣٢٣	«إن قومك استقروا من بنيان البيت ...
٤٢	«إن كان يعني شيئاً فاصنعواه ...
١٢٩	«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها ...
٢٠٠	«إن وسادتك لعريض ...
٤١٠	«أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة ...
١٨٠، ١٧٩، ١٧٠	«أنت وأمالك لأبيك ...
٣٥٩، ٩٠	«إنما الأعمال بالنيات ...
١٩٥	«إنما جعل الإمام ليؤتمر به ...
٤٢٤، ١	«إنما هو الظن ...
٤٢٨	«أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ...
٤١٠	«أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ...
٤٦٠	«إني قلدت هديي ولبدت رأسي ...
٣٢٧	«إني كرهت أن أذكر الله إلا على ظهر ...
٣١٨	«إني لا أحل المسجد لحائض ولا حنف ...
٤٢٢، ٤٢٠	«أي بي ، لا ترموا العقبة حتى تطلع الشمس ...
٥٤١، ١٣٢	«أين السائل ؟ ...
٣٩٨، ٢٧٧	«أيها الناس ، السكينة السكينة ...

(الألف)

٣٧٥	«ابذوا بما بدأ الله به ...
٥٤٣	«اخلع عنك هذه الجبة ...
٤٦١	«اذبح ولا حرج ...

## طرف الحديث

٢٥٨، ١٢٧	.....	« اذهب فصلٌ ...
١٢٦، ١٠٩	.....	« ارجع فصلٌ ...
٤٦١، ٤٥٩، ٤١٩	.....	« ارم ولا حرج ...
١٣٥	.....	« استقبل صلاتك ...
٥٤٢	.....	« اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة ...
٥٣٢	.....	« اغسلوه بماءٍ وسدر ...
٤٦٦، ٤٦٤، ٤٥٩، ٤٢٢	.....	« افعل ولا حرج ...
٥٠٣	.....	
٤٦١	.....	« افعلوا ذلك ولا حرج ...
٤٠٩	.....	« افعلوا ولا حرج ...
٣١٧	.....	« افعلي ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفي ...
٥٥٣	.....	« اقضيا نسكيماً وأهديا هديةً ...
٤٤٣	.....	« اللهم اغفر للمحلقين ...
٢٧٧	.....	« انزعوا بني عبد المطلب ...

### (الباء)

٢٣٨	.....	« بع الجمع بالدرهم ...
٤١٠	.....	« بعث بي رسول الله ﷺ بسحر ...
٢٠١	.....	« بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرقة ...
٤١٠	.....	« بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل ...
٢٩٥	.....	« بم أهللتما؟ ...
٢٩١	.....	« بما أهللت؟ ...
١٢٩	.....	« بينما أنا أصلب مع رسول الله ﷺ ...

### (التاء)

٥٣٥	.....	« تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلاً ...
٤٤٧	.....	« تمنع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ...
٢٣٨	.....	« التمر بالتمر مثلاً بمثل ...
١٢٣	.....	« التوبة تهدم ما قبلها ...

## (الثاء)

- ٣٧٤ ..... «ثم خرج منَ الباب إلى الصفا ...»  
 ٣٩٨ ..... «ثمَ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ ...»

## (الحاء)

- ٥١١ ..... «حااضت صافية بنت حبي بعدما أفاضت ...»  
 ٤٣٤ ..... «حتى أتى الحمرة ... فرمها بسبع حصيات ...»  
 ٤١٢،٤٠٧ ..... «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء ...»  
 ٣٢٨ ..... «حتى إذا أتينا البيت معه ...»  
 ٣٢٠ ..... «حتى تطهري ...»  
 ٣٢٠ ..... «حتى تغسليني ...»  
 ٤١٣ ..... «حتى طلع النَّجْرِنُ، فصلى الفجر ...»  
 ٣٩٨،٣٠٠ ..... «الحجُّ عرفة ...»

## (الخاء)

- ٣،٣٣٩،٣٣٥،٣٢،٣٢٠ ..... «خذوا عنِي مناسككم ...»  
 ٤٤١،٤٣٧،٤٣٥،٧٤ ..... «...»  
 ٣٧٣ ..... «خرجتُ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حاجًا ...»  
 ٢٨٦ ..... «خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال ...»  
 ٤٨٢ ..... «خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مهلين بالحج ...»

## (الراء)

- ٤٢٦،٤٢٢ ..... «رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يرمي يوم التحر ضحي ...»  
 ٩ ..... «رفع القلم عن ثلاثة ...»  
 ٣٢٩ ..... «رمي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ منَ الحجر إلى الحجر ثلاثة ...»

## (السين)

- ٣٣٣ ..... «سألتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عنِ الدُّجَرِ ...»  
 ٥٠٧ ..... «سموا أنتم وكلوا ...»  
 ٥٠٥ ..... «سموا الله عليه أنتم وكلوه ...»

(الشين)

- ٢٥٥ ..... « شاتك شاة لحم ... »  
 ١٣٦ ..... « شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ ... »

(الصاد)

- ١٣٤ ..... « صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ... »

(الطاء)

- ٣٧٢ ..... « طف ولا حرج ... »  
 ١٠٢٩٤ ..... « طلب العلم فريضة ... »

(العين)

- ٤٥٣ ..... « عفي لأمني الخطأ والنسيان ... »  
 ٥٤٦، ٥٤٥، ٥٤٣ ..... « عفي لأمني عن الخطأ والنسيان ... »

(الفاء)

- ١٢٨ ..... « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ... »  
 ٤٦١ ..... « فقام إليه رجلٌ فقال : كنتُ أحسب ... »  
 ٢٩١ ..... « فقد أحسنت ، طف بالبيت وبالصغا والمروة وأحلّ ... »  
 ٤٠٠ ..... « فقد تمَّ حجّه ... »  
 ٥٠٧ ..... « فلا تستجروا بهما ... »  
 ٤٩٣ ..... « فمن لم يجد هديةً فليصم ثلاثة أيام في الحجّ ... »  
 ٣٩١ ..... « فهنَّ لهنٌ ولمن أتى عليهنَّ ... »

(الكاف)

- ٣٢٣ ..... « قال رسول الله ﷺ : « إن قومك ... »  
 ٧٢ ..... « قد فعلت ... »  
 ٣٦٨، ٣٣٨ ..... « قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ... »  
 ٢٩١ ..... « قدمت على رسول الله ﷺ ... فقال لي ... »  
 ١٣١ ..... « قولوا : التحيات لله والصلوات ... »

## (الكاف)

٥٠٠	..... «كل أيام التشريق ذبح
١٤٨	..... «كل بدعة ضلالة ...
٤٨٩، ٤٨٤	..... «كل فجاج مكة طريق منحر ...
٤٩٩	..... «كل مني منحر ، وكل أيام التشريق ذبح ...
١١٠	..... «كلكم راعٍ ومسؤولٌ ...
٤٢٦	..... «كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رميها ...
١٣٠	..... «كنا نتكلّم في الصلاة ...

## (اللام)

٢٧٦	..... «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ...
١٥٣	..... «لا ترجعوا بعدي كفاراً ...
١٢٢	..... «لا تقبل صلاة بغير ظهور ...
٤٦١، ٤٥٩، ٤٢٢، ٣٧٢	..... «لا حرج ...
٤٦٥	.....
٣٧٣	..... «لا حرج لا حرج ، إلا على رجل افترض ...
١٢٢	..... «لا صلاة إلا بظهور ...
٩٣	..... «لا يحل مال امرئ مسلم إلا ...
٥٢٧	..... «لا يلبس القمص ولا العمائم ...
٥٢٢، ٥٢١، ٥١٢	..... «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ...
٥٣٥، ٥٣٤، ٥٣٣	..... «لا ينكح المحرم ولا ينكح ...
٣٦٩، ٣٦٨، ٣٣٠، ٣٢٩	..... «لتأخذوا عني مناسككم ...
٤٤٢٩، ٤١٢٤، ٠٠٣٩٨	.....
٤٦٧، ٤٦٠	.....
٣١٩	..... «لتأخذوا مناسككم ...
٥٠٧	..... «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه ...
٤٩٢	..... «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمِّنَ ...
٢٠٠	..... «لما نزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا ...
٢٧٦	..... «لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرت ...

(الميم)

- ٤٢٤ ..... « ما أظن ذلك يعني شيئاً ... »  
 ٥٠٧،٥٠٥ ..... « ما أنهى الدم وذكر اسم الله عليه فكل ... »  
 ٤٦١ ..... « ما سمعته سُئلَ عن أمر مما ينسى المرء ... »  
 ١٣٤ ..... « ما كنت تصنُع في حجّك؟ ... »  
 ١٣٣،١٣٢ ..... « ما كنت صانعاً في حجّك ... »  
 ٤١ ..... « ما يصنع هؤلاء ... »  
 ٢٧٦ ..... « ماذا قلت حين فرضت الحج ... »  
 ١٠٩ ..... « مروا أبناءكم بالصلاحة لسيع ... »  
 ٤٨٧ ..... « مكة وطريقها منحر ... »  
 ٢٨٦ ..... « من أراد منكم أن يهيل بحج وعمرة فليفعل ... »  
 ١٥٤ ..... « من بدّل دينه فاقتلوه ... »  
 ٥٠٣ ..... « من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم ... »  
 ٥٠٠ ..... « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ... »  
 ٤٠٧،٣٩٨،٣٠٥ ..... « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا ... »  
 ٤٢٩،٩٦ ..... « من عَمِيلَ عملاً ليس عليه أمرنا ... »  
 ٤٢٩ ..... « من قدّم من نسكه شيئاً أو آخره فلا شيء عليه ... »  
 ٤٢٩ ..... « من قدّم نسكاً بين يدي نسك فلا حرج ... »  
 ٥٠٠،١٣٦ ..... « من كان ذبح أضحيته ... »  
 ٤٤٧ ..... « من كان منكم أهدي فإنه ... »  
 ١٨٨ ..... « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ... »  
 ٣٩٦ ..... « من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج ... »  
 ٤١٣ ..... « من وقف معنا هذا الموقف ... »  
 ب ، ج ..... « من يرد الله به خيراً يفقهه ... »  
 ٤٨٩ ..... « مني كلها منحر ... »

(التون)

- ٤٨٤ ..... « شرّطْ ه هنا ومني كلها منحر ... »  
 ٤٨٢ ..... « شرّنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ... »

## (الواو)

٢٩٩	» وإنما لكل أمرٍ ما نوى ...
١١٣	» واضربوهم على تركها ...
١٤٣، ١٣٩	» والذى نفس محمدٌ بيده ، لا يسمع بي أحد ...
٣٩١	» وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخليفة ...
٣٠٠	» رفقتُ هاهنا ، وعرفة كلها موقف ...
٤٩٩	» وكل أيام التشريق ذبح ...
٥٣٢	» ولا تخمروا رأسه ...
٥٢٩	» ولا تلبسو من الشياط شيئاً مسأة زعفران ...
٥٢٩	» ولا تمسّوه بطيب ...
٥٢٨	» ولا تنتقب المرأة الحمرة ...
٣٦٧	» وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ...
٣٩١	» ومهل أهل العراق من ذات عرق ...
٢٠١	» يا أسماء ، أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟ ...

## (الياء)



### ٣- فهرس الآثار

الصفحة

القائل

طرف الآخر

#### (الهمزة)

٢٠١	«أني إلى عمر برجل من المهاجرين قد شرب الخمر ... ...	عبد الله بن عباس
٥١٧	«أن عمر بن الخطاب <del>لهم</del> رد رجلاً من مر الظهران ... ...	---
٤٦٨	«أن عمر بن الخطاب كان يرسل رجالاً يدخلون الناس ... ..	---
٥٥٣	«أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سطروا ... ..	---
٤٠٩	«إنا جمع منزل ترحل منه متى شئت ... ..	عبد الله بن عمرو
٤٠٨	«إنا جمع منزل لدج المسلمين ... ..	عبد الله بن عمرو

#### (الراء)

٢٣٨	«رفع إلى عمر امرأة تزوجت في عدتها ... ..	---
-----	--	-----

#### (اللام)

٤٦٨	«لا يبيتن أحد من الحاج ليالي مني ... ..	عمر بن الخطاب
-----	---	---------------

#### (الميم)

٤٧١	«من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقيم إلى الغد ... ..	عمر بن الخطاب
٤٦٤، ٤٦٢	«من قدم شيئاً من حجه أو آخره ... ..	عبد الله بن عباس
٥١٧، ٤٦٩، ٣٨٥، ٣٨٤	«من نسي من نسكه شيئاً ... ..	عبد الله بن عباس



## ٤- فهرس الأعلام المترجهم لهم في الرسالة

### الصفحة

### م العَلَم

٣٩٧	- ١- ابن العربي : محمد بن عبد الله (ت : ٥٤٣هـ) .....
٥٢٤، ٥١٦، ٤٤٩، ٣٩٥، ٣٦٤، ٣٤٧	- ٢- ابن القاسم : عبد الرحمن (ت : ١٩١هـ) .....
٥٣٦	- ٣- ابن المسيب : سعيد (ت : ٩٤هـ) .....
٥٨، ٢٧	- ٤- ابن الملك : عبد اللطيف بن عبد العزيز (ت : ٨٨٥هـ) .....
٧٨، ٧٥، ٤٢، ٣٥، ٣٤	- ٥- ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد (ت : ٨٦١هـ) .....
١٦٥، ١٣١، ٩٥	- ٦- ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي (ت : ٨٥٢هـ) ....
١٤١، ١٢٥، ١٢١، ١١٣، ١١١، ١٠٥	- ٧- ابن حزم : علي بن أحمد (ت : ٤٥٦هـ) .....
٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٣، ١٩٧، ١٦٤، ١٦٢	.....
٣٧١، ٢٧٤، ٢٥٧، ٢٣٠	.....
٢٥٥	- ٨- ابن دقيق العيد : محمد بن علي (ت : ٧٠٢هـ) .....
٣٠	- ٩- ابن عابدين : محمد أمين بن عمر (ت : ١٢٥٢هـ) .....
٥١٧، ٣٩٧	- ١٠- ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله (ت : ٤٦٣هـ) .....
٣٢٧، ٣٢٦، ٢٨٣، ٢٥٧، ٢٢٩، ١١٩	- ١١- ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر (ت : ٧٥١هـ) ....
٤٢٤، ٤٢٣، ٤١٥، ٤١٤، ٤١٢، ٣٤٤	.....
٥٤٥، ٥٠٠	.....
٢٥١، ٣١	- ١٢- ابن ثجيم : زيد الدين بن إبراهيم (ت : ٩٧٠هـ) .....
٢٣٩	- ١٣- أبو الحسن الصغير : علي بن محمد (ت : ٧١٩هـ) .....
٥٠٣	- ١٤- أبو بردة : هاني بن دينار (ت : ٤٢هـ) .....
٥٣٥	- ١٥- أبو رافع القبطي .....
٢٩٥، ٢٩١	- ١٦- أبو موسى الأشعري (ت : ٤٢هـ) .....
٣٦٣، ٣٢٦، ١١٢، ٧٧	- ١٧- أبو علي : محمد بن الحسين (ت : ٤٥٨هـ) .....
٣٩٢، ١٩٤	- ١٨- أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم (ت : ١٨٢هـ) .....
٤٧٩، ٢٥٢	- ١٩- أحمد بن قاسم العبادي (ت : ٩٩٤هـ) .....
٢٠١	- ٢٠- أسامة بن زيد (ت : ٤٥هـ) .....
٣٧٣، ٣٧٢	- ٢١- أسامة بن شريك .....
٦٢٦، ٤٧، ٤٦، ٣٢، ٣١	- ٢٢- الامدي : علي بن أبي علي التغليبي (ت : ٦٣١هـ) .....

- |                          |  |
|--------------------------|--|
| ٢٥                       | - البرماوي : محمد بن عبد الدائم (ت : هـ٨٣١) .....                  |
| ٨١،٧٦،٥٨،٤٦،٣٥،٣١،١٧     | - البناني : عبد الرحمن بن حاد الله (ت : هـ١١٩٨) .....              |
| ٢٠٨                      | - بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز .....                            |
| ١٣٦                      | - جندب بن عبد الله البجلي .....                                    |
| ١٧٢                      | - الجويبي : عبد الله بن يوسف (ت : هـ٤٣٨) .....                     |
| ١١٠                      | - الخطيب البغدادي : أحمد بن علي (ت : هـ٤٦٣) .....                  |
| ٣٧٥،٣٧٠،٣٢٠،٢٠٨          | - خليل : ابن إسحاق بن موسى (ت : هـ٧٧٦) .....                       |
| ١٥                       | - الراغب الأصفهاني : الحسين بن محمد (ت : في حدود هـ٥٠٢) .....      |
| ٣٩٢،٢٢١                  | - زفر بن المذيل العنيري (ت : هـ١٥٨) .....                          |
| ١٣٠                      | - زيد بن الأرقم الأنصاري (ت : هـ٦٨) .....                          |
| ٢٦٦،١٧١                  | - السبكي : عبد الوهاب بن علي (ت : هـ٧٧١) .....                     |
| ٢٠٠                      | - سهل بن سعد المساعدي .....  |
| ٥٤٣،٤٤٠                  | - الطبرى : أحمد بن عبد الله (ت : هـ٦٩٤) .....                      |
| ١٣٠                      | - عبد الله بن مسعود (ت : هـ٣٢) .....                               |
| ٥٤٩،٢٠٠                  | - عدي بن حاتم الطائي .....   |
| ٤١٣،٤٠٧،٤٠٠،٣١٠،٣٠٦،٣٠٥  | - عروة بن مضرس الطائي .....  |
| ٢٤٩                      | - العزى بن عبد السلام : عبد العزيز بن عبد السلام (ت : هـ٦٦٠) ..... |
| ٤٣٩،٤٢٥،٣٧٦،٣٧١          | - عطاء : ابن أسلم بن صفوان (ت : هـ١١٤) .....                       |
| ٤٦                       | - العطار : حسن بن محمد (ت : هـ١٢٥٠) .....                          |
| ٤٣٩                      | - العنيري : عبد الله بن عبد العزيز (ت : هـ١٣٧٣) .....              |
| ١٦٥،٩٨،٩٦،٤              | - الغزالى : محمد بن محمد (ت : هـ٥٠٥) .....                         |
| ٢٠٢،١٦٣                  | - قدامة بن مظعون الجمحى (ت : هـ٣٦) .....                           |
| ١٨٢،١٧٩،١١٢،١٠٣،٩٨،٩٢،٥٥ | - القرافي : أحمد بن إدريس (ت : هـ٦٨٤) .....                        |
| ٢٤٩،٢٣٩،٢٢٨،٢٠٨،١٩٦،١٨٩  | .....  |
| ٢٦٦                      | - القرطي : محمد بن أحمد (ت : هـ٦٧١) .....                          |
| ٩٤                       | - اللخمي : علي بن محمد (ت : هـ٤٧٨) .....                           |
| ٣٩٦                      | - ماعز بن مالك الأسلمي .....                                       |
| ٢٦٩                      | - المخلي : محمد بن أحمد (ت : هـ٨٦٤) .....                          |
| ٨٥،٨٠،٥٩،٤٥،٤٣،١٨        | .....  |

- |                         |       |  |
|-------------------------|-------|--|
| ٣٩٢، ٣٢٩، ١٠٢، ٩٥       | ..... | ٥٠ - محمد بن الحسن الشيباني (ت : ١٨٩ هـ) |
| ٥٤٩، ٢١٣، ١٣٢، ١٣١، ١٢٩ | ..... | ٥١ - معاوية بن الحكم السلمي              |
| ١١٧، ٨٤                 | ..... | ٥٢ - المقرى : محمد بن محمد (ت : ٥٧٥ هـ)  |
| ٥٣٧، ١٠٣                | ..... | ٥٣ - النوري : يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦ هـ)   |



## ٥- فهرس القواعد الأصولية

الصفحة	م	القاعدة
٢٢٨		-١- الأصل في الأعمال قبل ورود الشرع سقوط التكليف .....
٥٠٤		-٢- الأمر للوجوب مالم يصرفه صارف .....
٤٦٦،٤٦٤،٤٠٧،١٣٣		-٣- تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .....
٥٤٤،٥٤١		.....
٣٨٤،٣١٠		-٤- ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يتزل منزلة العموم في المقال .....
٥٤		-٥- الترك فعل ... .....
٢٦٦		-٦- التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل .....
١٦٠		-٧- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .....
٢٦٧،١١٣		-٨- لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ .....
٥٠٤		-٩- النهي للتحريم مالم يصرفه صارف .....



## ٦- فهرس القواعد الفقهية

**الصفحة**

**م القاعدة**

٤٤٠	١- الأصل بقاء ما كان على ما كان ...
٤٧٧	٢- الاستغال بغير المقصود إعراض عن المقصود ...
٥١٤	٣- البديل لا يجتمع مع البديل منه ...
٢٧٠	٤- الجهل بالسبب عذر ...
٢٧٠، ٢٤٧	٥- الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه ...
٢٦٨، ٢٥٤	٦- الجهل عذر في حق الله في المنهيّات دون المأمورات ...
٢٥٩	٧- الجواير مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة ...
٣٢٨	٨- الخروج من الخلاف مستحبّ ...
٣٨٦	٩- الضرورات تبيح المحظورات ...
٢٦٩	١٠- كل من علم تحريم شيء وجهل ما يتربّ عليه لم يفده ذلك ...
٨٤، ٨٣	١١- لا عبرة بالتوهم ...
٢٦٨، ١١٤	١٢- لا عبرة بجهل الأحكام في دار الإسلام ...
٢٦٣، ٢٦٠، ٦٩، ٥٣	١٣- لا فرق في ضمان المتلف بين العلم والجهل ...
٢٧٠	١٤- ما تركه المكلف لجهله بالواجب وفاته وقته لا يعيده ...
٤٧٥، ٢٣٠	١٥- المشقة تحلّب التيسير ...



## ٧- فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١- القرآن الكريم .

٢- أحكام القرآن ، لعماد الدين بن محمد الطبرى الشهير بالكيا الهراس (ت : ٤٥٠ هـ) ،  
تحقيق : موسى علي ، و د. عزت عطية ، مصر ، دار الكتب الحديقة .

٣- أحكام القرآن ، للجصاص : أحمد بن علي (ت : ٣٧٠ هـ) ، طبعة مصورة عن الطبعة  
الأولى المطبوعة بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العثمانية سنة ١٣٣٥ هـ ،  
تصوير دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

٤- أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت : ٤٥٣ هـ) ، ط ١ ،  
تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ١٤٠٨ هـ .

٥- أحكام القرآن للإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، للبيهقي : أحمد ابن  
الحسين (ت : ٤٥٨ هـ) ، تعلق : عبد الغنى عبد الخالق ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،  
١٤٠٠ هـ .

٦- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، للفيروزآبادى : محمد بن يعقوب  
(ت : ٨١٧ هـ) ، بيروت ، المكتبة العلمية .

٧- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت : ٧٧٤ هـ) ، ط ١ ،  
تقديم : د. يوسف المرعشلى ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٦ هـ .

٨- التفسير الكبير ، المسمى بـ (مفاتيح الغيب) ، للرازى محمد بن عمر (ت : ٦٠٤ هـ) ،  
ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ .

٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام manus ، للسعدي : عبد الرحمن بن ناصر  
(ت : ١٣٧٦ هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجاشي ، المملكة العربية السعودية ، الرئاسة  
العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤١٠ هـ .

١٠ - فتح القدير ، للشوكياني : محمد علي (ت : ١٢٥٠هـ) ، ط ١ ، د. عبد الرحمن عميرة ، مصر ، دار الوفاء ، ١٤١٥هـ .

١١ - مفردات ألفاظ القرآن ، للحسين بن محمد الشهير بالراغب الأصفهاني ، توفي في حدود عام (ت : ٢٠٥٥هـ) ، ط ١ ، تحقيق : صفوان داودي ، دمشق ، دار القلم ، ١٤١٢هـ .

### ثانياً : كتب الحديث :

١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، محمد بن علي الشهير بابن دقيق (ت : ٧٠٢هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : علي بن محمد الهندي ، القاهرة ، المكتبة السلفية ، ١٤٠٩هـ .

٢ - الأربعين النووية مع شرحها ، للنووي : يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ) ، ط ٣ ، دار الندوة الجديدة ، ١٩٧٦م .

٣ - الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ... فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار ، للنمرى : عمر بن يوسف الشهير بابن عبد البر (ت : ٤٦٣هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد المعطي قلعي ، دار قتبة ، بيروت ، ودار الوعي ، حلب ، ١٤١٤هـ .

٤ - التحقيق في أحاديث الخلاف ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الشهير بابن الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) ، ط ١ ، تحقيق : مسعد السعدني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .

٥ - تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للعقلاني : أحمد بن علي الشهير بابن حجر (ت : ٨٥٢هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم المدنى ، ١٣٨٤هـ .

٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للنمرى : عمر بن يوسف الشهير بابن عبد البر (ت : ٤٦٣هـ) ، تحقيق : مولاي مصطفى بن أحمد العلوى ، توزيع المكتبة التجارية ، مصطفى الباز ، مكة ، ١٤٠٦هـ .

٧ - تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة ، مكتبة السنة الحمدية .

- ٨- الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذى ، للترمذى : محمد بن عيسى (ت : ٢٧٩هـ) ،  
تحقيق : أحمد شاكر ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ٩- جزء فيه طرق حديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم) ، للسيوطى : عبد الرحمن  
ابن أبي بكر (ت : ١١٩هـ) ، ط ١ ، تحقيق : علي حسن عبد الحميد ، الأردن ، دار  
عمان ، ١٤٠٨هـ .
- ١٠- الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة ، لأحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني  
(ت : ٨٥٢هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم المدنى ، بيروت ، دار المعرفة .
- ١١- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت : ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،  
القاهرة ، دار الريان للتراث .
- ١٢- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت : ٢٧٥هـ) ، تحقيق : صدقى  
جميل ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ .
- ١٣- سنن الدارقطنى ، للدارقطنى : علي بن عمر (ت : ٣٨٥هـ) ، ط ٤ ، بيروت ، عالم  
الكتب ، ١٤٠٦هـ .
- ١٤- سنن الدارمى ، للدارمى : عبد الله بن عبد الرحمن (ت : ٢٥٥هـ) ، ط ١ ، فواز  
زمولى وخالد العلمى ، القاهرة ، دار الريان ، ١٤٠٧هـ .
- ١٥- السنن الكبرى ، للبيهقي : أحمد بن الحسين (ت : ٤٨٥هـ) ، ط ١ ، محمد عبد القادر عطا ،  
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ .
- ١٦- سنن النسائي ، للنسائي : أحمد بن شعيب (ت : ٣٣٠هـ) ، ومعه شرح الحافظ  
السيوطى وحاشية الندوى ، بيروت ، المكتبة العلمية .
- ١٧- شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ، للزرقانى محمد بن عبد الباقي ، بيروت ،  
دار المعرفة ، ١٤٠١هـ .
- ١٨- شرح صحيح مسلم ، للنووى : يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ) ، بيروت ، دار  
الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .

- ١٩ - شرح معاني الآثار ، للطحاوي : أحمد بن محمد (ت : ٢٣٢١هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : محمد زهري النجار ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ .
- ٢٠ - صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان البستي (ت : ٢٣٥٤هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ .
- ٢١ - صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت : ٢٣١١هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. محمد الأعظمي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٥هـ .
- ٢٢ - صحيح البخاري المسمى بـ (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) ، للبخاري : محمد بن إسماعيل (ت : ٢٥٦هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ .
- ٢٣ - صحيح مسلم المسمى بـ (المسنن الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ) ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت : ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ .
- ٤ - طرح التشريب في شرح التقريب ، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت : ٨٠٦هـ) وابنه : ولی الدين أبي زرعة (ت : ٨١٨هـ) ، ١٣٥٣هـ .
- ٢٥ - العدة : حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت : ١١٨٢هـ) على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لأبن دقيق العيد ، وقد تقدم برقم (١) .
- ٢٦ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني : محمد بن أحمد (ت : ٨٥٥هـ) ، تصوير : دار إحياء التراث العربي من طبعة إدارة الطباعة المنيرية .
- ٢٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) ، ط ١ ، تحقيق : سحب الدين الخطيب وأخرون ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ .
- ٢٨ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، للشوکاني : محمد بن علي (ت : ١٢٥٠هـ) ، ط ١ ، تحقيق : عبد الرحمن المعلمي ، القاهرة ، مطبعة السنة الخمديّة ، ١٣٨٠هـ .

- ٢٩ - الكتاب المصنف القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ، لابن أبي شيبة عبد الله ابن محمد (ت : ٢٣٥هـ) ، ط١ ، تحقيق : عمر العمروي ، دار عالم الكتب ، ١٤٠٨هـ .
- ٣٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي : علي بن أبي بكر (ت : ٧٠٨هـ) ، ط١ ، تحقيق : عبد الله الدرويش ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ .
- ٣١ - المستدرك على الصحيحين ، للحاكم : أبي عبد الله محمد بن عبد الله (ت : ٤٠٥هـ) ، ط١ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ .
- ٣٢ - مسند الإمام الشافعي ، للشافعي : محمد بن إدريس (ت : ٤٢٠هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ٣٣ - المصنف ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ط٢ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ .
- ٣٤ - معالم السنن ، للخطابي : حمَّد بن محمد (ت : ٣٨٨هـ) ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمتنزي ، تحقيق : حامد الفقي ، القاهرة ، مكتبة السنة الحمدية .
- ٣٥ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، للقرطبي : أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت : ٦٥٦هـ) ، ط١ ، تحقيق : محبي الدين ديوب مستو وآخرون ، بيروت ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، ١٤١٧هـ .
- ٣٦ - المنتقى شرح الموطأ ، للباجي : سليمان بن خلف (ت : ٤٩٤هـ) ، ط١ ، مصورة عن مطبعة السعادة ، تصوير : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٣١هـ .
- ٣٧ - الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصحابي (ت : ١٧٩هـ) ، ط٢ ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، بيروت ، المكتبة العلمية .
- ٣٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي : محمد بن أحمد (ت : ٧٤٨هـ) ، تحقيق : علي البجاوي ، بيروت ، دار المعرفة .
- ٣٩ - نصب الرأية لأحاديث الهدایة ، لزلیلی : عبد الله بن يوسف (ت : ٧٦٢هـ) ، القاهرة ، دار الحديث .

٤- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار ، للشوكياني : محمد ابن علي (ت : ١٢٥٠هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

### ثالثاً : كتب الفقه :

#### ١) الفقه الحنفي :

١- الاختيار لتعليق المختار ، للموصلي : عبد الله بن محمود (ت : ٦٨٣هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت : ٩٧٠هـ) ، ط ٣ ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٣هـ .

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني : علاء الدين بن مسعود (ت : ٥٨٧هـ) ، ط ٢ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ .

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي : عثمان بن علي (ت : ٧٤٣هـ) ، ط ١ ، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٣هـ .

٥- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، الرازي : محمد بن أبي بكر (ت : ٦٦٦هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧هـ .

٦- جامع أحكام الصغار ، للأسرودشي : محمد بن محمود (ت : ٦٣٢هـ) ، تحقيق : د. أبي مصعب البدرى و محمود عبد المنعم ، القاهرة ، دار الفضيلة .

٧- الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي ، علي بن محمد الحداد اليماني (ت : ٨٠٠هـ) ، باكستان ، المكتبة الإمدادية ، ١٣٠١هـ .

٨- الحجّة على أهل المدينة ، للشيباني : محمد بن الحسن (ت : ١٨٩هـ) ، تحقيق : مهدي القادري ، الهند ، مطبعة المعارف الشرقية ، ١٣٨٥هـ .

٩- الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، الحصكفي : محمد علاء الدين ، مطبوع بهامش رد المختار - حاشية ابن عابدين ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

- ١٠ - دور الحكم شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، ط١ ، تعریب : فهمی الحسینی ،  
بیروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١ھـ .
- ١١ - رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين ، محمد أمین بن عمر الشهير بابن  
عابدين (ت : ١٢٥٢ھـ) ، بیروت ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٢ - العناية شرح الهدایة ، للبابرتی : محمد بن محمود (ت : ٧٨٦ھـ) ، مطبوع بهامش  
فتح القدیر ، لابن الہمام ، ط١ ، مصر ، المطبعة الكبری الأمیریة ، ١٣١٥ھـ .
- ١٣ - الفتاوى العالمة کیریة المعروفة بالفتاوی الهندیة ، جماعة من علماء الهند برئاسة العلامة  
الشيخ نظام ، ط٤ ، بیروت ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٤ - فتح القدیر شرح الهدایة ، محمد بن عبد الواحد الشهیر بالکمال ابن الہمام  
(ت : ٨٦١ھـ) ، ط١ ، مصر ، المطبعة الكبری الأمیریة ، ١٣١٥ھـ .
- ١٥ - الفروق ، للکرایسی : أسد بن محمد (ت : ٥٧٠ھـ) ، ط١ ، تحقيق : د. محمد  
طموح ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٠٢ھـ .
- ١٦ - كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ، الشیانی : محمد بن الحسن (ت : ١٨٩ھـ) ، ط١ ،  
أبو الوفاء الأفغاني ، بیروت ، عالم الكتب ، ١٤١٠ھـ .
- ١٧ - اللباب في شرح الكتاب ، المیدانی : عبد الغنی الغنیمی (ت : ١٢٩٨ھـ) ، ط١ ،  
تعليق : عبد الرزاق المهدی ، بیروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٥ھـ .
- ١٨ - المبسوط ، السرخسی : محمد بن أحمد (ت : ٤٨٣ھـ) ، ط١ ، بیروت ، دار الكتب  
العلمیة ، ١٤١٤ھـ .
- ١٩ - مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوی ، الجصاص : أحمد بن علي  
(ت : ٣٧٥ھـ) ، ط١ ، تحقيق : د. عبد الله نذیر أحمد ، بیروت ، دار البشائر الإسلامية ،  
١٤١٦ھـ .
- ٢٠ - الهدایة شرح بداية المبتدی ، للمرغینانی : علي بن أبي بکر (ت : ٥٩٣ھـ) ،  
مطبوع مع فتح القدیر ، وتقديم برقم (١٤) .

## ٢) الفقه المالكي :

- ١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت : ٤٢٢ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، بيروت ، دار ابن حزم ، ١٤٢٠ هـ .
- ٢- بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، محمد بن رشد القرطبي (ت : ٥٩٥ هـ) ، ط ٢ ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٦ هـ .
- ٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (ت : ٥٢٠ هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : د. محمد حجي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ .
- ٤- التاج والإكليل لختصر خليل ، محمد بن يوسف الشهير بالمواق (ت : ٨٩٧ هـ) ، ط ٣ ، بهامش مواهب الجليل ، دار الفكر ، ١٤١٢ هـ .
- ٥- التفريع ، لابن الجلاب عبيد الله بن الحسين (ت : ٣٧٨ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. حسين الدهمني ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ .
- ٦- التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت : ٤٢٢ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : محمد الغاني ، مكة المكرمة ، المكتبة التجارية ، ١٤١٥ هـ .
- ٧- تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة ، الثاني : محمد بن إبراهيم (ت : ٩٤٢ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. محمد شبير ، ١٤٠٩ هـ .
- ٨- الشمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ، الآبي : صالح عبد السميع ، باهتمام الحاج عبد الله اليسار ، دار الفكر .
- ٩- جامع الأمهات ، ابن الحاجب : جمال الدين بن عمر (ت : ٦٤٦ هـ) ، ط ١ ، أبو عبد الرحمن الأخضرى ، بيروت ، دار اليمامة ، ١٤١٩ هـ .
- ١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لختصر خليل ، للدسوقي : محمد بن عرفة (ت : ١٢٣٠ هـ) ، بيروت ، دار الفكر .

- ١١ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني مختصر خليل ، للرهوني : محمد بن أحمد (ت : ١٢٣٠هـ) ، ط١ ، مصر ، المطبعة الأميرية (١٣٠٦) ، تصوير دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .
- ١٢ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، للعدوي : علي الصعيدي (ت : ١١٨٩هـ) ، بيروت ، المكتبة الثقافية .
- ١٣ - الخرشي على مختصر خليل ، للخرشي : محمد بن عبد الله (ت : ١١٠١هـ) ، دار الفكر .
- ١٤ - الذخيرة ، للقرافي : أحمد بن إدريس (ت : ٦٨٤هـ) ، ط١ ، تحقيق : د. محمد حجي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م .
- ١٥ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للدردير : أحمد ابن محمد (ت : ١٢٠١هـ) ، مصر ، دار المعارف ، ١٣٩٢هـ .
- ١٦ - الشرح الكبير على مختصر سيدى خليل ، للدردير : أحمد بن محمد (ت : ١٢٠١هـ) ، مطبوع مع حاشية الدسوقي و تقريرات محمد عليش ، دار الفكر .
- ١٧ - شرح زروق على متن الرسالة ، أحمد بن محمد المعروف بزروق ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ .
- ١٨ - عقد الجواهر الشمينة في مذهب عالم المدينة ، عبد الله بن نجم بن شاس (ت : ٦١٦هـ) ، ط١ ، تحقيق : د. محمد أبو الأحفان و عبد الحفيظ منصور ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥هـ .
- ١٩ - الفروق الفقهية ، للدمشقي : مسلم بن علي ، ط١ ، تحقيق : د. محمد أبو الأحفان و حمزة أبو فارس ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢م .
- ٢٠ - الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ، للنفراوي : أحمد بن غنيم بن مهنا (ت : ١١٢٠هـ) ، بيروت ، المكتبة الثقافية .
- ٢١ - القوانين الفقهية ، لابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي (ت : ٧٤١هـ) ، ليبيا ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٢م .

٢٢ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبن عبد البر : يوسف بن عبد الله (ت : ٤٦٥هـ) ،

ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ .

٢٣ - كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني ، علي أبو الحسن المالكي ، مطبوع

مع حاشية العدوبي ، بيروت ، المكتبة الثقافية .

٤ - مختصر خليل ، خليل بن إسحاق المالكي (ت : ٧٦٧هـ) ، الطبعة الأخيرة ، تحقيق :

أحمد نصر ، المكتبة المالكية ، ١٤٠١هـ .

٢٥ - المدونة الكبرى ، مالك بن أنس الأصبهني (ت : ١٧٩هـ) ، مصر ، مطبعة السعادة .

٢٦ - المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت : ٤٢٢هـ) ،

ط١ ، تحقيق : د. حميش عبد الحق ، مكة المكرمة ، مكتبة نزار مصطفى الباز ،

١٤١٥هـ .

٢٧ - المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات ، لأبي

الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت : ٥٥٢هـ) ، ط١ ، تحقيق : د. محمد حجي ،

بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ .

٢٨ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للخطاب : محمد محمد (ت : ٩٥٤هـ) ، ط٣ ،

دار الفكر ، ١٤١٢هـ .

٢٩ - النوازل الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى ، للوزاني ، أبي عيسى

المهدي (ت : ١٣٤٢هـ) ، ط١ ، تحقيق : عمر بن عباد ، المغرب ، وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية ، ١٤١٧هـ .

### (٣) الفقه الشافعي :

١ - أنسى المطالب شرح روض الطالب ، أبو بحبيبي زكرياء الأنصاري (ت : ٩٢٦هـ) ،

القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي .

٢ - الأئم ، للشافعي : محمد بن إدريس (ت : ٢٠٤هـ) ، ط١ ، تحقيق : د. أحمد حسون ،

بيروت ، دار قتبة .

- ٣ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للهيثمي : أحمد بن محمد بن حجر (ت : ٩٧٤ هـ) ، مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي ، تصوير : دار إحياء التراث العربي ، طبعة الميمنية ١٣١٥ هـ .
- ٤ - التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للبغوي : محمد الحسين بن مسعود (ت : ٥١٦ هـ) ، ط ١ ، عادل عبد الموجود وعلي معرض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ .
- ٥ - حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ، للعبادي : أحمد بن قاسم (ت : ٩٩٤ هـ) ، طبعت مع تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، وتقدمت برقم (٣) .
- ٦ - حاشية البجيري على منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد ، للبجيري : سليمان بن عمر ، دار الفكر .
- ٧ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، للشرواني : عبد الحميد - كان حيًّا - (ت : ١٢٨٩ هـ) ، طبعت مع تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، وتقدمت برقم (٣) .
- ٨ - الخاوي الكبير ، للماوردي : علي بن محمد (ت : ٤٥٠ هـ) ، تحقيق : د. محمود مطرجي وأخرون ، مكة المكرمة ، دار الفكر ، ١٤١٤ هـ .
- ٩ - الحواشي المدنية على شرح ابن حجر على مختصر بافضل الحضرمي ، للكردي : محمد بن سليمان (ت : ١١٩٤ هـ) ، ط ٢ ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٧ هـ .
- ١٠ - روضة الطالبين وعمدة المغترين ، للنووي : يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦ هـ) ، ط ٣ ، تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٢ هـ .
- ١١ - شرح مشكل الوسيط ، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح (ت : ٦٤٣ هـ) ، مطبوع بهامش الوسيط ، ط ١ ، تحقيق : أحمد إبراهيم ، مصر ، دار السلام ، ١٤١٧ هـ .
- ١٢ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، للرافعى : عبد الكريم بن محمد (ت : ٦٢٣ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : علي معرض وعادل عبد الموجود ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ .

- ١٣ - **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان** ، للرملي : محمد بن أحمد (ت : ٤٠٠ هـ) ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٩ هـ .
- ٤١ - **فتح الجواد بشرح الإرشاد** ، الهيثمي : أحمد بن محمد (ت : ٩٧٤ هـ) ، ط ٢ ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩١ هـ .
- ١٥ - **المجموع شرح المذهب** ، للنووي : يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦ هـ) ، ومعه بالهامش **فتح العزيز وتلخيص الحبير** ، دار الفكر .
- ١٦ - **معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، للشربini : محمد بن أحمد الخطيب (ت : ٩٧٧ هـ) ، مصورة من طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧ هـ ، مصر ، تصوير : مؤسسة التاريخ ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٧ - **منهاج الطالبين وعمدة المفتى في فقه المذهب الإمام الشافعي** ، للنووي : يحيى ابن شرف (ت : ٦٧٦ هـ) ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ .
- ١٨ - **المذهب في فقه الإمام الشافعي** ، للشيرازي : إبراهيم بن علي (ت : ٤٧٦ هـ) ، ومعه بالهامش النظم المستعدب في شرح غريب المذهب ، محمد بن بطّال الركبي ، دار الفكر .
- ١٩ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، للرملي : محمد بن أحمد (ت : ٤٠٠ هـ) ، ط ١ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢ هـ .
- ٢٠ - **الوسيط في المذهب** ، للغزالى : محمد بن محمد (ت : ٥٥٠ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : أحمد إبراهيم ومحمد تامر ، مصر ، دار السلام ، ١٤١٧ هـ .

#### ٤) الفقه الحنبلی :

- ١ - **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية** ، للبعلي : علي ابن محمد (ت : ٨٠٣ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : أحمد الخليل ، الرياض ، دار العاصمة ، ١٤١٨ هـ .
- ٢ - **الإقاص في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، للحجاوي : شرف الدين موسى (ت : ٩٦٨ هـ) ، تصحيح : عبد اللطيف السبكى ، بيروت ، دار المعرفة .

- ٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي : علي بن سليمان (ت : ٨٨٥هـ) ، ومعه المقنع والشرح الكبير ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد الله التركى و د. عبد الفتاح الحلو ، مصر ، هجر للطباعة ، ١٤١٤هـ .
- ٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوتى (ت : ١٠٥١هـ) ، مطبوع مع حاشية عبد الرحمن بن قاسم ، ط ٤ ، ١٤١٠هـ .
- ٥- زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيس الجوزية (ت : ٧٥١هـ) ، ط ٨ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ .
- ٦- شرح الزركشى على مختصر الخرقى ، للزركشى : محمد بن عبد الله (ت : ٧٧٢هـ) ، تحقيق : د. عبد الله الجبرين .
- ٧- شرح العمدة في الفقه ، كتاب الصيام ، أحمد بن عبد الحليم الشهير بشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط ١ ، تحقيق : زائد النشيري ، مكة المكرمة ، دار الأنصاري ، ١٤١٧هـ .
- ٨- شرح العمدة في الفقه ، كتاب الطهارة وكتاب مناسك الحج والعمرة ، أحمد ابن عبد الرحيم الشهير بشيخ الإسلام ابن تيمية (ت : ٧٢٨هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. سعود العطيشان و د. صالح الحسن ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ .
- ٩- شرح العمدة في الفقه ، من أول كتاب الصلاة ... ، أحمد بن عبد الحليم الشهير بشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط ١ ، تحقيق : د. خالد المشيقح ، الرياض ، دار العاصمة ، ١٤١٨هـ .
- ١٠- الشرح الكبير على المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت : ٦٨٢هـ) ، مطبوع مع الإنصاف ، وتقديم برقم (٣) .
- ١١- الشرح المتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، ط ١ ، بعنابة د. سليمان أبا الحيل و د. خالد المشيقح ، الرياض ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ .
- ١٢- شرح منتهى الإرادات ، للبهوتى : منصور بن يونس (ت : ١٠٥١هـ) ، دار الفكر .

- ١٣ - الفروع ، محمد بن مفلح (ت : ١٤٧٦٣هـ) ، ط٤ ، مراجعة : عبد الستار فراج ،  
بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٤هـ .
- ٤١ - الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، للمنقول : أحمد بن محمد (ت : ١١٢٥هـ) ،  
ط٥ ، شركة الطباعة العربية السعودية ، ١٤٠٧هـ .
- ٤٥ - الكافي في فقه الإمام الباجل أحمد بن حنبل ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة  
(ت : ١٤٦٢هـ) ، ط٤ ، تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت ، المكتب الإسلامي ،  
١٤٠٥هـ .
- ٤٦ - كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتى : منصور بن يونس (ت : ١٠٥١هـ) ،  
مكة المكرمة ، مطبعة الحكومة ، ١٣٩٤هـ .
- ٤٧ - المبدع في شرح المقنع ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت : ١٤٨٤هـ) ،  
بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٠م .
- ٤٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم  
وابنه محمد ، الرباط - المغرب ، مكتبة المعرف .
- ٤٩ - مجموعة فتاوى ابن تيمية - الفتاوى الكبرى ، دار الفكر ، ١٤٠٣هـ .
- ٥٠ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ، عبد الله بن أحمد بن حنبل  
(ت : ١٤٢٩هـ) ، ط١ ، تحقيق : د. علي المها ، المدينة المنورة ، مكتبة الدار ،  
١٤٠٦هـ .
- ٥١ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، محمد بن الحسين الشهير بالقاضي  
أبي يعلى (ت : ١٤٥٨هـ) ، ط١ ، تحقيق : د. عبد الكريم اللاحم ، الرياض ، مكتبة  
المعرف ، ١٤٠٥هـ .
- ٥٢ - مطالب أولى النهى في شرح غاية المتهى ، للرحيباني : مصطفى بن سعد  
(ت : ١٢٤٣هـ) ، ط٢ ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
- ٥٣ - معونة أولى النهى شرح المتهى ، الفتوصي : محمد بن أحمد الشهير بابن النجار  
(ت : ١٤٩٧هـ) ، ط١ ، تحقيق : د. عبد الملك بن دهيش ، بيروت ، دار خضر ، ١٤١٦هـ .

- ٤ - المغني ، لموسى الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت : ٦٢٠ هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : د. عبد الله التركى و د. عبد الفتاح الحلو ، مصر ، دار هجر ، ١٤١٢ هـ .
- ٥ - الممتع في شرح المقنع ، للتنوخي : زين الدين المنجى بن عثمان (ت : ٦٩٥ هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : د. عبد الملك بن دهيش ، بيروت ، دار خضر ، ١٤١٨ هـ .
- ٦ - منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت : ١٣٥٣ هـ) ، ط ٦ ، تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ٤٠٤ هـ .

#### ٥) الفقه العام وكتب المناسب :

- ١ - الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت : ٣١٨ هـ) ، ط ٣ ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، قطر ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، ١٤١١ هـ .
- ٢ - إرشاد الساري إلى مناسبك الملا على القاري ، حسين بن محمد سعيد عبد الغنى ، تحقيق : محمد جمعة خان ، الهند ، المكتبة الإسلامية ، ١٣٩٩ هـ .
- ٣ - إرشاد السالك إلى أفعال المناسب ، برهان الدين إبراهيم بن فردون (ت : ٧٩٩ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. محمد أبو الأحفان ، تونس ، المؤسسة الوطنية - بيت الحكمة ، ١٩٨٩ م .
- ٤ - الإفصاح عن معاني الصاحح ، يحيى بن محمد بن هبيرة (ت : ٥٦٠ هـ) ، الرياض ، المؤسسة السعيدية ، ١٣٨٩ هـ .
- ٥ - الإيضاح في مناسبك الحج والعمرة ، للنووى : يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦ هـ) ومعه الإفصاح على مسائل الإيضاح ، لعبد الفتاح راوية ، ط ٤ ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٨ هـ .
- ٦ - الدرر السنوية في الأجوية النجدية ، عبد الرحمن بن قاسم النجدي (ت : ١٣٩٢ هـ) ، ط ٦ ، ١٤١٧ هـ .
- ٧ - السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار ، للشوكانى : محمد بن علي (ت : ١٢٥٠ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : محمود زيدان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ .

- ٨ - عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي ، د. أحمد توفيق الأحول ، ط ١ ، الرياض ، دار الهدى ، ١٤٠٤ هـ .
- ٩ - عمدة الأبرار في أحكام الحجج والاعتمار ، للونائي : علي بن عبد البر ، ومعه بالهامش فتح الحبيب في شرح مناسك الخطيب ، دار الفكر .
- ١٠ - غنية الناسك في بغية الناسك ، محمد حسن شاه ، ط ١ ، تحقيق : نعيم أشرف أحمد ، باكستان ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ١٤١٧ هـ .
- ١١ - فتاوى الإمام النووي المسمى بالمسائل المنشورة ، للنوي : يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦ هـ) ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢ هـ .
- ١٢ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع : أحمد الدويش ، ط ١ ، الرياض ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ١٤١٦ هـ .
- ١٣ - القرى لقاصد أم القرى ، أحمد بن عبد الله محب الدين الطبرى (ت : ٦٩٤ هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ١٤ - كتاب الناسك من الأسرار ، للدبosi : أبي زيد عبد الله بن عمر (ت : ٤٣٠ هـ) ، تحقيق : د. نايف العمري ، مصر ، دار المنار ، ١٩٩١ م .
- ١٥ - الكسب ، للشيباني : محمد بن الحسن (ت : ١٨٩ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤١٧ هـ .
- ١٦ - المخلص ، محمد بن علي بن أحمد بن حزم (ت : ٤٥٦ هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث .
- ١٧ - المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقان (ت : ١٤٢٠ هـ) ، ط ٩ ، دمشق ، مطبع ألف باء ، الأديب ، ١٩٦٨ م .
- ١٨ - مراتب الإجماع ، محمد بن علي بن أحمد بن حزم (ت : ٤٥٦ هـ) ، ط ٢ ، ومعه : محسن الإسلام ، محمد البخاري ، بيروت ، دار الكتاب العربي .

١٩ - مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز (ت : ٨٠٥هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : إبراهيم المختار الزيلعي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ .

٢٠ - معرفة أوقات العبادات ، د. حالف بن علي المشيقح ، ط ١ ، الرياض ، دار المسلم ، ١٤١٨هـ .

٢١ - مفید الأنام ونور الظلام في تحریر الأحكام لحج بيت الله الحرام ، عبد الله بن عبد الرحمن ابن جاسر (ت : ١٤٠١هـ) ، ط ٣ ، الرياض ، ١٤١٢هـ .

٢٢ - مناسك الملا على القاري ، المسمى المسلك المتقوسط في النسك المتوسط ، للقاري علي بن محمد (ت : ١٤٠١هـ) ، وهو مطبوع مع حاشية إرشاد الساري ، وقد تقدم ذكره برقم (٢) .

٢٣ - منسك الإمام الشنقيطي ، للشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار (ت : ١٣٩٣هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد الله الطيار و د. عبد العزيز الحجيلان ، الرياض ، دار الوطن ، ١٤١٦هـ .

٢٤ - الموسوعة الفقهية ، ط ٢ ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ٤٠٤هـ .

٢٥ - هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، للكتاني : عز الدين بن جماعة (ت : ٧٦٧هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. نور الدين عتر ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٤هـ .

#### رابعاً : أصول الفقه :

١ - الإبهاج في شرح المنهاج ، تقى الدين السبكي (ت : ٧٥٦هـ) وابنه تاج الدين السبكي (ت : ٧٧١هـ) ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٤٠٤هـ .

٢ - الإحکام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم (ت : ٤٥٦هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

- ٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، سليمان بن خلف الباقي (ت : ٤٧٤ هـ) ، ط ١ ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧ هـ .
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الأمدي (ت : ٦٣١ هـ) ، ط ٢ ، تعليق : عبد الرزاق عفيفي - يرحمه الله - ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ .
- ٥- أدب الفتوى وشروط المفتى وصفة المستفتى وأحكامه ، عثمان بن الصلاح (ت : ٦٤٣ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، مصر ، مطبعة المدنى ، ١٤١٣ هـ .
- ٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني (ت : ١٢٥٠ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل ، مصر ، دار الكتبية ، ١٤١٣ هـ .
- ٧- أصول السرخسي ، محمد بن أحمد السرخسي (ت : ٤٨٣ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. رفيق العجم ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٨ هـ .
- ٨- أصول فخر الإسلام البزدوي المسمى بـ (كتنر الوصول إلى معرفة الأصول) ، علي ابن محمد البزدوي (ت : ٤٨٢ هـ) ، الهند ، مركز العلم .
- ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت : ٧٥١ هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : محمد بن محبى الدين عبد الحميد ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٧ هـ .
- ١٠- إفاضة الأنوار على أصول النار ، محمد بن علي الحصكفي (ت : ١٠٨٨ هـ) ، ط ١ ، تعليق : محمد البرهانى ، ١٤١٣ هـ .
- ١١- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ، محمد بن عثمان المداري (ت : ٨٧١ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد الله النملة ، القاهرة ، دار الحرمين ، ١٤١٥ هـ .
- ١٢- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلى ، للعبادي : أحمد بن قاسم (ت : ٩٩٤ هـ) ، ط ١ ، ضبطه : زكريا عمريات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ .

- ١٣ - **البحر المحيط في أصول الفقه** ، للزركشي : محمد بن بهادر (ت : ٧٩٤هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : عبد القادر العاني ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤١٣هـ .
- ١٤ - **بذل النظر في الأصول** ، للأستدي : محمد بن عبد الحميد (ت : ٥٥٢هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. محمد زكي عبد البر ، القاهرة ، مكتبة دار التراث ، ١٤١٢هـ .
- ١٥ - **البرهان في أصول الفقه** ، للجويني : عبد الملك بن عبد الله (ت : ٤٧٨هـ) ، ط ٣ ، تحقيق : د. عبد العظيم الديب ، القاهرة ، دار الوفاء ، ١٤١٢هـ .
- ١٦ - **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، للأصفهاني : محمود بن جمال الدين (ت : ٧٤٩هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. محمد مظہر بقا ، المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤٠٦هـ .
- ١٧ - **التحریر في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** ، محمد بن عبد الواحد الشهير بالكمال ابن الهمام (ت : ٨٦١هـ) ، مصر ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥١هـ .
- ١٨ - **التحقيقات في شرح الورقات** ، الحسين بن أحمد المعروف بابن قاوان (ت : ٨٨٩هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. الشريفي سعد بن عبد الله ، عمان ، دار النفائس ، ١٤١٩هـ .
- ١٩ - **تخریج الفروع على الأصول** ، للزنگانی : محمد بن أحمد (ت : ٦٥٦هـ) ، ط ٤ ، تحقيق : د. محمد أدیب صالح ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ .
- ٢٠ - **تشنیف المسامع بجمع الجواجم** ، الزركشي : محمد بن بهادر (ت : ٧٩٤هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. سید عبد العزیز و د. عبد الله ریبع ، مصر ، مکتبة قربطہ .
- ٢١ - **تقریب التراث (الرسالة) للإمام الشافعی** ، د. محمد نبیل غنایم ، ط ١ ، القاهرة ، مرکز الأهرام ، ١٤٠٨هـ .
- ٢٢ - **تقریب الوصول إلى علم الأصول** ، لابن حزی : محمد بن احمد (ت : ٧٤١هـ) ، ط ١ ، تحقيق : أ. محمد فركوس ، المکتبة الفیصلیة بمکة ، ١٤١٠هـ .

- ٢٣ - التقرير والإرشاد (الصغرى) ، للباقلاطي : محمد بن الطيب (ت : ٤٠٣ هـ) ، ط ٢ ،  
تحقيق : د. عبد الحميد أبو زنيد ، بيروت ، الرسالة ، ١٤١٨ هـ .
- ٤ - التقرير والتحبير على التحرير في علم الأصول ، لابن أمير الحاج : محمد بن محمد  
(ت : ٨٧٩ هـ) ، ط ٢ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٤٠٣ هـ .
- ٥ - تقريرات الشرييني على حاشية البانى على شرح جمع الجواب ، الشرييني : عبد الرحمن  
ابن محمد (ت : ١٣٢٦ هـ) ، ط ٢ ، مطبوع مع حاشية البانى ، مصر ، مصطفى  
البابى الحلبي ، ١٣٥٦ هـ .
- ٦ - تقسيمات الواجب وأحكامه ، د. منتظر بابا آدو ، ط ١ ، أحمد الشنقيطي ،  
١٤١٤ هـ .
- ٧ - التلويع على التوضيح ، للتفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر (ت : ٧٩٣ هـ) ،  
بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ٨ - التمهيد في أصول الفقه ، للكلوذاني : محفوظ بن أحمد (ت : ٥١٠ هـ) ، ط ١ ،  
تحقيق : د. مفيد أبو عمشة و د. محمد بن علي ، المملكة العربية السعودية ، جامعة  
أم القرى ، ١٤٠٦ هـ .
- ٩ - التمهيد في تخریج الفروع على الأصول ، للإسنوی : عبد الرحيم بن الحسن  
(ت : ٧٧٢ هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : د. محمد هيتو ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ .
- ١٠ - التبيح في أصول الفقه ، لعبد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة (ت : ٧٤٧ هـ) ،  
مطبوع مع شرحه التوضيح ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ١١ - التوضيح لكتاب التبيح في أصول الفقه ، لعبد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة  
(ت : ٧٤٧ هـ) ، مطبوع مع حاشية التلويع ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ١٢ - تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ١٣ - جامع الأسرار في شرح المنار ، الكاكى : محمد بن محمد (ت : ٧٤٩ هـ) ، ط ١ ،  
تحقيق : د. فضل الرحمن الأفغاني ، المملكة العربية السعودية ، مكتبة نزار الباز ،  
١٤١٨ هـ .

- ٣٤ - جمع الجوامع في أصول الفقه ، للسبكي : عبد الوهاب بن علي (ت : ٧٧١ هـ) ، مطبوع مع مجموع مهمات المتون ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٣٦٩ هـ .
- ٣٥ - حاشية البناي على شرح الحلبي على جمع الجوامع ، البناي : عبد الرحمن بن جاد الله (ت : ١١٩٧ هـ) ، ط ٢ ، مصر ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٦ هـ .
- ٣٦ - حاشية العطار على شرح الحلبي على جمع الجوامع ، العطار : حسن بن محمد (ت : ١٢٥٠ هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ٣٧ - الرسالة ، الشافعي : محمد بن إدريس (ت : ٢٠٤ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : أحمد شاكر ، مصر ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٨ هـ .
- ٣٨ - رسالتان في معنى القياس ، لشيخي الإسلام ابن تيمية وابن القاسم ، ط ١ ، تحقيق : عبد الفتاح عمر ، عمان ، دار الفكر ، ١٤٠٧ هـ .
- ٣٩ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، للسبكي : عبد الوهاب بن علي (ت : ٧٧١ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤١٩ هـ .
- ٤٠ - روضة الناظر وجنة المأذن في أصول الفقه ، لابن قدامة : عبد الله بن أحمد (ت : ٦٢٠ هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : د. عبد الكريم النملة ، المملكة العربية السعودية ، مكتبة الرشد ، ١٤١٤ هـ .
- ٤١ - الشرح الكبير على الورقات ، العبادي : أحمد بن قاسم (ت : ٩٩٤ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : أ. سيد عبد العزيز وأ. عبد الله رباع ، مؤسسة قرطبة ، ١٤١٦ هـ .
- ٤٢ - شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع للسبكي ، السيوطي : عبد الرحمن ابن أبي بكر (ت : ٩١١ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : محمد الحبيب بن محمد ، المملكة العربية السعودية ، مكتبة نزار الباز ، ١٤٢٠ هـ .
- ٤٣ - شرح الكوكب المنير المسمى بمحضر التحرير ، محمد بن أحمد المعروف بابن النجاشي (ت : ٩٧٢ هـ) ، تحقيق : د. محمد الزحيلي و د. نزيهه حماد ، المملكة العربية السعودية ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٣ هـ .

- ٤٤ - شرح اللمع في أصول الفقه ، للشيرازي : إبراهيم بن علي (ت : ٤٧٦هـ) ، ط١ ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ .
- ٤٥ - شرح المخلوي على جمع الجوامع ، للمحلبي : محمد بن أحمد (ت : ٨٦٤هـ) ، ط٢ ، مصر ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٦هـ .
- ٤٦ - شرح المنار في أصول الفقه لابن ملك ، عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك (ت : ٨٨٥هـ) ، المطبعة العثمانية ، ١٣١٩هـ .
- ٤٧ - شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول في الأصول ، للقرافي : أحمد بن إدريس (ت : ٦٨٤هـ) ، تحقيق : طه سعد ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٤٨ - شرح مختصر الروضة ، للطوفى : سليمان بن عبد القوى (ت : ٧١٦هـ) ، ط١ ، تحقيق : د. عبد الله الترکي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ .
- ٤٩ - الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، أ. محمود مجید بن سعود الكبيسي ، مراجعه : عبد الله الأنصاري ، قطر ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٣هـ .
- ٥٠ - صفة الفتوى والمقتى والمستفي ، أحمد بن حمدان الحراني (ت : ٦٩٥هـ) ، ط٣ ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٧م .
- ٥١ - الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ، للزلطيني : أحمد بن عبد الرحمن (ت : ٨٩٨هـ) ، ط١ ، تحقيق : د. عبد الكريم النملة ، مصر ، دار الحرمين ، ١٤١٤هـ .
- ٥٢ - العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء (ت : ٤٥٨هـ) ، ط٢ ، تحقيق : د. أحمد علي المباركى ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٠هـ .
- ٥٣ - غاية الوصول شرح لب الأصول ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت : ٩٢٦هـ) ، الطبعة الأخيرة ، إندونيسيا ، شركة مكتبة أحمد نبهان .
- ٥٤ - فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ (مشكاة الأنوار في أصول المنار) ، لزين الدين ابن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت : ٩٧٠هـ) ، ط١ ، بإشراف : محمود أبو دقique ، مصر ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٥هـ .

- ٥٥ - **فصل البدائع في أصول الشرائع** ، للفتاري : محمد حمزة (ت : ١٤٣٤هـ) .
- ٥٦ - **فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت** ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري (ت : ١٢٢٥هـ) ، مطبوع مع المستصفى ، ط ١ ، مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢هـ .
- ٥٧ - **قواعد الأدلة في أصول الفقه** ، للسمعاني : منصور بن محمد (ت : ٤٨٩هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد الله الحكمي و د. علي الحكمي ، ١٤١٩هـ .
- ٥٨ - **القواعد والقواعد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية** ، لعلي بن عباس البعلبي المعروض بابن اللحام (ت : ٨٠٣هـ) ، ط ١ ، تحقيق : حامد الفقي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .
- ٥٩ - **الكافش عن المحصل في علم الأصول** ، محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني (ت : ٦٨٨هـ) ، ط ١ ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معرض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ .
- ٦٠ - **كشف الأسرار شرح المصنف على النار** ، للنسفي : عبد الله بن أحمد (ت : ٧١٠هـ) ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ .
- ٦١ - **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري (ت : ٧٣٠هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٤هـ .
- ٦٢ - **اللمع في أصول الفقه** ، للشيرازي : إبراهيم بن علي (ت : ٤٧٦هـ) ، ط ١ ، تحقيق : محيي الدين مستو ويوسف بدبو ، دمشق ، دار ابن كثير ، ١٤١٦هـ .
- ٦٣ - **المحصل في علم الأصول** ، للرازي : محمد بن عمر (ت : ٥٦٠هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : د. طه العلواني ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ .
- ٦٤ - **مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة** ، محمد بن أحمد المعروف بابن النجار (ت : ٩٧٢هـ) ، ط ١ ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، ١٤١٣هـ .

- ٦٥- المستصفى من علم الأصول ، للغزالى : محمد بن محمد (ت : ٥٥٠ هـ) ، ط١ ، تحقيق : د. حمزة حافظ ، جدة ، شركة المدينة المنورة للطباعة .
- ٦٦- مسلم الثبوت في أصول الفقه ، لحب الله بن عبد الشكور (ت : ١١١٩ هـ) ، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت ، وقد سبق برقم (٥٩) .
- ٦٧- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ، جمعها : شهاب الدين أبو العباس الحنبلي (ت : ٧٤٥ هـ) ، تقديم : محمد محبي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، مطبعة المدنى ، ١٩٨٣ م .
- ٦٨- المغني في أصول الفقه ، للخجازي : عمر بن محمد (ت : ٦٩١ هـ) ، ط١ ، تحقيق : د. محمد مظہر بقا ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى بجامعة ، ١٤٠٣ هـ .
- ٦٩- المنار في أصول الفقه ، للنسفي : عبد الله بن أحمد (ت : ٧١٠ هـ) ، مطبعة أحمد كامل ، ١٣٢٦ هـ .
- ٧٠- التحول من تعليقات الأصول ، للغزالى : محمد بن محمد (ت : ٥٥٠ هـ) ، ط٢ ، تحقيق : د. محمد هيتو ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ .
- ٧١- منهاج في ترتيب الحجاج ، للباجي : سليمان بن خلف (ت : ٤٧٤ هـ) ، ط٢ ، تحقيق : عبد الجيد تركي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٧ م .
- ٧٢- المواقفات ، للشاطي : إبراهيم بن موسى (ت : ٧٩٠ هـ) ، ط١ ، تحقيق : مشهور آل سليمان ، المملكة العربية السعودية ، دار ابن عفان ، ١٤١٧ هـ .
- ٧٣- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ، للسميرقندى : محمد بن أحمد ، ط١ ، تحقيق : د. عبد الملك السعدي ، بغداد ، مطبعة الخلود ، ١٤٠٧ هـ .
- ٧٤- نفائس الأصول في شرح الحصول ، للقرافي : أحمد بن إدريس (ت : ٦٨٤ هـ) ، ط١ ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معرض ، نزار مصطفى الباز ، ١٤١٦ هـ .
- ٧٥- نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للبيضاوى : عبد الله بن عمر (ت : ٦٨٥ هـ) ، عالم الكتب .

٧٦- نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ (بديع النظم الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام) ، أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي (ت : ٦٩٤هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. سعد بن غرير السلمي ، مكتبة المكرمة ، جامعة أم القرى بمكة ، ١٤١٨هـ .

٧٧- نهاية الوصول في دراية الأصول ، للهندي : محمد بن عبد الرحيم (ت : ٧١٥هـ) ، تحقيق : د. صالح اليوسف و د. سعد السويف ، المكتبة التجارية بمكة .

٧٨- الواضح في أصول الفقه ، لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت : ٥١٣هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد الله التركبي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠هـ .

#### خامساً : القواعد الفقهية :

١- الأشباء والنظائر ، للسبكي : عبد الوهاب بن علي (ت : ٧٧١هـ) ، ط ١ ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ .

٢- الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن خيم (ت : ٩٧٠هـ) ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ .

٣- الأشباء والنظائر في قواعد فروع الشافعية ، للسيوطى : عبد الرحمن بن أبي بكر ابن محمد (ت : ٩١١هـ) ، ط ١ ، تحقيق : محمد تامر ، حافظ عاشور ، مصر ، دار السلام ، ١٤١٨هـ .

٤- إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكى ، للشنقيطي : أحمد ابن أحمد ، مراجعة : عبد الله الأنصاري ، قطر ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٣هـ .

٥- إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولية ، اللحجي : عبد الله بن سعيد (ت : ١٤١٠هـ) ، ط ٣ ، ١٤١٠هـ .

٦- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، للونشريسي : أحمد بن يحيى (ت : ٩١٤هـ) ، تحقيق : أحمد الخطابي ، الرباط ، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين دولة المغرب والإمارات العربية المتحدة ، ١٤٠٠هـ .

- ٧- تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، عبد الرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب (ت : ٧٩٥هـ) ، ط ١ ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سليمان ، الرياض ، دار ابن عفان ، ١٤١٩هـ .
- ٨- التلخيص ، للطبرى : أحمد بن أبي أحمد (ت : ٣٣٥هـ) ، تحقيق : د. عادل عبد الموجد وعلي معرض ، مكة المكرمة ، مكتبة نزار الباز .
- ٩- تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية ، محمد علي حسين ، مطبوع مع الفروق للقرافي ، بيروت ، دار المعرفة .
- ١٠- الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح ، للولاتي : محمد يحيى ، ط ١ ، مراجعة : بابا محمد عبد الله ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤١٤هـ .
- ١١- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، ضوابطه ، تطبيقاته ، د. صالح بن عبد الله بن حميد ، ط ١ ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى بمكة ، ١٤٠٣هـ .
- ١٢- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، للمنجور : أحمد بن علي (ت : ٩٩٥هـ) ، ط ١ ، تحقيق : محمد الشیخ محمد الأمین ، دار عبد الله الشنقيطي .
- ١٣- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ، للحموي : أحمد ابن محمد (ت : ١٠٩٨هـ) ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ .
- ١٤- الفروق ، للقرافي : أحمد بن إدريس (ت : ٦٨٤هـ) ، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنوية ، محمد علي حسين ، بيروت ، دار المعرفة .
- ١٥- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنوية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، للفداداني : محمد ياسين بن عيسى (ت : ١٤١٠هـ) ، ط ١ ، اعتنى به : رمزي دمشقية ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١١هـ .
- ١٦- القواعد ، للحسني : أبي بكر بن محمد (ت : ٨٢٩هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد الرحمن الشعلان و د. جبريل البصيلي ، الرياض ، شركة الرياض ومكتبة الرشد ، ١٤١٨هـ .
- ١٧- القواعد ، للمقرى : محمد بن محمد (ت : ٧٥٨هـ) ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الله ابن حميد ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى بمكة .

- ١٨ - **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت : ٦٦٠ هـ) ،  
بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ١٩ - **القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقاسيم البديعة النافعة** ، عبد الرحمن بن ناصر  
السعدي ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٦ هـ .
- ٢٠ - **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلة** ، ناصر  
الميمان ، ط١ ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى بمكة ، ١٤١٦ هـ .
- ٢١ - **مختصر من قواعد العلاني وكلام الإسنوي** ، محمود بن محمد الشهير بابن خطيب  
الدهشة ، ط١ ، مصطفى البنجوي ، العراق ، مطبعة الجمهور ، ١٩٨٤ م .
- ٢٢ - **المنشور في القواعد** ، للزركشي : محمد بن بهادر (ت : ٧٩٤ هـ) ، تحقيق : د. تيسير  
فائق محمود ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- ٢٣ - **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** ، للبورنو : محمد صدقي بن أحمد ، ط٤ ،  
بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ .

### **سادساً : كتب اللغة العربية :**

- ١ - **أساس البلاغة** ، للزمخشري : محمود بن عمر (ت : ٥٣٨ هـ) ، ط١ ، بيروت ، دار  
صادر ، ١٤١٢ هـ .
- ٢ - **تاج العروس من جواهر القاموس** ، محمد مرتضى الزيدى (ت : ١٢٠٥ هـ) ، ط١ ،  
مصر ، المطبعة الخيرية ، ١٣٠٧ هـ .
- ٣ - **الصحاح** ، للجوهري : إسماعيل بن حماد (ت : ٣٩٣ هـ) ، ط٣ ، تحقيق : أحمد  
عبد الغفور عطار ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٤٠٤ هـ .
- ٤ - **الفرق في اللغة** ، للعسكري : الحسن بن عبد الله ، ط٥ ، لجنة إحياء التراث العربي ،  
بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٣ هـ .
- ٥ - **القاموس المحيط** ، للفيروزآبادي : محمد بن يعقوب (ت : ٨١٧ هـ) ، ط٦ ، مكتب  
تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩ هـ .

٦- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور (ت : ١١٧٦هـ) ، ط ١ ، بيروت ، دار صادر ، ١٣٠٠هـ .

٧- مختار الصحاح ، للرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت : ٦٦٦هـ) ، تحقيق : دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٨م .

٨- المعجم الوسيط ، د. إبراهيم أنيس وآخرون ، ط ٢ ، إشراف : حسن عطية و محمد أمين .

٩- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا (ت : ٣٩٥هـ) ، ط ١ ، تحقيق : عبد السلام هارون ، بيروت ، دار الجليل ، ١٤١١هـ .

#### سابعاً : كتب التعريفات والحدود :

١- تحرير ألفاظ التشبيه ، للنووي : يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ) ، ط ١ ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، دمشق ، دار العلم ، ١٤٠٨هـ .

٢- التعريفات ، للجرجاني : علي بن محمد (ت : ٨١٦هـ) ، ط ٣ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ .

٣- تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

٤- التوقيف على مهامات التعريف ، للمناوي : محمد عبد الرؤوف (ت : ١٠٣١هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. محمد الداية ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤١٠هـ .

٥- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء ، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدنكري ، تحقيق : قطب الدين محمود بن غياث الدين ، الهند ، مكتبة مير محمد ، ١٣٢٩هـ .

٦- الحدود الأنية والتعريفات الدقيقة ، للأنصاري : زكريا بن محمد (ت : ٩٢٦هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. مازن المبارك ، بيروت ، دار الفكر المعاصر ، ١٤١١هـ .

٧- الحدود في الأصول ، للباجي : سليمان بن خلف (ت : ٧٧٤هـ) ، ط ١ ، نزيره حماد ، بيروت ، مؤسسة الرعاعي ، ١٣٩٢هـ .

- ٨- الحدود في الأصول ، محمد بن الحسن بن فورك (ت : ٤٠٦ هـ) ، ط ١ ، محمد السليماني ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٩ م .
- ٩- الدر النقي في شرح الفاظ الخرقى ، يوسف بن حسن بن عبد الهادى المعروف بالميراد (ت : ٩٥٩ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. رضوان مختار بن غريبة ، جدة ، دار المجتمع ، ١٤١١ هـ .
- ١٠- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعى ، للأزهرى : محمد بن أحمد (ت : ٣٧٠ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد المنعم بشناوى ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٩ هـ .
- ١١- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً ، سعدى أبو حيب ، ط ٢ ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٢- كشاف اصطلاحات الفنون ، للتهانوى : محمد أعلى بن علي (ت : ١١٥٨ هـ) ، ط ١ ، بيروت ، دار صادر ، ١٨٦١ م .
- ١٣- الكليات : معجم في المصطلحات والفرق اللغوية ، للكفوبي : أبوبن موسى (ت : ٩٤١ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. عدنان درويش ، محمد المصري ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢ هـ .
- ١٤- المصباح المنير ، للفيومي : أحمد بن محمد (ت : ٧٧٠ هـ) ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ م .
- ١٥- المطلع على أبواب المقنع ، للبعلي : محمد بن أبي الفتح (ت : ٧٠٩ هـ) ، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي ، محمد الأدلبي ، بيروت ، المكتب الإسلامي .
- ١٦- موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب ، د. فريد جبر وآخرون ، ط ١ ، بيروت ، مكتبة لبنان تاشرون ، ١٩٩٦ م .
- ١٧- النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمد ابن الأثير (ت : ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : محمود الضاحى وطاهر الزاوي ، باكستان ، أنصار السنة المحمدية .

## ثامناً : كتب التراث :

- ١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت : ٤٦٣ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : علي البجاوي ، بيروت ، دار الجليل ، ١٤١٢ هـ .
- ٢- الإصابة ، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت : ٥٨٥٢ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : علي البجاوي ، بيروت ، دار الجليل ، ١٤١٢ هـ .
- ٣- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ط ٨ ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٩ م .
- ٤- الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لإبراهيم بن علي بن فرحون ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ٥- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت : ٧٤٨ هـ) ، ط ١٠ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وغيره ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ هـ .
- ٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد محمد مخلوف ، دار الفكر .
- ٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحفيظ بن العماد الحنبلي (ت : ١٠٨٩ هـ) ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٨- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبد الله مصطفى المراغي ، ملتزم الطبع ، تحقيق : عبد الحميد حنفي ، مصر .
- ٩- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات محمد عبد الحفيظ الكنوي ، تصحيح وتعليق : محمد بدر الدين النعاني ، القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي .
- ١٠- مشاهير علماء نجد وغيرهم ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ، ط ٢ ، الرياض ، ١٣٩٤ هـ .

## تاسعاً : متّوع :

- ١- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت : ٧٦٣ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعمر القيام ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ .

- ٢- الاستقامة ، أحمد عبد الحليم الشهير بشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط ٢ ، تحقيق: د. محمد سالم ، القاهرة ، مكتبة السنة ، ١٤٠٩ هـ .
- ٣- الاعتصام ، للشاطبي: إبراهيم بن موسى ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٦ هـ .
- ٤- أعلام السنة المنثورة لاعتقاد الطائفة الناجية المتصورة ، للحكمي: حافظ بن أحمد (ت: ١٣٧٧ هـ) ، ط ١ ، تعليق: مصطفى الشلي ، جدة ، مكتبة السوادي ، ١٤٠٨ هـ .
- ٥- أهل الفترة ومن في حكمهم ، موفق أحمد شكري ، ط ١ ، تصحيح: سعير العطار ، مؤسسة علوم القرآن ، عجمان ، ودار ابن كثير ، دمشق ، ١٤٠٩ هـ .
- ٦- إشار الحق على الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد ، أبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مكتبة العلم بجدة .
- ٧- الإيمان ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) ، ط ٣ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ .
- ٨- بدائع الفوائد ، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) ، دار الفكر .
- ٩- ترتيب العلوم ، محمد بن أبي بكر المرعشى الشهير بساحقلي زاده (ت: ١١٤٥ هـ) ، ط ١ ، محمد إسماعيل أحمد ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٠- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ .
- ١١- الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه ، عبد الرزاق بن طاهر بن أحمد معاش ، ط ١ ، الرياض ، دار الوطن ، ١٤١٧ هـ .
- ١٢- الجواب الصحيح لمن بدأ دين المسيح ، أحمد بن عبد الحليم الشهير بشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) ، ط ٢ ، تحقيق: د. عبد العزيز العسكري و د. حمدان الحمدان ، الرياض ، دار العاصمة ، ١٤١٩ هـ .

١٣ - حقيقة البدعة وأحكامها ، سعيد ناصر الغامدي ، ط ٢ ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤١٤هـ .

١٤ - درء تعارض العقل والنقل ، أحمد بن عبد الخليل بن تيمية (ت : ٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد رشاد سالم .

١٥ - دراسات في الأهواء والفرق والبدع و موقف السلف منها ، د. ناصر بن عبد الكريم العقل ، ط ١ ، الرياض ، دار إشبيليا ، ١٤١٨هـ .

١٦ - دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، للشنتفطي : محمد الأمين ، مطبوع مع كتاب التفسير وأصوات البيان ، الجزء العاشر ، عالم الكتب .

١٧ - الرد على البكري - تلخيص كتاب الاستغاثة ، أحمد بن عبد الخليل بن تيمية (ت : ٧٢٨هـ) ، ط ١ ، تحقيق : محمد علي عجال ، المدينة المنورة ، مكتبة الغرباء الأثرية ، ١٤١٧هـ .

١٨ - الرد على المنطقين ، أحمد بن عبد الخليل بن تيمية (ت : ٧٢٨هـ) ، ط ٢ ، باكستان ، مطبعة معارف لاہور ، ١٣٩٦هـ .

١٩ - شرح الخبيسي على التهذيب في علم المنطق المسمى بـ (التهذيب على شرح التهذيب) ، للخبيسي : عبيد الله بن فضل الله ، مصر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٠هـ .

٢٠ - شرح تعليم المتعلّم ، الشيخ إبراهيم إسماعيل ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٤٢هـ .

٢١ - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، محمد بن أبي بكر الشهير بـ ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : علي الدخيل الله ، الرياض ، دار العاصمة ، ١٤١٢هـ .

٢٢ - ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ، د. عبد الله القرني ، ط ١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ .

٢٣ - الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع الشهير بـ ابن سعد (ت : ٢٣٠هـ) ، ط ١ ، محمد عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ .

٤٢ - طريق الهجرتين وباب السعادتين ، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) ، دار الوطن .

٤٣ - مدارج السالكين بين منازل (إياك نعبد وإياك نستعين) ، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) ، محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ .

٤٤ - المستقسى في أمثال العرب ، للزمخشري : محمد بن عمر (ت : ٥٣٨هـ) ، ط ٢ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٧هـ .

٤٥ - معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد ، للحكمي : حافظ بن أحمد ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .

٤٦ - منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين ، للغزالى : محمد بن محمد (ت : ٥٠٥هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : د. محمود حلاوي ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧هـ .

٤٧ - المواقف في علم الكلام ، للايجي : عبد الرحمن بن أحمد ، عالم الكتب .

٤٨ - نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي ، من إعداد : د. محمد عبد الله الأحمد ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٥هـ .

٤٩ - نوافض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف ، د. محمد بن عبد الله الوهبي ، ط ١ ، الرياض ، دار المسلم ، ١٤١٦هـ .



## ٨- الفهرس الإجمالي لأبواب الم رسالة

### الموضوع

ص	
أ	ملخص الرسالة .....
ب	المقدمة .....
٨٦-٢	<b>الباب الأول : الجهل وبيان أنواعه وأثره في التكليف</b>
١٥-٢	تمهيد : في بيان الأهلية وأقسامها وعوارضها .....
٣-٢	أولاً : تعريف الأهلية لغةً واصطلاحاً .....
١١-٤	ثانياً : بيان أقسام الأهلية .....
١٤-١٢	ثالثاً : عوارض الأهلية إجمالاً .....
٨٦-١٥	<b>الفصل الأول : تعريف الجهل وبيان أقسامه وتميزه عما عداه .....</b>
٢١-١٥	<b>البحث الأول : تعريف الجهل لغةً واصطلاحاً وبيان مفردات التعريف ومحتراته .....</b>
٥٠-٢٢	<b>البحث الثاني : في بيان أقسام الجهل من حيث الجاهل نفسه .....</b>
	<b>البحث الثالث : في بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل وبين كل من الخطأ والغلط والنسيان والشكّ والوهم .....</b>
٨٦-٥١	<b>الفصل الثاني : أنواع الجهل من حيث العذر وعدمه .....</b>
٢٥٢-٨٨	<b>البحث الأول : أثر الجهل في الأهلية وشروط التكليف .....</b>
١٣٦-٨٨	<b>البحث الثاني : الجهل الذي لا يصلح عنراً ولا شهادة .....</b>
١٦٦-١٣٧	<b>البحث الثالث : الجهل الذي يصلح شهادة .....</b>
٢٠٢-١٦٧	<b>البحث الرابع : الجهل الذي يصلح عنراً يرتفع به التكليف .....</b>
٢٥٢-٢٠٣	<b>الفصل الثالث : أنواع الجهل من حيث متعلقه .....</b>
٢٦٣-٢٥٣	<b>البحث الأول : وقوع الجهل فيما يتعلق بحقوق الله تعالى .....</b>
٢٦٢-٢٥٤	<b>البحث الثاني : وقوع الجهل فيما يتعلق بحقوق العباد .....</b>
٢٦٣	<b>البحث الثالث : القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بعارض الجهل .....</b>
٢٧٠-٢٦٤	<b>الباب الثاني : أثر الجهل في أحكام المناسك</b>
٥٥٧-٢٧٢	<b>الفصل الأول : رفع الجهل بأركان الحج والعمرة .....</b>
٣٧٧-٢٧٨	<b>البحث الأول : الجهل بأحكام الإحرام .....</b>
٢٩٩-٢٨٣	

## الموضوع

ص

٢١٠-٣٠٠	المبحث الثاني : الجهل بأحكام الوقوف بعرفة .....
٢٥٩-٣١١	المبحث الثالث : الجهل بأحكام طواف الحجّ والعمرة .....
٣٧٧-٣٦٠	المبحث الرابع : الجهل بأحكام سعي الحجّ والعمرة .....
٥٢٥-٣٧٨	<b>الفصل الثاني</b> : وقوع الجهل بواجبات الحجّ والعمرة .....
٣٩٤-٣٨٩	المبحث الأول : الجهل بأحكام الإحرام من الميقات المكاني .....
٤٠٤-٣٩٥	المبحث الثاني : الجهل بأحكام البقاء بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً .....
٤١٧-٤٠٥	المبحث الثالث : الجهل بأحكام الوقوف بعذرلفة .....
٤٤١-٤١٨	المبحث الرابع : الجهل بأحكام رمي الجamar .....
٤٥٧-٤٤٢	المبحث الخامس : الجهل بأحكام الحلق أو التقصير .....
٤٨٠-٤٥٨	المبحث السادس : الجهل بأحكام البيت يعني ليالي رمي الجamar .....
٥١٠-٤٨١	المبحث السابع : الجهل بأحكام المدحى والدماء .....
٥٢٥-٥١١	المبحث الثامن : الجهل بأحكام طواف الوداع .....
٥٥٧-٥٢٦	<b>الفصل الثالث</b> : وقوع الجهل بمحظورات الإحرام .....
٥٥٨	الخاتمة : أ / أهم نتائج البحث .....
٥٦١	ب / المقترفات .....



## ٩ - الغرض التفصيلي لأبواب الرسالة

### الموضوع

ص	
أ	ملخص الرسالة .....
ب	المقدمة .....
ب	أولاً : موضوع هذه الدراسة وأهميته .....
د	ثانياً : أسباب اختياري لهذا الموضوع .....
د	ثالثاً : الدراسات السابقة .....
هـ	رابعاً : أهم المصادر التي استفدت منها في إعداد هذا البحث .....
و	خامساً : خطة البحث .....
ط	سادساً : منهجي في إعداد هذه الرسالة .....
م	سابعاً : كلمة شكر وتقدير .....
٨٦-٢	<b>الباب الأول : الجهل وبيان أنواعه وأثره في التكليف</b>
١٥-٢	قهيد : في بيان الأهلية وأقسامها وعوارضها .....
٣-٢	أولاً : تعريف الأهلية لغةً واصطلاحاً .....
١١-٤	ثانياً : في بيان أقسام الأهلية ، وفيه مطلبان : - أهلية الوجوب وأقسامها .....
٧-٤	تعريف أهلية الوجوب .....
٤	مناطق أهلية الوجوب .....
٥	أقسام أهلية الوجوب .....
٥	- أهلية الأداء وأقسامها .....
١١-٨	تعريف أهلية الأداء .....
٨	مناطق أهلية الأداء .....
٩	أقسام أهلية الأداء .....
١٠	ثالثاً : في عوارض الأهلية إجمالاً .....
١٤-١٢	تعريف عوارض الأهلية .....
١٢	أقسام عوارض الأهلية .....
٨٦-١٥	<b>الفصل الأول : في الجهل باعتباره عارضاً من عوارض الأهلية</b> .....

٢١-١٥	المبحث الأول : تعريف الجهل لغةً واصطلاحاً وبيان مفردات التعريف ومحترزاته .....
٥٠-٢٢	المبحث الثاني : في بيان أقسام الجهل من حيث الجاهل نفسه ، وفيه مطلبان : .....
٣٢-٣٢	المطلب الأول : الجهل البسيط ..... تعريف الجهل البسيط ، وبيان مفردات التعريف ومحترزاته .....
٢٤	مثال الجهل البسيط ، وسبب تسميته بذلك .....
٢٤	علاقة الجهل البسيط بـ : السهو ، والغفلة ، والنسيان ، والذهول .....
٥٠-٣٢	المطلب الثاني : الجهل المركب ..... تعريف الجهل المركب ، وبيان مفردات التعريف ومحترزاته .....
٤٥	مثال الجهل المركب وسبب تسميته بذلك .....
٤٦	هل الجهل البسيط ضدّ للجهل المركب؟ .....
٤٧	الفرق بين الجهل البسيط والجهل المركب .....
٨٦-٥١	المبحث الثالث : في بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل وبين كل من الخطأ والغلط والنسيان والشكّ والوهم ، وفيه خمسة مطالب : .....
٦٣-٥١	المطلب الأول : في بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل والخطأ .....
٥١	تعريف الخطأ لغةً وشرعاً .....
٥٢	أوجه الاتفاق بين كل من الجهل والخطأ .....
٥٥	أوجه الفرق بين كل من الجهل بقسميه والخطأ .....
٥٧	ما يتفق فيه كل قسم من أقسام الجهل مع الخطأ وما يفترقان فيه .....
٥٧	أوجه الاتفاق بين كل من الجهل البسيط والخطأ .....
٥٧	أوجه الفرق بين الجهل البسيط والخطأ .....
٥٩	أوجه الاتفاق بين الجهل المركب والخطأ .....
٦٠	أوجه الفرق بين الجهل المركب والخطأ .....
٦٧-٦٣	المطلب الثاني : في بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل والغلط .....
٦٣	تعريف الغلط لغةً واصطلاحاً .....
٦٤	أوجه الاتفاق بين كل من الجهل بقسميه والغلط .....
٦٤	ما يتفق فيه كل قسم من أقسام الجهل مع الغلط وما يفترقان فيه .....
٦٥	أوجه الاتفاق بين الجهل البسيط والغلط .....

## الموضوع

ص

٦٥	أوجه الفرق بين الجهل البسيط والغلط .....
٦٦	أوجه الاتفاق بين الجهل المركب والغلط .....
٦٦	أوجه الفرق بين الجهل المركب والغلط .....
٧٣-٧٧	<b>المطلب الثالث :</b> في بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل والنسيان .....
٧٧	أوجه الاتفاق بين الجهل بقسميه والنسيان .....
٩٩	أوجه الفرق بين كل من الجهل والنسيان .....
٨٢-٧٣	<b>المطلب الرابع :</b> في بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل والشكّ .....
٧٣	تعريف الشكّ لغةً واصطلاحاً .....
٧٥	علاقة الجهل بالشكّ .....
٧٦	أوجه الاتفاق بين كل من الجهل بقسميه والشكّ .....
٧٦	ما يتفق فيه كل قسم من أقسام الجهل مع الشكّ وما يفترقان فيه .....
٧٧	أوجه الاتفاق بين كل من الجهل البسيط والشكّ .....
٧٩	أوجه الفرق بين كل من الجهل البسيط والشكّ .....
٨٠	أوجه الاتفاق بين الجهل المركب والشكّ .....
٨١	أوجه الفرق بين الجهل المركب والشكّ .....
٨٦-٨٢	<b>المطلب الخامس :</b> في بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل والوهم .....
٨٢	تعريف الوهم لغةً واصطلاحاً .....
٨٤	أوجه الاتفاق بين كل من الجهل بقسميه والوهم .....
٨٤	أوجه الاتفاق بين الجهل البسيط والوهم .....
٨٥	أوجه الفرق بين الجهل المركب والوهم .....
٢٥٢-٨٨	<b>الفصل الثاني :</b> أنواع الجهل من حيث العذر وعدمه .....
١٣٦-٨٨	<b>المبحث الأول :</b> أثر الجهل في الأهلية وشروط التكليف .....
٨٩	اشتراط العلم بالتكليف ، والدليل على ذلك من المقول والمعقول .....
٩٩	الحكم التكليفي بالنسبة لطلب العلم وتعلمها .....
٩٩	أقسام طلب العلم .....
١٠٥	القدر الذي يجب علمه من الأحكام وجوباً عيناً وصفته ومتى يجب تعلمه .....

١١٣	اختلاف العلماء في عذر الجاهمل بما لا يسعه جهله مع تمكنه من العلم به ..... القول الأول : للجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - وأمثلة تطبيقية
١١٣	..... على ما ذكروه
١٢١	القول الثاني : للظاهيرية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .....
١٢٤	سبب اختلاف العلماء في عذر الجاهمل .....
١٢٦	أدلة القائلين بعدر الجاهمل بالحكم ومناقشة الجمهور لها .....
١٣٤	أدلة القائلين بعدم عذر الجاهمل بالحكم .....
١٦٦-١٣٧	<b>المبحث الثاني</b> : الجهل الذي لا يصلح عذرًا ولا شبهة .....
١٣٧	أقسام الجهل الذي لا يصلح عذرًا ولا شبهة : .....
	<b>القسم الأول</b> : جهل الكافر بذات الله تعالى ووحدانيته وصفات كماله ، ونبوته
١٣٨	..... محمد ﷺ .....
١٣٨	تعريف الكفر وذكر أقسامه .....
	<b>القسم الأول</b> من أقسام الكفر : الكفر الناشئ عن الجهل مع عدم قيام الحجّة وعدم التمكن من معرفتها .....
١٤٢	القسم الثاني : الكفر بعد العِلْم وقيام الحجّة .....
١٤٥	<b>القسم الثاني</b> : جهل صاحب الهوى في صفات الله وأسمائه الحسنى وأحكام الآخرة .....
١٤٥	المراد بصاحب الهوى .....
١٤٦	تعريف البدعة والمتبدعة لغةً وشرعًا .....
١٤٨	أقسام البدعة .....
	المراد بجهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى وأحكام الآخرة وذكر أقوال العلماء في حكمه .....
١٥٠	<b>القسم الثالث</b> : جهل مَن خالف باجتهاده النصّ القاطع من الكتاب أو السنة أو الإجماع .....
٢٠٢-١٦٧	<b>المبحث الثالث</b> : الجهل الذي يصلح شبهة .....
١٦٧	تعريف الشبهة لغةً وشرعًا .....
١٦٨	ضوابط اعتبار الشبهة دافعة للحدود والكافرات .....
١٧٣	ضوابط مَن يقبل منه ادعى الشبهة .....
١٧٤	أقسام الجهل في موضع الشبهة : .....

١٧٤	القسم الأول : الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح .....
١٧٧	القسم الثاني : الجهل في موضع الاشتباه .....
١٧٧	أثر الجهل في موضع الاشتباه في درء الحدود .....
١٨٧	أثر الجهل في موضع الاشتباه في درء الكفارة .....
١٩١	شبهة التأويل .....
١٩١	تعريف التأويل لغةً واصطلاحاً .....
١٩٢	حكم المتأول .....
١٩٣	العذر بالتأويل في المسائل العملية .....
٢٠٢-٢٠٣	<u>المبحث الرابع : الجهل الذي يصلح عذرًا يرتفع به التكليف</u> .....
٢٠٣	تعريف العذر لغةً وشرعًا .....
٢٠٤	أقسام العذر .....
٢٠٦	ضابط من يقبل منه الاعتذار بالجهل ، ومن لا يقبل منه ذلك .....
٢١١	أقسام الجهل الذي يصلح عذرًا : .....
	<u>القسم الأول : العذر بالجهل من قريب العهد بالإسلام ومن نشأ في البوادي البعيدة</u> .....
٢١٢	عن مواطن العلم والعلماء .....
٢٢٥	مطلوب في : حكم من نزلت به نازلة وهو في مكان لا يجد فيه من يقتيه .....
٢٢٩	<u>القسم الثاني : الجهل بالواقع التي يتذرع الاحتراز منها أو يشقّ في العادة</u> .....
٢٣٦	<u>القسم الثالث : الجهل بأحكام المسائل التي هي من شأن الخاصة دون العامة</u> .....
٢٤٢	هل يعذر الفقيه بجهل الأحكام الخاصة؟ .....
	<u>مطلوب في : حكم من فعل فعلًا لا يعلم حكمه ولا ما يترتب عليه فوافق وجه الصواب</u> .....
٢٤٤	أو كان صحيحاً عند بعض العلماء .....
٢٦٣-٢٥٣	<u>الفصل الثالث : أنواع الجهل من حيث متعلقه</u> .....
٢٥٣	تمهيد : في بيان معنى الحق لغةً واصطلاحاً .....
٢٦٢-٢٥٤	<u>المبحث الأول : وقوع الجهل فيما يتعلق بحقوق الله تعالى</u> .....
٢٥٤	المطلب الأول : وقوع الجهل في ترك المأمورات .....
٢٥٩	المطلب الثاني : وقوع الجهل في فعل المنهيات .....
٢٦٣	<u>المبحث الثاني : وقوع الجهل فيما يتعلق بحقوق العباد</u> .....

٢٧٠-٢٦٤	المبحث الثالث : القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بعارض الجهل ..... تمهيد : تعريف القاعدة الفقهية لغةً واصطلاحاً ، وذكر خصائص القواعد الفقهية ..... القاعدة الأولى : التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ..... ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٨ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧٠ ٢٧٠ ٥٥٧-٢٧٢	٢٦٤ القاعدة الأولى : لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ ..... ١ - لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ ..... ٢ - ما تركه المكلف لجهله بالواجب وفاته وقته لا يعفيه ..... القاعدة الثانية : لا عبرة بجهل الأحكام في دار الإسلام ..... القاعدة الثالثة : الجهل مسقط للإثم مطلقاً ، وأما الحكم ... إلخ ..... القاعدة الرابعة : الجهل عذر في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات ..... القاعدة الخامسة : كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترب عليه لم يفده ذلك ..... القاعدة السادسة : الجهل بالسبب عذر ..... القاعدة السابعة : الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه ..... القاعدة الثامنة : لا فرق في ضمان المخلف بين العلم والجهل ..... ٢٧٢ ٢٧٧-٢٧٨ ٢٧٨ ٢٨١ ٢٩٩-٢٨٣ ٢٨٣ ٢٨٧ ٢٩١ ٢٩٥ ٣١٠-٣٠٠ ٣٠٠ ٣٠٣ ٣٠٧
---------	---	--

## **الباب الثاني : أثر الجهل في أحكام المناسك**

٢٧٢	تمهيد : تعريف المناسب لغةً وشرعاً ..... الفصل الأول : وقوع الجهل بأركان الحج والعمرة ..... تمهيد : في تعريف الركن لغةً واصطلاحاً ، وبيان أركان الحج والعمرة ..... حكم ترك الركن أو الإخلال به ..... المبحث الأول : الجهل بأحكام الإحرام ..... تعريف الإحرام وصفته وبيان وجوه الإحرام ..... المسألة الأولى : من رفض الإحرام بعد انعقاده جاهلاً بوجوب إتمام أفعال النسك ..... الذى أحروم به ..... المسألة الثانية : من أحروم بما أحروم به غيره مع جهله به ..... المسألة الثالثة : من أحروم إحراماً مطلقاً وطاف قل أن يعن ما أحروم به جاهلاً ..... المبحث الثاني : الجهل بأحكام الوقوف بعرفة ..... المراد بالوقوف بعرفة ، وبيان وقت الوقوف ..... المسألة الأولى : من وقف بعرفة جاهلاً بها ..... المسألة الثانية : من مر بعرفة جاهلاً بها ..... ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٨١ ٢٨٣ ٢٨٧ ٢٩١ ٢٩٥ ٣١٠-٣٠٠ ٣٠٠ ٣٠٣ ٣٠٧
-----	---

## الموضوع

ص

٣١٠	..... المسألة الثالثة : مَن جهل طريق عرفة حتى فاته الوقوف
٣٥٩-٣٦١	..... المبحث الثالث : الجهل بأحكام طواف الحجّ والعمرة .....
٣٦١	..... تعريف الطواف لغةً وشرعاً .....
٣٦١	..... حُكم طواف العمرة وطواف الإفاضة ، وبيان وقته وشروط صحته .....
٣٦٦	..... المسألة الأولى : مَن طاف مُحْدِثًا جاهلاً بوجوب الطهارة للطواف .....
٣٢٨	..... المسألة الثانية : الجهل بموضع بداية الطواف .....
٣٢٢	..... المسألة الثالثة : الدخول أثناء الطواف من داخل محوط الحجر .....
٣٢٧	..... المسألة الرابعة : الجهل بعدد أشواط الطواف .....
٣٤٤	..... المسألة الخامسة : مَن طاف للإفاضة قبل الوقوف بعرفة جاهلاً .....
٣٤٨	..... المسألة السادسة : مَن ترك طواف الإفاضة جاهلاً بحكمه .....
٣٥٢	..... المسألة السابعة : مَن طاف للإفاضة طوافاً فاسداً أو تركه جاهلاً بوجوبه ولم يعلم بالحكم حتى رجع إلى بلده ، فهل يجزي طوافه للوداع ، أو ما طاف
٣٧٧-٣٦٠	..... بنية التقطيع عن طواف الإفاضة؟ .....
٣٦٠	..... المبحث الرابع : الجهل بأحكام سعي الحجّ والعمرة .....
٣٦٠	..... تعريف السعي لغةً وشرعاً .....
٣٦٣	..... حكم السعي .....
٣٦٣	..... المسألة الأولى : مَن ترك السعي في الحجّ أو العمرة جاهلاً بوجوبه .....
٣٦٨	..... المسألة الثانية : مَن جهل وجوب الترتيب بين الطواف والسعى فسعى قبل أن يطوف ...
٣٧٣	..... المسألة الثالثة : مَن جهل وجوب الترتيب في السعي بين الصفا والمروة فبدأ سعيه بالمرولة قبل الصفا .....
٥٢٥-٣٧٨	..... الفصل الثاني : وقوع الجهل بواجبات الحجّ والعمرة .....
٣٧٨	..... تعريف الواجب لغةً واصطلاحاً ، وشرح التعريف وبيان محتواه .....
٣٧٩	..... أقسام واجبات الحج .....
٣٨٠	..... واجبات الحج الأصلية .....
٣٨٢	..... واجبات الحج التابعة .....
٣٨٣	..... واجبات العمرة .....
٣٨٣	..... حُكم واجبات الحج والعمرة .....

## الموضوع

ص

٣٨٤	الجهل بواجبات الحجّ والعمرة .....
٣٩٤-٣٨٩	<b>المبحث الأول : الجهل بأحكام الإحرام من الميقات المكاني</b> .....
٣٨٩	تعريف الميقات لغةً وشرعًا .....
٣٨٩	أنواع مواقيت الحجّ .....
٣٩١	<b>المسألة الأولى : الجهل بوجوب الإحرام من الميقات المكاني</b> .....
٣٩٣	<b>المسألة الثانية : الجهل بموضع الميقات</b> .....
٤٠٤-٣٩٥	<b>المبحث الثاني : الجهل بوجوب البقاء بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً</b> .....
٣٩٥	أقوال الفقهاء في حكم الوقوف بعرفة في جزء من الليل لمن وقف نهاراً .....
٣٩٩	مَنْ دَفَعَ مِنْ عَرْفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ .....
٤١٧-٤٠٥	<b>المبحث الثالث : الجهل بأحكام الوقوف بمزدلفة</b> .....
٤٠٥	وقت الوقوف بمزدلفة .....
٤٠٦	وقت الميت الواجب بمزدلفة والقدر المجزئ في حصوله .....
٤١٥	ترك الميت الواجب بمزدلفة جهلاً بوجوبه .....
٤٤١-٤١٨	<b>المبحث الرابع : الجهل بأحكام رمي الجamar</b> .....
٤١٨	تعريف رمي الجamar لغةً وشرعًا .....
٤١٨	حكم رمي الجamar .....
٤١٩	كيفية رمي الجamar .....
٤١٩	أيام الرمي .....
٤٢٠	وقت الرمي .....
٤٢٨	<b>المسألة الأولى : الإخلال بترتيب الجمرات حين رميها</b> .....
٤٣٢	<b>المسألة الثانية : إذا رمى الجamar وبقي بيده حصاة وجهل من أيّ الجamar تركها</b> .....
٤٣٤	<b>المسألة الثالثة : مَنْ رَمَى حَصَى الجَمَارَ دَفْعَةً وَاحِدَةً جَاهِلًا بِوْجُوبِ تَفْرِيقِ الرَّمْيِ</b> .....
٤٤٠	<b>المسألة الرابعة : مَنْ جَهَلَ وَقْعَةً مَا رَمَى بِهِ دَاخِلَ حَوْضَ الرَّمْيِ</b> .....
٤٥٧-٤٤٢	<b>المبحث الخامس : الجهل بأحكام الحلق أو التقصير</b> .....
٤٤٢	تعريف الحلق والتقصير .....
٤٤٢	مقدار ما يجزي في التحلل من الحلق أو التقصير .....
٤٤٦	<b>المسألة الأولى : إذا أحرم المتمتع بالحج قبل التحلل من العمرة بالحلق أو التقصير</b> .....

٤٥٤	المسألة الثانية : مَن أَخْرَى الْخَلْقَ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ .....
٤٨٠ - ٤٥٨	<b>المبحث السادس : الجهل بأحكام الميت</b> بمعنى ليالي رمي الجمار .....
٤٥٨	وَظَائِفُهُمْ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَحُكْمُ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمْ .....
٤٦٣	المسألة الأولى : الجهل بوجوب الترتيب عند مَنْ أَوْجَبَهُ عَذْرًا فِي سَقْطِ الدَّمِ؟ .....
٤٦٦	المسألة الثانية : مَنْ تَرَكَ الْمَيِّتَ بِعْنَى جَاهَلًا بِوْجُوبِهِ .....
٤٧٠	المسألة الثالثة : مَنْ جَهَلَ وَجْوبَ الْمَيِّتِ بِعْنَى وَرَمَيِّهِ مِنَ الْغَدْرِ عَلَيْهِ شَمْسِ يَوْمِ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ بِعْنَى .....
٤٧٤	المسألة الرابعة : مَنْ رَمَيَ الْجَمَرَاتِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَخَرَجَ مِنْ مَنِي قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِيةِ الرَّجُوعِ لِلْمَيِّتِ بَهَا لِيَلَةَ الْثَالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا بِلَا عَذْرٍ شَرْعِيٍّ .....
٥١٠ - ٤٨١	<b>المبحث السابع : الجهل بأحكام الهدي والدماء</b> .....
٤٨١	تعريف الهدي وبيان حكمه .....
٤٨٣	المسألة الأولى : الجهل بوجوب ذبح الهدي داخل الحرم .....
٤٩٠	المسألة الثانية : إِذَا أَخْرَى الْمُتَمَنِّعُ أَوْ الْقَارِنُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي فِي الْحَجَّ عَنْ وَقْتِهَا .....
٤٩٦	المسألة الثالثة : ذبح الأضحية قبل وقتها .....
٥٠٤	المسألة الرابعة : مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَّةَ عَنِ الذِّبْحِ جَاهَلًا بِوْجُوبِهَا .....
٥٢٥ - ٥١١	<b>المبحث الثامن : الجهل بأحكام طواف الوداع</b> .....
٥١١	حُكْمُ طواف الوداع .....
٥١٣	المسألة الأولى : ترك طواف الوداع جَاهَلًا بِوْجُوبِهِ .....
٥١٨	المسألة الثانية : مَنْ طَافَ طوافَ الْوَدَاعِ قَبْلَ الفَرَاغِ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ .....
٥٢١	المسألة الثالثة : مَنْ جَهَلَ أَنَّ الْإِقَامَةَ عَكْسَةً بَعْدَ طوافِ الْوَدَاعِ تَوْجِّبُ إِعادَتِهِ .....
٥٥٧ - ٥٢٦	<b>الفصل الثالث : وقوع الجهل بمحظورات الإحرام</b> .....
٥٢٦	تمهيد : تعريف محظورات الإحرام وبيانها .....
٥٣٧	حُكْمُ مَنْ فَعَلَ مَحظوراتِ الإِحْرَامِ جَاهَلًا بِمَحظورِهَا .....
٥٤٩	وطءُ الحرم قَبْلَ التَّحْلِلِ جَاهَلًا بِالْحُكْمِ .....
٥٥٨	الخاتمة : أ / نتائج البحث .....
	ب / مقترنات للحدّ من ظاهرة تقسيي الجهل بأحكام الشريعة عموماً وبأحكام المناسك خصوصاً .....
٥٦١	.....

## الموضوع

الفهارس العامة للرسالة ، وتشتمل على :

٥٦٤	.....	١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٥٦٩	.....	٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٥٧٧	.....	٣ - فهرس الآثار
٥٧٨	.....	٤ - فهرس الأعلام
٥٨١	.....	٥ - فهرس القواعد الأصولية
٥٨٢	.....	٦ - فهرس القواعد الفقهية
٥٨٣	.....	٧ - فهرس المراجع
٦١٦	.....	٨ - فهرس الموضوعات الإجمالي
٦١٨	.....	٩ - فهرس الموضوعات التفصيلي



٢٦٧٤